تأليف

الشيخ الإمام المجدّد الفقيه الأجلّ المخدوم

محمّد هاشم بن عبد الغفور الحارثي السندي الحنفي

المتوفى سنة ١١٧٤ هـ

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً وتعليقاً

أبو عبيد الله محمّد جان بن عبد الله النعيمي

لا إله إلا الله محمد رسول الله

دار النعيمي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

دار النعيمي
للنشر والتوزيع

المكتبة المجدّدية النعيمية
مليركراتشي باكستان

AL - MAKTABAT AL- MUJADDIDIA AL- NAEEMIA
MALIR KARACHAI PAKISTAN

المدارج العليّة إلى آثار

العلماء السندية

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديّ الكريمين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنّانه

ثم إلى

أساتذتي، ومشايخي الكرام تقديراً واحتراماً ووفاءً ثم إلى زوجتي، وأبنائي، وإخواني، وأخواتي، وتلامذتي حبّاً وكرامةً ونصحاً، أهدي ثواب هذا الكتاب رجاءً من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتهم، ودعاءً بالتوفيق والسداد والمغفرة والرحمة فإنّه على ما يشآء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله ربّ العالمين.

مخلصكم:

الفقير إلى عفو ربّه الكريم المنّان

عبدهٗ محمّد جان النعيمي عفي عنه.

فَاسْئَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ

عملي في تحقيق الكتاب وإخراجه

لقد كان عملي في تحقيق هذا الكتاب المبارك على الوجه التالي:

أولاً : نسخت المخطوط ثم قابلته مع بقية النسخ الخطية، وأثبت الفروق، واجتهدت أن يكون النص أقرب لما أراده المؤلف رحمه الله تعالى.

ثانياً : قدّمت للكتاب مقدمة مفيدة بيّنت فيها أهمية الكتاب.

ثالثاً : ترجّمت بإيجاز شديد للمؤلف رحمه الله تعالى.

رابعاً : عزوت الآيات القرآنيّة إلى سورها مع الضبط ليسهل الرجوع إليها.

خامساً : عزوت الأحاديث النبويّة الشريفة إلى مصادرها المختلفة التي تناولها المؤلف من كتب السنّة المطهّرة، وذكرت رقم الحديث، أو رقم الجزء والصفحة مع ضبط المتن، وكذلك عزوت الآثار عن الصحابة والتابعين والنصوص المنقولة عن الفقهاء والمصنفين إلى مصادرها بحسب الوسع.

سادساً : علّقت على النصّ بمايقتضيه من توضيح، أو بيان، أو تعليق، أو شرح، أو تصحيح.

سابعاً : ترجّمت بإيجاز للأعلام الواردة في الكتاب من كتب التراجم المختلفة، مع ترجمة الكتب التي ذكرت فيها.

ثامناً : وضعت فهرساً للآيات القرآنيّة الكريمة، وفهرساً للأحاديث النبويّة الشريفة، والآثار.

تاسعاً : وضعت فهرساً للأعلام ، والمصادر والمراجع الواردة في الكتاب، والتحقيق، ولم أضع فهارس للأشعار، وللأمثال ، وللقبائل، وللأماكن، والبلدان؛ لعدم وجود أشعارٍ في الكتب ، ولقلّة الأمثال والقبائل والأماكن والبلدان إلى حدّ لاتستحق معه وضع فهارس خاصّة له.

عاشراً : وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب، وجعلتها في آخرها حيث تتقدمها فهرست المصادر والمراجع.

تلك عشرة كاملة

المحقّق

مقدّمة التحقيق

الحمد للّٰه ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد: إنّ أشرف العلوم قدراً، وأعلاها رتبةً هو الفقه ؛ لأنّ به معرفة الحلال والحرام ، وتصحيح العبادة، وبيان الأحكام، وبه صلاح الدين، قال رسول اللّٰه ﷺ: «**من يرد اللّٰه به خيراً يفقّهه في الدين**»(١).

فالصوم من أعظم أركان الدين، وأوثق قوانين الشرع المتين، فهذا الكتاب "**مظهر الأنوار**" (للإمام هاشم السندي الحنفي) من أهم الكتب الفقهية المصنّفة، وبخاصة في أحكام الصيام، وقد اعتنى العلماء الكبار في بيان مسائل الصيام ، لكن المؤلّف (الإمام السندي) برز من بين هؤلاء في هذا الباب ، فكتابه حول هذا الموضوع وحيد في بابه ، فريدٌ في ترتيبه واستيعابه، شامل لما يحتاج إليه من أحكام الصيام، وحاوٍ لما لابدّ منه من المسائل، وبهذا النهج الجيّد لم يسبقه أحد من قبل إليه.

جعل المؤلّف رحمه اللّٰه تعالى هذا الكتاب متناً مستمدّاً من متن "**الكنز**"، و"**الوقاية**" على وفق المراد بيّن فيه أحكام الصيام بشكل موجز، ثم شرحه شرحاً وافياً مفصّلاً شافياً كافياً، فهو يبيّن ماهية الصوم، وفضائله، ويتحدّث عن أنواعه، وشروطه، وسننه، وآدابه.

ثم يتحدّث عن مكروهاته، والأعذار المبيحة للفطر، ومفسداته، ووجوب قضائه وكفارته، ويتحدّث عن الاعتكاف، وحكمه، وشروطه، وآدابه ، ومكروهاته، ومبطلاته، ثم يتحدّث عن ليلة القدر وغير ذلك.

---

(١)أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/ ٢٣٤) (٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧)، و"الترمذي" : كتاب العلم، باب: إذا أراد اللّٰه بعبد خيراً فقهه في الدين ، رقم(٢٦٤٥)وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وذكر في خطبته أسماء الكتب التي أفاد منها واعتمدها في تأليف هذا الكتاب، فلما رأينا هذا الكتاب عظيم الوقع كثير النفع عزمنا أن ينشر هذا الكتاب ليعمّ نفعه، وليصل إلى الناس خيره عملاً بقول النبيّ المختار ﷺ: «**خير الناس أنفعهم للناس**»(١).

وأخيراً أدعو اللّٰه سبحانه وتعالى أن يجزي المؤلّف رحمه اللّٰه تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأن يتقبّل منّي هذا الجهد المتواضع، ويجعله ذخراً لي ولوالديّ في الآخرة، وينفع به المسلمين، واللّٰه الموفّق، والهادي إلى سواء السبيل، هو مولانا ونعم النصير، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد للّٰه ربّ العالمين.

وكتبه

أفقر عباد اللّٰه تعالى إلى لطفه الرحماني والرحيمي

أبو عبيد اللّٰه محمّد جان بن عبد اللّٰه النعيمي غفر له ولوالديه

يوم الجمعة ١٧/ ذو الحجة / ١٤٢٨ هـ.

---

(١) أخرجه المتقي في "كنز العمال": (الحديث ٤٣٠٦٥) وعزاه إلى القضاعي.

تقاريظ العلماء لكتاب ((مظهر الأنوار))

لقد قرّظ الكتاب عدد من كبار علماء الشام المباركة ، وأثنوا على هذا الجهد العلمي القيّم الثمين ، واعتبروه هديةً علميةً مباركةً ، وتحفةً ثمينةً للمسلمين.

كلمة الشيخ المحدث الفقيه العلامة عبد الرزاق الحنفي الحلبي حفظه الله تعالى، الشيخ لجامع الأموي ورئيس جمعية المعهد الفتح الإسلامي، الملقّب بأبي حنيفة الصغير.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده.

وبعد : فهذه الرسالة في أحكام الصيام رسالة نافعة قد بيّن المؤلف رحمه الله تعالى فيه أحكام الصيام وثبوت هلال رمضان وشرائط وجوب الصوم في رمضان، ونقل فيه أقوال العلماء المعتمدين في المذهب الحنفي وكان ذلك مع بيان كلّ عبارة من مصدرها، فجزاه الله خيراً والحمد لله ربّ العالمين.

وكتب
الفقير إلى الله تعالى
عبد الرزاق الحلبي
١٨/صفر/ ١٤٢٥هـ
٨/ ٤/ ٢٠٠٤م.

كلمة الشيخ الأستاذ الدكتور حسام الدين بن محمّد صالح فرفور حفظه اللّٰه تعالى، رئيس القسم الجامعي والدراسات العليا في معهد جمعية الفتح الإسلامي ومحقّق حاشية ابن عابدين.

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

نحمدك اللّٰهمّ بمحامدك كلّها ما علمنا منها وما لم نعلم، ونصلّي ونسلّم على عبدك ورسولك سيّدنا محمّد بن عبد اللّٰه القائل: «من يرد اللّٰه به خيراً يفقّهه في الدين»، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، وتابعيهم الأخيار.

وبعد:

فلقد سعدت برؤية هذا الكتاب يُعَدُّ للنشر لمؤلّفه الشيخ العلّامة المحدّث الفقيه المجدِّد محمّد هاشم السِّندي (ت ١١٧٤ هـ) رحمه اللّٰه وقدّس روحه بعد نشر مجموعةٍ من كتبه ورسائله العلميّة المباركة التي أفاد منها المسلمون في العالم الإسلامي عامةً وفي باكستان خاصّةً.

وبعد اطّلاعي على جزءٍ من عمل المؤلّف رحمه اللّٰه وجدت أنّه بحقّ كما قال محقّق الكتاب، فريد في ترتيبه واستيعابه، شامل لما يحتاج إليه طالب العلم من أحكام الصيام ومسائله وفروعه.

استخلص المؤلّف رحمه اللّٰه متناً فقيهاً معتمداً في ذلك على متنين شهيرين معتمدَين عند علماء الحنفية هما "الكتر" للإمام النسفي (ت ٧١٠ هـ) و"الوقاية" لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) ثمّ شرحه شرحاً وافياً جامعاً.

وقد أحسن رحمه اللّٰه حين ذكر في مطلع كتابه أسماء الكتب التي استقى منها واعتمد عليها، وحين عزا مسائله الفقهيّة في خلال الكتاب إلى

مصادرها ، وحين شرح في المقدّمة طريقته في تأليف كتابه.

وممّا انفرد به رحمه الله تنبيهه ب: "ن" و" هذا" على بعض العبارات والمسائل التي لم يجدها في أمّهات المصادر.

وإنّني لأشكر وأهنّيء المحقّق الأستاذ المفتي أبا عبيد الله محمّد جان النعيمي وفّقه الله تعالى- على اختياره نشر هذا الكتاب النافع .

ولقد بذل وسعه في تحقيق الكتاب والتعليق عليه ، وخاصة إثبات فروق النسخ الخطية .

وختاماً أسأل المولى عزّ وجلّ أن ينفع بهذا العمل الجليل ، ويجزل المثوبة لمؤلفه ومحقّقه ، ويرزقهما وإيانا الرضا والقبول ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

الفقير إلى الله تعالى

حسام الدين بن العلامة الشيخ محمّد صالح فرفور

دمشق الشام المباركة في ١/جمادي الآخرة/ ١٤٢٩هـ

٥/أيار/٢٠٠٨م.

كلمة الأستاذ الدكتور العلامة أحمد سامر بن أنور القباني حفظه اللّٰه تعالى أستاذ أصول الفقه في القسم الجامعي في معهد جمعية الفتح الإسلامي ومدير أوقاف دمشق.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّٰه مظهر الأنوار، بإرسال حبيبه سيّدنا محمّد سيّد الأبرار، والصلاة والسلام على المصطفى المختار، وآل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن اتبع هديه ورضوانه، ففازوا بنعم الدار.

وبعد: فقد اطّلعت على جزء لا بأس به من كتاب **"مظهر الأنوار "** لمولانا المحدث الفقيه محمّد هاشم السندي الحنفي المتوفى سنة (١١٧٤ هـ) رحمه اللّٰه بتحقيق أستاذنا العلامة الفقيه المفتي محمّد جان النعيمي حفظه اللّٰه تعالى فوجدته كتاباً فريداً في بابه، لم يؤلّف مثله على نهجه في بابه، وإن دلّ هذا على شيءٍ فهو يدلّ على رسوخ قدم مؤلفه في العلم، وبسطة زاده اللّٰه بها في الفقه الحنفي، وعلمٍ جمٍّ في مصادر وكتب هذا الفقه العظيم، فقه إمامنا النعمان أبي حنيفة رضي اللّٰه عنه.

وأكثر ما شدّني إلى هذا الكتاب سعة مصادره التي صدر عنها، وتحقيقه للمسائل بمنهجٍ فريدٍ، قريبٍ من منهج العلّامة محمّد أمين بن عمر عابدين في حاشيته على الدر المختار المسمّاة "رد المحتار"، الذي عملت على تحقيقه سنين طويلة تحت إشراف أستاذ العلّامة الدكتور حسام الدين فرفور حفظه اللّٰه تعالى.

فوجدت المؤلّفين (السِّندي، وابن عابدين) كأنّهما يَصْدُران من مشكاةٍ واحدةٍ.

وفي هذ الزمان يذهب الناس مذهباً جديداً في التخصّص بالجزئيات من العلوم ، فهناك طبيب عام، وطبيب يختص بالعين ، وطبيب يختص من العين بالقرنيّة أو بالشبكيّة ، أو بأعصاب العين ، أو بجراحتها ، أو أو ...، ويظنّ أرباب هذا القرن أنهم السباقون إلى موضوع الإبداع في التخصّص بجزئيات العلوم .

ولكن هناك حقيقة لم يدركها هؤلاء ، وهي : أنّ أجدادنا المسلمين رحمهم الله هم الذين حازوا قَصَبَ السَّبْق في موضوع التخصّص، فهناك كتب عظيمة ألفت في الفقه عامة ، وكتب مؤلفة في الصلاة فقط ك"منية المصلّي" للإمام الكاشغري، وأخرى في الحج خاصة ك"إرشاد الساري" لملا علي القاري، وأخرى في الزكاة خاصة ك"كتاب الزكاة" لأبي عبد الله الزعفراني ، وأخرى في أحكام القضاء ك"أدب القاضي" للخصاف، وأخرى في الضمان ك"مجمع الضمانات"للبغدادي ، وأخرى في التعامل مع المجتمعات غير المسلمة ك"السير الصغير" و"السير الكبير" للإمام محمّد رحمهم الله تعالى.

بل تعدّى ذلك إلى أجزاء من الأبحاث ، فألفت فها رسائل لعلمائنا الأفذاذ كرسائل ابن عابدين ، ورسائل الملا علي القاري، ورسائل الشيخ عبد الغني النابلسي وغيرهم.

وجاء هذا الكتاب أخيراً متخصّصاً في الصيام ليضيف لبنة جديدة إلى لبنات جدار تراث هذه الأمة ، وليضع جوهرةً ودرّةً فريدةً في عِقدِ هذه العلوم لتكون واسطتها.

هذا وقد ألهم الله عزّ وجلّ أستاذاً فاضلاً ، ومفتياً لامعاً ، معتدلاً وسطياً

لإخراج هذا الكتاب إلى النور بعد أن تراكمت عليه غبار السنين الطويلة على رفوف الكتب الخطية ليغدو بهذه الحلّة الجميلة ، ألا وهو أستاذنا العلامة الشيخ **محمّد جان النعيمي** رحم اللّٰه والده وقدّس سرّه وأسكنه فسيح الجنات .

وقد أكرمني اللّٰه فزرت مدرسته التي أعُدُّها جامعة ، وهي المدرسة المجددية النعيمية في كراتشي غير مرّة ، فرأيت فيها الإخلاص ، والعمل الدؤوب ، والنظام الفريد ، وأدب وإخلاص النبوّة ، والعلم العظيم ، والعقيدة الصحيحة في منهج أهل السنة والجماعة ، والابتعاد عن التحَزُّب للجماعت الإسلامية ، فكلُّهم يعملون لدين اللّٰه الإسلام العظيم ، وقد جعلوا شعارهم في هذه الجامعة قوله سبحانه : **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّنْ دعَا إِلَى اللّٰه وَعَمِلَ صَالحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾**.

فأسأل اللّٰه سبحانه أن يكلأهم بعينه التي لاتنام ، وأن يحفظهم من صروف الدهر وغوائله ، وأن يقيهم السوء ، ويسدِّد خطاهم ، لنرى في قادمات الأيام هذه المدرسة وقد أصبحت من أكبر جامعات العالم إن شاء اللّٰه عزو جل ، وما ذلك على اللّٰه بعزيز.

وختاماً : تجدر الإشارة إلى أنّ هناك مؤلفات في الصيام خاصّة سبقت العلامة السِّندي ولكنّها لم تكن في توسعها وشمولها وتحقيقها الفريد على المستوى الذي جاء عليه كتاب **"مظهر الأنوار"**، وهي :

"كتاب الصيام" لعبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري (ت ٢٠٤ ھ).

"كتاب الصيام" للحسين بن الحسن المروزي (ت ٢٤٦هـ).

"كتاب الصوم" لأبي سعيد أحمد بن عيسى الخراز المحدث (ت٢٧٨هـ).

"كتاب الصيام" لمحمّد بن نصر المروزي الشافعي(ت٢٩٤هـ).

"كتاب الصيام " لعمر بن أحمد أبي حفص البرمكي الفقيه المحدث (ت٣٨٩هـ).

"كتاب الصوم" لمحمّد ذهني أفندي.

سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الأمة، وأن يكتب له القبول في الأرض ببركة إخلاص مؤلفه ومحققه، إنه سميع قريب مجيب.

وكتبه:

الفقيرإلى الله تعالى

أحمد سامر بن أنور القباني

دمشق الفيحاء - الشام المباركة

الجمعة في ٢/جمادى الآخرة/١٤٢٩هـ

الموافق ٦/٦/٢٠٠٨م

كلمة الأستاذ الدكتور بديع السيّد اللحام الدمشقي حفظه اللّٰه تعالى.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّٰه الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، وصلّى اللّٰه وسلّم على النّبي الخاتم القائل في صحيح حديثه: «من يرد اللّٰه به خيراً يفقّهه في الدين».

وبعد: فإنّ أفضل ما يمضي الإنسان به أوقاته تعلم أحكام دينه ليلتزم بشريعة ربّه، وذلك بمعرفة الحلال والحرام، وما يجوز من الأحكام وما لايجوز، ولذلك فقد عني علماء هذه الأمة بهذا الأمر غاية العناية، فأكثروا من التأليف والتصنيف في الفقه وأحكامه، ونوعوا في طرق التصنيف وتفنّنوا، فوضعوا كتباً جامعةً لأبواب الفقه كافة، وكتباً أخرى تناولوا فيها موضوعات محدّدة، بل أفردوا مصنفات لمسائل معدودة بل لمسألة واحدة، وما ذلك إلا محاولة منهم لتسهيل مسائل الفقه وتوطئتها لطلابها والعاملين بها.

وقد جمع العلامة الشيخ المخدوم محمّد هاشم التتوي السندي رحمه اللّٰه تعالى في هذا الكتاب أحكام الصيام مفصّلة مدلّلةً على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي اللّٰه عنه - بحيث تجد فيه من الفروع والمسائل المهمة والدقيقة ما لا يكاد تجده في غيره، فكان هذا الكتاب بحقٍّ مظهراً للأنوار.

هذا وقد وفّق اللّٰه تعالى فضيلة الأستاذ العلّامة الشيخ المفتي محمّد جان بن عبد اللّٰه النعيمي لخدمة هذا الكتاب خدمة تتناسب وأهميته زادت أنواره ظهوراً وأحكامه وضوحاً، إذ التزم في إخراجه منهج التحقيق العلمي الرصين

وزاد فوائده بالتعليق والشروح ، بحيث أصبح الكتاب بحلته الجديدة ثمرة ناضجة يانعة بل درة نفيسة تستحق أن يتنافس فيها المتنافسون.

وكم كان لعلماء السند وأعلامه على ممر التاريخ الإسلامي من خدمات تذكر فتشكر.

وها هم خلفاء أولئك الأعلام يتابعون المسيرة في خدمة الإسلام ورفعة المسلمين ، أسأل اللّٰه العظيم أن يوفّقنا جميعاً لما يحب ويرضى من القول والعمل ، وأن يجعل أعمالنا مبرورة وأقوالنا مأجروة ، إنّه خير مسئول .

وكتب

بديع السيّد اللحام الدمشقي.

الأستاذ في معهد الفتح الإسلامي في علوم الحديث

ووكيل كلية الشريعة في جامع دمشق

٢٣/ربيع الآخر/١٤٢٥هـ

١١/٦/٢٠٠٤م.

كلمة الأستاذ الدكتور محمّد عدنان درويش حفظه اللّٰه تعالى .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّٰه ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد : فإن من تمام نعم اللّٰه على عباده ، وعظيم فضله عليهم أن أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم ، اصطفاه من خيرة خلقه وانتقاه ، وجعله داعياً إلى طاعته وإخلاص العبودية له ، فهدى به من الضلالة ، وبصربه من العمى ، وأنار به السبل ، وأزال ببعثته ظلمات الشرك والجاهلية ، حتى يئس الذين كفروا من معارضته ، وانقطع رجاؤهم من مضارعته ، وشعشعت كواهب الهداية في كل مكان ، وانطفأت براكين الطغيان وعمّ الأمن والأمان ، فلا تدخل حياً من أحياء العرب ، أوصقعاً من أصقاع العجم إلا وترى قارئاً لكتاب اللّٰه عز وجل وقائماً به ، آناء الليل وأطراف النهار ، وحافظاً من حفاظ الحديث ويروي سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم يعلمها ويذب عنها، وفقيهاً يعلم الحلال والحرام.

وعلم الفقه هو من أشرف العلوم إن لم نقل أشرفها ، فهو خلاصة فهم كتاب اللّٰه وسنة رسوله صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم.

واللّٰه تعالى أمرنا به وحضّنا عليه بقوله : ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُم إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ..﴾ الآية.

فيه يعلم العبد الحلال والحرام ، والصحيح من الفاسد ويخلص عمله من الشوارد .

وليعلم أن أحداً من الخلق لم يعلم ما أراد اللّٰه به إلا الفقهاء ففي الصحيحين قوله صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم: «**من يرد اللّٰه به خيراً يفقهه في الدين**».

وقال صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم لأبي ذر رضي اللّٰه تعالى عنه: «**لأن تغدو فتتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة**».

وروى الدارمي في "سننه" وابن ماجة في "سننه" أيضاً عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي اللّٰه تعالى عنهما، قال: «خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه ذات يوم من بعض حجره، فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين: إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون اللّٰه تعالى، والأخرى يتعلمون ويعلّمون» فقال النبي صلى اللّٰه تعالى عليه سلم: «**كلٌ عَلى خير، هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون اللّٰه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وهؤلاء يعلمون ويتعلمون، وإنّما بعثت معلماً فجلس معهم**».

هذا وقد ألّف العلماء الأقدمون والمتأخرون كتباً في هذا الفن لايكاد يحصيها العدّ منها المختصرات والمطولات والمقتصرات.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا "**مظهر الأنوار**" لعلامة بلاد الهند والسند محمّد هاشم بن عبد الغفور الحارثي التتوي السندي المتوفى (سنة ١١٧٤ هـ) كتاب اقتصر فيه مؤلّفه على باب واحد من أبواب العلم ألا وهو كتاب الصوم فجمع فيه وأفاد فقد استخلص من كتب الفقه الحنفي في بابه لبابها، وقربه إلى المستفيدين بأوضح العبارات، مع التوثيق لكل نص والتحقيق لكل مسألة، بما يفي بالمرام ويتسع له المقام.

وزاد فائدته ما قام به الأستاذ المفتي محمّد جان بن عبد اللّٰه النعيمي من تحقيق وتعليق وزيادة توثيق فكان كتاباً جامعاً في بابه نسأل اللّٰه أن ينفعنا وينفع

المسلمين جميعاً به .

إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

محمّد عدنان درويش.

الأستاذ في معهد الفتح الإسلامي

في أصول الفقه .

نبذة من حياة شيخ الإسلام المخدوم

محمّد هاشم السندي التتوي(١)

١١٠٤هـ / ١١٧٤هـ

اسمه ونسبه :

هو الإمام الفقيه المحدث المقريء المفسر شيخ الإسلام المخدوم محمّد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خير الدين الحارثي نسباً، السندي مولداً، الحنفي مذهباً، السني معتقداً.

مولده :

ولد الإمام المخدوم هاشم السندي في قرية(بتوره)من مديرية تتّه في شهر ربيع الأول سنة(١١٠٤هـ) الموافق(١٦٩٢م) كانت تتّه يومئذ مدينة العلم ومهبط العلماء ومستقر أهل السنة والجماعة، ففي هذه الأفق العلمي شبّ المخدوم (رحمه اللّٰه تعالى).

نشأته :

نشأ الإمام المخدوم السندي في بيت علم و ورع، فهو من عائلة علمية ذات سلالة في العلم، نشأ وتربّى في حجر والده الذي كان من العلماء الأعلام في عصره فتلقى على أبيه العلوم المتداولة، فهذه هي مدرستُهُ الأولى التي تربّى

---

(١)ينظر مصادر ترجمته:"نزهة الخواطر": للكنوي: (٨٤٢/٦) (الترجمة ٦٨٢)، "الأعلام": للزركلي: (١٢٩/٧)،"فهرس الفهارس": للكتاني: (١٠٩٨/٢)، "تذكرة مشاهير السند": للوفائي، "تذكرة المخاديم": (الخطية)،"تحفة الكرام": للقانع، "مقدمة التحفة المرغوبة": للدكتورالأستاذ شجاعت علي القادري، "تذكرة محمّد هاشم التتوي": للدكتور عبد الرسول القادري، "مقدمة بذل القوة": للشيخ أمير أحمد العباسي، "جامع الكلام في منافع الأنام": (الخطية): للشيخ المخدوم عبد اللّٰه بن محمّد المدئي، "القسطاس المستقيم": (الخطية)، "مقدمة مختصر التحفة المرغوبة": للشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، "البراهين الغرّ في منع بيع الحرّ": (الخطية): للمخدوم عبد الواحد السيوستاني، "مقدمة كفاية القاري": للدكتور عبد القيوم السندي المكي.

فيهـا، هـي أهـم أطـوار حيـاتـه، ثـم رحل إلى مدينة(تتّه)التي كانت مَحْتِداً للعلم والـفـضـل والتـقـوى، ومـجـمعاً للعباقرة والجهابذة، فدرس فيها على مشايخها وعـلمائها ولم يزل على اهتمامه وجدّه حتى شاع ذكره في الآفاق وانتشر صيته حتى صار مبرّزاً فيه، وصار من الأئمة المشهورين.

شيوخه :

تتلمذ الإمام المخدوم السندي على علماء أجلاء في بلاده ، منهم :

١- والـده العلّامة الشيخ عبد الغفور بن عبد الرحمٰن السندي (ت١١١٣ هـ) رحمه اللّٰه تعالى.

٢- الـعلّامة الشيخ ضياء الدين بن إبراهيم الصديقي السندي (ت١١٧١هـ) رحمه اللّٰه تعالى.

٣- العلّامة الشيخ محمّد سعيد التتوي السندي رحمه اللّٰه تعالى.

وغيرهـم مـن الأعلام، وبعد ما تعلم المخدوم رحمه اللّٰه ب:(تتّه) واغترف من مـنـاهل العلم بها، وأخذ معارفه الصحيحة ، رحل إلى الحجاز في سنة(١١٣٥ هـ)، واستفاد من علماء الحرمين الشريفين زاد اللّٰه شرفهما:

٤- كـالشيـخ الـعلّامة عبـد الـقـادر بن أبي بكر بن عبد القادر الصديقي المكّي (ت١١٣٨هـ) رحمه اللّٰه تعالى.

٥- والشيخ العلّامة عيد بن علي المصري(ت١١٤٠هـ)رحمه اللّٰه تعالى.

٦- والشيخ العلّامة علي بن عبد الملك الدراوي المالكي(ت١١٤٥ هـ) رحمه اللّٰه تعالى.

٧- والشيـخ الـعلّامة أبـي طـاهـر مـحـمّـد بـن إبـراهيم الكردي المدني (ت١١٤٥هـ) رحمه اللّٰه تعالى.

٨- والشيخ العلّامة محمّد بن عبد الله المغربي الفاسي المدني المالكي (ت١١٤١هـ)وغيرهم من المشايخ الذين أطال بذكرهم رحمهم الله تعالى.

تلاميذه:

ذاع صيت المخدوم السندي رحمه الله تعالى في العرب والعجم، وطبقت شهرته الآفاق في التفسير، والقراءات، والحديث، وعلومه، والسيرة، والفقه، والعقائد، والمواعظ، والتاريخ، والآداب، والزهد......وغير ذلك، وأخذ عنه العلم سماعاً و إجازةً كثيرون نذكر هنا أشهرهم:

١- ابنه الكبير الشيخ العلّامة عبد الرحمٰن بن محمّد هاشم(ت١١٨٢هـ)رحمه الله تعالى.

٢- وابنه الثاني الشيخ العلّامة القاضي عبد اللطيف بن محمّد هاشم (ت ١١٨٧هـ) رحمه الله تعالى.

٣- والمحدث الكبير العلّامة أبو الحسن السندي(الصغير)المدني(ت ١١٨٧هـ) رحمه الله تعالى.

٤- والمحدث الفقيه محمّد مراد بن محمّد يعقوب الأنصاري السندي(ت ١١٩٨هـ) في جدّة، رحمه الله تعالى.

٥- والشيخ السيد عبد الرحمٰن بن السيد محمّد أسلم الحنفي المكي رحمه الله تعالى.

٦- والشيخ العلّامة محمّد بن محمّد أشرف بن آدم السندي النقشبندي رحمه الله تعالى.

٧- والشيخ عبد الحفيظ بن درويش العجيمي المكي(ت ١٢٤٦هـ)رحمه الله تعالى.

٨- والشيخ العلّامة فقير الله العلوي الأفغاني(ت ١١٩٥هـ)رحمه الله تعالى.

٩- والشيخ العلّامة المخدوم عبد الله بن محمّد السندي المدني رحمه الله تعالى.

١٠- والشيخ المخدوم عبد الخالق السندي التتوي، وغيرهم من الأعلام رحمهم الله تعالى.

ثناء العلماء عليه ومكانته بينهم :

لقد أثنى على هذا الإمام العلماء الأجلاء فمن ذلك:

ما قاله العلّامة المحدّث الشيخ محمّد حياة بن إبراهيم السندي المدني (ت١١٦٣هـ) رحمه الله تعالى: «العلامة ملجأ الورى للفتوى، المتحلى بالورع والتقوى، الشيخ محمّد هاشم السندي الحنفي........»اهـ.

وقال العلّامة النعمان الثاني المخدوم عبد الواحد بن دين محمّد السيوستاني الملقّب بالنعمان الثاني(ت ١٢٢٤هـ)رحمه الله تعالى: «الفهامة السيّد السند الفاضل التتوي تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه........»اهـ.

وقال الشيخ عبد الحيّ الكتاني رحمه الله تعالى: «محمّد هاشم بن عبد الغفور السندي العالم المحدّث المسند........»اهـ.

ووصفه المخدوم أبو الحسن الداهري السندي(ت ١١٦٨هـ)بأحسن الأوصاف.

وقال تلميذه العلّامة المخدوم عبد الله بن محمّد السندي المدني رحمه الله تعالى: «العالم العامل الواصل المحقق المدقق بقية المجتهدين وزبدة الفقهاء والمحدّثين، وحيد عصره وأوانه، وفريد دهره وزمانه، الشيخ الكبير، والعارف الشهير، الفاني في الله والعابد لله والهادي إلى الله، العلامة الفهّامة سيّدي المخدوم محمّد هاشم السندي التتوي الحنفي القادري تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه........»اهـ.

وقال فيه ابنه الثاني العلّامة القاضي الفاضل المخدوم عبد اللطيف

(ت١١٨٧هـ) رحمه الله تعالى: «قطب العارفين الكاملين، كهف الفقراء الواصلين، ملجأ الفقهاء والمحدّثين، واقف أسرار علوم كسبية ووهبية، مجدّد مائة ثاني عشر، مخدوم المخاديم سند الأقاليم، حجة الله في أرضه، الورع المتمسك بذيل فيضه، مرجع الملوك والورى سند أهل الحديث والفقهاء، المخدوم محمّد هاشم قدّس سرّه العزيز..........»اهـ.

وقال فيه العلّامة الشيخ إبراهيم الخليل التتوي رحمه الله تعالى: «كان المخدوم محمّد هاشم قدّس سرّه وأفاض علينا برّه مشتهراً في الآفاق، وعديم المثيل والنظير في عصره، لم ينشأ أحد في السند مثله في تحقيق المسائل، وحبّي لهذا العبقري الألمعي يدعوني إلى التمثّل بأشعار الرثاء التي تصدق وتنطبق عليه:

من شاء بعدك فليمت، فعليك كنت أحاذر

كنت السواد لناظري، فعمى عليك الناظر

ليت المنازل والديار حفائر ومقابر

إنّي وغيري لا محالة حيث صرت لصائر

وقال العلّامة المخدوم إبراهيم المدئي(ت١٢٥٢ هـ)رحمه الله تعالى: «المحدث الشهير، والعالم الكبير، المجد الورع البارع..........»اهـ.

وقال فيه علي شير القانع رحمه الله تعالى: «المخدوم الحاج محمّد هاشم رئيس علماء عصره، يبذل أوقاته في السعي في تنفيذ قوانين الدين، كأنّ الإسلام قد تجدّد في زمنه، يتقلّص بسعيه المشكور كلّ شهر عددٌ من الكفار من ذلّة الكفر، قد اشتهر اسمه في بلاد السند والهند، والعرب والعجم، وكان مكرماً ومعظماً بين الناس من كل ناحية.........»اهـ.

كتبه ومؤلفاته :

خلّف الإمام المخدوم السندي رحمه الله تعالى ثروةً علميةً كبيرةً ونافعةً، وقد تنوّعت تآليفه في فنون عديدة، من تفسير، وقراءة، وحديث، وفقه، وسيرة، وعقائد، وتراجم، ونحو، وأدب، وأخلاق، ولغة، وغير ذلك باللغة العربية، والفارسية، والسندية، عدّها بعض الباحثين فبلغت(١٤٧) مؤلفاً، وقال بعضهم:(١٢٤)مؤلفاً، وعدّ بعضهم أكثر منها، وبحمده تعالى وكرمه قد فُزْنا على الأكثر، ولم يُكتَب لها الطباعة إلا القليل، نذكر بعضها :

١- إتحاف الأكابر بمرويّات الشيخ عبد القادر(مطبوع).

٢- إرشاد الظريف لأطوار التصنيف.

٣- أساس المصلّي.

٤- إصلاح مقدمة الصلاة.

٥- الباقيات الصالحات في ذكر الأزواج الطاهرات.

٦- بذل القوة في حوادث سني النبوة(مطبوع).

٧ - بسط البردة لناظم البردة.

٨ - البياض الهاشمي (الجامع في أقوال الفقهاء).

٩- تحفة الإخوان في منع شرب الدخان.

١٠- تحفة الغازي بجمع المغازي.

١١- تحفة القاري بجمع المقاري(مطبوع).

١٢- التحفة المرغوبة في الدعاء بعد صلاة المكتوبة(مطبوع).

١٣- تحفة المساكين إلى جناب الأمين.

١٤- تحفة المسلمين في تقدير مهور أمّهات المؤمنين.

١٥- تصحيح المدرك في ثبوت إسلام الذمي بقوله للمسلم أنا مثلك.

١٦- التعليقات الهاشمية على القصيدة الشاطبية.

١٧- التفسير الهاشمي بجزء عمّ منظوم باللغة السندية(مطبوع).

١٨- تمام العناية في الفرق بين صريح الطلاق والكناية(مطبوع).

١٩- تنقيح الكلام في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام(مطبوع).

٢٠- تهذيب الإصلاح في تنوير المصباح.

٢١- جمع اليواقيت في تحقيق المواقيت.

٢٢- جنّة النعيم في فضائل القرآن الكريم(مطبوع).

٢٣- الحجة الجلية في حكم كراهة سؤر الأجنبية .

٢٤- الحجة القوية في مسألة القطع بالأفضلية.

٢٥- حديقة الصفاء في أسماء المصطفى ﷺ(مطبوع).

٢٦- الحصن المَنُوع عمّا أورده على من أدرج الحديث الموضوع.

٢٧- حلاوة الفم بذكر جوامع الكلم(مطبوع).

٢٨- حياة الصائمين.

٢٩- حياة القاري في أطراف صحيح البخاري.

٣٠- حياة القلوب في زيارة المحبوب ﷺ(مطبوع).

٣١- خلاصة البيان في عدّ آي القرآن.

٣٢- درهم الصرّة في وضع اليدين تحت السرّة(مطبوع).

٣٣- دستور الفرائض.

٣٤- ذريعة الوصول إلى جناب الرسول ﷺ(مطبوع).

٣٥- الرحيق المختوم في وصف أسانيد العلوم.

٣٦ - رسالة في أن سابّ النبيﷺإن أسلم لايسقط عنه القتل ولو كان كافراً أصلياً.

٣٧- رسالة في شرح قولهﷺ لعمّار بن ياسر ويح لعمّار تقتله الفئة الباغية.

٣٨- رشف الزلال في تحقيق فيء الزوال.

٣٩- رفع الخفاء عن مسألة الراء .

٤٠- رفع المنصب لتكثير التشهدات في المغرب.

٤١- روضة الصفا في أسماء المصطفىﷺ(مطبوع).

٤٢- زاد السفينة لسالكي المدينة.

٤٣- سفينة السالكين إلى بلد اللّٰه الأمين.

٤٤- السنة النبوية في حقيقة القطع بالأفضلية.

٤٥- السيف الحليّ على سابّ النبيّﷺ.

٤٦- السيوف القاهرة على من سبّ الخمسة الطاهرة.

٤٧- شدّ النطاق فيما يلحق من الطلاق.

٤٨- شفاء الجنان لأهل الصدق والإيقان.

٤٩- الشفاء الدائم عن اعتراض القائم.

٥٠- الشفاء في مسألة الراء(مطبوع).

٥١- الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب.

٥٢- الطريقة الأحمدية في حقيقة القطع بالأفضلية.

٥٣- غنية الظريف بجمع المرويات والتصانيف.

٥٤- فاكهة البستان.

٥٥- الفتاوى الفقهية المسمّى بالبياض الهاشمي.

٥٦- فتح الغفار بعوالي الأخبار.

٥٧- فتح القوي في نسب آباء النبيّ ﷺ.

٥٨- فتح الكلام في كيفية إسقاط الصلاة والصيام(مطبوع).

٥٩- فرائض الإسلام(مطبوع).

٦٠- الفصل المبين بحل عقدة قولهم الشك لايزول اليقين.

٦١- فيض الغني في تقدير صاع النبيّ ﷺ.

٦٢- فيض الغني في جواز نكاح البالغة بدون إذن الولي.

٦٣- القول الأنور في حكم لبس الأحمر(مطبوع).

٦٤- كشف الرمز عن وجوه الوقف على الهمز.

٦٥- كشف الرّين عن مسألة رفع اليدين(مطبوع).

٦٦-كشف الستر في تقدير صدقة الفطر.

٦٧- كشف الغطا عما يحلُّ ويحرم من النوح والبكاء.

٦٨- كفاية القاري(مطبوع).

٦٩- اللؤلؤ المكنون في تحقيق مدّ السكون(مطبوع).

٧٠- مد الباع إلى تحرير الصاع.

٧١- مظهر الأنوار(وهو الذي بين أيدينا).

٧٢- معيار النقاد في تمييز المغشوش من الجياد.

٧٣- نتيجة الفكر في تحقيق صدقة الفطر.

٧٤- النفحات الباهرة في جواز القول بالخمسة الطاهرة.

٧٥- نور البصائر بذيل إتحاف الأكابر.

٧٦- نظم الجواهر بذيل إتحاف الأكابر.

٧٧- نور العين في إثبات الإشارة في التشهدين.

٧٨- النور المبين في جمع أسماء البدريين.

٧٩- وسيلة الغريب إلى جناب الحبيب ﷺ.

٨٠- وسيلة الفقير إلى أسماء البشير النذير ﷺ.

وغير ذلك من المؤلفات.

وفاته :

أجمعت المصادر على أنّ وفاته (رحمه اللّه تعالى) كانت يوم الخميس في السادس من شهر رجب سنة (١١٧٤ هـ) عن سبعين سنةً من العمر المبارك، قضاها في ربوع العلم والإفادة والقدوة الحسنة، ودفن في مقابر مكلي قرب تتّه (السند)، وقبره لايزال معروفاً هنالك يزار ويتبرك به، تغمده اللّه تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنانه، وسائر العلماء العاملين آمين، وصلّى اللّه تعالى على خير خلقه سيّدنا محمّد وآله وأصحابه وبارك وسلّم.

المحقّق.

وصف النسخ الخطية

اعتـمـدت في إخراج هذا الكتاب المبارك على أربع نسخ خطية ليست من بينها نسخة المؤلف مع كامل الأسف.

النسخة الأولى:

نسـخة لصاحبها الدكتور محمّد إدريس السندي صاحب المكتبة القاسمية (فـي السـنـد بـاكستان)، رمزت لها ب: (أ) اعتبرتها أصلاً للتحقيق، **وهي بخط** نسخي معتاد، ونسخة جيّدة كاملة، خطها واضح خالية من السقط والتصحيف تـقـريبـاً ، تـقـع في(٣٤١)صفحةً ، قياس الصفحة ٢٥X١٦ سـم، وتشتمل كل صـفـحة مـنهـا على (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ما بين (١١-١٤) كـلـمةً، وفـي آخر الكتاب ورد ما يلي: «قـد وقـع الفراغ من النسخة الشريفة المسمّاة ب:"**مظهر الأنوار**" بعد صلاة الجمعة الخامس من شهر رمضان سنة ألف ومائتين واثنين وثلاثين، اللّٰهم اغفر لكاتبها وقاريها ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، آمين آمين آمين»، ولم يذكر ناسخها.

النسخة الثانية :

نسـخة لشيـخـنـا و أبينا شمس الفقهاء في عصره الشيخ المفتي **محمّد عبد الله** الـنعيمي المتوفى(١٤٠٢ ﻫ)رحـمـه الـلّـه تعالى الموجودة في مكتبتنا الـمجددية النعيمية بملير كراتشي (باكستان) ورمزت لها ب : (ب) بخط نسخي تعليق مقروء، تقع في(٢١٠)صفحةً، قياس الصفحة ٢٢ X ١٣سم، وتشتمل كل صـفحة منها(٢١)سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ما بين(١٨- ٢٠) كلمةً، وفي آخر الكتاب ورد مايلي: «وقد وقع الفراغ من النسخة الشريفة المسمّاة بمظهر الأنوار قبيل الزوال٢٩ذوالحجة سنة(١٢٤٣ﻫ)»، ولم يذكر ناسخها.

النسخة الثالثة:

صورتها موجودة في المكتبة القاسمية لصاحبها الدكتور محمّد إدريس السندي(في السند باكستان)، أولها ناقص، رمزت لها ب: (ج)بخط نسخي عادي، فيها سقط وتصحيف، ومسح، تقع في(٥١١)صفحةً من الحجم الصغير، قياس الصفحة ٢٠X١٢ سم، وتشتمل كل صفحة منها(١٥) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٠-١٢) كلمةً، ولم يذكر ناسخها وتاريخ نسخها.

النسخة الرابعة :

نسخة لصاحبها أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي مؤسس أكاديمية الشاه ولي الله (في السند باكستان)، رمزت لها ب: (د)بخط تعليق فارسي مقروء في الجملة، فيها بعض سقط ومسح، تقع في(٣٩٤) صفحةً، قياس الصفحة ٢٥X١٦سم، وتشتمل كل صفحة منها (١٧-١٨) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ما بين(١١-١٣) كلمةً، وفي آخرها ورد ما يلي باللغة الفارسية: « تمام شد كتاب شريف مسمّى مظهر الأنوار از ابتداء تاريخ ٢٤ ماه ذوالقعدة ١٣٢٣ه يوم سه شنبه، تحرير يافت از دست مسكين فقير حقير پُر تقصير گناه گار جمال الدين حداد ساكن شهر خير پور(السند)».

وقد يسّر لي الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد إتمامها حتى خرجت محققة على هذا الوجه المتواضع، فصلّى الله على خير خلقه سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه وبارك وسلّم، ونسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق.

صور المخطوطات
المستعان بها

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وشكره أكثر من أن يحصى على ما أسبغ علينا من نعمه
وآلائه والصلوة على حبيبه كما يحب ويرضى الذي أسرى به ليلا إلى المسجد
الأقصى وعلى أهل بيته المصطفين المقيمين على الهدى الذي أذهب عنهم
الرجس وطهروا تطهيرا وصحبه الذين تشبثوا بكلمة الله العليا وجعلوا
كلمة الذين كفروا السفلى أما بعد فإن الضعيف المعترف بالعجز والتقصير
الراجي إلى رحمة الملك الصبور محمدا الهاشم ابن عبد الغفور يقول إنه كان
يقترحني بعض أحبتي منذ كثير من الأيام أن أكتب نسخة محتوية على مسائل
الصيام وطال إلحاحهم لدي لإسعاف هذا المرام فشرعت في ذي الحجة أواخر
سنة ألف ومائة وخمس وعشرين بعون الملك العلام وجعلت لها متنا ثم
شرحته شرحا يبين الأحكام وسميته مظهر الأنوار وجعلته تحفة لل
إخوان الكرام عسى الله أن يجعلهما منتفعا بهما للأنام وهو الميسر للاختتام
والإتمام وكتبت في حين كل مسئلة اسم الكتاب تحرزا عن العتاب ورتبته
على أربعة أبواب وجعلت فصولا متعددة في كل باب والمسئول ممن نظر فيه
أن لا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت بل أن يصلحه بالكرم والامتنان
أن الله لا يضيع أجر المصلحين وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان والله المستعان
وعليه التكلان ثم إني كلما أطلقت لفظ الشامي أردت الفتاوى الشامية
وكلما أطلقت حاشية الشيخ الشيخ أردت حاشية شيخ الإسلام على شرح
الوقاية وكلما أوردت كذا في شرح النقاية أردت شرحها للشيخ أبي ...
وكلما قلت كذا في الخزانة أردت به خزانة الروايات وكلما كتبت ...

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

١٣٢١

القدر انما تكون ليلة طلقة سمحة لا حارة ولا باردة وقيل لا يسمع
فيها نباح كلاب وتطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كالقمر
ويكشف عجائبها لارباب القلوب والولاية واهل الطاعة
لمن شاء الله من المؤمنين من عباده على قدر احوالهم و
اقسامهم ومنازلهم في القرب من الله تعالى انتهى ما ذكره
الشيخ محي الدين قدس سره في غنيته وختمت به الكلام
لا تبرك به في الاختتام ولله الحمد على التمام والصلوة
على سيد الانام وآله وصحبه الكرام الى قيام الساعة
وساعة القيام ٥

قد وقع الفراغ من النسخة الشريفة المسمى بمظهر الانوار بعد
صلوة الجمعة الخامس من شهر رمضان سنة اثنان وثلثين
بعد الالف اللهم اغفر لكاتبها وقاريها ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات امين امين آمين

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

٢١٠

ثم كذلك من سماء الى سماء الى السابعة ثم يقول جبريل عليه السلام يا سكان السموات ارجعوا فترجع ملائكة كل سماء الى مواضعهم ويرجع سكان سدرة المنتهى الى السدرة فيقول سكان السدرة اين كنتم فيجيبون مثل ما اجابوا اهل السماء الدنيا فترفع سكان السدرة صوتهم بالتسبيح والتقديس فتسمع جنة المأوى ثم جنة النعيم وجنة عدن والفردوس ويسمع عرش الرحمن فيرفع العرش صوته بالتسبيح والتهليل والثناء على رب العالمين شكرا لما اعطى هذه الامة فيقول الرب عز وجل يا عرش لم رفعت صوتك وهو اعلم فيقول الهي بلغني انك غفرت البارحة لصالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم وشفعت صالحيهم في طالحيهم فيقول الله عز وجل يا عرش ولامة محمد عليه الصلوة والسلام عندي من الكرامة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقيل ان جبريل عليه السلام اذا نزل من السماء ليلة القدر لا يدع احدا من الناس الا سلم عليه وصافحه وعلامة ذلك اقشعرار جلده ورقة قلبه وتدمع عيناه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهتم لاجل امته فقال الله تعالى له يا محمد لا تغتم فاني لا اخرج امتك من الدنيا حتى اعطيهم درجات الانبياء تنزل عليهم الملائكة بالروح والرسالة والوحي والكرامة وكذلك انزل على امتك في ليلة القدر بالسلام والرحمة ومن امارات ليلة القدر انها تكون ليلة طلقة سمحة لا حارة ولا باردة وقيل لا يسمع فيها نباح كلاب وتطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كالطشت ويكشف عجائبها لارباب القلوب والولاية واهل الطاعة لمن شاء الله تعالى من المؤمنين من عباده على قدر احوالهم واقسامهم ومنازلهم في القرب من الله تعالى انتهى ما ذكره الشيخ محي الدين قدس سره في غنيته وختمت به الكلام لا تبرك به في الاختتام والله الحمد على التمام والصلوة والسلام على سيد الانام وآله وصحبه الكرام الى يوم الساعة وساعة القيام

[في الهامش:] عليه الصلوة والسلام

وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة [illegible]

١٢٣٤ هـ

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

الفتاوى العالمكيرية وكلما اطلقت حاشية الشيخ
اردت حاشية شيخ الاسلام على شرح الوقاية
وكلما اردت كذا في شرح النقاية اردت شرحها
للشيخ ابي المكارم وكلما قلت كذا في الخزانة اردت
به خزانة الروايات وكلما كتبت عبارة لم ارها مخرجة
اعلمت وفي اولها بعلامة [illegible] ليكون سهلا مرعاية
المنتسبات وفي آخرها بلفظة مخرجة ليتميز بها من
عبارات الكتب العلية الشان وكثيرا ما كتبت بعض
العبارة من كتاب الهداية مثلا وبعضها من آخر كالبحر
الرائق [illegible] ورسمت في آخر الكل كذا في الهداية والبحر
الرائق وربما كتبت مسئلتين او اكثر من كتاب واحد
كالتاتارخانية مثلا وكتبت في آخر الكل كذا في
التاتارخانية وكثيرا ما نقلت المسائل من كتب [illegible] مسئلة
كان [illegible] في البحر الرائق او غيره [illegible] مسئلة في
البدائع او نحوه كتبتها منه من غير ذكر البحر الرائق اعتمادا

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

٥١١

من شفوف طالعيهم فيقول الله عز وجل يا عين رضوان [illegible]
عليه وآله وسلم عن يمين من الكرامة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقيل إن جبريل عليه السلام إذا نزل [illegible]
لا يدع أحدا من الناس إلا سلم عليه وصافحه وعلامة ذلك اقشعرار الجلد
ورقة القلب ودمع العين ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه و[على]
آله وسلم كان يهتم بالأجل منه فقال الله تعالى يا محمد لا تهتم فإني [illegible]
أمتك من الدنيا أعطيهم درجات الأنبياء تنزل الليلة الملائكة بالروح
والرسالة والوحي والكرامة فكذلك أنزل على أمتك في ليلة القدر
السلام والرحمة مني وأمارات ليلة القدر أنها تكون ليلة منكرة [illegible]
لا حارة ولا باردة وقيل لا يسمع فيها نباح كلاب وتطلع الشمس [illegible]
ليس لها شعاع كالطست وينكشف عجائبها لأرباب القلوب الكرامية
وأهل الطاعة لمن شاء الله تعالى من المؤمنين من عباده على قدر أحوالهم ومقاماتهم
ومنازلهم في القرب من الله تعالى انتهى ما ذكره الشيخ محيي الدين قدس
سره في غنيته وختمت الكلام لأتبرك به في الاختتام ولله الحمد على التمام
والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى آله وصحبه الكرام [illegible] إلى القيام

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لحقيقه وحمده أكثر من أن يحصى على ما أسبغ علينا من نعمة وأولى
والصلوة على حبيبه كما يحب ويرضى الذي أسرى به ليلا إلى المسجد الأقصى
وعلى أهل بيته المصطفين المقيمين على الهدى الذي أذهب عنهم الرجس وطهروا
تطهيرا وصحبه الذين تشبثوا بكلمة الله هي العليا وجعلوا كلمة الذين
كفروا السفلى أما بعد فإن الضعيف المعترف بالعجز والقصور الراجي إلى رحمة
الله الملك العزيز محمد الهاشم بن عبد الغفور يقول إنه كان يقترح علي بعض
[illegible] منذ الأيام أن أكتب نسخة محتوية على مسائل الصيام
وفضائل الصوم لدي لإسعاف هذا المرام فشرعت فيه أواخر سنة الف
ومائة وخمس وعشرين ١١٢٥ بعون الملك العلام وجعلت لها ستة أشهر مدته
شرحا يبين الأحكام وسميته مظهر الأنوار وجعلته تحفة للإخوان الكرام عسى أن يجعلها
منتفعا بها للأنام وهو الميسر للاختتام والإتمام وكتبت في كل مسألة اسم الكتاب تحرزا
من العتاب ورتبته على أربعة أبواب وجعلت فصولا متعددة في كل باب والمسئول ممن نظر فيه
أن لا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت بل أن يصلحه بالكرم والامتنان
لا يضيع أجر المصلحين وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان والله
المستعان وعليه التكلان ثم إني كلما أطلقت لفظة الفتاوى
أردت الفتاوى العالمگيرية وكلما أطلقت حاشية الشيخ أردت
شرحها حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية وربما أوردت كذا في

راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

(٣٩٤)

تدمع عينه ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مهموما لأجل امته

فقال الله تعالى له يا محمد لا تهتم فاني لا اخرج امتك من الدنيا

الا بعطيهم درجات الانبياء تتنزل عليهم الملائكة بالروح و

الرسالة والنبوة والكرامة فكذلك انزل على امتك في ليلة القدر

بالسلام والرحمة حتى ومن امارات ليلة القدر انها تكون

ليلة طلقة سمحة لا حارة ولا باردة وقيل لا يسمع فيها نباح

الكلاب وتطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كالطست ويكشف

عجائبها لارباب القلوب والولاية واهل الطاعة لمن شاء

الله تعالى من المومنين من عباده على قدر احوالهم واوقا

تهم ومنازلهم في القرب من الله تعالى انتهى ما ذكره الشيخ

محي الدين قدس سره في غنية وختمت به الكلام لا يتبرك

به في الاختتام ولله الحمد على التمام والصلوة والسلام على

سيد الانام وآله وصحبه الكرام الى قيام الساعة وساعة

الغنيام تمت تمام شد كتاب شريف مسمى مظهر الانوار از ابتدا

تا [illegible] ماه ذو القعدة سنة ١٣[illegible] هجري يوم شنبه تحرير يافت

از دست [illegible] فقير حقير سيد [illegible] گنه گار رحمه الله [illegible] بغداد

ساكن شهر [illegible] بالا مير سيد علي [illegible]

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

مُقَدِّمَة

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الـحمد لحقيقِهِ وحَرِيِّهِ أكثرُ من أن يحصى، على ما أسبغ علينا من نعمه (١)وأولى، والصلاة[والسلام] على حبيبه كما يحب ويرضى، الذي أسرى به ليلاً إلـى الـمنسجد الأقصى، وعلى أهل بيته المصطفين المقيمين على الهدى، الذين أُذْهِبُ عَنْهُمُ الرِّجْسُ وَ طُهِّرُوْا تَطْهِيْراً، وصحبه الذين (٢)تشبّثوا بكلمة الله العليا، وجعلوا كلمة الذين كفروا السفلى.

أمّا بعد: فـإنّ الضعيف المعترف بالعجز والقصور، الراجي إلى رحمة الله (٣)الملك الصبّور **محمّداً الهاشم** ابـن عبد الغفور، يقول: إنّه كان يقترحني بعض أحبّتـي مـنـذ كثيـر من الأيام أن أكتب نسخةً محتويةً على مسائل الصيام وطال إلـحاحهم لديّ لإسعاف هذا المرام، فشرعت في ذلك(٤)أواخر سنة ألف ومائة وخـمـس وعشرين بعون الملك العلام، وجعلت لها متناً، ثم شرحته شرحاً يبيّن الأحكام، وسمّيته "**مظهر الأنوار**"، وجـعلته تحفةً للإخوان الكرام، عسى الله أن يجعلها منتفعاً بها للأنام، وهو الميّسر للاختتام والإتمام.

وكتبـت في حيّز كلّ مسألة اسم الكتاب تحرزاً عن العتاب، ورتّبته على أربـعة أبـواب، وجعلت فصولاً متعدّدةً في كلّ باب، والمسئول ممن نظر فيه أن لايـؤاخـذنـي بـمـا نسيـت أو أخـطـأت بل أن يصلحه بالكرم والامتنان، إن الله لايـضيـع أجـر الـمـصلحين، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، والله المستعان وعليه التكلان.

ثـم إنّي كلما أطلقت لفظة«**الفتاوى**»أردت"**الـفتاوى العالمكيرية**"، وكلّما

---

(١)في(ج، د)(نعمة)بدل(نعمه).

(٢)في(ب، ج، د)(الذي)بدل(الذين).

(٣)(الله)زيادة من(ج، د).

(٤)في(ج،د)(فيه)بدل(في ذلك).

أطلقت "**حاشية الشيخ**" أردت "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية "، وكلّما أوردت «كذا في "**شرح النقاية**"» أردت شرحها للشيخ «أبي المكارم»، وكلّما قلت: «كذا في "**الخزانة**"» أردت به "**خزانة الروايات**".

وكلّما كتبت عبارةً لم أرها صريحاً أعلمت في أولها بعلامة «**ن**» ليكون معْلماً من غاية النقصان، وفي آخرها بلفظة « **هذا**» ليتميز بها من عبارات الكتب العلية الشان، وكثيراً ما كتبت بعض العبارة من كتاب ك:"**الهداية**"(١) مثلاً وبعضها من آخر ك:"**البحر الرائق**" مثلاً، فرسمت في حيّز (٢) الكلّ «كذا في "**الهداية**"، و"**البحر الرائق**"»، وربما كتبت مسألتين، أو أكثر من كتاب واحد ك:"**التاتارخانية**" مثلاً، فكتبت في آخر الكلّ «كذا في "**التاتارخانية**"»، وكثيراً ما نقلت المسائل من الكتب(٣) بواسطة كأنْ رأيت في "**البحر الرائق**"، أو غيره أنّ هذه المسألة في "**البدائع**" أو نحوه كتبتها منه من غير ذكر "**البحر الرائق**" اعتماداً على الناقل، فليتنبّه له، والله المتمّم بالخير.

ثم ممّا ينبغي أن يعلم أنّي قد ظفرت حين جمع(٤) هذه الرسالة بخزينة كتب متكاثرة، وفزت بنسخ متوافرة، فلأجل هذه الرسالة طالعت جميعها واستخرجت(٥) منها فوائد نافعةً أودعتها فيها، فأحببت(٦) أن أذكر تلك الكتب مفصّلةً، ترغيباً للطالبين وتسكيناً للراغبين وزيادةً للتوثيق.

فأقول: وبالله التوفيق فمنها كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب العقائد، وكتب أصول الفقه، وكتب فروع الفقه، وكتب المشائخ من أهل التصوف

---

(١) في (ب، ج،د) (الهداية) بدل (كالهداية).
(٢) في (ج،د) (أخير) بدل (حيز).
(٣) في (ج،د) (كتب) بدل (الكتب).
(٤) في (ج،د) (جمعت) بدل (جمع).
(٥) في (ج،د) (أستخرج) بدل (استخرجت).
(٦) في (د) (فأجبت) بدل (فأحببت).

أما كتب التفسير(١) فمنها: " **تفسير**(٢) سيّد الناس عبد الله بن عباس "(٣) رضي الله عنهما، ومنها "**تفسير**(٤) **ابن حبّان** "(٥)، و"**تفسير**(٦) الفقيه أبي الليث السمرقندي "(٧)، والتفسير المسمّى بـ: "**الدرّ المنثور**"(٨) لجلال الدين السيوطي (٩)، و"**تفسير الجلالين**"(١٠)..............................

---

(١) التفسير في اللغة: هو الكشف، والإظهار، والتوضيح، ومنه قوله عزّ اسمه: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة، كذا قال الجرجاني: في "التعريفات": (الورقة ٨٧).

(٢) مطبوع عدة طبعات متداول.

(٣) هو سيّدنا عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب ابن عمّ رسول الله ﷺ، وكان يسمّى البحر لسعة علمه، ويسمّى حبر الأمة، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، ينظر ترجمته: "الإصابة": (الترجمة ٤٧٩٩)، "أسد الغابة": (٣٠٣٧)، "تجريد أسماء الصحابة": (١/ ٣٢٠)، "الاستيعاب": (الترجمة ١٦٠٦).

(٤) ذكره في "كشف الظنون": (١/ ٤٣٧) ولم أعثر على طبعه.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن جعفر البستي المعروف بأبي الشيخ، المتوفى سنة (٣٥٤ ه) انظر: "كشف الظنون": (٤٣٧/١).

(٦) المسمّى بـ: "بحر العلوم" مطبوع، متداول.

(٧) هو الإمام نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي من أئمة الحنفية كنيته أبو الليث، ولقبه الفقيه، واختلف في سنة وفاته قيل (٣٧٥ه، ٣٧٦ه، ٣٨٣ه، ٣٩٣ه)، ينظر ترجمته: "الأعلام" للزركلي: (٨/ ٢٧)، "الفوائد البهية": (الورقة ٢٢٠)، "الجواهر المضية": (٢/ ١٩٦)، "كشف الظنون": (٢/ ١١٨٧).

(٨) اسمه الكامل "الدر المنثور في التفسير المأثور"، مطبوع عدة طبعات، متداول.

(٩) هو الإمام الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمّد السيوطي، كان من أشهر علماء عصره، ولد سنة (٨٤٩ه) وتوفي سنة (٩١١ ه)، ينظر ترجمته: "حسن المحاضرة" للسيوطي: (١/ ٣٣٤)، "شذرات الذهب" لابن العماد: (٨/ ٥٣)، "الكواكب السائرة": (١/ ٢٢٨)، "الضوء اللامع" للسخاوي: (٤/ ٦٥)، "الأعلام" للزركلي: (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

(١٠) مطبوع متداول، وهو مع كونه صغير الحجم كبير المعنى لأنه لبّ لباب التفاسير، هو تفسير للإمامين الجليلين، من أوله إلى آخر سورة الإسراء للإمام المحقق جلال الدين محمّد بن أحمد المحلي الشافعي، توفي سنة (٨٦٤ه) ولما مات كمله الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (تقدمت ترجمته) على نمطه بتعبير وجيز، وكان المحلي لم يفسّر الفاتحة، وفسّر السيوطي تفسيراً مناسباً وتكملته من غير مباينة، كذا في "كشف الظنون": (١/ ٤٤٥)، ينظر ترجمة جلال الدين المحلي: "الضوء اللامع": (٧/ ٣٩)، "البدر الطالع": (٢/ ١١٥، ١١٦)، "شذرات الذهب": (٧/ ٣٠٣)، "كشف الظنون": (١٢٤).

و"**تفسير القرطبي**"(١)، وتفسير محيي السنة البغوي(٢)المسمّى بـ:"**معالم التنزيل**" (٣)، و" **تفسير** شيخ الإسلام"(٤)، و"**تفسير** (٥)ابن أبي حاتم" (٦)، وتفسير جار الله الزمخشري (٧) المسمّى بـ:"**الكشاف**" (٨) ، و"**تفسير** (٩) القاضي ....

---

(١)اسمه الكامل "الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنة وآية الفرقان"، (مطبوع متداول) هو من أجلّ التفاسير نفعاً أثبت فيها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، ألفه الإمام الأجل أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، توفي سنة(٦٧١ هـ) رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب" :(٥/٣٣٥)، "نفح الطيب "للمقري: (٧/ ٢٢١) ، "طبقات المفسرين "للسيوطي : (٢٨،٢٩)، "الديباج" لابن فرحون : (٣١٧)، "كشف الظنون" : (٣٨٣،٣٩٠).

(٢)هوالإمام الحافظ المفسّر محي السنة أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرآء البغوي الشافعي، ولد سنة (٤٣٣ هـ) وتوفي بمرو الرّوذ سنة(٥١٠ هـ)، ينظرترجمته:"تذكرة الحفاظ": (٤/٥٢،٥٣)، "مراة الجنان "لليافعي : (٢١٣/٣) ، "طبقات الشافعية"للسبكي:(٤/ ٤٨)،"المختصر في أخبار البشر": (٢/ ٢٢٩)،"وفيات الأعيان":(١٣٦/٢، ١٣٧) .

(٣)"معالم التزيل المعروف بالتفسيرالبغوي" وهو تفسير متوسط جامع لأقاويل السلف في تفسير الآي محلّى بالأحاديث النبوية التي جآءت على وفاق آية، أو بيان حكم، (مطبوع عدة طبعات، متداول).

(٤) لعل المراد به "التيسير في التفسير" لشيخ الإسلام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي الحنفي توفي سنة (٥٣٧ هـ)وهو من الكتب المبسوط في هذا الفن، ذكره في "كشف الظنون "(٥١٩)ومقدمة "مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق"(الورقة ٩)لم أعثر على طبعه.

(٥)اسمه الكامل: "تفسيرالقرآن العظيم مسنداً عن رسول اللهﷺوالصحابة والتابعين"، (مطبوع متداول)، جمع المؤلف في تفسيره أقوال السلف مسندة مع الدقة والأمانة في الأداء بانتقائه أصح الأسانيد مقتصراً على النقل المجرّد من أي رأي وترجيح، كما نلاحظ منهجه من مقدمة كتابه، ذكره الدكتور أسعد محمّد طيب في تحقيق هذا الكتاب.

(٦)هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس الرازي يكنى أبا محمّد، واشتهر بابن أبي حاتم، ولد سنة(٢٤٠ هـ)وتوفي سنة(٣٢٧ هـ) بمدينة الرّي، رحمه الله تعالى، ينظرترجمته: "الأنساب "للسمعاني:(٤/ ٢٨٧)، "سير أعلام النبلاء":(١٣/ ٢٥٠)،"تذكرة الحفاظ " للذهبي : (٣/ ٨٢٩)،"البداية":(١١/ ١٩١)،"أخبار أصفهان": (٢/ ٩٠) وغيرها كثير.

(٧)هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي جار الله، (وكان معتزلياً)ولد سنة (٤٦٧هـ)، توفي سنة(٥٣٨هـ)بجرجانية، ينظر ترجمته: "الجواهرالمضية في طبقات الحنفية ":(٢/ ١٦١)، "وفيات الأعيان ":(٥/ ١٦٨)، "الفوائد البهية": (الورقة ٢٠٩)،"إنباء الرواة":(٣/ ٢٦٥)،"بغية الوعاة":(٢/ ٢٧٩) ؛

(٨)اسمه الكامل:"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المعروف بـ:"الكشاف"، مطبوع عدة طبعات متداول.

(٩) المسمّى بـ: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، مطبوع متداول، هو كتاب عظيم الشان غني عن البيان، تفسير متوسط الحجم جمع فيه صاحبه بين التفسير والتأويل على مقتضى قواعد اللغة العربية، وقرّر فيه الأدلة على أصول أهل السنة، كذا قال في "كشف الظنون ": (١/ ١٨٨).

البيضاوي"(١)، وتفسير الإمام أبي البركات النسفي(٢)المسمّى بـ: "مدارك التنزيل "(٣)، و"التفسير الحسيني"(٤)، و"حواشي البيضاوي"(٥) كـ:"حاشيته"(٦) للچلبي(٧)، و"حاشيته"(٨)للشهاب الدين الآفندي(٩)، و"حاشيته"(١٠) للكواكبي (١١)، و"حاشيته"(١٢)لمولانا عصام الدين(١٣)....................................

---

(١)هو الإمام عبد اللّٰه بن عمر بن محمّد بن علي الشيرازي الشافعي أبوسعيد ناصرالدين البيضاوي، ولدفي البيضاء هو مدينة بفارس، وتوفي بمدينة تبريز في سنة(٦٨٥هـ)وقيل(٦٩٢هـ)، ينظر ترجمته: "التفسير والمفسرون": (١/٢٩٦)، "دائرة المعارف الإسلامية":(١/٤١٨)،"شذرات الذهب" (٣٩٢/٥)،"طبقات الشافعية الكبرى":(٨/١٥٧، ١٥٨)،"طبقات الشافعية" للسبكي: (٥/٥٩)، "طبقات المفسرين" للداؤدي: (١٠٢، ١٠٣)، "مرآة الجنان": (٤/٢٢٠).

(٢)هو الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد اللّٰه بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي كان فقيهاً أصولياً مفسّراً متكلماً، توفي في بلدة أيذج بين خوزستان وأصفهان في سنة(٧٠١هـ)وقيل(٧١٠هـ)، ينظر ترجمته: "الدرر الكامنة": (٢/٢٤٧)، "الجواهرالمضية": (٢/٢٩٤)، "تاج التراجم": (الورقة٢٢)، "السلوك" للمقريزي: (٢/٣٤٨)، "كشف الظنون ":(الورقة ١١٩).

(٣)اسمه الكامل: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"،المعروف بتفسيرالنسفي،مطبوع مراراً، متداول، هو كتاب وسط في التأويلات جامع لوجوه الإعراب والقراءات متضمن لدقائق علم البديع والإشارات موشح بأقاويل أهل السنة والجماعة خال عن أباطيل أهل البدع والضلالة، كذا في "كشف الظنون":(٢/١٦٤١).

(٤)المسمّى بـ:"المواهب العلية"باللغة الفارسية، مطبوع عدة طبعات، متداول، للعلامة حسين بن علي الكاشفي الواعظ، المتوفى في حدود سنة (٩٠٠هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١/٤٤٦)،"روضات الجنات":(٢٥٦، ٢٥٨)، "أعيان الشيعة": (٢٧، ٥٠، ٦٠)،"معجم المؤلفين": (٤/٣٤) وغيرها.

(٥) قال في "كشف الظنون":(١/١٨٧، ١٨٨):إن هذا الكتاب لرزق من عند اللّٰه سبحانه وتعالى بحسن القبول عند جمهور الأفاضل والفحول فعكفوا عليه بالدرس والتحشية، فمنهم من علق تعليقة على سورة منه، ومنهم من حشّى تحشية تامة، ومنهم من كتب على بعض مواضع منه. (انتهى) ثمّ عدّ من هذه الحواشي ما يزيد عدده على الأربعين فمنها ما ذكر المؤلف السندي رحمه اللّٰه تعالى ولا أطيل بذكرها، ومن شاء الإطلاع على ذلك فليرجع في موضعه.

(٦)في(ج)(كحاشية)بدل(كحاشيته)لم أعثر على طبعه.

(٧)لعل المراد به العلامة غرس الدين جلبي بن إبراهيم بن أحمد الحنفي توفي سنة(٩٧١هـ). انظر: "شذرات الذهب":(١٠/٥٣٢).

(٨) المسمّاة عناية القاضي وكفاية الرّاضي.

(٩)هو الإمام القاضي شهاب الدين أحمد بن محمّد بن عمر الخفاجي الآفندي توفي سنة (١٠٦٩هـ)، انظر: "هدية العارفين":(١/١٦٠، ١٦١).

(١٠)ذكرها المحبي: في"خلاصة الأثر":(٣/٤٢٢)، وكحالة:في"معجم المؤلفين":لم أعثر على طبعها.

(١١)هو الإمام الحافظ محمّد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحنفي ولد بحلب سنة(١٠١٨هـ)وتوفي بها في سنة (١٠٩٦هـ)، ينظر ترجمته: "خلاصة الأثر":(٣/٤٢٢)، "هدية العارفين":(٢/٢٩٩)، "معجم المؤلفين": (٩/١٨٣).

(١٢)ذكرها حاجي خليفة: في"كشف الظنون": (١/١٩٠)، لم أعثر على طبعها مع كونها من مهمات الحواشي على تفسير البيضاوي.

(١٣)هو الإمام إبراهيم بن محمّد بن عرب شاه الأسفرائيني(عصام الدين) من علماء خراسان وما وراء النهر، توفي في حدود سنة(٩٥١هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون":(١/٣٩، ٤١، ١٩٠، ٤٧٧، ٨٥٣)، "معجم المؤلفين":(١/١٠١)"الأعلام":(١/٦٦) "شذرات الذهب":(١٠/٤١٧)وغيرها.

و"حاشيته"(١) لعبد الحكيم السيالكوتي(٢).

وأمّا كتب الحديث (٣): فمنها: "صحيح (٤) البخاري"(٥)، و"شرحه"(٦) للكرماني (٧)، و"شرحه"(٨) للقسطلاني (٩)، و"شرحه" (١٠) للكشميهني (١١)، و شرحه المسمّى بـ: "فتح الباري"(١٢).........................

---

(١) مطبوع في مجلد عدّة طبعات متداول.

(٢) هو الإمام الفاضل و الأستاذ الكامل عبدالحكيم بن محمّد شمس الدين السيالكوتي الهندي الحنفي، توفي سنة (١٠٦٧هـ)، ينظر ترجمته: "خلاصة الأثر": (٣١٨/٢)، "هدية العارفين": (٥٠٤/١)، "كشف الظنون": (١١٤٨، ١٨٩٤)، "إيضاح المكنون": (١٤٠/١، ٣١٩)، "معجم المؤلفين": (٩٥/٥).

(٣) هو ما ورد عن النبيّ ﷺ وصحابته من قول أو فعل أو تقرير اهـ.

(٤) اسمه الكامل: "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، "أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ"، وقد اشتهر قديماً وحديثاً في العالم بصحيح البخاري فلاختصار الاسم على الكتاب به.

(٥) هو إمام المسلمين وقدوة الموحّدين وحجة المجتهدين الحافظ محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ولد في مدينة بخارى سنة (١٩٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ)، ينظر ترجمته: "الجرح والتعديل": (٢/٣، ١٩١)، "وفيات الأعيان": (٥٧٦/١)، "تاريخ بغداد" للخطيب: (٤/٢، ٣٤)، "طبقات الشافعية": للسبكي (٢/٢، ١٩)، "طبقات المفسرين": (١٠٠/٢)، "جامع الأصول": (١٨٦/١)، وغيرها.

(٦) أما الشروح للصحيح البخاري فقد اعتنى به الأئمة الكبار قديماً وحديثاً، فصنفوا له شروحاً كثيرة، فمنها ما ذكر المؤلف السندي رحمه الله تعالى فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى موضعه.

(٧) اسمه الكامل: "الكواكب الدراري": (المعروف بشرح الكرماني)، مطبوع متداول، هو شرح وسط مشهور بالقول جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد، لصاحبه الإمام العلامة شمس الدين محمّد بن يوسف الكرماني الشافعي، ولد سنة (٧١٦هـ) وتوفي سنة (٧٨٦هـ)، ينظر ترجمته: "الدرر الكامنة": (٣١٠/٤)، "إنباء الغمر": (١٨٢/٢)، "طبقات الشافعية" لابن شهبة: (٢٤٥/٣)، "الأعلام": (٢٨/٨)، "البدر الطالع": (٢٩٢/٢)، "كشف الظنون": (٣٧، ٥٤٦، ١٢٩٩) وغيرها.

(٨) اسمه الكامل: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، هو شرح بسيط ممزوج، مطبوع عدة طبعات متداول.

(٩) هو الإمام العلامة الحافظ المسند أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر الشافعي القسطلاني، ولد سنة (٨٥١هـ) وتوفي سنة (٩٢٣هـ) بالقاهرة، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب": (١٠/ ١٢٩)، "البدر الطالع": (١٠٢/١)، "الكواكب السائرة": (١٢٦/١)، "الضوء اللامع": (١٠٣/٢)، "فهرس الفهارس": (٣١٨/٢)، "كشف الظنون": (٢٩، ١٦٦، ٣٦٦).

(١٠) ذكره عبد العزيز السيروان: في تعليقه على جواهر صحيح البخاري، لم أعثر على طبعه.

(١١) هو الإمام المحدث الثقّة أبو الهيثم الكشميهني محمّد بن مكي المروزي، توفي سنة (٣٨٩هـ)، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب": (٤٧٨/٤)، "مرآة الجنان": (٤٤٢/٢)، "معجم المؤلفين": (٤٩/١٢).

(١٢) هو من أعظم شروح البخاري يشمل من الفوائد الحديثية والنكات الغريبة والفوائد الفقهية، مطبوع متداول، لصاحبه الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني الشافعي، ولد سنه (٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ)، ينظر ترجمته: "الأعلام": (١٧٨/١، ١٧٩)، "حسن المحاضرة": (٢٠٦/١)، "مفتاح السعادة": (٢٠٩/١)، "شذرات الذهب": (٢٧٠/٧)، "الضوء اللامع": (٣٦/٢) وغيرها.

و"شرحه" (١) للعيني (٢)، و"صحيح (٣) مسلم" (٤)، و"شرحه" (٥) للنووي (٦)،

وشرحه المسمّى "إكمال كمال المعلم"(٧) للأبيّ(٨)........................

---

(١) اسمه الكامل: "عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري"، مطبوع متداول، قال الأستاذ محمّد زاهد الكوثري: « هو أوسع شروحه نقلا وتحقيقا، وأجمعها للفوائد بحثاً وتصحيحاً، وشرح للأحاديث من جميع مناحيها ووفى حق إيضاحها من كل نواحيها ....إلخ».

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام بدر الدين أبومحمّد محمود بن أحمد العيني الحنفي، ولد سنة (٧٦٢هـ) وتوفي سنة (٨٥٥هـ)، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية": (٢/١٦٥، ١٦٦)، "فهرس الفهارس": (٢/٢١٦)، "شذرات الذهب": (٧/٢٨٧، ٢٨٨)، "الضوء اللامع": (١/١٣١)، "مفتاح السعادة": (١/٢١٥، ٢١٦)، "إيضاح المكنون": (٢/٣٢، ١١٩) وغيرها.

(٣) اسمه الكامل: "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، كما ذكره الحافظ ابن خير الإشبيلي: في فهرست ما رواه عن شيوخه، ولكن المعروف بـ: "الجامع الصحيح"، هو الثاني من الكتب الستة التي تعدّ من أهم دواوين السنة المطهّرة وأحد الصحيحين اللذين هما أصحّ الكتب بعد القرآن الكريم، وحاز صحيح مسلم المكانة اللائقة به بين مصنفات الحديث فكثرت حوله الشروح حتى بلغت أكثر من مائة شرحاً، فمنها ما ذكر المؤلف السندي رحمه الله تعالى، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى موضعها.

(٤) هو الإمام الكبير الحافظ الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، توفي سنة (٢٦١هـ) في مدينة نيسابور قبره هناك معروف يزار ويتبرك، ينظر ترجمته: "تهذيب الأسماء واللغات": (٢/٧٩)، "تذكرة الحفاظ": (٢/٥٨٨)، "العبر" (١/٣٧٥)، "الكاشف": (٣/١٢٣)، "تيسير الوصول": (١/١٠٠٩)، "جامع الأصول": (١/١٨٧)، "وفيات الأعيان": (٥/١٩٤، ١٩٦)، "تهذيب التهذيب": (١/١٢٦، ١٢٨) وغيرها.

(٥) اسمه الكامل: "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (المعروف بشرح النووي) هو شرح متوسط مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد قال المؤلف رحمه الله ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات لكني أقتصر على التوسط. (انتهى) مطبوع متداول.

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن أبي يحيى شرف بن مري الحزامي الشافعي النووي العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته في أقواله وأفعاله، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ) بنوى ودفن بها، قبره هناك معروف يزار ويتبرك، ينظر ترجمته: "تذكرة الحفاظ": (٤/٢٥٠)، "البستان": (١/٣٨٦)، "النجوم الزاهرة": (٧/٢٧٦)، "المدارس": (١/٢٤، ٢٥)، "مرآة الجنان" اليافعي: (٢/١٨٢، ١٨٣)، "طبقات الشافعية" للسبكي: (٥/١٧٦)، "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين".

(٧) هو شرح متوسط من أحسن هذه الشروح وأجمعها، ذكر فيه أن ضمنه كتب شراحه الأربعة المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مكملة وتنبيه، (مطبوع عدة طبعات متداول).

(٨) هو الحافظ الفقيه المحدث محمّد بن خليفة أو خلف ابن عمر التونسي المالكي المشهور بالأبيّ (نسبة إلى قرية بتونس) توفي سنة (٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ)، ينظر ترجمته: "الأعلام": (٦/٣٤٩)، "البدر الطالع": (٢/١٦٩)، "كشف الظنون": (١/٥٥٧)، "هدية العارفين": (٢/١٨٤) وغيرها.

و"المصابيح" (١)، و"شرحه" (٢)للبيضاوي (٣)، و"مشكاة المصابيح"(٤)، و"شرحه" (٥)للشيخ عبد الحق الدهلوي (٦)، و"شرحه"(٧)للشيخ علي القاري (٨) و"شمائل الترمذي"(٩)...

(١)"كتاب المصابيح": هو من أهم مصادر السنة النبوية الشريفة ، أجمع كتاب صنف في بابه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها، لصاحبه للإمام البغوي(تقدمت ترجمته)،مطبوع متداول.
(٢)ذكره حاجي خليفة:في "كشف الظنون": (١٦٩٨)، وبروكلمان:في "تاريخ الأدب": (٦/ ١٢٤٥)،ونص على وجود نسخة مخطوطة في القاهرة، نسخة في مكتبة راغب، وفي الموصل ، وفي بشاور، ويوجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي، ولم أعثر على طبعه.
(٣)تقدمت ترجمته:(ص ٥٠).
(٤)وهو أشهر كتب بتخريج المصابيح وأوسعها، (مطبوع متداول) لصاحبه الإمام الحافظ الشيخ ولي الدين أبو عبد الله بن الخطيب التبريزي،توفي بعد سنة (٧٣٧هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١٦٩٩)، "معجم المؤلفين":(١٠/ ٢١١)، الزركلي: في "الأعلام": (٦/ ٢٣٨)، "الرسالة المستطرفة":(١٣٣) وغيرها.
(٥)اسمه الكامل: "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح": مطبوع (في أربعة أجزاء) إلى كتاب الزكاة، هو كتاب حافل مفيد نافع في شرح الأحاديث النبوية على مصدرها الصلاة والتحية ، مشتملة على تحقيقات مفيدة وتدقيقات بديعة وفوائد شريفة ونكات لطيفة، انظر: "نزهة الخواطر ":(٥/ ٢٠٩) وبعد ما تمّ تأليفه ترجمه إلى الفارسية وسمّاه "أشعة اللمعات في شرح المشكاة"(في أربع مجلدات)، مطبوع متداول.
(٦) هو الإمام خاتم المحققين الفقيه عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي المحدث المشهور أول من نشر علم الحديث بأرض الهند تصنيفاً وتدريساً، ولد سنة (٩٥٨هـ)، وتوفي(١٠٥٢ هـ)بدار الملك دهلي (الهند) فدفن بها قريباً من الحوض الشمسي قبره هناك معروف يزار ويتبرك به، ينظر ترجمته: "هدية العارفين ": (١/ ٥٠٣)،"فهرس الفهارس ": (٣/ ١٢٥)، "كشف الظنون":(٥٨١)،"إيضاح المكنون": (١/ ٣٦٠، ٦٠٨)،"معجم المؤلفين ": (٥/ ٩١).
(٧)اسمه الكامل: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (مطبوع متداول) هو شرح لطيف مشتملة على فوائد شريفة ونكات لطيفة يذكر المؤلف الأحكام الشرعية من الأحاديث على مقتضى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله مرجّحاً ما ذهب إليه الإمام.
(٨)هو الإمام الفقيه المحدث المفسر نور الدين علي بن سلطان بن محمّد الهروي المكي الحنفي المعروف بالقاري، وتوفي سنة(١٠١٤ هـ)في مكة المكرمة ودفن في المعلاة، ينظر ترجمته: "خلاصة الأثر":(٣/ ١٨٥)،"البدر الطالع":(١/ ٤٤٥)،"هدية العارفين":(١/ ٧٥١)، "كشف الظنون":(٢٤، ٦٠، ٤٤٥)، "إيضاح المكنون":(١/ ٢١، ٩٠)، "معجم المؤلفين":(٧/ ١٠٠)، "طرب الأماثل" للكنوي: (٢٨٦).
(٩)اسمه الكامل: "الشمائل المحمّدية والخصائل المصطفوية"(المعروف بشمائل الترمذي)مطبوع، متداول، هو كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه، واستيعابه حتى عدّ ذلك الكتاب من المواهب، وقال ابن كثير في "البداية": (٦/ ١١):« قد صنّف الناس في هذا قديماً وحديثاً كتباً كثيرة مفردة وغير مفردة، ومن أحسن من جمع في ذلك فأجاد الإمام الترمذي أفرد في هذا المعنى كتابه المشهور بالشمائل ...... إلخ»،لصاحبه الإمام أبو عيسى بن سورة السلمي الترمذي صاحب السنن،ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي بترمذ سنة(٢٧٩هـ)، ينظر ترجمته: "تهذيب التهذيب":(٩/ ٣٨٧)،"ميزان الاعتدال": للذهبي: (٣/ ١١)،"الأنساب":(٥٩)، "الكامل": (٧/ ١٦٤، ١٦٥)،"وفيات الأعيان":(١/ ٦١٢، ٦١٣)، "الفهرست" لابن نديم:(٣٢٥).

و"شرحه"(١)للحنفي(٢)، و"شرحه"(٣)لابن حجر المكّي (٤)، و"شرحه"(٥)لعصام الدين(٦)، و"شرحه"(٧) لعلي القاري (٨)، و"الحصن الحصين"(٩)، للجزري (١٠)، و"شرحه"(١١)لعلي القاري(١٢)، و"الصراط المستقيم"(١٣)لمجد الدّين الفيروزآبادي (١٤)

---

(١)ذكره حاجي خليفة: في "كشف الظنون ": (١٠٦٠) لم أعثر على طبعه.

(٢)هو العلامة الفقيه المولى محمّد الحنفي وفرغ عنه في جمادي الأولى سنة(٩٢٦ هـ)، انظر: "كشف الظنون":(١٠٦٠).

(٣)اسمه الكامل: "أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل"(مطبوع متداول)يعتبر هذه الشرح من أعظم ما صنف في شمائل النبيّ ﷺ فهو الكتاب المعتمد عند أهل الحديث والسير.

(٤) هو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّدبن محمّد بن علي بن حجرالهيتمي الشافعي المصري ثم المكي،ولدسنة(٩٠٩ هـ)وتوفي بمكة المكرمة سنة(٩٧٣ هـ) ودفن بالمعلاة، ينظر ترجمته: "كشف الظنون":(٥٧، ٦٠، ١٢٨، ٣٠٧)،"إيضاح المكنون ":(١/١٥، ٧٧، ٨١)، "البدر الطالع": (١/١٠٩)، "هدية العارفين": (٥/١٤٦)، "الأعلام": (١/٢٣٤)،"معجم المؤلفين":(١/٢٩٣).

(٥)ذكره حاجي خليفة : في "كشف الظنون ": (١٠٦٠)قال: هو شرح ممزوج، لم يطبع في علمنا هذا الكتاب مع كونه من مهمات الشروح على شمائل الترمذي.

(٦)تقدمت ترجمته من قبل قليل:(ص ٥٠).

(٧)اسمه الكامل:"جمع الوسائل في شرح الشمائل "، فرغ من تسويده المؤلف بمكة المكرمة سنة (١٠٠٨ هـ)مطبوع في جزئين متداول، وهو أحسن شروحه جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد.

(٨)تقدمت ترجمته من قبل قليل:(ص ٥٣).

(٩)"الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلين ﷺ" المشتمل على الأدعية المصطفوية، والاستغاثات السنية، والأنوار المحمّدية، قال مؤلفه رحمه الله: "أخرجته من الأحاديث الصحيحة، وأبرزته عدّة عند كل شدّة،ولما أكملت ترتيبه وتهذيبه طلبني عدوّ (وهو تيمور)لايمكن أن يدفعه فهربت منه مختفياً، وتحصنت بهذا الحصن، فرأيت رسول الله سيّد المرسلين ﷺ وأنا جالس عن يساره، وكأنه ﷺ يقول:ما تريد فقلت: يا رسول الله ادع لي وللمسلمين فرفع ﷺ يديه الكريمتين وأنا أنظر إليهما، فدعا ومسح بهما وجهه الكريم، وكان ذلك ليلة الخميس فهرب العدوّ ليلة الأحد، وفرّج الله عنّي وعن المسلمين ببركة ما في هذا الكتاب عنه ﷺ....إلخ، مطبوع متداول.

(١٠)هوالإمام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمّد بن محمّد(المعروف بابن الجزري)الشافعي مقرئ الممالك الإسلامية، ولد بدمشق سنة (٧٥١هـ) وتوفي بشيرازسنة(٨٣٣هـ)، ينظر ترجمته:"طبقات القراء":(٢/٢٣٧)،"شذرات الذهب":(٩/٢٩٨)، "معجم المؤلفين":(١١/ ٢٩٢)،"الضوء اللامع": (٩/ ٢٥٥)،"كشف الظنون":(الورقة٦٦٩)وغيرها .

(١١)وهومن أحسن شروحه سمّاه ب :"الدرالثمين" كما في نسخة منه، ولكن المذكور في "كشف الظنون ": أن اسمه "الحرز الثمين شرح الحصن الحصين" وهو المشهور بين الجمهور، (مطبوع).

(١٢)تقدمت ترجمته من قبل قليل:(ص ٥٣).

(١٣)المعروف باسم "سفر السعادة"، مطبوع متداول، كتاب فيه أحوال رسول الله ﷺ وصفة صلاته، وصومه وزكاته وحجه وتصرفاته، والأذكار النبوية في المناسبات كلها وغير ذلك.

(١٤)هوالإمام أبوطاهرمحمّد بن يعقوب مجد الدين الصديقي الفيروزآبادي اللغوي صاحب القاموس، ولد بكازرين سنة (٧٢٩هـ)وتوفي سنة(٨١٧ هـ)، ينظر ترجمته:"إنباء الغمر":(٧/١٥٩)،"بغية الوعاة" : (١١٧)،"شذرات الذهب":(٩/١٨٦)، "روضات الجنات ":(٢٠٧، ٢٠٨)،"العقد الثمين": (٢/٣٩٢)، "فهرس الفهارس": (٢/٢٦٩)،"مفتاح السعادة ": (١/١٠٣) وغيرها .

و "**شرحه**"(١) للشيخ عبد الحق الدهلوي(٢)، و "**المستدرك**"(٣) للحاكم(٤)، و "**الأذكار**" (٥) للنووي (٦)، و "**شرح أذكار النووي**" (٧)، و "**الطريقة المحمّدية**" (٨) للشيخ محمّد (٩) بن عبد الغني (١٠) الآفندي الرومي، و "**شرح الطريقة المحمّدية**" (١١)، و "**كتاب البركة في فضل السعي والحركة**" (١٢) ....

---

(١) اسمه الكامل: "طريق الإفادة في شرح سفر السعادة" وسمّاه أيضاً: "الطريق القويم شرح الصراط المستقيم" (باللغة الفارسية) مطبوع.

(٢) تقدمت ترجمته: (ص ٥٣).

(٣) "المستدرك على الصحيحين" طبع طبعات عديدة، متداول، قد لاقى «المستدرك» قبولاً عند جمهور علماء المسلمين لاشتماله على عدد كبير من الأحاديث الصحيحة لم يخرجها الشيخان.

(٤) هو الإمام الحافظ الكبير الناقد شيخ المحدثين أبوعبدالله الحاكم محمّد بن عبدالله النيسابوري الشافعي، ولد بنيسابور سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ) ينظر ترجمته: "تاريخ بغداد": (٤٧٣/٥)، "العبر": (٣/ ٩٤)، "سير أعلام النبلاء": (١٦٢/١٧)، وغيرها.

(٥) اسمه الكامل: "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار"، مطبوع عدة طبعات متداول، هو كتاب مفيد مشهور بأذكار النووي في مجلد مشتمل على ثلاث مائة وستة وخمسين باباً ابتدأ فيه بالذكر ثم ذكر الأمور الإنسانية من أول الاستيقاظ من النوم إلى نومه في الليل ويعبر ذلك بينهم بعمل اليوم والليلة ثم ختم بباب الاستغفار، كذا في "كشف الظنون": (الورقة ٦٨٨).

(٦) تقدمت ترجمته: (ص ٥٣).

(٧) أما الشروح للأذكار النووي فقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً فصنّفوا له شروحاً كثيرة لعل المراد به "الفتوحات الربّانية على الأذكار النواوية" (مطبوع في سبعة أجزاء متداول) لصاحبه العلامة محمّد بن علان المكي الشافعي توفي سنة (١٠٥٧هـ)، انظر: "كشف الظنون": (٦٨٩) "معجم المؤلفين": (١٧٨/١١).

(٨) "الطريقة المحمّدية والسيرة الأحمدية" كتاب فيه حياة الرسول ﷺ ومعاملته في حربه، وسلمه في بيته ومع أصحابه، وسوالهم عن كل ما أشكل عليهم، (مطبوع متداول).

(٩) هو الإمام المحدث الفقيه الحافظ محمّد بن بير علي البركلي الرومي محي الدين، ولد سنة (٩٢٦هـ) وتوفي سنة (٩٨١هـ)، انظر: "كشف الظنون": (١١١/٢)، "الأعلام": (٢٨٦/٩)، "معجم المؤلفين": (١٢٣/٩) وغيرها.

(١٠) كذا في جميع النسخ الخطية، هو وهم والصواب (بير علي) بدل (عبد الغني) كما أثبتناه.

(١١) قد تولى شرح "الطريقة المحمّدية" كثيرون من العلماء الأفاضل أبرزهم الشيخ محمّد التيروي المعروف بعبشي، المتوفى سنة (١٠١٦هـ)، والشيخ محمّد بن علان الصديقي المتوفى سنة (١٠٥٧هـ)، والشيخ محمّد بن منلا الكردي السهراني المتوفى سنة (١٠٦٣هـ)، والشيخ رجب بن أحمد، فرغ من تأليفه سنة (١٠٦٣هـ)، والشيخ مولانا أبوسعيد الخادمي فرغ من تأليفه سنة (١١٦٨هـ) وغير ذلك، والله أعلم ما مراده بهذا الشرح.

(١٢) كتاب "البركة في فضل السعي والحركة" (مطبوع متداول) مشتمل على الأخلاق والفوائد والأذكار والأدعية والأوراد والآثار والمسائل الفقهية والأحكام السنية، لصاحبه العلامة الشيخ جمال الدين أبي عبد الله محمّد بن عبدالرحمن الوصابي الحبيشي، توفي سنة (٧٨٢هـ)، ينظر ترجمته: "الأعلام" للزركلي: (١٤٣/١)، "كشف الظنون": (٢٤٠)، "إيضاح المكنون": (٥٩/١)، "معجم المؤلفين": (٢٦٧/١) وغيرها.

وأما كتب السير(١): فمنها: "السيرة"(٢)لابن هشام(٣)، و"السيرة الشامية"(٤)، و"السيرة الكازرونية"(٥)، و"السيرة"(٦)للحلبي(٧)، و"المواهب اللدنية"(٨)للقسطلاني(٩)، و"دلائل النبوة"(١٠)للبيهقي(١١)........................

---

(١)السير مأخوذة من السيرة بمعنى الطريقة، يقال قرأت سيرة النبي المختارﷺ أي تاريخ حياته المباركة، وهي مشتملة على فنون، فن أسمائه وخصائصه وفضائله وشمائله ومغازيه ومولده ومبعثه.

(٢) قال في "كشف الظنون":(١٠١٢)«أول من صنّف فيه الإمام المعروف بمحمّد بن إسحاق رئيس أهل المغازي،المتوفى سنة(١٥١ ﻫ) وهذّبه ابن هشام الحميري، فأحسن وأجاد.... إلخ » طبع طبعات عديدة متداول.

(٣)هوالإمام أبو محمّد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المشهور بحمل العلم والرواية توفي سنة (٢١٣ﻫ) أو (٢١٨ﻫ)، ينظرترجمته: "وفيات الأعيان "لابن خلكان:(١ / ٣٦٥)،"بغية الوعاة":(٢١٥)،"تهذيب الكمال ":(١ /٤٤٢، ٤٤٣)، "ميزان الاعتدال ":(٢ /٩١)، "تقريب التهذيب": (٢٦٨٨).

(٤)اسمه الكامل: "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد"(المعروف بالسيرة الشامية) مطبوع متداول، هو كتاب جامع للسيرة النبويّة المطهّرة، كثيرالنفع عظيم الوقع، قال الشعراني في ذيل طبقاته:«جمعها من ألف كتاب وأقبل الناس على كتابتها ومشى فيهاعلى أنموذج لم يسبقه إليه أحد ... إلخ» لصاحبه الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن يوسف الصالحي الشامي، المؤرخ الكبير، والمحدث العارف، توفي بالبرقوقية سنة(٩٤٢ﻫ)، ينظرترجمته: "شذرات الذهب": (١٠/ ٦٣)، "فهرس الفهارس":(٢/ ١٠٦٢)، "الأعلام":(٧/ ١٥٥)، "معجم المؤلفين": (١٠/ ٦٣).

(٥)ذكره في "كشف الظنون":(١٠١٣،٩٢٣) لم أعثر على طبعه،أما الكازروني هو الإمام العلامة ظهيرالدين علي بن محمّد بن محمود بن أبي العزّ بن أحمد البغدادي الشافعي ولدسنة (٦١١ﻫ) وتوفي سنة(٦٩٧ﻫ)ينظر ترجمته: "الدررالكامنة": (٣/ ١١٩)،"إيضاح المكنون":(١/ ٣٢٨)،"هدية العارفين":(١/ ٧١٥).

(٦)اسمه الكامل: "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون "(المعروف بالسيرة الحلبية)هو مصنف مطوّل في سيرة الرسول الكريم ﷺ، جمعه من "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" مع إضافة بعض الزيادات، (مطبوع طبعات عديدة).

(٧)هوالإمام العلامة المؤرخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي، ولد بمصر سنة(٩٧٥ﻫ)وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٤٤ﻫ)، ينظر ترجمته:"فهرس الفهارس": (١/ ٢٥٥)، "كشف الظنون":(١٨٠، ١٣٦٥)، "خلاصة الأثر": (٣/ ١٢٢).

(٨)اسمه الكامل:"المواهب اللدنّية بالمنح المحمّدية"،هو كتاب جامع للسيرة النبويّة المطهّرة ويتضمن المغازي والسرايا والبعوث والوفود ثم الحديث عن صفات النبيّ ﷺ وخصائصه وجمال خلقه وخلقه ومواليه وأزواجه ومعجزاته وغير ذلك، وقد قال ابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب": (٨/ ١٢٢): «هو كتاب جليل المقدار عظيم الوقع كثير النفع ليس له نظير في بابه اﻫ» (مطبوع متداول).

(٩)تقدمت ترجمته : (ص ٥١).

(١٠)اسمه الكامل:"دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة " قال ابن كثير:"دلائل النبوة " للبيهقي من عيون ما صنّف في السيرة والشمائل، وقال تاج الدين السبكي: أما كتاب "دلائل النبوة"، وكتاب "شعب الإيمان" وكتاب "مناقب الشافعي " فأقسم ما لواحد منها نظير، (مطبوع متداول).

(١١)هوالإمام الحافظ الفقيه الجليل الزاهد أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، ولد سنة(٣٨٤ﻫ)وتوفي في نيسابور سنة(٤٥٨ ﻫ) قبره هناك معروف يزار ويتبرك،ينظر ترجمته:"الأنساب": (٢/ ٣٨١)،"مفتاح دارالسعادة":(٢/ ١٥)، "المنتظم": (٨/ ٢٤٢)،"العبر":(٣ / ٣٤)، "اللباب":(١/ ١٦٥)، "تبيين كذب المفتري": (٢٦٥)، "المختصر في أخبار البشر": (٢/ ١٩).

و "**إعلام النبوة**"(١) للماوردي(٢)، و"**شواهد النبوة**"(٣) لمولانا عبد الرحمن الجامي (٤)، و"**معارج النبوة**" (٥)، و"**الصواعق المحرقة**" (٦) لابن حجر المكّي (٧)، و"**تاريخ مكّة**"(٨) لـلقطبي(٩)، و"**تـاريـخ المدينة**" (١٠) للسمهودي (١١) و"**روضة الأحباب**" (١٢) لسيّـد جمال الدين المحدّث(١٣)........................

---

(١)"إعلام النبوة "(مطبوع متداول) ، قال الدكتور محمّد شريف سكرّ : «هو كتاب يبحث في موضوع النبوة فهو يبين حاجة الناس إلى الدين، وحاجتهم بالتالي إلى الأنبياء، ويتحدث عن إثبات النبوات، وكيفية الرسل وشروط صحة النبوة ، وأنواع الوحي، ثم يتحدث عن ضرورة المعجزات للأنبياء، ويتحدث عن الأنبياء من لدن آدم إلى سيّدنا محمّد عليهم السلام ....إلخ».

(٢)هو الإمام أبوالحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي الشافعي، ولد في مدينة البصرة سنة (٣٦٤هـ) وتوفي سنة(٤٥٠ هـ)ببغداد وقدصلّى عليه تلسيذه الخطيب البغدادي رحمه اللّه تعالى عليه، ينظر ترجمته: "لبّ اللباب": (٢/٢٣٣)، "الأنساب":(٥/١٨١)،"شرف الطالب في أسنى المطالب": (الورقة٥٦)، "طبقات المفسرين" للسيوطي: (الورقة ٨٣)، "العبر": (٢/٢٩٦)، "طبقات الشافعية" لابن شهبة: (١/٢٠٩).

(٣)اسمه الكامل:"شواهد النبوة لتقوية يقين أهل الفتوة"(باللغة الفارسية)مطبوع متداول.

(٤)هو الإمام العارف باللّه تعالى نورالدين أبو البركات عبدالرحمن بن أحمد الشيرازي(المشهور بالجامي) ولد بجام من قصبات خراسان سنة (٨١٧هـ) وتوفي سنة(٨٩٨ هـ)، ينظر ترجمته: "الفوائد البهية":(٨٦،٨٨)، "روضات الجنات": (٤٣٧،٤٣٨)، "شذرات الذهب":(٩/٥٤٣)، "جامع كرامات الأولياء" :(٢/٦١)، "هدية العارفين": (١/٥٣٤).

(٥)اسمه الكامل:"معارج النبوة في مدارج الفتوة"(باللغة الفارسية) طبع أكثر من طبعة،متداول، لصاحبها العلامة معين الحاج محمّد الفراهي (المعروف بمنلا مسكين)المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، انظر:"كشف الظنون":(١٧٢٣).

(٦)اسمه الكامل:"الصواعق المحرّقة في الرد على أهل البدع والزندقة"مطبوع متداول.

(٧)تقدمت ترجمته من قبل قليل:(ص ٥٤).

(٨)اسمه الكامل "إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام"(مطبوع حديثاً) .

(٩)هو الإمام العلامة محمّد قطب الدين بن أحمد علاء الدين بن محمّد قاضي خان بن بهاء الدين بن يعقوب المكّي الشهير بالقطبي، ولد سنة (٩١٧ هـ) وتوفي سنة (٩٩٠ هـ)وقيل سنة (٩٨٨ هـ)وقيل سنة (٩٩٩هـ)والأول هو الراجح، ينظر ترجمته: "البدر الطالع":(٢/٥٧)، "النور السافر":(٣٨٣).

(١٠)اسمه الكامل: "وفاء الوفاء بأخبار دارالمصطفى" (مطبوع في مجلدين على أربعة أجزاء متداول)، هو كتاب اختصره مؤلفه من كتاب آخر له بعنوان "اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ" اختصره مع توسط غير مفرط كما قال: في مقدمته . هو كتاب جليل المقدار عظيم الوقع كثير النفع فأقسم ليس له نظير في بابه.

(١١)هو العلامة المحقق المؤرّخ نورالدين أبوالحسن علي بن أحمد (المعروف بالسمهودي)ولد سنة (٨٤٤هـ)وتوفي بالمدينة المنورة في سنة(٩١١ هـ)، ينظر ترجمته:"شذرات الذهب":(٠/٧٣)، "النور السافر":(الورقة٥٨)، "البدر الطالع":(١/ ٤٧٠، ٤٧١)، "الضوء اللامع":(٥/ ٢٤٥) .

(١٢)اسمه الكامل: " روضة الأحباب في سيرة النبي والآل والأصحاب"(باللغة الفارسية)مطبوع (في مجلد على ثلاثة أجزاء) متداول.

(١٣)هو العلامة المحدّث عطاء اللّه بن فضل اللّه الشيرازي جمال الدين . توفي بعد سنة (٨٨٨ هـ) ينظر ترجمته: "روضات الجنات" للخوانساري (٢/٢٠٧)"معجم المؤلفين":(٦/٢٨٥).

وأما كتب العقائد(١) فمنها: **"الفقه الأكبر"**(٢) للإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي (٣)، و**"شرحه"** (٤) للشيخ علي القاري (٥)، و**"العقائد"**(٦) للنسفي(٧)، و**"شرحه"** (٨) لسعد الدين التفتازاني(٩)، و**"حاشيته"**(١٠) للخيالي(١١)، وشرح القصيدة المسمّاة بـ:**"الآمالي"**(١٢).......................................

---

(١) العقيدة :هو ما انطوى عليه القلب والضمير وتطلق على المعتقدات الدينية، منها العقائد أو علم العقائد تسمية متأخّرة عن(علم الكلام)علم التوحيد كثر استعمالها منذ القرن(٦ه) بعد ظهور (العقائدالنسفية)انظر:"الموسوعة العربية الميسرة":(٢٤٣٧/٥)أما علم العقائد: هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن أهل السنة، والكتب المؤلفة فيه كثيرة لاتحصى فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى موضعه.

(٢) "الفقه الأكبر":مطبوع متداول،لقد رزق اللّٰه تعالى هذا الكتاب من القبول والعناية، وكان له من النفع أكثر ممّا كان لغيره، وأقبل عليه العلماء الأفاضل قراءةً، وتدريساً، وشرحاً، وتخريجاً.

(٣) هوالإمام الأعظم والهمام الأفخم الأقدم قدوة الأنام سيّدنا أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التابعي الجليل صاحب المذهب، ولدسنة(٨٠ه) وتوفي رحمه اللّٰه تعالى سنة(١٥٠ه)،ينظرترجمته: "طبقات ابن سعد":(٣٦٨/٦)، "طبقات خليفة": (١٦٧، ٣٢٧)،"تاريخ الكبير "للبخاري: (٨١/٨)، "المعين في طبقات المحدثين": (الورقة٥٤٦)، "تاريخ الثقات" للعجلي: (الورقة٤٥٠)،"الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان".

(٤) اسمه الكامل:"منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر"مطبوع في مجلد واحد متداول.

(٥) تقدمت ترجمته:(ص٥٣)

(٦) "العقائد النسفية":مختصر في علم التوحيد، قال شارحه التفتازاني : إن المختصر المسمّى بالعقائد يشتمل على غرر الفوائد في ضمن فصول هي للدين قواعد وأصول مع غاية من التنقيح والتهذيب، مطبوع، متداول.

(٧) هوالإمام الحافظ الفقيه المؤرّخ المفسّر عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي الحنفي، ولد سنة(٤٦١ه)وتوفي سنة (٥٣٧ه)،ينظر ترجمته:"مرآة الجنان":(٢٦٨/٣). "شذرات الذهب":(١٧٩/٦)، "تاج التراجم": (٣٤، ٣٥)، "الجواهر المضية": (٣٩٤/١). "الفوائد البهية":(الورقة١٤٩، ١٥٠).

(٨) قد شرح "العقائد النسفية": كثير من العلماء الأفاضل قديماً وحديثاً شروحاً كثيراً، ولا أطيل بذكرها، ومن أحسن شروحه شرح التفتازاني نقلاً، وتحقيقاً، وأجمعها للفوائد بحثا وتمحيصا، مطبوع متداول.

(٩) هوالإمام سعد الدين مسعودبن عمر بن عبداللّٰه التفتازاني، ولد سنة(٧١٢ه) وتوفي سنة(٧٩١ه) بسمرقند رحمه اللّٰه تعالى، ينظر ترجمته:"الدرر الكامنة":(٣٥٠/٤)، "بغية الوعاة":(الورقة٣٩١)، "البدرالطالع":(٣٠٣/٢)،"مفتاح السعادة":(١٦٥/١)، "روضات الجنات":(الورقة ٣٠٩).

(١٠) مطبوع طبعات عديدة متداول.

(١١) هو العلامة المتكلم، الفقيه الأصولي أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، اختلف في تحديد سنة وفاته مابين(٨٦٠ ه، ٨٧٠ه)والصواب أنه توفي في حدود سنة(٨٨٦ ه)، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب":(٥١٥/٩) ، "البدر الطالع": (١٢١/١، ١٢٢)، "الفوائد البهية":(الورقة٤٣)، "كشف الظنون": (٣٤٧، ١١٤٤، ١١٤٥)، "معجم المؤلفين": (١٨٧/٢).

(١٢) لعل المراد به "شرح الآمالي "للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي توفي سنة(٣٧٠ ه) (مطبوع قديما)كان عابداً زاهداً ورعاً ، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ، ينظر ترجمته : "الفهرست" لابن نديم: (٢٩٣، ٢٩٥)، "الوافي بالوفيات":(٢٤١/٧)، "طبقات الشيرازي": (١٤٤)، "المنتظم":(١٠٥/٧، ١٠٦).

و"**تكميل الإيمان**"(١)لعبد الحق الدهلوي(٢).

وأمّا كتب أصول الفقه (٣): فمنها: "**الكشف**"(٤)للبزدوي(٥)، و"**التوضيح**"(٦)،وشرحه المسمّى بـ:"**التلويح**"(٧)، و"**التقرير**"(٨)، وشرحه المسمّى بـ:"**التحرير**"(٩)، و"**حواشي التلويح**"(١٠).

وأمّا كتب فروع الفقه (١١): فمنها: متون، وشروح، وفتاوى.............

---

(١)"تكميل الإيمان":(باللغة الفارسية)مطبوع متداول.

(٢)تقدمت ترجمته من قبل قليل:(ص ٥٣).

(٣)هو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية.

(٤)اسمه الكامل:"كنز الوصول إلى معرفة الأصول" (يعرف بأصول فخرالإسلام البزدوي) مطبوع متداول، قال صاحب"كشف الظنون": (١١٢/١): هو كتاب عظيم الشأن جليل البرهان محتوٍ على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات...إلخ.

(٥)هوالإمام أبوالعسر علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم أبوالحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الكبير بما ورآء النهر، ولد البزدوي في حدود سنة(٤٠٠هـ)وتوفي سنة(٤٨٢هـ) رحمه اللّه تعالى، ينظر ترجمته: "تاريخ بغداد": (١٢/ ٧٠،٧١)، "الأنساب":(الورقة٧٨)،"تاج التراجم" :(٤١)، "طبقات الفقهاء"لطاش كبرى زاده: (الورقة٨٥)،"سير أعلام النبلاء": (١٨/ ٦٠٢)، "الجواهر المضية": (٢/ ٥٩٤).

(٦)"التوضيح"هو شرح لتنقيح الأصول(مطبوع طبعات عديدة متداول) قال في"كشف الظنون": (٤١٩/١) هو متن مشهور ذكر فيه أنه لما كان فحول العلماء مكبين على مباحث كتاب فخرالإسلام البزدوي،و وجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه أراد تنقيحه وحاول تبيين مراده، وتقسيمه على قواعد المعقول مورداً فيه، وتدقيقات غامضة منيعة قلّما توجد في الكتب سالكاً فيه مسلك الضبط والإيجاز فصنف هذا الشرح ممزوجاً، وسمّاه "التوضيح في حلّ غوامض التنقيح" اهـ (ملخصاً)، لصاحبه صدر الشريعة الإمام القاضي عبيد اللّه بن مسعود بن تاج الشريعة محمود ابن صدرالشريعة محمود الحنفي، توفي سنة نيف وثمانين وستمائة، ينظر ترجمته: "الفوائد البهية ":(الورقة ١٠٩)،"الجواهر المضية ": (٣٦٥/٢)، "كشف الظنون ": (الورقة ٤١٩)، "تاج التراجم": (٢٩، ٣٠)، "معجم المؤلفين ": (٢٤٦/٦).

(٧)اسمه الكامل: "التلويح في كشف حقائق التنقيح " (مطبوع طبعات عديدة متداول) لصاحبه الإمام التفتازاني، تقدمت ترجمته:(ص ٥٨).

(٨) كتاب"التقرير لأصول فخرالإسلام البزدوي " (مطبوع حديثاً، متداول) للشيخ العلامة الإمام أكمل الدين محمّد بن محمود البار برتي الحنفي توفي سنة (٧٨٦هـ)ينظرترجمته:"الجواهرالمضية" :(٣٧٣/١)،"الفوائد البهية ":(الورقة ١٩٥)،"تاج التراجم":(الورقة٦٦)،"مفتاح السعادة":(٢٦٨/٢)، "الخطط" للمقريزي: (٤/ ٢٧٣)،"السلوك لمعرفة دولة الملوك":(٥٢٥/٣).

(٩) كتاب "التحرير شرح التقرير":(مطبوع متداول) في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمّد ابن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة(٨٦١ هـ)، ينظر ترجمته:"كشف الظنون": (٣٥/١)،"الضوء اللامع":(٢١٠/٩، ٢٢١)، "هدية العارفين":(٢٠٨/٢)، "إيضاح المكنون": (٥٩٧/٢)، "النجوم الزاهرة":(١٨٧/١٦) .

(١٠)وقال في "كشف الظنون"(٤٩٦):«لما كان هذا الشرح غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن، اعتنى عليه الفضلاء بالدرس، والتحشية، وعلقوا عليه حواشي مفيدة ...إلخ» ومن شاء التفصيل فليرجع إليه.

(١١)فروع الفقه: يراد بها الفروع الفقهية التي تستنبط على منهاج الأصول.

فمنها "الجامع الصغير"(١) للإمام الهمام ضابط المذهب الحنفي محمّد بن الحسن الشيباني(٢)، و"الجامع الكبير"(٣) له أيضاً، و"تلخيص الجامع الكبير"(٤) لأبي عبد الله محمّد بن عباد بن ملك(٥) داد بن الحسن بن داؤد الملقّب بصدر الدين الخلاطي(٦)، و"الجامع الصغير"(٧) لحسام الدين أبي محمّد عمر بن عبد العزيز المعروف بصدر الشهيد(٨) أستاذ صاحب المحيط السرخسي(٩)، و"القدوري"(١٠)

---

(١) "الجامع الصغير"، مطبوع طبعات عديدة متداول، هو كتاب قديم مبارك، مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي، والمشائخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح السرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، وذكر علي القمي: أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر، وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ومن حفظ كان أحفظ أصحابنا، وأن المتقدمين من مشائخنا كانوا لا يقلّدون أحداً القضاء حتى يمتحنونه، فإن حفظه قلّدوه القضاء وإلا أمروه بالحفظ اه (ملخصاً) من "كشف الظنون": (٥٦١/١).

(٢) كان فقيهاً محدّثاً مجتهداً، قال الشافعي رحمه الله: لو قلت أن القرآن نزل بلغة محمّد بن الحسن لفصاحته لقلت، ولد في سنة (١٣٥ ه)، وفي رواية (١٣٢ ه) وفي أخرى (١٣١ ه) وتوفي سنة (١٨٩ ه)، ينظر ترجمته: "تاريخ بغداد": (١٧٢/٢، ١٨٢)، "وفيات الأعيان": (٥٧٤/١، ٥٧٥)، "تهذيب الأسماء واللغات": (٨٠/١، ٨٢)، "لسان الميزان": (١٢١/٥، ١٢٢)، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: (الورقة ٣٣٤)، "العبر": (٣٠٢/١)، "البداية والنهاية": (٢٠٢/١٠)، "الكامل في التاريخ": (١٤/٦).

(٣) "الجامع الكبير"، مطبوع أكثر من طبعة متداول، هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً..... إلخ، انظر: "كشف الظنون": (٥٦٧/١).

(٤) "تلخيص الجامع الكبير" في الفروع وهو متن متين معقد العبارة وله شروح، انظر: "كشف الظنون": (٤٧٢/١) لم أعثر على طبعه.

(٥) في (ج) (منلا) بدل (ملك).

(٦) في (ج) (الأخلاطي) بدل (الخلاطي)، كان إماماً علامة فقيهاً محدّثاً، توفي سنة (٦٥٢ ه)، ينظر ترجمته: "تاج التراجم": (الورقة ٤٦)، "الجواهر المضية": (٦٢/٢، ٦٣)، "الفوائد البهية": (١٧٢، ١٧٣)، "كشف الظنون": (٤٧٢، ٥٥٨).

(٧) "الجامع الصغير" (المعروف بجامع الصدر الشهيد) فيه مسائل من أمهات مسائل أصحابنا، طبع حديثاً في مجلد، متداول.

(٨) كان علامة فقيهاً محدّثاً مفسراً، ولد سنة (٤٨٣ ه) وتوفي سنة (٥٣٦ ه)، ينظر ترجمته: "النجوم الزاهرة": (٢٦٨/٥، ٢٦٩)، "تاج التراجم": (الورقة ٣٤)، "الجواهر المضية": (٣٩١/١)، "الفوائد البهية": (الورقة ١٤٩)، "كشف الظنون": (٤٦، ٦٠، ١١١، ٥٦٣، ٥٦٩، ١٢٢٢، ١٤٣٥، ١٤٣٥)، "إيضاح المكنون": (١٢٤/٢)، "هدية العارفين": (٧٨٣/١)، "معجم المؤلفين": (٢٩١/٧).

(٩) سيجيء ترجمته.

(١٠) "مختصر القدوري" في فروع الحنفية هو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان مشتمل على اثنا عشر ألف مسألة، انظر: "كشف الظنون": (١٦٣١/٢)، قال صاحب "مصباح أنوار الأدعية": إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر.... إلخ، انظر: "الفوائد البهية": (٣١) مطبوع طبعات عديدة تغني عن البيان.

للإمام أبي الحسن أحمد بن محمّدبن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الشهير بالقدوري (١)، والمنظومة المشهورة(التي تسمّى) (٢) بـ:"**المنظومة النسفية**" (٣) للإمام الهمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمّد بن أحمد النسفي (٤)، أحد أساتذة صاحب "**الهداية**"(٥)، و"**عيون المسائل**"(٦) للفقيه أبي الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(٧)، و"**البداية**"(٨) لصاحب"**الهداية**" الآتي ذكره، و"**الوقاية**"(٩) للعلامة تاج الشريعة محمود بن عبيد اللّٰه بن محمود(١٠) جدّ صدر الشريعة(١١) شارح "**الوقاية**"، ومختصر الوقاية التي تسمّى بـ:"**النقاية**" (١٢) أيضاً لصدر الشريعة المذكور، و"**الإصلاح على الوقاية**"(١٣)...........................

---

(١) كان إماماً علامة محدّثاً أصولياً فقيهاً انتهت إليه رئاسة المذهب، وعظم جاهه وبعد صيته، ولد سنة (٣٦٢هـ)، وتوفي ببغداد سنة(٤٢٨هـ) رحمه اللّٰه تعالى. ينظر ترجمته:"وفيات الأعيان": (٧٣/١)، "شذرات الذهب":(١٣٢/٥)، "تاريخ بغداد": (٣٧٧/٤)، "الأنساب": (٢٤٧/٢)، "البداية": (٤/١٢)، "روضات الجنات":(٦٦-٦٧)، "الجواهر المضية": (٩٣/١-٩٤)، "مرآة الجنان":(٤٧/٣).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من(ج، د).

(٣) "منظومة النسفي" مرتّبة على عشرة أبواب، الأول في قول الإمام، الثاني في قول أبي يوسف، الثالث في قول محمّد، الرابع في قول الإمام مع أبي يوسف، الخامس في قوله مع محمّد، السادس في قول أبي يوسف مع محمّد، السابع في كل واحد منهم، الثامن في قول زفر، التاسع في قول الشافعي، العاشر في قول مالك، انظر: "كشف الظنون":(١٨٦٧/٢)، لم أعثر على طبعه، نسخته الخطية المصورة موجودة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٤) تقدمت ترجمته:(ص ٥٨).

(٥) سيجيء ترجمته:(ص ٦٩).

(٦) "عيون المسائل" في فروع الحنفية، مطبوع في مجلد، ذكر فيه مذهبه على صورة مسائل حتى يسهل على الطالب حفظها، وتكون بمثابة تطبيقا عمليا لما هو مقرر من المسائل.

(٧) تقدمت ترجمته:(ص ٤٨).

(٨) "بداية المبتدي" في الفروع، مطبوع متداول، وهو مختصر ذكر المؤلف فيه «أنه جمع بين "مختصر القدوري" و"الجامع الصغير"، واختار ترتيب الجامع تبركاً بما اختاره محمّد بن الحسن .... إلخ»، انظر: كشف الظنون(١ ٢٢٧).

(٩) "وقاية الرواية في مسائل الهداية" صنّفه لابن بنته، هو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ، صدر الشريعة الثاني الآتي ذكره، مطبوع طبعات عديدة.

(١٠) لم أعثر على سنة وفاته.

(١١) تقدمت ترجمته: (ص ٥٩).

(١٢) مطبوعة متداولة.

(١٣) طبع حديثاً مع شرحه "الإيضاح" في مجلدين يعدّ هذا الكتاب كنزاً ثميناً وقال مؤلفه: «سمّيت المتن بـ:"الإصلاح" لتضمنه إصلاح ما في الوقاية من الزلل، والشرح بـ:"الإيضاح" لاشتماله على إيضاح ما في الشرح المذكور من الخلل» اهـ.

للعلامة ابن كمال باشا أحمد بن سليمان (١)، و"**كنز الدقائق**"(٢) لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٣)، و"**الوافي**"(٤) لأبي البركات أيضاً، و"**التجريد**"(٥) لركن الدين عبد الرحمن بن محمّد بن أميروية بن محمّد بن إبراهيم الشهير بأبي الفضل الكرماني (٦)، و"**المختار**"(٧) لمجد الدين أبي الفضل عبد الله(٨) بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (الحنفي) (٩)، و"**مجمع البحرين**"(١٠) لمظفر الدين أبي العباس أحمد(١١) بن علي بن ثعلب(١٢).

---

(١) هو الإمام الجليل العلامة الأوحد المحقق الفهامة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي، توفي سنة (٩٤٠ هـ)، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب":(١٠/٣٣٥)، "الأعلام": (١/١٣٣)، "الفوائد البهية": (ص ٢١، ٢٢)، "الكواكب السائر":(٢/١٠٧، ١٠٨).

(٢) "كنز الدقائق" متن مشهور أحسن مختصر في فقه الحنفية حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات، مطبوع طبعات عديدة متداول.

(٣) تقدمت ترجمته: (ص ٥٠).

(٤) "الوافي" في الفروع، كتاب مقبول معتبر ثم شرحه المصنّف وسمّاه الكافي، (سيأتي ذكره) انظر: "كشف الظنون": (٢/١٩٩٧) لم أعثر على طبعه.

(٥) "التجريد الركني" في الفروع، ثم شرحه المصنّف وسمّاه "الإيضاح" وهو ثلاث مجلدات وشرحه أيضاً شمس الأئمة تاج الدين عبد الغفار الكردي الحنفي المتوفى سنة(٥٦٢هـ) وسمّاه "المفيد والمزيد" اهـ، انظر: "كشف الظنون": (١/٣٤٥) لم أعثر على طبعه.

(٦) كان إماماً فقيهاً محدّثاً مفسراً أصولياً حنفياً، ولد سنة(٤٥٧هـ) وتوفي سنة(٥٤٣هـ) ينظر ترجمته: "اللباب":(٣/٣٧)، "تاج التراجم":(٣٣) "مفتاح السعادة":(٢/٢٨٣، ٢٨٤) "الفوائد البهية": (٩١، ٩٢)، "الجواهر المضية":(٢/٣٨٨)، "كشف الظنون": (٩٦، ٢١١، ٣٤٥، ٥٦٩).

(٧) "المختار" في فروع الحنفية مختصر في الفقه واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة ثم شرحه وسمّاه "الاختيار لتعليل المختار"، (مطبوع، متداول).

(٨) كان شيخاً كبيراً فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمذاهب، ولد سنة(٥٩٩ هـ) بالموصل وتوفي ببغداد سنة (٦٨٣هـ) رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية":(٢/٣٤٩)، "تاج التراجم":(الورقة ٣١)، "مفتاح السعادة":(٢/٢٨١)، "الفوائد البهية": (١٠٦، ١٠٧)، "الرسالة المستطرفة":(الورقة ١٤١)، "كشف الظنون":(١/٢٠٧٠، ٢/١٦٢٢).

(٩) ما بين معكوفتين زيادة من (ج،د).

(١٠) "مجمع البحرين وملتقى النيّرين" في فروع الحنفية، هو من أهم الكتب عند الأحناف، وقال اللكنوي: في "فوائد البهية": «قد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة: "المختار"، "والكنز"، و"الوقاية"، و"مجمع البحرين" سمّوها المتون الأربعة المعتبرة» اهـ، (مطبوع).

(١١) كان إماماً كبيراً فقيهاً أصولياً مفسراً بلغ رتبة الكمال، توفي ببغداد سنة(٦٩٤ هـ)، ينظر ترجمته: "مرآة الجنان":(٤/٢٢٧)، "تاج التراجم":(الورقة ٦)، "كشف الظنون":(١/٣٢٥، ٣٢٨)، "هدية العارفين": (١/١٠٠)، "معجم المؤلفين":(٢/٤).

(١٢) في بعض المصادر (تعلب) وفي بعضها (تغلب) بدل (ثعلب).

بن أبي الضياء البغدادي المعروف بابن الساعاتي، و**"نافع الفقه"**(١)للسيّد الإمام ناصر الدين قاسم(٢)بن يوسف الحسيني المدني(٣)، و**"تحفة الفقهاء"**(٤)لعلاء الدين أبي منصور محمّد(٥) بن أحمد بن أبي مجد(٦) السمرقندي، و**"تحفة الملوك"**(٧) للشيخ محمّد(٨)بن أبي بكر بن عبد المحسن(٩)(الحنفي)(١٠)، و**"شرعة الإسلام"** (١١) لمجد الدين محمّد بن أبي بكر السمرقندي المعروف بإمام زاده (١٢)، و**"المقدمة الغزنوية"**(١٣)للعلامة أحمد(١٤)بن محمّد بن محمود بن سعيد الغزنوي

---

(١)"الفقه النافع" مختصر ومرتب على الترتيب الفقهي وهو محتوٍ على الفرائد الفقهية، (طبع حديثاً في ثلاث مجلدات، متداول).

(٢)هذا تصحيف، والصواب أبوالقاسم محمّد بن يوسف، كان اسمه محمّد، كذا في جميع كتب التراجم.

(٣)كان إماماً عظيم القدر قوي العلم، أوحد أوانه في الأدب مجتهد زمانه، وتوفي سنة (٥٥٦ هـ) رحمه اللّٰه تعالى، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١٩٢١/٢)، "الفوائد البهية": (ص ٢١٩) "معجم المؤلفين": (١٣٧/١٢)، "الجواهر المضية": (١٤٧/٢).

(٤)"تحفة الفقهاء"، في فروع الحنفية وهي أصل "بدائع الصنائع"، مطبوعة متداولة.

(٥)كان علامة كبيراً محدّثاً فقيهاً، توفي سنة (٥٥٣هـ)ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٣٧١١)، "هدية العارفين": (الورقة ٩٠٢)، "معجم المؤلفين": (٢٦٧/٨).

(٦) في بعض المصادر(أبي أحمد)بدل (أبي مجد).

(٧)"تحفة الملوك"، في فروع الحنفية هو مختصر في العبادات، شامل لما يحتاج إليه من المهمات، وحاوٍ لما لابدّ منه من الواقعات، (مطبوع، متداول).

(٨)كان فقيهاً محدّثاً مجتهداً، اختلف في سنة وفاته قال أصحاب التراجم: كان موجوداً سنة(٦٦٦هـ)، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية": (٩٧/٣)، "تاج التراجم": (٢٥٢)، "كشف الظنون": (٣٧٤/١).

(٩)في بعض المصادر(حسن) بدل(عبد المحسن) وفي بعض (أبي بكر حسن).

(١٠)(الحنفي)زيادة من(ج، د).

(١١) "شرعة الإسلام" كتاب نفيس كثير الفوائد فإنه أولى ما يلقن به أطفال أهل الإيمان مرتبة على أحد وستين فصلاً، مطبوع متداول.

(١٢)هو الإمام العلامة الواعظ ركن الإسلام الفقيه المتكلم محمّد بن أبي بكر البخاري السمرقندي، ولد سنة(٤٩١هـ) وتوفي سنة (٥٧٣هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١٠٤٤/٢)، "الفوائد البهية": (الورقة ١٦١)، "هدية العارفين": (٩٨/٢)، "تاج التراجم": (الورقة ٤٤، ٤٥)، "معجم المؤلفين": (١١٦/٩).

(١٣)"المقدمة الغزنوية" في فروع الحنفية، ذكرها في "كشف الظنون": (١٨٠٣/٢) لم أعثر على طبعها، هي مختصر نافع في العبادات حجمها صغير وعلمها كثير ذكر فيها الفرائض والواجبات والسنن والآداب، مرتبة على ثمانية أبواب.

(١٤)كان علامة فقيهاً أصولياً محدّثاً، توفي بحلب بعد سنة(٥٩٣هـ)، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية": (٣١٥/١)، "تاج التراجم": (الورقة ١٠)، "مفتاح السعادة": (٢٨٤/٢، ٢٨٥)، "كشف الظنون": (٩٣٢/١، ١٨٠٢، ١٨٣٨)، "الفوائد البهية": (الورقة ٤٠)، "إيضاح المكنون": (٥٧٠/٢)، "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده: (الورقة ١٠٥)، "معجم المؤلفين": (١٥٦/٢).

و"نظم(١) الطرطوسي" (٢)، والمنظومة (التي تسمّى بـ:"المنظومة) (٣) الوهبانية" (٤) لقاضي القضاة أبي محمّد عبد الوهاب (٥) بن أحمد بن وهبان الدمشقي . و "غرر الأحكام" (٦) للعلامة الشهير بمنلا خسرو (٧)، و"مواهب الرحمن" (٨) للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي (٩)، و"تنوير الأبصار" (١٠) للشيخ محمّد (١١) بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، و"تحفة الأقران" (١٢) له أيضاً ....

---

(١) ذكره في "كشف الظنون":(٢/ ١٨٦٧) وقال: هي منظومة في الفروع في ألف بيت سمّاها بـ: "الفوائد البدرية الفقهية" ثم شرحها وسمّاه "الدرّة السنية" وهي مأخذ منظومة ابن وهبان اهـ، لم أعثر على طبعها.

(٢) هو الإمام نجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي الطرطوسي الدمشقي الحنفي، ولد بالمزة سنة (٧٢٠هـ) وتوفي بدمشق سنة (٧٥٨ هـ)، ينظر ترجمته: "الدارس":(١/ ٦٢٣)، "الفوائد البهية": (الورقة ١٠)، "تاج التراجم":(الورقة ٣)، "النجوم الزاهرة": (١٠/ ٣٢٦)، "كشف الظنون": (٢/ ١٨٦٧)، "إيضاح المكنون":(١/ ١٣٧)، "معجم المؤلفين": (١/ ٦٢).

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

(٤) "المنظومة الوهبانية" في فروع الحنفية، (مطبوعة حديثاً)، وقال في "كشف الظنون": (٢/ ١٨٦٥): «هي قصيدة رائية من بحر الطويل، ضمنها غرائب المسائل وهي نظم جيّد متمكن في أربع مائة بيت سمّاها "قيد الشرائد ونظم الفرائد"، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتبها على ترتيب الهداية ثم شرحها في مجلدين وسمّاه "عقد القلائد في حلّ الشرائد"..... إلخ».

(٥) كان إماماً كبيراً فقيهاً جليلاً مقرئاً أديباً، توفي سنة (٧٦٨هـ)، ينظر ترجمته: "الدرر الكامنة": (٤٢٣٢، ٤٢٤)، "تاج التراجم": (الورقة ١٣٨)، "شذرات الذهب":(٨/ ٣٦٤)، "الجواهر المضية": (٢/ ٤٨٧)، "بغية الوعاة": (٢/ ١٢٣)، "كشف الظنون": (٢/ ١٨٦٥).

(٦) "غرر الأحكام" في فروع الحنفية متن متين طبع طبعات عديدة مع شرحه "درر الأحكام" في مجلدين.

(٧) هو الإمام العلامة الفقيه القاضي محمّد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، توفي سنة (٨٨٥ هـ)، انظر: "كشف الظنون": (٢/ ١١٩٩).

(٨) "مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان". (لم أعثر على طبعه)، نسخته (الخطية) موجودة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٩) كان إماماً علامةً فقيهاً محدثاً مفسراً، توفي سنة (٩٢٢هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٢/ ١٨٩٥).

(١٠) "تنوير الأبصار وجامع البحار" في فروع الفقه الحنفي، مطبوع متداول.

(١١) كان إماماً علامةً حبراً فقيهاً أصولياً واعظاً، ولد سنة (٩٣٩هـ) وتوفي سنة (١٠٠٤ هـ)، ينظر ترجمته: "هدية العارفين":(٢/ ٢٦٢)، "الأعلام": (٦/ ٢٣٩)، "كشف الظنون":(الورقة ١٥٠١)، "إيضاح المكنون": (١/ ٣٦، ٢/ ١٠٦)، "خلاصة الأثر":(٤/ ١٨)، "معجم المؤلفين": (١٠/ ١٩٦).

(١٢) لم أعثر على ذكر للكتاب.

و"**ملتقى الأبحر**"(١) للشيخ إبراهيم الحلبي(٢) شارح "**المنية**".

وأمّا الشروح فمن شرح "**الجامع الصغير**"(٣) للإمام محمّد(٤) "**شرحه**"(٥) لأبي المفاخر حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بفخر الدين قاضي خان(٦) صاحب الفتاوى المشهورة، و"**شرحه**"(٧) للصدر الشهيد حسام الدين المتقدّم ذكره(٨)، ومن شروح "**الجامع الكبير**"(٩) "**شرحه**"(١٠) لجمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيّد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك(١١) المعروف بالحصيري(١٢)، و"**شرحه**"(١٣) لفخر الدين أبي

---

(١) "ملتقى الأبحر" في فروع الحنفية مطبوع متداول بين الفقهاء، وقال شارحه عبد الرحمن شيخ زاده في "مجمع الأنهر": «إن الكتاب "ملتقى الأبحر" بحر زاخر وغيث ماطر وهو أنفع متون المذهب وأجلّ وأتمّها فائدةً وأكمل، وشهرته فوق الإطناب في مدحته» اهـ.

(٢) كان إماماً فقيهاً مفسراً أصولياً بلغ رتبة الكمال، توفي سنة (٩٥٦هـ) رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "أعلام النبلاء": (٥/٥٦٩)، "هدية العارفين": (١/ ٢٧)، "الأعلام": (١/٦٦)، "شذرات الذهب": (٨/ ٣٠٨)، "كشف الظنون": (٢/ ١٨١٤)، "معجم المطبوعات العربية والمعرّبة": (١/١٣)، "معجم المؤلفين": (١/ ٢٥).

(٣) تقدم ذكره: (ص ٦٠).

(٤) تقدمت ترجمته: (ص ٦٠).

(٥) ذكره في "الجواهر المضية": (٢/ ٩٤، ٣٢٣)، و"كشف الظنون": (١/٥٦٣) ولم أعثر على طبعه، ونسخته (الخطية) (في جزئين) موجودة في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٦) توفي سنة (٥٩٢هـ) رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية": (٢/ ٩٣، ٩٤) (٤/ ٤٢٥)، و"شذرات الذهب": (٤/ ٣٠٨) "الفوائد البهية": (ص ٦٤)، "كشف الظنون": (١/ ٥٦٢، ٥٦٣)، "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير": (ص ٥٢) وما بعدها، و"تاريخ الأدب العربي": (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤)، "معجم تراجم أعلام الفقهاء": (ص ٢٧٤).

(٧) المعروف ب: "جامع الصدر الشهيد"، ذكره في "كشف الظنون": (١/٥٦٣) لم أعثر على طبعه.

(٨) تقدمت ترجمته: (ص ٦٠).

(٩) تقدم ذكره: (ص ٦٠).

(١٠) ذكره في "كشف الظنون": (١/٥٦٨) قال: «وشرحي الجامع الكبير للحصيري، أحدهما: مختصرة الذي زاد فيه على ما في الجامع العالمي زهاء ألف وستمائة وثلاثين من المسائل، وهو في مجلدين، وثانيتهما: المطول الذي بلغ في الجمع والتحقيق الغاية وهو المسمّى ب: "التحرير في شرح الجامع الكبير" وهو في ثمان مجلدات.... إلخ» لم أعثر على طبعهما.

(١١) في (ج) (عبد الكريم) بدل (عبد الملك).

(١٢) كان إماماً علامةً فقيهاً مدرّساً عارفاً بالمذاهب، توفي سنة (٦٣٦هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١/٥٦٨)، "الجواهر المضية": (٣/ ٤٣٢).

(١٣) ذكره في "كشف الظنون": (١/٥٦٩) وقال: هو كبير في عدة مجلدات (لم أعثر على طبعه).

عمرو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان الماريني المعروف بابن التركماني(١)، و"بعض شرحه"(٢)لأبي الفتح(محمّد بن)(٣)عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الملقّب بعلاء الدين السمرقندي(٤)، ومن شروح "الجامع الصغير"(٥)للصدر الشهيد حسام الدين(٦)"الفوائد الظهيرية"(٧)لظهير الدين محمّد(٨) بن أحمد بن عمر القاضي البخاري، ومن شروح "القدوري"(٩)"شرحه"(١٠)لأبي نصر أحمد بن محمّد بن محمّد الشهير بالأقطع (١١)، وشرحه المسمّى بـ:"الينابيع" (١٢)للعلامة محمّد(١٣)بن رمضان بن عبد الله.................................

---

(١) كان إماماً علامةً شيخ الحنفية في زمنه،توفي سنة (٧٣١هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٥٦٩/١)، "الجواهر المضية": (٥٢١/٢)، "تاج التراجم":(الورقة ٤٠، ٤١)،"الفوائد البهية": (الورقة ١١٥) ، "الدرر الكامنة": (٢٦٤/٢) ، "النجوم الزاهرة": (٢٩٠/٩، ٢٩١).

(٢) ذكره في "كشف الظنون ":(٥٦٩/١)وقال وهو في مجلدات، (ولم أعثر على طبعه).

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من مصادر التخريج وهو الصواب.

(٤) كان فقيهاً فاضلاً مناظراً أصولياً متكلماً، ولد بسمرقند سنة(٤٨٨ هـ)، وتوفي سنة (٥٦٣ هـ)، ينظر ترجمته:"المنتظم":لابن الجوزي:(٣٩٤/١٠٥)، "النجوم الزاهرة ":(٣٧٩/٥) ، "لسان الميزان": لابن الحجر:(٢٤٣/٥، ٢٤٤) ، "تاج التراجم": (الورقة٤١، ٤٢)،"طبقات المفسرين":(الورقة ٣٥)، "كشف الظنون" : (٥٦٩، ١٦٣٦)، "معجم المؤلفين": (١٣٠/١٠).

(٥) تقدم ذكره (ص ٦٠).

(٦) تقدمت ترجمته:(ص ٦٠)

(٧) ذكرها في "كشف الظنون":(١٢٩٨/٢)، و"معجم المؤلفين":(٣٠٣/٨)، لم أعثر على طبعها.

(٨) كان أصولياً محدثاً فقيهاً من القضاة. توفي سنة (٦١٩ هـ)، ينظر ترجمته:"تاج التراجم ":(الورقة ٣٨)، "الجواهر المضية":(٢٠/٢)،"مفتاح السعادة ": (١٤٠/٢)،"كشف الظنون": (١٢٢٦، ١٢٩٨)، "الفوائد البهية":(١٥٦، ١٥٧)،"معجم المؤلفين": (٣٠٣/٨).

(٩) تقدم ذكره(ص ٦٠) .

(١٠) ذكره في "كشف الظنون":(١٦٣١/٢)،و "جواهر المضية":(٢٤٧/١)، لم أعثر على طبعه، وقد قام الإمام القاسم بن عبد الله بن قطلوبغا(ت ٨٧٩هـ)بشرح غريب أحاديث هذا الشرح في «غريب الأحاديث المذكورة في شرح مختصر القدوري للأقطع».

(١١) كان علامة محدثاً فقيهاً أصولياً تلميذاً للقدوري، توفي سنة(٤٧٤هـ)، انظر: "كشف الظنون": (١٦٣١/٢).

(١٢) اسمه الكامل: "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع"،ذكره في "كشف الظنون":(١٦٣٢/٢)، لم أعثر على طبعه.

(١٣) هو الإمام رشيد الدين أبو عبد الله محمّد بن رمضان بن عبد الله الرومي الشبلي، توفي حدود سنة (٧٢٣هـ)، انظر:"كشف الظنون": (١٦٣٢).

وشرحه المسمّى بـ: "**المضمرات**"(١)، وشرحه المسمّى بـ: "**الإرشاد**"(٢) للعلامة نوح بن منصور الحنفي (٣)، وشرحه المسمّى بـ: "**السراج الوهاج**"(٤) للعلامة رضي الدين أبي العتيق أبي بكر (٥) بن علي بن محمّد الحدّاد العبادي الحنفي الشهير بصنعته، وشرحه المسمّى بـ: "**الجوهرة النيرة**" للحدّاد أيضاً، وشرحه المسمّى بـ: "**المجتبى**"(٦) لنجم الدين أبي الرجاء مختار (٧) بن محمود بن محمّد الزاهد صاحب "**القنية**" (٨)، و"**شرحه**" للعلامة سليمان بن ثابت(٩)...............

---

(١) "جامع المضمرات والمشكلات": في مجلد، ذكره في "كشف الظنون": (١٦٣٢) للإمام العلامة يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوزي، توفي حدود سنة (٨٠٠ هـ)، لم أعثر على طبعه، انظر: "كشف الظنون": (١٦٣٢).

(٢) ذكره في "الجواهر المضية": (٥٦٣/٣)، و"كشف الظنون": (١٦٣٣/٢)، لم أعثر على طبعه.

(٣) كان علامةً فاضلاً فقيهاً ذكياً زاهداً، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية": (٥٦٣/٣)، "تاج التراجم": (الورقة ٧٩)، "الطبقات السنية": برقم (٢٦٤٣).

(٤) اسمه الكامل: "السراج الوهاج الموضوع لكل طالب ومحتاج"، لم أعثر على طبعه، ثم اختصر هذا الشرح في "الجوهرة النيرة" سيأتي ذكره، وهو مطبوع متداول، وجرّد أيضاً "السراج الوهاج" الشيخ أحمد بن محمّد بن إقبال وسمّاه "البحر الزاخر"، انظر: "كشف الظنون": (١٦٣١/٢).

(٥) هو الإمام الفقيه العلامة رضي الدين أبو بكر بن علي بن محمّد المعروف بالحدّادي العبادي الزبيدي الحنفي توفي حدود سنة (٨٠٠ هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١٦٣١/٢)، "البدر الطالع": للشوكاني: (١٦٦/١)، "إيضاح المكنون": (٧/٢)، "معجم المؤلفين": (٦٧/٣).

(٦) "المجتبى شرح القدوري" في فروع الفقه الحنفي: في ثلاث مجلدات، ذكره في "كشف الظنون": (١٦٣١/٢)، لم أعثر على طبعه.

(٧) هو العلامة النجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمّد الزاهدي الغرميني الحنفي، توفي سنة (٦٥٨ هـ)، ينظر ترجمته: "تاج التراجم": (الورقة ٧٣)، "كشف الظنون": (٥٧٧، ٦٢٨، ٨٦٦، ٨٩٣، ١٦٣١، ١٩٢١)، "الجواهر المضية": (١٦٦/٢، ١٦٧)، "الفوائد البهية": (الورقة ٦١٣)، "هدية العارفين": (٤٢٣/٢).

(٨) سيأتي ذكره: (ص ٨١).

(٩) لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

و"شرحه"(١) للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الشهير بابن الملك(٢) ويقال له: ابن فرشته(٣) أيضاً.

ومن شروح(٤) "المنظومة النسفية" شرحها المسمّى بـ: "الحصر"(٥) لمصنفها، وشرحها المسمّى بـ:"الحقائق"(٦) لأبي المحامد محمود(٧) بن محمّد بن داؤد اللؤلؤي البخاري الأفسنجي، وشرحها المسمّى بـ: "المصفّى"(٨) لأبي البركات النسفي(٩) صاحب "الكنز" وقد تقدّم ذكره، و"شرح عيون(١٠) الفقيه أبي الليث" لشرف الأئمة أبي سعيد محمّد(١١) بن عبد الحميد بن عبد الرحيم، ومن شروح "البداية"(١٢) شرحها المعروف باسم"الهداية"(١٣) لمصنف"البداية" شيخ

---

(١) لم أعثر على ذكر للكتاب.

(٢) كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم وله القبول التام عند الخاص والعام، واختلف في سنة وفاته، في "البدر الطالع": كان موجوداً سنة (٧٩١هـ)، وفي "الشذرات": توفي سنة (٨٨٥هـ)، وفي "الكشف": توفي سنة (٨٨٥هـ) تقريباً، وفي "معجم المؤلفين": توفي سنة (٨٠١هـ)، ينظر ترجمته: "الفوائد البهية": (الورقة ١٠٧، ١٠٨)، "الضوء اللامع": (٤/٣٢٩)، "كشف الظنون": (٢٣، ٣٧٥، ٨٥٣، ١٦٠١، ١٦٨٩)، "هدية العارفين": (١/٦١٧).

(٣) معناه: ابن الملك.

(٤) لها شروح كثيرة، ومن شاء التوضيح والتفصيل فليرجع إلى "كشف الظنون": (الورقة ١٨٦٧)، و"الفوائد البهية": (الورقة ٢١٠).

(٥) لم أستطع العثور على ذكر للكتاب.

(٦) الحقائق("حقائق المنظومة") ذكره في "كشف الظنون": (٢/١٨٦٨)، لم أعثر على طبعه.

(٧) كان إماماً فقيهاً مفسراً أصولياً أديباً محدثاً حافظاً، توفي سنة (٦٧١هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٢/١٨٦٨)، "الفوائد البهية": (الورقة ٢١٠)، "إيضاح المكنون": (١/٤١٠)، "تاج التراجم": (الورقة ٧٢)، "معجم المؤلفين": (١٢/١٩٥).

(٨) ذكره في "كشف الظنون": (٢/١٨٦٨) قال: لأبي البركات حافظ الدين النسفي شرح بسيط سمّاه "المستصفى" ثم اختصره وسمّاه "المصفّى"، كما ذكر في آخر شرحه المسمّى بالمصفّى، قال: «لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه وهو المستصفى من المستوفى سألني بعض إخوانه أن أجمع للمنظوم شرحاً مشتملاً على الدقائق، فشرحتها وسمّيته المصفّى....إلخ»، لم أعثر على طبعه.

(٩) تقدمت ترجمته: (ص ٦٢).

(١٠) ذكرها في "كشف الظنون": (٢/١١٨٧) قال: ذكر ابن شحنة: أن للشيخ علاء الدين محمّد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي شرح "عيون المسائل" لأبي الليث وسمّاه "بحصر المسائل وقصر الدلائل" في مجلد، (لم أعثر على طبعه).

(١١) توفي سنة(٥٥٢هـ)، انظر: "كشف الظنون": (٢/١٨٦٨)، "تاج التراجم": (الورقة ٥٦)، "معجم المؤلفين": (١٠/١٣٠).

(١٢) تقدم ذكره: (ص ٦١).

(١٣) "الهداية شرح بداية المبتدي" في الفروع، مطبوع متداول بين العلماء والفقهاء.

الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي (١) بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ومن شروح "**الهداية**"(٢)شرحها المسمّى بـ:"**الغاية**"(٣) لقاضي القضاة شمس الدين أبي العباس أحمد (٤)بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، وشرحها المسمّى بـ: "**النهاية**"(٥)للعلامة حسام الدين الحسين(٦)بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، وشرحها المسمّى بـ: "**غاية البيان**"(٧)لقوام الدين أمير كاتب(٨)بن أمير عمر بن أمير غازي الإتقاني(٩) ويقال له: الإنزادي أيضاً، وشرحها المسمّى بـ: "**معراج الدراية**"(١٠) للشيخ محمّد(١١)بن محمّد بن أحمد الخبازي(١٢).........

---

(١) توفي شيخ الإسلام سنة(٥٩٣ هـ)رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٢٠٣١/٢)، "الفوائد البهية ": (الورقة ١٤١)، "إيضاح المكنون": (٥٧٠/٢)، "الأعلام": للزركلي:(٧٣/٥)،"معجم المؤلفين": (٤٥/٧).

(٢) لها شروح كثيرة، منها ما ذكره المؤلف رحمه الله، فمن شاء التفصيل والتوضيح فليرجع إلى"كشف الظنون":(٢٠٣٢/٢).

(٣)"الغاية شرح الهداية":من أوسع شروح الهداية، وصل المؤلف إلى كتاب الإيمان وتوفي قبل إكماله، وأكمله سعد الدين بن محمّد الدميري المتوفى(٨٦٧هـ)من كتاب الإيمان إلى باب المرتد، انظر: "كشف الظنون":(٢٠٣٣/٢)، (مطبوع حديثاً في ستة مجلدات).

(٤)توفي رحمه الله سنة(٧١٠هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون":(٢٠٣٣/٢)،"الدررالكامنة": (٩١/١)، "تاج التراجم": (الورقة ٨)، "الفوائد البهية":(الورقة١٣)،"إيضاح المكنون":(٢٤١/١).

(٥)هي أبسط شروح الهداية وأشملها قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة في أربعة مجلدات نسختها محفوظة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٦)توفي رحمه الله تعالى سنة(٧١١هـ)وقيل: (٧١٠هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٢٠٣٢/٢)، "الفوائد البهية":(الورقة٦٢)، "الجواهر المضية":(١١٤/٢)،"تاج التراجم":(الورقة ١٦٠)، "معجم المؤلفين":(٣١٨/٣).

(٧)اسمها الكامل: "غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية"، لم أعثر على طبعها، نسختها (الخطية) موجودة في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٨) وفي "الشذرات"(١٨٥/٦): اسمه لطف الله.

(٩)الإتقاني الفارابي:نسبة إلى فاراب ناحية ورآء نهر سيحون،ولد في الإتقان(قصبة قريبة من فاراب) في سنة(٦٨٥هـ)، وتوفي سنة(٧٥٨هـ)في القاهرة، وقيل:سنة(٧٥٣هـ)، ينظر ترجمته: "الدررالكامنة": (٤١٤/١)،"بغيةالوعاة": للسيوطي:(الورقة٢٠١)، "البدر الطالع": (١٥٨/١)، "كشف الظنون": (٢٠٣٣/٢)،"النجوم الزاهرة":(٣٢٥/١٠،٣٢٦)، "معجم المؤلفين": (٤/٣).

(١٠)لم أعثر على طبعها مع كونها من مهمات الشروح على الهداية.

(١١)توفي رحمه الله تعالى سنة(٧٤٩هـ)، ينظر ترجمته: "الفوائد البهية":(الورقة١٨٦)،"كشف الظنون ":(٢٠٣٣/٢)،"هدية العارفين":(١٥٥/٢)، "معجم المؤلفين":(١٨٢/١١).

(١٢)في مصادرالتراجم(السنجاري)بدل(الخبازي).

وشرحها المسمّى بـ:"**الكفاية**" (١)، وشرحها المسمّى بـ: "**العناية**" (٢) للشيخ أكمل الدين محمّد (٣)بن أحمد الحنفي، وشرحها المسمّى بـ:"**البناية**" (٤)لأبي محمّد محمود بن أحمد الملقّب بالعيني (٥)، وشرحها المسمّى بـ: "**فتح القدير**" (٦)للإمام المحقّق ناصر المذهب الحنفي كمال الدين محمّد بن همام الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام(٧)، وشرحها المسمّى بكتاب "**التنبيه على مشكلات الهداية**"(٨) للعلامة ابن العزّ (٩)، وشرحها المسمّى بـ:"**الهدادي**"للشيخ الهداد(١٠) و"**حاشية الهداية**"(١١)للشيخ عبد الغفور اللامري(١٢)،ومن شروح(١٣)"**الوقاية**"(١٤)

---

(١)"الكفاية في شرح الهداية ":للإمام جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني تلميذ السغناقي، توفي سنة(٧٦٧ هـ)،انظر:"كشف الظنون":(٢/ ٢٠٣٥)، مطبوعة متداولة .

(٢)مطبوعة متداولة.

(٣)أكمل الدين البابرتي الحنفي الدمشقي،توفي سنة(٧٨٦هـ)، ينظر ترجمته:"تاج التراجم ": (الورقة٦٦)،"كشف الظنون":(٢/٢٠٣٥)، "الفوائد البهية":(١/٢٥٦)،"معجم المطبوعات العربية والمعرّبة":(١/٥٠٤).

(٤)مطبوع عدة طبعات.

(٥)تقدمت ترجمته:(ص ٥٢).

(٦)"فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية"، وصل المؤلف إلى كتاب الوكالة ولم يكمله، وأكمله قاضي زاده المتوفى سنة(٩٨٨ هـ)،وسمّاه"نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "، مطبوع عدة طبعات، متداول.

(٧)توفي ابن الهمام السكندري السيواسي سنة (٧٦١هـ)، انظر : "الجواهر المضية": (٢/٨٦) ، "الفوائد البهية":(الورقة٢٣٥).

(٨)"التنبيه على مشكلات الهداية " : مطبوع حديثاً في خمسة مجلدات.

(٩)ووقع في بعض المصادر«ابن أبي العزّ»، وأحياناً يقولون في ذكر هذا النسب «أبي العزّ» ، وأحياناً يقولون«ابن العزّ»وهو من باب الاختصار، هو العلامة الإمام صدر الدين أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن محمّد شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن شرف الدين أبي البركات محمّد بن الشيخ عزّ الدين أبي العزّ صالح بن أبي العزّ بن وهب الأذرعي الدمشقي،توفي سنة(٧٩٢ هـ)، انظر: "البداية والنهاية ":(١/ ١٨٧،٨٩)،و"إنباء الغمر": (٣/٥٠)، و"الدرر الكامنة": (٣/ ٨٧) ، و"كشف الظنون" :(١/٨٥٢،٢/١١٤٣)، "هدية العارفين": (٢/٧٢٦)، "حسن المحاضرة":(٢/١٨٥)،"شذرات الذهب": (٨/٥٥٧) .

(١٠)لم أستطع العثور على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

(١١)لم أعثر على ذكر الكتاب.

(١٢) توفي رحمه الله تعالى سنة(٩١٢ هـ)، انظر: "هدية العارفين" :(١/٥٨٨)، "معجم المؤلفين" : (٥/ ٢٦٩).

(١٣)قد شرّح "الوقاية" كثير من العلماء الأفاضل قديماً وحديثاً شروحاً كثيرةً فمنها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ومن شاء التفصيل فليرجع إلى موضعه .

(١٤)تقدم ذكره: (ص ٦١) .

"شرحها" المشهور (١) لصدر الشريعة (٢) عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن عبد الله بن محمّد المحبوبي، و "شرحها"(٣) للفاضل ابن الملك الذي مرّ ذكره في شرّاح "القدوري"، و شرح النصف الأخير من "الوقاية" المسمّى بـ: "الحماية" (٤) للعلامة يوسف (٥) بن حسين الكرماني (٦)، ومن حواشي "شرح الوقاية "لصدر الشريعة "حاشية"(٧) للفاضل الجلپي(٨)، و "حاشية"(٩) لشيخ الإسلام الهروي(١٠)، و "حاشية"(١١) لمولانا عصام الدين (١٢)، و حاشية المسمّاة بـ:"قل أحمد"(١٣)، و من شروح(١٤) "مختصر الوقاية"(١٥) "شرحه" (١٦)..................

---

(١) مطبوعة عدة طبعات متداولة بين الفقهاء والعلماء والطلباء.

(٢) هو الصدر الشريعة الثاني توفي رحمه الله سنة (٧٤٧هـ) وقيل سنة (٧٥٠هـ) ينظر ترجمته: "تاج التراجم":(٢٠٣)، "الأعلام": (١٩٨،١٩٧/٤)، "الفوائد البهية ": (١٠٩)، "كشف الظنون " : (١٩٧١،١٢٧٠،١٠٤٧،٤١٩) .

(٣) ذكرها في "كشف الظنون" : (٢٠٢١/٢) لم أعثر على طبعها.

(٤) ذكرها في "الفوائد البهية": (٢٢٧) لم أعثر على طبعها.

(٥) هو العلامة الفقيه يوسف بن حسين الحنفي، توفي سنة(٩٠٦ هـ)، ينظر ترجمته : "كشف الظنون ":(٢٠٢١/٢)، "الفوائد البهية":(٩٩٧) "هدية العارفين":(٥٦٣/٢)،"معجم المؤلفين": (٢٩٤/١٣).

(٦) وفي بعض المصادر (الكرماستي) بدل (الكرماني).

(٧) اسمها الكامل "ذخيرة العقبى "في شرح صدر الشريعة العظمى، المشهورة بحاشية الچلپي، مطبوعة طبعات عديدة مقبولة متداولة، فيها شرح مشكلات المسائل الفقهية و مغلقاتها.

(٨) هو الإمام العلامة المولى يوسف بن جنيد المعروف بأخي چلپي توفي سنة (٩٠٥ هـ)، انظر: "كشف الظنون":(٢٠٢٢/٢).

(٩) لم أعثر على طبعها و توجد عندنا نسختها (الخطية) في مجلدين .

(١٠) هو سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمّد بن سعد الدين بن عمر بن مسعود التفتازاني الهروي الحنفي الشهير بحفيد ، و الملقّب بشيخ الإسلام ، توفي سنة (٩٠٦ هـ) فرغ من تأليفها في الربيع الأول من شهور سنة تسع مائة، انظر : "كشف الظنون" : (٢٠٢٣/٢).

(١١) معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء جليل المقدار كثير النفع مطبوع متداول.

(١٢) تقدمت ترجمته : (ص ٥٠).

(١٣) "قل أحمد": لم أعثر على ذكر للكتاب ولاترجمة للمؤلف في المصادر التي بين يديّ.

(١٤) قد شرّح "مختصر الوقاية" كثير من العلماء الأفاضل قديماً و حديثاً شروحاً كثيراً فمنها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فمن شاء التفصيل فليرجع إلى موضعه.

(١٥) تقدم ذكره: (ص ٦١).

(١٦) هو شرح ممزوج كالقهستاني، مطبوع قديماً مقبول متداول.

للفاضل الشيخ أبي المكارم (١)، و"شرحه" (٢) للشيخ تقيّ الدين أحمد بن محمّد بن حسن بن محمّد بن علي المعروف بالشمني (٣)، و"شرحه" (٤) للعلامة عبد العلي بن محمّد بن الحسن البرجندي (٥)، وشرحه المسمّى بـ: "جامع الرموز" (٦) لشمس الدين القهستاني (٧)، و"بعض شرحه" (٨) للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٩)، وشرحه الفارسي المسمّى بـ: "منافع المسلين" (١٠)، ومن شروح "الإصلاح" (١١) شرحه المسمّى بـ: "الإيضاح" (١٢) لمصنّفه أعني ابن كمال باشا المتقدّم ذكره (١٣)، ومن شروح "كنز الدقائق" شرحه المسمّى بـ: "التبيين" (١٤) لفخر الدين أبي عمرو عثمان بن علي بن محجن الصوفي البارعي المعروف ....

---

(١) هو الإمام العلامة الفقيه أبو المكارم بن عبد الله بن محمّد، أتمّه في رجب سنة (٩٠٧هـ)، انظر: "كشف الظنون": (١٩٧٢).

(٢) اسمه الكامل: "كمال الدراية في شرح النقاية": انظر: "كشف الظنون": (١٩٧١) لم أعثر على طبعه.

(٣) الشمني: بضم الشين والميم وتشديد النون، موضع بمصر، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة (٧٨٢هـ)، ينظر ترجمته: "حسن المحاضرة" للسيوطي: (١/٢٧١، ٢٧٣)، "البدر الطالع" للشوكاني: (١/١١٩، ١٢١)، "بغية الوعاة" للسيوطي: (١٦٣)، "كشف الظنون" (١٥٢، ٢٠٢، ١٠٥٤، ١٩٧١)، "معجم المؤلفين" (٢/١٤٩).

(٤) مطبوع قديماً مقبول، متداول.

(٥) كان إماماً فقيهاً حافظاً أصولياً متكلّماً توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٣٢هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٤١، ٣٩٢، ١٢٩٦، ١٨٢٦)، "هدية العارفين": (١/٥٨٦)، "معجم المؤلفين": (٥/٢٦٦).

(٦) هو أعظم الشروح نفعاً وأدقها إشارةً ورمزاً، كثير النفع عظيم الوقع، مطبوع قديماً مقبول، متداول.

(٧) هو العلامة الفقيه المفتي ببخارا وجمع ما وراء النهر محمّد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي (شمس الدين). توفي سنة (٩٦٢هـ)، انظر: في "كشف الظنون": (٢/١٨٠٢)، "هدية العارفين": (٢/٢٤٤)، "الأعلام": (٧/٢٣٣)، "معجم المؤلفين": (٩/١٧٩).

(٨) ذكره في "كشف الظنون": (٢/١٩٧١).

(٩) هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ المفتي أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبا بن عبد الله الحنفي توفي سنة (٨٧٩هـ)، ينظر ترجمته: "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" للسخاوي: (٦/١٨٤، ١٨٨)، "وجيز الكلام في الذيل على تاريخ الإسلام": (٢/٨٥٩)، "البدر الطالع": (٢/٤٥)، "شذرات الذهب": (٧/٣٢٦)، "الأعلام" للزركلي: (٥/٨٠).

(١٠) لم أستطع العثور على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

(١١) تقدم ذكره: (ص ٦١).

(١٢) "الإيضاح في شرح الإصلاح": مطبوع حديثاً في مجلدين.

(١٣) انظر: (ص ٦٢).

(١٤) اسمه الكامل: "تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق وزيادة ما يحتاج إليه من اللواحق" مطبوع عدة طبعات مقبول، متداول.

بالزيلعي (١)، و"**شرحه**"(٢)لـلإمام العيني الذي تقدّم ذكره في شراح "**الهداية**"(٣)، و"**شرحه**"(٤)للفاضل العلامة مولانا مسكين (٥)، و"**شرحه**"(٦)للفاضل ابن كمال باشا(٧)، وشرحه المسمّى بـ:"**معدن الكنز**"(٨)، وشرحه المسمّى بـ:"**المستخلص**" (٩)، وشـرحه المسمّى بـ:"**البحر الرائق** "(١٠)لـلعلامة زين الدين إبراهيم بن نجيم (١١)، وشرحه المسمّى بـ:"**النهر الفائق**"(١٢) للعلامة فيض الدين عمر بن نجيم(١٣)..

---

(١) كان مشهوراً بمعرفة الفقه،والنحو، والفرائض، توفي رحمه اللّه تعالى سنة (٧٤٣هـ) بمصر، أما الزيلعي منسوب إلى زيلع بفتح الزاى وسكون الياء وفتح اللام وآخره عين مهملة، قال ياقوت الحموي في "معجمه":(١٦٤/٣): هم جيل من السودان في طرف أرض الحبشة،وهم مسلمون وأرضهم تعرف بالزيلع، ومن ثم قال: زيلع قرية على ساحل البحر من ناحية الحبش فيها طوائف منهم ومن غيرهم اهـ
ينظر ترجمته: "تاج التراجم":(ص ٣٠)، "الأعلام": (٣٧٣/٤)، "الفوائد البهية":(ص١١٥)، "الدرر الكامنة":(٢/ ٤٤٦)،"معجم المؤلفين":(٣٦٣/٦)، "معجم تراجم أعلام الفقهاء": (ص ١٣٩).

(٢)اسمه الكامل: "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق": ، مطبوع متداول .

(٣) انظر: (ص ٥٢).

(٤) انظر: (ص ٥٢).

(٥) مطبوع قديماً، متداول .

(٦) هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ المحدث معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين الحنفي توفي رحمه اللّه تعالى سنة (٩٥٤هـ) انظر: "كشف الظنون":(١٥١٥)، "معجم المؤلفين": (٣١٢/١٢)، "ايضاح المكنون": للبغدادي (٧٠٠/٢).

(٧) تقدمت ترجمته: (ص٦٢).

(٨) "معدن الكنز" في فروع الحنفية ذكره في "كشف الظنون": (١٧٣٨،١٥١٦) لم أعثر على طبعه.

(٩)"مستخلص الحقائق في شرح كنز الدقائق" : لـلعلامة الفاضل إبراهيم بن محمّد القاري الحنفي، وهو شرح ممزوج فرغ منه في رجب سنة (٩٠٧هـ) ذكره في "كشف الظنون": (١٥١٦) مطبوع قديماً .

(١٠)"البحرالرائق في شرح كنز الدقائق" وصل فيه إلى كتاب الإجارة، ثم أكمله محمّد بن علي الطوري، مطبوع عدة طبعات، متداول.

(١١) كان عالماً عاملاً وحيد دهره وفريد عصره آتاه اللّه أخلاق الصالحين والأولياء، توفي رحمه اللّه تعالى سنة (٩٧٠هـ) ينظر ترجمته: "شذرات الذهب":(٥٢٣/١٠)، "الطبقات السنية": (٢٧٦،٢٧٥/٣)،"الكواكب السائرة":(١٥٤/٣)، "كشف الظنون":(١٥١٥)،"معجم المؤلفين": (١٩٢/٤).

(١٢)"النهر الفائق بشرح كنز الدقائق": مطبوع حديثاً، متداول، ذكر فيه أن الكنز وغيرها جمع غرر هذا الفن وقواعده، فشرحه وأودع فيه الحقائق لباب آراء المتقدمين وفوائد أفكار المتأخرين، وهو شرح ممزوج من كتاب الطهارة، ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء حبس عن إتمامه، انظر:"كشف الظنون": (١٥١٧،١٥١٦)

(١٣)كان متبحراً في العلوم الشرعية غواصاً على المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية وتوفي رحمه اللّه تعالى سنة (١٠٠٥هـ)ودفن عند أخيه الشيخ زين الدين بجوار السيدة تجاه مقلاة الحمص، ينظر ترجمته:"خلاصة الأثر" للمعجمي: (٣٠٦/٣) "الأعلام" للزركلي: (٣٩/٥)، "هدية العارفين": (٧٩٦/١)، "كشف الظنون": (١٥١٦/٢).

زين الدين المذكور، وشرحه المسمّى بـ: "كشف الرمز عن خبايا الكنز" (١) للعلامة السيد أحمد بن محمود (٢) الحموي، و "بعض شرحه" (٣) لابن الضياء (٤). ومن حواشي شروح "الكنز" "حاشية التبيين" (٥) لشهاب الملّة والدين أبي العباس أحمد (٦) بن يونس الشهير بابن الشبلي (٧)، و "حاشية المسكين" (٨) للشيخ أبي القبول أحمد الحاتمي (٩)، ومن شروح "الوافي" شرحه المسمّى بـ: "الكافي" (١٠) لمصنّفه أبي البركات المتقدّم ذكره (١١)، ومن شروح "تجريد الكرماني" (١٢) المسمّى بـ: "الإيضاح" (١٣) لمصنّفه، ومن شروح "المختار" شرحه المسمّى بـ: "الاختيار لتعليل المختار" (١٤) لمصنّفه (١٥)، وشرحه المسمّى بـ: "الموضح" (١٦)...

---

(١) "كشف الرمز عن خبايا الكنز" في فروع الفقه الحنفي، ذكره في "معجم المؤلفين": (٩٣/٢)، و"إيضاح المكنون" (٢٤٢، ١٤/١، ٢٤٧، ٢٧٨)، ولم أعثر على طبعه.

(٢) كان عالماً مشاركاً في أنواع من العلوم توفي رحمه الله تعالى سنة (١٠٩٨ هـ)، ينظر ترجمته: "عجائب الآثار" للجبرتي: (٦٥/١)، "إيضاح المكنون": (٢٠١/١، ٤٥٤، ٦٦٦)، "معجم المؤلفين": (٩٣/٢)، "هدية العارفين": (١٦٤/١، ١٦٥)، "معجم المطبوعات" للسركيس: (٣٧٥).

(٣) ذكره في "كشف الظنون": (١٥١٦) لم أعثر على طبعه.

(٤) هو العلامة الفقيه الفاضل أبو حامد محمّد بن أحمد بن الضياء المكي توفي سنة (٨٥٨هـ)، انظر: "كشف الظنون": (١٥١٦)

(٥) اسمه الكامل: "تجريد الفوائد الرقائق" مطبوع على هامش "تبيين الحقائق"

(٦) كان فقيهاً محدثاً نحوياً أخذ عن والده وعن الجمال يوسف ابن القاضي زكريا وغيرهما، توفي سنة (١٠٢١ هـ)، ينظر ترجمته: "خلاصة الأثر": (٢٨٢/١)، "معجم المؤلفين": (٧٨/٢). "كشف الظنون": (١٢١٨/٢)، "معجم تراجم أعلام الفقهاء": (ص ١٧١).

(٧) في أكثر المراجع الشهير (بالشلبي) بدل (بابن الشلبي).

(٨) لم أعثر على ذكر للكتاب.

(٩) لم أعثر على ترجمة للمؤلف.

(١٠) "الكافي شرح الوافي" لم أعثر على طبعه، نسخته الخطية موجودة في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(١١) انظر: (ص ٥٠).

(١٢) انظر: (ص ٦٢).

(١٣) "الإيضاح" في الفروع، وهو ثلاث مجلدات ذكره في "كشف الظنون": (٢١١، ٢١٤، ٣٤٥) (ولم أعثر على طبعه).

(١٤) "الاختيار لتعليل المختار" في فروع الحنفية (مطبوع متداول).

(١٥) تقدمت ترجمته، انظر: (ص ٦٢).

(١٦) لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

ومن شروح "**المجمع**"(١) "**شرحه**"(٢) لمصنّفه(٢)، و"**شرحه**"(٣) لابن الملك المتقدّم ذكره(٤)، و"**شرحه**"(٥) للعلامة ابن الضياء(٦)، و"**بعض شرحه**"(٧) للإمام العيني المتقدّم ذكره(٨)، ومن شروح(٩) "**النافع**"(١٠) شرحه المسمّى بـ:"**المستصفى**"(١١) لأبي البركات النسفي(١٢) صاحب "**الكنز**" و"**الوافي**"، ومن شروح "**تحفة الفقهاء**" (١٣) شرحه المسمّى بـ:"**البدائع**"(١٤) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(١٥).

---

(١) وقد شرّح "المجمع" كثير من العلماء الأفاضل ومن شاء التفصيل فليرجع إلى موضعه.

(٢) في مجلدين كبيرين أوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ... إلخ، ألّفه لأبي القاسم عبد الله بن يوسف المستنصر بالله ذكره في "كشف الظنون":(١٦٠٠) ولم أعثر على طبعه.

(٢) تقدمت ترجمته: انظر: (ص ٦٢).

(٣) ذكره في "كشف الظنون": (١٦٠١) لم أعثر على طبعه.

(٤) انظر ترجمته:(ص ٦٨).

(٥) اسمه الكامل "المشرّع في شرح المجمع" في خمس مجلدات (لم أعثر على طبعه)، ذكره في "كشف الظنون":(١٦٠١).

(٦) هو الإمام أبو البقاء محمّد بن أحمد بن الضياء المكي، توفي سنة (٨٥٨هـ) تقدمت ترجمته: (ص ٧٤).

(٧) سمّاه "المستجمع في شرح المجمع" (لم أعثر على طبعه)، قال في "كشف الظنون":(١٦٠٠، ١٦٠١): هو شرح بالقول حافل، رأيته في مجلد ضخم، ذكر فيه شرح المصنف واستطاله فلخصه مقتصراً على ما لابدّ منه من الحلّ والإيضاح وزاد الإشارة إلى أقوال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ولوّح إلى الأصحّ من أقوالهم وذكر في آخره أنه صنفه وعمره أربع وعشرون سنة، وفرغ في رمضان سنة (٧٨٥هـ).

(٨) انظر ترجمته :(ص ٥٢).

(٩) لـ:"نافع الفقه" شروح كثيرة ولمزيد التفصيل راجع إلى "كشف الظنون":(١٩٢٢).

(١٠) تقدم ذكره: (ص ٦٣).

(١١) ذكره في "كشف الظنون": (١٩٢٢) لم أعثر على طبعه.

(١٢) تقدمت ترجمته :(ص ٥٠).

(١٣) تقدم ذكره: (ص ٦٣).

(١٤) كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، هو شرح عظيم يطابق اسمه معناه (مطبوع متداول).

(١٥) هو الإمام العلامة أبوبكر بن مسعود علاؤ الدين ملك العلماء كان من كبار الحنفية الفقهاء ممّن يضرب به المثل، توفي في عاشر رجب سنة (٥٨٧هـ)، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة، ابنة صاحب التحفة، الفقيهة العالمة، والدعاء عند قبريهما مستجاب، وفاطمة هذه كانت من حسان النساء، تحفظ التحفة لأبيها وقد طلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنّف كتابه البدائع وعرضه على شيخه، ازداد به فرحاً، وزوّجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك، فقيل شرح تحفته وتزوج ابنته، وأما كاسان، ويقال قاسان: بلد كبير بتركستان خلف سيحون، وأهلها يقولون: كاسان كانت من محاسن الدنيا، خربت باستيلاء الترك عليها، وفي بعض المراجع (الكاشاني) بدل (الكاساني)، انظر: "الفوائد البهية": (٥٣)، "كشف الظنون":(٣٧١، ٩٩٦)، و"الجواهر المضية": (٤/٢٥)، "تاج التراجم": (٨٤، ٨٥) (الترجمة: ٣٢٧)، "طبقات الفقهاء": (١٠٢، ١٠٣).

ومن شروح "تحفة الملوك" (١) "شرحها" (٢) للشيخ محمّد بن عبد اللطيف (٣). ومن شروح "شرعة الإسلام" (٤) شرحها المسمّى بـ: "مفاتيح الجنان" (٥) لنسيبه يعقوب بن سيّد علي (٦)، وشرحها الفارسي المسمّى بـ: "موارد الشرعة" (٧) للمخدوم حسن التتوي (٨)، ومن شروح (٩) "مقدمة الغزنوي" (١٠) شرحها المسمّى بـ: "الضياء المعنوي" (١١) لأبي البقاء بن أحمد بن الضياء القرشي (١٢). ومن شروح (١٣) "نظم الطرسوسي" (١٤) "شرحه" (١٥) لمصنّفه (١٦)، ومن شروح (١٧) "المنظومة الوهبانية" (١٨) "شرحه" (١٩) للعلامة عبد البرّ بن الشحنة (٢٠).

---

(١) تقدم ذكره: (ص٦٣).

(٢) ذكره في "كشف الظنون": (٣٧٥) ولم أعثر على طبعه.

(٣) لم أعثر على ترجمة للمؤلف.

(٤) تقدم ذكره: (ص٦٣).

(٥) "مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان شرح شرعة الإسلام" (مطبوع قديماً متداول) ذكر فيه أنه شرح عليّ الشأن جليّ العرفان جامع نقود الدرر الغر الحسان، وحاوي صنوف غرر الحديث والفرقان، محتوٍ لمفاتيح جنان الأخبار ومصابيح جنان الأخيار.

(٦) هو الإمام العلامة المولى السيّد يعقوب بن سيّد علي الميموني الرومي الحنفي، توفي سنة (٩٣١هـ)، انظر: "كشف الظنون": (١٠٤٤/٢) "هدية العارفين": (٥٤٦/٦).

(٧) "موارد الشرعة شرح شرعة الإسلام" (لم أعثر على طبعها) نسختها الخطية المصوّرة (في مجلد ضخيم) موجودة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٨) هو الشيخ العلامة المخدوم حسن بن الله دنه بن خميسه التتوي السندي رحمه الله، وفرغ من تاليفه في جمادي الأولى سنة (١٠٦٩هـ).

(٩) لها شروح كثيرة ولمزيد التفصيل راجع إلى موضعه.

(١٠) تقدم ذكره: (ص٦٣).

(١١) "ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية" (لم أعثر على طبعها) قال فيه: إنها مؤلف مختصر نافع تلقّاه العلماء بالقبول فوضعت عليها شرحا لم أجد أحداً قبلي كشف قناعها مثلي. انظر: "كشف الظنون": (١٨٠٣).

(١٢) تقدمت ترجمته: (ص ٧٤).

(١٣) لها شروح كثيرة، راجع إلى موضعه.

(١٤) تقدم ذكره: (ص ٦٤).

(١٥) اسمه "الدرة السنية" ذكره في "كشف الظنون": (١٨٦٧) (لم أعثر على طبعه).

(١٦) تقدمت ترجمته: (ص٦٤).

(١٧) له شروح كثيرة، راجع إلى موضعه.

(١٨) تقدم ذكره: (ص٦٤).

(١٩) اسمه الكامل "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد" هو شرح مقبول ذكر فيه أن المصنّف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل وأنه يتعرض إليه لكن زادّ فيه ما أهمله وألحق به فروعاً غريبةً غيّر ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه وفرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة (٨٨٥هـ) ذكره في "كشف الظنون": (١٨٦٥) ولم أعثر على طبعه.

(٢٠) هو الإمام قاضي القضاة عبد البر بن محمّد المعروف بابن الشحنة الحلبي الحنفي، توفي سنة (٩٢١هـ) ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١٨٦٥)، "الكواكب السائرة": (٢٢٠/١)، "شذرات الذهب": (٩٨/٨)، إيضاح المكنون": (٦٠٣،٣١١/١)، "معجم المؤلفين": (٧٨/٥).

و"**شرحه**"(١)للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي (٢)الوفائي الشرنبلالي (٣)، ومن شروح(٤)"**الغرر**" شرحه المسمّى بـ:"**الدرر**"(٥)لمصنّفه المتقدّم ذكره(٦)، وحاشية"**الدرر**" المسمّاة بـ:"**نتائج النظر**"(٧)لمولانا نوح بن مصطفى الحنفي(٨)، ومن شروح "**تنوير الأبصار**"(٩)شرحه المسمّى بـ:"**منح الغفار**"(١٠)لمصنّفه وقد مرّ ذكره(١١)، ومن شروح "**تحفة الأقران**"(١٢)شرحها المسمّى بـ:"**مواهب المنّان**"(١٣)لمصنّفه صاحب "**التنوير**" و"**المنح**"، ومن الشروح المتفرقة "**شرح التكملة**" للرازي(١٤)، وشرح منية المصلي "**الصغير**"(١٥)لإبراهيم الحلبي (١٦)، و"**شرحها**" الكبير (١٧)له أيضاً، و"**شرحها**"(١٨)..................................

---

(١)ذكره في"كشف الظنون":(١٨٦٦) ولم أوفق العثور على طبعه.

(٢) في بعض المصادر(يوسف) بدل (علي).

(٣) هو العلامة المدقق أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي الشرنبلالي،نسبة إلى شبرا بلولة، بلدة بالمنوفية من سواد مصر، ولد سنة (٩٩٤ هـ)، وتوفي سنة (١٠٦٩ هـ)، ينظر ترجمته : "خلاصة الأثر"للمحبي: (٣٨/٢، ٣٩)،"هدية العارفين":(٢٩٢/١،٢٩٤)،"معجم المؤلفين": (٥٧٥/١) وغيرها.

(٤) لـ:"الغرر" شروح كثيرة فمن شاء التوضيح والتفصيل فليرجع إلى"كشف الظنون":(١٨٦٧).

(٥) تقدم ذكره: (ص٦٤).

(٦) تقدمت ترجمته: (ص٦٤).

(٧) "نتائج النظر في حواشي الدرر" ذكره في "كشف الظنون":(١١٩٩)(لم أعثر على طبعه).

(٨) هو العلامة المدقق الشيخ نوح بن مصطفى الحنفي المصري توفي سنة(١٠٧٠ هـ)، انظر : "كشف الظنون": (١١٩٩).

(٩)تقدم ذكره: (ص٦٤).

(١٠)"منح الغفار شرح تنوير الأبصار"في فروع الفقه الحنفي، (مطبوع متداول).

(١١) تقدمت ترجمته :(ص٦٤).

(١٢) تقدم ذكره: (ص٦٤).

(١٣)"مواهب المنّان شرح تحفة الأقران" ذكره الزركلي في "الأعلام":(٢٤٠/٦)ولم أعثر على طبعه.

(١٤)لم أعثر على ذكر للكتاب ولاترجمة للمؤلف.

(١٥)"غنية المتملّي شرح منية المصلي" المشتهر بـ: "شرح الصغير"(مطبوع قديماً)ذكر فيه لما رأيت فيه بعض الإطالة التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فأحببت أن أختصر من فرائد دلائله، وأزيد في فوائد مسائله، تسهيلاً للطالبين، وتنويلاً للراغبين.

(١٦)تقدمت ترجمته: (ص٦٥).

(١٧)"غنية المتملّي شرح منية المصلي" المشتهر بـ:"شرح الكبير"، مطبوع، متداول.

(١٨)اسمه الكامل: "حلبة المجلّي وبغية المهتدي في "شرح منية المصلّي"(لم أعثر على طبعه) نسخته الخطية المصوّرة (في مجلدين) موجودة في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

لابن أمير الحاج (١) تلميذ ابن الهمام (٢)، وشرح "النقاية" (٣) المسمّى بـ: "الاختيارات" (٤)، وشرح "نور الإيضاح" (٥) المسمّى بـ: "إمداد الفتاح" (٦)، و"التوضيح" (٧) شرح "مقدّمة الصلاة".

وأمّا الفتاوى (٨) فمنها: "المبسوط" (٩) للسرخسي (١٠)، و"فتاوى الإمام قاضي خان" (١١) المتقدّم ذكره (١٢)...

---

(١) هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المفسر محمّد بن محمّد بن محمّد بن حسن ابن سليمان الحنفي المشتهر بابن أمير الحاج،وبابن الموقت (شمس الدين)صنّف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر، وافتخروا بالانتساب إليه، توفي سنة(٨٧٩هـ)رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب":(٩/٤٩٠)،"كشف الظنون": (٣٥٨،٧٢٩، ٨٢٤،١٦٢٣،١٨٢٩،١٨٨٧)، "هدية العارفين":(٢/٢٠٨)،"إيضاح المكنون": (٢/٥٩٧)، "معجم المؤلفين":(١١/٢٧٥).

(٢)تقدمت ترجمته:(ص٧٠).

(٣) تقدم ذكره: (ص٦١).

(٤)ذكرها في " كشف الظنون":(٢/١٩٧١)، ولم أعثر على طبعها، ألفها العلامة الفقيه عبد الواحد بن محمّد بن محمّد المشهدي، توفي سنة (٨٣٨هـ) رحمه الله تعالى.

(٥)"نور الإيضاح ونجاة الأرواح" مقدمة في الفروع للشرنبلالي(المتقدّم ترجمته)مطبوع متداول.

(٦)"إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح" للشرنبلالي (المتقدّم ترجمته)وهو الشرح الكبير لمتنه "نور الإيضاح" وهو شرح مسهب، جمع فيه كثيراً من الفروع المهمة والمطالب النفيسة، ثم اختصر هذا الشرح بشرح ألطف حجماً منه وسمّاه "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، كلاهما مطبوعان.

(٧)لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

(٨) الفتاوى: من الفتي وهو الشاب القوي. ويسمّى الفتوى لأن المفتي يقوي السائل في جواب الحادثة، وجمعه فتاوى كدعوى ودعاوى. انظر:"كشف الظنون": (١٢١٨).

(٩)"المبسوط" وهو شرح "الكافي" للحاكم الشهيد، مطبوع طبعات عديدة متداول.

(١٠)هو الإمام الفقيه الأصولي شمس الأئمة أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء بلد عظيم بخراسان، توفي رحمه الله تعالى سنة(٤٩٠ هـ)وقيل سنة (٤٨٣هـ)، ينظر ترجمته :"كشف الظنون": (٢/ ١٥٨٠،١٥٨١)، "الأعلام" للزركلي: (٥/٣١٥)، "معجم المؤلفين":(٣/٦٨)، "الفوائد البهية": (١٥٨،١٥٩)، "الجواهر المضية": (٢/٢٨،٢٩) وغيرها.

(١١)"فتاوى قاضي خان"(مطبوعة)وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمسّ الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بيّن لكل فرع أصلًا وفي ما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين وقدّم ما هو الأظهر...إلخ، انظر:"كشف الظنون": (٢/١٢٢٧).

(١٢)انظر: (ص٦٥)

و "**المحيط البرهاني**"(١) لمحمّد (٢) بن برهان الأئمة عبد العزيز عمر، و "**المحيط الرضوي** " الذي يقال له: محيط السرخسي (٣) أيضاً لرضي الدين محمّد بن محمّد السرخسي (٤) الملقّب ببرهان الإسلام صاحب "**الذخيرة**"، و "**الذخيرة**"(٥) له (٦) أيضاً، و "**الفتاوى الصغرى**"(٧) لجمال الأئمة يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي (٨) المعروف بالخاصي (٩)، و "**النوازل**"(١٠) للفقيه أبي الليث السمرقندي المتقدّم ذكره (١١)، و "**البستان**"(١٢) له أيضاً، و "**خزانة الفقه**"(١٣) له أيضاً، و "**الفتاوى اليتيمية**"(١٤)..

---

(١) "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (مطبوع في خمس وعشرين مجلداً) هو أعظم وأضخم الكتب في الفقه الحنفي لأن المؤلف رحمه اللّه تعالى أحاط فيه على مسائل "المبسوط"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"السير الكبير"، و"السير الصغير"، و"الزيادات" كما أحاط على مسائل النوادر والفتاوى والواقعات والفوائد والدقائق والدلائل.

(٢) في جميع مصادر التخريج(محمود)بدل (محمّد)هو الإمام العلامة المجتهد برهان الدين بن محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، توفي سنة(٥٥١هـ)ينظر ترجمته:"كشف الظنون":(١٦١٩)، "الفوائد البهية": (الورقة ٢٠٥)،"تاج التراجم":(برقم ٢١٢)(الورقة ٧٠)، "الطبقات السنية":(رقم ٢٢٩)(الورقة ٤٣٩).

(٣) "المحيط الرضوي"(لم أعثر على طبعه) نسخته الخطية المصوّرة موجودة في دارالكتب المجددية النعيمية.

(٤) هو الإمام العلامة رضي الدين ابن العلا الصدر الحميد تاج الدين محمّد بن محمّد بن محمّد السرخسي الحنفي، توفي سنة(٦٧١هـ) انظر: "كشف الظنون":(١٦٢٠/٢).

(٥) "الذخيرة"من الفتاوى، انظر:"كشف الظنون" :(٨٢٢/١)، (لم أعثر على طبعها).

(٦) أقول: الظاهر من الدلائل أن "الذخيرة" هي لصاحب المحيط البرهاني اختصرها من "المحيط البرهاني"، لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "كشف الظنون":(١٦١٩، ٨٢٢)، "هدية العارفين": (٤٠٤/٢)، "الفوائد البهية":(الورقة٢٠٦).

(٧) ذكره في "كشف الظنون":(١٢٢٤)، لم أعثر على طبعه.

(٨) توفي رحمه اللّٰه تعالى سنة(٦٣٤هـ)، انظر: "كشف الظنون":(١٢٢٢)، "هدية العارفين": (٥٥٤/٢)، "الفوائد البهية": (٢٢٦)، "معجم المؤلفين": (٢٦٩/١٣).

(٩) الخاصي نسبة إلى الخاص قرية من قرى خوارزم.

(١٠) "فتاوى النوازل" كتاب مشهور في الأمصار ينتسبون إليها الفقهاء الكبار ويستشهدون بها لحلّ المسائل للوثوق والاعتبار، (مطبوع متداول).

(١١) انظر ترجمته : (ص ٤٨)

(١٢) "بستان العارفين" كتاب مختصر مفيد في الآداب الشرعية والخصال والأخلاق وبعض الأحكام الفرعية، (مطبوع متداول).

(١٣) "خزانة الفقه" هو مختصر جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر، (مطبوعة متداولة).

(١٤) ذكرها في "كشف الظنون": (٢٠٥٠/٢)، ولم أعثر على طبعها.

و"**عيون المذاهب**"(١) لقوام الدين السكاكي(٢)، و"**جوامع الفقه**"(٣) لزين الدين أبي نصر أحمد بن محمّد عمر الشهير بالعتابي(٤)، و"**كتاب الأسرار**"(٥) لعبيد الله بن عمر بن عيسى المعروف بأبي زيد الدبوسي(٦)، و"**الفتاوى النسفية**"(٧)، و"**الفتاوى الظهيرية**"(٨)، و"**الفتاوى البزازية**"(٩) لحافظ الدين محمّد بن محمّد الكردري الشهير بالبزازية(١٠)..

(١) "عيون المذاهب" الأربعة الكاملي: محتوياً على أربعة مذاهب في الفروع، ذكره في "كشف الظنون": (١١٨٧/٢)، لم أعثر على طبعه، نسخته الخطية المصوّرة موجودة في دار الكتب المجددية النعيمية.

(٢) وفي بعض المصادر (الكاكي) بدل (السكاكي) هو الإمام العلامة قوام الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الحنفي، توفي سنة(٧٤٩هـ) ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١١٨٧/٢)، "الفوائد البهية": (١٨٦)، "هدية العارفين": (١٥٥/٢)، "معجم المؤلفين": (١٨٢/١١).

(٣) "جوامع الفقه" المعروف بـ: "الفتاوى العتابية" في أربع مجلدات، ذكرها في "كشف الظنون": (٧٦١١/١) لم أعثر على طبعها.

(٤) توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٨٦هـ)، ينظر ترجمته: "تاج التراجم": (الورقة٢٣)، "الوافي بالوفيات": (٧٤/٨)، "طبقات الفقهاء": (١٠٠)، "كشف الظنون": (٦١١/١)، "الفوائد البهية": (الترجمة: ٥٣).

(٥) "كتاب الأسرار في الأصول والفروع" في مجلد كبير، ذكره في "كشف الظنون": (٨٤/١) ولم أعثر على طبعه.

(٦) هو الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، وفي بعض المصادر اسمه (عبد الله) كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة (٤٣٠ أو ٤٣٢هـ) ينظر ترجمته: "الجواهر المضية": (٤٩٩/٢)، "العبر": (١٧١/٣)، "وفيات الأعيان": (٤٨/٣)، "اللباب": (٤١٠/١)، "كشف الظنون": (١٦٨٠،٨٤/١)، "الفوائد البهية": (ص، ١٠٩).

(٧) "الفتاوى النسفية" للإمام نجم الدين عمر بن محمّد النسفي الشهير بعلامة سمرقند صاحب المنظومة، توفي سنة (٥٣٧هـ) وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره، انظر: "كشف الظنون": (١٢٣٠/٢)، نسختها الخطية المصورة موجودة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٨) "الفتاوى الظهيرية" للإمام ظهير الدين أبي بكر محمّد بن أحمد القاضي المحتسب بخاري الحنفي توفي سنة(٦١٩هـ) هو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لايستغني عنها علماء المتأخرين، انظر: "كشف الظنون": (١٢٢٦/٢)، نسختها الخطية المصورة في أربعة مجلدات موجودة في مكتبنا دار الكتب المجددية النعيمية.

(٩) "الفتاوى البزازية": هو كتاب جامع لخّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل، قيل: لأبي السعود المفتي لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتاباً قال: أنا استحيي من صاحب البزازية مع وجود كتابه لأنّه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي(انتهى)، انظر: "كشف الظنون": (٢٤٢/١).

(١٠) توفي رحمه الله تعالى سنة (٨١٧هـ)، ينظر ترجمته: "تاج التراجم": (٣٤٨)، "الإعلام": (٢٧٤/٧)، "الفوائد البهية": (الترجمة: ٤٠٥)، "كشف الظنون": (٢٤٢/١).

و"الفتاوى الخلاصة"(١) لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري(٢)، و"الفتاوى السراجية"(٣)للعلامة سراج الدين علي (٤) بن عباس الأوسي(٥)، وناظم القصيدة المسمّاة بـ: "الآمالي"(٦)،و"الفتاوى الغياثية"(٧)، و"التهذيب"(٨)،و"التجنيس والمزيد"(٩)لصاحب "الهداية"المتقدّم ذكره(١٠)، و"القنية"(١١) لنجم الدين الزاهدي الذي تقدّم ذكره(١٢) في شرّاح "القدوري"، و"الحاوي القدسي"(١٣) له أيضاً(١٤)........

---

(١) كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء، جليل المقدار كثير النفع، مطبوع، متداول.

(٢) كان إماماً عديم النظير في زمانه شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في المسائل، ينظر ترجمته:"الفوائد البهية": (ص، ٤٨)، "تاج التراجم":(ص، ٣٠)، "كشف الظنون":(٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٨، ١٩٩٩)، "مفتاح السعادة": (١٣٩/٢)،"معجم المؤلفين":(٣٢/٥،٣٣).

(٣)يعدّ هذا الكتاب فتحاً جديداً في الفقه، وفيه نوادر وقائع لاتوجد في أكثر الكتب، مطبوعة متداولة .

(٤)هو الإمام العلامة الفقيه فريد العصر والأوان الشيخ سراج الدين الأوشي كان من أعلام القرن السادس الهجري، انظر:"كشف الظنون": (١٢٢٤/٢).

(٥)في مصادر التخريج(الأوشي)بدل(الأوسي).

(٦) لم أعثر عليه .

(٧)"الفتاوى الغياثية"مطبوع قديماً ذكر فيه هو مجموع يشتمل على مااختاره مشاهير المتقدمين وأفتى به نحارير المتأخرين،وعون لأرباب الفتوى وغوث لأصحاب البلوى......إلخ، ألّفه الإمام داؤد بن يوسف الخطيب، رتّبه للسلطان بن غياث الدين تغلق.

(٨) لم اعثر على ذكر للكتاب ولاترجمة للمؤلف.

(٩)"التجنيس والمزيد "(مطبوع حديثاً)عبارة عن مجموعة وأحكام فقهية متنوعة في الفروع في مذهب أبي حنيفة التي استنبطها المتأخرون وكتاب التجنيس هو تتمته لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد حسام الدين من كتب المتأخرون ، وتوفى رحمه الله تعالى قبل إتمامه فقام تلميذه صاحب الهداية المرغيناني بإتمامه وتحيسن نظامه ، مزيداً إليه من كتب مشائخه وشيوخ مشائخه ، ومن ثمه كان هذا الكتاب خير معين لأهل الفتوى.

(١٠)انظر: (ص٦٩).

(١١)"القنية المنية لتمم الغنية" على مذهب أبي حنفية، (لم أعثر على طبعها) ، نسختها الخطية موجودة في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(١٢)انظر: (ص٦٧).

(١٣)"الحاوي القدسي " في الفروع على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى جعله على ثلاثة أقسام قسم في أصول الدين ، وقسم في أصول الفقه ، وقسم في الفروع ، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة ......إلخ ذكره في "كشف الظنون": (٦٢٧/١)لم أعثر على طبعه.

(١٤) كذا ورد في جميع النسخ وهو خطأ والصواب :أن "الحاوي القدسي " للقاضي جمال الدين أحمد بن محمّد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي توفى في حدود سنة(٦٠٠هـ) ذكره ابن الشحنة في هوامش "الجواهر المضية"، قال: وإنّما قيل فيه القدسي لأنه صنّفه في القدس نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي(انتهى)، انظر: "كشف الظنون ": (٦٢٧/١)"معجم المؤلفين ": (١٦٦/٢).

و"تلقيح العقول"(١) للإمام أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم الشهير، بالمحبوبي (٢).

و"الفصول العمادية" (٣)، و"الفصول" (٤) لمحمّد(٥) بن محمود الأستروشني (٦)

و"جامع الفصولين"(٧) للشيخ بدر الدين عبد اللطيف السماوني (٨)، و"نور العين في إصلاح جامع الفصولين"(٩) للشيخ محمّد بن شانجي زاده (١٠)..............

---

(١) "تلقيح العقول في فروق المنقول" في فروع الفقه الحنفي (لم أعثر على طبعه) ذكره في "كشف الظنون": (٤٨١)، و"معجم المؤلفين": (٣٠٨/١)، و"الفوائد البهية": (الترجمة: ٣١).

(٢) كان فقيهاً محققاً مشاركاً في كثير من العلوم، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٣٠ هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٤٨١)، و"معجم المؤلفين": (٣٠٨/١)، و"تاج التراجم": (الترجمة: ٤٣)، "الفوائد البهية": (الترجمة: ٣١)، "الطبقات السنية": (٣٦٤/١).

(٣) "الفصول العمادي": في فروع الحنفية (لم أعثر على طبعها) نسختها الخطية في مجلد ضخم موجودة في دار الكتب المجددية النعيمية، ألّفه الإمام الشيخ جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، رتبها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط، وقيل: للشيخ عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي، قال المولى محمّد بن إلياس المفتي چوى زاده: مؤلف الفصول هو أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي كما ذكره في آخر كتابه، وقال: نجز في أواخر شعبان سنة (٦٥١ هـ)، انظر: "كشف الظنون": (١٢٧٠)، و"الفوائد البهية": (ص٩٣).

(٤) "الفصول" في فروع الحنفية في المعاملات فقط، ورتبها على ثلاثين فصلاً وفرغ من جمعه في جمادي الأولى سنة (٦٢٥ هـ)، انظر: "كشف الظنون": (٥٦٦، ١٢٦٦)(لم أعثر على طبعه).

(٥) هو الإمام مجد الدين أبو الفتح محمّد بن محمود بن حسين الحنفي توفي سنة (٦٣٢ هـ). ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١٢٦٦)، "الأعلام" للزركلي: (٣٠٧/٧)، "هدية العارفين": (١١٣/٢). "الفوائد البهية": (٢٠٠)، "معجم المؤلفين": (٣١٧/١١، ٣١٨).

(٦) في بعض المراجع (الأسروشني) بدل (الأستروشني) نسبة إلى أسروشنة أقليم بما وراء النهر.

(٧) "جامع الفصولين" في الفروع (مطبوع قديماً في جزئين) هو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة، ورتبه أربعين فصلاً يتضمن من النكت والفوائد الكثيرة، انظر: "كشف الظنون": (٥٦٦/١).

(٨) كذا ورد في جميع النسخ وهو خطأ والصواب: هو بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الحنفي المعروف بابن قاضي سماونه توفي سنة (٨٢٣هـ)، انظر: "كشف الظنون": (٥٦٦/١)، "الأعلام": (٤٠/٨، ٤١)، "هدية العارفين": (٤١٠/٢)، "معجم المؤلفين": (١٥٢/١٢).

(٩) "نور العين في اصطلاح جامع الفصولين" ذكره في "كشف الظنون": (٥٦٦/١)، و "معجم المؤلفين": (٧٦/١٢)، لم أعثر على طبعه.

(١٠) هو الإمام العلامة الفقيه محمّد بن شانجي زاده الحنفي، توفي سنة (١٠٣١ هـ)، في بعض المصادر (محمّد نشانجي زاده) بدل (محمّد بن شانجي زاده)، انظر: "معجم المؤلفين": (٧٦/١٢).

و"**جواهر الفتاوى**"(١) لركن الدين أبي بكر بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني(٢)، و"**كتاب الجواهر**"(٣)للشيخ طاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي(٤)، و"**خزانة الأكمل**"(٥)لأبي عبد الله يوسف(٦) بن علي(٧) بن محمّد الجرجاني، و"**خزانة المفتين**"(٨)، و"**خزانة الفتاوى**"(٩)..................

(١)"جواهر الفتاوى" في مجلد (لم أعثر على طبعه)نسخته الخطية موجودة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية، ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرماني، وسأل من جمال الدين اليزدي مسائل كثيرة ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان، وجعل كل كتاب ستة أبواب، الأول من فتاوى ركن الدين أبي الفضل الكرماني، والثاني من فتاوى جمال الدين اليزدي، والثالث من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السعدي، والرابع من فتاوى النجم عمر النسفي، والخامس من فتاوى مجد الشريعة أبي محمّد بن سليمان بن الحسن الكرماني، والسادس من فتاوى أئمة المتأخرين بأسمائهم، انظر:"كشف الظنون":(٦١٥).

(٢) توفي رحمه الله تعالى سنة(٥٦٥ هـ)، انظر: "إيضاح المكنون": (١/٦١٩)، "معجم المؤلفين": (١٠/١٦٦) وغيرها.

(٣)"كتاب الجواهر" في العبادات (لم أعثر على طبعه) هو مختصر على عشرة أبواب، الأول في إثبات الواجب وتوحيده والطهارة والصلاة وفوائد شتى، والعاشر في آداب المريدين، وفرغ من تأليفه في غرّة رمضان سنة (٧٧١هـ)، انظر: "كشف الظنون":(١/٦١٥).

(٤)توفي رحمه الله تعالى بعد سنة(٧٧١ هـ)ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٦١٥)، "الفوائد البهية":(٨٤،٨٥)،"معجم المؤلفين":(٥/٣٥).

(٥)"خزانة الأكمل" في فروع الفقه الحنفي في ست مجلدات، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بحلّ مصنفات الأصحاب بدأ بـ: "كافي"، الحاكم، ثم بـ: "الجامعين" ثم بـ: "الزيادات" ثم بـ:"مجرد ابن زياد"، و"المنتقى" و"الكرخي" و"شرح الطحاوي"،و"عيون المسائل"وغير ذلك، واتفق بدايته يوم الأضحى سنة(٥٢٢هـ)، انظر: كشف الظنون:(١/٧٠٢)، لم أعثر على طبعه.

(٦)كان فقيهاً محدّثاً مفسراً أديباً أصولياً، توفي سنة (٥٢٢هـ)، ينظر ترجمته:"كشف الظنون": (٧٠٢)، "تاج التراجم":(٦٠، ٦١)، "الجواهر المضية ":(٣/٦٣٠)(الترجمة ١٨٤٨)، "معجم المؤلفين":(١٣/٣١٩)،"الفوائد البهية":(٢٣١).

(٧)في بعض المصادر (يوسف بن محمّد) بدل (يوسف بن علي).

(٨)"خزانة المفتين" في فروع الفقه الحنفي للشيخ الإمام حسين ابن محمّد السميقاني الحنفي توفي سنة (٧٤٠هـ) وهو في مجلد ضخم في جزئين، أورد فيه ما هو مروي عن المتقدمين، ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف واكتفى بالعلامات من "الهداية"، و"النهاية"، و"قاضي خان"، و"الخلاصة"، و"الظهيرية"، و"شرح الطحاوي" وغيرذلك من المعتبرات، وفرغ في محرم سنة (٧٤٠هـ)، انظر: "كشف الظنون": (٧٠٣)(لم أعثر على طبعه)، نسخته الخطية المصورة موجودة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٩)"خزانة الفتاوى" في فروع الفقه الحنفي للإمام أحمد بن محمّد أبي بكر الحنفي صاحب "مجمع الفتاوى" في مجلد، ذكر فيه أنه جمعه من الفتاوى وأورد فيها غرائب المسائل، انظر:"كشف الظنون": (٢/١٦٢٢)، ولم أعثر على طبعه.

و"**مختار الفتاوى**" (١)، و"**نوادر الفتاوى**" (٢)، و"**المفروق**" للبزدوي(٣)، و"**الفتاوى القاعدية**"(٤) لأبي عبد الله بن محمّد بن أبي القاسم بن أبي رجاء القاعدي الخجندي(٥)، و"**الفتاوى الناصرية**"(٦)، و"**الفتاوى الصوفية**"(٧) للشيخ فضل الله بن محمّد أيوب(٨)، و"**جامع عمدة الأبرار**"(٩)، و"**كنز العباد**" (١٠) للشيخ علي بن أحمد الغوري(١١)، و"**منية المفتي**"(١٢) للشيخ يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني(١٣)، و"**تحفة الفقه**"(١٤) للشيخ مبارك بن عبد الحق بن نور(١٥)، و"**الفتاوى الحمادية**"(١٦) لقاضي القضاة حماد الدين أحمد بن القاضي محمّد الأكرم،

---

(١) "مختار الفتاوى" للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني توفي سنة (٥٩٣هـ)، انظر: "كشف الظنون":(١٦٢٢/٢)لم أعثرعلى طبعه.

(٢) ذكره في "كشف الظنون":(١٩٧٩)ولم أعثر على طبعه.

(٣) لم أستطع العثور على ذكر للكتاب ولاترجمة للمؤلف رحمه الله تعالى.

(٤) "الفتاوى القاعدية" كتاب مفيد غالبه بالفارسية رتبه على ترتيب الكتب، انظر: "كشف الظنون":(١٢٢٨)ولم أعثر على طبعه.

(٥) لم أعثر على سنة وفاته رحمه الله تعالى.

(٦) "الفتاوى الناصرية" ذكره في "الخزانة"، و"المتانة"، و"الهندية"، ولم أعثر على طبعه.

(٧) "الفتاوى الصوفية في طريق البهائية" ذكرها في "كشف الظنون":(١٢٢٥/٢) لم أعثر على طبعها، نسختها الخطية المصورة موجودة في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٨) هو العلامة الفقيه فضل الله محمّد بن أيوب المنتسب إلى ماجو، توفي سنة(٦٦٦هـ)، انظر: "كشف الظنون":(١٢٢٥/٢).

(٩) "جامع عمدة الأبرار" أيضاً لفضل الله محمّد بن أيوب، ذكره في "كشف الظنون": (١١٦٤/٢) ولم أعثر على طبعه.

(١٠) "كنز العباد" نسخته الخطية موجودة في دار الكتب المجدّدية النعيمية، ولم أعثر على طبعه.

(١١) لم أعثر على ترجمة للمؤلف.

(١٢) "منية المفتي" في فروع الفقه الحنفي، ذكره في "هدية العارفين":(٥٥٤/٢) و"معجم المؤلفين": (٢٧٠/١٣) لم أعثر على طبعه.

(١٣) توفي سنة(٦٣٨هـ) رحمه الله تعالى، انظر: المرجع السابق.

(١٤) "تحفة الفقه" في فروع الفقه الحنفي، مجلد ضخم هو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء، جليل المقدار كثير النفع، ولم أعثر على طبعه، نسخته الخطية موجودة في دار الكتب المجددية النعيمية.

(١٥) لم أعثر على سنة وفاته رحمه الله تعالى.

(١٦) "الفتاوى الحمادية" للشيخ العالم الكبير العلامة ركن الدين الحنفي الناگوري كان من القرن التاسع، أحد الفقهاء المبرزين في الفقه والأصول كان مفتياً بمدينة نهروالة من بلاد گجرات (الهند) في مجلد ضخم، صنفه بأمر القاضي حماد الدين بن محمّد أكرم الگجراتي، وأخذ المسائل الفقهية في كتابه عن أربعة ومائتين من كتب الفقه والأصول والحديث والتفسير، انظر: "نزهة الخواطر": (الترجمة ٨٢) (٧٤/٣)، لم أعثر على طبعها، نسختها الخطية موجودة في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

قـد جمعها تلميذه أبو الفتح حسام المفتي الناكوري ، و **"الفتاوى القراخانية "**(١)، و **"عقد اللآلي "**(٢)، و **"الجواهر الأخلاطي "**(٣)، و **"دستور القضاة"**(٤)لصدر بن رشيد بن صدر التبريزي(٥)، و **"ملتقط المكية العباسية"**(٦)، و **"كتاب الملتقطات من المسائل الواقعات "**(٧) لأبي نصر سعد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن أبي القاسم الغزنوي، و **"نصاب الاحتساب"**(٨)، و **"عمدة الحكام "**(٩)..

---

(١)"الفتاوى القراخانية" ذكرها في " كشف الظنون": (١٢٢٨) لم أعثر على طبعها.

(٢)ذكرها في "الهندية"، و"التاتارخانية"، و"الخزانة" ، و"المتانة" و"البناية"، ولم أعثر على طبعها .

(٣)"الجواهر الأخلاطي "في فروع الفقه الحنفي، للإمام برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمّد حسين الأخلاطي الحسيني، ذكر فيه لما رأيت علم الفقه من أعظم العلوم شأناً وأرفعها مكاناً إذ هو مرقاة لمقاصد المكلّفين وبه نياط مصالح الدنيا والدين أردت أن أنتخب بعض المسائل التي يتعلق بها البلوى ويحتاج إليها أمر الفتوى ليسهل على المقتبسين في هذا الفن إحرازها.....إلخ ، (لم أعثر على طبعه)، نسخته الخطية موجودة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٤) ذكره في "المتانة" ، و"الهندية"، ولم أعثر على طبعه.

(٥) لم أعثر على سنة وفاته رحمه اللّٰه تعالى.

(٦)ذكره في "الخزانة"، و" المتانة" ولم أعثر على طبعه.

(٧)"الملتقطات في المسائل الواقعات" هو مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب تمس الحاجة إلى الوقوف عليها والرجوع إليها لكثرة وجودها وسرعة وقوعها، انظر:"كشف الظنون ": (١٨١٤)، لم أعثر على طبعه.

(٨) "نصاب الاحتساب" (مطبوع متداول) للإمام العلامة الفقيه عمر بن محمّد بن عوض السّنامي الحنفي، توفي رحمه اللّٰه تعالى سنة (٦٩٦ ﻫ)، انظر: "بروكلمان": (٥١٩)، "هدية العارفين": (٧٨٨/١) ، "معجم المؤلفين": (٣١٧/٧) وغيرها.

(٩)"عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام "في الفروع، للقاضي نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، توفي سنة (٧٥٨ﻫ) انظر: "كشف الظنون": (١١٦٦، ١١٦٧)لم أعثر على طبعه.

و"**نزهة الأحكام**" للشيخ قاسم الحنفي(١)، و"**الفتاوى الإبراهيم شاهية**"(٢)، و"**فتاوى ابن الشلبي**"(٣)محشّي التبيين وقد مرّ ذكره(٤)، و"**فوائد اللآلي**"(٥)، و"**جامع الفتاوى**"(٦)،و"**زبدة الفتاوى**"(٧)للشيخ مير محمّد بن يوسف القرماني(٨)، و"**الأشباه والنظائر**"(٩)للعلامة جلال الدين السيوطي(١٠)، و"**الأشباه والنظائر**"(١١) للشيخ زين الدين ابن نجم الدين صاحب "**البحر الرائق**"(١٢)، و"**ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر**"(١٣) للشيخ علي الطوري(١٤)، و"**الفتاوى التاتارخانية**"(١٥)للعلامة العالي (١٦)بن العلاء الأنصاري(١٧)..

---

(١)لم أستطع العثور على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) "فتاوى ابن الشلبي" رتّبه على أبوب الكنز وجعل كل باب على قسمين قدم ما كتب عليه بنفسه استقلالاً، وأردف بالّتي عليها خط بعض العلماء على هامش الكنز، انظر: "كشف الظنون": (١٢١٨/٢)، "خلاصة الأثر": (٢٨٢/١)، "معجم المؤلفين":(٧٨/٢)، "معجم تراجم أعلام الفقهاء": (١٧١) ولم أعثر على طبعه.

(٤) انظر: (ص٧٤).

(٥) ذكرها في "البناية"، و"الخزانة"، و"المتانة"، ولم أعثر على طبعها.

(٦) "جامع الفتاوى" للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي، توفي سنة(٥٥٦هـ)، وهو كتاب مفيد معتبر، انظر: "كشف الظنون": (٥٦٥/١)، لم أعثر على طبعه.

(٧) "زبدة الفتاوى" ذكرها في "كشف الظنون": (٩٥٢/٢)، لم أعثر على طبعها.

(٨) توفي رحمه الله تعالى سنة(٨٨٦ هـ)، انظر: "كشف الظنون":(١٧٠٩)، "إيضاح المكنون": (٦١٢/١)، "معجم المؤلفين":(١٣٣/١٢، ١٣٤)

(٩) "الأشباه والنظائر" في قواعد وفروع فقه الشافعية مختصر مشهور لم ير للشافعية مثله، (مطبوع، متداول).

(١٠) تقدمت ترجمته: (ص٤٨).

(١١) "الأشباه والنظائر" في قواعد وفروع فقه الحنفية مختصر مشهور لم ير للحنفية مثله، مطبوع، متداول.

(١٢) تقدمت ترجمته: (ص٧٣).

(١٣) ذكره في "معجم المؤلفين":(١٣٦/٧)لم أعثر على طبعه.

(١٤) هو العلامة المدقق الفقية علي بن عبد الله الطوري المصري الحنفي توفي سنة (١٠٠٤ هـ) ينظر ترجمته:"خلاصة الأثر":(٢٠٠/٣)، "هدية العارفين": (١٥٠/١)، "معجم المؤلفين": (١٣٦/٧، ١٣٧).

(١٥) كتاب في الفتاوى، يسمّى "زاد المسافر" في الفروع، ألّف بإشارة من الخان الأعظم: تاتارخان وهي مجموعة من مسائل أربعة كتب أمهات في الفقه الحنفي، هي: "المحيط البرهاني"، "الذخيرة"، "الفتاوى الظهيرية"، "الفتاوى الخانية"، مطبوعة متداولة.

(١٦) في جميع المصادر (عالم) بدلُ (العالي).

(١٧) هو العلامة العالم الجليل فريد الدين عالم بن العلاء الأنصاري الإندرپتي الحنفي الدهلوي، توفي سنة(٧٨٦هـ)ينظر ترجمته:"كشف الظنون": (٢٦٨)، "نزهة الخواطر":(٦٧/٢، ٦٨).

و "**الفتاوى العالمكيرية**"(١)، و "**معدودات الفقه**"(٢) للحاكم الفقيه محمّد بن الحسن بن علي بن منصور، و "**الفتاوى البورانية**"(٣) للشيخ عبد الوهاب بن بايزيد بن أبي سعيد البوراني، و "**الفتاوى الإسرائيلية**" الشهيرة بـ: "**الفتاوى الهادي**"(٤) للشيخ حميد الدين إسرائيل بن دمرك الحنفي، و "**الفتاوى الأمينية**"(٥) للشيخ محمّد أمين(٦) بن عبيد اللّه(٧) المؤمن آبادي، و "**الخزانة الجلالية** "(٨)، و "**خزانة الروايات** "(٩)، و "**متانة الروايات**"(١٠) ....

(١) "الفتاوى الهندية" المعروف باسم الفتاوى العالمكيرية (مطبوع طبعات عديدة متداول) من أشهر الكتب المطوّلات في الفقه الحنفي، وهي منسوبة إلى الملك محمّد أورنك زيب، من السلالة المغولية، التي حكمت الهند دهراً طويلاً ويلقّب باسم عالمگير أي فاتح العالم كان ملكاً صالحاً ذا همة عالية وزهد، قضى على عناصر الفساد في أسرته وأخضع الهند كلها تقريباً إلى حكمه، فبسط سلطانه عليها من سنة(١٠٦٩هـ/ ١١١٩هـ)، وكان يعيش من ثمن المصاحف التي كان يكتبها بخط يده، ولتأليف "الفتاوى الهندية" جمع هذا الملك فقهاء الحنفية في عصره برئاسة الشيخ نظام الدين، وأجرى عليهم النفقات، ووضع تحت تصرفهم مكتبة عظيمة، فانتخبوا من جميع كتب المذهب الحنفي أصح ما فيها من الأحكام وصاغوها في هذا المؤلف الجليل، مع عزّو كل حكم إلى مصدره فاحتوى على مالايوجد في سواه، انظر:"المدخل الفقهي العام":(١٩٠).

(٢) لم أوفق العثور على ذكر للكتاب.

(٣) لم أعثر على ذكر للكتاب.

(٤) لم أعثر على ذكر للكتاب.

(٥) "الفتاوى الأمينية لما فيه من الودائع اليقينية " ذكره في "معجم المؤلفين ": (٧٦/٩) ولم أعثر على طبعه.

(٦) كان علّامة محدّثاً فقيهاً، توفي رحمه اللّه بعد سنة (٩٧٨هـ)، انظر: "معجم المؤلفين": (٧٦/٩).

(٧) في بعض المصادر(عبد اللّه) بدل(عبيد اللّه).

(٨) "الخزانة الجلالية "في فروع الحنفية ذكرها في "كشف الظنون": (١/ ٧٠٢)، ولم أعثر على طبعها .

(٩) "خزانة الروايات" في الفروع كتاب مبسوط في الفقه الحنفي، ذكره في "كشف الظنون": (٧٠٢) ألّفه القاضي الفقيه جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات توفي في حدود سنة (٩٢٠هـ)، انظر: "نزهة الخواطر" : (الأعلام) (٣٢٨)(الترجمة:١٤٨) لم أعثر على طبعه، نسخته الخطية موجود في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(١٠) "متانة الروايات" في الفروع(مطبوع قديماً) كتاب مبسوط في الفقه الحنفي.

للمخدوم جعفر البوبكاني(١)، و"الفتاوى العرفية"(٢)، و"الفتاوى الزينية"(٣)لزين الدين ابن نجيم المتقدّم ذكره(٤)، و"الفتاوى الخيرية"(٥) للإمام خيرالدين الحنفي (٦)قد جمعها تلميذه الشيخ الملقّب بمحيي الدين(٧)، و"أنفع الوسائل"(٨) للطرسوسي (٩)، و"إجابة السائل"(١٠)لصاحب"النهر الفائق"(١١)، و"معين المفتي"(١٢)..........

---

(١)هو الإمام العلامة المخدوم محمّد جعفر ابن المخدوم ميران بن يعقوب البوبكاني السندي، المتوفى في أواخر القرن العاشر رحمه الله تعالى، كان جامع الكمالات، ونحرير وقته، وأعجوبة دهره، ينظر ترجمته: "تحفة الكرام":(٣/٤٧م)، "مقالات الشعراء":(ص ١٥١،١٥٢)، "نزهة الخواطر":(٤/٣٧٠) وغيرها.

(٢) ذكرها في "الهندية"، و"البناية"، و"الخزانة"، و"المتانة"، ولم أعثر على طبعها.

(٣)"الفتاوى الزينية" في الفقه الحنفية (لم أعثر على طبعها) جمعها ابن المصنف أحمد، قال: كتبتها سؤالًا بعد سوال من ابتداء أمري في شهر ربيع الأول سنة (٩٦٥هـ)ثم رأيت أن أرتبها على كتب الفقه وعدتها نحو أربعمائة سوال وجواب خلا فتاوى كثير....إلخ، انظر: "كشف الظنون": (١٢٢٣).

(٤)انظر: (ص٧٣).

(٥)"الفتاوى الخيرية لنفع البرية" (مطبوع قديماً في جزئين)ذكر في ديباجته أن هذا نزر يسير من جم غفير من أجوبة عن أسئلة سئل عنها شيخ الإسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين أوحد الزمان في فقه أبي جنيفة النعمان سيدي ووالدي خير الدين المنيف ومن هو خير محض كاسمه الشريف ألا وهو خير الدين فأجاب عنها بما هو الضحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة، أو بما صحّحه كبار أهل المذهب لاختلاف أهل العصر أو لتغير أحوال الناس رفقاً بعباد الله طالباً به رضا الله تعالى عنه يوم المخيفة.....إلخ.

(٦) هو الإمام خير الدين بن أحمد بن علي الرملي الأيوبي العليمي الفاروقي من أهل الرملة بفلسطين ولد سنة(٩٩٣هـ)وتوفي سنة (١٠٨١هـ). ينظر ترجمته:"خلاصة الأثر" للمحبي:(٢/١٣٤). "فهرس الفهارس" للكتاني: (١/٦٨٧)، "هدية العارفين":(١/٣٥٨)، "إيضاح المكنون": (٢/٤٩٩)، "معجم المؤلفين":(٤/١٣٢) وغيرها.

(٧)هو العلامة المحقق الفقيه محيي الدين ابن خير الدين صاحب الفتاوى الخيرية، رحمه الله تعالى.

(٨)"أنفع الوسائل إلى تجريد المسائل" المعروف بـ:"الفتاوى الطرسوسية" (مطبوع قديماً) كتاب جمع من الفتاوى والنقول في المسائل العلمية ما لم يجمعه كتاب قبله ولم يشمله كتاب بعده، هو من أجل الكتب نفعاً وأجزل فائدةً.

(٩) هو الإمام الفقيه قاضي القضاة نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي توفي سنة (٧٥٨هـ)ينظر ترجمته:"كشف الظنون":(٣٣،٩٧، ١٢٧،١٢٦٢)، "النجوم الزاهرة":(١٠/٣٢٦)، "الفوائد البهية":(ص،١٠)، "إيضاح المكنون": (١/١٣٧)، "معجم المؤلفين":(١/٦٢)، "تاج التراجم": (ص،٣).

(١٠)"إجابة السائل" وهو مختصر كتاب "أنفع الوسائل" ذكره حاجي خليفة: في"كشف الظنون": (١٨٣)، والبغدادي: في "إيضاح المكنون": (١/٢٥)، وكحالة: في "معجم المؤلفين": (٧/٢٧١)، وابن المعظم: في "البسرّ المصون": (٨٤)، ولم أعثر على طبعه.

(١١) تقدمت ترجمته:(ص٧٣).

(١٢)"معين المفتي على جواب المستفتي" ذكر في أوله: أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه المسائل المحرّرة ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى وفرغ من تأليفه في آخر سنة (٩٨٥هـ)، انظر: "كشف الظنون":(١٧٤٦) ولم أعثر على طبعه.

لصاحب "تنوير الأبصار "(١)، و "دستور الأوامر والنواهي" (٢)، و "الصيدية" الفارسية(٣) لشيخ الإسلام الهروي(٤)، و "حيرة الفقهاء"(٥)، و "مشكل الأحكام" (٦)، و "مجموعة الروايات " (٧)، و "ترغيب الصلاة "(٨)، و "الصلاة المسعودية"(٩)، و "خلاصة الفقه"(١٠) الفارسية، للشيخ عبد اللطيف، و "نعيم الألوان "(١١)، و "حسب المفتين "(١٢)، و "مطلوب المؤمنين "(١٣)، و "مختصر أساس الدين "(١٤)، و "مختصر الصلاة الماچينية"(١٥)، و "الفتاوى الفيروز شاهية" (١٦)، و "التحفة الخانية"(١٧).

---

(١) تقدمت ترجمته: (ص٦٤).

(٢) ذكره في "الخزانة"، و "المتانة"، و "التاتارخانية"، ولم أعثر على طبعه.

(٣) "الصيدية "في الفروع، مشتملة على مسائل الغزيرة، وفوائد شريفة ونكات لطيفة، (ولم أعثر على طبعها) نسختها الخطية موجود في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(٤) تقدمت ترجمته: (ص٧١).

(٥) "حيرة الفقهاء" في الفروع، للإمام الفقيه عبد الغفور بن لقمان بن محمّد أبو المفاخر الكردري الملقّب تاج الدين، توفي سنة (٥٦٢ هـ)، وفي بعض المصادر (عبد الغفار) بدل (عبد الغفور) ولم أعثر على طبعه، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية ": (١/٤٥٥، ٢/٤٤٣)، "إيضاح المكنون ": (١/ ٤٢٥)، "تاج التراجم ": (٣٧)، "هدية العارفين": (١/٥٨٧)، "كشف الظنون": (١/١١٤، ٣٤٥، ٣٤٦)، "الفوائد البهية": (٩٨، ٩٩).

(٦) "مشكل الأحكام" لمولانا خسرو (تقدمت ترجمته: ص٦٤) ذكرها في "كشف الظنون ": (١٦٩٥)، ولم أعثر على طبعها.

(٧) "مجموعة الروايات" في الفروع، ذكرها في "كشف الظنون": (٢/١٦٠٧)، ولم أعثر على طبعها.

(٨) "ترغيب الصلاة" في اللغة الفارسية (لم أعثر على طبعه) ألّفه العلامة الشيخ محمّد بن أحمد الزاهد جمعه من نحو مائة كتاب، انظر: "كشف الظنون": (١/٣٩٩).

(٩) "الصلاة المسعودية" في فروع الحنفية بالفارسية (مطبوع قديماً في ثلاثة أجزاء) ألّفه الشيخ الإمام المدقق المحقّق مسعود بن محمّد بن محمود بن يوسف السمرقندي الحنفي رحمه اللّٰه تعالى.

(١٠) "خلاصة الفقه" في اللغة الفارسية، للشيخ عبد اللطيف رحمه اللّٰه تعالى (لم أعثر على طبعها) نسختها الخطية موجود في دار الكتب المجدّدية النعيمية، مشتمل على مسائل الغزيرة وجامع للتفاريع الكثيرة وفوائد شريفة ونكات لطيفة.

(١١) "نعيم الألوان" ذكره في "البناية"، و "الخزانة"، و "الهندية"، و "المتانة"، ولم أعثر على طبعه.

(١٢) "حسب المفتيين" في الفروع كتاب مبسوط في الفقه الحنفي وجامع للتفاريع الكثيرة، (ولم أعثر على طبعه) نسخته الخطية موجود في دار الكتب المجدّدية النعيمية.

(١٣) لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف رحمه اللّٰه تعالى.

(١٤) ذكره في "الخزانة"، و "المتانة"، ولم أعثر على طبعه.

(١٥) لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف رحمه اللّٰه تعالى.

(١٦) ذكرها في "الخزانة"، و "المتانة"، و "الهندية" ولم أعثر على طبعها.

(١٧) ذكرها في "البناية "، و "الخزانة"، و "الخيرية"، و "المتانة"، ولم أعثر على طبعها.

وأمّا كتب المشائخ من أهل التصوف (١)فمنها: "غنية الطالبين"(٢) للشيخ عبد القادر الجيلاني (٣) قدّس سرّه، و "الإحياء" (٤)للغزالي (٥)، و "العوارف" (٦)، للسهروردي(٧)، و "قوت القلوب"(٨) لأبي طالب المكي (٩).........

(١) للتصوف تعاريف كثيرة بلغت الألفين تقريباً أحسنها وأجمعها ما قال ابن عجيبة رحمه الله تعالى، قال: «التصوف هو صدق التوجه إلى الله بما يرضاه ومن حيث يرضاه » وقال أيضاً: «التصوف علم يعرف به كيفية السلوك إلى حضرة ملك الملوك، وتصفية البواطن من الرذائل وتحليتها بأنواع، فأوله علم و أوسطه عمل وآخره موهبة »، انظر: "معراج التشوق إلى حقائق التصوف"، "إيقاظ الهمم شرح الحكم"كلاهما لابن عجيبة رحمه الله تعالى .

(٢)"غنية الطالبين لطريق الحق" هوكتاب نفيس متنوّع الموضوعات،متعدّد المقاصد،كثيرالنفع، مطبوع طبعات عديدة، متداول.

(٣) هو سيّدنا شيخنا شيخ الإسلام مقتدى الأولياء العظام على الهدى محيي الدين أبو محمّد عبد القادر بن أبي صالح جنكي دوست، وقيل : جنكا دوست موسى الجيلاني الحسني والحسيني،ولد سنة(٤٧٠هـ)وتوفي سنة(٥٦١هـ) رحمه الله تعالى، له الأحوال السنية والكرامات الجلية،ينظر ترجمته:"الطبقات الكبرى" للمناوي :(٢٥٣)،" قلائد الجواهر في مناقب عبد القادر"، "العبر":(٣٦/٣)، "المنتظم":(٤٧٨/١٠)،"ذيل طبقات الحنابلة":(٢٩٠/١)،"تاريخ الخميس" : (٣٦٦/٢)، "مراة الجنان":(٣٤٧/٣).

(٤)"إحياء علوم الدين" يعدّ هذا الكتاب جليل المقدار عظيم الوقع كثير النفع ليس له نظير في بابه، حتى قال بعض العلماء: « كاد كتاب الإحياء يكون قرآناً» في حين قال ناقدوه: إن فيه أحاديث موضوعة أو لا أصل لها، مطبوع عدة طبعات، متداول.

(٥)هو الإمام حجة الإسلام محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة(٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "تاريخ ابن عساكر": (٢٠٠/٥٥)، "تبيين الكذب المفتري" لابن عساكر: (٢٩١)، "وفيات الأعيان" لابن خلكان: (٢١٦/٤)، "طبقات الشافعية" للسبكي: (١٩١/٦).

(٦) "عوارف المعارف" ، هو كتاب كثير النفع ، متنوّع الموضوعات، له القبول التام عند الخاص والعام، (مطبوع متداول) .

(٧) هو الإمام الشيخ الكبير شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمّد بن عبد الله السهروردي البغدادي الشافعي ولد بسهرورد سنة (٥٣٩هـ) وتوفي سنة (٦٣٢هـ)في بغداد رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب": (٢٦٨/٧)، "وفيات الأعيان": (٤٤٦/٢،٤٤٨)، "تاريخ الإسلام":(٦٤/ ٩٦،٩٧)، "طبقات الشافعية" للإسنوي: (٦٥/٢)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (١٠٣/٢، ١٠٤).

(٨) اسمه الكامل :"قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد "، قال جلّ علماء عصره في الأقطار: «لم يؤلف في هذا الباب مثله، جليل القدر عظيم الوقع كثير النفع»، (مطبوع متداول).

(٩) هو العالم العارف المحقّق الشيخ أبو طالب محمّد بن أبي الحسن علي بن عباس المكي توفي سنة(٦٠٧هـ)ببغداد، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١٣٦١/٢)، "شذرات الذهب": (٤٦٠/٤)، "وفيات الأعيان": (٣٠٣/٤)، "العبر": (٣/ ٣٥، ٣٦) .

و "**خالصة الحقائق**" (١)، و "**روضة الرياحين**" (٢).

وأما كتب اللغة (٣): فمن كتب اللغة العربية "**شمس العلوم**" (٤)، ومختصر المسمّى بـ : "**لوامع النجوم**" (٥)، و "**صحاح** (٦) **الجوهري**" (٧)، ومختصر الصحاح المسمّى بـ: "**الصراح**" (٨)........................

---

(١) "خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق" للعلامة الشيخ العارف أبي القاسم أبي المحامد عماد الدين محمود بن أحمد بن أبي الحسن البخاري الفاريابي الحنفي، توفي سنة (٦٠٧ﻫ) قال الفقيه ابن قطلوبغا الحنفي في "تاج التراجم" (ص٦٨)(الترجمة ٢٠٧): هو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانية، جمع فيه ما وقع عليه اختياره من "إحياء علوم الدين"، و "ربيع الأبرار"، و "اللؤلؤيات"... .. وغير ذلك ممّا ينيف على سبعين مصنّفاً .....إلخ، ينظر: "تاج التراجم": (ص٦٨)(الترجمة ٢٠٧)، "الجواهر المضية": (٤٢٦/٢)، "كشف الظنون": (٩٢/١)، "الفوائد البهية": (٢٠٨)، "هدية العارفين": (٤٠٤/٢)، "الأعلام": (٣٦/٨)، "معجم المؤلفين": (١٤٥/١٢).

(٢) "روض الرياحين في حكايات الصالحين" الملقّب "نزهة العيون النواظر وتحفة القلوب الحواضر في حكايات الصالحين والأولياء والأكابر"، كتاب نافع متعدد المقاصد ليس له نظير في بابه، (مطبوع قديماً)، للإمام العلامة المحقّق العارف ناصر كلمة الحقّ والدين أوحد الزمان وفريد العصر والأوان الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي نزيل الحرمين الشريفين، توفي سنة (٧٦٨ﻫ)، ينظر ترجمته: "العقد الثمين": (١٠٥/٥)، "جامع كرامات الأولياء": (٢٥٠/٢)، "وجيز الكلام": (١٥٦/١)، "الدرر الكامنة": (٢٤٧/٢)، "شذرات الذهب": (٣٨٢/٨)، و "طبقات الشافعية" للسبكي: (٣٣/١٠).

(٣) علم اللغة: هي تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها، والكتب المؤلفة في اللغة كثيرة جداً فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى موضعها.

(٤) اسمه الكامل: "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، يعدّ هذا الكتاب فتحاً جديداً في تاريخ المعاجم العربية ودليلاً ناصعاً (مطبوع حديثاً)، لمؤلفه اللغوي الأخباري القاضي العلامة نشوان بن سعيد الحميري توفي سنة (٥٧٣ﻫ) ينظر ترجمته: "هجر العلم ومعاقله في اليمن": (٥٤١/١) "معجم الأدباء": (٢٧٤٥/٦)، "بغية الوعاة": (٣١٢/٢)، "إنباه الرواة": (٣٤٢/٣)، "الأعلام": (٢٠/٨)، "معجم المؤلفين": (٢١/٤)، "هدية العارفين": (٨٩/٢).

(٥) "لوامع النجوم" في اللغة ذكر فيه مؤلفه أنه لما طالع "شمس العلوم" لنشوان بن سعيد الحميري فوجد فيه ما لا تعلق له باللغة فأخذ اللغات التي فيه ورتبه وسلك سبيله في مجلد كبير، انظر: "إيضاح المكنون": (٤١٥/٢)، ولم أعثر على طبعه.

(٦) "الصحاح" يعدّ كتاب الصحاح" من أهمّ المعاجم التي عرفتها العربية هو تاج اللغة وصحاح العربية، نعم ما قيل: ليس صحاح الجوهري إلا صحاح الجوهر- بل هو بحرذهب أمواجه من درر، مطبوع عدة طبعات، متداول.

(٧) هو الإمام العلامة اللغوي أبو النصر إسماعيل بن حمّاد الفارابي الجوهري، توفي سنة (٣٩٣ﻫ) ينظر ترجمته: "المزهر" للسيوطي: (٩٧/١)، "العبر": (١٨٤/٢)، "النجوم الزاهرة": (٢٠٩/٤)، "يتيمة الدهر": (٤٦٨/٣)، "تذكرة الحفاظ" للذهبي: (١٠٢٦/٣)، "كشف الظنون": (١٠٧١/٢).

(٨) المراد به "الصراح من الصحاح" لأبي الفضل محمّد بن عمر بن خالد المشتهر بجمال القريشي وهو ترجمة "الصحاح بالفارسية" فرغ منها سنة (٦٨١ﻫ)، انظر: "كشف الظنون": (١٠٧٧/٢).

و"القاموس"(١) للفيروز آبادي(٢)، و"منتخب القاموس"(٣) للسيّد عبد الرشيد التتوي (٤)، و"المغرب"(٥)، و"المهذّب"(٦)، و"البعض"من ديوان الأدب(٧)، و"جواهر اللغة"(٨) لمحمّد بن يوسف الطبيب(٩) الهروي (١٠)، و"عجائب المخلوقات"(١١) للعلامة زكريا بن محمود القزويني(١٢)، و"حياة الحيوان"(١٣) للعلامة الدميري (١٤).

---

(١) "القاموس المحيط" من أعظم ما صنّف في اللغة الذي ظهر في الاشتهار، وقال ابن حجر العسقلاني في "إنباء الغمر": (٧/١٦٠): لا مزيد عليه في حسن الاختصار وجموع الكلمات اللغوية، مطبوع طبعات عديدة، متداول.

(٢) هو الإمام الهمام قاضي القضاة مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي ولد سنة (٧٢٩هـ) وتوفي سنة (٨١٧هـ) بمدينة زبيد رحمه الله تعالى، ينظر ترجمته: "بغية الوعاة" للسيوطي: (١١٧، ١١٨)، "إنباء الغمر بأبناء العمر": (٧/١٥٩، ١٦٣)، "الأعلام" للزركلي: (٧/١٤٦)، "البدر الطالع" للشوكاني: (٢/٢٨٠، ٢٨٥)، "الضوء اللامع" للسخاوي: (١٠/٧٩، ٨٦)، "مفتاح السعادة" لطاش كبرى زاده: (١/١٠٣، ١٠٦)، "طبقات ابن قاضي شهبة": (٤/٧٩)، "تاج العروس": (١/١٣، ١٤).

(٣) "منتخب القاموس" المشتهر بمنتخب اللغات، (مطبوع قديماً).

(٤) هو العلامة الفاضل المناظر الشيخ عبدالرشيد بن عبد الغفور الحسيني المدني التتوي السندي، أحد الرجال المعروفين بالفضل والكمال، توفي بعد سنة (١٠٦٤هـ) ينظر ترجمته: "نزهة الخواطر": (٥/٥٦٢) (الترجمة: ٣٤٢)، "إيضاح المكنون": (٤/١٣١)، "تذكرة مشاهير السند": (٢/٢٢٠)، "تحفة الكرام"، "مقالات الشعراء".

(٥) "المغرب في ترتيب المعرب"، معجم لغوي فقهي، مرتب هجائياً على حسب أوائل الأصول جمع فيه المؤلف الألفاظ الذي ترد في كتب فقيه الحنفي، وضبطها وشرح معانيها، وهذا المعجم يدلّ على فضل مؤلفه، وسعة باعه في اللغة ودقة تحقيقه، (مطبوع متداول) ألّفه أبو الفتح (مطبوع متداول) ألّفه أبو الفتح، وأبو المظفر ناصر الدين بن عبد السيّد أبي المكارم بن علي ابن المطرّز برهان الدين الخوارزمي الحنفي الشهير بالمطرّزي، توفي سنة (٦١٠هـ)، ينظر ترجمته: "الفوائد البهية": (الترجمة ٤٨٠)، "معجم المطبوعات العربية والمعربة": (١٧٦٠)، "كشف الظنون": (٢/١٧٤٧).

(٦) لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

(٧) لم أعثر على مراده.

(٨) "جواهر اللغة"، فرغ المؤلّف رحمه الله تعالى من تأليفها سنة (٩٢٤هـ) (لم أعثر على طبعها)، انظر: "معجم المؤلفين": (١٢/١٣٤).

(٩) في بعض المصادر (اللبيب) بدل (الطبيب).

(١٠) توفي رحمه الله تعالى بعد سنة (٩٢٤هـ) انظر: "معجم المؤلفين": (١٢/١٣٤).

(١١) "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" كتاب نافع متعدد المقاصد ليس له نظير في بابه، مطبوع، متداول.

(١٢) هو العلامة المحقق زكريا بن محمّد بن محمود القزويني، توفي سنة (٦٨٢هـ)، ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (١١٢٧)، "الأعلام": (٣/٨٠)، "تاريخ الإسلام" للذهبي: الجزء الأخير، "معجم المؤلفين": (١١/١٨٣).

(١٣) كتاب "الحيوان الكبرى" هو كتاب مشهور في هذا الفن كثير النفع، له القبول التام عند الخاص والعام، مطبوع متداول.

(١٤) هو الإمام العلامة كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي، توفي سنة (٨٠٨هـ) ينظر ترجمته: "كشف الظنون": (٦٩٦)، "الضوء اللامع": (١/٥٩)، "حسن المحاضرة" للسيوطي: (١/٢٤٩)، "البدر الطالع": (٢/٢٧٢)، "هدية العارفين": (٢/١٧٨)، "روضات الجنات": (٢٠٨، ٢٠٩)، "معجم المؤلفين": (١٢/٦٦).

ومختصره المسمّى بـ:"**عين الحياة**"(١)لمحمّد بن أبي بكر المخزومي الدماميني(٢).

ومن كتب اللغة الفارسية: "**البرهان القاطع** "(٣)، و"**مؤيد الفضلاء** "(٤)، و"**مدارك الأفاضل** " (٥)، و"**كشف اللغات**" (٦)، و"**الإبراهيمي**" (٧)، و"**الرشيدي**" (٨)، هذا ما تيّسر للعبد الضعيف جمعه من الكتب عند تأليف هذه الرسالة، فلنشرع فيها وبالله التوفيق ....

---

(١) لهذا الكتاب مختصرات، منها "عين الحياة" ذكر فيه أن كتاب شيخه هذا، كتاب حسن في بابه جمع ما بين أحكام شرعية وأخبار نبوية، ومواعظ نافعة، وفوائد بارعة، وأمثال سائرة، وأبيات نادرة، وخواص عجيبة، وأسرار غريبة، فاختار منه عينه وسمّاه "عين الحياة"، انظر: "كشف الظنون":(٦٩٦)، ولم أعثر على طبعه.

(٢) هو العلامة الفقيه الأديب النحوي محمّد بن أبي بكربن عمر بن أبي بكرابن محمّد بن سليمان القرشي المخزومي المالكي المعروف بابن الدماميني (بدر الدين)توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٢٧ هـ)، ينظر ترجمته :"الضوء اللامع "للسخاوي:(١٨٤/٧)،"بغية الوعاة":(٢٧،٢٨)، "شذرات الذهب": (١٨١/٧،١٨٢)،"البدر الطالع":(١٥٠/٢ ١٥١)، "كشف الظنون": (٤٠٦، ٥٤٩،٦١٣، ٦٩٦، ١١٣٥، ١٢١٥)، "معجم المؤلفين":(١١٥/٩).

(٣) "البرهان القاطع" في اللغة الفارسية، (مطبوعة قديماً في جزئين).

(٤) "مؤيد الفضلاء" في اللغة الفارسية،(مطبوعة في جزئين)، ألّفها الشيخ اللغوي محمّد بن لاو، وفي بعض المصادر(لاد)بدل(لاو)الدهلوي الهندي رحمه الله تعالى، فرغ منها سنة (١٠٠١هـ)، انظر: "إيضاح المكنون": (٦٠٣).

(٥)لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

(٦)"كشف اللغات والاصطلاحات" (مطبوع قديماً)، ألّفه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ أحمد الشهير بـ:سوبهاري، ألّفه لولده الشيخ شهاب لما قرأ "ديوان قاسم أنوار" في حدود سنة (١٠٦٠ هـ) جمع فيه من كتب اللغة الفارسية، انظر: "كشف الظنون": (١٤٩٤).

(٧)لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.

(٨)"الرشيدي"في اللغة الفارسية(مطبوع قديماً) ألّفه العلامة الفاضل عبد الرشيد بن عبد الغفور الحسيني (المتقدّم ذكره)، فرغ منه سنة (١٠٦٤ هـ)، انظر: "نزهة الخواطر":(٥٦٢/٥)(الترجمة٣٤٢)، "إيضاح المكنون": (١٣١/٤) وغيرها.

كتاب الصوم

الباب الأول

فصل في ماهية الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب(١) الصوم

وفيه أربعة أبواب، الباب الأول وفيه فصول، فصل في ماهية الصوم

[قال]: (وفيه أربعة أبواب، الباب الأول وفيه فصول، فصل في ماهية الصوم) هو في اللغة: الإمساك (٢) عن أيّ شيء كان، من أيّ شخص كان، في أيّ وقت كان، بأيّ وصف كان، قال الله تعالى [حكايةً عن مريم عليها السلام]: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ (٣) أي إمساكاً عن الكلام.

ومنه: قوله عليه الصلاة والسلام: «من أكل فليصم بقية يومه» (٤) أي ليمسك.

---

(١) لفظا: كتاب وباب استعملا في زمن التابعين رضي الله تعالى عنهم، والكتاب: في اللغة مصدر كتب يقال كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابةً، ويطلق على عدة معان، منها: أنه اسم لما كتب مجموعاً قاله الأزهري، ويطلق على ما يكتبه الشخص ويرسله إلى غيره، ويطلق على المكتوب وعلى ما كتب فيه، ويطلق على المنزل من عند الله تعالى فيشمل القرآن، والتوراة، والإنجيل، ويطلق على الصحف المجموعة.
انظر: "لسان العرب"، "المصباح المنير"، "المعجم الوسيط"، "القاموس المحيط"، (مادة / كتب). وفي اصطلاح الفقهاء: الكتاب هو الذي يشتمل على المسائل سواء كانت قليلةً أو كثيرةً من فنّ أو فنون.
انظر: "الموسوعة الفقهية": (مادة / كتب ٧٢٣٤)

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "الصحاح": (٣٢٥/٥)، "القاموس المحيط": (١٩٩/٤)، "المصباح المنير": (١٣٥)، "لسان العرب": (٤٤٥٧)، "الاختيار": (٢٣١/١)، "المبسوط": (٥٦/٣)، "مغني المحتاج": (٤٢٠/١)، "المجموع": (٢٤٥/٦)، "المغني": (٣/٣)، "كشاف القناع": (٢٩٩/٢)، "تهذيب اللغة": (١٨١/١٢)، "الغرر البهية": (٥٤١/٣)، "معجم المقاييس في اللغة": (الورقة ٥٨٢).

(٣) المريم: (الآية، ٢٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه "البخاري": (الحديث ١٩٢٤) باب إذا نوى بالنهار صوماً، وأخرجه "البغوي": (الحديث ١٧٨٤)، و"البخاري": (الحديث ٢٠٠٧) باب صيام يوم عاشوراء، وفي "أخبار الآحاد": (الحديث ٧٢٦٥)، و"مسلم": في الصيام (الحديث ١١٣٥) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، و "البيهقي": (٢٨٨/٤)، و "الدارمي": في الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٦٧)، و"النسائي": في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هو يصوم ذلك اليوم من التطوع (الحديث ٢٣٢٣)، و "ابن خزيمة": (الحديث ٢٠٩٢)، و"الحاكم": (٦٨٠/٤)، والزيلعي: =

ومنه : قول «النابغة»(١) :

شعر(٢):خيل صيامٌ وخيلٌ غيرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ و أُخْرىٰ تَعْلِكُ اللُّجُماَ(٣)

قوله: صيام، أي ممسكة عن السير ، وعن العلف، و قوله: غير صائمة أي غير ممسكة، والعجاج: النقع الذي تثيره (٤) (قوائم الخيل) (٥).

وقوله : تعلِكُ أي تلوك و تمضغ، و يقال : صامت الشمس إذا و قفت في كبد(٦) السماء و أمسكت عن السير عن ساعة الزوال (٧).

=في "نصب الراية"(٤٥٥/٢)، و"ابن حبان" : في الصوم (الحديث ٣٦١٩)، و "أحمد" : (٥٠/٤) عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبيّ ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أن «من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم . فإن اليوم يوم عاشوراء».

وفي رواية : «من أكل وشرب فليتمّ صوْمه ومن لم يكن أكل فليصم بقية يومه».

(١)هو زياد بن معاوية بن ضباب بن جناب بن يربوع، وفي بعض المصادر(جابر بن يربوع) بدل (جناب بن يربوع) الذبياني الغطاني المضري ، و في " شرح التبريزي": للقصائد العشر: هو زياد بن عمرو بن معاوية بن ضباب، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز فهوذبياني أباً و أماً ، و كان يكنى بأبي أمامة ، و أبي ثمامة ، و هما ابنتاه كما كان يلقب بالنابغة، و بهذا اللقب اشتهر. و أما النابغة قبيلة من قبيلة ذبيان الغطفانية القيسية انتسب إلى بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس ابن عيلان ، و توفي نحو سنة (١٨ ق ه) نحو (٦٠٤م)، انظر : "الأغاني": (١١/٥)، "الشعر و الشعراء "لابن قتيبة :(٧٥)، حاجي خليفة: "كشف الظنون" (١٠٤٨)، ابن عساكر: "تاريخ دمشق"(٩٢/٩)، "العصر الجاهلي" (٢٦٨)، "الأعلام":(٥٤/٣)،"معجم المؤلفين ": (١٨٨/٤)، "أدباء العرب": (١٨٥/١)، "الجامع في التاريخ الأدب العربي ": (٢٤٩)، "أشعار الشعراء الستة الجاهليين": (١٤٢/١)، "رياض الفكر": (٣٧١) وغيرها.

(٢) كلمة (شعر) أثبتناه من(ب، ج، د).

(٣) البيت في "ديوانه": (٩٨)، أيضاً ينظر : "معجم المقاييس في اللغة":(صوم)،"الصحاح":(٣٢٥/٥)، "لسان العرب":(صوم)، "تهذيب اللغة":(١٨١/١٢)، "محيط المحيط": (صوم) وغيرها. وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.

(٤) في (ج ، د) (تسيره).

(٥)ما بين معكوفتين ساقط من (ج ، د).

(٦) في (ج ، د) (كيد) والصواب ما أثبتناه.

(٧) انظر:"جمهرة اللغة":(٨٩/٣)، و"مجمل اللغة": (صوم).

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، أي الكفّ عن انقضاء شهوتي شهوة البطن، وشهوة الفرج، من شخص مخصوص، أي المسلم المكلّف الطاهر عن الحيض و النفاس، في وقت مخصوص، أي من الصبح إلى الغروب بوصف مخصوص، أي مقارناً بنيّة التقرب، كذا في "التبيين"(١)، و"فتح القدير"(٢)، و"الكفاية"(٣)، و"السراج الوهاج" وهذا هو المذكور في المتن على ما سيأتي.

ثم اعلم: أنّ الكلام ههنا يقع في مواضع، في تفسير الصوم، و ركنه، وسببه، وشرائطه، و حكمه، و محاسنه، و أقسامه، فلنذكر(٤) كلّها من "فتح القدير"، و"البحر الرائق" وغيرهما.

فتفسيره: ما قدّمناه.

و ركنه: حقيقته(٥) الشرعية التي هي الكفّ(٦) عن انقضاء شهوتي البطن، والفرج كما عرفته، وسيأتي تفصيله.

و سببه: مختلف. ففي المنذور النذر. و لذا قالوا: لو نذر صوم شهر بعينه

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم (٢/١٤٥)، كذا في "المبسوط": (٣/٥٦)، "بدائع الصنائع": (٢/٥٤٨).

(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم: (٢/٣٠٧).

(٣) "الكفاية على الهداية": كتاب الصوم (١/٢٨٤)، وعرّفه الشافعية: بأنه: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص، انظر: "المجموع شرح المهذب": (٦/٢٤٥)، وعرّفه الحنابلة: بأنه: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص، انظر: "الإنصاف" للمرداوي: (٣/٢٤٣)، و"كشاف القناع": للبهوتي (٢/٢٩٩)، وعرّفه المالكية: بأنه: إمساك عن شهوتي الفم و الفرج في جميع النهار بنيّة، انظر: "حاشية الدسوقي": (١/٥٠٩)، و"مواهب الجليل": (٣/٢٧٥)، و"الذخيرة": (٢/٣٠٨).

(٤) في (ج،د) (فليتذكر) بدل (فلنذكر).

(٥) في (ب،ج،د) (حقيقة) بدل (حقيقته).

(٦) في "فتح القدير": (الإمساك المخصوص) بدل (الكفّ).

كرجب أو يوم بعينه. فصام شهراً قبل رجب، أو يوماً قبل ذلك اليوم أجزأه لأنّه تعجيل بعد وجوب السبب، و صوم(الكفارات: سببه)(١) ما تضاف إليه من الحنث، والقتل، و الظهار، و الفطر، وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر اتفاقاً، لكن اختلفوا فذهب «السرخسي»(٢) إلى أنّ السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية(٣) الأيام والليالي، و ذهب «الدبوسي»(٤) و «فخر الإسلام»(٥) و «أبو اليسر»(٦) إلى أنّ السبب الأيام دون الليالي، أي الجزء الذي لايتجزأ من كلّ يوم سبب لصوم ذلك اليوم، فيجب صوم جميع الأيام مقارناً إياه.

و ثمرة الخلاف تظهر: فيمن أفاق في أول ليلة منه ثم أصبح مجنوناً واستوعب الجنون تمام الشهر ، فعلى قول «السرخسي» يلزمه القضاء (ولو)(٧) لم يتقرّر السبب في حقّه بما شهد من الشهر حال إفاقته لم يلزمه، وعلى قول غيره: لايلزمه القضاء، وصحّحه «السراج الهندي »(٨) في **"شرح المغني"**(٩)؛ لأنّ الليل ليس بمحلّ للصوم، فكان الجنون(١٠) والإفاقة فيه سواءً وعلى هذا الخلاف لو أفاق ليلةً في وسط الشهر ثم أصبح مجنوناً، وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال، و تمام تقريره في الأصول(١١).

وشرائطه: على ثلاثة أنواع.

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٢) تقدمت ترجمته :(ص٧٨).
(٣) في (ج،د)(النية) بدل (السببية).
(٤) هو العلامة أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشروط نسبة إلى الدبوس من قري بخارى، وفي رواية نسبة إلى دبوسية قرية بسمر قند، انظر:"الطبقات السنية":(برقم ٢٩٣٣)،"الفوائد البهية":(٢٢١)، "الجواهر المضية": (٤/٩٤).
(٥) تقدمت ترجمته :(ص ٥٩).
(٦) هو الإمام أبو اليسر محمّد بن محمّد بن الحسين البزدوي أخو الإمام علي أبو العسر فخر الإسلام البزدويّ، توفي سنة (٤٩٣ هـ) انظر: "الجواهر المضية ":(٤/٩٨)، "تاج التراجم": (٦٥، ٦٦، ٩٠)، "كشف الظنون":(١٥٨١) وغيرها.
(٧) ما بين معكوفتين ساقط من (د).
(٨) تقدمت ترجمته :.
(٩) لم أعثر على طبعه.
(١٠) في (ب،ج،د)(المجنون) بدل (الجنون).
(١١) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر : "البحرالرائق" : كتاب الصوم(٢/٤٤٧)وما بعدها، كذا في "الفتح": كتاب الصوم(٢/٣٠٧)ومابعدها.

(النوع الأول من الشرائط)(١): شروط(٢) وجوب وهو الإسلام، والبلوغ، والعقل، كذا في "النهاية"(٣)، و"فتح القدير"(٤)، وفي "غاية البيان"(٥) ذكر الأولين، ثم قال: ولا يشترط العقل للوجوب ولا للأداء، ولهذا إذا جنّ في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء، بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه القضاء للحرج.

واختاره «صاحب الكشف» فقال: إنّ المجنون أهل للوجوب إلا أنّ الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعاً للحرج (واعتبر الحرج)(٦) في حقّ الصوم باستغراق الجنون(٧) جميع الشهر(٨)، (انتهى).

قال في "فتح القدير"(٩): وينبغي أن يزاد في شروط الوجوب(١٠) العلم بالوجوب أو الكون(١١) في دار الإسلام ويراد بالعلم الإدراك، وهذا: لأنّ الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أنّ عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى، وإنّما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين مستورين(١٢) أو واحد عدل عند «أبي حنيفة»(١٣) رحمه الله تعالى(١٤)، و«عندهما»: لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية، ولو أسلم في دار الإسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لا، (انتهى).

وفيه من كتاب القضاء: أنّه لو أخبره فاسق فإن صدّقه فكذلك يعني يجب عليه الصوم، وإن كذّبه لا يلزمه «عنده»، ويلزم «عندهما».

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوعة.
(٢) في "فتح القدير"(شرط) بدل (شروط).
(٣) "النهاية شرح الهداية": (الخطية)(١/٣٤٤).
(٤) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٠٧) وما بعدها.
(٥) "غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٧) في (ج،د)(المجنون) بدل (الجنون).
(٨) كذا في "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٤٨).
(٩) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٠٨).
(١٠) في "فتح القدير": (في الشروط) بدل (شروط الوجوب).
(١١) في (ج) (لكون) بدل (الكون).
(١٢) (مستورين) ساقط من "فتح القدير".
(١٣) (عند أبي حنيفة) ساقط من "فتح القدير".
(١٤) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

قال الإمام «السرخسي»(١): الأصحّ عندي أن يلزمه لأنّ من أخبره فهو خليفة رسول الله ﷺ (٢)، (انتهى)، وذكر في **"معراج الدراية"** أنّه لو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لاقضاء عليه، ولو علم في خلاله فالظاهر: أنّه والمجنون سواء، (انتهى).

النوع الثاني: شروط وجوب الأداء، وهو الصحّة، والإقامة، كذا في **"البحر الرائق"**(٣)، وزاد في **"إمداد الفتاح"**(٤): خلوّه عن الحيض، والنفاس أيضاً. والفرق بين هذين النوعين: أنّ من انتفى فيه شروط الوجوب، لايجب عليه القضاء، بخلاف من انتفى فيه شروط الأداء.

والنوع الثالث: شروط صحّة الأداء: وهو الإسلام، والطهارة عن الحيض والنفاس، والنية، كذا في **"البدائع"**(٥)، واقتصر(٦) في **"فتح القدير"**: على ما عدا الأول لأنّ الكافر لانية له فخرج باشتراطها، ولم يجعلوا العقل، والإفاقة شرطين للصحّة لأنّ من نوى الصوم في الليل ثم جنّ في النهار، أو أغمي عليه يصحّ صومه في ذلك اليوم، وإنّما لم يصحّ في اليوم الثاني لعدم النية؛ لأنّها من المجنون، والمغمى عليه لاتتصور(٧) لا لعدم أهلية الأداء، وأمّا البلوغ فليس من شروطه(٨)، لصحّته من الصبي العاقل، ولهذا يثاب عليه، كذا في **"البدائع"** (٩).

وحكمه: سقوط الواجب عن ذمته(١٠) ونيل ثوابه، إن كان صوماً لازماً وإلا فالثاني فقط(١١)، كذا في **"فتح القدير"**(١٢).

---

(١) تقدمت ترجمته: (ص ٧٨).
(٢) في(ج) (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٤٩)، كذا في "الفتح": كتاب الصوم(٢/٣٠٧).
(٤)"إمداد الفتاح": كتاب الصوم(٦٥٣).
(٥)"البدائع": كتاب الصوم(٢/٥٨٠).
(٦)في(ب،ج،د)(واقتصره)بدل(اقتصر).
(٧)في(ب،ج،د)(لايتصور) بدل(لاتتصور).
(٨)في "فتح القدير"(شرط الصحة)بدل(شروطه).
(٩)"البدائع": كتاب الصوم(٢/٥٨٠).
(١٠)(عن ذمته) ساقط من "فتح القدير".
(١١)(فقط)ساقط من "فتح القدير".
(١٢)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٠٨).

وفيه بحث : لأنّ صوم الأيام المنهية لاثواب فيه، فالأولى أن يقال: وإلا فالثاني إن لم يكن منهياً عنه وإلا فالصحّة فقط، كذا في "البحر الرائق"(١).

ومحاسنه كثيرة : منها : شكر النعمة التي أنعمها الله تعالىٰ على عبده ممّا يقضي به شهوة البطن، والفرج، كالمأكل، والمشرب، والمنكح، فأمر بالإمساك عنها ليعرف قدرها، ويشكر منعمها إذ الأشياء تتبيّن بأضدادها.

ومنها(٢) : أنّه وسيلة إلى التقوى لأنّ النفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاته تعالىٰ دخل في زمرة المتقين: لقوله تعالىٰ: ﴿يَاۤأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾(٣).

ومنها : كسر الشهوة الداعية إلى المعاصي.

ومنها: الاتّصاف بصفة الملائكة الروحانية من عدم الأكل والشرب وغير ذلك، وكفى به فضلاً قوله ﷺ(٤) حاكياً عن الله تعالىٰ: «الصوم لي وأنا أجزي به» (٥) وإنّما استحقّ الصوم هذا(٦) الثواب على الخصوص لاستعلائه على سائر الأعمال بإثبات النصوص: لأنّه إمساك عن الشهوتين. شهوة البطن، وشهوة

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٤٩).

(٢) في (ج) (ولأنها وسيلة) بدل(ومنها أنه وسيلة).

(٣) البقرة : (الآية،١٨٣).

(٤) في(ج)(صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلم).

(٥) أخرجه "البخاري":(الحديث ١٨٩٤) كتاب الصوم، و"مسلم":(الحديث ٢٧٠٤) كتاب الصوم ، و"مالك": (الحديث ٣٤٥) كتاب الصيام، و"أحمد": (٢/٤٦٥)، و"البيهقي": (٤/٢٧٣) كتاب الصيام، والبغوي: في "شرح السنة ":(٣/٢٢٣)، و"ابن ماجة ": (الحديث ١٦٣٨)، كتاب الصيام، و"الترمذي": (الحديث ٧٦٤) كتاب الصوم، و"النسائي" : (الحديث ٢٢١٣)، و"تحفة الأشراف ":(٩/٣٨٤ ، ٤٢٦) (٣/٢٥٠)(٧/١٢٩،٣٩٧)، وابن الأثير: في "جامع الأصول ":(٩/٤٢٩) من طرق، بعضهم عن أبي هريرة وبعضهم عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: «الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربّه والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»: واللفظ للنسائي.

(٦)في (ج)(فهذا) بدل (هذا).

هو ترك الأكل، والشرب ، والجماع ، من الصبح إلى المغرب من أهله مع النية

الفرج، اللتين هما أصل كلّ شرّ (١) فكان (٢) الإمساك عنهما بإذن الشرع أصل كلّ خير.

ومن محاسنه: أيضاً: أنّ بجوع بطنه يحصل جوع أعضائه (٣) وحواسه، فإنّه إذا جاع بطنه جاعت عينه، ولسانه، وفرجه، وأركانه، فيأمن من (٤) شرّها إذ شبعها يوقع (٥) صاحبها في شوم الوبال، ويغرقه (٦) في شوم الضلال.

ومنها: علمه(٧) بحال الفقراء ليرحمهم فيطعمهم.

ومنها: موافقته(٨) لهم، كذا في **"السراج الوهاج"**، و**"البحر الرائق"**(٩).

وسيأتي بعض الأحاديث الواردة في فضائل صوم رمضان في فصل رؤية الهلال إن شاء الله تعالىٰ.

وأمّا أقسام الصوم: فسبعة (١٠)، على ما نذكره في الفصل الآتي وسيأتي في فصل النذر بالصوم ما يجب فيه التتابع من الصيام وما لا يجب فيه، وأشار «المصنف» أولاً إلى حقيقة الصوم الشرعي (١١).

فقال: (**هو ترك الأكل ، والشرب ، والجماع**) أي الإمساك عن هذه المفطرات الثلاثة حقيقةً أو حكماً(**من الصبح إلى المغرب، من أهله مع النية**) (١٢) المراد بترك الأكل ههنا ترك إدخال شيء بطنه ولو غير مأكول لئلا ينتقض

---

(١) في (ج،د) (كلّ شرف) بدل (كلّ شرّ) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ج) (لأن) بدل (فكان).

(٣) في (ج)(بل من جوع أعضائه)بدل(يحصل جوع أعضائه).

(٤)(من) ساقط من(ج،د).

(٥) في ج(إذا شبعها بوقوع)بدل (إذ شبعها يوقع).

(٦) فى (ب،ج،د)(ويقرنه)بدل(ويغرقه).

(٧) في(ج)(عمله)بدل(علمه)والصواب ما أثبّتناه.

(٨) في (ج،د) (موافقة)بدل (موافقته).

(٩)"البحرالرائق": كتاب الصوم (٢/٤٥١).

(١٠) في (ج،د) (فلنقسمه)بدل (فسبعة).

(١١) في (ج)(وأشار المصنف من أهل مع النية).

(١٢) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

بنحو الحجر، والحديد، كما في "**البحرالرائق**" (١)، والمراد بترك الشرب ههنا: ترك إيصال شيء مائع إلى جوفه سواء كان مشروباً، عادةً أو لا، كذا ذكروا.

ن: إلا أنّه يشكل بما وصل (٢)إلى الجوف من غير الفم كما في الاحتقان والاستعاط ونحوهما فإنّه مفسد للصوم مع أنّه لايجوز أن يطلق عليه اسم الأكل والشرب، فالعبارة الصحيحة أن يقال: الصوم شرعاً الإمساك حقيقةً أو حكماً عن إدخال شيء بطنه من منافذ البدن، وعن الجماع من الصبح إلى المغرب من أهله مع النية، فيشمل ما وصل إلى الجوف من جهة الفم أوغيره من المسالك سواء كان(٣) من المائعات أو لا، هذا

أطلقنا في الشيء ليشمل ما يؤكل ويشرب عادةً وما لايكون كذلك إذ الفطر يتعلّق بكلّ ذلك، وأطلقنا في منافذ البدن ليشمل المعتادة منها وغيرها حتى لو وصل إلى(٤)الجوف من جراحة (٥) يفطرعند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ(٦)، كما في "**الإيضاح**"(٧)، و"**الكفاية**"(٨).

وإنّما قلنا: من منافذ البدن، لأنّ الداخل من المسام لاينافي الصوم كما إذا اغتسل فوجد برودة الماء في بطنه، كما في "**الهداية**"(٩) وغيرها.

وقيّدنا بإدخاله(١٠) البطن: لأنّه لو أوصل (١١)إلى باطن (١٢) فمه أو أنفه لايفسد صومه، كذا في "**فتح القدير**"(١٣).

---

(١) "البحرالرائق" كتاب الصوم (٢/٤٥٢).
(٢) في (ج)(د) (وصلها) بدل(وصل).
(٣) في(ج، د)بعد قوله (سواء كان) زيادة (هذا).
(٤) (إلى) ساقط من (ج).
(٥) في (ب،ج،د)(جراحته) بدل(جراحة).
(٦) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من(ج).
(٧) "الإيضاح": كتاب الصوم (١/٢١٧).
(٨) "الكفاية": كتاب الصوم(١/٢٨٤)ومابعد ها.
(٩) "الهداية": باب ما يوجب القضاء والكفارة (١/١٢٣).
(١٠) في(ج) (بإدخال البطن) بدل (بإدخاله).
(١١) في(ج)(وصل)بدل(أوصل).
(١٢) (باطن) ساقط من (ج،د).
(١٣) "فتح القدير": باب ما يوجب القضاء والكفارة (٢/٣٤٧).

فإن قيل: ينتقض التعريف منعاً بما وصل إلى الدماغ فإنّه مفسد للصوم على ما سيأتي.(١)

قلنا: لا نقض لأنّ بين الدماغ، والجوف منفذاً فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف صرّح به في "**البدائع**"(٢)، و"**النهاية**"(٣).

والمراد بالجماع ههنا ما هو أعمّ من الجماع صورةً أو معنىً، فالأول: هو إدخال الفرج في الفرج أعني غيبوبة الحشفة أو قدرها إذا كانت مقطوعةً في قبل امرأة، أو دبرها، أودبر رجل، ولو من غير إنزال بشرط كون المفعول به إنساناً حيّاً، أو مع الإنزال إذا كان المفعول به غير الإنسان أوإنساناً غير حيّ، والثاني: هو الإنزال (بالمماسة عن شهوة أعني الجماع فيما دون الفرج أو القبلة أو اللمس بشرط الإنزال)(٤) في الثلاثة.

وإنّما قيّدنا: بقولنا ههنا في معنى الجماع، والأكل والشرب لأنّ معناها في فصل ما يوجب القضاء والكفارة غير هذا، وسيأتي إن شاء اللّٰه تعالىٰ، ولا يخفى: على متأمّل فوائد القيود التي ذكرناها فيهذا المقام.

وإنما فسّرنا (الترك) الواقع في كلام «المصنف» بالإمساك: ليكون فعل المكلّف فإنّه لاتكليف إلا بفعل حتى قالوا: إن المكلّف به في النهي كفّ النفس لا الترك بمعنى العدم لأنّه ليس داخلًا تحت قدرة العبد،وتمامه في "**تحرير الأصول**"، وإنّما قلنا: حقيقةً أو حكماً ليدخل فيه من أفطر ناسياً، فإنّه ممسك حكماً، كما(٥) في "**البحر الرائق**"(٦).

---

(١) في (ج،د) (الصوم) بدل (للصوم).

(٢)"البدائع": كتاب الصوم (٢/ ٦٠٦) كذا في "البحر": (٢/ ٤٥٢).

(٣)"النهاية": (المخطية)باب مايوجب القضاء والكفارة (١/ ٣٥٨).

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٥)(كما) ساقط من(ج،د).

(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٥٢).

فإن قيل: ينتقض التعريف بخروج دم الحيض، والنفاس، وكذا ينتقض بالجنون، والإغماء، فإنّ كلاً منها يفسد الصوم مع أنّه ليس فيه إدخال شيء، ولا جماع (١) بالمعنى الذي ذكرتموه.

قلت: لا نقض أمّا في الحيض، والنفاس؛ فلأنّ إفسادهما الصوم باعتبار منافاتهما الأهلية له شرعاً (٢) على خلاف القياس بإجماع الصحابة، وأمّا في الجنون (٣) والإغماء فلأنّ عدم صحّة الصوم بهما مقيّد بوجودهما قبل النية بخلاف الجنون والإغماء بعد النية فعرف أنّهما لايفسدان الصوم ولاينافيان (أهليته وإنّما ينافيان)(٤) النية، كذا في "**البدائع**"(٥).

بقي أن يقال: إنّ الاستقاء إذا كان ملاء الفم يفسد الصوم مع أنه خارج ليس بداخل فانتقض التعريف به؟

وأجاب عنه: في "**فتح القدير**": بأنّ الفطر (٦) فيه باعتبار أنّه يعود منه شيء وإن قلّ حتى لا يَحُسُّ به، (انتهى)(٧)، وفيه تكلّف لايخفى.

وإنّما اختصّ الصوم بالنهار دون الليل، لقوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾إلى قوله: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾(٨) حيث أمر اللّٰه تعالى بالكفّ عن المفطرات في النهار، ولأنّ الوصال كان متعذّراً ومنهياً ولا مشقة في الإمساك ليلاً، لأنّه على وفق (٩) العادة ومبنى العبادة على خلاف هوى النفس، فلذا اختصّ بالنهار، كذا في "**الكافي**"(١٠).

---

(١) في (ج)(والجماع) بدل(ولاجماع).
(٢) في(ج،د)(شرعياً)بدل(شرعاً).
(٣) في (ج، د) (المجنون) بدل(الجنون).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج) والصواب ما أثبتناه، كذا في "البدائع".
(٥) "البدائع": كتاب الصوم (٢/٦٠٩).
(٦) في (ج) (بأن يفطر) بدل (بأن الفطر).
(٧)"فتح القدير":كتاب الصوم(٢/٣٣٩)ومابعدها.
(٨) البقرة: (الآية، ١٨٧).
(٩) في(ج)(وقف)بدل(وفق).
(١٠) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

....

و"السراج الوهاج".

والمراد بالصبح: الصبح الثاني المسمّى بالصبح الصادق، وهو البياض المنتشر في نواحي السماء وأطرافها، فلا يحرم على الصائم الأكل بطلوع الفجر الأول المسمّى بالصبح الكاذب، وهو البياض الذي يبدو طولًا ممتدّاً إلى جهة الفوق غير آخذ في عرض الأفق ثم تعقبه الظلمة.

لقوله ﷺ: «لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»(١)، كذا في **"شرح المنية"**(٢) «لإبراهيم الحلبي»(٣).

ثم اختلف في أنّ وقت الصوم من بداية(٤) الصبح الصادق أو بعد انتشار بياضه، قال في **"المحيط"**(٥): الأول(٦) أحوط على ما قال «الحلواني»(٧)، والثاني أوسع، كذا في **"جامع الرموز"**(٨)، وفي **"حاشية العصام على شرح الوقاية"**(٩): الأحوط للصوم وصلاة العشاء اعتبار الأول. ولصلاة الفجر اعتبار الثاني(١٠)، (انتهى).

---

(١) أخرجه "مسلم": في الصيام (الحديث ٢٥٤٤)، و"الترمذي": (الحديث ٧٠٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، و"أبو داود": (الحديث ٢٣٤٦)، و"النسائي": (الحديث ٢١٧٣)، و"أحمد": (٥/٩)، و"ابن خزيمة": (الحديث ١٩٢٩) من طرق كلّهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) "شرح المنية": (الورقة ٢٢٦).

(٣) تقدمت ترجمته: (ص: ٦٥).

(٤) في (ج) (من بين يديه) بدل (من بداية).

(٥) "المحيط البرهاني": (٢/٣٤٥).

(٦) في (ج) (الأحوال) بدل (الأول) والصواب ماأثبتناه.

(٧) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني، واختلف في سنة وفاته قيل: إنه توفي سنة (٤٤٨ﻫ) وقيل: سنة (٤٥٢ﻫ) وقيل: سنة (٤٥٦ﻫ) والحلواني (بالنون) وقد يقال: بهمز بدل النون منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها لا إلى البلد، وسواء كان بالنون، أو بالهمز فهو مفتوح الحاء، ينظر ترجمته: "اللباب": (١/٣٨٠)، "القاموس": (ح،ل،و)، "تاج التراجم"، "الجواهر المضية": (١/١٢٥، ١٢٦)، "تاج العروس": (ح،ل،و)، "الفوائد البهية": (٩٥، ٩٧)، "هدية العارفين": (١/٥٧٧، ١/٥٧٧)، "لبّ اللباب": للسيوطي (١/٢٥٤)، "معجم البلدان": (٢/٢٩٠)، "الأنساب": (٢/٢٤٨)، "معجم المؤلفين": (٥/٢٤٣)، "الأعلام": (٤/١٣٦).

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٥٣).

(٩) "حاشية العصام": (الخطية) كتاب الصوم.

(١٠) في (ج) (في صلاة الفجر باعتبار الثاني) بدل (ولصلاة الفجر اعتبار الثاني).

....

وقال «الشمني»(١): في **"شرح النقاية"**(٢): المعتبر في حق الصوم أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء، وقيل: استطارته، (انتهى).

وفي **"الإحياء"**(٣): أنّ إدراك (٤) أول طلوع الفجر بالمشاهدة عسير إلا أن يتعلّم منازل القمر ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فإنّ القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين . ويطلع الصبح مع(٥)غروب القمر ليلة اثنا عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرّق(٦) إليه تفاوت في بعض البروج، كذا في **"الخزانة"**(٧).

والمراد من المغرب: زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق(٨) في(٩) **"البخاري"**(١٠)وغيره(١١)أنّه(١٢)قال رسول الله ﷺ(١٣): «**إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم**»إذا وجد(١٤)الظلمة حساً في جهة الشرق (١٥)، كذا في **"جامع الرموز"**(١٦).

---

(١)تقدمت ترجمته: (ص: ٧٢).
(٢)اسمه الكامل:"كمال الدراية في شرح النقاية"، انظر:"كشف الظنون" : (١٩٧١)، "معجم المؤلفين":(١٤٩/٢)لم أعثر على طبعه مع كونه من مهمات الشروح على النقاية.
(٣)لم أظفر في الإحياء للغزالي على هذا الكلام.
(٤) في (ب،د) (أدرك) بدل (إدراك).
(٥) في (ب،ج) (من) بدل (مع).
(٦) في(ب،ج،د)(يستطرق) بدل (يتطرق).
(٧)"خزانة الروايات":(الخطية) كتاب الصوم.
(٨) في(ب)(جهة الشرف)بدل(جهة الشرق).
(٩)في(ج)(كذا في البخاري)بدل (في البخاري).
(١٠)انظر:"البخاري" باب الصوم في السفر (الحديث ١٩٤١)، باب متى يحل فطر الصائم (الحديث ١٩٥٤)وباب تعجيل الإفطار(الحديث ١٩٥٧)و في الطلاق باب الإشارة في الطلاق (الحديث ٥٢٩٧).
(١١)أخرج بنحوه"مسلم": في الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم:(الحديث ٢٥٥٨)، و"عبدالرزاق": (الحديث ٧٥٩٥)،و"أحمد":(٢٨/١) ومابعدها، و"صحيح ابن حبان": (الحديث ٣٥١٣)، و" ابن الجارود":(الحديث ٣٩٣)،والبغوي: في "شرح السنة":(الحديث ١٧٣٥)،و"الحميدي":(الحديث ٢٠)،و"البيهقي":(٢١٦/٤)،و"الدارمي": (١٧٠٦)، و"أبوداؤد" : (الحديث ٢٣٥٢) ، و" الترمذي": (الحديث ٦٩٨).
(١٢) في(ب،ج،د)(أنه قال قال)بدل(أنه قال).
(١٣) في(ج) صلى الله تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلم .
(١٤) في(ج)(إذا وجدوا)بدل(إذا وجد).
(١٥)في(ب،د)(جهةالشرف)بدل(جهة الشرق).
(١٦) "جامع الرموز" :كتاب الصوم (١٥٣/١).

....

قال «البرجندي»(١) في "**شرح النقاية**"(٢): المراد بالمغرب غيبوبة آخر جزء من أجزاء الشمس، (انتهى).

وأراد بالأهل من اجتمعت فيه شروط الصحّة، وتقدم أنّها ثلاثة: فخرج الكافر، والحائض(٣) والنفساء، والمراد باشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس اشتراط عدمهما(٤) إلا(٥) أن يكون المراد منها الاغتسال، كذا في "**النهاية**"(٦).

واشترطت(٧) النية لتمييز العبادة عن العادة، والمراد بها قصد القلب وربطه(٨) على أنّه يصوم إمّا حقيقةً، أو حكماً بأن يوجد ما يقوم مقام القصد كالتسحّر، كذا في "**شرح الكنز**"(٩) «للسيد الحموي»(١٠)، وتفاصيلها: تعرف في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم: أنّ صوم رمضان فرض بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾(١١)، والسنة(١٢) المستفيضة(١٣): وهو قوله عليه السلام: «**بني الإسلام على خمس**»(١٤)، وذكر منها الصوم، وإجماع الأمّة: ولهذا يكفر جاحده، كذا في "**الكافي**"(١٥).

---

(١) تقدمت ترجمته: (ص ٧٢).

(٢) "شرح النقاية" للبرجندي: كتاب الصوم (٢١١/١).

(٣) (الحائض) ساقط من(ج،د).

(٤) في (ج،د)(عدمها)بدل(عدمهما).

(٥)(إلا)أثبتناه من(ج،د) وفي(أ، ب)(لا)بدل (إلا) والصواب هو الأول كذا في المصادر.

(٦) "النهاية": (الخطية)(٣٥١/١).

(٧) في(ج،د)(واشترط)بدل(واشترطت).

(٨) في(ج)(وأراد به)بدل(وربطه).

(٩) المسمّى بكشف الرمز عن خبايا الكنز، (لم أعثر على طبعه).

(١٠) تقدمت ترجمته: (ص ٧٤).

(١١)البقرة :(الآية،١٨٣)، وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة:(الآية١٨٥).

(١٢) في(ج)(وبالسنة)بدل(والسنة).

(١٣) المستفيض لغةً: اسم فاعل من استفاض مشتق من فاض الماء وسمّي بذلك لانتشاره، واصطلاحاً اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال (١) هو مرادف للمشهور (٢) هو أخصّ منه لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده ولايشترط ذلك في المشهور (٣)هو أعمّ منه أي عكس القول الثاني.

(١٤) حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه "البخاري":في الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ:«بني الإسلام على خمس»(الحديث ٨)،و"مسلم": في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام(الحديث ١١)،=

....

ولم يتعرّض «المصنف» لفرضيّة صوم(١) رمضان لأنّها من الاعتقادات لا من الفقه، وكانت فرضيّته(٢) بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في(٣) شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، كذا في "البحر الرائق"(٤).

وتوفّي سيّدنا رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، كذا في "المواهب اللدنية" في فصل صيامه ﷺ(٥).

ورمضان في الأصل من رمض إذا احترق، سمّي به لأنّ الذنوب يحترق فيه، وهو غير منصرف(٦) للعلمية والألف والنون(٧)، قال «الجوهري»(٨): يجمع على أرمضاء ورمضانات(٩) وقال «الفرآء»(١٠): يجمع على رماضين كسلاطين وشياطين

= و"البغوي": (١٨/١)، و"البيهقي": في الزكاة (٨١/٤)، و"أحمد": (١٢٠/٢)، و"الترمذي": في الإيمان باب ماجاء في بني الإسلام على خمس (الحديث ٢٦٠٩)، و"النسائي": في الإيمان، باب على كم بني الإسلام (الحديث ٥٠٠٤)، و"الحميدي": (٣٠٨/٢)، وتمام الحديث ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لآإله إلا الله وأن محمّداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» قال «النووي» في "شرح مسلم" (٤٨٨/١): إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده وقد جمع أركانه، والله أعلم.

(١٥) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم، كذا في "البدائع": (٥٥٠/٢)، و"البحر": (٤٥٢/٢).

(١) في (د) (يوم رمضان) بدل (صوم رمضان).

(٢) في (د) (فرضية) بدل (فرضيته).

(٣) (في) ساقط من (ج).

(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٥٢/٢).

(٥) "المواهب اللدنية": فصل في صيامه ﷺ (٢٧٨/٣).

(٦) في (د) (غيرمتصرف) بدل (غير منصرف).

(٧) في (ج) بعد قوله (الألف والنون) زيادة (الزائدتان).

(٨) تقدمت ترجمته: (ص ٩١).

(٩) في (ب، ج، د) (قال الجوهري: يجمع على رمضان ورمضانات) والصواب ما أثبتناه كذا في الأصل، انظر: "الصحاح للجوهري" (٢٩٨/٣).

(١٠) هو أبو زكرياء يحيى بن زياد عبد الله بن منظور الديلمي المعروف بالفراء الكوفي النحوي، توفي سنة (٢٠٧هـ)، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب": (٣٩/٣)، حاجي خليفة: "كشف الظنون" (٢٣٠/٩، ٦٠١، ٦٣٥، ١٤٤٧، ١٤٥٧)، "إيضاح المكنون": (٥/١)، "تهذيب التهذيب": (٢٧٩/٢، ٣١٧، ٣٢٥)، "روضات الجنات": (٢٣٥/٤)، "العبر": (٢٥٤)، "مرآة الجنان": (٣٨/٢، ٤١)، "تذكرة الحفاظ" للذهبي: (٣٧٢/١)، "معجم الأدباء": (٩/٢٠)، أبو الفداء: "المختصر في أخبار البشر": (٣٧/٢).

....

وقال «ابن الأنباري»(١): جمعه رماض، كذا في **"البحر الرائق"**(٢).

وأمّا صوم النذر: فواجب لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾(٣) وقد خصّ منه ماليس بواجب من جنسه. كعيادة المريض، ونحو ذلك فلم يبق قطعياً فصار كخبر الواحد، والآية المؤوّلة(٤)، وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضية، كذا في **"الكافي"**(٥) وسيأتي تفصيله: في فصل النذر بالصوم إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

---

(١) هو أبوبكر محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشّار المعروف بابن الأنباري، كان أحد أعلام الأدب، والنحو، واللغة في عصره، توفي سنة (٣٢٨هـ)، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب": (١٥٢/٤)،"العبر":(٢٢٠/٢)،"معجم الأدباء":(٣٠٦/١٨)، "الأعلام":(٢٢٦/٧،٢٢٧)، "مرآة الجنان":(٢٩٤/٢)،"طبقات القرآء":(٢/ ٢٣٠،٢٣٢)، "البداية والنهاية": (١١/ ٢٣٣)، "المنتظم": (١٩٤/٨).

(٢) "البحر الرائق":(٤٥٢/٢)، وقال القرطبي: في "تفسيره": رمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حرّ جوفه من شدّة العطش، والرّمضاء (ممدودة) شدّة الحرّ، ومنه الحديث «صلاة الأولين إذا رمضت الفصال» أخرجه "مسلم"، ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها فتبرك من شدّة حرّها فرمضان فيما ذكروا وافق شدّة الحرّ فهو مأخوذ من الرمضآء، يقال: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ فسمّي بذلك، وقيل: إنما سمّي رمضان، لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة من الإرماض وهو الإحراق، ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي احترقت وأرمضتني الرمضاء أي أحرقتني، ومنه قيل: أرمضني الأمر، وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كمايأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس. والرمضاء الحجارة المحمّاة، وقيل: هو من رمضت النصل أرمضه وأرمضه رمضاً إذا دقّته بين حجرين ليرقّ. ومنه نصل رميض ومرموض، عن «ابن السكيت»: وسمّي الشهر به، لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم، وحكى «الماوردي» أن اسمه في الجاهلية (ناتق) وأنشد للمفضل:

وفي ناتق أجْلَتْ لدَى حَوْمةِ الوَغى
وَوَلّتْ علَى الأدبار فُرْسان خثعَما

انظر:"تفسير القرطبي":(٢٩٠/٢)وما بعدها.

(٣) الحج: (الآية، ٢٩).

(٤) في (ج،د)(الملولة)بدل(المؤوّلة).

(٥)"الكافي":(الخطية) كتاب الصوم.

فصل في النية

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل في النية (١) وصحّ صوم رمضان أداءً (٢) والنفل، والنذر المعيّن، بنية من الليل وبنية مطلقه وبنية النفل، وما بقي لم يجز إلا بنية معيّنة مبيّتة

[قوله] : **(فصل في النية وصحّ صوم رمضان أداءً(٢)والنفل، والنذر المعيّن ، بنية من الليل)** إلى ما قبل نصف النهار «الشرعي»(٣) **(وبنية مطلقه)** الضمير راجع إلى الصوم أي بنية مطلق الصوم،**(وبنية النفل ، وما بقي لم يجز إلا بنية معيّنة مبيّتة)**(٤)شروع في تحقيق وقت النية و كيفيتها.

اعلم : أنّ النية شرط صحّة الصوم سواء كان فرضاً، أو واجباً ، أو نفلاً ، كما في **"الأشباه والنظائر"**(٥)، وأنّ الصوم على سبعة أقسام ، فرض ، و واجب ، وسنّة ، ومندوب ، و نفل ، و مكروه تحريماً، و تنزيهاً.

فالفرض : منها على نوعين : ما يتعلّق بزمان بعينه. كأداء رمضان ، وما لا يتعلّق به كقضاء رمضان ، والكفارة مثل كفارة الظهار، والإفطار، واليمين، والقتل، و جزاء قتل الصيد ، والحلق ، والمتعة.

والواجب : على ضربين أيضاً: ما يتعلّق بزمان(٦) بعينه. وما لايتعلّق به. فالأول كالنذر المعيّن، والثاني: كالنذرالمطلق ، أعني ما لم يعيّن زمانه ، وصوم قضاء النذر، والتطوع بعد ما أفسدهما.

والسنّة : صوم عاشوراء مع التاسع.

---

(١)النية في اللغة: القصد يقال : نوى الشيء ينويه نية. وفي الشرع : قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، كذا في "التلويح".

(٢) (أداء)ساقط من "البحر".

(٣) (الشرعي)ساقط من "البحر".

(٤) قال ابن الصلاح: قوله بنيّة معينة مبيتة. يجوز في قوله: (معيّنة) فتح الياء و كسرها، لأن التعيين والإطلاق يتطرقان إلى النية والمنوي معاً وفي تعيين المنوي تعيين النية وفي إطلاقه إطلاقها، والله أعلم : "المشكل" :(٢/٢) .

(٥)"الأشباه والنظائر":(الورقة٢٢)النوع الأول.

(٦) في(ج) (به) بدل (بزمان) .

والمندوب: صوم ثلاثة من كلّ شهر. و يندب فيها كونها في الأيام البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وكلّ صوم ثبت بالسنّة طلبه والوعد عليه كصوم داؤد عليه السلام (١) مندوب أيضاً.

والنفل: ما سوى ذلك ممّا لم يثبت كراهته.

والمكروه تحريماً: صوم الأيام الخمسة التي نهي عن صومها، كالعيدين، وأيام التشريق.

والمكروه تنزيهاً: صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع. ونحو يوم المهرجان (٢)، كذا في "**فتح القدير**"(٣)، و"**البحر الرائق**"(٤) وسيأتي تفصيل بعض الصيامات المستحبّة، والمكروه، في آخر الباب الثالث إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ النية وقتها الأصلي أن تكون مقارنةً لطلوع (٥) الفجر لأنّ المناسب قران النية بالصوم إلا أنّه جوّز (٦) تقديمها من وقت الطلوع لأجل الضرورة، فإنّ وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لايتبيّن (٧)له الفجر، ومن الناس:من لايعرف الفجر فجاز التقديم، وكما جاز التقديم جاز التأخير أيضاً. لكن فيما كان(عيناً من الصيام لا فيما) (٨) كان ديناً، كذا في "**السراج الوهاج**"، و"**الجوهرة النيرة**"(٩)إذا تمهد هذا فلابدّ من بيان(١٠)حدّ التقديم والتأخير ابتداءً وانتهاءً.

---

(١) (عليه السلام) زيادة من (ج).

(٢)(المهرجان)بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم معرب مهركان .أول يوم من نزول الشمس في الميزان، وفي "المضمرات": المهرجان معرب(ديوالي)وهو في طرف الخريف. وفي "الأنوار" : في فقه الشافعي: المهرجان اليوم السادس عشر من مهر وهو أول الخريف، انظر: "إمداد الفتاح": (الورقة ٦٥٧)، "دستور العلماء":(٣٩٠/٣).

(٣) "فتح القدير" :كتاب الصوم(٣٠٨/٢).

(٤)"البحرالرائق":كتاب الصوم(٤٤٩/٢)وما بعدها.

(٥) في (ج)(بطلوع)بدل(لطلوع).

(٦) في(ج)(جوّزوا)بدل(جوّز).

(٧) في(ج)(تبين)بدل(يتبين).

(٨) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٩)"الجوهرة النيرة":كتاب الصوم:(١٣٩/١).

(١٠) (بيان) زيادة من (ب،ج،د).

فاعلم: أنّ النية في جميع أنواع الصيام يجوز في الليل كلّه، وأنّ(١) ابتداء وقتها ممّا بعد الغروب فلا يجوز جميع هذه الصيامات بنية قبل الغروب أو مقارنةً له لأنّها قبل الوقت، كذا في "**البحر الرائق**"(٢).

يتفرّع عليه: ما في "**فتاوى قاضي خان**"(٣) أنّه إذا نوى في رمضان قبل أن يغيب الشمس أن يصوم غداً فنام، أو أغمي عليه، أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد(٤) لم يكن صائماً في الغد(٥) إلا أن ينوي بعد غروب الشمس أن يصوم غداً، (انتهى)(٦).

وأمّا انتهاء وقتها ففي صوم الفرض والواجب اللذين تعيّن وقتهما، وصوم النفل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي، والنهار على نوعين: شرعي، و عرفي.

فالشرعي: من طلوع الصبح الصادق إلى غروب الشمس.

والعرفي: من طلوع الشمس إلى غروبها، فاعتبروا في هذه الأضراب الثلاثة من الصيام أن(٧) توجد النية قبل نصف النهار الشرعي الذي تمامه تمام وقت الصوم ليقترن النية بأكثره فلا تجوز عند منتصف النهار الشرعي الذي يسمّى بالضحوة الكبرى، ولا بعده، كذا في "**التبيين**"(٨)، و"**شرح الوقاية**"(٩)، و"**جامع الرموز**"(١٠).

وقيل: تجوز نية هذه الصيامات إلى ما قبل الزوال الذي هو نصف النهار العرفي، والأصحّ المعتمد المذكور في أكثر الكتب، والتفاوت بينهما نصف سبع

---

(١) في (ج) (وإذا) بدل (وأن).
(٢) "البحر الرائق":(٢/٤٥٨) كتاب الصوم.
(٣)"فتاوىٰ قاضي خان":كتاب الصوم:(١/٩٧)
(٤) في (ج) (من بعد الغد) بدل (من الغد).
(٥) في (ج) (في هذا) بدل(في الغد).
(٦) (انتهى)ساقط من(ج،د).
(٧) في (ج،د) (إذ) بدل (أن).
(٨)"التبيين":كتاب الصوم (٢/١٥٠) وما بعدها.
(٩) "شرح الوقاية":كتاب الصوم.
(١٠) "جامع الرموز":كتاب الصوم(١/١٥٣).

....

اليوم، وهذا؛ لأنّ مابين طلوع الفجر إلى طلوع(١) الشمس سبع الليل، فإذا قسمنا النهار العرفي أسباعاً وضممنا إليه ذلك السبع حصل ثمانية أسباع فنصف ذلك هو الضحوة الكبرى، كذا في "**جواهر الفتاوي**"(٢).

والمراد بالنفل في قول «المصنف» ما عدا الفرض، والواجب، فشمل السنّة، والمندوب، والمكروه بقسميه، كما في "**البحر الرائق**"(٣) وهذا عندنا.

وقال «الشافعي»(٤): لايجوز صوم رمضان، والنذر المعيّن إلا بنية من الليل(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل** »(٦) إلا أنّه أخرج منه النفل: لحديث «مسلم» عن «عائشة» رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء**» فقلنا: لا، فقال: «**إنّي إذاً صائم**»(٧).

---

(١) (طلوع) ساقط من (ج).

(٢) "جواهر الفتاوىٰ": (الخطية) كتاب الصوم .

(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٥٢/٢).

(٤) هو الإمام الكبير أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي، ولد الشافعي سنة خمسين ومائة وتوفي رحمه الله تعالى ليوم بقي من رجب سنة أربع ومائتين، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب" (٢٠/٣)، "تاريخ بغداد" (٥٤/٢)، " تاريخ الصغير": (٢٧٥/٢)، "تقريب التهذيب" (الترجمة ٥٩١٩)، "مناقب الإمام الشافعي" للرازي، "تهذيب التهذيب ": (٢٤/٧)، "النجوم الزاهرة": (٢٢١/٢)، "جمهرة أنساب العرب " : (الورقة ٧٣) وغير ذلك من المصادر التي لا تحصى.

(٥) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "روضة الطالبين ": (٤٥٢/٢)، " الحاوي الكبير " : (٣٩٧/٣)، "التهذيب": (١٣٨/٣)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي": (٣٨٩/٣) .

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ وقع في رواية ابن أبي حاتم، انظر: "علل الحديث": (٢٢٥/١)، وأخرجه" أبودا ؤد": (الحديث ٢٤٥٤)، و"ابن ماجة": (الحديث ١٧٠٠)، و"النسائي": (الحديث ٢٣٣٤، ٢٣٣٦) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة بألفاظ متقاربة وإسناده صحيح. إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوّب النسائي وقفه، كذا في "نصب الراية": (٤٥٢/٢)، و"البناية في شرح الهداية": (٧/٤)، و"فتح القدير": (٣٠٩/٢).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه "مسلم "في الصوم (الحديث ٢٧١٥)، و"أبوداؤد": في الصوم (الحديث ٢٤٥٥)، و"الترمذي": (الحديث ٧٣٣)، و"النسائي" : (الحديث ٢٣٢٤)، و"ابن حبان " : (٣٩٤/٨)، و"مسند أبي يعلى ": (٤٦/٨)، والبيهقي: في "السنن الكبرى": (٢٠٣/٤)، وابن ماجة: في "السنن": (١٧٠١)، وعبد الرزاق: في "المصنف": (٧٧٩٢)، والزبيدي: في "إتحاف السادة": (١٢٦/٧) ، والمتقي: في "الكنز": (١٨٠٥٩)، والزيلعي: في "نصب الراية": (٤٥٤/٢) من طرق كلّهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال : حديث غريب.

....

لنا: قوله ﷺ: بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال (١) «**ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم**» (٢) فعرف جواز صوم رمضان بالنية المتأخّرة المقترنة بأكثر النهار، وألحق به النذر (٣) المعيّن في حكمه لأنّه خصّ منه النفل، فكذا ما هو في معناه في التعيين (٤) كصوم رمضان، والنذر المعين، وما رواه «الشافعي» محمول على نفي الفضيلة والكمال، كما في قوله ﷺ (٥): «**لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» (٦)، أو هو محمول على غير المتعيّن من الصيام. كالقضاء، والكفارات، بخلاف ما إذا نوى بعد الزوال حيث لايجوز الصوم لأنّه لم يوجد اقترانها بالأكثر، فترجّحت جنبة (٧) الفوات ترجيحاً للأكثر على الأقلّ، كذا في "**الهداية**" (٨)، و "**الكافي**" (٩)، و "**التبيين**" (١٠).

ولافرق عندنا: في جواز نية هذه الصيام من النهار بين المسافر، والمقيم (والصحيح، والسقيم، وعند «زفر»: لايجوز الصوم للمريض، والمسافر) (١١) إلا بنية

---

(١) (برؤية) ساقط من (د).

(٢) لم أهتد عليه. وقال ابن الجوزي: في "التحقيق": (٩٧/٥): إن هذا الحديث لايعرف وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادي بالناس أن يصوموا غداً اهـ، أخرجه "أبو داؤد": (الحديث ٢٣٤٠) قلت: وتمام الحديث إنما هو في قصة عاشوراء الذي رواه "البخاري"، و"مسلم" عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه ﷺ «أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» اهـ تقدم تخريجه: (ص ٩٦).

(٣) في (ج، د) (وقتها) بدل (وقتهما).

(٤) في (ج) (اليقين) بدل (التعين).

(٥) في (ج) صلى الله تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلم.

(٦) أخرجه "الدار قطني": (٤٢٠/١) كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم: في "المستدرك" في الصلاة (٢٤٦/١)، والزيلعي: في "نصب الراية": (٢٤٢/٤)، وقال: في "تلخيص الحبير": حديث «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس. وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت. وقال الزيلعي: في المصدر السابق: سكت الحاكم عنه، وقال ابن القطان: في كتابه: وسليمان بن داؤد اليمامي المعروف بأبي الجمل ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لايتابع عليه، انتهى.

(٧) في (ج، د) (جنبه) بدل (جنبة).

(٨) "الهداية": كتاب الصوم (١١٨/١).

(٩) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم (١٥٠/٢).

(١١) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

....

مـن الليل، كما في "البحر الرائق"(١) وكـذا يـجوز عنده صوم الصحيح المقيم من غيـر نية، كما في "فتـاوىٰ قاضي خان "(٢)، هـذا كلّه حكـم صوم أداء (٣) رمضان، والـنفل، والنذر المعيّن، وأمّا ما بقي من الصيام أعني الفرض، والواجب، اللذين لـم يتعيّن وقتهما(٤) فـلا يـجـوز إلا بنية من الليل، أو ما في حكمه وهو أن يقارن الـنية طـلـوع الـفـجـر بل هو الأصل؛ لأنّ الواجب قران النية بالصوم لاتقديمها، وإنّما جازالتقديم للضرورة، كذا في "البحرالرائق"(٥).

وإنّـمـا لـم يـجـز هـذه الـصيام بنية من النهار؛ لأنّها غير متعيّنة فلابدّ من التـعييـن مـن الابتداء، ولأنّها في وقت يصحّ فيه أمثالها: فكان من شرطها تقديم النية عليها(٦) كالصلاة ، كذا في "السراج الوهاج".

وذكر في "أمالي (٧)قاضي خان "(٨): أنّ كـلّ صوم لايتأدّى إلا بنية من الليل، كـالـقـضـاء، والكفارات، إن نواها مع طلوع الفجر جاز؛ لأنّ الواجب قرانها لا تـقديمها، كذا في "شرح القدوري " «للزاهدي»(٩)، فـإن نـواها بعد طلوع الفجر كان تطوعاً وإتمامه مستحبّ، ولا قضاء بإفطاره، كذا في "جامع الرموز"(١٠).

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٥٤).
(٢) "قاضي خان": كتاب الصوم (٩٦/١).
(٣) (أداء)ساقط من(ج).
(٤) في(ج،د)(وقتها)بدل(وقتهما).
(٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٥٨).
(٦) في(ج،د)(إلاعليها)بدل(عليها).
(٧) قـال حـاجي خليفة في "كشف الـظنون": (١٦٥/١): "أمالي" لـلإمـام فـخر الدين قاضي خـان فـي الفقه، وقال الذهبي : رأيت مجلداً من أمـاليـه فـي سنة سبـع، وسـنة ثمان، وسنة تسع وثمانين وخمس مائة، انظر: "تاريخ الإسلام" : (٣٩٨/٤٠) كـذا نـقـلـه قـاسم بن قطلوبغا: في " تاج التراجم":(ص٨٢)واستفاد منه جماعة من الفقهاء منهم الشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني في شرحـه لـمـختصر القدوري : "الـلـبـاب في شرح الـكـتـاب "، والـزاهـدي في "شـرح الـقـدوري"، وصـاحب الفتاوى التاتارخانية، وغيرهم، ولـم أعثر عـلـى طبعه، أمّا الأمالي جمع إملاء . وهوأن يقعد الـعـالـم وحـولـه تـلامـذتـه بالمحابر والقراطيس فيتـكـلـم بما فتحه اللّٰه تعالىٰ عليه من ظهر قلبه في الـعـلـم وتـكتبـه الـتلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمّونه الإملاء ، والأمالي .
(٨) تقدمت ترجمته: (ص ٦٥).
(٩) تقدمت ترجمته: (ص ٦٧).
(١٠) "جامع الرموز": كتاب الصوم(١٥٤/١).

....

وفي "**التاتارخانية**"(١) من "**الخلاصة**"(٢): إذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر و (٣)لم يصحّ عن القضاء هل يصحّ عن التطوع؟ قال الإمام «النسفي»(٤): يصحّ(٥)، وإن أفطر يلزمه القضاء،قيل: هذا إذا علم أنّ صومه عن القضاء لم يصحّ بنية من(٦) النهار، أمّا إذا لم يعلم لايلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون (٧)، (انتهى).

ن : ويظهر من هذا أنّه لاتخصيص لهذا التقييد بصوم القضاء بل يجري في كلّ ما يماثله فحصل(٨)التوفيق بين رواية"**الخلاصة**"، و"**جامع الرموز**" فليتأمّل، **هذا**.

ثم هذا بيان الجواز، والأفضل أن ينوي الكلّ من الليل،كذا في"**فتح القدير**" (٩)، وإنما تجوز النية فيما ذكرنا من الصيام قبل نصف النهار إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل، والشرب، والجماع عامداً ، أوناسياً، فلا تجوز النية بعد ذلك ، كذا في"**شرح الطحاوي**"(١٠)، وهكذا في"**السراج الوهاج**".

يتفرّع عليه : ما في"**الظهيرية**"في باب النية:(١١)لو أصبح يوم الشك متلوّماً (١٢)ثم أكل ناسياً ثم ظهر أنّه من رمضان ونوى الصوم، ذكر في"**الفتاوى**"(١٣) أنّه

---

(١) "التاتار خانية":كتاب الصوم(٣٥٨/٢).
(٢) "الخلاصة": كتاب الصوم(٢٥٢/١).
(٣) (و) ساقط من "الخلاصة ".
(٤) تقدمت ترجمته :(ص٨٠).
(٥) في المطبوعة بزيادة(أنه) قبل قوله (يصح).
(٦) (من)ساقط في "الخلاصة ".
(٧)"الفتاوى النسفية":(الخطية)كتاب الصوم.
(٨) في(ج)(في أصل) بدل (فحصل).
(٩) "فتح القدير" :كتاب الصوم (٣١٦/٢).
(١٠) انظر: "الفتاوى الهندية": كتاب الصوم (٢١٦/١).
(١١) "الظهيرية" : (الخطية) كتاب الصوم.
(١٢)في(ج)(مظنوناً)بدل(متلوماً)والصواب ما أثبت، والتلوّم: الانتظار والتلبث، يقال: تلوّم في الأمر أي تمكث وانتظر، ولي فيه لومة أي تلوّم. وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي:كانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح أي تنتظر، وتلوّم على لوامته أي حاجته،ويقال: قضى القوم لوّامات لهم وهي الحاجات . واحدتها لوّامة. ويجوز أن يكون من اللومة . وهي الحاجة أي المنتظر لقضائها، كذا في "لسان العرب": (٣٦٠/١٢)، و"الصحاح":(٢٠٣٤/٥).
(١٣)"الفتاوى الهندية":كتاب الصوم فصل في النية.

....

لا يجوز، (انتهى).

وذكر في "**القنية**"(١) فيه خلافاً (٢) ثم قال: الأصحّ(٣) أنّ النسيان قبل النية كما بعدها، (انتهى). وإذا نوى من النهار ينوي أنّه صائم من أوّله حتى لو نوى قبل الزوال(٤) أنّه صائم من حين نوى لا من حين(٥) أوّل النهار لا يصير صائماً، كذا في "**الجوهرة النيرة**"(٦)، و"**السراج الوهاج**"(٧).

وأمّا إذا نوى الصوم من النهار، ونوى صوم هذا اليوم فقط ولم يخطر بباله أنّه صائم (من أوّله)(٨)أو من حين نوى هل يجوز ؟

قلت: قد ذكر في "**شرح الكنز**"(٩): أنّه إذا نوى صوم رمضان من الليل(١٠)ينوي صوم غد لله عزّ وجلّ من فرض رمضان، وإذا نوى من النهار ينوي صوم هذا اليوم لله عزّ وجلّ من فرض رمضان، (انتهى)، فهذا يفيد الجواز، كما لا يخفى(١١)، والله تعالى(١٢)أعلم، هذا كلّه بيان وقت النية.

وأمّا بيان كيفيتها:

فاعلم: أنّ النفل بجميع أنواعه، والفرض، والواجب المعيّن وقتهما تجوز بنية مطلق الصوم، وهي أن يعرف بقلبه أنّه يصوم، وبنية النفل، ولافرق في ذلك بين المسافر،والمقيم، والصحيح، والسقيم، على الأصحّ،كذا في "**البحر الرائق**"(١٣)وغيره.

ن: هذا بيان الجواز، ولكن الأفضل أن يعيّن الكلّ، **هذا**

---

(١)"القنية" للزاهدي:(الخطية) كتاب الصوم (١٠٤).
(٢) في(ج) (خلاف) بدل (خلافاً) .
(٣)في"الجوهرة النيرة"(الصحيح) بدل(الأصح).
(٤) (قبل الزوال)ساقط من "الجوهرة النيرة".
(٥) (حين)ساقط من "الجوهرة النيرة".
(٦)انظر:"الفتاوى هندية":كتاب الصوم (٢١٦/١).
(٧)"الجوهرة النيرة": كتاب الصوم(١٣٩/١).
(٨) (من أوله)ساقط من(ج).
(٩) كذا في "البحر" : كتاب الصوم.
(١٠) في(ج،د) بعد قوله (من الليل) زيادة (ينوي صوم رمضان من الليل).
(١١) في(د)(لايستخفى)بدل(لايخفى).
(١٢) (تعالى) زيادة من (ج).
(١٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٥٧/٢).

....

وأمّا ما عدا هذه الثلاثة من أقسام الصيام، كقضاء رمضان، وكفارته، وكفارة اليمين، والظهار، وكفارة القتل، وجزاء الصيد، والحلق، والمتعة، والنذر المطلق، وقضاء النفل، والنذر المعيّن بعد الإفساد فلا تجوز إلا بنية التعيين، بأن ينوي القضاء قضاءً، والكفارة كفارةً(١) ونحو ذلك، كذا في "**البحر الرائق**"(٢).

وجه الفرق: أنّ الوقت في هذه الثلاثة متعيّن فيصاب بأصل النية، كما إذا كان في الدار زيد لاغير(٣) فإنّه يصاب بالنداء بإسم جنسه بأن قيل: يا رجل، فكذا هنا، بخلاف ما بقي من أقسام الصيام، وإذا نوى النفل فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة لعدم شرعيّته (٤) في هذا الوقت فبقي الأصل وهو كاف، بخلاف ما عدا هذه الثلاثة ، كذا في "**الهداية**"(٥) و "**الكافي**"(٦).

فإن قيل : وقت النفل غير متعيّن ؟

قلنا : لا بل هو متعيّن لأنّ المشهور كلّها ما سوى رمضان وقت النفل كما أنّ رمضان وقت الفرض، وقد أوضحه في "**توضيح الأصول و تلويحه**".

ولم يذكر «المصنف» أنّ هذه الأضراب الثلاثة المتعيّن وقتها. كما تجوز بنية النفل هل تجوز بنية(٧) مبائنة غير نية النفل أم لا ؟

فاعلم: أنّ صوم رمضان يجوز بنية واجب آخر كالقضاء، والكفارة، والنذر، ونحوه. ولا يقع عمّا نوى إلا أن يكون مريضاً، أو مسافراً فحينئذ يقع عمّا نوى عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى(٨).

---

(١) (كفارة) ساقط من (ج،د).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٥٧).
(٣) (لاغير) ساقط من (ب، ج،د).
(٤) في (ج،د) (شرعية) بدل (شرعيته).
(٥) "الهداية": كتاب الصوم (١/١١٨).
(٦) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) (بنية) ساقط من (ج).
(٨) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

....

وأمّا «عندهما»: فيقع عن رمضان من غير فرق بين المسافر، والمقيم، والصحيح، والسقيم، كذا في "**الهداية**"(١).

وقال«فخرالإسلام»(٢) و«شمس الأئمة»(٣): إذا نوى المريض عن واجب آخر فإنّه يقع صومه عن رمضان عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ (٤)أيضاً.

بخلاف المسافر إذا نوى عن واجب آخر فإنّه يقع عن ذلك الواجب (٥)

وقال صاحب "**الإيضاح**"(٦): التفصيل بين المسافر، والمريض، ليس بصحيح، والصحيح أنّهما يتساويان واختاره صاحب "**الهداية**"، كذا في "**العناية شرح الهداية**"(٧)، قال في "**منح الغفار شرح تنوير الأبصار**"(٨): إنّ التساوي مختار أكثر المشائخ، وقيل: بأنّه ظاهر الرواية، (انتهى).

والمراد بالمريض من كان بحيث يباح له الفطر لخشية زيادته، أو (٩) إبطاء البرء، ونحوه، وإلا فهو كالصحيح، عند«أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٠) أيضاً صرّح به في "**جامع الرموز**"(١١) وغيره.

وأمّا النذر المعيّن فلا يجوز بنية واجب آخر، بل يقع عمّا نوى سواء كان مسافراً، أو مقيماً، صحيحاً، أو مريضاً، كذا في "**شرح الوقاية**"(١٢).

---

(١) "الهداية": كتاب الصوم(١/١١٩).

(٢) تقدمت ترجمته: (ص ٥٩).

(٣) تقدمت ترجمته: (ص٧٨).

(٤) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من(ج).

(٥) انظر: "محيط السرخسي": (الخطية) كتاب الصوم كذا في "الهندية": (١/٢١٦) نقلاً عن "الكافي".

(٦) "الإيضاح في شرح الاصلاح": كتاب الصوم (١/٢١٣).

(٧) "العناية شرح الهداية": كتاب الصوم (١/٦١٨)، وقال في "مجمع الأنهر": (١/٣٤٥): والصحيح أنهما متساويان وهو اختيار الكرخي، وصاحب الهداية، وغيرهما، وأكثر مشائخ بخارى. وبه أخذ المصنف، لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لابحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة لعجز مقدّر.

(٨) "منح الغفارشرح تنويرالأبصار": كتاب الصوم.

(٩) في (ج، د)(و) بدل (أو).

(١٠) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من(ج).

(١١) "جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦٠) وما بعدها.

(١٢) "شرح الوقاية": كتاب الصوم(١/٣٠٦).

....

والفرق بينه وبين صوم رمضان، أنّ التعيين(١)إنّما حصل(٢)بولاية الناذر وله(ولاية)(٣)إبطال صلاحية ما له وهو النفل، لا ما عليه، وهو القضاء ونحوه، ورمضان متعيّن بتعيين الشارع، وليس(٤)له(ولاية)(٥) إبطال صلاحية لغيره من الصيام، كذا في "**التبيين**"(٦)، و"**البحر الرائق**"(٧).

وإذا وقع عمّا نوى فهل يلزمه(٨) قضاء المنذور المعيّن لا ذكر لها في ظاهر الرواية، والأصحّ وجوب القضاء، كذا في "**الظهيرية**"(٩)، هذا إذا نوى من الليل فإن نواه في اليوم فهو عن النذر على ما صرّح به في "**الكفاية**"وغيرها، وهو المراد بما ذكره في "**الخلاصة**"(١٠)، كذا في شرح "**النقاية**"(١١)، وأمّا النفل: فلايصحّ بنية واجب آخر بل يقع عمّا نوى، كذا في"**البحر الرائق**"(١٢).

ن: إلا إذا ظهر أنّه(١٣) لم يكن عليه ذلك الصوم الواجب فحينئذ يكون نفلاً أيضاً، كما صرّح به في"**الزاهدي شرح القدوري**"،ولا يخفى: أنّ النفل لايصحّ بنية صوم رمضان بل يقع عمّا نوى. إلا أن يتحقّق أنّ ذلك اليوم لم يكن من رمضان فحينئذ يكون نفلاً،كما سيأتي في مسائل يوم الشك،إن شاء الله تعالى. ثم إذا لم يعيّن فيما شرطه فيه التعيين يكون تطوّعاً لوجود أصل النية، ولم أر أنه هل يكون مضموناً بالقضاء أم لا؟ وينبغي: أن يكون على قياس ما مرّ في مسألة

---

(١) في (ج)(التعيين)بدون(أن).
(٢) في "البحر": (جعل)بدل(حصل).
(٣) (ولاية)أثبتناه من المطبوعة .
(٤) (ليس) ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباتها والتصويب من مصادر التخريج .
(٥) (ولاية)أثبتناه من "البحر" .
(٦) "تبيين الحقائق":كتاب الصوم(١٥٣/٢).
(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٥٥/٢).
(٨) في (ج،د) (يلزم) بدل (يلزمه).
(٩) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم .
(١٠) "الخلاصة": فصل في النية (٢٥١/١).
(١١) "البرجندي" :كتاب الصوم (٢١٢/١).
(١٢) "البحر الرائق": المصدر السابق .
(١٣) في (ج،د) (أن) بدل (أنه).

....

من لم يبيّت(١)فيما شرطه فيه(٢)التبييت(٣)أنّه إذا كان يعلم أنّه يجوز ذلك الصوم من غير نية التعيين فإنّه لا قضاء عليه لأنه في معنى المظنون وإلا يجب، هذا

وأمّا إن كثرت القضاء هل يشترط التعيين لتمييزالفروض المتّحدة(٤) من جنس واحد ؟ قالوا: إذا كان عليه صومان من رمضان واحد فنوى صوم القضاء من غير تعيين يجوز عن أحدهما، وإن كانا من رمضانين فالأصحّ أنّه لايجوز ما لم يعيّن أنّه صائم من رمضان سنة كذا، هكذا في **"الأشباه والنظائر"**(٥).

وذكر في **"فتح القدير"**(٦)، و**"البحرالرائق"**(٧)أنّه لو كان عليه صومان من رمضانين، فنوى القضاء لا غير، جاز وهو المختار، (انتهى). وهو الصحيح، كذا في **"الظهيرية"**(٨).

وأمّا الصلاة الفائتة : ففيها اختلاف على ثلاثة أقوال.

الأول: أنّها لاتجوز ما لم يعيّن الصلاة ويومها. بأن يعيّن ظهر يوم كذا، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز؛ لأنّ الصلاة تعيّنت بنفسها، وكذا الوقت تعيّن بكونه أولاً وآخراً، فإذا نوى أول صلاة عليه فصلّى فما يليه يصير أولاً أيضاً فيدخل في نية أول ظهر عليه ثانياً، وكذا ثالثاً(٩)إلى ما لايتناهى، وكذا إذا نوى آخر ظهر عليه، وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأوقات الفائتة، أو اشتبهت(١٠) عليه، أو أراد التسهيل(١١)على نفسه.

---

(١) في(ج) (لم يبين) بدل (لم يبيت).
(٢) (فيه) ساقط من (ج).
(٣) في(أ)(التبيت) وفي (ج) (التبيين)وفي(د) (التبييت)والصواب ما أثبت.
(٤) في(ب،ج،د) (لتميز الفرض المتخذة) بدل (لتمييز الفروض المتحدة).
(٥) "الأشباه والنظائر": (الورقة ٣١).
(٦) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣١٦).
(٧) "البحرالرائق" :كتاب الصوم(٢/٤٨٥).
(٨)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) في (ج)(الثالث) بدل(ثالثاً).
(١٠) في (د)(اشتهيت) بدل (اشتبهت).
(١١) في (ج،د) (التهليل) بدل (التسهيل).

....

والثاني : أنّها تجوز وإن لم يقل أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه، ذكر الروايتين صاحب "**التبيين**" في مسائل شتّى من آخر"**كنز الدقائق**"(١).

والثالث: ما ذكره في "**المحيط**"(٢)أنّ نية التعيين في الصلاة لم يشترط (٣) باعتبار أنّ الواجب مختلف متعدّد(٤) بل (٥) باعتبار أنّ مراعاة(٦) الترتيب واجب عليه، ولا يمكنه مراعاة(٧)الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير، (انتهى)، قال في "**البحرالرائق**"(٨) من باب الظهار: هذا تفصيل حسن(٩) في الصلوات ينبغي حفظه ، (انتهى).

فروع

ثم النية معرفته بقلبه أنّه يصوم، كذا في "**الخلاصة**"(١٠)، و"**التاتارخانية**" (١١) وهذا في النية المطلقة، أمّا النية المقيّدة ، فهي معرفته(١٢) بقلبه أنّه يصوم أيّ صوم، كما في "**الجوهرة النيرة**"(١٣)، وفي التعريفين نظر، فإنّ النية هي عزم القلب على الشيء وربطه وجزمه لا مجرّد المعرفة والعلم ، كما صرّحوا به فليتدبّر.

ثم السنّة : أن يتلفّظ بالنية، كذا في "**النهرالفائق**"(١٤)، ثم «عندنا» لابدّ من النية لكلّ يوم من رمضان ، و «عند مالك»رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٥)يكفيه نية واحدة لجميع الشهر، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١٦).

---

(١) "التبيين": كتاب الصوم (٤٥١/٧).
(٢)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم (٥٥٢/٢).
(٣) في(ج) بزيادة (له) قبل قوله (لم يشترط).
(٤) في (ج) (معدود) وفي (د) (معدّد) بدل (متعدّد).
(٥) في (ب،ج،د) (يكره) بدل (بل).
(٦) في(ب،ج،د)(من إعادة) بدل (أن مراعاة).
(٧) في (ب،ج،د) (إعادة) بدل (مراعاة).
(٨)"البحر الرائق": باب الظهار فصل في الكفارة (١٨٧/٤).
(٩) في(ج) (عسير) بدل (حسن).
(١٠)"الخلاصة" :فصل في النية (٢٥٢/١).
(١١)"التاتارخانية" : فصل في النية (٣٥٧/٢).
(١٢) في (ج،د) (معرفة) بدل (معرفته).
(١٣)"الجوهرة النيرة":كتاب الصوم(١٣٩/١).
(١٤)"النهر الفائق شرح كنزالدقائق":كتاب الصوم (٧/٢).
(١٥) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج).
(١٦)"قاضي خان" :كتاب الصوم فصل في النية: (٩٦/١).

ومن السنّة (١) أن يقول عند الإفطار (٢) :«**اللّهم لك صمتُ، و بك** آمنتُ، **وعليك توكلتُ، وعلى رزقك أفطرت، وصوم الغد من شهر رمضان نويتُ، اللّهم اغفرلي ما قدّمت، وما أخّرت**»، كذا في "**معراج الدراية**"، و"**الزاهدي**"، و"**جامع الرموز**"(٣).

والشرط : أن توجد النية في جزء من أجزاء الوقت المعتبر في حقّ النية ولا يشترط بقاؤها بعد ذلك حتى لو نوى أول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم إلى المغرب يكون صائماً بالإجماع، كذا في "**جامع الرموز**"(٤).

ويشترط عدم الرجوع عنها، حتى لو نوى ليلاً أن يصوم غداً ثم عزم في الليل على الفطر لم يصحّ صومه، حتى لو أفطر بعد ذلك لاشيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لايجزئه(٥)لأنّ تلك النية انقطعت بالرجوع، كذا في "**البحرالرائق**"(٦)بخلاف ما إذا رجع بعد ما أمسك بعد الفجر فإنّه لايبطل النية، كذا في "**الأشباه والنظائر**"(٧)، فيه أيضاً: أنّ الأكل في الليل بعد النية لا يبطلها ولونوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضرّه ما لم يحدث شيئاً من ذلك ، (انتهى).

وذكر في "**فتح القدير**"(٨): أنّه يجوز الصوم بنية يتخلّل بينها و بينه(٩) الأكل، والشراب(١٠)والجماع، بخلاف الصلاة، فإنّها لاتجوز إلا بنية مقارنة

---

(١) أي من السنن المستحبّة.

(٢) قال ابن علان الشافعي: في "شرح الأذكار النواوية": (٣٣٩/٤): والثابت الدعاء بعد الفطر، وعلى ذلك المتأخرون. وقال في "الخادم":كذا نصّ الشافعي في حرمله على استحباب الذكر المذكور عند إفطاره ولم يبين هل هو قبله، فإن اللفظ عليه أدلّ.وقوله:(أفطرت) يجوزأن يراد به الفطرالحكمي وهودخول وقته،وهذاكلّه محتمل، والظاهرأنّه بعد الإفطاروقبله ومعه سواء في إتيانه بالمستحبّ اه.

(٣)"جامع الرموز" : كتاب الصوم (١٦٤/١).

(٤)"جامع الرموز" : كتاب الصوم (١٦٤/١).

(٥) في (ج)(لايجزيه) بدل (لايجزئه).

(٦)"البحرالرائق" : كتاب الصوم (٤٥٨/٢).

(٧)"الأشباه والنظائر": (الورقة ٥١).

(٨) "فتح القدير": كتاب الصوم(٣١٢/٢).

(٩) في (ج)(بين)بدل(بينه).

(١٠) في (ب،ج،د)(الشرب)بدل(الشراب).

....

أو متقدّمة بحيث لا يعترض بينها وبين الصلاة ما ينافي الصلاة، وإنما جوّز (١) ذلك في الصوم تيسيراً ودفعاً للحرج، (انتهى).

وأمّا الانتقال بعد الفجر من صوم الفرض إلى صوم النفل فإنّه لايبطل الفرض، كما إذا نوى القضاء ونحوه، فلما أصبح جعله تطوّعاً، فإنّه يجوز عن الفرض بخلاف الصلاة فإنّه إذا شرع في صلاة ثم كبّر ينوي الدخول في صلاة أخرى(٢) يصير قاطعاً للأولى شارعاً في الأخرى.

والفرق : أنّ الفرض، والنفل في الصلاة: جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة، وهما في الصوم، والزكاة جنس واحد، كذا في **"التا تارخانية"** (٣)، و **"البحر الرائق"**(٤).

ومن نوى صوم النفل في أول الليل ثم نوى صوم قضاء رمضان بعد ذلك في الليل، أو نوى القضاء أولاً ثم نوى النفل في الليل ينتقض الأول بالثاني (٥)، كذا في **"المحيط"**(٦)، وتقييده بكون النية الثانية في الليل يدلّ على عدم الانتقاض إذا كانت بعد طلوع الفجر، كما لايخفى.

والتسحّر في رمضان نية، ذكر «نجم الدين النسفي»(٧) فلو تسحّر فيه ولم ينو الصوم يصحّ صومه، وكذا إذا تسحّر لصوم آخر، وإن تسحّر على أنّه لايصبح صائماً لايكون نيةً، كذا في **"السراج الوهاج"**(٨)، و **"الجوهرة النيرة"**(٩).

وذكر في **"الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي"**(١٠): أنّ السنة أن يتلفّظ

---

(١) في (ج،د)(أماجواز)بدل(إنما جوّز).
(٢) في(د)(آخر)بدل(أخرى).
(٣) "التاتار خانية ":كتاب الصوم .
(٤) "البحر الرائق":كتاب الصوم (٢/ ٤٥٨).
(٥) في (ج)(دون الثاني)بدل(بالثاني).
(٦)"المحيط": فصل في النيّة (٣/ ٣٤٤).
(٧) تقدمت ترجمته: (ص ٨٠).
(٨)انظر: "الفتاوى الهندية": (١/ ٢١٥).
(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم(١/ ١٤٠).
(١٠)"الضياء المعنوي":(الخطية) كتاب الصوم.

....

بـالـنية بـلسانه وأن يجمع بين القلب واللسان كما هو الأصل، ولو ذكر بلسانه ولـم يـنـو بقلبه لايجوز، ولو لم يذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحّر على نية الصوم فإنّه يجوز؛ إذ التسحّر(١) في رمضان نية(٢) وكذا إذا لم ينو، ولم يتسحّر(٣) إلا أنّـه زاد فـي أكل العشاء على خلاف عادته على نية الصوم (غداً أو غسل الفم على نية الصوم)(٤) أو خلّل الأسنان ما بينها من الطعام لأجل(٥) الصوم جاز، وهذا في كلّ صوم يكفي فيه أصل النية كصوم رمضان، والنذر المعيّن، وصوم التطوّع.

وأمّـا في كلّ صوم لايكفي فيه أصل النية كصوم قضاء رمضان، والكفارة، وجـزاء الـصيـد، والـنـذر الـمـطلق، وغير ذلك، فلم يجزه ذلك أي ما ذكرنا من التسـحّـر بنية الصوم، والزيادة في العشاء، وغسل الفم، وتخليل أسنانه على نية الصوم، بل لابدّ من النية، وأن يعلم بقلبه أيّ صوم يصومه غداً.

وإنّـمـا قيّـدنـا التسـحّر، ونحوه، بقولنا على نيّة الصوم للاحتراز عمّا إذا تسحّر على أنّه لايصبح صائماً فإنّه لايكون نيةً، (انتهى) ما في "**الضياء المعنوي**".

ولـو نـوى فـي الليل أن يصوم غداً ثم رجع في الليل ثم تسحّر يكون نيةً للصوم(٦)، كذا في "**التاتارخانية**"(٧) ولو نوى أن يتسحّر آخر الليل ثم أصبح صائماً لم تصحّ النية، كذا في "**البحر الرائق**"(٨).

ن: فعلم أنّ التسحّر نية للصوم، وأمّا نية التسحر فلاتكون نيةً للصوم، هذا ولو(٩) نـوى الـصـوم فـي صلاة مكتوبة، أو نافلة صحّت النية، ولاتفسد

---

(١) في (ج،د) (إذا تسحّر) بدل (إذ التسحّر).
(٢) (نية) ساقط من (ج) والصواب ماأثبت.
(٣) في (ج،د) (إذ تسحّر) بدل (ولم يتسحّر).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٥) في (د) (لأحد) بدل (لأجل).
(٦) في "البحر" (نية الصوم) بدل (نية للصوم).
(٧) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٣٦١/٢).
(٨) "البحرالرائق": كتاب الصوم (٤٥٣/٢).
(٩) (ولو) ساقط من (ج).

....

الصلاة، كذا في "**القنية**"(١) يعني أنّ عدم الفساد إذا لم يتلفّظ بها، ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صحّ صومها، كذا في "**السراج الوهاج**"(٢).

ولو علّق النية بالمشية صحّت نيته، لأنّ المشية إنّما تبطل(٣) الأقوال والنيّة ليست منها، كذا في "**الأشباه والنظائر**"(٤).

فلو قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء اللّٰه تعالىٰ صحّت نيته، وهو الصحيح، كذا في "**الظهيرية**"(٥) وهذا استحسان، والقياس أن لايصير صائماً لبطلانها بالاستثناء كالتصرّفات(٦) القولية.

وجه الاستحسان: أنّه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق فعلى هذا من جعل الإيمان مجرّد التصديق لايبطل بإلحاق الاستثناء (فيصحّ إلحاق الاستثناء)(٧) ولا يكفر من استثنى، وعند العامة الإقرار أيضاً ركن، أو شرط لكنّه لايكفر بالاستثناء، لأنّ التأويل الفاسد يمنع التكفير كالصحيح، كذا في "**البزازية**"(٨).

وفي "**الفتاوىٰ التاتارخانية**"(٩) لو قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء اللّٰه تعالىٰ صحّت نيته، وكذا لو قال: أصوم غداً إن شاء اللّٰه تعالىٰ، لأنّ قوله: إن شاء اللّٰه ههنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل(هو)(١٠) على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من اللّٰه تعالىٰ، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء نقول(١١) بأنّه لايصير صائماً، (انتهى).

---

(١) "القنية المنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢) انظر: "الفتاوى الهندية": كتاب الصوم (٢١٧/١)
(٣) في (ج) (يبطل) بدل (تبطل).
(٤) "الأشباه والنظائر": (٢٢).
(٥) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) في (ج) (بالتصرفات) بدل (كالتصرفات).
(٧) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٨) "البزازية على هامش الهندية": (٩٦/٤).
(٩) "التاتار خانية": كتاب الصوم (٣٥٩/٢).
(١٠) (هو) ساقط من جميع النسخ، أثبتناه من "التاتارخانية"، وفي (ب) (يدل) بدل (بل).
(١١) في "التاتارخانية": (يقول) بدل (نقول).

....

وإنّما سمّي قوله: (إن شاء الله)استثناءً وإن كان شرطاً صورةً لأنّه يؤدّي مؤدّى الاستثناء من حيث أنّ معنى قولك: لأخرجنّ (١) إن شاء الله ، ولا أخرج إلا أن يشاء الله واحد، كذا في "مدارك التنزيل" في تفسير سورة النون(٢).

ومن فروع : اشتراط تعيين النية في القضاء ، ما في "التاتار خانية"(٣) ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر أنّه غيره أعاد، وإن نوى قضاء ما عليه وعنده أنّ عليه يوم الخميس من رمضان(٤) وكان غيره.

وروي عن «أبي حنيفة» و«محمّد» (٥) رحمهما الله تعالى (٦)أنّه يجوز (٧)، ولو أفطر في أول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر أنّه غلط لزمه أن يقضي اليوم الأول، (انتهى).

وفي "فتاوىٰ قاضي خان" (٨)، و"الخلاصة"(٩)، و"الظهيرية"(١٠): رجل أفطر في شهر رمضان من سنة تسعين ومائة، فصام شهراً ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى أنه من رمضان (١١)سنة إحدى و تسعين ومائة، قال «أبو حنيفة» رحمه الله تعالى(١٢) يجزيه ، وإن صام شهراً ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة وهو يرى أنّه أفطر ذلك، قال: لايجزيه، (انتهى).

ويتفرّع: أيضاً على كيفية النية ووقتها، مسألة : الأسير في دار الحرب إذا اشتبه(١٣) عليه رمضان فتحرّى وصام شهراً عن رمضان ولا يخلو إمّا إن وافق

---

(١) في(ج)(لأخرجه)بدل(لأخرجن).
(٢)"مدارك التنزيل":(٧١٣) المعروف بالنسفي، في تفسيرسورة النون،فيقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾.
(٣) "التاتارخانية" : كتاب الصوم(٣٦١/٢).
(٤)(من رمضان)ساقط من(أ، ب)أثبتناه من (ج،د).
(٥) تقدمت ترجمته: (ص ٦٠).
(٦) (رحمهما الله تعالى) أثبتناه من(ج).
(٧) في"التاتارخانية"(يجزيه) بدل (يجوز).
(٨) "قاضي خان": كتاب الصوم الفصل الثاني في النية (٩٧/١).
(٩)"خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم(٢٥٢/١).
(١٠)"الفتاوى الظهيرية":(الخطية)كتاب الصوم .
(١١) (من رمضان)ساقط من(ج).
(١٢) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من(ج).
(١٣) في (ج) (أشبه) بدل (اشتبه).

أو لـم يوافق بالتقديم أو بالتاخير فإن وافق جاز مطلقاً، وإلا (١) فإن تقدّم لم يجز، وإن تأخّر جاز فيما سوى يومي العيد(٢) وأيام التشريق بشرط أن ينوي من الليل، كذا في "البحر الرائق"(٣).

وإنّما شرط في صورة التأخّر وجود النية من الليل لأنّه قضاء وصوم القضاء لايجوز إلا بنية من الليل، كذا في "السراج الوهاج"(٤).

ثم في(٥) صورة التأخّر إذا وافق صومه شوالاً فإن كانا كاملين، أو ناقصين، فعليه قضاء يوم لأجل يوم الفطر وإن كان رمضان كاملاً وشوال ناقصاً فعليه قضاء يومين، يوم لأجل يوم العيد، ويوم لأجل النقصان، وإن كان ناقصاً وشوال كاملًا لايلزمه شيء لأنّه أكمل العدد سوى يوم الفطر.

ولو وافق صومه ذا (٦) الحجة فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام، يوم النحر، وأيام التشريق. وإن كان ناقصاً وذو الحجة كاملاً فثلاثة أيام، وإن كان كاملاً وذو الحجة ناقصاً فخمسة أيام.

وإن وافق صومه ذا (٧) القعدة أو شهراً آخر، فإن (٨) كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملاً لايلزمه شيء، وإن كان كاملاً والآخر ناقصاً فيوم، كذا في "السراج الوهاج"(٩)، و"البحر الرائق"(١٠).

وفي "فتاوىٰ قاضي خان "(١١): أنّ المأسور(١٢) في يد العدوّ إذا اشتبه عليه

---

(١) (مطلقاً وإلا) ساقط من المطبوعة.

(٢) في (ج)(العيدين) بدل(العيد).

(٣)"البحر الرائق" : كتاب الصوم(٢/٤٥٨).

(٤)انظر:"الفتاوى الهندية":كتاب الصوم (١/٢١٦).

(٥) (في) ساقط من(ج).

(٦) في(ج،د) (ذوالحجة) بدل(ذا الحجة).

(٧) في(ج) (ذوالقعدة) بدل(ذا القعدة).

(٨) في (ج) (وإن) بدل (فإن).

(٩) انظر:"الفتاوى الهندية":كتاب الصوم(١/٢١٦).

(١٠)المصدر السابق بنفسه.

(١١) "قاضي خان":كتاب الصوم(١/٩٦).

(١٢) في(ج)(المأمور)بدل(المأسور).

....

رمضان فصام بالتحرّي، وتأخر صومه عن رمضان، قيل: ينبغي أن لايجوز لأنّ عليه القضاء وهو لم ينو القضاء، ومشائخنا قالوا: هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك، (انتهى).

وفي "فتح القدير " (١) هذا أي جواز الصوم في صورة التأخّر إذا نوى أن يصوم ما عليه من رمضان ، أمّا إذا نوى الصوم عن أداء رمضان فلا يصحّ إلا أن يوافق رمضان، كذا قال طائفة من المشائخ، ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن، (انتهى).

ولو صام في دار الحرب بالتحرّي سنين كثيرةً.ثم تبيّن أنّه صام في كلّ سنة قبل شهر رمضان لايجوز صوم السنة الأولي بالاتّفاق؛ لأنّه صام قبل الوجوب، وهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الأولي، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة ؟ قال بعضهم : يجوز ولا يجب عليه إلا قضاء السنة الأخيرة، وقال بعضهم : لايجوز لأنّه لم ينو القضاء، والتعيين شرط في القضاء، وقال الفقيه «أبو جعفر» (٢) رحمه الله: عن الواجب عليه، وفي الثالثة، والرابعة كذلك يجوز. وإن صام في الثانية عن الثانية(٣)، وفي الثالثة عن الثالثة لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلّها، كذا في "محيط السرخسي"(٤).

---

(١) "فتح القدير": كتاب الصوم(٣١٧/١).

(٢)هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر أبو جعفر الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ ، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، توفي رحمه الله ببخارى و حمل إلى بلخ ودفن بها يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وستين وثلاث مائة، وهو ابن اثنين وستين سنة، ينظر ترجمته: "تهذيب الأسماء " :(الورقة ١٧٤)،"الأنساب":(الترجمة ٥٩٢)، "اللباب" : (٢٩٥/٣)،" الوافي بالوفيات" :(٣٤٧/٣)، "تاج التراجم":(الورقة٦٣)،"كشف الظنون " : (٤٦/١)، "الفوائد البهية":(الورقة١٧٩)،" هدية العارفين":(٤٧/٢)،"الجواهر المضية":(١٩٢/٣)، "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده:(الورقة٦٥).

(٣) في (ج،د)(الثالثة) بدل (الثانية).

(٤)"محيط السرخسي":(الخطية)باب الدخول في الصوم(١٨٠/١)،كذا في "الهندية" :(١٩٦/١).

....

و **"التاتارخانية"**(١)، و **"البحر الرائق"**(٢)، زاد في **"المحيط"**(٣) أنّ ما ذكره الفقيه «أبو جعفر» هو الأصحّ، (انتهى).

ومن أصبح صائماً، ينوي قضاء يومين من رمضان واحد أجزأه عن أحدهما(٤) لأنّه اتّحد الجنس، والتعيين في الجنس الواحد ليس بشرط، وكذا لو نوى صوماً عن ظهارين أجزأه عن أحدهما، كذا في **"محيط السرخسي"**(٥) فإذا جاز عن أحدهما فالخيار للصائم يجعله من أيّهما(٦) شاء، كذا في **"السراج الوهاج"**(٧).

وكذا إذا نوى صوماً عن كفارة يمينين جاز عن أحدهما، وكذلك لو صام ثلاثة أيام عن يمينين أجزأه عن أحدهما، كذا في **"الذخيرة"**(٨).

هذا إذا اتّحد جنسهما، أمّا إذا نوى صومين مختلفي الجنس فذلك(٩) على ثلاثة أقسام: إمّا أن ينوي واجباً ونفلاً، أو واجبين، أو نفلين.

أمّا القسم الأول: كما إذا نوى في يوم واحد قضاء رمضان، والتطوع، فإنّه يقع عن القضاء عند «أبي يوسف»(١٠) رحمه اللّٰه تعالىٰ(١١) وقال «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٢): يكون تطوّعاً لأنّ بين النيتين تنافياً حتى أنّ من نوى قضاء

---

(١) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٢).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٥٩).
(٣) "المحيط": (الخطية) (١/١٨٠).
(٤) في (ج) (إن صام أحدهما) بدل (عن أحدهما).
(٥) المصدر السابق بنفسه.
(٦) في (ج) (أيّها) بدل (أيّهما).
(٧) انظر: "الفتاوى الهندية": كتاب الصوم (١/٢١٧).
(٨) "الذخيرة": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) في (ج) (فذلك) بدل (فكذلك).
(١٠) هو القاضي أبو يوسف الإمام يعقوب بن إبراهيم حبيب بن خنيس الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضي اللّٰه عنهما، المولود سنة (١١٣هـ) وتوفي رحمه اللّٰه تعالىٰ سنة (١٨٢هـ)، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب": (٢/٣٦٧)، "تهذيب الأسماء": (٣٠٥)، "تاريخ بغداد": (١٤/٢٤٥)، "تهذيب التهذيب": (٩/٣٩٩)، "تقريب التهذيب": (الترجمة ٨٠٩٠)، "أخبار أبي حنيفة وأصحابه": (الورقة ٩٠)، "مرآة الجنان": (٢/٣٨٢)، "النجوم الزاهرة": (٢/١٣٧)، "المنتظم" لابن الجوزي: (٥/٤٥١)، "الأعلام": (٨/١٩٣)، "الكامل في التاريخ": (٥/٣٢٥) وغير ذلك من المصادر التي لاتحصى.
(١١) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج، د).
(١٢) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج، د).

....

رمضان في أول الليل ثم نوى النفل قبل الفجر(١)أو بالعكس، ينتقض الأول بالثاني،والمتنافيان إذا تعارضا تساقطا فبقي أصل النية،وذلك كاف في التطوع.

و«لأبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالى (٢)أنّ المتعارضين لايتساقطان إلا إذا تساويا والتساوي منتف ههنا لوجهين:

أحدهما: أنّ الفرض محتاج إليه، والنفل غير محتاج إليه لانعدام لزومه في الذمة فيقع عمّا يحتاج إليه.

ثانيهما: أنّ صوم الفرض أقوى وأرجح من صوم النفل، وعند التعارض يعمل بالترجيح فيقع عن الفرض، كذا في "**المحيط البرهاني**"(٣)، و"**فتاوى قاضي خان**"(٤)، و"**السراج الوهاج**"(٥).

قال «صاحب السراج»: إنّ على هذا الخلاف إذا نوى التطوّع مع واجب آخر سوى قضاء رمضان. وإنّ قول«أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالى(٦) في هذه المسائل هو قول «أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالى(٧)، (انتهى).

وأمّا القسم (٨)**الثاني**: أعني ما إذا نوى واجبين مختلفي الجنس، فإمّا أن يكون أحد الفرضين أرجح من الآخر،أو يكونا متساويين في القوة والوكادة (٩)، فإن كان أحدهما أرجح (من الآخر)(١٠) كما إذا نوى في يوم واحد قضاء رمضان، و كفارة الظهار، يقع عن القضاء في قول «أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالى (١١) استحساناً.

---

(١) في(ج)(بعد الفجر)بدل(قبل الفجر).
(٢) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج،د).
(٣)"المحيط البرهاني": فصل في النية (٥٥٢/٢).
(٤)"فتاوى قاضي خان":فصل في النية(٩٧/١).
(٥)انظر:"الفتاوى الهندية":كتاب الصوم(٢١٧/١).
(٦) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج،د).
(٧) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج،د).
(٨) في(ج)(قول الثاني)بدل(القسم الثاني).
(٩)في (ج) (الوكارة)بدل (الوكادة) والصواب ما أثبت،والتصويب من مصادرالتخريج،وهي بمعنى الشديد والوثيق.
(١٠) ما بين معكوفتين زياده من(ج،د).
(١١) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج،د).

....

وعند «محمّد» رحمه اللّٰه تعالى(١) يكون تطوّعاً للتنافي بين النيّتين وهو قياس قول «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالى(٢) لأنّ الصومين تساويا في الوجوب فثبت تعارض النيتين الموجب لتساقطهما(٣) وبقي أصل النية فيقع عن التطوّع.

وجه الاستحسان: أنّهما وإن تساويا في أصل الوجوب إلا أنّ صوم القضاء أقوى لأنّه(٤)عوض عمّا وجب بإيجاب اللّٰه تعالى،وصوم الكفارة وجب بسبب(٥) وجد من العبد وما وجب بإيجاب اللّٰه تعالى أقوى فلايعارضه الأدنى، كذا في "**المحيط البرهاني**"(٦)،وقول«أبي يوسف»هو قول«أبي حنيفة»رحمهمااللّٰه تعالى(٧)أيضاً: حتى أنّه يقع عن القضاء «عنده» استحساناً، لا قياساً صرّح بذلك في "**فتح القدير**" في باب ما يوجب القضاء والكفارة(٨).

وإذا نوى عن قضاء رمضان وكفارة رمضان يقع أيضاً عن القضاء عند «الشيخين» لكونه أقوى من الكفارة، كذا في "**فتح القدير**"(٩)أيضاً: وإن نوى عن قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يقع عن أحدهما بالإجماع، أمّا عند«محمّد» رحمه اللّٰه تعالى(١٠)فللتنافي بين النيتين، وأمّا عند «أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالى(١١)فللتعارض،لكنّه يكون تطوّعاً لوجود أصل النية،كذا في "**المحيط البرهاني**"(١٢)، و"**الفتاوى الغياثية**"(١٣). لكن لو أفسد هذا التطوّع لايلزمه القضاء، لأنّه شرع فيه

---

(١) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج،د).
(٢) (رحمه اللّٰه تعالى) زيادة من (ج،د).
(٣)في(ج) (لتنافيهما) بدل (لتساقطهما).
(٤) (لأنه) ساقط من(ج).
(٥) في(ج)(لنيته)بدل(بسبب).
(٦)"المحيط البرهاني":فصل في النية(٢/ ٥٥٢).
(٧) (رحمهما اللّٰه تعالى) زيادة من(ج).
(٨)"فتح القدير": باب ما يوجب القضاء والكفارة (٢/ ٣٤١).
(٩) المصدر السابق بنفسه.
(١٠) (رحمه اللّٰه تعالى)زيادة من (ج).
(١١) (رحمه اللّٰه تعالى)زيادة من (ج).
(١٢)المصدر السابق بنفسه.
(١٣)"الفتاوى الغياثية" (٥٣)،كذا في " الهندية": كتاب الصوم(١/ ٢١٧).

....

علـى قصد إسقاط الواجب، كذا في "**التجنيس**"(١)، و"**إمداد الفتاح**"(٢)، وذكر في"**الذخيرة**"(٣): أنّه لو أفسد هذا التطوع يلزمه القضاء،ثم قال صاحب"**الذخيرة**" (٤)أيضاً : ويجوز أن يكون تأويل هاتين الروايتين أنّه كان لا يعلم أنّه لم يصر صائماً عمّا نوى فأفطر يلزمه القضاء، وإن كان يعلم فأفطر لا قضاء عليه، كما في مسألة المظنون، (انتهى).

ولا يخفى: أنّ ما في "**المحيط**"، و"**الغياثية**"مبني على رواية القياس عن «الشيخين»، وأمّا جواب الاستحسان: فقد قال في "**الذخيرة**"من كتاب الصوم (٥)، و"**الخلاصة**" في فصل الثامن من كتاب الصلاة (٦): أنّ من نوى قضاء رمضان مع كفارة اليمين أو مع كفارة الظهار يقع عن القضاء استحساناً،(انتهى فليتدبّر)(٧)، (ولونوى قضاء رمضان والنذر يقع عن القضاء عند «الشيخين» استحساناً) (٨)، لأنّ صوم القضاء أقوى لوجوبه بإيجاب اللّٰه تعالى، كذا في"**السراج الوهاج**"(٩).

وممّا ينبغي أن يعلم: أنّ ما ذكرنا من أنّ (١٠)الترجيح بالأقوى عند اجتماع النيّتين مذهب «الشيخين»، وأنّ «محمّداً» لايعتبر ذلك إنّما هو إذا لم يكن الأقوى ممّا يكفيه أصل النية، أمّا إذا كان منه كما إذا نوى النذر المعيّن والتطوّع، أو(١١) النذر المعيّن(والكفارة فإنّه يقع عن النذر المعيّن بالإجماع)(١٢)، (أمّا عند «الشيخين» فظاهر، لأنّ النذر المعيّن) (١٣) أرجح لكونه في محلّه، وأمّا عند

---

(١)"التجنيس" : (٢/ ٣٧٢).

(٢)"إمداد الفتاح":كتاب الصوم (٦٦٢).

(٣)"الذخيرة" :(الخطية) كتاب الصوم،كذا في "الهندية":(١/٢١٧).

(٤)المصدر السابق بنفسه.

(٥)المصدر السابق بنفسه.

(٦)"خلاصة الفتاوى":(١/٨١)،كذا في "الأشباه والنظائر": (الورقة ٤١).

(٧) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).

(٨) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).

(٩)انظر: "الفتاوى الهندية": كتاب الصوم(١/٢١٧).

(١٠) (أن) ساقط من(ج،د).

(١١) في(ج،د) (و)بدل(أو).

(١٢) ما بين معكوفتين ساقط من (ج،د).

(١٣) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).

....

«محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ(١) فلأنّ النيّتين لما تساقطتا(٢) بقي أصل النية وذلك كاف للنذر(٣) فيقع عنه، كذا في "**السراج الوهاج**"(٤).

فحاصل الكلام: أنّ الضابط الذي يبتنى عليه جميع المسائل المتقدّمة أنّه إذا نوى شيئين مختلفين، وكان أحدهما أقوى من الآخر فعند «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ(٥) يقع عن الأقوى مطلقاً سواء كان الأقوى ممّا يكفيه أصل النية أو لا، وعند «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ(٦) إن كان الأقوى ممّا يكفيه أصل النية يقع عنه لأنّ النيتين تساقطتا(٧) فبقي أصل النية وإلا لم يقع عنه بل يكون تطوّعاً، هكذا أفاد في "**السراج الوهاج**" من كتاب الصوم، و"**البحرالرائق**" من باب الظهار(٨).

ثم اعلم: أنّ هذا الذي ذكرنا كلّه إذا كان أحد الفرضين أقوى من الآخر، أمّا إذا استويا في القوة، فقد قال الإمام رضي الدين «السرخسي» في "**محيطه**"(٩): أصله أنّه(١٠) متى نوى شيئين مختلفين متساويين(١١) في (الوكادة)(١٢) والفرضية ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا؛ لأنّه تعذّر إثباتهما جميعاً، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطلا، حتى لو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل، أو عن كفارة رمضان وكفارة القتل، أو عن كفارة الظهار وكفارة اليمين، لايقع عن أحدهما بالاتّفاق بل يقع نفلاً، لأنّه لا رجحان لأحدهما على الآخر، فلغت نية الجهة(١٣) وبقي مطلق النية . وعن «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٤)

---

(١) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من(ج،د).
(٢) في(ج،د)(تساقط)بدل(تساقطتا).
(٣) في(ج،د)(كان النذر)بدل(كاف للنذر).
(٤) انظر:"الفتاوى الهندية":كتاب الصوم(١/٢١٧).
(٥) (رحمه اللّٰه تعالىٰ)أثبتناه من(ج،د).
(٦) (رحمه اللّٰه تعالىٰ)أثبتناه من(ج،د).
(٧) في(ج،د)(تساقطا)بدل(تساقطتا).
(٨) "البحر الرائق": باب الظهار(٤/١٨٧).
(٩) "محيط السرخسي": (الخطية)باب الدخول في الصوم.
(١٠) في(ج،د)(أن)بدل(أنه).
(١١) (متساويين) ساقط من(ج،د).
(١٢) في(ج،د)(الوكارة) بدل(الوكادة).
(١٣) في (ج،د)(نيته البتة)بدل(نية الجهة).
(١٤) (رحمه اللّٰه تعالىٰ)أثبتناه من(ج،د).

في "المنتقى"(١)أنّه يجعله عن أيّهما شاء، (انتهى) ما في "**محيط السرخسي**".

فعرف بهذا أنّ ما ذكر في "**الأشباه والنظائر**"(٢)أنّه إذا نوى فرضين فإن كان أحدهما أقوى من الآخر(٣) انصرف إليه كقضاء رمضان والكفارة. وإن استويا في القوة ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، فله الخيار يجعله عن أيّهما شاء مبني(٤)على رواية "**المنتقى**"(٥)ومخالف لما في عامة الروايات، كما لا يخفى.

ومن نوى صوم يوم قضاءً عن صومين من رمضانين لا يجزئه عن أحدهما لاختلاف الجنس، فكان كما لو(٦) نوى عصراً من يومين، كذا في "**محيط السرخسي**"(٧)، وهكذا(٨) في "**التبيين**" في مسائل شتّى من آخر "**الكنز**"(٩) زاد عليه في "**المحيط**"(١٠) أنّ هذا هو الصحيح، (انتهى).

ولابدّ ههنا: من بيان ما اتّحد جنسه وما اختلف، فالأصل في ذلك: أنّ ما اختلف سببه فهو المختلف، وما اتّحد سببه فهو المتّحد، وأنّ الصلاة كلّها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين، لأنّ سبب وجوبها الوقت، ووقت الظهر

---

(١) لعل المراد بها، "المنتقى" لصاحب الكافي، أبي الفضل محمّد بن محمّد بن أحمد بن عبدالله الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، قتل ساجداً في ربيع الآخر(٣٣٤هـ)قالوا: كتابة"الكافي" و"المنتقى"أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمّد رحمه الله وهما يدلّان على كمال فضله وتبحّره في الفقه قال الحموي: في"شرح الأشباه" هذا الكتاب من أجلّ كتب المذهب، فيه مسائل ظاهرالرواية، ومسائل النوادر، ولهذا يذكره رضي الدين السرخسي في "المحيط" بعد نقل النوادر، وقال الإمام علي چلبي: ولايوجد "المنتقى" في هذه الأعصار، ولم أعثر على طبعه، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية":(٤/٥٩٠)،"تهذيب الأسماء": (١٧٦)، "الفوائد البهية": (١٨٥، ١٨٦)، "هدية العارفين":(٢/٣٧)، "كشف الظنون": (٢/١٣٧٨)(١٨٥)، "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده":(٥٧)، "الأشباه والنظائر":(٤٣٤).

(٢) "الأشباه والنظائر": (٤١).

(٣) في(ج،د)بتقديم قوله(من الآخر)قبل قوله (أقوى).

(٤) في(ج،د)(مبين)بدل(مبني).

(٥) تقدم ذكره من قبل قليل.

(٦) (لو) ساقط من (ج،د).

(٧)"محيط السرخسي":(الخطية)باب الدخول في الصوم.

(٨) في(ج)(كذا)وفي(د)(كما).

(٩)"التبيين":(٧/٤٥٣).

(١٠) المصدر السابق بنفسه.

....

(مـن يوم غير وقت الظهر)(١)مـن يـوم آخر، وصوم أيام رمضان من قبيل المتّحد إن كان من(٢) سنة واحدة، لأنّ سبب وجوبها شهود الشهر وذلك واحد، و إن كان من سنتين فهو من قبيل المختلف أيضاً ، كذا(٣)في "**التبيين**"(٤)، و"**فتح القدير**"(٥)، و"**البحر الرائق**" من باب الظهار(٦).

و أمّا **القسم الثالث**: أعني ما إذا نوى نفلين فقد ذكر في "**الأشباه والنظائر**"(٧) قال: أمّا إذا نوى في يوم واحد صوم نفلين معاً كما إذا وافق يوم عرفة يوم الاثنين فنوى عنهما معاً، فلم أر صريحاً أنّه هل يقع عنهما أو لا ؟ (انتهى).

و ذكر «قاضي خان» في "**فتاواه**"(٨)أنّ من وجبت عليه كفارة فطر، فصام إحدى و ستين يوماً عن القضاء والكفارة، ولم يعيّن يوم القضاء جاز، (انتهى).

قال في "**فتح القدير**"(٩): وفـي تـصويره عندي ضرب إشكال، لأنّه يفتقر إلـى النية لكلّ يوم. فإذا كان الواقع نيته في كلّ يوم القضاء والكفارة فإنّما يصحّ بالترجيح على ما عرف(١٠) فيما(١١)إذا نوى القضاء وكفارة الظهار أنّه (١٢) يقع عن القضاء على قول «أبي حنيفة» و«أبي يوسف» رحمهما اللّٰه تعالٰى(١٣) فإنّهما يرجّحان في مثله ورجّحا(١٤)في هذه القضاءَ بأنّه حقّ اللّٰه تعالٰى بخلاف كفارة

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٢) في المطبوع (في) بدل (من).
(٣) في (ب،ج) (كما) بدل(كذا).
(٤)"التبيين" : باب الظهار: فصل في الكفارة (٢٢١/٣) مسائل شتّى (٤٥٢/٧).
(٥)"فتح القدير": باب الظهار: فصل في الكفارة (٢٤٥/٤) ومابعدها.
(٦)"البحرالرائق": باب الظهار : فصل في الكفارة (١٨٦/٤).
(٧)"الأشباه والنظائر": (الورقة ٤١).
(٨)"قاضي خان" :كتاب الصوم(٩٧/١)، كذا في "الفتح" :(٣١٦/٢).
(٩)"فتح القدير":المصدر السابق.
(١٠) (عرف) ساقط من(ج،د).
(١١) (فيما) ساقط من (ج،د).
(١٢) (أنه) ساقط من(ج،د).
(١٣) (رحمهما اللّٰه تعالٰى) زيادة من(ج).
(١٤) في(ج،د)(رجحاه)بدل(رجحا).

....

الظهار فإنّها (١) يتوصّل بها (٢)إلى حقّ نفسه فيترجّح القضاء على كفارة الفطر ههنا بقوة ثبوته ولزومه بخلاف كفارة الفطر، وإذا كان كذلك فيقع اليوم الأول عن القضاء وما بعده عن الكفارة، لأنّه لم يبق عليه قضاء فيلغو جمع (٣) القضاء مع الكفارة ولو كان الواقع نية ذلك في(٤)اليوم الأول فقط فهكذا (٥) أيضاً، أو (٦)في الأخير فقط تعيّن الأخير للقضاء للغو جمع(٧) الكفارة إذ لم يبق عليه كفارة. ولو وقع ذلك في أثناء المدّة تعيّن اليوم الذي نوى كذلك للقضاء وبطل ما قبله وإن كان (٨) تسعةً و خمسين يوماً لانقطاع التتابع في الكفارة فيجب الاستيناف، (انتهى كلام الفتح).

ن : أقول: يفهم منه فوائد

الأولى: أنّ من نوى الصوم عن القضاء والكفارة ولم يكن عليه قضاء في الواقع فإنّه يقع عن الكفارة كأنّه نوى التطوع والكفارة.

الثانية: أنّ الفتوى في هذه المسائل على قول «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالى(٩) حيث ذكره مع «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالى(١٠) وقد قدّمنا ذلك عن **"إمداد الفتاح"** أيضاً.

الثالثة: أنه إذا نوى الصوم عن القضاء في أثناء مدّة الكفارة فإنّه يقطع التتابع حتى يجب عليه الاستيناف، هذا

---

(١) في (ب)(فإنه)بدل(فإنها).
(٢) (بها)ساقط من(ج).
(٣)في(ب،ج،د)(فبلغوا جميع)بدل(فيلغو جمع).
(٤) (في)ساقط من(ج).
(٥) في(ج،د)(وهكذا) بدل (فهكذا).
(٦) في (ج،د) (و) بدل (أو).
(٧) في(ج) (جميع) بدل (جمع).
(٨) في(ج) (كانت) بدل (كان).
(٩) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج،د).
(١٠) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج،د).

....

ومن ردّد(١) في أصل النية بأن قال: إن دعيت غداً إلى دعوة فلست بصائم وإلا فأنا(٢) صائم، أو قال يوم الشك: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عنه وإلا لست بصائم لم تصحّ نيته أصلاً.

ومن ردّد في وصف النية، بأن قال: إن كان غدٌ من رمضان فأنا صائم عنه، وإلا فعن واجب آخر، أو إلا فعن نفل، فحينئذ تصحّ نيته، فإن ظهر أنّ اليوم كان من رمضان جاز عنه لعدم التردّد في أصل النية، وإلا فيكون نفلاً غير مضمون بالقضاء ولايجوز عن الواجب، كذا في **"الهداية"**(٣)، و **"الأشباه والنظائر"**(٤).

سيأتي مكرّراً في فصل الشكّ إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

---

(١) في (ج.د) (ردّ) بدل (ردّد).

(٢) في (ج)(فإذا) بدل (فأنا).

(٣) "الهداية": فصل في رؤية الهلال: (١/١١٩) ومابعدها.

(٤) "الأشباه والنظائر": (الورقة ٤١).

فصل في رؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في رؤية الهلال، ويصام رمضان برؤية هلاله أو بعدّ شعبان ثلاثين

(فصل في رؤية الهلال)

[قوله]: (ويصام رمضان برؤية هلاله، أو بعدّ شعبان ثلاثين) أي فيما إذا غمّ الهلال لقوله ﷺ(١): «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم الهلال فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً**»(٢)، كذا في "**الهداية**"(٣).

قال في "**شرح الكنز**" لابن «كمال باشا»(٤): وهذا(٥) الحكم في كلّ شهر سوى رمضان حتى أنّه إمّا(٦) يثبت برؤية الهلال أو بالإكمال، (انتهى).

اكتفى «المصنف» بهذين في ثبوت الهلال إشارةً إلى أنّه لااعتماد على ما يقوله المنجّمة بناءً على حسابهم، ولايجب بقولهم الصوم، لأنّه خارج عن قول الشارع، قال: «**صوموا لرؤيته**» الحديث(٧)، كذا في "**إمداد الفتاح**"(٨).

فإذا لم يثبت الصوم بقولهم: لايثبت الفطر به بالأولى، كما لايخفى. وسيأتيك مزيد تحقيق من ذلك في الفروع المتعلّقة بآخر هذا الفصل، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ج،د) صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم.

(٢) أخرجه" البخاري": في الصوم، باب "قول النبيّ ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا" (الحديث ١٩٠٩)، و"مسلم": (الحديث ١٦٩١) في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث ١٠٨١)، وأخرج بنحوه "النسائي": في الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (الحديث ٢١١٧،٢١٦)، و"ابن ماجة": في الصيام، باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (الحديث ١٦٥٥)، و"أحمد": (٤١٥/٢)، و"الدارمي": (٣/١) كتاب الصوم، و "ابن الجارود": (١٣٧)، باب الصيام، و "الدارقطني": (١٢٦/٢) كتاب الصيام، و "البيهقي": (٢٠٥/٤، ٢٠٦) كتاب الصيام، والطبراني: في "الصغير": (٦٠/١)، والطحاوي: في "مشكل الآثار": (٢٠٩/١)، و"الشافعي": (٢٧٥/١)، و"الطيالسي": (٢٣٦١)، و"ابن أبي شيبة": (٢٣/٣)، و"المسند الجامع": (١٨٤/١٧)، و"ابن حبان": (٣٤٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري: وفي لفظ فعدّوا ثلاثين، وفي لفظ فصوموا ثلاثين يوماً، كذا في "نصب الراية": (٤٥٧/٢).

(٣) "الهداية": فصل في رؤية الهلال: (١١٩/١).

(٤) تقدمت ترجمته: (ص ٦٢).

(٥) (هذا) ساقط من (ج، د).

(٦) (إما) ساقط من (ج).

(٧) تقدم تخريجه من قبل قليل.

(٨) "إمداد الفتاح": فصل في رؤية الهلال (٦٦٢).

....

وإلى أنّه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً على المختار (١) سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، كذا في "**الخلاصة**"(٢) بل المعتبر: الرؤية بعد أن(٣) تغيب الشمس، كذا في "**الغياثية**" (٤)، فلو رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده لا يصام به (٥) ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة، كذا في "**الخزانة**" (٦) نقلاً عن "**الخانية**" (٧)، وسيأتي تحقيق ذلك مكرّراً إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وإلى أنّه لا عبرة بكبر جرم الهلال، ولا بعلوّ درجته، كمايدلّ عليه الحديث الذي ذكره «صاحب المشكاة»(٨)(وهو هذا)(٩) عن «أبي البختري»(١٠) رضي اللّٰه تعالىٰ عنه، قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة (١١) تراء ينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا «ابن عباس »(١٢) فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم، هو ابن ليلتين، فقال: أيّ ليلة رأيتموه، فقلنا: ليلة كذا و كذا

---

(١) (على المختار) ساقط من (ج،د).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم (٢٥٠/١)، كذا في "الهندية": فصل في رؤية الهلال (٢١٧/١).

(٣) (أن) ساقط من (ج،د).

(٤) "الغياثية" : كتاب الصوم (الورقة ٥٠).

(٥) (به) ساقط من (ج) .

(٦) "خزانة الروايات": (الخطية) فصل في رؤية الهلال.

(٧) "فتاوى قاضي خان": فصل في رؤية الهلال (٩٥/١).

(٨) تقدمت ترجمته: (ص ٥٣).

(٩) ما بين معكوفتين ساقط من (د).

(١٠) اسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي تابعي وفي بعض المصادر (أسعد) بدل (سعيد) وثّقه يحيى بن معين، وفي "طبقات ابن سعد" اسمه فيما ذكر علي بن عبد اللّٰه بن جعفر سعيد بن أبي عمران وقال غيره: سعيد بن جبير وقتل في وقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين، وقيل سنة ثلاث وثمانين يوم الدجيل، ينظر ترجمته: "الجرح والتعديل": (٥٣/٤)، "تهذيب الكمال ": (٢٧٨/٧)، "العبر": (٧٠/١)، "طبقات ابن سعد": (٢٩٢/٦)، "تاريخ الكبير" للبخاري: (٥٠٦/٣)، "خلاصة الخزرجي": (الورقة ١٤٢)، "شذرات الذهب ": (٣٤٠/١)، "سير أعلام النبلاء": (٢٧٩/٤)، "الكاشف": (٢٩٤/١).

(١١) قرية مشهورة شرقي مكّة تسمّى الآن بالمضيق قاله ابن حجر، انظر: "المرقاة على المشكاة" باب رؤية الهلال، الفصل الثالث (٤١٣/٤).

(١٢) تقدمت ترجمته: (ص ٤٨).

فقال: (هو لليلة رأيتموه)(١)فإنّ رسول اللهﷺ قد أمدّه(٢) لرؤيته«**فإن أغمي عليكم فأكملوا العدّة**» رواه"**مسلم**"(٣)، (انتهى ما في "**المشكاة**")(٤).

ثم اعلم : أنه يجب على الناس أن يلتمسوا (٥)هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب، لأنّ الشهر قد يكون تسعةً وعشرين يوماً ، كذا في "**التبيين**"(٦)، وهو واجب على الكفاية، كذا في "**فتح القدير**"(٧).

فإن رأوه في تلك الليلة (٨)صاموا، وإن غمّ عليهم (٩) الهلال أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، لما روينا، ولأنّ الأصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه إلا بدليل. وهو إمّا رؤية الهلال، أو الإكمال ولم يوجد واحد منهما، كذا في "**الهداية**"(١٠) و"**شرحها**"(١١).

وكذا ينبغي: أن يلتمس (١٢)هلال شعبان في التاسع والعشرين من رجب(١٣) في حقّ إتمام العدد، ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده، لايفطر أخذاً بالاحتياط في أمر العبادة، فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه، كذا في "**الاختيار شرح المختار**"(١٤)، قال في "**فتح القدير** "(١٥)، و"**البحر الرائق**"(١٦) : وقولهم في التاسع والعشرين فيه تساهل، فإنّ الترائي

---

(١)ما بين معكوفتين جاء في المطبوعة بعد قوله: (مدّه للرؤية).

(٣)في رواية (مدّه للرؤية)أي جعل مدّة رمضان زمان رؤية الهلال.

(٣) أخرجه"مسلم": في الصيام، باب بيان أنه لااعتبار بكبرالهلال وصغره:(الحديث ٢٥٢٩).

(٤)"المشكاة":كتاب الصوم، باب رؤية الهلال (الحديث١٩٨١).

(٥) في(ج) (يلتبسوا) بدل (يلتمسوا).

(٦)"التبيين":كتاب الصوم (١٥٦/٢).

(٧)"فتح القدير":فصل في رؤية الهلال (٣١٨/٢).

(٨) في (د) (ليلة) بدل (الليلة).

(٩) في (ج) (عليكم) بدل (عليهم).

(١٠)"الهداية":فصل في رؤية الهلال(١١٩/١).

(١١)انظر: "فتح القدير": (٣١٨/٢)وغيرها.

(١٢) في(ج) (يلتبس) والصواب ماأثبت.

(١٣) في (د) (الرجب) بدل (رجب).

(١٤)"الاختيار لتعليل المختار":كتاب الصوم (٢٣٩/١).

(١٥)"**فتح القدير**":فصل في روية الهلال (٣١٨/٢).

(١٦)"**البحرالرائق**":فصل في روية الهلال (٤٦٠/٢).

....

إنّما ينبغي ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي هي عشيّته، نعم لو رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال، كان كرؤيته(١) ليلة الثلاثين اتفاقاً، وإنّما الخلاف في رؤيته (٢) قبل الزوال يوم الثلاثين، فعند «أبي حنيفة»، و«محمّد» رحمهما اللّٰه تعالىٰ (٣) هو للمستقبلة، وعند «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالى(٤) هو للماضية، والمختار «قولهما»: لكن لو أفطروا لا كفارة عليهم؛ لأنّهم أفطروا بتأويل، ذكره «**قاضي خان**» (٥)، (انتهى كلام "**الفتح**"، و"**البحر**").

ويكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرّزاً عن الشبه بأهل الجاهلية، كذا في "**الظهيرية**"(٦)، هذا إذا كانت الإشارة تعظيماً له، وأمّا الإشارة إليه ليريه صاحبه فلا بأس به، كذا في "**خزانة المفتين**"(٧).

ودر "**شرح صراط مستقيم**" (٨) ميگويد: كه آنچه در مردم متعارف است، كه عادت شريف رسول اللّٰه ﷺ برآں بود كه البته مقيد ميشدند بديدن ماه نو معلوم نيست، مگر درماه رمضان و عيد ذي الحجة كه التماس كردن و جستن آنها(٩) مسنون است، أما تهنيت و مصافحه بديدن ماه نو، ودريا فتن يكديگر را چناچه متعارف است در مردم چيزى نيست، (انتهى).

وفي "**متانة الروايات**" (١٠) قيل(١١): ومن البدع المباحة تصافح قوم اجتمعوا فرأوا الهلال، ولا يخفى أنّه سبب الألفة بين قلوب المؤمنين، (انتهى).

---

(١) في (ج) (برؤية) بدل (كرؤيته).
(٢) في (ج) (رؤية) بدل (رؤيته).
(٣) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج).
(٤) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج).
(٥) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/٩٥).
(٦) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم، وهكذا في "قاضي خان": (١/٩٥)، و"البحر": (٢/٤٦٠)، و"إمداد الفتاح": (٦٦٢)، و"السراجية": (٣١) وغيرها.
(٧) "خزانة المفتين": (الخطية): كتاب الصوم (٢/١٨٤).
(٨) "شرح سفر السعادت": (الورقة ٤٠٦).
(٩) في "شرح سفر السعادت" (مستحب) بعد قوله (آنها).
(١٠) "متانة الروايات": (الورقه ١٨١).
(١١) في "المتانة": (قلت) بدل (قيل).

....

وأمّا الأحاديث الواردة في فضل رمضان: فهي كثيرة شهيرة، نذكر بعضاً(١) منها عن "مشكاة المصابيح"(٢).

عن «أبي هريرة»(٣) رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**إذا دخل (شهر)(٤) رمضان فتحت أبواب السماء وفتحت أبواب الجنة والرحمة وغلّقت أبواب جهنم وسُلْسِلَت الشياطين**» متّفق عليه(٥).

و «عن سهل بن سعد»(٦) رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**في الجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمّى(٧) باب الريّان(٨) لا يدخله إلا الصائمون**» متّفق عليه(٩).

---

(١) في (ب، ج، د) (تذكر بعضها) بدل (نذكر بعضاً).

(٢) انظر: "مشكاة المصابيح": (الحديث ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٦٥، ١٩٦٧).

(٣) هو أبو هريرة الدوسي رضي اللّٰه عنه صاحب رسول اللّٰه ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه، روى خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وسبعون حديثاً، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيرًا. وقال يحيى بن معين، والهيثم بن عدي: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وفي الإسلام عبداللّٰه، واختلف في سنة وفاته، والمعتمد في وفاته قول هشام بن عروة فقال: مات سنة سبع وخمسين، انظر: "الكاشف": (٣/ ٣٨٥)، "تهذيب التهذيب": (١٠/ ٢٩٤)، "تجريد أسماء الصحابة": (٢/ ٢٠٩)، "الأنساب": (٢/ ٥٠٦)، "الإصابة": (٧/ ٣٤٨)، "أسد الغابة": (٦/ ٣١٣)، "الاستيعاب": (الترجمة: ٣٢٥٢)، "ثقات" لابن حبان: (١/ ١٦٨).

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) متّفق عليه من رواية أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، أخرجه البخاري: في "الصحيح": كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، واللفظ له، وأخرجه مسلم: في "الصحيح": كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان، ورواية فتحت أبواب الجنة عند هما أيضاً أخرجها البخاري: في المصدر نفسه، ومسلم: في المصدر نفسه، ورواية فتحت أبواب الرحمة، هذا لفظ مسلم، أخرجها في المصدر السابق.

(٦) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، وكان اسمه حزناً فسمّاه رسول اللّٰه ﷺ سهلاً، روى عنه مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، وتوفي رضي اللّٰه عنه سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين. وقد بلغ مائة سنة، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة المنورة زاد اللّٰه شرفها، انظر: "أسد الغابة": (٢/ ٥٧٦)، "تجريد أسماء الصحابة": (٢٤٤١)، "الإصابة": (٣/ ١٦٧)، "الاستيعاب": (١٠٩٤)، "أسماء الصحابة": (الورقة ٥٠).

(٧) في (ب) (سمّي) بدل (يسمّى).

(٨) الريان: من الرّي اسم علم على باب من أبواب الجنة.

(٩) متفق عليه من رواية سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه أخرجه البخاري: في "الصحيح": كتاب بدأ الخلق، باب صفة أبواب الجنة، واللفظ له، وفي كتاب الصوم باب الرّيان للصائمين بلفظ أنّ في الجنة باب، وأخرج "مسلم" هذا اللفظ أيضاً في "الصحيح": في كتاب الصيام: باب فضل الصيام، وبنحوه أخرج "ابن أبي شيبة": (٣/ ٦٠٥)، و"ابن خزيمة": (الحديث ١٩٠٢)، و"البغوي": (٦/ ٢٢٠)، و"الترمذي": في الصوم باب ماجاء في فضل الصوم، و"ابن ماجة": (الحديث ١٦٤٠) و"مشكاة المصابيح": (الحديث ١٩٥٧).

....

وعن«سلمان الفارسي»(١)رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «أيها الناس (٢)قد أظلّكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضةً وقيام ليلة (٣)تطوعاً، من تقرّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدّى فريضةً فيما سواه، ومن أدّى فريضةً فيه، كان كمن أدّى فريضةً سبعين فريضةً فيما سواه وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنّة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن، من فطّر فيه صائماً، كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء».

قلنا: يارسول الله ليس كلّنا نجد مانفطّر به الصائم، فقال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على مذقة (٤) لبن، أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربةً لايظمأ حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوّله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، ومن خفّف عن مملوكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار»(٥).

وعن «ابن عمر» رضي الله عنهما، أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الجنة تزخرف لرمضان من رأس الحول إلى حول قابل، قال: فإذا كان أوّل يوم من رمضان هبّت ريح تحت العرش من ورق الجنّة على الحور العين، فيقلن: يارب اجعل لنا

---

(١)هو سلمان أبو عبدالله الفارسي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير روى ستون حديثاً، واختلف في سنة وفاته، قيل: مات سنة خمس وثلاثين آخر خلافة عثمان، أو ست وثلاثين، أوسبع وثلاثين، أو ثلاث أو اثنتين وثلاثين، انظر: "الإصابة":(١١٨/٣)،"أسد الغابة":(٥١٠/٢)، "الاستيعاب": (الترجمة١٠١٩)،"تجريد أسماء الصحابة": (٢٠٣/١)،"الجرح والتعديل": (٢٧٣/٤).

(٢)في"المشكاة"(ياأيها الناس)بدل(أيها الناس).

(٣)في(ب) (ليله) بدل (ليلة).

(٤) أي شربة من اللبن الممزوج بالماء.

(٥)أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" : باب الصيام، فضائل شهر رمضان(٣٠٥/٣)، و علي المتقي: في "كنزالعمال":(٤٧٧/٨) (الحديث ٢٣٧١٤)، وابن أبي حاتم: في "علل الحديث": (٢٤٩/١)، والمنذري: في "الترغيب والترهيب": (٢٢١/٢).

....

من عباد ك أزواجاً تقرّ بهم أعيننا وتقرّ أعينهم بنا » روى «البيهقي» (١) الحديثين في **"شعب الإيمان"**(٢)، (انتهى) ما عن(٣) **"المشكاة"**.

وفي **"المواهب اللدنية"** في فصل صيامه ﷺ (٤) عن «واثلة بن الأسقع» (٥) عن النبي ﷺ أنّه قال: «**أنزلت(٦) صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من(شهر) (٧) رمضان، وأنزلت (٨) التوراة لستّ مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان(والزبور لثمان عشرة منه)(٩) وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان**»، (انتهى)(١٠).

ثم اعلم: أنّه قال«السيوطي»(١١)في كتابه المسمّى **"باللآلي"**(١٢): أنّ حديث «لاتقولوا رمضان فإنّ رمضان (١٢)اسم من أسماء اللّٰه تعالىٰ، ولكن قولوا شهر رمضان» قيل: موضوع.

---

(١) تقدمت ترجمته: (ص ٥٦).

(٢)"شعب الإيمان": باب الصيام، فضائل شهر رمضان(٣/٣٠٥).

(٣) في(ب)(في) بدل (عن).

(٤)في (ب،ج،د)(صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم).

(٥)هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الكناني الليثي، وصحّح ابن أبي خيثمة أنه واثلة بن عبد اللّٰه بن الأسقع كان ينسب إلى جدّه ويقال: الأسقع لقب واسمه عبد اللّٰه، أسلم قبل تبوك وشهدها، روى ستة وخمسون حديثاً، وتوفي سنة ثلاث وثمانين أوخمس وثمانين . انظر: "الإصابة" :(٦/٤٢٢)، "أسد الغابة ": (٥/٤٠٠)، "أسماء الصحابة الرواة": (٧٨)، "تهذيب التهذيب":(٩/١١٢)، "تقريب التهذيب":(الترجمة ٧٦٦٠)، "الاستيعاب": (٤/١٥٦٣)، "التاريخ الكبير":(٧/٤٠٧).

(٦)في (ب،ج،د) (نزلت) بدل (أنزلت).

(٧)ما بين معكوفتين زيادة من "المواهب".

(٨)في (أ)(نزلت)بدل(أنزلت).

(٩)ما بين معكوفتين زيادة من"المواهب اللدنية".

(١٠)"المواهب اللدنية" :(٣/٢٧٩) فصل في صيامه ﷺ،أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤/١٠٧) ، والهيثمي في "مجمع الزوائد": (١/١٩٧)، والسيوطي في "الدر المنثور": (١/١٨٩)، والمتقي في "كنز العمال": (الحديث ٩٢٩٦٢).

(١١) تقدمت ترجمته: (ص ٤٨) .

(١٢)اسمه الكامل،"اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة":كتاب الصيام(٢/٩٧)، قال: أخرجه البيهقي: في "سننه"واقتصر على تضعيفه وروى ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف انتهى،كذا في "تنزيه الشريعة": (٢/١٥٣)وهكذا في "تذكرة الموضوعات": (الخطية) كتاب الصوم، للبوبكاني السندي رحمه اللّٰه.

(١٢)أخرجه ابن عدي: في "الكامل": (٨/٣١٣) وقال ابن عدي: لا أعلم روي عن أبي معشر بهذا الإسناد، وأخرجه الجوزقاني: في "الأباطيل": (٢/٨٨) وقال: هذا حديث باطل مداره على أبي معشر واسمه نجيح السندي عن سعيد، وأيضاً: =

....

وقال في "**وجيزه**"(١): قلت: وهو ضعيف، لاموضوع. وله شاهد من قول «مجاهد»(٢)، كذا في "**متانة الروايات** "(٣)، وفي "**السراجية**"(٤) كره «مجاهد» أن يقول جاء رمضان، وذهب رمضان، وبه أخذ الفقيه «أبو الليث»(٥).

وقال الشيخ الإمام «السرخسي»(٦): الذي عليه عامة مشائخنا أنّه لايكره، (انتهى).

ويؤيّد عدم الكراهة ما نقلنا من الأحاديث حيث ورد فيها لفظة رمضان من غير تصديره بشهر، و نقل في "**المتانة**" أحاديث أخر نحو ذلك.

وذكر في "**غاية البيان** "(٧): أنّ رمضان لايخلو إمّا أن يكون اسماً خاصاً للشهر، أو مشتركاً يجوز إطلاقه على الشهر، وعلى اللّٰه تعالى، فإن كان الأول:

=ذكره الذهبي: في "الميزان"، والزبيدي: في "الإتحاف":(١١٠/٤)، والسيوطي: في "الدر" (١٨٣/١)، وابن الجوزي : في "الموضوعات" (٥٤٥/٢) من طريق ابن عدي ، والحافظ: في "الفتح": (١١٣/٤)، والنووي : في "الأذكار" : (الورقة٣٤٣)،وللحديث شواهد منها: ماأخرجه البيهقي: في "السنن":(٩٢٠١/٤)، والزبيدي: في"الإتحاف":(١١٠/٤،٥٧٧/٧)، والشوكاني: في "الفوائد": (٨٧) عن مجاهد، والحسن ، والطريق إليهما ضعيف.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) هو الإمام الثقة المحدث، الفقيه، المفسر ، المقريء ، التابعي الكبير، أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وفي بعض المصادر جبير المكّي المخزومي، ولد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه سنة إحدى وعشرين من الهجرة ، واختلف المؤرّخون في وفاته فقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة ، وقال ابن الهيثم بن عدي: مات سنة مائة ، وقال يحيى بن بكير : مات سنة إحدى ومائة،وقال أبو نعيم: مات سنة اثنين ومائة، وقال سعيد بن عفير وأحمد: مات سنة ثلاث ، ينظر ترجمته : "تهذيب التهذيب ": (٤٨/٨) (الترجمة٦٧٤٥)، "تقريب التهذيب ":(الترجمة ٦٧٤٥)، "ميزان الاعتدال ": (٢٥/٦)، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: (الورقة٦٩)، "غاية النهاية ": (٤١/٢) (الترجمة ٢٦٥٩)، "طبقات ابن سعد":(٤٦٦/٥)، "الجرح والتعديل": (٣٦٧/٨)، "تاريخ البخاري الكبير ": (٤١١/٧) (الترجمة ١٨٠٥)، "تاريخه الصغير ":(٢٧٨/١)، "ثقات ابن حبان": (٤١٩/٥).

(٣) "متانة الروايات":(٣٤٨).

(٤) "الفتاوىٰ السراجية": كتاب الصوم(٣١).

(٥) تقدمت ترجمته :(ص٤٨) .

(٦) تقدمت ترجمته :(ص٧٩).

(٧) "غاية البيان":(الخطية) كتاب الصوم.

فإن كان بالسماء علّة ورأى عدل واحد هلال رمضان وشهد عند القاضي تقبل شهادته ولو كان ذلك الواحد قنّاً، أو امرأةً، أومحدوداً في قذف تائباً

فلاشك في جواز قولهم: جاء رمضان، وذهب رمضان، وإن كان الثاني: فكذلك؛ لأنّ المشترك لاعموم له في موضع (١)الإثبات وقد أريد به الشهر في قولهم (٢) جاء رمضان لا مراد غيره نفياً للعموم، وهذا كالحَكم(٣)، والحميد، يجوز إطلاقهما على المخلوق(٤)وإن كان يجوز إطلاقهما على الله تعالى، (انتهى) والله أعلم.

ثم إذا لم يكمل شعبان ثلاثين (**فإن كان بالسماء علّة**) المراد بها ما يمنع رؤية الهلال كغيم، أوغبار، أودخان، أونحوه، كذا في «**معدن الكنز**».

(**ورأى عدل واحد هلال رمضان وشهد عند القاضي تقبل شهادته ولو كان ذلك الواحد قنّاً**).

الأولى: أن يقول: رقيقاً ليشمل المكاتب، والمدبّر، ومعتق (٥)البعض، كذا في "**العيني شرح الكنز**"(٦)، (**أو امرأةً**) سواء كانت حرّةً، أوأمةً، أو مكاتبةً، أومدبّرةً، أوأمّ الولد، كذا في "**العيني شرح الكنز**"(٧).

[قوله]: (**أومحدوداً في قذف تائباً**) بشرط أن يكون مسلماً، عادلاً، عاقلاً، بالغاً، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٨)، وغيره(٩)، فلا تقبل شهادة المراهق، كذا في "**التاتارخانية**" (١٠)، ولا تقبل شهادة المراهقين على هلال رمضان وإن كثروا ما لم يبلغوا، كذا في "**خزانة الأكمل**"(١١) وإنّما قبل شهادة الواحد في هلال رمضان

---

(١)في(ج،د) (موضوع) بدل (موضع).
(٢)في(ب، ج،د) (قوله) بدل (قولهم).
(٣)في(ج،د) (كالحكيم) بدل(كالحكم).
(٤)في جميع النسخ ماعدا(أ) (المخلوقات) بدل(المخلوق).
(٥) في(ج،د) (المعتق) بدل (معتق).
(٦)"شرح الكنز" للعيني: (١/٨٣) كتاب الصوم.
(٧) المصدر السابق.
(٨) "الفتاوىٰ القاضي خان": كتاب الصوم (١/٩٤).
(٩) كذا في "التاتارخانية":(٢/٣٥١)،و"الخلاصة": كتاب الصوم، و"الهداية": (١/١٢١).
(١٠)"التاتارخانية":(٢/٣٥٠)فصل في رؤية الهلال.
(١١) كذا في "التاتارخانية": (٢/٣٥٠).

. . . .

لأنّها ليست بشهادة حقيقةً بل هو إخبار عن أمر ديني، أعني وجوب الصوم على الناس، وقول الواحد مقبول في الديانات مالم يكذبه الظاهر، كذا في "**الكافي**"(١).

وإنّما اشترط عدالته لأنّ قول الفاسق في الديانات غير مقبول(٢)، كذا في "**الهداية**"(٣)، و"**الكافي**"(٤). فلا تقبل شهادة الفاسق ولو تعدّد كفاسقين أو أكثر، كذا في "**البحر الرائق**" (٥).

يتفرّع عليه: وعلى عدم اشتراط الدعوى في هذه الشهادة،ما في "**فتاوى قاضي خان**"(٦)،و "**الخلاصة**"(٧)،و "**البزازية**"(٨)أنّه إذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه أنّهم رأوا الهلال(٩)قبل صومكم(١٠)بيوم، إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل(١١)شهادتهم لأنّهم تركوا الحسبة فيما(١٢)كان حقّاً عليهم ،وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة،(انتهى)،والتخصيص ببعد المكان اتّفاقي؛لأنّ العذر لايختصّ به بل يكون بنحو مرض،وخوف طريق.

حاصله: أنّ كلّ شيء منع الشاهد من المسارعة إلى أداء الشهادة فهو عذر بقدره، كما في "**البحر الرائق**"من كتاب الحدود(١٣).

ولهذا(١٤)قال في "**الأشباه**" من كتاب القضاء والشهادات(١٥): إنّه تقبل الشهادة حسبةً من غير دعوى في أربعة عشر موضعاً.

---

(١) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم .
(٢) في(ج،د)(قول الواحد مقبول في الديانات ودونها غيرمقبول)بدل (قول الفاسق في الديانات غير مقبول).
(٣)"الهداية":فصل في رؤية الهلال كتاب الصوم (١٢١/١).
(٤)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥)"البحرالرائق":كتاب الصوم(٤٦٥/٢).
(٦)"الفتاوىٰ القاضي خان":كتاب الصوم (٩٥/١) ،كذا في "التاتارخانية"(٣٥٣/٢).
(٧)"الخلاصة":(٢٥٠/١) كتاب الصوم.
(٨)"البزازية على هامش الهندية": (٩٥/٣).
(٩)في"البزازية"بزيادة(رمضان)بعد قوله(رأوا الهلال).
(١٠) في "الخلاصة"(قبل صومهم).
(١١)في"الخلاصة"(لايقبل) بدل (لاتقبل).
(١٢)في"الخلاصة"(وماكان)بدل(فيماكان).
(١٣)"البحرالرائق":كتاب الحدود (٣٤/٥).
(١٤)في (د) (هذا) بدل (لهذا).
(١٥) في(ج،د) (والشهادة) بدل (والشهادات).

....

وعدّ منها الشهادة على هلال رمضان.

ثم قال: اعلم: أنّ شاهد الحسبة إذ أخّر شهادته بلاعذر يفسق(١)ولاتقبل شهادته، (انتهى)(٢). وسيأتي معنى العدول في هذا الفصل، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وأما المستور: فالظاهر أنّه لاتقبل شهادته، وروى «الحسن» (٣)عن «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ (٤)أنّها تقبل وهو الصحيح، كذا في **"المحيط"**(٥)،وبه أخذ «الحلواني»(٦)، كذا في **"شرح النقاية"** (٧)، وكذا صحّح «البزازي»(٨)في **"فتاواه"** (٩) قبول شهادة المستور لكنه خلاف ظاهر الرواية ، كذا في **"البحرالرائق"**(١٠).

أطلق«المصنف» في قبول شهادة العدل ، أنه لا فرق بين أن رآه بنفسه ، أو سمع (١١) من عدل رآه،كذا في **"السراجية"**(١٢)، و **"فتاوىٰ قاضي خان"**(١٣).

فلو شهد عدل على شهادة عدل جاز، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لاتقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أورجل وامرأتان، لماذكرنا أنه من باب الإخبار، لا من باب الشهادة، كذا في **"البدائع"**(١٤).

---

(١) في(ج) (بفسق) بدل (يفسق).

(٢)"الأشباه والنظائر": (٢٤٢).

(٣)هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي اللّٰه عنه وممّن أخذ عنه وسمع منه وولي القضاء ، قال:يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، توفي سنة (٢٠٤ه) ينظر ترجمته:"طبقات الفقهاء"لطاش كبرى زاده:(ص١٨)،"مفتاح السعادة": (٢/٢٥٦)، "الفوائد البهية":(٦٠)، "تهذيب الأسماء": (٩)، "الفهرست" لابن نديم: (١/٢٠٤)، "أخبار أبي حنيفة وأصحابه": للصيمري، "الجواهر المضية": (٢/٥٦)، "تاريخ بغداد":(٧/٣٢٥)، "الأنساب": (٥/١٤٥)، "ميزان الاعتدال": (٢/٢٣٩)، "الإمتاع بسيرة الإمامين": للكوثري، "الأعلام": (٢/١٩١)، "اللباب": (٢/٢٢٤).

(٤) (رحمه اللّٰه تعالىٰ)أثبتناه من (ج).

(٥)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم(٢/٥٤٦).

(٦)تقدمت ترجمته : (ص ١٠٧).

(٧)"شرح النقاية": لأبي المكارم:كتاب الصوم (١/١٣١).

(٨) تقدمت ترجمته: (ص ٨٠) .

(٩)"البزازية على هامش الهندية":(٢/٩٤) فصل في رؤية الهلال.

(١٠)"البحرالرائق":كتاب الصوم(٢/٤٦٥).

(١١)(أوسمع)ساقط من(ج،د).

(١٢)"الفتاوىٰ السراجية ":(الورقة ٣١).

(١٣) "قاضي خان":(١/٩٤)كتاب الصوم.

(١٤)"بدائع الصنائع":كتاب الصوم (٢/٥٧٧).

....

ن: وكذا إذا سمع ممّن سمع(١) من آخر فصاعداً بناءً على ما ذكروا في كتاب الشهادات (٢)من أنه يسمع(٣)الشهادة على الشهادة بدرجة أو درجات ولم أره في هذا(٤)المقام صريحاً، هذا

وكذا تقبل فيه شهادة عبد على شهادة عبد ، و شهادة امرأة على شهادة امرأة، لما ذكرنا، كذا(٥) في "**البحر الرائق**"(٦).

قال صاحب "**النهر الفائق**"(٧): ولم أر ما إذا شهد عبد أو امرأة (٨) على شهادة حرّ أو ذكر وينبغي القبول، (انتهى)، ولايشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى، كذا في "**البحر الرائق** "(٩)، ولايشترط فيها حكم الحاكم (حتى أنّه لو شهد رجل عند الحاكم)(١٠) وظاهره(١١)العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، كذا في "**الفتاوىٰ**"(١٢).

أطلق «المصنف» في قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، ولم يذكر أنّ الحاكم هل يستفسره في رؤية الهلال أم لا (١٣)لأنّه لايشترط في ظاهر الرواية الاستفسار، خلافاً لما قاله الإمام «الفضلي» (١٤)من أنّ شهادة الواحد إنّما تقبل إذا فسّر بأنّه قال: رأيته خارج المصر في الصحراء، أو في البلد بين خلل السحاب

---

(١) (ممّن سمع) ساقط من (ج،د).
(٢) في (ج،د) (الشهادة) بدل (الشهادات).
(٣) في (ج) (سمع) بدل (يسمع).
(٤) في (ج،د) (هذه) بدل (هذا).
(٥) (كذا) أثبتناه من (ج،د).
(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٦٦).
(٧) "النهر الفائق": كتاب الصوم(٢/١٣).
(٨) في "النهر": (أنثى) بدل (امراة).
(٩) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٦٥).
(١٠) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١١) في(ج)(ظاهر)بدل(ظاهره).
(١٢) "الفتاوىٰ الهندية": فصل في رؤية الهلال .
(١٣) (أم لا)ساقط من(ج،د).
(١٤) لعل المراد به هوالإمام محمّد بن الفضل أبوبكر الفضلي الكماري البخاري ، المتوفى سنة (٣٨١ هـ)، ينظر ترجمته : " الجواهر المضية " : (٣/ ٣٠٠)، "كشف الظنون ":(٢/١٤٩٤)، "الفوائد البهية ": (الورقة١٨٤)، "هدية العارفين":(٢/٥٢).

....

أمّا بدون هذا فلا تقبل، كذا في "**البحر الرائق**"(١)من"**الظهيرية**"(٢)ومثله في"**السراج الوهاج**"حيث قال: إنّ في ظاهر الرواية لافرق بين الاستفسار وعدمه، (انتهى).

ولايشترط: فيه الحرّية، والبصر، وعدم الحدّ في قذف، لأنّها مختصّة بالشهادة، كذا في "**البحر الرائق**"(٣)، وعن «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ(٤)أنّه لاتقبل شهادة المحدود في القذف، لأنها شهادة من وجه من حيث أنّه يلزم فيها أن يشهد عند الحاكم وتقبل فيها الشهادة على الشهادة، كذا في"**الهداية**"(٥)، وشرحها "**الحميدي**"(٦)، والصحيح ما في ظاهر الرواية، كذا في "**البحر الرائق**"(٧).

قيّد بكونه (تائباً)لأنّ المحدود في القذف غير التائب لايسمع شهادته أصلاً ، كذا في "**حاشية العصام على شرح الوقاية**"(٨)، وإذا رأى الواحد العدل هلال رمضان، وبالسماء علّة يلزمه(٩)أن يشهد بها في ليلته(١٠)حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى حتى الجارية المخدّرة تخرج تشهد بغير إذن مولاها، كذا في "**البحر الرائق**"(١١)، وإنّما فرض ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين وهو من فروض العين (١٢)، كما في "**التاتارخانية**"(١٣)، و"**العمادية**"(١٤).

ن: و في كونه من فروض العين نظر، فإنّه إذا أدّى بعض يسقط عن الباقين، غاية الأمر: أنّه إذا لم يؤدّ واحد فالإثم على الجميع، كما ذكروه في فروض الكفاية، واللّٰه تعالى(١٥) أعلم، **هذا**

---

(١)"البحر الرائق":كتاب الصوم(٢/٤٦٦).
(٢)"الفتاوىٰ الظهيرية":(الخطية)كتاب الصوم.
(٣)"البحر الرائق":كتاب الصوم (٢/٤٦٥).
(٤) رحمه اللّٰه تعالىٰ أثبتناه من (ج).
(٥)"الهداية":كتاب الصوم(١/١٢١).
(٦)كذا في "البناية" : فصل في رؤية الهلال .
(٧)"البحرالرائق":كتاب الصوم(٢/٤٦٥).
(٨)"حاشية العصام":(الخطية)كتاب الصوم.
(٩) في(ج،د)(يلزم)بدل(يلزمه).
(١٠) في(ج)(ليلة)بدل(ليلته).
(١١)"البحر الرائق":كتاب الصوم(٢/٤٦٧).
(١٢)أي على الذي رآه وحده فاندفع نظرالمصنف رحمه اللّٰه تعالىٰ.
(١٣)"التاتارخانية":فصل في رؤية الهلال(٢/٣٥٢).
(١٤)"العمادية":(الخطية)كتاب الصوم (١/١٥١).
(١٥) (تعالىٰ)زيادة من(ج).

والفاسق إذا رآه وحده يشهد لأنّ القاضي ربما يقبل شهادته لكنّ القاضي يـردّ شهـادتـه، ولـو أفـطر قبل أن يشهد يجب القضاء ، وفـي الـكفارة اختلاف الـمشـائـخ. ولـو شهـد وردّ القاضي شهادته وأمر (١) بـالإفـطـار فـأفطر لا تجب الكفارة عليه، كذا في "**متانة الروايات**"(٢).

فـإن قبـل القاضي شهادة (٣) الـفاسق، وأمر الـنـاس بالصوم وجب على الـنـاس أن يـصوموا فإن أفطر هو أو واحد من أهل بلده (٤) قـال عامة المشائخ : تلزمه الكفارة، لأنّه(٥) يوم صوم الناس(٦) وقال الفقية «أبو جعفر»(٧): لاتلزمه فلو كان عدلاً ينبغي أن لايكون في وجوب الكفارة اختلاف لأنّ وجه النفي كونه ممّن(٨)لايـجـوز القضاء بشهادته وهو منتف، كذا في "**فتح القدير** "(٩)، و"**البحر الرائق**"(١٠)، وأمّا إذا ردّ الحاكم شهادة العدل فسيأتي حكمه.

أطـلق قوله : (وشهـد عند القاضي) لـكـنّـه مقيّد بما إذا كان الرائي في المصر، وأمّـا في السواد إذا رأى واحد هلال رمضان فشهد فيمسجد قريته (١١) فعلى الـنـاس أن يـصوموا بقوله بعد أن يكون عدلاً إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده. وكـذا اثنان عدلان في هلال شوال، كذا في "**السراجية**"(١٢)، و"**التجنيس**" (١٣)، و"**المحيط**"(١٤).

---

(١) في المطبوعة (أمره) بدل (أمر).
(٢)"متـانة الروايات":(الورقة ٣٥٠)، كذا في "الخلاصة":(٣٤٨/١) كتاب الصوم .
(٣)في(ج) (بشهادة) بدل(شهادة).
(٤)في(ج،د) (أهل بلدة)بدل (أهل بلده).
(٥)في(ج،د) (لأن).
(٦)(الناس)ساقط من (ب،ج،د).
(٧) تقدمت ترجمته: (ص ١٣٤).
(٨)في (ب،ج،د) (ممّا)بدل(ممّن).
(٩)"فتح القدير": فصل في رؤية الهلال(٣٢٦/٢).
(١٠)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٦٤/٢).
(١١) في (ج،د) (قريب)بدل(قريته).
(١٢) "الـفتـاوىٰ السـراجية" : الشهـادة عـلـى رؤية الهلال (الورقة٣١).
(١٣)"التجنيس":كتاب الصوم، باب في رؤية الهلال.
(١٤)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم (٥٤٨/٢).

وفي الفطر لاتقبل إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويشترط العدالة، والحرّية، ولفظة الشهادة، لا الدعوى

وإذا رأى الإمام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر (١) الناس بالصوم، بخلاف هلال الفطر والأضحى، كذا في "**السراج الوهاج**" (٢).

[قوله]: (**وفي الفطر**) مع علّة الغيم أونحوه (**لاتقبل إلا شهادة رجلين، أورجل وامرأتين ويشترط العدالة**(٣)، **والحرّية، ولفظة**(٤)**الشهادة، لا الدعوى**).

ولا يخفى: أنّه يشترط فيه (٥) ما يشترط في رمضان من الإسلام، والعقل، والبلوغ، إلا أنّه تركه لظهوره، قال في "**البحر الرائق**"(٦): وإنّما تقبل(٧)فيه شهادة الواحد العدل(٨)لأنّه تعلّق به نفع العباد وهو الفطر، فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه مايشترط في سائر حقوقهم من العدالة، والحرّية، وعدم الحدّ في قذف. ولفظة (٩) الشهادة والدعوى على خلاف فيه إن أمكن ذلك وإلا فقد تقدّم أنّهم لو كانوا في بلدة لا قاضي فيها، ولا والي، فإنّ الناس يصومون بقول الثقة، ويفطرون بإخبار(١٠) عدلين للضرورة، (انتهى).

وإنّما شرط العدالة لأنّ شهادة (١١)الفسقة، والمستورين،لاتقبل فيه، لكنّه لو حكم القاضي بشهادتهم يصحّ حكمه، ويثبت الفطر بناءً على ما ذكر في

---

(١) في(ج،د) (أمر الناس) بدل(يأمرالناس).

(٢) كذا في "الهندية":(٢١٧/١)وما بعدها نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٣) عرّف السيوطي رحمه الله تعالى العدالة: بأنها ملكة أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أوصغيرة دالّة على الخسة أو مباح يخلّ بالمروءة، كما عرف تحقيقه في تعريف الأصول.

(٤) في (ب) (لفظ)بدل (لفظة)وفي(ج)(ولفظ هذا شرط الشهادة).

(٥) (فيه) ساقط من(ج).

(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٦٥/٢).

(٧) في(ب،ج)(لم تقبل)بدل(تقبل).

(٨) في (ج،د) (العقل)بدل(العدل).

(٩) في(ج)(لفظ)بدل(لفظة).

(١٠) في(ج،د) (بإفطار)بدل (بإخبار).

(١١) في(ج)(شهادة)ساقط.

....

"**شرح الوقاية**" من كتاب الشهادات(١): أنّ عدالة الشاهدين شرط لوجوب القبول، لا لصحّة القبول، فغير العدل يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته، أمّا إن قبله وحكم به صحّ حكمه، (انتهى)، هذا: أي عدم قبول شهادة الفاسق قبل(٢) التوبة، وأمّا إذا تاب فإنّه يقبل شهادته إذا مضى عليه زمان يظهر فيه أثر التوبة لا قبله، ثم بعضهم قدّروه بستة أشهر، وبعضهم قدّروه(٣) بسنة، والصحيح أنّ ذلك مفوّض إلى رأي القاضي، والمعدل(٤)، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٥).

وفي "**الأشباه**" من كتاب القضاء والشهادات(٦): أنّ الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا في ثلاث: فإنّه لاتقبل شهادتهم ولو بعد مدّة، المحدود في القذف إذا تاب، والمعروف بالكذب إذا تاب، ومن كان عدلًا فشهد بزور ثم تاب، (انتهى).

وإنّما لم تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب في هلال الفطر لما قدّمنا أنّها كسائر الشهادات، ولذا شرط(٧) الحرّية فلا تقبل شهادة العبيد(٨) وإن كانوا كثيرين، ولم أر ما إذا قبل القاضي شهادتهم هل يثبت الفطر أم لا(٩)؟

وقد صرّح «قاضي خان»(١٠)، وغيره في كتاب الشهادات: أنّ القاضي إذا قضى بشهادة محدودين في قذف، وهو لايعلم أنّهما محدودان في قذف، ثم علم فإنّه(١١) يردّ قضاؤه، ويؤخذ المال من المقضي له، وكذا إذا ظهر أنّهما عبدان، أو كافران، أو أعميان يردّ، (انتهى).

---

(١) "شرح الوقاية": كتاب الشهادات (١٥٤/٣).
(٢) في (ج) (قبول) بدل (قبل).
(٣) (قدّروه) ساقط من (ج).
(٤) في (ج) (والعدل) بدل (والمعدل).
(٥) "قاضي خان": كتاب الشهادات (١١٧/٣).
(٦) "الأشباه والنظائر": (الورقة ٢٢٩).
(٧) في (ج) (شرط فيه الحرية).
(٨) في (ج) (العبد) بدل (العبيد).
(٩) في (ج،د) (أولا) بدل (أم لا).
(١٠) "فتاوى قاضي خان": المصدر السابق.
(١١) في (ج،د) (أنه) بدل (فإنه).

....

وفي **"الأشباه والنظائر"** (١): القضاء بعد صدوره صحيحاً لايبطل بإبطال أحد إلا إذا ظهر الشهود عبيداً أو محدودين في قذف (٢) فإنّه يبطل القضاء لكونه غير صحيح، (انتهى).

ن: فعلى هذا ينبغي أن لايثبت الفطر ولاينفذ القضاء بشهادة العبيد خصوصاً إذا قضى مع علمه بحال الشاهدين، والله تعالى (٣) أعلم، هذا

قيّد بقوله: (رجلين، أورجل و امرأتين)لأنه(٤)لاتقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كنّ كثيرةً، ولأنّه لاتقبل فيه شهادة رجل واحد ولو عدلاً (٥)، فلو قبل القاضي شهادة العدل الواحد في هلال الفطر لاينفذ قضاؤه، كما سيأتي حكمه في هذا الفصل(٦)إن شاء الله تعالىٰ ، ولو رأى الإمام وحده، أو القاضي وحده هلال شوال لايخرج إلى المصلّى، ولايأمر الناس بالخروج، ولا يفطر سرّاً ولا جهراً، كذا في **"السراج الوهاج"** (٧).

ويشترط في هذه الشهادة أن يشهدا(٨) عند الحاكم أيضاً لكن ذلك في المصر، أمّا إذا أخبر (٩)رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيّمة وليس فيه قاضٍ ولاوالٍ. فلا بأس للناس أن يفطروا، كذا في **"الزاهدي"** (١٠).

ويشترط فيها لفظ«أشهد»على ما في **" شرح الوقاية"** (١١)وغيره، لما قدّمنا أنّها كسائر الشهادات فلا تقبل إن قالا : نعلم برؤيته، أو نتيقن بها.

---

(١) "الأشباه والنظائر": (الورقة ٢٤٣).
(٢) في"الأشباه": بزيادة (بالبيّنة) بعد قوله (في قذف).
(٣) (تعالىٰ) زيادة من(ج).
(٤)(لأنه)ساقط من(ج).
(٥) في(ج)(ولا عدلًا)بدل (ولو عدلًا).
(٦) (في هذا الفصل)ساقط من(ج) .
(٧) كذا في "الهندية":(٢١٨/١) كتاب الصوم نقلاً عن "السراج الوهاج".
(٨) في(ج،د)(يشهد)بدل(يشهدا) .
(٩) في(ج) (إذا حضّ) وفي (د) (إذا أحضّ) .
(١٠) كذا في"الهندية": كتاب الصوم (٢١٨/١).
(١١)"شرح الوقاية":كتاب الصوم (٣٠٩/١).

....

ن: فلو قبل القاضي شهادتهما من غير لفظ (أشهد) لا يصحّ حكمه في سائر الشهادات على ما في "شرح النقاية" من كتاب الشهادات (١) فينبغي أن يكون هنا(٢) كذلك ولم أره هنا، هذا

ولايشترط فيها الدعوى، كما في عتق الأمة، وطلاق الحرّة، كذا في "التبيين"(٣)، و"شرح الوقاية"(٤)، و"فتح القدير"(٥)، و"شرح الشمني على النقاية"(٦).

وذكر «قاضي خان»(٧) في اشتراطه روايتين والصحيح أنه لايشترط الدعوى لهلال الفطر، ولا لهلال(٨) الأضحى، كذا في "السراج الوهاج"(٩)، وصورة الدعوى: بناءً على الرواية القائلة باشتراطه، أن يدّعي أحد على آخر عند القاضي مالاً بوكالة رجل معلّقة بمجيء عيد الفطر فيقرّ الخصم بالوكالة وينكر مجيء العيد فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه بالمال فيثبت العيد، ذكره «البرجندي» في "شرح الوقاية"(١٠) نقلاً من "الخلاصة"(١١).

ولايخفى: أن اشتراط الدعوى بناءً على هذه الرواية أيضاً مقيّد بما إذا أمكن ذلك، أمّا إذا لم يمكن بأن كان في رستاق(١٢) وليس هناك والٍ(١٣) ولا قاضٍ فإنّه يثبت الفطر بخبر عدلين بلا دعوى وحكم للضرورة، أرأيت لو(١٤) لم ينصب في الدنيا

---

(١) "شرح النقاية" للبرجندي: كتاب الشهادات (١٧/٤).
(٢) في (ج) (هذا) بدل (هنا).
(٣) "التبيين": كتاب الصوم (١٦٣/٢).
(٤) "شرح الوقاية": كتاب الصوم (٣٠٩/١).
(٥) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٣٠/٢).
(٦) كذا في "الهندية" و"الخانية": كتاب الصوم.
(٧) "قاضي خان": كتاب الصوم (٩٤/١)، كذا في "الخلاصة": (٢٤٨/١).
(٨) في (ب، ج) (ولا الهلال) بدل (ولالهلال).
(٩) انظر: "الفتاوى الهندية": (٢١٧/١) نقلاً من هامش بعض النسخ.
(١٠) "البرجندي": كتاب الصوم (٢١٤/١).
(١١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الشهادات (٧٢/٤).
(١٢) الرستاق: كلمة فارسية معربة، معناها: السواد طرف الأقاليم، جمعها: رساتيق، ويقال: الرزداق أيضاً، معناها: السطر من النخل، والصفّ من الناس، جمعها: رزاديق، "المصباح المنير": (٢١٣/١)، و"مختار الصحاح": (ص ٢٤٣).
(١٣) في (ج) (والي) بدل (وال).
(١٤) (لو) ساقط من (ج، د).

و بلا علّةٍ شرط جمعٍ عظيمٍ فيهما

إمـام، ولاقـاض، حتى عصوا بذلك ألم يكن يصام بالرؤية ؟ فعرف (١)أنّ اشتراط هذا الحكم في محلّ وجوده، كذا في"**فتح القدير**"(٢)، و"**البحر الرائق**"(٣).

[قوله]: (**وبـلا عـلّةٍ شرط جمعٍ عظيمٍ فيهما**) أي فـي هلال رمضان والفطر، والمراد من الجمع العظيم، جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، كذا في "**شرح الوقاية**"(٤)، والمراد بالعلم غالب الظنّ لاالعلم القطعي، كذا في "**حاشية الشيخ**"(٥)، وإنّـما شرط الجمع الكثير ههنا؛ لأن التفرّد بالرؤية في مثل هذه (٦)الـحالة يدلّ على الغلط، فـإنّ مساواة الناس إيّاه في النظر وحِدَّة البصر والهمة في طلب القمر تقتضي (٧)المشاركة في الرؤية(٨) فإذا تفرّد بها دلّ أنه غالط(٩)قياساً على تفرّد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس شاركين له في السماع فإنها تردّ، و(١٠) إن كان ثقةً فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علّة فإنّ إيهام (١١)الغلط وإنْ كان قائماً لكنّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر، كذا في"**الهداية**"(١٢)، و"**فتح القدير**" (١٣).

ولـم يريدوا(١٤) بالتفرّد تفرّد(١٥) الواحد وإلا لأفاد قبول الاثنين وهو منتف

---

(١) في(ج) (فتعرف) بدل (فعرف).
(٢)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٣٠).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٦٤).
(٤)"شرح الوقاية": كتاب الصوم (١/٣٠١).
(٥)"حـاشيةشيـخ الإسـلام عـلى شرح الوقاية": (الخطية): كتاب الصوم .
(٦)في(ج)(هذا) بدل(هذه).
(٧)في(ج)(تقضي) بدل(تقتضي).
(٨)في(ج،د) (في الرواية)بدل(في الرؤية).
(٩) في(د)(خالط)بدل(غالط).
(١٠) (و)ساقط من (ب،ج).
(١١) في(ج،د) (إبهام) بدل(إيهام).
(١٢)"الهداية" :فصل في رؤية الهلال(١/١٢١).
(١٣)"فتح القدير": فصل في رؤية الهلال (٢/٣٢٨).
(١٤)فـي(ب،ج) (ولم يريد)بدل (ولم يريدوا) وفي (د) (ألم يريد).
(١٥)(تفرّد)ساقط من (ج).

....

بل المراد تفرّد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلائق، كذا في "البحر الرائق"(١).

ثم اختلف في حدّ الجمع الكثير على أربعة أقوال.

قيل: أهل المحلّة، لأنّ إخبارهم يوجب علماً(٢)غالب الرأي.

وعن«أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالى(٣) خمسون رجلاً.

وعن «محمّد» رحمه اللّٰه تعالى(٤)حتى يتواتر الخبر من كلّ جانب، ذكر (٥)هذه الثلاثة في "**الهداية**"(٦)، و"**الكافي**" (٧)، قال في "**فتح القدير**"(٨) ويروى هذا الأخير عن«أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالى(٩)أيضاً وهو الحقّ، (انتهى).

وفي "**المضمرات**"(١٠) الصحيح أن يجيء الجمع الكثير من أطراف شتّى فإنّهم إذا جاؤوا من ناحية واحدة يتوهّم تواطؤهم على الكذب، ولا كذلك (١١) إذا جاؤوا من نواحي، كذا في "**حاشية الشيخ**"(١٢)، وكذا في "**مختار الفتاوى**" (١٣) وهو الموافق(١٤)لما حقّقه المحقّق «ابن الهمام»في "**فتحه**"(١٥)لما أنه قيّد التواتر بكونه من كلّ جانب.

والرابع: ما في "**الكافي**"(١٦)، و"**التاتار خانية**"(١٧) أنّ الأصحّ التفويض فيه

---

(١)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٦٨/٢).
(٢) في(ج،د)(علم)بدل (علماً).
(٣)(رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج).
(٤) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج).
(٥) في(ج،د)(ذكره)بدل(ذكر).
(٦)"الهداية": كتاب الصوم(١/ ١٢١).
(٧) "الكافي" : (الخطية)كتاب الصوم، وكذا في"البحر": كتاب الصوم (٤٦٩/٢).
(٨)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٢٩/٢).
(٩)(رحمه اللّٰه تعالى)أثبتناه من (ج).
(١٠)كذا في "الهندية": (٢١٨/١)نقلاً عن "المضمرات".
(١١) في(ج)(ولا كذب)بدل(ولا كذلك).
(١٢)"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية ": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٣)"مختارالفتاوى":(الخطية)كتاب الصوم(١٠٨).
(١٤) في (ج،د)(الموفق)بدل(الموافق).
(١٥)"فتح القدير": كتاب الصوم (٣٢٩/٢).
(١٦) "الكافي": (الخطية)كتاب الصوم، وكذا في "البحر": كتاب الصوم (٤٦٩/٢).
(١٧)"التاتارخانية": كتاب الصوم (٣٥٠/٢).

....

إلى رأي القاضي من غير تقدير، (انتهى)، وهو الصحيح ، كذا في "**الاختيار شرح المختار**"(١)، و في "**خزانة المفتين**"(٢) ، و "**المفاتيح**"(٣) ، و "غيرهما" : اختيار هذه الرواية، كذا في "**حاشية الشيخ**"(٤) وسواء في ذلك رمضان، و شوال، و ذو الحجة، كذا في "**السراج الوهاج**"(٥).

ن: فإن لم يكن هناك قاضٍ(٦) كما نشاهد(٧) في بعض القرى فينبغي العمل على ما اختاره في "**فتح القدير**" وقد عرفته آنفاً، **هذا**

هذا الذي ذكرنا من اشتراط الجمع الكثير في صورة عدم العلّة هو ظاهر الرواية ، وروي في غير ظاهر الرواية روايتان.

إحداهما: ما روى(٨) «الحسن بن زياد»(٩) عن «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٠) أنّه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في هلال الصوم، والفطر، وإن كانت السماء مصحيةً كما في سائر الحقوق، كذا في "**التاتارخانية**"(١١)، و"**جامع الرموز**"(١٢)، قال صاحب "**البحر الرائق**"(١٣): لم أر من رجّح رواية «الحسن» من المشائخ، لكن ينبغي العمل(١٤) عليها في زماننا، لأنّ الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فانتفى قولهم مع مشاركة الناس إيّاه في طلب القمر فكان المتفرّد(١٥) غير ظاهر الغلط(١٦)، (انتهى).

---

(١) "الاختيار شرح المختار": كتاب الصوم.
(٢) "خزانة المفتين": (الخطية): كتاب الصوم
(٣) لعل المقصود به (واللّٰه أعلم) : "المفاتيح" للخوارزمي.
(٤) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية ": (الخطية): كتاب الصوم.
(٥) كذا في "الهندية": (٢١٨/١) نقلاً عن "السراج الوهاج".
(٦) في (ج،د) (قاضي) بدل (قاض).
(٧) في (ج،د) (تشاهد) بدل (نشاهد).
(٨) في (ج) ما روي عن الحسن .
(٩) تقدمت ترجمته: (ص ١٥٧).
(١٠) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج).
(١١) "التاتارخانية ": كتاب الصوم (٣٥٠/٢).
(١٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١٥٦/١).
(١٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٦٨/٢).
(١٤) في (ج) (العلم) بدل (العمل).
(١٥) في (ج) (التفرّد) بدل (المتفرّد).
(١٦) في "البحر": بعد قوله: (غير ظاهر) زيادة (في).

....

أقول : هذا ليس بشيء لأنّ ما ذكره من الوجه(١)الموجب لترجيح رواية (٢)«الحسن» منتف في كثير من البلدان لما يشاهد من(٣)شدّة حرص (٤) الناس على ترائي هلال رمضان مع أنّه صرّح في "**التاتارخانية**" (٥)، و"**جامع الرموز** "(٦)، و"**إمداد الفتاح**"(٧)بأنّها(٨)غير ظاهر الرواية، وأنّ ظاهر الرواية اشتراط الجمع الكثير، وإليه يشير كلام كثير من شارحي الكنز «كالزيلعي»(٩)، و«العيني»(١٠)، و«المسكين» (١١)، ولم يذكر(١٢) في "**الهداية**" وكثير من المتون من "**القدوري**"(١٣)، و"**الوقاية**" (١٤)، و"**النقاية**"(١٥)، و"**الكنز**"(١٦) إلا رواية اشتراط الجمع الكثير فينبغي للمقلّد أن لايعمل ولايفتي إلا بهذا، والله تعالى(١٧)أعلم.

وثانيتهما: ما ذكر«الطحاوي» (١٨) أنّه تقبل شهادة الواحد العدل إذا جاء من خارج المصر، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر كالمنارة، ونحوها لانتفاء التهمة، إذ تختلف الرؤية بصفاء الهواء كما في الصحراء ونحوه، وبارتفاع المكان وهبوطه، كذا في "**الهداية**"(١٩)، و"**حاشية الشيخ**"(٢٠).

وعلى قول«الطحاوي» اعتمد الإمام «المرغيناني»(٢١)، وصاحب«**الأقضية**»(٢٢)

---

(١) في(ج)(وجه) بدل(الوجه).
(٢) (رواية) ساقط من (ج).
(٣) في(د) (مع) بدل(من).
(٤) في(ج،د) (خبر) بدل(حرص).
(٥)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٣١٥/٢).
(٦)"جامع الرموز":كتاب الصوم(١٥٥/١).
(٧)"إمداد الفتاح": (الورقة ٦٧٠).
(٨) في(ج،د) (إنه) بدل(بأنها).
(٩)"تبيين الحقائق": للزيلعي:كتاب الصوم.
(١٠)"العيني شرح الكنز":كتاب الصوم (٨٣/١).
(١١)"المسكين شرح الكنز":(٤٢٨/١).
(١٢) في(ج،د) (لم ينكر) بدل(لم يذكر).
(١٣) "القدوري":كتاب الصوم.
(١٤)"الوقاية":كتاب الصوم(٣٠٩/١).
(١٥)"النقاية": كتاب الصوم.
(١٦)"كنز الدقائق":كتاب الصوم (الورقه٦٧).
(١٧)(تعالى) زيادة من(ج).
(١٨)"إمداد الفتاح":(الورقه ٦٧٠)كتاب الصوم.
(١٩)"الهداية":كتاب الصوم فصل في رؤية الهلال (١٢١/١).
(٢٠) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية " : (الخطية)كتاب الصوم.
(٢١) تقدمت ترجمته: (ص ٦٩).
(٢٢) في "الخلاصة": (صاحب الأصفية).

....

و "**الفتاوى الصغرى**"(١) لكن في ظاهر الرواية لافرق بين المصر وخارج المصر، كذا في "**الخلاصة**"(٢)، و "**معراج الدراية**"(٣)، و "**غاية البيان**"(٤)، و "**فتح القدير**"(٥)، و "**البحر الرائق**"(٦)، و "**النهر الفائق**"(٧).

تنبيه: اعلم: أنّه لاينبغي العمل والإفتاء إلا بظاهرالرواية لما ذكر في "**البحر الرائق**" من كتاب الرضاع (٨) أنّ الفتوى إذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية، (انتهى)، وهذا أصل حسن ينبغي حفظه، والمراد بقولهم ظاهر الرواية أي هو موجود في الكتب(٩) التي هي ظاهر الرواية.

وذكر في "**المضمرات**" أنّ جميع الكتب التي هي ظاهرالرواية خمسة. "**الجامع الصغير**"، و "**الجامع الكبير**"، و "**المبسوط**"، و "**الزيادات**"، و "**السيرالكبير**"، وغير ظاهر الرواية، هي «الهارونيات»(١٠)، و «الجرجانيات»(١١)، و «الكيسانيات» (١٢)،

---

(١) كذا في "الهندية": (٢١٨/١) نقلاً عن "الفتاوى الصغرى".

(٢) "الخلاصة": كتاب الصوم(٢٤٨/١).

(٣) كذا في "الهندية": (٢١٨/١) نقلاً عن "معراج الدراية ".

(٤) "غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم.

(٥) "فتح القدير": كتاب الصوم(٣٢٩/٢).

(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٠/١).

(٧) "النهر الفائق": كتاب الصوم (١٣/٢).

(٨) "البحر الرائق": كتاب الرضاع(٣٨٨/٣).

(٩) في (ج،د) (الكتاب) بدل (الكتب).

(١٠) الهارونيات: هي مسائل جمعها الإمام محمّد رحمه الله تعالى في زمن هارون الرشيد كذا في "حاشية الطحطاوي على المراقي": (١١)، وقال في " مفتاح السعادة ":(١٢٨/٢): إنّ الهارونيات مسائل جمعها لرجل مسمّى بهارون.

(١١) الجرجانيات: قال في "حاشية الطحطاوي ": هي مسائل جمعها محمّد رحمه الله تعالى بجرجان، وفي "الكشف" هي مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمّد بن الحسن رحمه الله تعالى.

(١٢) الكيسانيات: هي مسائل رواها سليمان بن شعيب الكيساني عن محمّد بن الحسن الشيباني، كذا قال صاحب "الكشف" وقال صاحب "مفتاح السعادة": إن الكيسانيات جمعها لرجل يسمّى كيسان، وفي "البناية": الكيسانيات جمع كيسانية، نسبة إلى كيسان وهو أحد أجداد سليمان، ونسبته إليها وهو بفتح الكاف، كما صرّح به الطحطاوي في "حاشية المراقي".

....

و"الرقيات"(١)، و"النوادر" ثمانية، نحو نوادر هشام (٢)، ونوادر ابن سماعة (٣)، ونوادر ابن رستم(٤)، وغيرذلك (٥)، هكذا في "متانة الرواية"(٦).

---

(١)الرقيات: هي المسائل التي فرّعها محمّد بن الحسن حين كان قاضياً بالرقة وهي واسطة ديار ربيعة،كذا في "المغرب"، وقال في "الكشف": رواها محمّد بن سماعة عن الإمام محمّد في الرقة وكان معه طول بقاء محمّد بن الحسن بها، وقال العيني: في "البناية": الرقّيات جمع رقّية نسبة إلى رقّة بفتح الراء وتشديد القاف وهي واسطة ديار ربيعة وهي مدينة كبيرة مورده على جانب الغربي من جانب الشمالي الشرقي.

(٢)هو هشام بن عبيد الله، وفي بعض مصادر الترجمة (عبد الله)وهوخطأ والصواب ماأثبت، الرازي السّنّي الفقيه الحنفي، تفقه على أبي يوسف ومحمّد، وقال أبوحاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه، المتوفى سنة(٢٢١ ﻫ)، انظر:"تهذيب التهذيب": (٥٥٩/٣)(الترجمة٧٥٨١)، "تقريب التهذيب":(الترجمة٧٥٨١)، "الجرح والتعديل": (٨٥/٩)(الترجمة١٥٩١١)، "ميزان الاعتدال": (٨٣/٧)، لسان الميزان":(٢٦٧/٧)، "الأنساب": (٣٢٦/٣)، "المجروحين":(٩٠/٣)، "الفوائد البهية":(٢٢٣)،"الجواهر المضية":(٥٧٩/٣)، "تهذيب الأسماء": (١٩٨)، "أخبار القضاة" لوكيع: (٨/١)،"تاريخ الثقات "للعجلي: (الورقة ٤٥٨)، "شذرات الذهب":(١٠٠/٣) وغيرها.

(٣)هو الإمام محمّد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال ابن وكيع بن بشير التميمي، وكان من الحفاظ الثقات كتب النوادر عن أبي يوسف و محمّد رحمهما الله تعالى، و ولي قضاء بغداد للمأمون، وتوفي ابن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين،وله مائة سنة وثلاث سنين، ينظرترجمته: "العبر":(٣٢٦/١)،"الوافي بالوفيات":(١١٦/٣)، "الكامل":(١١٦/٦)،"تاريخ بغداد":(٤٠٢/٢)، "الفهرست" لابن نديم: (٢٨٩)، "أخبار أبي حنيفة وأصحابه": (١٥٥،١٥٤)، "تهذيب الأسماء": (١٧١)، "الجواهر المضية":(١٦٨/٣)، "الفوائد البهية": (الورقة ١٧٠، ١٧١)، "تاج التراجم": (الترجمة ٤٠،٤١)، "المنتظم": (٤١٥٦)، "شذرات الذهب": (١٥٤/٣).

(٤)هوأبوبكر إبراهيم بن رستم مروزي أحدالأعلام تفقّه على محمّد بن الحسن، و سمع الحديث من مالك بن أنس، وسفيان الثوري، و شعبة، و حماد بن سلمة، وغيرهم، فروى عنه إمام أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل وغيره، مات رحمه الله تعالى بنيسابور سنة إحدى وعشرين ومائتين، ينظر ترجمته:"تاج التراجم":(ص٣)، "كشف الظنون": (١٩٨١/٢)، "الفوائد البهية": (٩، ١٠)، "طبقات الفقهاء"لطاش كبرى زاده:(ص٣٤، ٣٥)، "الجرح والتعديل"(٤٨/٢)،"تهذيب الأسماء":(ص ٥٥)، "الجواهر المضية":(٨/١)، "لسان الميزان": (٥٦/١، ٥٨)، "تاريخ بغداد": (١٣/٦)، "ميزان الاعتدال":(٣٠/١)، "الطبقات السنية": (برقم٣١٧)، "أعلام الأخيار": (برقم ١١١).

(٥)قال حاجي خليفة في "كشف الظنون": (١٩٨١/٢):«وصنف جماعة نوادر في الفروع منهم محمّد بن شجاع البلخي الحنفي المتوفى سنة(٢٦٦ ﻫ)، وبشر، وابن رستم هو إبراهيم ابن رستم أبوبكر المروزي الحنفي المتوفى سنة(٢١١ ﻫ) وابن سماعة، وهشام ابن عبيد الله المازني المتوفى (٢٠١ ﻫ)،والشيخ الإمام أبو نصرسعد بن أبي القاسم القطان الحنفي، ونوادر داؤد بن رشيد رواية محمّد بن الخوارزمي، وعلي بن يزيد الطبري عن محمّد من أصحاب محمّد بن الحسن، وأبوسعيد عبد الملك بن قاربي الأصمعي إلخ».

(٦)"متانة الرواية":(الورقة٢٨).

والأضحى كالفطر

تنبيه آخر: لايشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم لأنّ المتواتر لايبالى فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم، كما ذكره (١)في"**فتح القدير**"(٢) عند قوله: (فصل في كيفية القطع)، كذا في "**إمداد الفتاح**"(٣).

فإن قيل: قد ذكر في "**توضيح الأصول**" في بحث السنة(٤) أنّ معنى التواتر في الخبر أن يكون رواته(٥) قوماً كثيراً لايمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبائن أماكنهم فكيف يصحّ ما ذكره في" **إمداد الفتاح**" ؟

قلنا: قد ذكر في "**التلويح**"(٦)أنّ ذكر العدالة وتبائن الأماكن تاكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط(٧) في التواتر حتى لو أخبر جمع كثير (٨) من كفّار بلدةٍ بموت(٩)ملكهم حصل لنا اليقين، (انتهى)(١٠)، فكان هذا موافقاً لما في"**إمداد الفتاح**"، والله تعالى أعلم.

[قوله](**والأضحى كالفطر**)يعني إذا كان في السماء علّة لاتقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل و امرأتين، وهذا في ظاهرالرواية، وعن«أبي حنيفة»رحمه الله تعالى (١١) أنّه كهلال رمضان فتقبل فيه مع وجود العلّة شهادة شخص واحد لأنّه من أمور الدين فأشبه هلال رمضان ، والأصحّ ما في ظاهرالرواية، ووجهه أنّه تعلّق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي فأشبه سائر حقوقه، فكان كالفطر، كذا في"**الهداية**" (١٢)، و"**التبيين**" (١٣).

---

(١)في(ج،د)(ذكر)بدل(ذكره).

(٢)" فتح القدير":كتاب السرقة:فصل في كيفية القطع(٣٨١/٥).

(٣)"إمداد الفتاح":(الورقة ٦٧٣).

(٤)"التوضيح في الأصول": (٢/١).

(٥)في(د)(رواية)بدل(رواته).

(٦)في(ج،د)(في التاريخ)بدل(في التلويح) والصواب ما أثبتناه.

(٧)في(ج)(بشرطة)بدل(بشرطه)وفي الأصل(بشرط).

(٨)في الأصل: (غير محصور)بدل(كثير).

(٩)في(د)(نموت)بدل(بموت).

(١٠)"التلويح في الأصول" : (٢/١).

(١١)(رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج، د).

(١٢) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٢/١).

(١٣) "التبيين": كتاب الصوم (١٦٤/٢).

....

وإنّما قيّدنا لوجود العلّة(١): لأنّ مع عدمها(٢)لافرق بين هلال رمضان، والفطر، والأضحى، في أنّه(٣)يشترط لهما الجمع العظيم، ويشترط لفظة الشهادة في الأضحى، والفطر، ويشترط العدالة في الكلّ، كذا في "البحر الرائق"(٤).

وهل يشترط الدعوى لثبوت هلال الأضحى اختلفوا فيه، كذا في "شرح النقاية"(٥)، وقدّمنا أن اشتراط الدعوى في هلال الفطر مختلف فيه أيضاً، وأنّ الصحيح عدم الاشتراط فيهما، فتدبّر.

وفي "السراجية" من كتاب الشهادات(٦) صبي احتلم لاتقبل شهادته ما لم يسئل عنه، ولابدّ أن يأتي(٧) بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب أهل المسجد ومحلّته(٨) أنّه صالح، وكذا الغريب إذا نزل بقوم، وقدّره بعضهم بستة أشهر، وبعضهم بسنة، وعليه الفتوى، (انتهى).

وحقيقة العدالة ملكة(٩) تحمل الشخص(١٠) على ملازمة التقوى.

والمروءة(١١)ليست هي بشرط ههنا، بل الشرط أدنى مراتبها وهو ترك الكبائر(١٢).

---

(١) في(ج،د)(المعلّقة)بدل(العلّة).

(٢) في(د)(عدمهما)بدل(عدمها).

(٣)في(ج)(فإنّه)بدل(في أنّه).

(٤)"البحر الرائق" :كتاب الصوم (٢/٤٦٥).

(٥) "شرح النقاية": للبرجندي: كتاب الصوم (٢١٤/١).

(٦)"الفتاوىٰ السراجية": كتاب الشهادات (الورقة ١٢٥).

(٧) في "السراجية" :(يتأتى) بدل (يأتي).

(٨) في(ج) (مجيئه) بدل (محلّته).

(٩)في(ج،د) (ملكه) بدل(ملكة).

(١٠)(الشخص)ساقط من "البحر".

(١١)المروءة بضم الميم والراء، بعدها واو ساكنة ثم همزة، وقد تبدّل وتدغم، وهو كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكفّ الأذى عن الجيران، وقيل: المروءة التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه. وولدانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته، وفي "المفاتيح خوارم": المروءة كالدباغة والحجامة والحياكة ممّن لايليق به من غيرضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام، وأمثال ذلك، ومجملها الاحتراز عمّا يذمّ عرفاً إلخ قاله:علي القاري في "شرح نخبة الفكر": (الورقة ٢٤٧).

(١٢)أمّا الكبائر: فقد اختلف فيها، هل يضبطها التعريف أوالعدد، قال الجمهور: إنها تضبط بالحدّ والتعريف على خلاف بينهم في تعريفها، فهي من الكبائر، وقال: ابن جزي الكلبي: في "قوانين=

وعدم الإصرار على الصغائر والاجتناب عمّا يخلّ(١) بالمروءة، كذا في "**البحر الرائق**"(٢)، ويناسب هذا المقام أن نذكر لتحقيق معنى العدالة فروعاً، ذكرها(٣) «المشائخ»في كتاب الشهادات، قال في "**خزانة المفتين**"(٤): اتفقوا على أنّ إعلان كبيرة يمنع قبول(٥) الشهادة، وفي الصغائر إن كان معلناً فنوع فسق متشنع(٦) يسمّيه الناس بذلك فاسقاً لاتقبل شهادته.

يتفرّع على ذلك: ما في "**الكافي**"(٧)، و"**الظهيرية**"(٨)أنّه لا تقبل شهادة مدمن الخمر(٩) وإنّما شرط في الخمر الإدمان ليكون ذلك ظاهراً فإنّ من شرب الخمر سرّاً ولا يظهر ذلك، لا يخرج من أن يكون عدلاً وإن كان شرب الخمر كبيرةً، (انتهى).

=الأحكام الشرعية ":(٤٥٧): والأقرب إلى الصواب أنّ الكبائر هي ما ورد في النص على أنّها كبائر أو ورد عليها وعيد في القرآن، أو في الحديث، ويقول الشيخ البارزي: والتحقيق أنّ الكبيرة كلّ ذنب قرن به وعيد، أو حدّ، أو لعن، بنصّ من كتاب أو سنة، أو علم أنّ مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد، أوحدّ، أولعن، أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر النصوص عليها بذلك، وهنالك أقوال أخرى. وقال آخرون: إنها لاتعرف إلا بالعدد ثم اختلفوا في عددها فقيل: إنها سبع استدلالاً بالحديث الشريف، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنا عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ست و ثلاثون، وقيل: سبعون. وقد جمع ابن حجر الهيتمي فيها مصنّفاً سمّاه "الزواجر في الكبائر" وذكر فيه نحو أربع مائة معصية، وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لاكبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار اهـ. وقال الدكتور كايد يوسف في "طرق انتهاء ولاية الحكام":(٣١٢):وبالجملة فليس هنالك ما يمكن أن يعتبر ضابطاً للكبائر سواء في تعريفها أو عددها فلذا قال ابن عبد السلام: لم أقف لها على ضابط يعني سالماً من الاعتراض.

(١) في(ج) (يبخل) وفي (د) (ينحل).

(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٦٥/٢).

(٣)في(ج)(ذكر) بدل (ذكرها).

(٤)"خزانة المفتين": (الخطية)كتاب الشهادات (٩٢/٢).

(٥) (قبول)ساقط من (ج).

(٦)في(ج،د)(تشنع)وفي بعض المصادر(مستشنع) وفي "البحر": (شنيع).

(٧)"الكافي": (الخطية) كتاب الشهادات.

(٨)"الظهيرية":(الخطية) كتاب الشهادات.

(٩) في (ج) (الخمرة) بدل (الخمر).

....

ويتفرّع: عليه أيضاً ما في "شرح الوقاية"(١) عن "المبسوط"(٢) أنّه لا تقبل شهادة آكل الربا بشرط أن يكون مشهوراً بأكله، لأنّ الإنسان قلّما ينجو عن البيوع الفاسدة وكلّ ذلك رباً، (انتهى).

ثم اختلفوا (٣) في تفسير الكبائر.

قيل: هي سبع، الإشراك بالله(٤)، والفرار(٥) عن الزحف، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حقّ، وبهت(٦) المؤمن، والزنا، وشرب الخمر، وزاد البعض: أكل مال اليتيم بغيرحقّ، وأكل الربا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إنّ منها السحر، واليمين الغموس**» فالصحيح أنّ هذه الأحاديث ليست لبيان الحصر، فالكبيرة كلّ ما يسمّى(٧) فاحشةً كاللواطة، ونكاح منكوحة الأب، أو ثبت (٨) لها بنصّ قاطع عقوبة في الدنيا أو في الآخرة، كذا في "**شرح الوقاية**"(٩).

وفيه(١٠) أيضاً: عن «الحلواني»(١١) أنّ ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك(١٢) حرمة الله، والدين فهو(١٣) كبيرة، (انتهى)، قال في "**الذخيرة**"(١٤): هذا أصحّ ما قيل فيه أي في(١٥) تفسير الكبائر.

وفي شهادات "**السراجية**"(١٦) من جلس مجالس الفجور والمجانة (١٧)

---

(١) "شرح الوقاية": كتاب الشهادات (١٦٤/٣).
(٢) "المسبوط": كتاب الشهادات (١٥٤/١٦).
(٣) تقدم تفصيلاً من قبل قليل.
(٤) في (ج) بزيادة (والآلهة الباطلة) بعد قوله: (الإشراك بالله).
(٥) في (ج) (والفور) بدل (والفرار) والصواب ما أثبت.
(٦) في بعض المصادر (تهيب) وفي بعض (نهب مال المؤمن) بدل (بهت) أي البهتان عليه من بهته أي قال عليه مالم يفعل، كذا في "الصحاح": (٣٦٤/١)، و"الذخيرة العقبى": (٤٣٨/٣).
(٧) في "شرح الوقاية": (سمّي) بدل (يسمّى).
(٨) كذا في "شرح الوقاية" وفي (أ، ب، ج، د) (يثبت).
(٩) "شرح الوقاية": كتاب الشهادت (١٦٠/٣)
(١٠) المصدر السابق.
(١١) تقدمت ترجمته: (ص ١٠٧).
(١٢) في (ج) (هتكة) بدل (هتك).
(١٣) في "شرح الوقاية": (فهي) بدل (فهو).
(١٤) "الذخيرة": (الخطية) كتاب الشهادات.
(١٥) (في) ساقط من (ج).
(١٦) "السراجية": كتاب الشهادات (الورقة ١٢٥).
(١٧) في "السراجية": (المجان) بدل (المجانة).

على الشراب لاتقبل شهادته وإن لم يشرب، (انتهى)، وكذا الإعانة على المعاصي والفجور، والحثّ عليها من جملة الكبائر، كذا في **"الذخيرة"**(١).

وقد عرفت من قبل أنّ تأخير الشهادة فيما تقبل فيه الشهادة حسبةً من غير عذر يسقط العدالة، وفي **"السراجية"**(٢) العدالة تسقط بتأخير الصلاة عن أوقاتها، وفيها (٣) أيضاً: من اعتاد شتم مماليكه وأهله كلّ ساعة ويوم،سقطت عدالته ولاتقبل شهادته، وقال في **"فتح القدير"** (٤): وإن كان يشتم أحياناً تقبل، وكذا الشتام للحيوان كدابة، وأمّا في ديارنا فكثيراً ما يشتمون بائع الدابة، فيقولون: قطع الله يد من باعك(٥)، (انتهى).

وفي **"شرح النقاية"**(٦) لاتقبل شهادة من يبول في الطريق بين الناس، أو يأكل كذلك(٧)لأنّه يذهب المروءة فيسقط العدالة، وأطال صاحب **"الفتح"** في تحقيق المروءة، ثم قال: والحاصل أنّ ترك المروءة مسقطة(٨) للعدالة، وقيل: في تعريف المروءة أن لايأتي الإنسان ما يغتزل(٩) منه ممّا (١٠) ينحطه(١١) عن مرتبته عند أهل الفضل(١٢)، (انتهى)، وتمام تعريفات(١٣) مسألة العدالة، والمروءة يطلب من الكتب المطوّلة من كتاب الشهادة.

واعلم: أنه لم يذكر «المصنف» حكم سائر الأهلة التسعة غير رمضان، والفطر، والأضحى، وحكم كلّها كحكم هلال الفطر، فلا تقبل فيها إلا شهادة

---

(١)"الذخيرة":(الخطية)كتاب الشهادات.
(٢)"السراجية": كتاب الشهادات(الورقة ١٢٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤)"فتح القدير": كتاب الشهادات(٧/٣٨٨).
(٥) في(د) (سباعك) بدل (باعك).
(٦)"شرح النقاية"للبرجندي:كتاب الشهادة(٤/٢٥).
(٧) في (ج) (ذلك) بدل(كذلك).
(٨) في(ج) (سقطت) بدل (مسقطة).
(٩)في(ج)(يعتزل)وفي(د)(ينتزل)بدل(يغتزل)وفي "شرح الوقاية"(يعتذر)،(١٠)في(ج)(ما)بدل (ممّا)
(١١) في "الفتح": (يبخسه) بدل(ينحطه).
(١٢)"فتح القدير": كتاب الشهادات (٧/٣٨٩).
(١٣)قد بيّنا تعريفات العدالة، والمروءة قبل قليل تفصيلاً: (ص ١٧٢) فارجع إليه.

....

رجلين أو رجل وامرأتين، أحرار عدول غير محدودين في قذف، كذا في "البحر الرائق"(١). يعني به: إذا كان بالسماء علّة، أمّا عند عدم العلّة فلايقبل فيها إلا شهادة الجمع العظيم، على ظاهر الرواية، كما في هذه الثلاثة، كذا في "إمداد الفتاح"(٢).

تنبيه حسن: ثم اعلم: أنّ ما كان من باب الديانات فإنّه يكتفي فيه بخبر الواحد بشرط كونه مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ولايشترط الحرّية، ثم إن(٣) كان ذلك ممّا يمكن تلقّيه من العدول كهلال رمضان، ورواية الأخبارفالعدالة أيضاً شرط، حتى لايقبل فيه خبر الفاسق والمستور أصلاً ولو تعدّد كفاسقين، أو أكثر، وإن كان ممّالايتيسر(٤)تلقّيه(٥)منهم كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته، وحلّ الطعام، وحرمته، فإنّه يتحرّى في خبر الفاسق، والمستور ثم يعمل بغالب رأيه، وذلك: لأنّ في كثير من الأحوال لايكون العدل حاضراً عند الماء والطعام ففي اشتراط العدالة لمعرفتهما حرج فلايكون خبر الفاسق والمستور ساقط الاعتبار فأوجبنا انضمام التحرّي به، بخلاف أمر الأحاديث فإن الذين يتلقّونها هم « العلماء والأتقياء » فلا حرج إذا لم يعتبر(٦) قول الفسقة، والمستورين في الأحاديث فلا اعتبار بحديثهم أصلاً. وأمّا إخبار الصبي، والمعتوه، والكافر لا(٧) يقبل في الديانات أصلاً حتى لايلتفت(٨) إليه في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته(٩) فلا يجب التحري. بخلاف إخبار الفاسق فإنّ الواجب فيه التحري، كذا في "**توضيح الأصول وتلويحه**"(١٠)هذا كلّه حكم الديانات.

---

(١)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٧٠).
(٢)"إمدادالفتاح":كتاب الصوم(الورقة٦٧٢).
(٣)في (ج) (إذا كان) بدل (إن كان).
(٤)في (ج،د) (يتسر)بدل (يتيسر).
(٥)في (ج) (تكفيه) بدل (تلقيه).
(٦)وفي (ب،ج،د) (لم تعتبر).
(٧)في (ج،د) (فلا) بدل(لا).
(٨)في(ج) (لايكتفيه) وفي (د)(لايلتفته).
(٩) في(ج) (بنجاسته)وفي(د)(بنجاسة).
(١٠)"التوضيح والتلويح في الأصول":(٢/٢)وما بعدها.

....

وأمّا حقوق العباد فعلى ثلاثة أوجه، منها: ما فيه إلزام محض، ومنها: ما لا إلزام فيه، ومنها: ما فيه إلزام من وجه، دون وجه، فما كان فيه إلزام محض: كالبيوع، والإملاك، فشرطه العدد والعدالة، ولفظة الشهادة مع باقي شروطها من العقل، والبلوغ، والحرّية، والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم، هذا: إذا كان ممّا يطلّع عليه الرجال، فإن كان من غيره، كالبكارة، والولادة، والعيوب في العورة، فلايشترط العدد، ولا الذكورة.

وما ليس فيه إلزام كالإخبار بالوكالات، والمضاربات(١)، والإذن في التجارة والرسالات، والهدايا، والشركات، وما أشبه ذلك يثبت (٢)بخبر الواحد بشرط (٣) كونه مميزاً دون العدالة فيقبل فيه خبر الفاسق، والصبي، والكافر، ولا يجب(٤) فيه التحرّي، ولا يشترط الذكورة، ولا الحرّية.

وما فيه إلزام من وجه دون وجه كالإخبار بعزل (٥)الوكيل، وحجر المأذون، وفسخ الشركة، والمضاربة، وإنكاح(٦)الولي البكر البالغة (٧)فإن كان المخبر رسولاً، أو وكيلاً يقبل خبره. ولايشترط العدد، ولا العدالة، وإن (٨)كان فضولياً يشترط أحد(٩)وصفي الشهادة إمّا العدد، وإمّا العدالة، عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالى(١٠)حتى لا يقبل خبر فاسق واحد، أو مستور.

وكذا يشترط الحرّية، والذكورة، والبلوغ (عنده فلا تقبل خبر العبد،

---

(١)في(ج) (والديانات) بدل(والمضاربات).
(٢)في(أ،ب،د) (ثبت) بدل (يثبت).
(٣)في(ج)(يشترط)بدل(بشرط).
(٤)في(د)(وإلا يجب) بدل(ولا يجب).
(٥)في (ج،د) (يعزم) بدل (يعزل).
(٦) في (ج) (نكاح)بدل (إنكاح).
(٧) في (ج) (العاقلة) بدل (البالغة).
(٨) في (ج) (فإن) بدل (وإن).
(٩) في(ج) (أخذ) بدل (أحد).
(١٠) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج)

ومن رأى هلال رمضان، أو الفطر وحده وردّ قوله صام وإن أفطر قضى فقط

والمرأة، والصبي. وأمّا عند «أبي يوسف» و«محمّد» رحمهما اللّٰه تعالىٰ(١) فهذا القسم والقسم)(٢) الذي لا إلزام فيه سواء، حتى يعتبر فيهما قول كلّ مميز لمكان الضرورة، كذا في "**توضيح الأصول وتلويحه**"(٣).

ولا يخفى: أنّ(٤) إخبار المسلم الذي لم يهاجر إلينا بالشرائع من صوم، أو صلاة، ونحوهما، من هذا القبيل، أعني ما فيه إلزام من وجه دون وجه، حتى يشترط فيه إحدى شطري(٥) الشهادة عند «أبي حنيفة» رضي اللّٰه عنه(٦) كما مرّ في أول الكتاب.

[قوله] (ومن رأى هلال رمضان، أو الفطر وحده) فشهد(٧) عند القاضي **(وردّ قوله صام)** بنفسه في الصورة الأولى ومع سائر الناس في الثانية **(وإن أفطر قضى فقط)** من غير كفارة في الصورتين.

أطلق «المصنف» في الرائي فشمل من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، كما في "**البحر الرائق**"(٨) من "**الظهيرية**".

وأشار بقوله(صام): إلى ردّ قول بعض «المشائخ» من أنّه إذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر، ولكنّه يأكل سرّاً، كذا في "**البحر الرائق**"(٩)، وقولنا:(شهد عند القاضي): ليست بلازم وإنّما ذكرناه ليبتنى عليه قول «المصنف»(وردّ قوله)، وهذا: لأنّ المتفرّد برؤية الهلال يلزمه أن يصوم، وأيضاً يشهد عند القاضي(١٠)، كذا في "**إمداد الفتاح**"(١١).

---

(١) (رحمهما اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج).
(٢) ما بين معكوفتين ساقط من (ج،د).
(٣) انظر: "التوضيح و التلويح في الأصول": (١٢/٢).
(٤) (أن) ساقط من (ج،د).
(٥) (ج،د) (شرطي) بدل (شطري).
(٦) (رضي اللّٰه عنه) أثبتناه من (ج).
(٧) في (د) (فتشهد) بدل (فشهد).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٦٤/٢).
(٩) المصدر السابق: (٤٦٥/٢).
(١٠) كذا في جميع النسخ، والصواب (وإن لم يشهد عند القاضي) هكذا في مصادر التخريج.
(١١) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٦٧).

....

وذكر في "البحرالرائق"(١) أنّ التفرّد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لإسقاط الكفارة، (انتهى).

وإنّما قيّدنا : كلام «المصنف» بقولنا: (صام بنفسه)في الصورة الأولى أعني ما إذا رأى هلال رمضان وحده وردّ قوله، لما في "الكافي"(٢)أنّه لايصوم الناس في ذلك اليوم؛ لأنّه رمضان في حقّه بوجوب الصوم عليه، وشعبان في حقّ غيره لعدم وجوب الصوم عليهم، (انتهى).

وإنّما وجب عليه الصوم فيما إذا رأى هلال رمضان وحده وردّ قوله لقوله(تعالىٰ)في هلال رمضان: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٣).

وبقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم(٤): «صوموا لرؤيته»(٥) وقد رأى ظاهراً .

وأمّا عدم وجوب الكفارة عليه بالإفطار فلأنّ القاضي ردّ شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط لتفرّده بالرؤية فأورث شبهةً وهذه الكفارة تندريء بالشبهات، لكن هذا إذا أفطر بعد ما ردّ الإمام شهادته، أمّا إذا أفطر قبل الردّ اختلف «المشائخ» فيه، قال بعضهم : تلزمه الكفارة لانتفاء هذه الشبهة، وقال بعضهم : لاتلزم، وهو الصحيح لأنّ قوله ﷺ(٦): «صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون» (٧) يدلّ على أن يوم الصوم يوم صامه الناس، وهذا يوم فطرهم فلا يكون يوم

---

(١)" البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٦٤).
(٢) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٣)البقرة : (الآية، ١٨٥).
(٤)في(ج)صلّى اللّٰه تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلم.
(٥) تقدم تخريجه: (ص ١٤٧) .
(٦)في(ج)صلّى اللّٰه تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلم.
(٧) أخرج بنحوه "أبوداؤد": في الصيام:باب إذا أخطأ القوم الهلال(الحديث ٢٣٢٤)، والبيهقي: في "السنن الكبري": (٢٥٢/٤) من حديث أبي هريرة بلفظ (صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون)وفي رواية:(فطركم يوم تفطرون)وأخرج "الترمذي":في الصيام(الحديث٦٩٧)باب ماجاء في الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وقال:حديث حسن غريب.

....

الصوم نظراً إلى هذا الحديث فتورث الشبهة، والكفارة تندريء بها، كذا في **"الهداية"**(١)، وشرحها **"الحميدي"**.

ورجّح في **"غاية البيان"**(٢) عدم لزوم الكفارة أيضاً باعتبار أنّه يوم مختلف في وجوب صومه، فإنّ «الحسن»(٣)، و«ابن سيرين »(٤)، و«عطاء»(٥) قالوا: بأنّه لايصوم إلا مع الإمام، كذا في **"البحر الرائق"**(٦)، قال في **"منح الغفار شرح تنوير الأبصار"**(٧): الراجح عدم لزوم الكفارة، وصحّحه في **"المحيط"**(٨)، (انتهى).

وأمّا وجوب الصوم فيما إذا رأى هلال الفطر وحده، وردّ قوله، فلرعاية الاحتياط فإنّه يحتمل أن يكون ما رأه خيالاً، لاهلالاً، ويحتمل أن يكون هلالاً

---

(١)"الهداية": كتاب الصوم(١٢١/١).

(٢)"غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣)هو الإمام شيخ الإسلام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار سيّد التابعين في زمانه بالبصرة، كان فقيهاً عالماً زاهداً فاضلاً فصيحاً داعيةً من دواعي الخير، توفي في رجب سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين، ينظر ترجمته: "تهذيب التهذيب":(٢٤٦/٢)(الترجمة ١٢٨٣)، "الكاشف":(١٦٠/١)، "الجرح والتعديل":(٤٥/٣) (الترجمة ٢٤٧٠)، "ثقات العجلي": (الورقة ١١٣)، "لسان الميزان":(٢٧١/٨)(الترجمة ١٢٢٧٤)، "تاريخ الخميس": (٣٠٦/٢).

(٤)هو الإمام محمّد بن سيرين، شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري تابعي ثقة صاحب التعبير مولى أنس بن مالك، وكان من أورع أهل البصرة فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً، مات في شوال سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة، بعد الحسن البصري بمائة يوم، ينظر:"تهذيب الكمال": (٣٤٥/١٦)، "تقريب التهذيب":(الترجمة ٢١٦٧) "الكاشف":(٤٦/٣)، "تهذيب التهذيب": (٢٠٠/٧)، "ثقات العجلي":(الورقة ٤٠٥)، "شذرات الذهب": (٥٢/٢)، (١٠١، ١٢٠) (الترجمة ٢٢٥)، "العبر":(١٠٣/١)، "طبقات ابن سعد": (١٩٣/٧)، "تاريخ البخاري الصغير": (١٨٧/١، ٢٥٦)، "تاريخ الأوسط":(٣٩٠/١)، "ثقات ابن حبان":(٣٤٨/٥).

(٥)هو الإمام عطاء بن أبي رباح القرشي الفهري أبو محمّد المكّي، ولد في آخر خلافة عثمان ونشأ بمكّة وتوفي سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: غير ذلك. ينظر ترجمته: "تاريخ البخاري الكبير":(٤٦٣/٦) (الترجمة ٢٩٩٩)، "الصغير": (٣١٢/١)، "طبقات ابن سعد":(٣٨٦/٢)(الترجمة ١٣٦٦٧)، "رجال صحيح مسلم": (١٠٠/٢)(الترجمة ١٢٥١)، "تاريخ الأوسط":(٤٢١/١)، "أنساب القريشيين":(الورقة ٥٤)، "المعارف":(الورقة ١٩٦)، "غاية النهاية": (٥١٣/١).

(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٦٤/٢).

(٧)انظر:"منح الغفار شرح تنوير الأبصار على هامش درّ المختار": كتاب الصوم.

(٨)"المحيط البرهاني":(٥٤٨/٢) كتاب الصوم.

فكان الاحتياط في الصوم، لأنّ صوم يوم العيد أهون من ترك صوم رمضان، لأنّ ترك صوم رمضان حرام لعينه، وصوم يوم العيد حرام لغيره، كذا في **"الهداية"**(١)، و"شروحها"(٢)، ويؤيّد ذلك:ماذكره في **"التبيين"**(٣)أنّه روي أنّ رجلاً أخبر«عمر» رضي الله عنه (٤)برؤية الهلال فمسح «عمر» رضي الله عنه (٥)على حاجبه (٦)ثم قال: أين الهلال؟ فقال: فقدته يا أمير المؤمنين فعلم بذلك أنّ شعرةً من حاجبه أو جفنه تقوّست فظنّها هلالاً ، (انتهى).

وأمّا عدم الكفارة بالإفطار في هذه الصورة أعني ما إذا رأى هلال الفطر وحده وردّ قوله، فلما قدّمنا أن تفرّده بالرؤية مع شدّة حرص الناس على طلبه دليل غلطه، كذا في **"البحر الرائق"**(٧)، ويستوي فيه أن يفطر بعد ما ردّ الإمام شهادته، كما وقع في المتن أو قبله بل تسقط الكفارة في الصورة الثانية بالطريق الأولى.

وفي **"البزازية"**(٨)، و**"فتح القدير"**(٩) الرائي إذا أخبر صديقه صام إن صدّقه ولايفطر، وإن أفطر لا كفارة عليه، (انتهى).

ن: فظهر من هذا التحرير أنّ النساء أو العبيد إذا ردّت شهادتهم في هلال الفطر أو(١٠) الفساق إذا ردّت شهادتهم في الهلالين حال تغيّم السماء أو(١١)الجمع القليل إذا ردّت شهادته (١٢)حال كون السماء مصحيةً(١٣)يجب

---

(١)"الهداية": كتاب الصوم:(١٢١/١).
(٢) ينظر: فتح القدير، النهاية، البناية، الكفاية، العناية شروح الهداية : كتاب الصيام.
(٣)" التبيين": كتاب الصوم (١٦٩/٢).
(٤)في(ج) رضي الله سبحانه وتعالى عنه.
(٥) (رضي الله عنه) زيادة من (ج).
(٦)في(ج) (حاجبيه) بدل(حاجبه).
(٧)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٦٤/٢).
(٨)" البزازية على هامش الهندية ": فصل في الشهادة على الهلال (٩٦/٤).
(٩)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٢٩/٢).
(١٠)في(ج)(و)بدل(أو).
(١١)في(ج)(و)بدل(أو).
(١٢) في(ج)(شهادتهم)بدل(شهادته).
(١٣)في(ج)(مضحية)بدل(مصحية).

وبعدّ صوم ثلاثين بقول عدلين حلّ الفطر

عليهم الصوم ولا كفارة بالإفطار لما مرّ من الدليل ولم أر هذا صريحاً ، ولم أر أيضاً ما إذا ردّ القاضي شهادة عدلين في هلال رمضان أو الفطر مع تغيّم السماء هل يجب عليهما الكفارة بالإفطار (١)أم لا ؟ وهل يجب على سائر الناس أن يصوموا في ذلك اليوم أم لا ؟ هذا

قيّد بقوله: (ردّ قوله) لأنّه لو قبل قول الواحد فإن كان في هلال رمضان مع تغيّم السماء فإنّه يجب عليه الصوم وعلى سائر الناس أيضاً وتجب الكفارة بإفساده، كما قدّمناه عن **"فتح القدير"**، و**"البحر الرائق"**.

وإن كان في هلال الفطر فإنّه يجب عليه الصوم وعليهم أيضاً ، لأنّ هذا اليوم ليس(٢)من شوال قطعاً إذ يشترط فيه نصاب الشهادة، كذا يفهم من **"حاشية الشيخ"**(٣)، و**"جامع الرموز"**(٤)، فإن أفطر لا كفارة لأنّها لمّا (٥)لم تجب في صورة الردّ فههنا أولى.

ثم اعلم : أنّ من رأى هلال رمضان وحده ، فردّ قوله لو أكمل ثلاثين يوماً لايفطر إلا مع الإمام، لأنّ الاحتياط في ذلك في تأخير الإفطار، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتباراً (٦) للحقيقة التي عنده ، كذا في **"الهداية"**(٧).

وأمّا إذا قبل قول الواحد وصام الناس برؤيته ثلاثين يوماً فلم ير هلال شوال فسيأتي حكمه قريباً.

[قوله]: (وبعدّ صوم ثلاثين بقول عدلين حلّ الفطر) في اليوم الحادي والثلاثين وإن لم ير هلال شوال يعني إذا شهد شاهدان عدلان بهلال رمضان

---

(١)(بالإفطار)ساقط من(ج).
(٢)(ليس) ساقط من (ج).
(٣)"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية ": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٥٥).
(٥)(لما)ساقط من (ج).
(٦)في(ج) (بإعتبار) بدل (اعتباراً).
(٧)"الهداية": كتاب الصوم (١/١٢١).

....

والسماء متغيّمة فقبل القاضي شهادتهما وصام الناس ثلاثين يوماً فلم يروا هلال شوال فإن كانت السماء متغيّمةً يفطرون من الغد بالاتّفاق.

وإن كانت مصحيةً(١) يفطرون أيضاً على الصحيح لأنّه ثبت الرمضانية بشهادتهما، والتحق احتمال الغلط بالعدم لاتّصال القضاء بما هو حجّة تامة فصار كأنّهم رأوا هلال رمضان وأتمّوا ثلاثين ولم يروا هلال الفطر والسماء مصحية، كذا في "**المحيط**"(٢)، و"**الفتاوى الغياثية**"(٣)، و"**البزازية**"(٤)، و"**إمداد الفتاح**"(٥).

وذكر الإمام ركن الإسلام «علي السغدي»(٦) أنّه إذا صام الناس ثلاثين يوماً بشهادة عدلين فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيّمةً يفطرون من الغد. وإن كانت مصحيةً لايفطرون، والأصحّ هو الأول أعني عدم الفرق بين كون السماء مصحيةً أو متغيّمةً، كذا في "**الذخيرة**"(٧)، و"**الخلاصة**"(٨)، و"**البرجندي شرح النقاية**"(٩) وهو الصحيح، كذا في "**معراج الدراية شرح الهداية**".

وممّا ينبغي أن يعلم أنّ هذه المسألة على أربعة أوجه.

لأنّه إمّا إن تغيمت السماء في الهلالين، أو أصحيت في الزمانين

---

(١) في (ج) (مضحية) بدل (مصحية).

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٥٤٨/٢).

(٣) "الفتاوى الغياثية": كتاب الصوم (الورقة ٤٩).

(٤) "الفتاوى البزازية على هامش الهندية": (٩٤/٤).

(٥) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٧١).

(٦) هو الإمام علي بن الحسين بن محمّد السغدي القاضي أبو الحسن الملقب شيخ الإسلام ركن الإسلام، و السغد: بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة ناحية من نواحي سمرقند، كان إماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً توفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة، ينظر ترجمته: "الأنساب": (٢٥٩/٣)، "الفوائد البهية": (١١٢)، "الجواهر المضية": (٥٦٧/٢)، "اللباب": (١١٩/٢)، "تاج التراجم": (الورقة ٤٣)، "كشف الظنون": (٤٦/١)(١٠١٤/٢).

(٧) "الذخيرة": (الخطية) كتاب الصوم.

(٨) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٤٩/٢).

(٩) "البرجندي": كتاب الصوم (٢١٤/١).

وبقول عدل لا

أو تغيّمت في هلال الصوم وأصحيت في الفطر ، أو تغيّمت في هلال الفطر وأصحيت في الصوم وقد ذكرنا صورتين منها (١) وهما الأولى، والثالثة ، وأمّا في الثانية ، والرابعة، فلا يحلّ الفطر إلا على رواية «الحسن»(٢) عن«أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ (٣)أنّها تقبل شهادة رجلين عدلين في هلال رمضان والفطر مع صفاء السماء ، كذا في "جامع الرموز"(٤).

ن: وحكم رجل وامرأتين كالرجلين،كما لا يخفى، وقد صرّح به في "خزانة الأكمل" ، هذا

[قوله]: (وبقول عدل لا) أي إذا شهد عدل واحد بهلال رمضان وفي السماء علّة فصاموا ثلاثين ولم ير هلال شوال لايحلّ الفطر إلا إذا صاموا يوماً آخر، كذا في "شرح الوقاية"(٥).

ولا فرق في هذا بين ما إذا تغيّمت السماء في الهلالين ، أو أصحيت فيهما، أوأصحيت في هلال الفطر وتغيمت في رمضان، أوأصحيت في رمضان و تغيّمت في الفطر، إلا أنّ فيما إذا تغيّمت فيهما خلاف «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ(٦) فقال : يحلّ الفطر في تلك الصورة، كذا في "جامع الرموز"(٧).

وجه «قولهما»: أنه لا يحلّ الفطر للاحتياط ولأنّ الفطر لا يثبت بشهادة الواحد فلو قلنا: بأنّهم يفطرون يلزم ثبوت الفطر بشهادة الواحد.

ووجه قول «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ (٨)أنه يثبت الفطر بناءً على ثبوت

---

(١)في(ب،ج،د) (منهما) بدل (منها).
(٢)تقدمت ترجمته: (ص ١٥٧).
(٣) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادةمن (ج).
(٤)"جامع الرموز":كتاب الصوم(١٥٦/١).
(٥)"شرح الوقاية": كتاب الصوم (٣١٠/١).
(٦) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج).
(٧)المصدر السابق بنفسه.
(٨) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج).

....

الـرمضانية بشهادة الواحد وإن كـان لايثبـت بها ابتداءً لأنّ الشيء قد يثبت في ضـمن شيء وإن كان لايثبت ابتداءً كاستحقاق الإرث بناءً على النسب الثابت بشهادة القابلة باستهلال الصبي. وإن لم يثبت الإرث بشهادتها ابتداءً، كذا في **"الهداية"** (١)، و **"الكافي"** (٢)، وقال في **"غاية البيان"** (٣): قول «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ (٤)أصحّ، كذا في **"النهر الفائق"**(٥).

وقال«شـمس الأئـمة الحلواني»(٦): هـذا الاختـلاف فيـما إذا تغيّمت (السـمـاء فـي هـلال رمـضـان وأصحيت في الفطر أمّا إن تغيمت) (٧) فيهما (٨) فـإنّهم يفطرون بلاخلاف، كذا في **"جامع الرموز"**(٩)من**"الذخيرة"**(١٠)، وكذا في **"معراج الدراية"** من **"المجتبى"**.

قـال الـمحقّق في **"فتـح الـقدير"**(١١): مـنهـم مـن استحسن المرويّ عن «الشيخين»في الصحو،وفي الغيم أخذ بقول«محمّد»رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٢)، (انتهى).

وقال«الزيلعي»في **"التبيين"**(١٣):الأشبه أن يقال:إن كانت السماء مصحيةً لايفطرون لظهور غلطه، وإن كانت متغيّمةً يفطرون لعدم ظهورالغلط، (انتهى). فما ذكر في **"غاية البيان"** من تصحيح قول«محمّد»رحمه اللّٰه تعالىٰ (١٤) ينبغي أن يحمل على هذا، كذا في **"إمداد الفتاح"** (١٥).

---

(١)"الهداية":كتاب الصوم(١/١٢١).

(٢)"الكافي":(الخطية)كتاب الصوم.

(٣)"غاية البيان":(الخطية)كتاب الصوم.

(٤)(رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج).

(٥)"النهر الفائق":كتاب الصوم(٢/١٢)وما بعدها.

(٦)تقدمت ترجمته: (ص ١٠٧).

(٧)ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٨)في(ج)(فيها) بدل(فيهما).

(٩)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٥٦).

(١٠)"الذخيرة": (الخطية)كتاب الصوم.

(١١)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٢٨).

(١٢)(رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من (ج،د).

(١٣)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٦٣)، كذا في "إمداد الفتاح": (الورقة ٦٧١).

(١٤)(رحمه اللّٰه تعالىٰ)زيادة من(ج،د).

(١٥)"إمداد الفتاح":كتاب الصوم(الورقة ٦٧٢).

....

قال في "البزازية" من كتاب القضاء(١): إنّ معنى قولهم: (هو الأشبه) أنّه أشبه بالمنصوص روايةً، والراجح درايةً فيكون الفتوى عليه ، (انتهى).

ن: ثم أنّ «المصنف» قال: لايحلّ الفطر ولم يذكر أنّه لو أفطر واحد هل تجب الكفارة ولم أره(٢)صريحاً، واكتفى«المصنف» بقوله: (بقول عدل واحد) ولم يذكر حكم الفسقة، والعبيد، والنساء المحضة، أورجل وامرأة ، والظاهر:من الدليل أنّ حكمهم كحكم العدل الواحد لأنّ الفطر لايثبت بقولهم كما لايثبت بقول العدل الواحد، ولم أره (٣)صريحاً، ولم أر أيضاً ما (٤)إذا رأى(٥)واحد هلال شعبان والسماء متغيّمة فعدّوا بذلك شعبان ثلاثين يوماً. ولم ير هلال رمضان مع تغيّمه هل يجب الصوم أم لا ؟ والظاهر: أنّه لايجب لعدم ثبوت شعبان وعدم رؤية رمضان خصوصاً عند «أبي حنيفة»، و«أبي يوسف»رحمهما اللّٰه تعالىٰ (٦)، واللّٰه تعالىٰ(٧)أعلم، هذا.

ثم اعلم : أنّ ثبوت الهلال بشهادة الواحد بناءً على ثبوت رمضان لايختصّ بهلال الفطر حتى أنّه يثبت الأضحى عند«محمّد»رحمه اللّٰه تعالىٰ (٨) بقول واحد بتبعية(٩)ثبوت رمضان كما إذا كان في شوال، وذي القعدة، وذي الحجة غيم ولم ير هلال واحد من الشهور فيحكم بالأضحى بحساب الأيام، كذا في **"حاشية العصام على شرح الوقاية"**(١٠).

---

(١)"البزازية على هامش الهندية":كتاب القضاء.
(٢)في(ج) (لم أر) بدل (لم أره).
(٣)في(ج) (لم أر) بدل(لم أره).
(٤)في(ج) (أمّا) بدل(ما).
(٥)في(ج) (أري) بدل (رأى).
(٦)(رحمهما اللّٰه تعالى)زيادة من(ج،د).
(٧)(تعالى) زيادة من (ج).
(٨) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من(ج).
(٩)في(ج) (تبعية) بدل (بتبعية).
(١٠)"حاشية العصام على شرح الوقاية": كتاب الصوم.

ولا عبرة لاختلاف المطالع

[قوله]:(**ولا عبرة لاختلاف المطالع**)(١)يعني إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر (٢)يجب أن يصوموه برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب سواء كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطالع أولا، كذا في "**البحر الرائق**"(٣)، وهذا ظاهرالرواية، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٤)وعليه فتوى الفقيه«أبي الليث»(٥) رحمه الله تعالى(٦)، وبه كان يفتي«شمس الأئمةالحلواني»(٧)، قال: لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق وعليه الفتوى، كذا في "**الخلاصة**" (٨) وهو قول أكثر «المشائخ» حتى إذا صام أهل بلده (٩) ثلاثين يوماً بالرؤية، وأهل بلدة تسعةً وعشرين يجب عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب في قوله ﷺ(١٠): «**صوموا لرؤيته**»(١١)معلّقاً(١٢)بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية (١٣) فثبت عموم الحكم احتياطاً ، كذا في "**إمداد الفتاح**" (١٤).

قيّدنا بكونه ثبت عندهم بطريق موجب،لأنّ الصوم إنّما يلزم على الذين تأخرت رؤيتهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أنّ أهل بلدة كذا قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال، لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة

---

(١)المطالع: جمع مطلع: وهو مكان الطلوع لأحد النيرين أو غيرهما، الذي يبدأ ظهور بروزه منه، والمطلع مكان الطلوع، والمطلع المصدر يقال: طلع علينا فلان إذا هجم.

(٢)في(ج،د)(إذا رأى أهل بلد آخر يجب على بلد آخر).

(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧١/٢).

(٤)"قاضي خان": كتاب الصوم (٩٥/١).

(٥)تقدمت ترجمته: (ص٤٨) .

(٦)(رحمه الله تعالى) زيادة من (ج).

(٧)تقدمت ترجمته: (ص١٠٧).

(٨)"الخلاصة": كتاب الصوم(٢٤٩/١).

(٩)في (ج،د) (بلدة) بدل (بلده).

(١٠)في(ج) صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم.

(١١)تقدم تخريجه: (ص ١٤٧) .

(١٢) في"إمداد الفتاح": (متعلّقاً) بدل (معلّقاً).

(١٣)في (ج) (برؤيته)بدل (برؤية) وفي المطبوعة بزيادة(قوم) بعد قوله(برؤية).

(١٤)"إمداد الفتاح": كتاب الصوم (٢٩١).

....

لأنّهم لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنّما حكوا (١) رؤية غيرهم ولو شهدوا أنّ قاضي بلدة (٢) كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما، جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ لأنّ قضاء القاضي حجّة وقد شهدوا به، كذا في **"فتح القدير "**(٣)، و**"البحر الرائق"**(٤)، ومثله في **"البزازية"**(٥)، و**"الخلاصة"**(٦).

وإنّما قيّدوه(٧) بشهادة الاثنين فصاعداً لما مرّ أن الفطر لايثبت بقول الواحد عند «الشيخين» رحمهما اللّٰه تعالىٰ(٨) ولو ضمناً، واللّٰه تعالىٰ(٩) أعلم.

وممّا يبتنى(١٠) على ذلك ما ذكره في **"مجموع النوازل"** (١١) نقلاً عن «شيخ الإسلام» أنّه لو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير أهله الهلال على أنّ قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال، وقضى به، ووجد (١٢) استجماع شرائط صحّة الدعوى، قضى القاضي بشهادتهما، كذا في **"المحيط البرهاني"** (١٣)، و**"المضمرات شرح القدوري"** (١٤).

وممّا يبتنى(١٥) عليه أيضاً: ما ذكر في **"الفتاوى النسفية"**(١٦) سئل: عن قضاء

---

(١) في (ج) (حكموا) بدل (حكوا).
(٢) في "فتح القدير": (بلد) بدل (بلدة).
(٣) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٢٦).
(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٧٢).
(٥) "البزازية على هامش الهندية": كتاب الصوم (٤/٩٥).
(٦) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٤٩).
(٧) في (ج) (قيّده) بدل (قيّدوه).
(٨) (رحمها اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج).
(٩) (تعالىٰ) زيادة من (ج).
(١٠) في (ج) (يتبين) بدل (يبتنى).
(١١) قال حاجي خليفة في "كشف الظنون": (٢/١٦٠): «مجموع النوازل والحوادث والواقعات»: هو كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسىٰ بن عيسىٰ ابن مأمون الكشي المتوفى: في حدود (٥٥٠ هـ) كذا في "معجم المؤلفين": (٢/١٨٩) لم أعثر على طبعه.
(١٢) في (ج) (أحد) بدل (ووجد).
(١٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم، الفصل الثاني (٣/٣٤٢).
(١٤) كذا في "الخلاصة": (١/١٤٩)، و"الفتح": (٢/٣٢٧)، و"النهر": (٢/١٤)، و"البحر": (٢/٤٧٢).
(١٥) في (ج) (يتبين) بدل (يبتنى).
(١٦) "الفتاوى النسفية": (الخطية) كتاب الصوم.

....

القاضي برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم؟ فقال: لا. ولا يكون مصر(١) آخر تبعاً لهذا(٢) المصر إنّما سكّان (٣) هذا المصر وقريه يكون تبعاً له، قيل(٤) له: إن شهد شاهدان أنّ قاضي بلدة كذا حكم برؤية الهلال بشهادة الشهود هل يجوز لهذا(٥) القاضي أن يقضي بهذه الشهادة؟ قال: نعم، كذا في "**المضمرات شرح القدوري**"(٦).

وأمّا ما ذكره «نجم الدين النسفي»(٧) رحمه اللّٰه تعالى(٨) وصحّحه، قال: إنّ أهل سمرقند (٩) لو رأوا(١٠) هلال رمضان بسمرقند(١١) ليلة الاثنين وصاموا كذلك(١٢) ثم شهد(١٣) جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرون من شعبان أنّ أهل كبش(١٤) رأوا الهلال ليلة الأحد، وهذا اليوم آخر الشهر، وقضى به القاضي ونادى المنادي في سمرقند أنّ هذا آخر يوم وغداً يوم العيد فلمّا أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال، والسماء مصحية لاعلّة

---

(١) في(ج)(بمصر) بدل (مصر).
(٢) في(ج) (هذا) بدل (لهذا).
(٣) في(ج) (إنّها مكان) بدل (إنّما سكّان).
(٤) (قيل) ساقط من (ج).
(٥) في(ج) (هذا) بدل (لهذا).
(٦) كذافي "الهندية" فصل في رؤية الهلال.
(٧) تقدّمت ترجمته: (ص ٨٠).
(٨) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من(ج).
(٩) سمرقند: بفتح المهملة والميم [وسكون الراء المهملة وفتح القاف] وسكون النون ثم دال مهملة، قال في القانون: وبالتركية شمركند أي بلد الشمس، وهي مدينة من خراسان في أوزبكستان ويقال: إن شمر بن أفريقش غزا أرض الصغد حتى وصل إلى سمرقند فهدمها ثم ابتناها، ويقال: إنها بنيت أيام الأسكندر وتولى ذلك شمر فقيل: شمرقند وعربت فقيل: سمرقند، انظر: "البلدان" لليعقوبي: (٢٩٣)، "أحسن التقاسيم": (٢٧٨)، "معجم ما استعجم": (٧٥٤/٢)، "معجم البلدان": (٧٣٦/٣)، "أوضع المسالك إلى معرفة البلدان والممالك": (٣٩٣).
(١٠) في(ج) (رأى) بدل(رأوا).
(١١) في(ج) (بسمرقند) بدل(في سمرقند).
(١٢) في(ج) (لذلك) بدل(كذلك).
(١٣) في(ج) (تشهد) بدل(شهد).
(١٤) كذا في جميع النسخ فيمابين يديّ، ولكن في مصادر التخريج(كشّ) بدل(كبش) فأمّا كشّ بفتح الكاف والشين المشددة قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على الجبل قريبة من سمرقند، كذا في "الأنساب": (٧٨/٥).

بهـا أصلاً، فإنّه لا يتـرك التراويح في هذه الليلة، ولا يـجوزالإفطار(١)يوم الثلثاء، ولاصلاة الـعيـد، فـليـس بصحيح، بل الصحيح أن يعيّدوا يوم الثلثاء ، كذا ذكر صاحب"المحيط"(٢)، و"المضمرات".

«قالا»: لأنّ«نجم الدين النسفي »(٣)مال إلى أن حكم إحدى (٤)البلدتين لايلزم البلدة الأخرى أصلاً، أو(٥)عند اختلاف المطالع.

وقدعلم:أنّ المطالع مختلفة إلا أنّ تلك المسألة مختلف فيها، وقد قضى الـقـاضـي بـقول البعض فارتفع الخلاف فلم يتّضح لنا وجه صحّة جواب «نجم الدين»، (انتهى) كلامهما.

وقد قدّمنا: أنّ ما ذكره «المصنف» من عدم اعتبار اختلاف المطالع هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى.

وقال في "التبيين"(٦): الأشبه أن يعتبر اتـحاد المطالع(٧)واختلافها؛ لأنّ كلّ قـوم مـخاطبون بما(٨)عـنـدهـم وانـفـصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف(٩)الأقـطـار كما أنّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس من المشرق لايلزم(١٠)مـنه أن تزول في المغرب، وكذا طـلـوع الفجر وغروب الشمس، بل كلّما تحرّكت الشمس درجةً فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع شمس(١١)لآخرين، وغروب لبعضهم، ونصف ليل لغيرهم.

---

(١)في(ج)(إفطار)بدل (الإفطار).

(٢)"المحيط البرهاني" : الفصل الثاني، كتاب الصوم(٣٤٢/٣).

(٣)تقدّمت ترجمته: (ص٨٠) .

(٤)في(ج) (أهل)بدل (إحدى).

(٥)في(ب)(و)بدل(أو) .

(٦)"التبيين":كتاب الصوم(١٦٥/٢).

(٧)قال في "الردّ": وعليه اقتصر في "الولو الجية"، قال في "الفيض": والصحيح اعتبار المطالع ذكره الشيخ خير الدين الرملي في"الحاشية على البحر"،(انتهى).

(٨)في (ج) (بها) بدل (بما).

(٩)(باختلاف) ساقط من (ج).

(١٠)في(ب،ج) (لايلزمه) بدل (لايلزم).

(١١)في(ج) (الشمس) بدل (شمس).

....

والدليل على اعتبار اختلاف المطالع: ما روي عن«كريب»(١)أنّ«أم فضل» (٢) بعثته (٣) إلى«معاوية» بالشام، قال: فـقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال في ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني(٤)«ابن عباس»رضي الله عنه ثم ذكرالهلال فقال:متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأينا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته فقلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام «معاوية»رضـي الـلّه عنه فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أو لاتكتفي برؤية «معاوية»(٥)، وصومه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول اللّهﷺ(٦) رواه «الجماعة»(٧) إلا"**البخاري**"، **(انتهى) ما في"التبيين"**(٨).

---

(١)هو كريب بن أبي مسـلم السكّي مولى ابن عباس كـنيتـه أبـو رشدين كان من الثقات المشهورين بـالـخير، قال الواقدي: مات سنة ثمان وتسعين، يـنـظر ترجمته: "الـطبقات الكبرى " لابن سعد: (٢٩٣/٥)،"التاريخ الكبير":(٢٣١/٧)،"الجرح والتعديل": (٢٢٩/٧)،"المعرفة والتاريخ": (١/ ٢١٨)، "الـعبر":(٨٧/١)، "تهـذيـب التهذيب": (٥٧٣/٦).

(٢)هـي لبـابة بـنـت الـحارث بن حزن بن بجير الهلالية أم الفضل،قال ابن أثير:هي زوجة العباس بـن عبـد المطلب وهي لبابة الكبرى أم النّجباء، وأخت ميمونة زوج الـنبيّﷺ، وخالة خالد بن الوليد، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبيّﷺيزورها ويقيل عندها، لها ثلاثون حديثاً، مـاتـت قبل زوجها العباس وكانت وفاتها في خلافة عثمان وقد صلّى عليها رضي اللّه تعالى عنـهـا، يـنظر تـرجـمتها:"الإصابة": (٤٤٩/٨)، "الاستيـعاب": (١٩٠٧/٤)، "تـجـريـد أسـمـاء الصحابة": (٣٣١/٢)، "الاستيعاب" للقرطبي : (٥٠٤/٤)، (الترجمة ٣٦٢٩) .

(٣)في(ج) (بعثت) بدل (بعثته).

(٤) في(ج) (فيسألني عن)وفي(ب،د)(فسألني عن ابن عباس).

(٥)مـعـاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المومنين،ولد قبل البعثة سنين مات في رجب سنة ستين على الصحيح، انظر: "أسد الغابة":(٤٩٨٤) "الاستيعاب":(٢٤٦٤)، "الإصابة":(٨٠٨٧).

(٦) فـي(ج) صـلّـى اللّه تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم.

(٧)حديث صحيح أخرجه الإمام"أحمد":(٣٠٦/١)، و"ابن خزيمة":(الحديث١٩١٦)،و"الدارقطني": (١٧١/٢)(الـحـديـث٦٣٩٦)، و "التـرمـذي": (الحديث٦٩٣)، و"مسلم":(١٠٨٧)، و"أبوداؤد": (الحديث ٢٣٣٢)، و "النسائي":(الحديث١٢١٣)، و"البيهقي":(٢٥١/٤)، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث«ابن عباس»حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنّ لكلّ أهل بلدٍ رؤيتهم اه.

ومن المعلوم:أنّ جمهورالفقهاء متّفقون على أنّ رؤية الـهـلال في بلد لاتلزم بقية البلدان النائية بل لكلّ بلد رؤيتـه الـمستقلة، وعلى أسامها يتحدّد صوم البلد أو إفـطـاره، دلّ عليه حديث «كريب» لأنّـه رفعه ابن عباس رضي الـلّـه عنه إلى النبي ﷺ ولأنّنا =

....

وأمّـا حدّ اختلاف المطالع فيعتبر فيه ما يعتبر في الغيبة المنقطعة في حقّ الـولي، والمختار فيه مقدار ما لايـصل إليه القوافل في السنة غالباً إلا مرّةً، وأقلّه مسيرة شهر فصاعداً اعتباراً لقصة (١)«سليمان»عليه السلام(٢)فإنّه قد انتقل كلّ غد وراح من إقليم إلى إقليم وبين كلّ منهما مسيرة شهر، كذا في"**جواهر الفتاوىٰ**"(٣).

قال في"**فتح القدير**"(٤): والأخذ بظاهر الرواية أعني عدم اعتبار اختلاف المطالع من واقعة رسول «أمّ الفضل»(٥)مع «عبد اللّٰه بن عباس»(رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما)(٦)حيـن أخبـره أنّه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة إلى آخر ما ذكره، فلا دليـل فيـه لأنّـه لـم يشهـد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ولئن(٧)سلّم فلأنّه لم يأت بلفظة الشهادة، ولئن (٨) سلّم فهو واحد لايثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي، (انتهى).

والألف والـلام في المطالع بدل عن الإضافة أي مطالع القمر وهو جمع مطلع بكسر اللام وفتحها موضع طلوع القمر، كذا في"**معدن الكنز**"(٩).

=مـا وصـل إليـنا مخالف لابن عباس رضي اللّٰه عـنـه في ذلك من الصحابة، وقد حكم به مع أن الحجاز في ذلك الزمان في حكم«معاوية»فكيف بـزمننا اليوم، ولكلّ بلد حاكم مستقل به، وذلك الذي ذهبـت إليـه الـحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،والشيعة الإمامية، وآخرون، انظر:"مغني المحتاج" للشربيني: (٤٢٢/١)، و"المجموع": (٢٧٤/٦)، و"الـعناية على الهداية" لـلبابرتي: (٦٢٧/١)، و"نيل الأوطار" للشوكاني: (٦٧٠/٤)، و"إرشاد المسترشد": (٢٦٤/١).

(٨)"التبيين": كتاب الصوم (١٦٥/٢).

(١) في(ج،د) (لفقه) بدل (القصة).

(٢)في(ج) (على نبينا وعليه الصلاة والسلام).

(٣) "جواهر الفتاوى": (الخطية) كتاب الصوم.

(٤)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣١٩/٢).

(٥)فـي (أ ، ب،د) (مـن واقـعة الـفـضل)وفي(ج) (من واقعة أم الفضل)والصواب ما أثبتناه.

(٦)(رضي اللّٰه عنهما)أثبتناه من(ج).

(٧)في(ج) (وإن) بدل(لئن).

(٨)في(ج) (وإن) بدل(لئن).

(٩)كذا في"البحر":(٤٧٢/٢)، و"النهر":(١٤/٢).

فروع

قال بعض «أصحابنا»: لابأس بالاعتماد على قول المنجّمين، وعن «محمّد بن مقاتل»(١) رحمه اللّٰه تعالى(٢) أنّه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد أن يتّفق على ذلك جماعة منهم وردّه الإمام «السرخسي»(٣) بالحديث «**من صدّق كاهناً أو منجّماً فقد كفر بما أنزل على محمّد**»(٤) عليه الصلاة والسلام(٥)، كذا في "**الأشباه والنظائر**" في كتاب الصوم من الفن الثاني(٦) وما قاله «السرخسي» هو الصحيح، كذا في "**السراج الوهاج**"(٧)، ولايجوز تقليد المنجّم في حسابه لا في الصوم، ولا في الإفطار، كذا في "**خزانة الروايات**"(٨)، وذكر في "**الإيضاح**" أنّه لا عبرة بقول المنجّمين وإن كانوا عدولاً هو الصحيح، كذا في "**النهر الفائق**"(٩).

قال في «**القنية**»(١٠): "شح"(١١) الشرط عندنا في وجوب الصوم والإنطار رؤية(١٢) الهلال ولايؤخذ فيه بقول المنجّمين "مت" قد اتفق أصحاب «أبي حنيفة» رحمهم اللّٰه تعالى(١٣) على أنّه لا اعتماد على قول المنجّمين في هذا، ولم يعتمد

---

(١) هو الإمام محمّد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمّد بن الحسن، مات في (سنة ٢٤٢ﻫ) قيل في (سنة ٢٤٨ﻫ)، ينظر ترجمته: "لسان الميزان": (٦/٤٤٥)، "ميزان الاعتدال": (٦/٣٤٤)، "خلاصة تهذيب الكمال": (الورقة ٣٦٠)، "تهذيب التهذيب": (٧/٤٤١)، "الكاشف": (٣/٨٧)، "تقريب التهذيب": (الترجمة ٦٥٧٤)، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: (الورقة ١٣٩).

(٢) (رحمه اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج).

(٣) تقدّمت ترجمته: (ص ٧٨).

(٤) أخرجه الحاكم: في "المستدرك": (١/٨)، والبيهقي: في "السنن": (٨/١٣٥)، والطبراني: في "الكبير"، و"الأوسط" (الحديث ١٤٧٦) والهيثمي: في "مجمع الزوائد": (٥/٢٠٢)، و"أحمد": (٢/٤٢٩) (الحديث ٩٥٣٦)، و"البغوي": (١٢/١٨٢) بلفظ: «من أتى كاهناً، أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمّد ﷺ» فأقول: أما ما يتعلق بالحساب، والفلك مثل ظهور الهلال في يوم مّا فلا يدخل تحت النهي، واللّٰه تعالى أعلم.

(٥) في (ج) صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وأصحابه وسلّم.

(٦) "الأشباه والنظائر": كتاب الصوم الفن الثاني (١٧٣).

(٧) كذا في "الهندية": فصل في رؤية الهلال.

(٨) "خزانة الروايات": (الخطية) كتاب الصوم.

(٩) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٢/١٠).

(١٠) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم (الورقة ١٠٤).

(١١) في (ج) (صحّ) بدل (شح) والصواب ما أثبت.

(١٢) في (ج) (برؤية) بدل (رؤية).

(١٣) (رحمهم اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج).

....

على قولهم إلا نادر منهم و«الشافعي»، (انتهى).

وذكر في "**معراج الدراية**"(١)أنّه لايعتبر قول المنجّمين بالإجماع(٢)،ومن رجع(٣)إلى قولهم فقد خالف(٤)الشرع، وما حكي عن قوم قالوا: يجوز أن يجتهد في ذلك ويعمل بقول المنجّمين غير صحيح، ولايجوز للمنجّم أن يعمل بحساب نفسه، (انتهى)، والحاسب في معنى المنجّم حتى لا يعمل بقوله(٥)، والفرق بينهما أنّ المنجّم هو من يرى أنّ أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب هو من يعتمد منازل القمر، وتقدير(٦)سيره، كذا في "**النهر الفائق**"(٧).

وإذا صام أهل مصر شهر(٨)رمضان ثمانيةً وعشرين يوماً على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدّة شعبان عن رؤية هلاله ثلاثين يوماً ولم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حملاً(٩) على نقصان شعبان غير أنه اتفق(١٠)أنّهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن عدّوا شعبان(ثلاثين يوماً من غير رؤية هلالهم صاموا رمضان قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان)(١١)مع ما قبله، فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين(١٢)رجب، كذا في "**فتح القدير**"(١٣).

وذكر في "**محيط السرخسي**"(١٤)،و"**التجنيس**"(١٥)صاموا رمضان فإذا هو

---

(١) كذا في "الهندية": (٢١٧/١) نقلاً عن "معراج الدراية".
(٢)في(ج) (بالإجمال) بدل (بالإجماع).
(٣)في (ج) (يرجع) بدل (رجع).
(٤)في(ج) (خان) بدل (خالف).
(٥)في (ج) (بقول له).
(٦)في(ب،ج)(يقدّر مسيره)بدل(تقدير سيره).
(٧)"النهر الفائق": كتاب الصوم(١٠/٢).
(٨)في(ج)بزيادة(من)بعد قوله:(أهل مصر).
(٩)في(ج)(إكمالًا) بدل(حملًا).
(١٠)في(ج) (اتفقوا) بدل(اتفق).
(١١)ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١٢)في(ج،د)(كاملين)بدل(مكملين).
(١٣)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٢٨/٢).
(١٤)"محيط السرخسي": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٥)"التجنيس": كتاب الصوم (٤٢٤/٢).

....

ثمانية وعشرون يوماً، ثم رأوا هلال الفطر ينظر إن كانوا عدّوا شعبان ثلاثين يوماً من رؤية هلاله(١) ثم صاموا رمضان قضوا يوماً واحداً؛ لأنه علم أنّ رمضان انتقض بيوم واحد بيقين وقد يكون كذلك، وإن عدّوا شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلاله قضوا يومين، لأنه لم يعلم أنّ رمضان انتقض بيوم بيقين وإن عدّوا شعبان ثلاثين لجواز أنّهم غلطوا في شعبان بيومين لأنّهم عدّوه من غير رؤية هلاله. (انتهى)، ومثل ذلك في "**الفتاوى البزازية**"(٢)، و"**الخلاصة**"(٣)، و"**الغياثية**"(٤)، وهكذا في "**معراج الدراية**"، وعبارة "**المعراج**" هذه: ولو عدّوا شعبان ثلاثين على رؤية وصاموا رمضان ثمانيةً وعشرين يوماً (فرأوا هلال شوال عليهم قضاء يوم، ولو عدّوه ثلاثين)(٥) من غير رؤية فعليهم قضاء يومين(٦)، (انتهى)(٧).

ولا يخفي: أنّ وجوب قضاء يوم واحد في هذا الشقّ الأخير ظاهر، وأمّا قضاء اليوم الثاني)(٨) فهل يجب(٩) أم يستحب؟ فالتعليل الذي ذكر(١٠) في "**المحيط**" و"**التجنيس**"، و"**فتح القدير**" يقتضي الاستحباب لا الوجوب، وما في "**الفتح**" من قوله: (احتياطاً) يشير(١١) إلى ذلك لكن عبارة "**المعراج**" ظاهرة في الوجوب(١٢) وقولهم: (قضوا يومين) بلفظة(١٣) الخبر يرجحّ ذلك، والله تعالى(١٤) أعلم.

وهذا كلّه فيما إذا صاموا رمضان ثمانيةً وعشرين يوماً، فإن(١٥) صاموا

---

(١) في (ج،د) (هلال له) بدل (هلاله).
(٢) "البزازية على هامش الهندية": كتاب الصوم (٩٥/٤).
(٣) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٤٩/١).
(٤) "الغياثية": كتاب الصوم (الورقة ٥٠).
(٥) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٦) في (د) (قضاء اليوم الثاني) بدل (قضاء يومين).
(٧) كذا في "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٢٨/٢).
(٨) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٩) في (ج) (تجب) بدل (يجب).
(١٠) في (ج) (ذكره) بدل (ذكر).
(١١) في (ج،د) (يسير) بدل (يشير).
(١٢) (في الوجوب) ساقط من (ج،د).
(١٣) في (ج) (بلفظ الغير) بدل (لفظة الخبر).
(١٤) (تعالى) زيادة من (ج).
(١٥) في (ج،د) (وإن) بدل (فإن).

....

تسعةً وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم أصلاً، كذا في "البحر الرائق" (١) نقلاً من "البزازية" (٢) ومثله في "الخلاصة" (٣).

وظاهر هذه العبارة يشمل ما إذا عدّوا شعبان ثلاثين يوماً من رؤية هلاله وصاموا رمضان من غير رؤية(٤) فرأوا الهلال(٥) بعد(٦) تسع وعشرين.

وأمّا إذا عدّوا شعبان ثلاثين من غير رؤية هلاله وصاموا رمضان(٧) أيضاً من غير رؤية فرأوا الهلال بعد تسع وعشرين، لكن مقتضى المسألة المتقدّمة أن يكون في الشقّ الأخير، عليهم قضاء يوم احتياطاً ولم أره صريحاً.

وذكر في "الظهيرية"(٨) إذا صام أهل مصر بغير رؤية ورجل برؤية فنقص له يوم جاز، كذا في "البحر الرائق"(٩).

وذكر في "شرح الطحاوي"(١٠) لو أنّ أهل مصر لم يروا الهلال فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا وفيهم رجل(١١) صام يوم الشك بنية الفرض، ثم رأوا هلال شوال عشيّة التاسع والعشرين من رمضان، فصام أهل المصر تسعةً وعشرين يوماً وصام ذلك الرجل ثلاثين يوماً، فقد أساء ذلك الرجل وأخطأ؛ لأنّه خالف السنة، وأهل المصر قد أصابوا لأنّ السنة أن يصوموا رمضان برؤية الهلال، أو بأن يعدّوا شعبان ثلاثين كما جاء به الأثر وليس عليهم القضاء؛ لأنّ الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعةً وعشرين يوماً.

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٦٧).
(٢) "البزازية": كتاب الصوم(٤/٩٥).
(٣) "الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٤٩).
(٤) في(ج،د) بزيادة(الهلال) بعد قوله(غير رؤية).
(٥) (فرأوا الهلال) ساقط من(ج،د).
(٦) في(ج)(بعده) بدل (بعد).
(٧) في(ج) (لرمضان) بدل(رمضان).
(٨) "الفتاوى الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٦٥).
(١٠) كذا في " الهندية": كتاب الصوم.
(١١) في(ج)(رجل صالح) بدل(رجل).

....

وروي عن «أنس بن مالك»(١) رضي الله عنه أنّه قال: ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ(٢) شهر رمضان ثلاثين يوماً(٣) أكثر ممّا صمنا تسعةً وعشرين يوماً، كذا في كتاب "**الاختيارات على النقاية**"(٤) لـلعلامة الفهامة الشهير «بمنلا واحد»(٥) رحمه الله تعالى.

وذكر في "**معراج الدراية**" ولو صام أهل مصر ثلاثين يوماً، وأهل مصر آخر تسعةً وعشرين يوماً وأفطروا، فإن كان صوم أولئك برؤية الهلال أو ببيّنة ثبتت(٦) عند الحاكم، أو عدّوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا يجب على الآخرين صوم ذلك اليوم، وإن لم يكن ذلك فقد أخطأوا، وأساؤا، فلا قضاء عليهم، وهذا مبني(٧) على رواية عدم اعتبار اختلاف المطالع، (انتهى).

ومن رأى الهلال في يوم الشك نهاراً فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال أو بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال.

وروي عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى(٨) أنّه إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، كذا في "**التبيين**"(٩).

وفي رواية عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى(١٠) إن رأوه(١١) قبل العصر

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ توفي سنة (٩٣ هـ)، وقيل: (٩٠ هـ)، وقيل: (٩١ هـ)، وقيل: (٩٢ هـ) وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم ألفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثاً، ينظر ترجمته: "الإصابة": (١/٢٧٥)، "الاستيعاب" لابن عبد البر: (١/١٠٩)، "الاستيعاب" للقرطبي: (١/١٩٨)، "تاريخ الصحابة" ابن حبان: (الترجمة ١٧).

(٢) (يوماً) ساقط من (ج).

(٣) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

(٤) لم أعثر على ذكر للكتاب، انظر: (ص ٧٨).

(٥) لم أظفر على ترجمته، انظر: (ص ٧٨).

(٦) في (ج،د) (ثبت) بدل (ثبتت).

(٧) في (ج) (مبين) بدل (مبني).

(٨) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

(٩) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٦٥).

(١٠) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

(١١) في (ج،د) (إن رآه).

....

فللماضية، وإن رأوه بعده فللمستقبلة ،كذا في **"معراج الدراية"**(١).

وذكر«ابن الهمام» : في **"فتح القدير"**(٢)ولو رأوا الهلال نهاراً لا يصام به ولا يفطر ويكون من الليلة المستقبلة، لا من الماضية، سواء كان (٣)رؤي(٤) قبل الزوال أو بعده عند«أبي حنيفة»، و«محمّد» رحمهما الله تعالى(٥).

وأمّا عند «أبي يوسف »**رحمه الله تعالى**(٦)فإن رأوه قبل الزوال فهو من الماضية فيجب صوم ذلك اليوم إن(٧) كان أول رمضان، ويجب فطره إن كان آخره. وإن رأوه بعد الزوال فهو من المستقبلة ، والمختار «قولهما» وهو أنّه للمستقبلة قبل الزوال وبعده إلا أنّ واحداً لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظنّ انقضاء(٨) مدّة الصوم وأفطرعمداً ينبغي أن لا تجب كفارة وإن رآه بعد الزوال، ذكره في **"الخلاصة"** (٩)، (انتهى) ما في **"الفتح"**، وذكر «قاضي خان » في **"فتاواه"**(١٠)، و«الزيلعي» في **"تبيينه"**(١١)، و«ابن نجيم»في" **بحره**"(١٢): أنّه لا يلزمه الكفارة لأنّه أفطر بتأويل وهو قوله ﷺ(١٣): «**أفطروا لرؤيته**»(١٤)، (انتهى).

وصرّح في **"الفتاوي السراجية"**(١٥)بوجوبها، وذكر في **"القنية"**(١٦)أنّ في وجوب الكفارة روايتين، وذكر في **"الفتاوي البزازية"**(١٧)أنّه إذا أفطر برؤيته(١٨)وقت العصر وظنّه انقضاء(١٩)عدّة رمضان فالأكثرعلى وجوب الكفارة، (انتهى).

---

(١)كذا في "الفتح": (٢/٣١٨).
(٢)"فتح القدير": كتاب الصوم(٦/٣١٨).
(٣)(كان) زيادة من (ج).
(٤)في(ج)(مرئي) بدل(رؤي).
(٥)(رحمهما الله تعالى) زيادة من(ج).
(٦)(رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).
(٧)في(ج،د) (وإن كان).
(٨)في(ج،د) (القضاء) بدل(انقضاء).
(٩)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٠).
(١٠)"قاضي خان": كتاب الصوم (١/٩٥).
(١١)"التبيين": كتاب الصوم:(٢/١٦٦).
(١٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٦٠).
(١٣)في(ج)صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم.
(١٤)تقدم تخريجه: (ص١٤٧) .
(١٥)"السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٣١).
(١٦)" القنية": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٧)"البزازية على هامش الهنديه": (٤/٩٥).
(١٨)في(ج) (برؤية) بدل (برؤيته).
(١٩)في(ج،د) القضاء)بدل(انقضاء).

....

وذكر في "**المجتبى شرح القدوري**"(١)، و"**معراج الدراية شرح الهداية**" أنّ الفتوى على أنّهم إذا رأوه وقت العصر وأفطروا كفّروا، (انتهى).

زاد في "**المعراج**" نقلاً عن القاضي الإمام «جلال الدين»(٢)أنّ من قال: لا تجب الكفارة لأنّه أفطر بتأويل فذلك التأويل غير صحيح، لأنّ هذا الحديث يتناول(٣)الإفطار في وقته كما أنّ قوله عليه الصلاة والسلام(٤):«**صوموا لرؤيته**»(٥) يوجب الصوم في وقته لا حين رأى، ووقته بعد الغروب، (انتهى).

ثم اعلم: أنّ ما ذكرناه من صاحب "**الفتح**"(٦)من أنّ(٧)الهلال إذا رؤي نهاراً فهو من الليلة (٨)المستقبلة مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى (٩) فإنّما هو في ظاهر الرواية عنه، هكذا صرّح به في "**السراج الوهاج**"(١٠).

ويتفرع عليه: ما في "**الفتاوى الغياثية**"(١١)أنّهم إذا رأوا هلال الفطر في النهار أتمّوا صوم ذلك اليوم، سواء رأوا قبل الزوال أو بعده لأنّ الهلال جعل(١٢) من الليلة المستقبلة هو المختار والمعتبر الرؤية بعد أن تغيب الشمس، (انتهى).

وعن«أبي حنيفة»رحمه الله تعالى(١٣)في غير ظاهر الرواية روايتان أخريان، فعنه في رواية أنّه إذا رؤي الهلال في النهار فينظر إن غاب في الليلة الآتية قبل غيبوبة الشفق فهو من هذه الليلة وإلا فمن الماضية.

---

(١) كذا في "الهندية": فصل في رؤية الهلال.
(٢)لعل المقصود به(والله أعلم بالصواب)،هو الإمام جلال الدين شمس الدين الخوارزمي الكرلاني تلميذ الشيخ حسام الدين السغناقي، تقدمت ترجمته: (ص ٧٠).
(٣)في(ج،د) (بتأويل) بدل(يتناول).
(٤)في(ج) صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلّم.
(٥)تقدم تخريجه: (ص ١٤٧).
(٦)"فتح القدير": كتاب الصوم (٣١٨/٢).
(٧)(أن)ساقط من(ج).
(٨)في(ب، ج،د) (لليلة) بدل (من الليلة).
(٩)(رحمه الله تعالى) أثبتناه من(ج).
(١٠)كذا في "الخانية"، و"التاتارخانية": كتاب الصوم.
(١١)"الغياثية": كتاب الصوم (الورقة ٥٠).
(١٢)في (ج،د) (يهل)بدل(يجعل).
(١٣)(رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

....

وعن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى (١) في رواية أخرى إن كان مجرى الهلال قدام (٢) الشمس، والشمس تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلة، كذا في **"جواهر الفتاوى"** (٣)، و **"التاتارخانية"** (٤)، و **"فتح القدير"** (٥)، قال في "شرح النقاية" (٦): هذا الأخير مستبعد عند أهل النجوم، (انتهى)، وذكر «الزاهدي» (٧) في **"المجتبى"** عن أستاذه معنى القدام والخلف، فقال: تفسير القدام أن يكون إلى المشرق، والخلف أن يكون إلى المغرب لأنّ سير القمرين وسائر السيارات الخمسة إلى المشرق وإن كان يحرّكها أفلاكها إلى المغرب كما (٨) يرى ويعاين، وسير الشمس كلّ يوم وليلة درجة بالتقريب وسير القمر في فلكه ثلاث (٩) عشرة درجةً بالتقريب، فمتى جاوز القمر الشمسَ فالهلال إنّما يرى في جهة المشرق من الشمس فما لم يسر الهلال سيره في يوم وليلة بعد ذلك لا يرى، وهذا ممّا يجب حفظه، كذا في **"معراج الدراية"**.

أقول: وينبغي أن لا يعمل بهاتين الروايتين بل بظاهر الرواية، فقد ذكر صاحب **"البحر الرائق"** (١٠) من كتاب القضاء: أنه لا يعمل إلا بظاهر الرواية، لأنّ ما سوى ظاهر الرواية مرجوع عنه (١١) والمجتهد إذا رجع عن قول لم يبق الأول قولًا له، (انتهى).

ولهذا قال: في **"شرح العيون"** للفقيه «أبي الليث السمرقندي» (١٢) رحمه الله

---

(١) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).
(٢) في (ج) (قدم) بدل (قدام).
(٣) "جواهر الفتاوى": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٥٥).
(٥) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣١٨).
(٦) "شرح النقاية": للشيخ أبي المكارم كتاب الصوم (١/١٣٢).
(٧) تقدمت ترجمته: (ص ٦٧).
(٨) (كما) ساقط من (ج،د).
(٩) في (ج،د) (ثلاثة عشر) بدل (ثلاث عشرة).
(١٠) "البحر الرائق": كتاب القضاء (٦/ ٤٥٤).
(١١) في (ج) (مرجوح عنده) بدل (مرجوع عنه).
(١٢) تقدمت ترجمته: (ص ٤٨).

الصحيح أنّهم لايفطرون بالرؤية من النهار سواء رؤي قبل الزوال أوبعده ما لم يشهد الشهود أنّهم رأوا الهلال البارحة وهذا قول«أبي حنيفة»، و«محمّد»رحمهما اللّه تعالى ، وقد روي عن «ابن عمر »(١)، و«ابن مسعود »(٢)، و«أنس» (٣) رضي اللّه تعالى عنهم مثل مذهبنا(٤)، (انتهى)، واللّه تعالى أعلم.

ذكر في "**التجنيس**"(٥)، و"**خزانة المفتين**"(٦) شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لايجوز أن يضحي يوم الخميس ما(٧) لم يتحقّق أنّه يوم النحر، وما يروى«**أن يوم نحركم يوم صومكم**»(٨) كان وقع في ذلك العام بعينه دون الأبد، لأنّ من أول(٩) رمضان إلى غرّة ذي الحجة ثلاثة أشهر فلايوافق يوم النحر يوم الصوم إلا أن يتمّ شهران من الثلاثة وينقص الواحد فإذا تمّت الشهور الثلاثة تأخّر عنه، وإذا نقصت الشهور الثلاثة أو شهران تقدّم عنه فلايصحّ الاعتماد على هذا، (انتهى).

---

(١)هوعبد اللّه بن عمر بن الخطاب القرشي ولد سنة الثالثة من البعثة النبوية،وتوفي سنة (٨٤هـ)، انظر:"الإصابة":(١٠٧/٤)،"أسد الغابة":(٣٤٠/٣) ،"تجريد أسماء الصحابة":(٣٢٥/١)وغيرها.

(٢)هو الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن مسعود الهذلي،كان من السابقين الأولين ومن النجباء العاملين صاحب نعل رسول اللّه ﷺ توفي بالمدينة المنورة في(سنة٣٢ هـ)، وقيل(٣٣هـ)، وقيل: مات بالكوفة والأول أرجح، وأسند عن النبي ﷺ ثمان مائة وثمانية وأربعون حديثاً، ينظر ترجمته: "الاستيعاب": (٩٩٧/٣)، " أسد الغابة":(٣٨١/٣)، "الجرح والتعديل": (١٨٢/٥)، "الكاشف":(١١٦/٢).

(٣)تقدمت ترجمته: (ص ١٩٧).

(٤)لزيادة التوسع والفائدة انظر:"سنن البيهقي": (٢١٣/٤)،"المجموع":(٣٠٠/٦)،و"المغني": (١٢٧/١)كتاب الصوم، و "كشف الغمة": (١٩٧/١)،"موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر": (الورقة ٥٣٨)،"البحر الزخار": (٣٩٢/٣)، "البدائع" : (٥٧٨/٢)، "الاختيار لتعليل المختار":(٢٤٠/٢).

(٥)"التجنيس": (٤٣٣/٢) كتاب الصوم.

(٦)"خزانة المفتين": (الخطية) كتاب الصوم.

(٧) (ما) ساقط من (ج،د).

(٨)(يوم صومكم يوم نحركم، وفي لفظ يوم رأس سنتكم)لا أصل له في كتب الحديث المعروفة كما قال الإمام أحمد وغيره كالزركشي، والسيوطي، والعجلوني،وأغفله السخاوي، انظر : "المقاصد": (الحديث١٣٥٥)، "كشف الخفاء": (الحديث ٣٢٦٣)، "أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ": (الحديث ١٧٧٩)، "الدرر المنتثرة": (الحديث ٤٦١)، "الأسرار المرفوعة" للقاري: (الحديث٦٢٥)، "الغمّاز على اللمّاز": (الحديث ٣٥١)، "الشذرة": (الحديث١١٦٩).

(٩)في (ج)(أول من رمضان)بدل(من أول رمضان).

....

وذكر«الأبيّ»(١)في"**شرح مسلم**"(٢)فائدةً ينبغي ذكرها.

قال: قديتوالى النقص في شهرين، وثلاثة، وأربعة، ولا يكون في أكثر من أربعة، (انتهى) ومثل ذلك في "**شرح الشيخ علي القاري** (٣) **على المشكاة**"(٤).

وذكر في "**الفتاوى البزازية**"(٥)أنّ مانقل عن«علي»(٦)رضي اللّٰه عنه أنّ أول يوم الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي، بل إخبار عن اتفاقي في تلك السنة، وكذا ما هو الرابع من رجب لايلزم أن يكون غرّة رمضان بل قد يتّفق، (انتهى).

وكذا لايعتمد على ما يقال: أنّ يوم الفطر يكون يوم عاشوراء، كذا في "**معين المفتي**"(٧)للشيخ العلامة «محمّد(٨) بن عبد اللّٰه»مصنف"**تنوير الأبصار**".

وذكر في "**الفتاوى الظهيرية**"(٩)،و"**البزازية**"(١٠)،و"**الخلاصة**"(١١)وإذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنّهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لاتقبل شهادتهم لأنّهم أعرضوا عمّا كان حقاً عليهم،وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة،(انتهى).

فإن قلت: كما يكون تأخير الشهادة من غيرعذر موجباً لعدم قبولها في هلال رمضان هل يكون كذلك في سائر الأهلة أم لا ؟

---

(١)تقدّمت ترجمته: (ص ٥٢).

(٢)"شرح الأبيّ على صحيح مسلم": كتاب الصوم (١٢/٤).

(٣)تقدّمت ترجمته: (ص ٥٣).

(٤)"المرقاة شرح المشكاة": كتاب الصوم (٦٠٤/٤).

(٥)"البزازية على هامش الهندية": (٩٦/٢).

(٦)هو سيّدنا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبوالحسن ابن عمّ رسول اللّٰهﷺأميرالمؤمنين، ومناقبه كثيرة لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي رضي اللّٰه تعالى عنه، وكان قتله في ليلة السابع عشرمن شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، انظر: "أسد الغابة":(الترجمة٣٧٨٩)،"الاستيعاب":(الترجمة١٨٥٧)، "الإصابة":(الترجمة ٥٨٠٤)وغيرها.

(٧) كذا في "المتانة": كتاب الصوم.

(٨)تقدّمت ترجمته: (ص ٦٤).

(٩) "فتاوى الظهرية": (الخطية)كتاب الصوم.

(١٠)"البزازية على هامش الهندية": (٩٦/٢).

(١١)"الخلاصة": كتاب الصوم(٢٥٠/١).

. . . .

قلت:(١)قال في **"الأشباه"** في موضع من كتاب القضاء والشهادات(٢): إنّه تقبل الشهادة حسبةً من غير دعوى في هلال رمضان وغيره إلا هلال الفطر والأضحى.

وقال في موضع آخر منه(٣) بعد تعداد المواضع التي تقبل فيها (٤) الشهادة حسبةً من غير دعوى: **اعلم**: أنّ شاهد الحسبة إذا أخّر شهادته بلاعذر يفسق ولاتقبل شهادته(٥)، (انتهى)، فهذا كالصريح في أن حكم سائر الأهلة ماسوى هلال الفطر والأضحى كهلال رمضان، ولا يخفى: أن استثناء هلال الفطر والأضحى أيضاً لايتأتى إلا على إحدى الروايتين في اشتراط الدعوى كما قدّمنا، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وفي **"البزازية"**(٦)وقعت واقعة «ببخارى» سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧) أنّ الناس صاموا يوم الأربعاء فجاء اثنان، أوثلاثة، يوم الأربعاء التاسع والعشرين أنّهم(٨)رأوا ليلة الثلثاء،وهذا الأربعاء يوم(٩)الثلاثين،(فلم يروا الهلال ليلة الخميس) (١٠)اتفقت الأجوبة إن كانت بالسماء علّة عيّدوا يوم الخميس وإلا فلا، كذا في **"البحر الرائق"**(١١) ومثله في **"الخلاصة"**(١٢) وقد مرّ مثله في المتن أيضاً.

فإن (١٣)**قلت**: قد مرّ في المتن أنّ (بعدّ صوم ثلاثين بقول عدلين يحلّ الفطر) مطلقاً سواء كانت السماء متغيّمةً أومصحيةً على الصحيح ولاخفاء أنّ هذه الرواية مخالفة له لما فيها من اشتراط الغيم لحلّ التعييد(١٤)؟

---

(١)(قلت)ساقط من(ج).
(٢)"الأشباه والنظائر":(الورقة ٢١٧).
(٣) المصدر السابق بنفسه.
(٤)(فيها)ساقط من(ج).
(٥)في(ج،د)(شهادة)بدل(شهادته).
(٦)"البزازية على هامش الهندية": (٩٤/٤).
(٧)(وسبعمائة)ساقط من "البحر".
(٨)في "البحر": (أخبروا أنهم)بدل(أنهم).
(٩)في "البحر": (يوفي)بدل(يوم).
(١٠)ما بين معكوفتين ساقط من المطبوعة.
(١١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢٦٧/٢).
(١٢)"الخلاصة": كتاب الصوم(٢٤٩/١).
(١٣)في(ج)(وإن) بدل(فإن).
(١٤)في(ج)(التقييد)بدل(التعييد).

....

قلنا :إنّ إطلاق المتن المشعر باستواء الصحو والغيم المراد به في هلال شوال كما صرّحنا به في ذلك المقام، وأمّا قولهم: في هذه المسألة إن كانت بالسماء علّة عيّدوا يوم الخميس وإلا فلا، فقد ذكره صاحب "**الذخيرة**"(١)، و"**المضمرات**"، و"**الفتاوى الحمّادية** "(٢) بهذه العبارة، اتفقت الأجوبة إن كانت بالسماء علّة حال ما رأوا هلال رمضان عيّدوا يوم الخميس وإلّا فلا .

فهذا يفيد (٣)أنّه إن (٤) كانت بالسماء علّة حال ما راؤا هلال رمضان يجوز العيد يوم الخميس سواء كانت السماء في ليلة الخميس متغيّمةً أو مصحيةً، وإن لم تكن في هلال رمضان علّة لايجوز العيد يوم الخميس من غير فرق بين كون السماء ليلة الخميس متغيّمةً أومصحيةً، فحصل التوفيق بين ما مرّ في المتن وبين رواية "**البزازية**" وزالت المخالفة، فليتدبر، و ليتذكر.

وذكر في كتاب الصيام «للحسن بن زياد »(٥)أنّ من رأى هلال شوال ثم دخل في يومه مصراً أهلُه صيامٌ فعليه أن يصوم معهم ولو أفطر أساء ولاشيء عليه، كذا في "**معراج الدراية شرح الهداية**"، و"**الزاهدي شرح القدوري**".

وزاد في "**الزاهدي**"أنّه قال: مولانا رحمه الله تعالى: قد وقعت واقعة بخوارزم(٦)سنة سبع وثلاثين وستمائة أنّ التجّار رأوا هلال رمضان بخراسان(٧)

---

(١)"الذخيرة": (الخطية) كتاب الصوم.

(٢)"الحمادية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣)في(ج)(فهذه يفيدوا) بدل(فهذا يفيد).

(٤)في(ج) (إذا) بدل (إن).

(٥)تقدّمت ترجمته: (ص ١٥٧).

(٦)خوارزم: بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاي المعجمة بعدها من بلاد خراسان معروفة، وخوارزم:اسم للكورة، قال أبو الفتح الجرجاني : معنى خوارزم هيّن حربها ، لأنّها في سهلة لا جبل بها، انظر: "الروض المعطار في خبر الأقطار" : (الورقة ٢٢٤)، "معجم ما استعجم": (١٤٠/٢).

(٧)تقدّم ذكره: (ص ١٨٩) .

....

ليلة الإثنين وبخوارزم ليلة الثلاثاء وحضروا خوارزم ولم ير أهل خوارزم الهلال ليلة الإثنين فساكنهم التجّار فهل يلزمهم صوم ذلك اليوم؟

فسألت: مولانا بقيّة المجتهدين «ركن الدين الوانجاني»(١) بعد ما أجبتهم أنّه ينبغي أن يلزمهم صوم ذلك اليوم.

فأجاب: بأنّهم يلزمهم حكم كلّ بلد يدخلون فيه ثم ظفرت بالرواية بحمد اللّٰه تعالىٰ أنّه يلزمهم صومه، (انتهى) كلام "**الزاهدي**".

ولايخفى: أنّ هذا(٢) إنّما يتمّ إذا كان في خوارزم قاضي ولم يشهد التجّار المذكورون عنده أو شهدوا ولم يقبل شهادتهم، أمّا إذا شهدوا وقبل شهادتهم ينبغي أن يثبت حكم العيد في حقّ الكلّ بشهادتهم إذا كان عددهم صالحاً بقبول الشهادة، واللّٰه تعالىٰ(٣) أعلم.

واعلم: أنّ من فاته رمضان وكان ناقصاً يلزمه قضاؤه بعدد الأيام لا شهر كامل، ولهذا(٤) قال في "**البدائع**"(٥): قالوا: فيمن أفطر(٦) شهراً بعذر(٧) ثلاثين يوماً ثم قضى شهراً بالهلال فكان (٨) تسعةً وعشرين(يوماً)(٩) أنّ(١٠) عليه قضاء يوم آخر؛ لأنّ المعتبر عدد الأيام التي أفطر فيها دون الهلال لأنّ القضاء على قدر الفائت، كذا في "**البحر الرائق**"(١١)، ولهذا قال في "**خزانة الأكمل**"(١٢): أفطر رمضان وهو تسعة وعشرون يوماً فقضى شهراً هو(١٣) ثلاثون أفطر(١٤) اليوم المكمل

---

(١) في(ج)(الزنجاني) وفي(د) (الرانجاني) والصواب ما أثبتناه هو الإمام ركن الدين الوانجاني.
(٢) في(ج) بدون(أنه هذا) في(د) (أن هذا) بدل (أنه هذا).
(٣) (تعالىٰ) زيادة من(ب،ج،د).
(٤) في(ج)(هذا) بدل(لهذا).
(٥) "البدائع": كتاب الصوم(٢/ ٥٨٠).
(٦) في(ج)(فطّر) بدل(أفطر).
(٧) في "البحر"(لعذر) بدل(بعذر).
(٨) في(ج)(فكانت) بدل(فكان).
(٩) مابين معكوفتين زيادة من المطبوعة.
(١٠) في(ج)(أنه) بدل(أن).
(١١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٥٩).
(١٢) كذا في "الهندية"، و"المتانة": كتاب الصوم.
(١٣) في(ج)(فهو) بدل(هو).
(١٤) في(ج)(أفطروا) بصيغة الجمع بدل(أفطر).

....

للثلاثين، كذا في **"معراج الدراية"**، ولو صام أهل مصر تسعةً وعشرين وأفطروا للرؤية، وفيهم مريض لم يصم فإن علم ما صام أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوماً، وإن لم يعلم صام ثلاثين يوماً لأنّه الأصل والنقصان عارض، كذا في "البحر الرائق"(١).

وقد قدّمنا أول الفصل،أنّ ثبوت رمضان إمّا برؤية هلال أو بعدّ شعبان ثلاثين يوماً.

فيتفرّع عليه: أنّ أهل مصر لو صاموا رمضان بغير رؤية الهلال وفيهم مريض (٢)لم يصم حتى رأوا الهلال من الغد فصامه (٣)أهل المصر ثلاثين يوماً.وصام هذا الرجل تسعةً وعشرين ثم أفطروا جميعاً فإن كان أهل المصر رأوا هلال شعبان وعدّوا شعبان ثلاثين يوماً(كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول وإن كان أهل المصر صاموا من غير عدّ شعبان ثلاثين يوماً) (٤) ومن(٥)غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول، كذا في **"المحيط"**(٦)، و **"التاتارخانية"**(٧)، و **"الحمّادية"**(٨)، وفي **"عمدة الفتاوى"**(٩)لو قال: للّٰه عليّ صوم شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، فصامهنّ بالرؤية وكان هلال ذي القعدة، وذي الحجة ثلاثين، وشوال تسعةً وعشرين، فعليه صوم خمسة أيام، الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ولو قال: للّٰه عليّ صوم ثلاثة أشهر فصامهنّ فعليه قضاء ستة أيام، لأنّه أشار إلى غائب فيلزم لكل شهر ثلاثون، (انتهى)، كذا في **"البحر الرائق"**(١٠)، وسيأتي مكرّراً في فصل النذر بالصوم، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

---

(١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٥٩/٢).

(٢)في "البحر": (رجل)بدل(مريض).

(٣)في(ج) (فصام)بدل(فصامه).

(٤)ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).

(٥)في(ج)(عن)بدل(من).

(٦)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم(٥٤٩/٢).

(٧)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٥٤/٢).

(٨)"الحمّادية": (الخطية)كتاب الصوم.

(٩)في "البحر":(عدةالفتاوى)بدل(عمدة الفتاوى) والصواب ما أثبت،"عمدة الفتاوى"للصدر الشهيد رحمه اللّٰه ذكرها في "كشف الظنون": (١١٦٩/٢)، و"البحر الرائق": (٤٨٧/٢).

(١٠)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٣٥٩/٢).

فصل في مسائل الشك

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في مسائل الشك، ولايصام يوم الشك إلا تطوّعاً

(فصل في مسائل الشك)

[قوله]:(ولايصام يوم الشك إلا تطوّعاً)لقوله ﷺ(١):«لايصام اليوم الذي يشك (٢)فيه أنّه من رمضان إلّا تطوّعاً»(٣)، كذا في "الهداية"(٤).

والمراد بالشك ما يستوي فيه طرف النفي والإثبات، وذا بأن غمّ هلال شعبان فبقي الشك أنّه اليوم الثلاثون أو الحادي والثلاثون ، أو بأن غمّ هلال رمضان ولم ير فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنّه من شعبان أو رمضان، كذا في "النهاية"(٥)، و"فتح القدير"(٦).

فأمّا إذا كانت السماء مصحيةً(٧) ولم ير الهلال فليس بيوم الشك، ولايجوز الصوم فيه ابتداءً لافرضاً ولانفلاً، كذا في "المجتبى"، و"معراج الدراية"، و"شرح العيني على الهداية"(٨)، و"حاشية الچلپي على شرح الوقاية"(٩)، و"شرح القهستاني على النقاية "(١٠)أو بأن يتحدث الناس بالرؤية ولايثبت، كذا في "العيني شرح الكنز"(١١)، و"الاختيار شرح المختار"(١٢).

---

(١)في(ج)صلّى اللّٰه تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلم.

(٢)في(ج،د)(شك)بدل(يشك) .

(٣)غريب جداً كذا قال الزيلعي:في "نصب الراية" :(٢/٤٦٠)، وقال ابن حجر: في "الدراية": (١/٢٧٦)لم أجده بهذا اللفظ، ولكن معناه يخرج من الحديث «لاتتقدّموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» رواه "البخاري":في الصوم(باب ١٤)، و"مسلم": في الصيام:(الحديث ٢١)،و"أبوداؤد":في الصوم (باب١٢)(الحديث٢٣٣٥)،و"الترمذي":في الصوم:(باب٢)، و "النسائي": في الصيام(باب ٣١، ٣٢، ٣٨)، و"ابن ماجة ": في الصيام(باب ٥)، وأحمد:في "المسند":(٢/٢٣٤)كلّهم عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، وأيضاً روى عمران بن حصين أنّه عليه السلام قال لرجل «هل صمت من سرر شعبان؟ قال:لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين مكانه» وفي لفظ «فصم يوماً» رواه" البخاري": (الحديث ١٩٨٣)،و"مسلم":(الحديث٢٧٥٢).

(٤)"الهداية": كتاب الصوم:(١/١١٩).

(٥)"النهاية شرح الهداية":(الخطية)كتاب الصوم.

(٦)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣١٩).

(٧)في(ج،د)(مضحية)بدل(مصحية).

(٨)"شرح العيني على الهداية": كتاب الصوم (٤/١٧).

(٩)"حاشية الجلبي على شرح الوقاية":(الورقة٧٥).

(١٠)"جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٥٤).

(١١)"العيني شرح الكنز": كتاب الصوم(١/٨٢).

(١٢)"الاختيار شرح المختار": (٢/٢٣٩).

أو بأن شهد واحد برؤية هلال رمضان فردّت شهادته أو شاهدان فاسقان فردّت شهادتهما، كذا في "العيني شرح الكنز"(١)، و"الزاهدي".

قال في "فتح القدير"(٢): وممّا ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من ردّت شهادته وكأنّهم لم يعتبروا ذلك، لأنّه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك، وإن كان في غيم فهو يوم شك وإن لم يشهد به أحد، (انتهى).

فإن قيل: قد ذكرتم أنّ يوم الشك هو الذي يستوي فيه طرف النفي والإثبات وقد قدّمتم عن "البدائع" في آخر الفصل المتقدّم، أنّ كون الشهر ثلاثين هو الأصل والنقصان عارض، ولهذا أوجب على المريض الذي أفطر رمضان قضاء ثلاثين يوماً إذا لم يعلم صوم أهل بلده (٣) فلو كان الأمران (٤) على السواء لم يلزمه الزائد بالشك وقد فرض لزومه فانتفى استواء الطرفين في اليوم الثلاثين فكيف يتحقّق كونه يوم الشك؟

قلنا: قد أجاب عنه في "فتح القدير"(٥) حيث قال: إنّ الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين حتى أنّه (٦) إذا كان تسعةً وعشرين يكون مجيئاً على خلاف الظاهر بل يكون تسعةً وعشرين كما يكون ثلاثين، يستوي هاتان الحالتان بالنسبة إليه كما يعطيه (٧) الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين أنّه من المنسلخ أو (٨) المستهلّ إذا كان يوم غيم فيكون مشكوكاً

---

(١) "العيني شرح الكنز": كتاب الصوم (١/٨٢).
(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٢٠).
(٣) في (ج) (أهل بلدة) بدل (أهل بلده).
(٤) في (ج) (الأمر) بدل (الأمران).
(٥) "فتح القدير": المصدر السابق.
(٦) (أنه) ساقط من (ج).
(٧) في (ج،د) (يقتضيه) بدل (يعطيه).
(٨) في (ج) (و) بدل (أو).

بخلاف ما إذا لم يكن ثمة غيم لأنّه لو كان من المستهلّ لرؤي (١)عند التراثي فلما(٢)لم ير كان الظاهر أنّ المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم غير مشكوك في ذلك، (انتهى) كلام"**الفتح**".

فظهر أنّ استواء طرفي النفي والإثبات إنّما يتحقّق في صورة الغيم، وأنّ ما ذكره صاحب"البدائع"مقيّد بالصحو، لكنّه إنما لم يقيّده به؛لأنّ الصحو أصل والغيم عارض فلا عبرة به قبل تحققه، أشار إلى هذا صاحب"**البحر الرائق**"(٣) فليتدبر.

ثم هذه المسألة أعني مسألة الصوم يوم الشك على خمسة أوجه.

أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهومكروه، لقوله ﷺ(٤)«**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**»(٥) ولأنّ فيه تشبهاً بالروافض فإنّهم يصومون يوماً قبل رمضان ويفطرون يوماً قبل الفطر، ثم إن ظهر أنّ اليوم من رمضان يجزئه منه لأنّه شهد الشهر وصامه بنية رمضان فيقع عنه، وإن ظهر أنّه من شعبان كان تطوعاً وإن أفطر لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنون حيث ظنّ أنّ عليه صوماً وبان أنّه ليس عليه(٦)، كذا في"**الكافي**" (٧)، و"**فتاوى قاضي خان**"(٨).

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضاً لما روينا إلا أنّ هذا دون الأول في الكراهة لعدم التشبه بالروافض، كذا في"**الكافي**"(٩).

---

(١)في(ج)(الرائي)بدل(لرؤي).
(٢)في(ج)(فلم)بدل(فلما)والصواب ما أثبت .
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٢٦٢).
(٤)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم.
(٥)أخرجه أبو داؤد:في"السنن":(الحديث ٢٣٣٤)، و"الترمذي":(الحديث ٦٨٦)، وابن ماجة: في "السنن"(الحديث ١٦٤٥)،و"النسائي":(الحدث ٢١٩٠)، والدارقطني: في"السنن":(٢/١٥٧)،و "البيهقي": (٤/٢٠٨)،والدارمي: في "السنن": (الحديث٦٨٩)،و"ابن خزيمة":(الحديث ١٩١٤)، و"ابن حبان":(الحديث ٣٥٨٩)،و"ابن أبي شيبة": (٢/١٧١)،و"الطحاوي": (١/٣٥٦) كلّهم من حديث عماربن ياسر وقال الترمذي:حسن صحيح .
(٦) في(ج)بزيادة(قضاء)بعد قوله(عليه).
(٧)"الكافي": (الخطية)كتاب الصوم .
(٨)"قاضي خان": (١/٩٩)وما بعدها .
(٩)"الكافي": (الخطية)كتاب الصوم .

قال في "**البحر الرائق** "(١): إنّ هذا مكروه كراهة تنزيه ، وفي الصورة الأولى كراهة تحريم، (انتهى).

ثم إن ظهر أنّه من رمضان يجزئه لوجود أصل النية، كذا في "**الهداية**"(٢)، هذا إذا كان مقيماً، فإن كان مسافراً يقع عمّا نوى، كذا في "**البحر الرائق**"(٣).

ن: وكذا إذا كان مريضاً على ما تقدّم ذكره، **هذا**

وإن ظهر أنّه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعاً، وقيل: أجزأه عن الذي نواه وهو الأصحّ، كذا في "**الهداية**"(٤)، وإن لم يتبين أنّه من رمضان أو شعبان لايسقط الواجب عن ذمته لاحتمال أنّه كان من رمضان(٥)، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٦).

والثالث: أن ينوي التطوع وهوغير مكروه عندنا لأنّه مستثنى في الحديث ، وروي أنّه ﷺ «**كان يصوم شعبان كلّه**»(٧)، خلافاً «للشافعي» رحمه اللّٰه تعالى فإنّه قال(٨) يكره التطوع في ذلك اليوم على سبيل الابتداء بأن كان لايصوم قبل ذلك تمسكاً بما روى «أبو هريرة »(٩) رضي اللّٰه عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تتقدّموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم**» (١٠).

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٦٢/٢).
(٢) "الهداية": كتاب الصوم(١٢٠/١).
(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٥٦/٢).
(٤) "الهداية": كتاب الصوم (١١٩/١).
(٥) في(ج) بزيادة(فرض) قبل قوله(رمضان).
(٦) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٠/١).
(٧) إسناده صحيح على شرط البخاري، أخرجه ابن ماجة : في"السنن" (الحديث١٦٤٩) في الصيام، والنسائي: في"السنن": في الصيام (الحديث ٢١٨١)، وابن حبان: في "صحيحه" (الحديث ٣٦٤٣) في الصوم، "تحفة الأشراف ":(الحديث ١٦٠٨١)، وعبد الرزاق : في"مصنفه"(الحديث ٧٨٥٩)، و"أحمد": (١٢٨/٦).
(٨) لزيادة الفائدة والتوسع انظر : "معرفة السنن والآثار" : (٣/ ٣٥١)، "المجموع" للنووي : (٤٦٧/٦) وما بعدها، "التهذيب": (٥٤/٣)، "نصب الراية":(٢/ ٤٦٠).
(٩) تقدّمت ترجمته: (ص ١٥١).
(١٠) رواه "البخاري" في الصوم:(باب ١٤) ، و"مسلم" في الصيام :(حديث ٢١)، و"أبوداؤد" في الصوم: (حديث ٢٣٣٥)، و"الترمذي" في الصوم: (باب ٢)،و"النسائي" في الصيام : (باب ٣١ و٣٢و٣٨)،و"ابن ماجة"في الصيام: (باب ٥) كلهم من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

وجوابه: أنّ المراد بهذا الحديث التقدّم(١) بصوم رمضان لأنّه يؤدّيه قبل أوانه، والدليل على إرادة هذا المعنى قوله ﷺ: «**إلا تطوعاً**»(٢) وقوله ﷺ(٣): «**إلا أن يوافق صوماً**»(٤)، أو استثناء منقطع بمعنى لكن يعني لكن إذا وافق يوماً كان يصومه أحدكم فيصوم أحدكم عن التطوع فحصل أنّ التطوع(٥) ليس بمكروه.

أمّا بيان الأفضل: فإن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه من قبل بأن يعتاد صيام الجمعة، أو الخميس، أو الإثنين، أولم يوافق ماعتاده ولكن صام من آخر الشهر ثلاثة أيام فصاعداً فالصوم أفضل بالاتّفاق، كذا في "**الهداية**"(٦)، و"**الكافي**"(٧)، و"**معراج الدراية**"، وهذا إذا لم يحك في صدره أنّه من رمضان فإن حاك في صدره ذلك كره، كذا في "**الحميدي**"، وإن أفرده و(٨) لم يوافق ماعتاده فقد قيل: الفطر أفضل احترازاً عن ظاهر النهي في قوله عليه الصلاة والسلام(٩): «**لاتتقدموا**(١٠) **رمضان**»........... إلى(١١) آخره.

وقد قيل: الصوم أفضل اقتداءً «بعلي» (كرّم الله وجهه الكريم) (١٢) و«عائشة» (الصديقة رضي الله عنها)(١٣) فإنّهما كانا يصومانه(١٤).

---

(١) في(ج)(التقديم) بدل(التقدم).
(٢) تقدم تخريجه: (ص ٢٠٩).
(٣) في(ج)(صلّى الله تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلّم).
(٤) تقدم تخريجه من قبل قليل.
(٥) (فحصل أن التطوع) ساقط من(ج).
(٦) "الهداية": كتاب الصوم(١٢٠/١).
(٧) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨) (و) ساقط من(ج).
(٩) في(ج) صلّى الله تعالىٰ عليه وآله وأصحابه وسلم.
(١٠) في(ج،د)(لاتستقدموا) بدل(لاتتقدموا).
(١١) في(ج)(أي) بدل(إلى).
(١٢) (كرم الله وجهه الكريم) أثبتناه من(ج).
(١٣) ما بين معكوفتين أثبتناه من(ج) وفي (د) (رضي الله عنهما).
(١٤) أي يقولان: لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا أن نفطر يوماً من رمضان، كذا في "الهداية": كتاب الصوم(١٢٠/١)، ولزيادة الفائدة والتوسع انظر: "البحر الزخار": (٣٩٧/٣)، "قاضي خان": (١٠٠/١)، "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الصوم(١٤٠/١)، "فتح القدير": (٣٢٤/٢).

والمختار(١): أن يصومه الخواص كالقاضي، والمفتي، ونحوهما، ويفتى العامة بالتلوّم و الانتظار إلى وقت الزوال ثم بالإفطار، لقوله ﷺ(٢): «**أصبحوا يوم الشك مفطرين متلوّمين**»(٣) أي(٤) غير آكلين، ولا عازمين على الصوم، ولأنّ فيه نفي التهمة فإنّه لو أفتى العامة بالنفل عسى أن يقع عندهم، أنّه خالف النبي ﷺ(٥) حيث نهى عن صوم الشك وهو أطلقها، أو يقع عندهم أنّه لمّا جاز النفل جاز الفرض وإنّما يصوم الخاصة بنفسه(٦) لأنّه يعرف كيفية التطوع بأنّه ينويه ولا يخطر بباله صوم رمضان ولا واجباً آخر ولا يتردّد في النية، والعامي لا يعرفها.

وروى «أسد بن عمر»(٧) رحمه الله تعالى قال: كنت على باب «هارون الرشيد»(٨) إذ خرج(٩) «أبو يوسف» رحمه الله تعالى(١٠) فقلت: هل نصوم يوم

---

(١) قال الشيخ علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ): فيه نظر فإنه ليس في الشريعة ما يختص به المفتي دون العامي وأين شرع الله ما يختص به بعض المكلّفين دون بعض مع استوائهم في التكليف وأسبابه، وما ذكر من التعليل لا يصلح لتخصيص المفتي بالصوم لأن العاميّ يفهم الصوم بنية النفل المجرّد كما يفهمه المفتي اهـ، انظر: "التنبيه على مشكلات الهداية": (٢/٩٠٢).

(٢) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلّم.

(٣) ذكره الكاساني: في "البدائع": (٢/٥٦٤)، والعيني: في "البناية" (٤/٢٢).

(٤) (أي) زيادة من "البناية".

(٥) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم.

(٦) في (ج) (لنفسه) بدل (بنفسه).

(٧) هو الإمام أبو عمرو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله القاضي القشيري، البجلي، الكوفي، صاحب الإمام وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة رحمه الله تعالى وتفقّه عليه، وروى عنه الإمام أحمد، واختلف في سنة وفاته قيل: توفي سنة ثمان وثمانين ومائة للهجرة، وقيل: سنة تسعين ومائة، انظر: "الجواهر المضية": (١/٣٧٦)، وغيرها.

(٨) هو أبو جعفر أبو محمّد هارون (الرشيد) بن محمّد (المهدي) بن عبد الله المنصور بن محمّد بن علي بن عبد الله بن العباس استخلف الرشيد هارون سنة سبعين ومائة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة للهجرة بطوس ودفن بقرية يقال لها: سناباذ، وتوفي الرشيد وهو ابن ستة وأربعين سنة، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب": (٢/٤٢٨)، "مختصر تاريخ دمشق": (٢٧/٣٨)، "المنتظم": (٥/٥٧١)، "سمط النجوم العوالي": (٣/٤٠٣)، "المختصر في أخبار البشر": (٣/١٨)، "النجوم الزاهرة": (٢/٩٥)، "الفتوح" لابن أعثم: (٨/٢٤٣)، "تاريخ الطبري": (٧/٢٧٦).

(٩) في (ج،د) (إذ خرجه) بدل (خرج).

(١٠) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

الشك فقال: لا، إنّ أمير المؤمنين قد أفطر فمن شاء أن يفطر فليفطر: فقلت له ما حالك ؟ فقال: هات أذنك فدنوت منه فقال في أذني: أنا صائم من شعبان» «فأبو يوسف» رحمه الله تعالى (١) لم يأمر العامة بالصوم في يوم الشك كيلايتطرق لإباحة الصوم في ذلك اليوم من رمضان، كلّ ذلك في "الكافي" (٢).

وفي "شرح النقاية" (٣)، و"إمداد الفتاح" (٤) أنّ تلوّم العامة وانتظارهم إلى ما قبل نصف النهار الشرعي الذي هو وقت الضحوة الكبرى وهو المراد بقول من قال: إلى وقت الزوال، (انتهى).

ثم الفاصل (٥) بين الخاصة والعامة هو أنّ كلّ من (٦) يعلم نية يوم الشك فهو من الخواص وإلا فهو من العوام، والنية أن ينوي التطوع من لايعتاد الصوم ولايخطر بباله أنّه إن كان (٧) من رمضان فعن رمضان، كذا في "النهاية" (٨)، وفي "الفتاوى الغياثية" (٩) المختار أنّه يفتى في زماننا للكلّ بجوازه (١٠) تطوعاً من غير كراهة، (انتهى).

قال في "البحر الرائق" (١١) فالحاصل: أنه إذا نوى التطوع فلا كلام في عدم كراهته (١٢) وإنما الخلاف في استحبابه إذا أفرده ولم يوافق صومه، والأفضل (١٣) أن يتلوّم ولا يأكل ولا ينوي الصوم مالم يتقارب انتصاف النهار، فإن تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه، فقيل: الأفضل صومه، وقيل: فطره، وعامة «المشائخ»

---

(١) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

(٢) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم، كذا في "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الصوم (١/ ٢٤٠)، و"إمداد الفتاح": (الورقة ٦٦٦)، و"قاضي خان": (١/ ١٠٠).

(٣) "شرح النقاية" لأبي المكارم: كتاب الصوم (١/ ١٣٢).

(٤) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٦٦).

(٥) في (ج، د) (الفاضل) بدل (الفاصل).

(٦) (كل من) ساقط من (ج).

(٧) في (ج) (إنه) بدل (إن).

(٨) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٩) "الغياثية": كتاب الصوم (الورقة ٥٣).

(١٠) في (ج) (يجوز) وفي (د) (يجوزه) بدل (بجوازه).

(١١) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٢٦٢).

(١٢) في (ج، د) (كراهة) بدل (كراهته).

(١٣) في (ج، د) (والفضل) بدل (والأفضل).

على أنّه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم،ويفتوا العامة بالإفطار،(انتهى) ما في"**البحر الرائق**"(١)، فينبغي : للقاضي أن يأمر منادياً ينادي للعامة في الشوارع، وعلى المنارات(٢)بالتلوّم إلى وقت الضحوة الكبرى، وأن ينوي بنفسه التطوع لكنّه يصوم سراً لئلا يتّهم بالعصيان بارتكاب الصوم فإنّه أفتاهم بالإفطار بعد التلوّم فإذا خالفهم بالصوم اتّهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يروى«**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**»(٣)وهو مشهور بين العوام، وقصة «أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالى(٤) المذكورة من قبل (٥)صريحة في أنّ من صامه من الخاصة(٦)لايظهره للعامة، كذا في"**إمداد الفتاح**"(٧).

ثم إذا نوى التطوع في يوم الشك،فإن ظهر أنّه كان(من)(٨) رمضان جاز عنه، وإلا يكون تطوعاً، وإن أفطر يجب عليه القضاء ؛لأنّه شرع ملتزماً بخلاف مسألة المظنون، كذا في"**فتاوىٰ قاضي خان**"(٩)، و"**الخلاصة**"(١٠)، و"**التبيين**"(١١).

والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصوم إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائماً؛ لأنّه لم يقع عزيمته(١٢) فصار كما إذا نوى أنّه إن وجد غذاءً يفطر، وإن لم يجد يصوم، كذا في"**الهداية**"(١٣).

والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غد من رمضان يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه، لتردّده بين أمرين

---

(١)(الرائق)زيادة من(ج).
(٢)في(ج،د)(المنارة)بدل(المنارات).
(٣)تقدم تخريجه: (ص ٢١١).
(٤)(رحمه اللّٰه تعالىٰ)زيادة من(ج).
(٥)في(ج)(قبيل)بدل(قبل).
(٦)في(د)(الخلصة)بدل(الخاصة).
(٧)"إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة٦٦٦).
(٨)(من)زيادة من "الخلاصة".
(٩)"قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠٠).
(١٠)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦٤).
(١١)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٥٨).
(١٢) في(ج) (لم يقطع عن يمينه) بدل (لم يقع عزيمته).
(١٣)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٠).

مكروهين، لأنّ نية صوم رمضان وواجب آخر مكروهة.

ثم إن ظهر أنّه من رمضان أجزأه؛ لأنّه لم يتردّد في أصل النية وإنما تردّد في الجهة فبقي الأصل صحيحاً وهو كاف لصوم رمضان، وإن ظهر أنّه من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر؛ لأنّ الجهة لم تثبت للتردّد وأصل النية لايكفيه، لكنّه يكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطاً للواجب عن ذمته(١) لا ملزماً لأنّ الكلام فيما إذا نوى عن واجب آخر على تقدير، وعن فرض رمضان على تقدير، فكان مسقطاً للواجب عن ذمته (٢)على كلّ(٣)التقديرين لا ملزماً، كذا في "**الهداية**"(٤)، و"شروحها"، قال«العصام» في"**حاشية شرح الوقاية**"(٥): إنّهم هكذا قالوا، وفيه نظر لأنّ النذر المعيّن يتأدى بمطلق النية فلو قال: نويت صوم غد لرمضان إن كان منه وإلا فعن النذر المعيّن ينبغي أن يكون نذراً إن لم يكن رمضان؛ لأنه كرمضان في الأداء بمطلق النية، (انتهى).

وإن لم يظهر في هذه الصورة أي في صورة الترديد بين صوم رمضان و واجب آخر أنّه من شعبان أومن رمضان لايسقط الواجب عنه،كذا في"**المحيط**"(٦)، ومن صور(٧)التردّد في وصف النية ما إذا نوى عن رمضان إن كان غد منه وعن التطوع إن كان من شعبان فإنّه يكره أيضاً؛ لأنّه ناوٍ(٨)للفرض من وجه،ونية الفرض مكروهة،كذا في "**الهداية**"(٩)،و"**الكافي**"(١٠)،إلا أنّ الكراهة ههنا أي فيما إذا ردّد بين صوم الفرض والنفل ينبغي أن تكون دون الكراهة في الوجه الأول

---

(١)في(ج،د) (ذمة)بدل(ذمته).
(٢)في(د)(عن ذمة)بدل (عن ذمته).
(٣)في(ج)(كلًا)بدل(كل).
(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/ ١٢٠).
(٥)العصام: في"حاشية شرح الوقاية"كتاب الصوم.
(٦)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٢/ ٥٧٠).
(٧)في(ج،د)(صورة)بدل(صور).
(٨)في(ج،د)(أفاد)بدل(ناو).
(٩)"الهداية": كتاب الصوم(١/ ١٢٠).
(١٠)"الكافي": (الخطية)كتاب الصوم.

أي ما إذا ردّد بين صوم الفرض والواجب، كذا في "**شرح النقاية**"(١).

ثم إن ظهر أنّه من رمضان أجزأه(٢)عنه لما مرّ وإن ظهر أنّه من شعبان جاز عن(٣) نفله لأنّه يتأدى بأصل النية، ولو أفسده يجوز أن لا (٤) يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته(٥)من وجه حيث نوى عن رمضان إن كان من رمضان، والنفل يلزم بالشروع إذا كان ملزماً من كلّ وجه، كذا في "**الهداية**"(٦)، و"**الكافي**"(٧).

وبقي مسألة سادسة: وهي أن يصوم يوم الشك بنية مطلق الصوم وحكمه كحكم الصوم بنية التطوع مع تفاصيله، فإن وافق صوماً ما (٨)يعتاده أو صام معه صياماً أخر فهو أفضل بالاتّفاق، كما في "**جامع الرموز**"(٩)، وفي "**معراج الدراية**" ما يخالف ذلك حيث قال: أمّا لو أطلق النية في يوم الشك فيكره؛ لأنّ المطلق(١٠) شامل للفرض، (انتهى)، وذكر في "**المحيط**"(١١)نحو ذلك حيث قال: إنّه إن(١٢) أطلق النية إطلاقاً فهومكروه أيضاً، ثم(١٣)إن ظهر أنّ اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً،وإن ظهر أنّه من رمضان كان صومه عن رمضان،(انتهى)،(وفي "**المحيط**" (١٤)أيضاً وإن نوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان غد من رمضان)(١٥)وإن كان من شعبان فهوصائم، أطلق وما عيّن شيئاً، فهذا وما (١٦) لو نوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعاً سواءٌ ، (انتهى).

---

(١)"شرح النقاية" لأبي المكارم: كتاب الصوم (١٣٢/١).
(٢)في(د)(أجزأ)بدل(أجزأه).
(٣)في(ج)بزيادة(عنه)بعد(قوله جاز).
(٤)(لا)ساقط من(ج)والصواب ما أثبت.
(٥)في(ج)(عن يمينه)بدل(في عزيمته).
(٦)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٠/١).
(٧)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨)(ما)ساقط من (ج).
(٩)"جامع الرموز": كتاب الصوم (١٥٤/١).
(١٠)في(د)(المعلق)بدل(المطلق).
(١١)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٥٧١/٢).
(١٢)(إن)ساقط من(ج، د).
(١٣)في(ج،د)(ثم)بدل(فإن).
(١٤)"المحيط البرهاني": المصدر السابق.
(١٥)ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١٦)في(ب،ج،د) (فهذا أو أما)بدل(فهذا وما).

فروع

لو صام يوم الشك ونواه(١) صوم شعبان فهو مكروه، كذا في "**الخلاصة**"(٢)، فإن صام يوم الشك ونوى صوم آخر شعبان ثم ظهر أنّه من رمضان جاز عنه، كذا في "**الأشباه والنظائر**"(٣)، ومن أكل يوم الشك شيئاً ثم استبان أنّه من رمضان لايأكل بقية يومه، كذا في "**فتح القدير**"(٤).

رجل أصبح مفطراً في أول يوم من رمضان وأصبح الناس صائمين، إن صام الناس برؤية الهلال أو بعدّهم شعبان ثلاثين يوماً، فهم محسنون والرجل مسيىء، وعليه القضاء دون الكفارة، وإن صام الناس جزافاً (فهم (٥)مسيئون وهذا المفطر محسن. ولو أصبح هو صائماً في أول يوم من رمضان والناس مفطرون، إن صام هو برؤية الهلال أو بعدّ شعبان ثلاثين يوماً فهو محسن، والناس مسيئون، وعليهم القضاء دون الكفارة، وإن صام جزافاً) (٦)فهو مسيىء وهم محسنون، كذا في "**الخلاصة**"(٧).

تنبيه: كلّ ما مرّ في هذا الفصل كان في تحقيق مسائل الصوم في يوم الشك ولابدّ من أن يذكر حكم الصوم فيما قبله من آخر شعبان قال في "**الكافي**" (٨): إن وافق يوم(٩)الشك صوماً كان يصومه فالصوم أفضل، وكذا إن صام كلّه أي كلّ شعبان أو نصفه، أو ثلثه من آخره، (انتهى).

وذكر في "**نور الإيضاح**"(١٠)، وشرحه المسمّى ب: "**إمداد الفتاح**"(١١)أنّه كره

---

(١)في(ج،د)(نوى)بدل(نواه).
(٢)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦٤).
(٣)"الأشباه والنظائر": (الورقة ٣٦).
(٤)"فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٢٠).
(٥)في(ج)(فإنهم)بدل(فهم).
(٦)ما بين معكوفتين ساقط من(د).
(٧)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥١).
(٨)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩)(يوم) ساقط من (ج).
(١٠)"نور الإيضاح": كتاب الصوم.
(١١)"إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة ٦٦٥).

صوم يوم، أو يومين من آخر شعبان ولا يكره الثلاثة وما فوقها لقوله ﷺ(١): «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه**» متفق عليه(٢)، (انتهى).

ثم تفسير هذا الحديث على وجهين:

فالوجه الأول: ما ذكر في "**الهداية**"(٣)، و"**الكفاية**"(٤) أنّ المراد بالتقديم المنهي التقديم بالصوم على قصد أن يكون من رمضان؛ لأنّ التقديم بالشيء على الشيء أن يأتي به قبل أوانه و شعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل أوانه فلايكون هذا تقدماً(٥) عليه، (انتهى).

فعلى هذا تقديم(٦) التطوع على يوم الشك لا يكون مكروهاً وإن كان يوماً أو يومين، أو أكثر، أمّا إذا نواه من رمضان فإنّه يكره إذا كان يوماً أو يومين، كذا في "**الدراية**"(٧).

وفيها أيضاً: **فإن قلت**: لو كان المراد ما ذكرت(٨) أي من قصد تقديم صوم رمضان على أوانه فما فائدة تخصيصه بيوم، أو يومين ؟

قلنا: وجه التخصيص احتمال مصادفة(٩) الوقت المفروض بخفاء الهلال فالتقدم(١٠) موهوم(١١) المصادفة(١٢) لذلك(١٣) لا مكانه بتوالي شهرين ناقصين رجب، و شعبان، و تتميم العدد بعدم الرؤية فيكون الثامن والعشرون وما بعده من رمضان فيظهر به وجه التخصيص، (انتهى).

---

(١) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلّم.
(٢) تقدّم تخريجه: (ص ٢١٢).
(٣) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٠).
(٤) "الكفاية": كتاب الصوم (١/ ٢٨٠).
(٥) في (ج، د) (التقدم) بدل (تقدماً).
(٦) في (ج،د) (التقديم).
(٧) كذا في "الهندية": كتاب الصوم.
(٨) في (ج) (فاذكره) وفي (د) (ماذكره) بدل (ماذكرت).
(٩) في (ج) (مصارفة) بدل (مصادفة).
(١٠) في (ج،د) (فالتقديم) بدل (فالتقدم).
(١١) (موهوم) ساقط من (ج).
(١٢) في (ج) (المصارفة) بدل (مصادفة).
(١٣) في (ج) (كذلك) بدل (لذلك).

والوجه الثاني: ما ذكره في "**التحفة**"(١) أنّ الصوم قبل رمضان بيوم، أو يومين مكروه أيّ صوم كان في حقّ من ليس له عادة، لقوله عليه الصلاة والسلام (٢): «**لا تقدّموا الشهر بصوم يوم، أو يومين**» الحديث(٣)، (انتهى).

فهذا يشمل التطوع في كونه مكروهاً إلا أن يوافق عادته، وإنّما كره ﷺ(٤) ذلك خوفاً من أن يظن أنّه(٥) زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك وهذا أي القول بكراهة التطوع أوجه(٦)، كذا في "**فتح القدير**"(٧).

وقال في "**البحر الرائق**"(٨): فالحاصل: أنّ من له عادة فلا كراهة في حقّه مطلقاً، ومن ليس له عادة فلا كراهة بالتقدم (٩) بثلاثة فأكثر، ويكره في اليوم واليومين(١٠)، وأمّا صوم يوم الشك: فلا يكره بنية التطوع، (انتهى) ما في "**البحر**"، فليتدبّر.

---

(١) "التحفة": (الخطية) كتاب الصوم.

(٢) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

(٣) تقدّم تخريجه: (ص ٢١٢).

(٤) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

(٥) في (ج،د) بزيادة (به) بعد قوله: (أنه).

(٦) (أوجه) ساقط من (ج).

(٧) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٢٠).

(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٦٣).

(٩) في "البحر": (في التقدم) بدل (بالتقدم).

(١٠) في (ج) (بالتقديم مثله فإن كثروا في اليوم أو اليومين) وفي (د) (بالتقديم مثله فأكثر في اليوم واليومين) والصواب ما أثبتناه، كذا في "البحر".

الباب الثاني

فصل فيما يوجب القضاء والكفارة

بسم الله الرحمن الرحيم

[قوله]: (**الباب الثاني: فيما يفسد الصوم ومالايفسده**)(١) وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يوجب القضاء (٢)، والكفارة(٣).

والثاني: ما يوجب القضاء دون الكفارة.

والثالث: ما لا يفسد به الصوم، فسنبيّنها(٤) في فصول.

[قوله]: (**فصل فيما يوجب القضاء**(٥)**والكفارة**).

اعلم: أنّ المصرّح به في "**الهداية**"(٦)، و"**الكافي**"(٧) أنّ فساد الصوم يتعلّق بأحد أمرين، إمّا أن يوجد(٨) صورة الفطر أو معناه، فإذا لم يوجد شيء منهما(٩) لم يفسد الصوم، وأمّا وجوب الكفارة فيتعلق بهما معاً(١٠) حتى لو انتفى(١١) أحدهما لم تجب الكفارة، لما سيأتي أنّها تفتقر إلى(١٢) كمال الجناية إذا عرفت ذلك:

فاعلم: أنّ الفطر في الصوم على نوعين: إمّا بإيصال شيء إلى باطنه أكلًا، أو شرباً، فصورة الفطر فيه المضغ والابتلاع، ومعناه صلاحيته (١٣) عادةً للغذاء والدواء، وإمّا بالجماع، فالصورة فيه إدخال الفرج في الفرج، والمعنى الإنزال عن شهوة(١٤) بالمماسة فاحفظ هذا الضابط(١٥) ليسهل عليك كثير من المسائل

---

(١) في (ج) (وما لا يفسد الصوم بها) بدل (وما لايفسده) وفي (د) (يفسد الصوم بها ومالايفسده به).

(٢) في (ج) (ما يوجب الفساد) بدل (مايوجب القضاء).

(٣) الكفارة: أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر، والتغطية، يقال لليل: كافر؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته و منه الكفارة؛ لأنها تستر الذنب و تذهبه ثم استعملت شرعًا فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره، انظر: "مختار الصحاح":، و"المصباح المنير": (مادة كفر)، "تهذيب الأسماء واللغات": (١١٦/٤)، "المجموع": (٣٧٩/٦).

(٤) في (ج) (فبينتها) بدل (فسنبينها).

(٥) في (ج) (الفساد) بدل (القضاء).

(٦) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٣/١).

(٧) "الكافي": (الخطبة) كتاب الصوم.

(٨) في (ج،د) (يوجه) بدل (يوجد).

(٩) في (ج،د) (منها) بدل (منهما).

(١٠) (معاً) ساقط من (ج،د).

(١١) في (ج) (انتهى) بدل (انتفى).

(١٢) في (ج) (في) بدل (إلى).

(١٣) في (ج،د) (صلاحية) بدل (صلاحيته).

(١٤) في (ج،د) (شهرة) بدل (شهوة) والصواب ما أثبت.

(١٥) في (ج) (النصابة) بدل (الضابط).

....

الآتية إن شاء الله تعالى.

تنبيه حسن: اعلم: أنّ هذا الضابط مذكور في "**الهداية**"(١)، و"**الكافي**"، و"**العناية**"(٢)، و"**الكفاية**"(٣)، و"**التبيين**"(٤)، و"**فتح القدير**"(٥) إلى غير ذلك من المعتبرات، لكن يرد عليه إشكالان.

الإشكال الأول: هو أنه لمّا (٦)أفاد أنّ الفطر لا يثبت إلا بصورته أو معناه وقال: إنّ صورة الفطر في النوع الأول المضغ والابتلاع، ومعناه فيه صلاحيته(٧) عادةً للغذاء أو الدواء، اقتضى(٨) ذلك عدم الفطر فيما لو طُعِن برمح، أورُمي بسهم فبقى الحديد في بطنه أو أدخل(٩) خشبة في دبره وغيبّها، أو احتشت المرأة في الفرج الداخل لفقدان صورة الفطر، ومعناه في جميع هذه المسائل، والأمر في جميعها بالعكس، ولكن قد عالج المحقّق «ابن الهمام» في "**فتحه**"(١٠) لدفع هذا الإشكال بعلاج حسن، حيث قال: ينبغي أن تفسّر صورة الفطر في هذا النوع بالإدخال بصنعه كما فسّرها به الإمام «قاضي خان» في "**فتاواه**"(١١)، (فيندفع)(١٢) بذلك الإشكالات، (انتهى) ما في "**الفتح**".

الإشكال الثاني: هو أنه لما أفاد أنّ الكفارة إنّما تجب إذا وجد صورة الفطر ومعناه معاً، وقال: إنّ صوم(١٣) الفطر في النوع الثاني إدخال الفرج في الفرج ومعناه فيه الإنزال عن شهوة(١٤) بالمماسة اقتضى(١٥) ذلك عدم وجوب الكفارة

---

(١) "الهداية": فصل فيما يوجب القضاء والكفارة.
(٢) "العناية": فصل فيما يوجب القضاء والكفارة.
(٣) "الكفاية": فصل فيما يوجب القضاء والكفارة.
(٤) "التبيين": كتاب الصوم (١٦٦/٢)
(٥) "فتح القدير": فصل فيما يوجب القضاء والكفارة.
(٨) في (ج) (لم) بدل (لما).
(٧) في (د) (صلاحية) بدل (صلا حيته).
(٨) في (ج) (اقتضد) بدل (اقتضى).
(٩) في (د) (دخل) بدل (أدخل).
(١٠) "فتح القدير": فصل فيما يوجب القضاء والكفارة.
(١١) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠١/١).
(١٢) في (د) (فيتدفع) بدل (فيندفع).
(١٣) في (ج،د) (صورة الفطر) بدل (إن صوم الفطر).
(١٤) في (ج) (شهرة) بدل (شهوة).
(١٥) في (ج) (انتقض) بدل (اقتضى) وفى (د) اقتض.

إن أكل الصائم أو شرب غذاءً أو دواءً أو جامع أو جومع في أحد السبيلين عمداً، قضى وكفّر كالمظاهر

على من جامع امرأةً حيّةً في أحد السبيلين ما لم ينزل.

واقتضى(١) أيضاً وجوب الكفارة على من جامع بهيمةً(٢) أو امرأةً ميتةً(٣) إذا أنزل، والأمر في المسألتين بالعكس فينبغي أن يفسّر معنى الفطر في هذا النوع بقضاء الشهوة عن المماسة في محل مشتهي، كما فسّره به «الحدادي» في **"السراج الوهاج"**.

ثم قضاء الشهوة قد يحصل بدون الإنزال كما في جماع المرأة الحيّة في أحد السبيلين، وقد يحصل بالإنزال كما في جماع البهيمة، والمرأة الميتة، وجماع المرأة الحيّة فيما دون السبيلين، والقبلة، واللمس، فإذا أنزل في جماع البهيمة، والمرأة الميتة، فقد وجد قضاء الشهوة إلا أنّه لم يوجد في محلّ مشتهي فلم يتحقّق وجوب الكفارة، فاندفع هذا الإشكال برأسه أيضاً، فليتدبر.

[قوله]: (**إن أكل الصائم أو شرب غذاءً أو دواءً أو جامع أو جومع في أحد السبيلين عمداً**) بعد ابتداء طلوع الفجر إلى غروب تمام جرم الشمس على ما قدّمناه أول الكتاب، (**قضى وكفّر كالمظاهر**) وإنّما وجبت الكفارة في هذه الصور(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام(٥): «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**»(٦)، ولأنّ الجناية تكاملت، والجناية الكاملة تستدعي عقوبة وقد تعيّن لذلك الكفارة بالنص فتجب، هذا «عندنا»، وأمّا(٧) عند «الشافعي» رحمه الله تعالى(٨) **فلاتجب في فصل الأكل، والشرب، بل الوقاع فقط.**

له: أنّها شرعت في الوقاع بخلاف القياس فإنّ القياس يقتضي أن لاتجب

---

(١) في(ج)(انتقض) بدل(اقتضى).
(٢) في(ج،د)(بحية) بدل(بهيمة).
(٣) في(ج)(حيّة) بدل(ميتة).
(٤) في(ج،د)(الصورة) بدل(الصور).
(٥) في(ج) صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم.
(٦) انظر تخريجه: (ص ٥٢٦).
(٧) في( ) ( ) بدل (أما).
(٨) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من(ج،د).

....

الكفارة؛ لأنّها شرعت لرفع(١) الذنب وقد ارتفع بالتوبة، قال عليه الصلاة والسلام (٢): «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام(٤): «**الندم توبة**»(٥) ورفع المرفوع محال إلا أنّها وجبت في الوقاع بالنصّ بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فيبقى المتنازع(٦) فيه على قضية الدليل وهي عدم وجوب الكفارة.

ولنا: أنّ الكفارة تعلّقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحقّقت في الأكل والشرب، ولهذا لا تجب على المخطيء والناسي مع وجود الجماع، وبإيجاب الإعتاق تكفيراً عُرِف أنّ التوبة غير مكفّرة لهذه الجناية (٧)، كذا في "**الهداية**"(٨)، و"شروحها".

والمراد من الصائم في كلام «المصنف» هو الذي صام أداء رمضان؛ لأنّه لا(٨) تجب الكفارة بإفساد صوم غير أداء رمضان سواء كان قضاءً، أو كفارةً، أو غيرهما، على ما في "**شرح الوقاية**"(٩)، و"**التبيين**"(١٠)، لأنّ الكفارة وردت في

---

(١) في(ج،د)(لدفع) بدل(لرفع).

(٢) في(ج) عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

(٣) الحديث حسن، أخرجه ابن ماجة: في "سننه" (٥٣٤/٤)(الحديث ٤٢٥٠)، والبيهقي: في "الكبرى" (١٥٤/١٠)، وأبو نعيم: في "الحلية" (٢٣٣/٤)، و المنذري: في "الترغيب والترهيب"، والهيثمي: في "مجمع الزوائد": (٣٣٠/١٠)(الحديث ١٧٥٢٧)، والطبراني: في "الكبير"(الحديث ١٠٢٨١).

(٤) في(ج) عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

(٥) الحديث صحيح، إسناده حسن، رجاله ثقات، أخرجه ابن ماجة: في "سننه"(٥٣٥/٤)، والإمام "أحمد": (٣٧٦/١)، و"الحميدي": (الحديث ١٠٥)، و"أبو يعلى الموصلي": (الحديث ٥٠٨١، ٥١٢٩، ٥٢٦١)، والبيهقي: في "السنن" (١٠/ ١٥٤)، و"الحاكم": (٣٤٦/٥)، وأبو نعيم: في "الحلية"(٢٧٥/٨)، والطحاوي: في "مشكل الآثار" (١٩٩/٢)، والخطيب: في "تاريخ البغداد" (٩/ ٤١١)، وابن حبان: في "صحيحه"(الحديث ٦١٢، ٦١٣)، والطبراني: في "الصغير"(٣٣/١)، والبغوي: في "شرح السنة"(٩١/٥)(الحديث ١٣٠٧).

(٦) في(ج، د)(المتشارع) بدل(المتنازع).

(٧) في(ج)(الجنايات) بدل(الجناية).

(٨) "الهداية": كتاب الصوم(١٢٤/١).

(٩) (لا) ساقط من(ج) والصواب ما أثبتناه.

(١٠) "شرح الوقاية": كتاب الصوم(٣١٠/١).

(١١) "التبيين": كتاب الصوم(١٨١/٢).

هتك حرمة رمضان إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان فكان الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق به غيره قياساً، ولا دلالةً، إذ القياس ممتنع لكونه على خلاف القياس، وكذا الدلالة لأنّ إفساد صوم غير رمضان ليس في معنى إفساد صوم رمضان من كلّ وجه، بل ذلك أبلغ في الجناية لوقوعه في أشرف الزمان، ولزوم إفساد الحج النفل القضاء بالجماع ليس بإفساد الحج الفرض، بل هو ثابت ابتداءً بعموم نصّ القضاء والإجماع، كذا في **"فتح القدير"**(١).

وأطلق في الصائم فشمل ما (٢)إذا كان ذكراً أو أنثى، لعدم الفرق بينهما أو حرّاً أو عبداً، إذ لا فرق بينهما في وجوب أصل الكفارة وإن اختلفا في وصفه ولهذا صرّح في **"البزازية"**(٣)بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرت سيّدها بعدم طلوع الفجر عالمةً بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب (٤)عليه، وكذا لا فرق بين السلطان، وغيره، كذا في **"البحر الرائق"**(٥).

والمراد من الأكل معناه اللغوي، وهو إيصال شيء ممّا يحتمل المضغ بفيه إلى جوفه (سواء مضغه أو لا، ومن الشرب أيضاً معناه اللغوي وهو إيصال شيء من المائعات بفيه إلى جوفه) (٦)، وإنما قيّدنا بوصول الشيء إلى الجوف؛ لأنّه لو لم يصل إلى جوفه بل أدخله في فيه ثم أخرجه لا يفسد صومه كما لا يفسد بالمضمضة(٧)؛ لأنّه بدون ذلك لا يكون أكلًا ولا شرباً، بل يكون ذوقاً، كذا في **"فتح القدير"**(٨)وغيره.

---

(١)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٥).
(٢)(ما)ساقط من(ج).
(٣)"البزازية على هامش الهندية": (٤/١٠١).
(٤)في(ج)(الوجود)بدل(الوجوب).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٦).
(٦) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).
(٧)في(ج)(المضمضة)بدل(بالمضمضة).
(٨)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٦).

....

والدماغ في حكم الجوف لأنّ قوام البدن بهما، كذا في "**التبيين**"(١).

وقد مرّ تحقيقه بطريق آخر في أول الكتاب، وأشرنا بقولنا(٢) بفيه إلى أنّه لابدّ في وجوب الكفارة من وصول الغذاء، أو الدواء، من المسلك المعتاد أي الفم إذ لو وصل من غير الفم فلا كفارة، كذا في "**البحر الرائق**"(٣)، وهذا، لأنّه ينتفي صورة الفطر في تلك الصورة وهي المضغ والابتلاع، ووجوب الكفارة يتعلّق بصورته ومعناه معاً، ولهذا قال في "**السراج الوهاج**"(٤): ثم لا بدّ أن يكون ما يتغذى به أو يتداوى به مدّخَلًا من الفم حتى لو احتقن به، أو(٥) استعط به لم تجب الكفارة لقصور الجناية، (انتهى)، وسيأتي ذكر(٦) بعض فروعه.

وفائدة قولنا: (ممّا يحتمل المضغ) أنّه لو كان الشيء ممّا لا يحتمل المضغ كالحصاة، والنواة، لا تجب الكفارة به(٧) سواء مضغه أو ابتلعه كما سيذكره «المصنف» ويفهم ذلك أيضاً من قوله: (غذاءً أو دواءً) وقد عرفت أنّه لا بدّ في وجوب الكفارة من وجود صورة الفطر ومعناه معاً، يتفرع عليه ما في "**البحر الرائق**"(٨) من "**الولوالجية**"(٩) من(١٠) أنّ الوجور في الفم مفسد للصوم لوجود الأكل معنىً، ولا كفارة عليه لانعدام صورة الأكل، وعن «أبي يوسف» أنّ فيه الكفارة، (انتهى).

---

(١) "التبيين": كتاب الصوم(١٨٢/٢).

(٢) في(ج)(بقوله) بدل(بقولنا).

(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٨٣/٢).

(٤) كذا في "الهندية": فصل فيما يوجب القضاء والكفارة.

(٥) (أو) ساقط من(ج).

(٦) في(ج،د)(ذلك) بدل(ذكر).

(٧) (به) ساقط من(ج).

(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٤٧/٢).

(٩) "الفتاوى الولوالجية": كتاب الصوم (٢٤٣/١). الولوالجية: هي الفتاوى لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة النعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، واختلف في سنة وفاته قيل: سنة(٥٤٠هـ)، وقيل: مابعد الأربعين وخمس مائة، فأما الولوالجي نسبة إلى ولوالج بفتح الواو وسكون اللام والجيم، من أعمال بدخشان خلف بلخ، وطرخستان، وأحسب أنها مدينة مزاحم بن سبطان وإليها ينسب أبو الفتح الولوالجي، ينظر ترجمته: "معجم البلدان": (٣٨٤/٥)، "تاج التراجم": (٣٥،٣٤)، "الفوائد البهية": (الورقة ٩٤)، "هدية العارفين": (٥٦٨/١)، "الجواهر المضية": (٤١٧/٢).

(١٠) في(ج،د) بدون(من).

وذكر في "**المحيط**"(١) أنّه إذا أوجر فمادام في فمه لا يفسد صومه وإذا وصل إلى الجوف يفسد صومه، ولا تلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار، وعامة «المشائخ»: في هذه المسألة على أنّه إن فعل ذلك باختياره ولا عذر به تلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك من غير اختياره أو باختياره إلا أنّ به عذراً لا تلزمه الكفارة، وروى «هشام»(٢) عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى أنّ عليه الكفارة، وذكر في "**الخلاصة**"(٣) أنّه لا كفارة في الوجور في ظاهر المذهب، (انتهى).

والوجور: صب اللبن، أو الماء، أو الدواء في الفم، كذا في "**السراج الوهاج**"(٤).

وأراد «المصنف» بقوله: (غذاءً أودواءً) أنّه أكل ما يتغذى به عادةً مقصوداً بنفسه أو تبعاً لغيره، أومايتداوى به، أوشرب ما(٥) يرغب الناس في شربه للعطش، أو الدواء مانعاً(٦) كان أو حاملًا(٧)، فإنّه تلزمه الكفارة سواء قصد الغذاء، أو الدواء(٨)، أو لم يقصد، كذا في "**المحيط**"(٩)، و"**التاتارخانية**"(١٠)، و"**حاشية العصام على شرح الوقاية**"(١١)، فلو أكل، أو شرب ما لا يتداوى به ولا يؤكل عادةً لا مقصوداً بنفسه(١٢) ولا تبعاً لغيره لا تلزمه الكفارة.

---

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٢/٥٥٥).
(٢) تقدّمت ترجمته: (ص ١٧٠).
(٣) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢/٢٥٣).
(٤) كذا في "الهندية": كتاب الصوم.
(٥) في (ج) (مما) بدل (ما).
(٦) في (ج) (مائعاً) بدل (مانعاً).
(٧) في (ج، د) (حاصلًا) بدل (حاملًا).
(٨) (أو الدواء) ساقط من (ج)، وفي (د) بزيادة (مانعاً).
(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٢/٥٦٠).
(١٠) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٧٣).
(١١) "حاشية العصام على شرح الوقاية": كتاب الصوم.
(١٢) في (ج) (لنفسه) بدل (بنفسه).

....

وهذا: لأنّ الكفارة شرعت بخلاف القياس زاجراً عن جناية إفساد الصوم، وإنّما يحتاج إلى الزجر فيما يميل (١) إليه الطبع، والطبع يميل إلى ما يعتاد أكله أو يتداوى به، ولا يميل إلى ما لايعتاد أكله ولا يتداوى به، كذا في "**المحيط**"(٢)، و"**حاشية العصام على شرح الوقاية**"(٣).

وذكر في "**الجوهرة النيرة** "(٤)، و"**السراج الوهاج**": اختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله، و تنقضي (٥)شهوة البطن به(٦) وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى صلاح (٧) البدن، وفائدة الاختلاف: تظهر فيما إذا مضغ لقمةً ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب، (انتهى) ما فيهما.

وذكر في "**المحيط**"(٨) الأصحّ عدم الوجوب لأنّه بإخراجها تعاف النفس، (انتهى)، وعبارة كثير من «الشروح»، «والفتاوى» حاكمة بأنّ الأصحّ في معنى التغذي هو التفسير(٩)الأول، كما ستعرفه في الفروع الكثيرة التي نذكرها(١٠)في هذا الفصل إن شاء اللّه تعالىٰ.

ثم قال في "**الجوهرة النيرة**"(١١): وعلى هذا الورق الحبشي (١٢)، والحشيشة والقطاط (١٣) إذا أكله فعلى التفسير الثاني للتغذي لا تجب الكفارة(١٤)لأنّه لا نفع

---

(١)في(ج،د)(يحل)بدل(يميل).
(٢)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٥٦٠/٢).
(٣)"حاشية العصام على شرح الوقاية":كتاب الصوم.
(٤)"الجوهرة النيرة": كتاب الصوم(١٤٤/١).
(٥)في(ج)(تنقض به شهوة البطن).
(٦)(به)ساقط من (د).
(٧)في(ج)(إصلاح)بدل(صلاح).
(٨)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٥٦١/٢).
(٩)في(ج)(النفيس)بدل(التفسير)والصواب ما أثبت.
(١٠)في(ج،د)(نذكره)بدل(نذكرها).
(١١)"الجوهرة النيرة": كتاب الصوم(١٤٤/١).
(١٢)في(ج)(الحشيش)بدل(الحبشي).
(١٣)في بعض المطبوعة (والقطاة)بدل (والقطاط) أما القطاط فصيلة نباتية تضم الفول، والعدس، والحمص، وغير ذلك من الحبوب.
(١٤)(الكفارة)ساقط من(ج،د).

. . . .

فيه للبدن وربما يضرّ وينقص عقله، وعلى التفسير الأول تجب لأنّ الطبع يميل إليه وتنقضي[١] به شهوة البطن، (انتهى).

قال صاحب "**إمداد الفتاح**"[٢]: بعد ذكر هذه العبارة، قلت: وعلى هذا الاختلاف البدعة التي ظهرت الآن وهو[٣] الدخان[٤] إذا شربه في لزوم الكفارة، ونسأل اللّٰه العفو والعافية، (انتهى).

ن: هذا إذا كان الرجل لا يعتاد شرب الدخان المذكور، أمّا إذا اعتاده فينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لما صرّحوا به من اعتاد أكل الحصاة، أو الزجاج، أو الطين، أو التراب، أو المدر، أو الملح، أنّه يجب عليه القضاء والكفارة، كما سيأتي، واللّٰه أعلم، هذا

وذكر في "**السراج الوهاج**" نقلًا من "**الإيضاح**"[٥] أنّ المأكول خمسة أنواع.

النوع الأول: ما يؤكل للتغذي[٦] وهو ما لا تعافه النفس ففيه الكفارة؛ لأنّه يعود نفعه إلى البدن فيصلح به فتكاملت الجناية به[٧] لحصول قضاء شهوة البطن كما لو وجد قضاء شهوة النكاح بالإيلاج في المحلّ المشتهي عادةً وذلك مثل خبز الشعير، والحنطة، والذرة[٨]، والدخن[٩]، والماش[١٠]، وما أشبهه قلّ أو كثر.

---

(١) في (ج،د) (تنقض) بدل (تنقضي).
(٢) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٨١).
(٣) في (ج) (وصول) بدل (وهو).
(٤) ألّف صاحب الكتاب السندي رحمه اللّٰه في عدم جواز شرب الدخان رسالةً (باللغة الفارسية) سمّاها "تحفة الإخوان في منع شرب الدخان": غير مطبوعة، نسختها الخطية موجودة في مكتبنا دار الكتب المجدّدية النعيمية.
(٥) "الإيضاح": كتاب الصوم (١/٢١٧).
(٦) في (ج،د) (التغذي) بدل (للتغذي).
(٧) (به) ساقط من (ج،د).
(٨) (الذرة) ساقط من (ج ،د)، الذرة: نبات زراعي حبّي عشبي سنويّ من الفصيلة النجيلية يطول على ساق أغلظ من ساق الحنطة والشعير بكثير وورقه أغلظ وأعرض من ورقها، يصنع منه الخبز، ويتخذ علفاً للحيوان، كذا في "قاموس الأطباء".
(٩) الدخن: بالضم نبات معروف حبّه صغير أملس شبيه بالجاورس، قيل: هو نفس الجاورس.
(١٠) الماش: نوع من الحبوب.

....

لأنّه قد وجد ما يتغذى به وما زاد عليه شبع فلا يتوقف الحكم عليه كالإيلاج في الفرج لايشترط فيه الإنزال لأنّه شبع حتى لو ابتلع سمسمة(١)عامداً وجبت(٢) عليه الكفارة، وكذا جميع ما يشرب من الماء والأنبذة،والخمور،يوجب الكفارة وإن قلّ.

النوع الثاني: ما يؤكل للتغذي ويعود نفعه إلى البدن لكن النفس تعافه، كما إذا مضغ لقمة فأخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرنا(٣).

النوع الثالث: ما يؤكل عادةً وليس هو مـمّا يتغذى به، أو يتدواى به ولا يعود نفعه إلى البدن ويأكله بعض الناس دون بعض، وهو الورق الذي يأكله الحبشة، والتنبل الهندي، والفوفل، والقطاط (٤)، والحشيشة، وورق الكرم الذي يأكله بعض الناس ففي هذه الأشياء اختلاف، من اعتبر انقضاء شهوة البطن أوجب(٥)فيها الكفارة، ومن اعتبر(٦)نفع البدن وصلاحه لم يوجب فيها كفارةً؛ لأنّه(٧) لا نفع فيها وربما يضرّ، وإن أكل قوائم الذرة التي يسمّونه المضار، قال «الزندويسي»(٨): أرى أنّ عليه الكفارة؛ لأنّ فيه حلاوةً ويلتذّ به.

النوع الرابع: ما لا يؤكل عادةً ،كالحصى، والنوى، والتراب ، فلا كفارة فيه، وكذا إذا أكل طيناً إلا إذا أكل الطين الأرمني(٩) ففيه الكفارة.

النوع الخامس:إذا أكل،أوشرب ما يتداوى به فعليه الكفارة؛لأنّه أفطر بما فيه صلاح البدن كما إذا ابتلع الإبارح (١٠)، والإهليلج(١١)، أوشرب ماء النّساء(١٢)

---

(١)(سمسمة)ساقط من(ج).

(٢)في(ج،د)(وجب)بدل(وجبت).

(٣)في(ج)(ذكرناه)بدل(ذكرنا).

(٤)في(ج)(القطاة)بدل(القطاط).

(٥)في(ج،د)(وهب)بدل(أوجب).

(٦)في(ج،د)(ومن اعتبره)بدل(ومن اعتبر).

(٧)(لأنه)ساقط من(ج).

(٨)وفى نسخة(الزندويستى)، لم أقف على مراده.

(٩) هو طين أحمر إلى الغبرة معروف يستعمله الصائغون في صبغ الذهب.

(١٠)في(ج)(الإيارج)بدل(الإبارح).

(١١)الإهليلج شجر معروف ينبت في الهند، وكابل، والصين، ثمره على هيئة حبّ الصنوبر الكبار، وهو أصناف كثيرة، انظر"معجم الأوسط": (الإهليلج).

(١٢)(النساء)ساقط من(ج)،أمّا ماء النّساء هو اللبن الرقيق الكثير الماء،كذا في "قطر المحيط".

عامداً ذاكراً لصومه، عليه الكفارة ، وكذا المسك، والغالية(١)، والزعفران، والطين الأرمني، وسئل «محمّد»رحمه الله تعالى عن الطين الذي يحرق ويؤكل، قال: إنّه رمى أنّه يتداوى به أم لا، (انتهى) ما في **"السراج الوهاج"**(٢).

والمراد بقول «المصنف»رحمه الله تعالى : (أو جامع في أحد السبيلين) أنّه غيّب الحشفة ، أو قدرها في قبل امرأة أو دبر رجل أو امرأة.

وكذا المراد بقوله: (أو جومع)ولهذا(٣)قال صاحب **"النهر الفائق"**(٤): إنّ المراد بالجماع ههنا مواراة الحشفة في أحد السبيلين أنزل أو لا، (انتهى).

فلا تجب الكفارة إذا جامعت امرأةٌ امرأةً لعدم غيبوبة الحشفة، ولا إذا جامع أو جومع فيما دون السبيلين، كما سيأتي.

وقوله: في (أحد السبيلين)متعلّق بالفعلين أعني جامع، وجومع، كذا في **"شرح(٥)النقاية"**(٦)، وعن «أبي حنيفة » رحمه الله تعالى أنّه لا تجب الكفارة بالجماع في الدبر اعتباراً بالحدّ ، والأصحّ أنّها تجب«عنده» وهو«قولهما» ، لأنّ الجناية متكاملة بقضاء الشهوة، كذا في **"الهداية"**(٧)، و**"الكفاية"**(٨) وهو الصحيح من مذهبه، كذا في **"المحيط"**(٩)، والأصحّ(١٠)أنّه لا فرق في هذا بين اللواطة مع الغلام، والمرأة، كذا في **"شرح البرجندي على النقاية"**(١١).

---

(١)الغالية: أخلاط من الطيب التي تجمع من أربعة أشياء من المسك،والكافور،والعنبر،وبرادة العود، كما ذكره المؤلّف رحمه الله تعالى سيأتي قريباً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها كنت أعلف رسول الله ﷺ بالغالية أي ألطخ بلحيته بها.

(٢) كذا في " الهندية"،"والخانية":كتاب الصوم.

(٣)في(ج،د)(هذا)بدل(لهذا).

(٤)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٢/ ١٦).

(٥)في(ج)(شروح)بدل(شرح).

(٦)"شرح النقاية" لأبي المكارم: كتاب الصوم (١/ ١٣٣).

(٧)"الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٤).

(٨)"الكفاية": كتاب الصوم (١/ ٢٨٦).

(٩)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٢/ ٥٦٢).

(١٠)في(ج،د)(فالأصحّ)بدل(والأصحّ).

(١١)"البرجندي": كتاب الصوم (١/ ٢١٥).

....

ن: فعلم منه أنّ ما في "فتاوى قاضي خان"(١) أنّه إذا أولج رجل رجلاً (٢) فعليهما القضاء والغسل أنزل أولم ينزل، ولا كفارة فيه لأنّه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج مفرّع على غير الأصحّ كما لا يخفى، هذا

ثم اعلم: أنّه لا يشترط الإنزال في الجماع في أحد السبيلين حتى تجب الكفارة بدونه اعتباراً بالاغتسال، وهذا لأنّ قضاء الشهوة يتحقّق دونه وإنّما ذلك شبع ولا تتوقف الكفارة عليه كما بالأكل تجب بلقمة لا بالشبع، ولأنّه لما لم يشترط الإنزال في وجوب الحدّ وهو عقوبة محضة تندريء بالشبهات، فلأنْ لايشترط في وجوب الكفارة، وفيها(٣) معنى العبادة التي يحتاط في إثباتها أولى، كذا(٤) في "فتح القدير"(٥).

وأطلق في الجماع فينصرف إلى الفرد الكامل وهو جماع الإنسان الحيّ، لأنّه إذا جامع امرأةً ميتةً، أو بهيمةً فلا كفارة وإن أنزل، كما في "البحر الرائق"(٦) وسيأتي مكرّراً.

وشُرط(٧) أيضاً أن لا يكون ذكره ملفوفاً بخرقة مانعة للحرارة، فإذا كان كذلك فلا كفارة أيضاً، كما ستقف عليه إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وشرط في وجوب (٨) الكفارة على المجامع (٩) أن يكون مكلّفاً وإلا لا تجب عليه الكفارة، وشرط وجوبها على المجامع أيضاً كونه مكلّفاً، كذا في "شرح البرجندي على النقاية"(١٠).

---

(١) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/ ١٠١).
(٢) (رجل رجلًا) ساقط من (ج).
(٣) (وفيها) ساقط من (ج،د).
(٤) (كذا) ساقط من (ج).
(٥) "فتح القدير": كتاب الصوم (١/ ٣٤٢).
(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٨٢) وما بعدها.
(٧) في (ج) (شرطه) بدل (شرط).
(٨) في (أ، ب، د) (الوجوب) بدل (وجوب).
(٩) في (د) (الجامع) بدل (المجامع).
(١٠) "شرح البرجندي على النقاية": (١/ ٢١٥).

....

وزاد «المصنف» رحمه الله تعالى(١) قوله: (أو جومع) ليكون تصريحاً بوجوب الكفارة على المفعول به (وفيه خلاف «الشافعي» رحمه الله تعالى(٢) في أحد قوليه على ما في "**الهداية**"(٣)، ووجوبها على المفعول به)(٤) «عندنا» أيضاً مقيّد بأن لا يكون نائماً ولا مكرهاً في ابتداء الوطي، وإلا فلا كفارة عليه، كما سيأتي.

وأخّر قوله: (عمداً) ليتعلّق بكل واحد من الأكل، والشرب، والجماع للاحتراز عن ما إذا أكل، أو شرب، أو جامع، أو جومع، ناسياً أو مخطئاً، أو مكرهاً، فإنّه لا يفسد الصوم أصلاً في صورة النسيان، ولا كفارة في صورة الخطاء، والإكراه، كما ستعرفه، ويشترط لوجوب(٥) الكفارة أن يوجد منه الإفساد في صوم تام قطعاً، حتى لو صام يوماً من رمضان ونوى قبل الزوال ثم أفطر لا تلزمه(٦) الكفارة عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى(٧)، وكذا إذا أكل عمداً بعد ما أكل ناسياً لا تلزمه الكفارة، لأنّ صومه ليس بتام قطعاً، كما في "**البحر الرائق**"(٨)، وسيأتي زيادة ذكر له، وإنّما ترك «المصنف» بعض هذه القيود لظهورها، أو اعتماداً على ما يأتي في المتن.

وقوله: (كالمظاهر) أي كفارة فطر رمضان مثل كفارة الظهار في الترتيب، وسيأتي تفصيل مسائلها في فصل الكفارة إن شاء الله تعالى.

وذكر في "**شرح الكنز**" «للسيّد الحموي»(٩) أنّ ما ذكره «المصنف» من وجوب القضاء والكفارة بالإفطار عمداً محمول على ما إذا أفطر خفيةً(١٠) أمّا لو

---

(١) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).
(٢) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).
(٣) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٤).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج، د).
(٥) في (ج) (في الوجوب) بدل (لوجوب).
(٦) في (د) (لا تلزم) بدل (لا تلزمه).
(٧) (رحمه الله تعالى) زياده من (ج).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٨٣).
(٩) تقدّمت ترجمته: (ص ٧٤).
(١٠) (خفية) ساقط من (ج) وفيه مقدار كلمة مطموسة.

....

أكل شهرةً(١)عمداً بلا عذر يؤمر بقتله، كما في "القنية"(٢)، وغيرها.

والظاهر:أنّ المراد به القتل بالسيف، لا الضرب الشديد، لتعليل «البزازي» له بأنّه دليل الاستحلال، (انتهى)ما ذكره«الحموي»، وهكذا في "**النهر الفائق**"(٣).

فروع

إذا أكل الصائم متعمّداً ما يتغذى به ، أو يتداوى به كالخبز ، والأطعمة، والأشربة، والألبان، والأدهان، فعليه القضاء والكفارة، وكذا إذا أكل هليلجةً، أومسكاً،أو كافوراً،أوغالية،أوزعفران،كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٤)، و"**الخلاصة**"(٥)، وفي ابتلاع الهليلجة من غير مضغ ، روايتان عن «محمد»رحمه اللّٰه تعالى(٦) والأقيس أنّه تجب الكفارة لأنّه يتداوى به على هذه الصورة، ولو أكل غاليةً، أو نداً ،فعليه الكفارة، والغالية: هي التي تجمع من أربعة أشياء من المسك، والكافور، والعنبر، وبرادة العود، والند: يعمل من ثلاثة أشياء المسك، والكافور، والعنبر، كذا في "**السراج الوهاج**"، وفيه أيضاً: ولو أدار (٧)فوفلةً صحيحةً في فيه من غير مضغ وجعل يمصّها فدخل البزاق حلقه، ولم ينفصل منها شيء لم يفطر، وهو بمنزلة العلك الملتئم إذا أداره في فيه وعلى هذا مصّ الإهليلجة(٨) وإدارتها، (انتهى).

فإن(٩)أخذ الإهليلجة بفيه وجعل يمصّها فيدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه، فإن فعل هذا بالفانيذ(١٠)أو بالسكر يلزمه(١١).

---

(١)في(ج،د)(شهوة)بدل(شهرة).

(٢)"القنية": (الخطية)كتاب الصوم.

(٣)"النهر الفائق": كتاب الصوم(١٢/٢).

(٤)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٢/١).

(٥)"الخلاصة": كتاب الصوم(٢٥٦/١).

(٦)(رحمه اللّٰه تعالى)أثبتناه من(ج).

(٧)في(ج)(أراد)بدل(أدار).

(٨)في(ج)(الإهليلج)بدل(الإهليلجة).

(٩)في(ج)(وإن أخذ)بدل(فإن أخذ).

(١٠)"الفانيذ":نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، أو السكرالأبيض، وقال الفيومي: هو كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة، ينظر: "المصباح المنير":(٤٥٧/٢).

(١١)في(ج،د)(يلتزمه)بدل(يلزمه).

القضاء والكفارة، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١)، و"**البحر الرائق**"(٢).

وتجب الكفارة بأكل الخلّ والمرئي، وماء العصفر، وماء الزعفران، وماء الباقلاء(٣)، وماء البطيخ، وماء القثاء، والقثد(٤)، وماء الزَّرَجون(٥)، والمطر، والثلج، والبرد، إذا تعمّد ذلك، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٦)، و"**الخلاصة**"(٧)، ولودخل فمه المطر فابتلعه (لزمته الكفارة، كذا في "**فتح القدير**"(٨)، ومن الناس من قال: لو فتح فاه وسقط ثلجة أومطر في فيه فابتلعه)(٩) كان عليه القضاء، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١٠)، وكلّ ما يرغب الناس في شربه(١١) للعطش، أوالدواء مائعاً كان أو جامداً تجب فيه الكفارة، وكذا الرمان، والعنب، والبطيخ، وسائرالفواكه، والبقول، والبصل، والثوم، والفجل(١٢)، وكذا الملح، والضَّرب(١٣)، والمصل(١٤)، والرائب(١٥) لرغبة الناس في أكلها للتغذي والتداوي، كذا في "**شرح الجامع الصغير**"(١٦) «لقاضي خان».

وكلّ ما لايتغذى به عادةً، ولايتداوى به لاتجب فيه الكفارة، كالحجر، والتراب، والدقيق، على الأصحّ، والأرز، والعجين، كذا في "**البحر الرائق**"(١٧).

---

(١) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٢/١)، كذا في "الخلاصه": (٢٥٤/١).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٨٧/٢).
(٣) في(د)(الباقل) الباقلاء: هوالفول، الواحدة باقلاة.
(٤) "القثد": محركة اسم عربي للخيار واحدته: قثدة.
(٥) في(ج)(ماء الرز) بدل(ماء الزرجون) الزرجون: هو الكرم، وقيل: هو المطر المستنقع في الصخر ويشبه الخمر به لصفائه، وقيل: هو كلام فارسي وتفسيره لون الذهب، ويقال: للخمر، ثم سمّيت به الكرم، كذا في "جامع لمفردات الأدوية والأغذية": (٤٦٦/٢)، وهكذا في "محيط المحيط"، و"قاموس الأطباء".
(٦) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٢/١).
(٧) "خلاصة الفتاوى": (٢٥٤/١).
(٨) "فتح القدير": كتاب الصوم(٣٤٠/٢).
(٩) مابين معكوفتين ساقط من (ج، د).
(١٠) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٢/١).
(١١) في(ج،د)(شربة)(في شربه).
(١٢) "الفجل": بالضم واحدته فجلة نبات معروف حولي، أو شبه حولي من الفصيلة الصليبية، له جذر وتدي لحمي ومجموعة من الأوراق الصغيرة يحل محلها فيما بعد القائم المثمرة من النبات، وله أنواع كثيرة.
(١٣) الضَّرب: جمعه أضراب هو المطر الخفيف، العسل الأبيض.
(١٤) "المصل": بالفتح ما سال من الأقط إذا طبخ ثم وضع في وعاء خوص أونحوه، وقال بعضهم: هو اسم أعجمي لماء اللبن المعقود بالطبخ.
(١٥) "الرائب": لبن ثخين شديد، كذا في "الرائد": (٤٢٢).
(١٦) "شرح الجامع الصغير": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٨١/٢).

....

ولا تجب الكفارة في الدقيق، والأرز، والعجين، إلا عند «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ، كذا في "**فتح القدير**"(١).

فإن أكل عجيناً، أو دقيقاً لا كفارة لأنّه لا يؤكل عادةً لا مقصوداً بنفسه ولا تبعاً لغيره، وعن «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ، أنّ في الدقيق عليه الكفارة، كذا في "**محيط السرخسي**"(٢)، ولاتجب الكفارة بأكل الأرز، والجاورس(٣) والماش، والعدس، كذا في "**شرح القدوري**" «للزاهدي»، وهكذا في "**معراج الدراية شرح الهداية**"، وهكذا في "**شرح القدوري**" «لابن الملك»، وفي «**التاتارخانية**»(٤) وأكل الأرز، والجاورس، لا يوجب الكفارة، وفي دقيق الحنطة، والشعير لا تلزمه إلا عند «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ، وفي دقيق الجاورس، والأرز قالوا: بأنّها تلزمه و دقيق الحنطة، والشعير إذا بلّ بالماء وخلط بالسكر ويسمّى بالفارسية پست(٥) تجب الكفارة بأكله، (انتهى).

وفي دقيق الذرة إذا لتّه بسمن تجب الكفارة، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٦) وكذا إذا لتّه بالدبس(٧)، كذا في "**الخلاصة**"(٨)، وإن أكل الحنطة كما هي(٩) تجب الكفارة ولو بأكل حبّة، وكذا إذا قضم الحنطة وابتلعها فإن مضغ حبّة حنطة لايفسد صومه(١٠) لأنّها تتلاشى(١١) بالمضغ، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١٢)، و"**التاتارخانية**"(٢).

---

(١) "فتح القدير": كتاب الصوم(٣٤١/٢).

(٢) "محيط السرخسي": (الخطية) كتاب الصوم (١٨١/١).

(٣) "الجاورس": هو نوع من الدخن صغير الحب أغبر اللون يشبه الأرزّ.

(٤) "التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٧٥/٢).

(٥) في (ج) (بست) بدل (پست).

(٦) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٣/١).

(٧) "الدبس": بالكسر عصير العنب وعسل التمر وعسل التمر وعسل النحل، وقال أبو حنيفة الدينوري: عصارة الرطب من غير طبخ، وقيل: تطلقه على عصارة كلّ شيء ثخين كالرطب والعنب إذا أغلي على النار، كذا في "قاموس الأطباء": (٢١٣/١).

(٨) "الخلاصة": كتاب الصوم(٢٥٥/١).

(٩) (هي) ساقط من (ج).

(١٠) في (ج،د) (لايفسد مضموغه) صومه.

(١١) في (ج) (فتل الشيء) بدل (تتلاشى).

(١٢) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٣/١).

(١٣) "التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٧٥/٢).

فإن كان الحنطة قدر الحمصة يفسد صومه وإن مضغ(١)، لما(٢) في "**التبيين**"(٣) أنّه إذا أدخل شيئاً من خارج فينظر إن ابتلعه من غير مضغ فطره(٤) قلّ أو كثر، وإن مضغه ينظر إن كان قدر الحمصة فكذلك، وإن كان أقلّ لا يفطر، (انتهى) وسيأتي مثله، وفي الحنطة الكفارة سواء كانت مقلوّةً أو لا، ولا كفارة في الشعير إلا أن يكون مقلوّاً(٥)، كذا في "**السراج الوهاج**"، وإن أكل الشعير فلا كفارة عليه(٦) إلا إذا كان مقلياً فتجب حينئذ(٧)، لأنّ المقلي يؤكل عادةً وغير المقلي لا، كذا في "**محيط السرخسي**"(٨).

وفي "**الحجة**": وفي الشعير لا تجب الكفارة إلا أن تكون(٩) في السنبلة الرطبة(١٠) فاستخرجها فأكلها يؤجب الكفارة، كذا في "**التاتارخانية**"(١١) ولو تناول السمسمة من خارج فابتلعها كما هي من غير مضغ فسد صومه، كذا في "**الخلاصة**"(١٢)، و"**الغياثية**"(١٣)، و"**البحر الرائق**"(١٤).

واختلف(١٥) في وجوب الكفارة بابتلاع السمسم، والمختار وجوبها، لأنّها من جنس مايتغذى به وهو رواية عن «محمّد» رحمه الله تعالى، كذا في "**فتح القدير**"(١٦) وهو الأصحّ، كذا في "**الشمني**" وهو الصحيح، كذا في "**البحر الرائق**"(١٧).

---

(١) في (ج) (فإن مضغ) بدل (وإن مضغ).
(٢) في (ج) (كما) بدل (لما).
(٣) "التبيين": كتاب الصوم (١٧٣/٢).
(٤) في (ج) (مفطرة) بدل (فطره).
(٥) في (ج) (مقلوة) بدل (مقلوّاً) قوله: مقلوّاً أي ألقاها في الإناء وصبّ عليها الماء، أو في اللسان وصبّ عليها ما يغمرها من الماء.
(٦) (عليه) ساقط من (ج).
(٧) (حينئذ) ساقط من (ج).
(٨) "محيط السرخسي": (المخطوطة) كتاب الصوم (١٨٤/١).
(٩) في (ج) (يكون) بدل (تكون).
(١٠) في (ج) (الوطبة) بدل (الرطبة).
(١١) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٣٦٨/٢).
(١٢) "الخلاصة": (٢٥٤/١)، كذا في "التاتارخانية": (٣٦٨/٢).
(١٣) "فتاوى الغياثية": باب ما يفسد الصوم (٥٢).
(١٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٨/٢).
(١٥) في (ج) (واختلفوا) بدل (واختلف).
(١٦) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٣٨/٢).
(١٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٨/٢).

....

بخلاف ما إذا(١)مضغ السمسمة حيث لايفسد صومه، لأنّها (٢)تتلاشى(٣)إلا إذا وجد طعمها في حلقه فإنّ صومه حينئذ يفسد، كذا في "الكافي"(٤).

وذكر في "الإيضاح"(٥) أنّه إذا مضغ سمسمةً ثم ابتلعها لم يفطر، لأنّه لايغلب على الظنّ دخولها في حلقه لأنّها تتلاشى (٦) بالمضغ فلا يفطر بالشك إلا أن يجد طعمها في حلقه، كذا في "السراج الوهاج"(٧)، قال في "فتح القدير"(٨): وهذا الاستثناء المذكور بقوله:(إلا إذا وجد طعمها في حلقه)حسن جداً فليكن الأصل في كلّ قليل مضغه، كذا في "البحر الرائق" (٩)، و"النهر الفائق" (١٠)، وهذا الذي ذكرنا (١١) من عدم فساد الصوم بمضغ السمسم عند عدم وجدان الطعم في الحلق مقيّد بأن يكون السمسم أقلّ من قدر الحمصة أمّا إذا كان مثل الحمصة أو أكثر فإنّ صومه يفسد وإن مضغها، كذا في "البحر الرائق"(١٢).

ن: وينبغي أن تجب الكفارة أيضاً لما ذكرنا من قبل ولم أره في هذا المقام صريحاً، هذا

وقال «الزاهدي» في "شرح القدوري": أنّه ذكر في "النظم"(١٣)لا تجب الكفارة في الحبوب(١٤) كلّها غير الحنطة، لكن هذا الإطلاق يشكل عليه السمسم وفي الماش أيضاً إشكال، لأنّه يؤكل قضماً(١٥)عادةً، (انتهى) كلام «الزاهدي».

---

(١)في(ج،د) (إن)بدل (إذا).
(٢)في(ج)(لأنه)بدل(لأنها).
(٣)في(ج،د)(يتلاشى).
(٤)"الكافي": (الخطية)كتاب الصوم
(٥)"الإيضاح": كتاب الصوم(١/٢١٩).
(٦)في(ج،د)(لأنها قتل الشئ)بدل(تتلاشى).
(٧)كذا في "الفتاوى الخانية": (١/١٩١).
(٨)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٢٣٨).
(٩)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٧٨).
(١٠)"النهر الفائق": كتاب الصوم(١/٥٠٠).
(١١)في(ج،د)(الذي ذكر)بدل(الذي ذكرنا).
(١٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٧٨).
(١٣)في(د)(نظم)بدل(النظم).
(١٤)(في الحبوب)ساقط من(ج).
(١٥)(قضماً)ساقط من(ج،د).

وفي "**حاشية الشيخ على شرح الوقاية**"(١) أنّه كما (٢) استثنى الحنطة ينبغي أن يستثني السمسمة أيضاً على القول المختار، (انتهى) ، وهذا الذي ذكرنا من فساد الصوم بابتلاع السمسمة مقيّد بما إذا أخذها(٣) من خارج، أمّا(٤) لو ابتلع سمسمةً في أسنانه لم يفسد صومه(٥)، كذا في "**خزانة الأكمل**"، و"**السراج الوهاج**"(٦)، يعني إذا لم يكن قدر الحمصة وإلا يفسد صومه من غير كفارة، كما سيأتي في الفصل الآتي مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

ولا كفارة في الملح إلا إذا اعتاد أكله وحده، وقيل: تجب في قليله دون كثيره، كذا في "**فتح القدير**"(٧)، و(٨) وجه الفرق على هذا القول أنّ قليله نافع وكثيره يضرّه، كذا في "**الأشباه والنظائر**" في الفن السادس(٩).

وتجب الكفارة بأكل الطين الأرمني مطلقاً سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنّه يؤكل للدواء(١٠) فكان إفطاراً كاملًا(١١)، كذا في "**التجنيس**"(١٢)، و"**فتاوى قاضي خان**"(١٣) والطين الذي يقلى(١٤) ويؤكل عن «محمّد» رحمه الله تعالى وقال: لاأدري،

---

(١) "حاشية الشيخ على شرح الوقاية": (المخطية) كتاب الصوم.

(٢) في (ج،د) (مثل) بدل (كما).

(٣) في (ج،د) (أخذ) بدل (أخذها).

(٤) (إما) ساقط من (ج،د).

(٥) بالإجماع كذا في "الذخيرة".

(٦) كذا في "الهندية" و"الخانية" و"التاتارخانية": كتاب الصوم.

(٧) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٠).

(٨) (و) ساقط من (ج،د).

(٩) "الأشباه والنظائر": كتاب الصوم (٤٢٠).

(١٠) في (ج،د) (بدواء) بدل (للدواء).

(١١) في (ج،د) (الإفطار الكامل) ، قال الفقيه في "عيون المسائل" في باب الصوم: (٥١/١): عن محمد في "كتاب الرقيات": الصائم إذا أكل طيناً، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا أن يكون من طين الأرمني، فعليه القضاء والكفارة عليه، وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل": (ص ٣٤): لأنه يؤكل للدواء، قال ابن رستم: فإن أكل طيناً أرمنياً، فعليه الكفارة ؛ لأنه بمنزلة الغاريقون يعني أنه يتداوى به.

(١٢) "التجنيس": كتاب الصوم (٣٩٢/٢).

(١٣) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٣/١).

(١٤) في "قاضي خان": (يغلى).

....

وكذا عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى(١) قيل: معنى قوله: (لا أدري) أي لا أدري أنّه يتداوى به أم لا، وفي ظاهر الرواية أنّه تجب الكفارة، كذا في "الظهيرية"، وذكر في "**اختيارات النقاية**"(٢) والطين الذي يؤكل مقلياً تجب به الكفارة في ظاهر الرواية لأنّه يؤكل عادةً، (انتهى)(٣).

وتجب بطين غير الأرمني على من يعتاد أكله كالمسمّى بالطفل لا على من لم يعتد(٤) أكله، كذا في "**فتح القدير**"(٥)، ولا تجب بأكل الطين(٦) الذي يغسل به الرأس فإن اعتاد أكله فعليه القضاء والكفارة، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٧)، و"**الخلاصة**"(٨)، وفي "**القنية**" "بخ"(٩) أفطر في رمضان مرّة بعد أخرى بتراب أو مدر لأجل المعصية فعليه الكفارة زجراً له(١٠) وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه أفتى(١١) أئمة الأمصار وعليه الفتوى(١٢)، (انتهى) كذا في "**البحر الرائق**" (١٣).

وجعل(١٤) صاحب "**النهر الفائق**"(١٥) في هذه المسألة قاعدةً كليةً، فقال: إنّ كلّ شيء انتفى (١٦) فيه وجوب الكفارة محلّه ما إذا لم يقع ذلك منه مرّةً بعد أخرى(١٧) لأجل قصد المعصية، فإن(١٨) فعله وجب عليه الكفارة، بذلك أفتى أئمة الأمصار(١٩)، (انتهى).

---

(١) (رحمه الله تعالى) مثبت من (ج، د).
(٢) لم أستطع العثور على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.
(٣) كذا في "الخانية"، و"الهندية": كتاب الصوم.
(٤) في (ج) (أكله كلها سمّي بالطين إلا على من لم يعتد).
(٥) "فتح القدير": (٣٤١/٢)، كذا في "البحر": (٤٨٢/٢).
(٦) في (ج،د) (بأكل طين) بدل (بأكل الطين).
(٧) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٣/١).
(٨) "الخلاصة": كتاب الصوم (٣٥٥/١).
(٩) "القنية": (الخطية) باب فيما يوجب الكفارة.
(١٠) (له) ساقط من (ج،د).
(١١) (أفتى) ساقط من المطبوعة.
(١٢) (وعليه الفتوى) ساقط من (ج،د).
(١٣) "البحر الرائق": (٤٨٠/٢) وما بعدها.
(١٤) في (ج) (قبل) بدل (جعل).
(١٥) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٥٥٢/١).
(١٦) في (ج،د) (اكتفى) بدل (انتفى).
(١٧) في (ج،د) (مرةً أو بعد مرة أخرى).
(١٨) في (ج،د) (قال) بدل (فإن).
(١٩) في (ج،د) بزيادة (وعليه الفتوى) بدل قوله: (أئمة الأمصار).

....

ولو أكل عجين الحوكة (١) الذي يقال له بالفارسية: پست (٢) ينبغي أن تجب الكفارة كما لو أكل العصيدة (٣)، كذا في **"التاتارخانية"**(٤)، ولا تجب بأكل النواة، والقطن، والكاغذ، والحشيش، والتراب، والسفرجل (٥)، إذا لم يدرك ولا هو مطبوخ، وكذا الكمّثرى،لأنها كلّها ممّالا يؤكل عادةً، فإن كان من عادته أكل ذلك عليه القضاء والكفارة، كذا في **"شرح الجامع الصغير"**(٦)«لقاضي خان».

ولو ابتلع حصاةً، أو حديداً، أو نحاساً، أو ذهباً، أو فضةً، أو زمرداً لا كفارة عليه، كذا(٧)في **"إمدادالفتاح"**(٨)، ولو اعتاد أكل الحصاة، أو الزجاج وجبت الكفارة، كذا في **"جامع الرموز"**(٩)، وإن أكل كافوراً، أو مسكاً، أو غالية، أو زعفراناً فعليه الكفارة؛ لأنّه يتداوى بهذه الأشياء، كذا في **"التاتارخانية"**(١٠) وقد مرّ من قبل في هذا الفصل أيضاً.

وأمّا إذا أكل الجوزة، أو اللوزة، فهذه المسألة على ثمانية أوجه:

إمّا أن تكون الجوزة رطبةً أو يابسةً، وعلى كلّ من التقديرين، إمّا أن يمضغها أو يبتلعها، والأوجه الأربعة جارية في اللوزة أيضاً فصارت ثمانية.

فاعلم: أنّ الجوزة(١١)لا يختلف الحكم في الرطب، واليابس منها، فلو (١٢) ابتلعها فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّها لاتؤكل كما هي(١٣)، وإن مضغها فعليه

---

(١) في (ج) (عجين السويق) بدل (عجين الحوكة) قوله: عجين الحوكة: الحوك نبات كالحيق وهو نبتة عطرية.

(٢) قوله: "پست": هو السويق، كما مرّ.

(٣) العصيدة: دقيق يلتّ بالسمن ويطبخ بالماء.

(٤) "التاتارخانية": (٣٧٥/٢).

(٥) "السفرجل": شجر مثمرة من الفصيلة الوردية رائحته طيّبة وطعمه لذيذ يؤكل نيّئاً وتصنع منه مربّيات، الواحدة سفرجلة، الجمع سفارج.

(٦) "شرح الجامع الصغير": (الخطية) كتاب الصوم.

(٧) (كذا) ساقط من (ج).

(٨) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٨٨).

(٩) "جامع الرموز": (١٥٨/١).

(١٠) "التاتارخانية": (٣٧٥/٢)، كذا في "البحر": (٤٨٢/٢).

(١١) في (ج) (الجوز) بدل (الجوزة).

(١٢) (منها، فلو) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج) (كما مرّ) بدل (كما هي).

القضاء والكفارة جميعاً، لكن بشرط(١) أن يكون فيها لبّ؛ لأنّه أكل ما يؤكل وزيادة، وإن لم يكن فيها لبّ فعليه القضاء دون الكفارة، وأمّا اللوزة فإن كانت يابسةً فحكمها حكم الجوزة أي إذا ابتلعها فلا كفارة مطلقاً وإن مضغها فعليه الكفارة إن كان فيها لبّ وإلا فلا تجب وإن كانت رطبةً تجب بها الكفارة مطلقاً سواء(٢) مضغها أو ابتلعها وإنّما وجبت بابتلاع اللوزة الرطبة لأنّها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة الرطبة فلذا(٣) افترقا، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٤)، و"**فتح القدير**"(٥).

وأمّا الفندق(٦) والفستق(٧) فإن كانت رطبةً فهي بمنزلة الجوزة فيها القضاء دون الكفارة، وإن كانت يابسةً فإن مضغها تجب الكفارة إذا كان فيها لبّ لما قلنا في الجوز، وإن ابتلعها فإن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه(٨) عند الكلّ، وإن كانت مشقوقة فكذلك عند عامة «المشائخ»، وقال بعضهم: في المشقوقة إن كانت مملوحةً ففيها الكفارة، وإن لم تكن مملوحةً لا كفارة فيها، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٩)، و"**الخلاصة**"(١٠)، و"**التاتارخانية**"(١١).

فائدة: قال في "**فتح القدير**" في باب إدراك الفريضة، ذهب جماعة من أهل العربية إلى أنّ لفظ «عامة» بمعنى الأكثر، وفيه خلاف وذكر «المشائخ»: أنه المراد في قولهم: «قال به عامة المشائخ» ونحوه، (انتهى) (١٢).

---

(١) في (ج) (يشترط) بدل (بشرط).

(٢) في (ج) بزيادة (كان) بعد قوله (سواء).

(٣) في (ج) (فإن) بدل (فلذا).

(٤) "قاضي خان": (١٠٣/١).

(٥) "فتح القدير": (٣٤٠/٢).

(٦) (الفندق) ساقط من (ج، د)، "الفندق" واحدته فندقة. جمع فنادق شجر حرجي له ثمار لوزيّة صغيرة لذيذة الطعم.

(٧) "الفستق": واحدته فستقة شجر مثمر من الفصيلة البطميّة ومن ذوات الفلقتين لثمره بزر زيتونيّ الشكل مائل إلى الخضرة لذيذ الطعم يتفكّه به ويستعمل في صناعة الحلويات، يقال له بالفارسية پسته.

(٨) في (ج، د) (عليه) بدل (فيه).

(٩) "قاضي خان": (١٠٣/١)، كذا في "إمداد الفتاح": (٦٨٨).

(١٠) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٦/١).

(١١) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٣٧٤/٢).

(١٢) "فتح القدير": باب إدراك الفريضة (٤٩٤/١).

....

وإن ابتلع بلّوطةً (١)، أوعفصةً (٢) قد نزع قشرها فعليه الكفارة، والبلّوط شجر له حمل يؤكل ويدبغ بقشره كأنّه أراد به الثمر، كذا في "**الظهيرية**" (٣).

وإن ابتلع تفاحةً روى «هشام» (٤) عن «محمّد» (٥) وجوب الكفارة؛ لأنّ جميعها مأكول بخلاف قشر الجوز، كذا في "**فتاوى قاضي خان**" (٦)، و "**البحر الرائق**" (٧).

ن: ولم يفصل بين الرطب، واليابس، والظاهر أنّه لا فرق، وقيّد (٨) بالابتلاع؛ لأنّ وجوب الكفارة في فصل المضغ لا خفاء فيه، **هذا**

وإن ابتلع بيضةً بقشرها، أورمانةً بقشرها (٩) فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّها لا تؤكل كذلك، كذا في "**الخلاصة**" (١٠)، و "**فتاوىٰ قاضي خان**" (١١)، وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة (١٢) الصغيرة روى «هشام» عن «محمّد» رحمه الله تعالىٰ وجوب الكفارة، كذا في "**فتح القدير**" (١٣)، و "**البحر الرائق**" (١٤).

وفي "**التاتارخانية**" (١٥) من "**المحيط**" (١٦) وإذا ابتلع بطيخةً صغيرةً فعليه الكفارة وروي (١٧) عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ مطلقاً من غير فصل، وقال «مشائخنا» رحمهم الله تعالىٰ (١٨) إن وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفارة، وإن

---

(١) "البلّوط": واحدته بلّوطة جنس شجر حرجيّ غليظ الساق جيّد الخشب ثمرته بلّوطة.

(٢) "العفص": واحدته عفصة نوع من شجر البلّوط، وقيل: هو حمل شجر البلوط وربما اتخذوا منه صبغاً أوحبراً.

(٣) "فتاوى الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٤) تقدّمت ترجمته: (ص ١٧٠).

(٥) (عن محمّد) ساقط من (ج،د).

(٦) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٣/٢).

(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٨/٢).

(٨) (قيّد) ساقط من (ج ، د).

(٩) (أورمانةً بقشرها) ساقط من (ج ، د).

(١٠) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٦/١).

(١١) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٣/٢).

(١٢) "الخوخ": واحدته خوخة شجر مثمر ينمو في المناطق المعتدلة، زهره أبيض ورديّ، ثمره لذيذ الطعم مختلف الألوان.

(١٣) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٤٠/٢).

(١٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٨١/٢).

(١٥) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٣٧٤/٢).

(١٦) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٥٣/٣).

(١٧) (وروي) مطموسة من (ج،د).

(١٨) (رحمهم الله) أثبتناه من (ج،د).

....

وصل اللبّ أولاً إلى(١)حلقه فعليه الكفارة، (انتهى).

وفي "**التجنيس**"(٢)عن «محمّد» رحمه اللّٰه تعالى (٣)في الجوزة (٤)الرطبة لو مضغها مع قشرها حتى وصل الممضوغ إلى جوفه فعليه الكفارة، وهكذا روي عن «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالى مطلقاً من غير تفصيل.

قال «مشائخنا» : رحمهم اللّٰه تعالى (٥)إن وصل القشر(٦)أولاً إلى حلقه، فلا كفارة عليه، وإن وصل اللبّ أولاً فعليه الكفارة؛ لأنّ في الوجه الأول: الفطر حصل بالقشر، وفي الفصل(٧) الثاني حصل باللبّ، (انتهى).

قال صاحب "**إمداد الفتاح**"(٨) قلت: فإذا وصل معاً لا كفارة أيضاً(٩)؛ لأنّ اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى (١٠) به(إن كان يوجب الكفارة فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به) (١١) يمنع وجوب الكفارة فوقع الشك في وجوبها فلا تجب بالشك، (انتهى)، لكن هذه الرواية المذكورة في "**التجنيس**"، و"**إمداد الفتاح**" مقيّد لإطلاق ما قدّمنا من "**فتاوى قاضي خان**"، و"**فتح القدير**" في مسألة مضغ الجوزة التي فيها(١٢) لبّ كما لا يخفى.

ولهذا قال في "**السراج الوهاج**" نقلاً من "**الإيضاح**"(١٣): إذا كانت اللوزة يابسةً فلا كفارة إلا أن يمضغها حتى يصل إلى لبّها، ثم إذا وصل إلى جوفه اللبّ أولاً وجبت الكفارة، وإن وصل القشر أولاً فلا كفارة، وعلى هذا مضغ الجوزة

---

(١)(إلى) ساقط من(ج،د).
(٢)"التجنيس والمزيد": كتاب الصوم(٣٩٨/٢).
(٣)(رحمه اللّٰه تعالى)زيادة من(ج،د).
(٤)في(ج)(الجوز)بدل(الجوزة).
(٥)(رحمهم اللّٰه تعالى)أثبتناه من(ج ، د).
(٦)(القشر)ساقط من (ج،د).
(٧)في(ج،د)(في وجه الثاني)بدل(الفصل الثاني).
(٨)"إمدادالفتاح": كتاب الصوم(الورقة ٦٨١).
(٩)(أيضاً) ساقط من (ج،د).
(١٠) في(ج ، د) (يلتذى)بدل(يتغذى).
(١١)مابين معكوفتين مطموسة من(ج).
(١٢)في (ج،د) (أليق ففيها)بدل(التي فيها).
(١٣)"الإيضاح": كتاب الصوم(٢١٧/١).

....

في الوجهين، (انتهى) ما في "السراج"، وذكر في "التاتارخانية"(١) أنّ في الخوخ الرطبة عليه الكفارة وإن ابتلع لأنّها(٢) تؤكل كما هي، (انتهى)، وفيها أيضاً: ولو ابتلع هليلجةً ففيه روايتان الصحيح أنّها تجب لأنّها(٣) تؤكل للتداوي، (انتهى)، وإذا أكل حبة العنب إن مضغ قضى وكفّر، وإن ابتلعها كما هي (٤) إن لم يكن معها(٥) ثغروفها(٦) فعليه القضاء مع الكفارة بالاتّفاق، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٧). وإن كان معها ثغروفها(٨) اختلفوا فيه، فقيل: عليه الكفارة، وقال «أبو سهل» (٩): لا كفارة عليه وهو الصحيح؛ لأنّها لا تؤكل مع ذلك عادةً، كذا في "**الخلاصة**" (١٠) وعلى رواية الوجوب ينبغي أن يقال: إن وصل ثغروفها إلى الجوف أولاً لاتجب الكفارة، وإن وصل اللبّ أولاً تجب الكفارة، كذا في "**السراج الوهاج**".

وأراد بالثغروف ههنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وثقبته(١١) مسدود به، كذا في "**البحر الرائق**"(١٢)، وفي "**الحجة**" أن في الثمار النيّة(١٣) التي لم تنضج ينظر إن أكل(١٤) لوزاً(٥)، أو مشمشاً(١٥)، أو إجّاصاً(١٦) وما يؤكل قبل النضج

---

(١)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٧٣)، كذا في "قاضي خان": (١٠٣).

(٢)في(ج،د)(لا)بدل(لأنها).

(٣)(لأنها)ساقط من(ج،د).

(٤)في(ج،د)بزيادة(انتهى) بعد قوله(كماهي)

(٥)(معها)ساقط من(ج،د).

(٦)كذا في جميع النسخ الخطية التي عندنا، أمّا في المصادر (ثفروقها) بدل (ثغروفها)، "الثفروق": بالمثلثة كعصفور قمع التمرة، كما في "القاموس".

(٧) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٣/١).

(٨)في"الخلاصة":أبو سهيل، لعل المراد به شمس الأئمة السرخسي، تقدّمت ترجمته: (ص ٧٨).

(٩)"الخلاصة": كتاب الصوم(٢٥٤/١).

(١٠)في(ج،د)(ثقبه)بدل(ثقبته).

(١١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٧٨/٢).

(١٢)في(ج)(اللبة)بدل(النية).

(١٣)في(ج،د)(إن كان) بدل (إن أكل).

(١٤)في(ج)(موزاً)وفي نسخة(نوراً)بدل(لوزاً).

(١٥)"المشمش": واحدته مشمشة شجر مثمر يغرس في البساتين وله ثمار برتقالية اللون لذيذة الطعم ثماره.

(١٦)"الإجاص": واحدته إجّاصة شجر يغرس ويعطي في الصيف ثمراً لذيذ الطعم واحدته إجّاصة كُمّثرى.

....

تجب الكفارة، وإن كان ممّا لا يؤكل عادةً يجب القضاء دون الكفارة، كذا في "**التاتارخانية**"(١)، وفيها أيضاً: وأمّا البقول فتجب فيها الكفارة، (انتهى) (٢).

وإن أكل ورق الشجر فإن كان ممّا يؤكل كورق الكرم إذا صغر(٣) فعليه القضاء والكفارة، وإن كان ممّا لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم(٤) فعليه القضاء دون الكفارة، كذا في "**البحر الرائق**"(٥)، وذكر في "**الظهيرية**"(٦): لو أكل ورق الشجر فإن كان ممّا يؤكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية: تاك، أو ورد شجرة يقال له بالفارسية: زام كنج(٧) فعليه القضاء والكفارة، وإن كان ممّا لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم(٨) فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وعلى هذا قالوا إذا أكل الذي يقال له بالفارسية: ريزوحلبوي(٩) إن أكله في ابتداء ما ينبت فعليه الكفارة، وإن عظم(١٠) وغلظ لا كفارة عليه، (انتهى)، وعلى هذا التفصيل(١١) النباتات كلّها أي إن كانت تؤكل عادةً تجب الكفارة وإلا لا، كذا في "**التبيين**"(١٢)، وإن أكل قوائم الذرة، قال«الزندويسي»(١٣): إنّ عليه الكفارة؛ لأنّ فيها حلاوةً يلتذّ بها، كذا في "**السراج الوهاج**"(١٤)، ولو أكل الأرغينج وهو شيء أسود في وسط أرض الذرة يأكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة، كذا في "**الظهيرية**"(١٥)، و"**التاتارخانية**"(١٦).

---

(١)"التاتارخانية": (٣٧٤/٢).
(٢)المصدر السابق: (٣٧٤/٢).
(٣) في(ج، د)(أصغر)بدل(صغر)وفي المطبوعة (صغر)ساقط.
(٤)في(ج،د)(أعظم)بدل(عظم).
(٥)"البحر الرائق": (٤٨٢/٢).
(٦)"فتاوى الظهيرية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٧)لم أقف على معنى هذه الجملة.
(٨)في (ج،د)(أعظم)بدل(عظم).
(٩)لم أقف على معنى هذه الجملة.
(١٠) في(ج،د)(أعظم)بدل(عظم).
(١١)في(ج)(التفاصيل)بدل(التفصيل).
(١٢)"التبيين": كتاب الصوم(١٧٦/٢).
(١٣)في نسخة(الزندويستي)لم أقف على مراده.
(١٤)كذا في "الهندية"،و"الخانية":كتاب الصوم.
(١٥)"الظهيرية": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٦)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٧٦/٢).

ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابساً وكان بحال يتقذّر (١)منه فلا كفارة، وإن كان طرياً(٢)لا يتقذّر(٣)منه فعليه الكفارة، كذا في "**البحر الرائق**"(٤)، وفي قشر الرمان وشحمها لا كفارة، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٥).

ولو أكل لحماً غير مطبوخ عليه الكفارة؛ لأنّ اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ، وكذا في شحم غير مطبوخ وهو المختار(٦)، كذا في "**الخلاصة**"(٧)، وإن أكل لحم الميتة إن كانت لم تتدوّد ولم تنتن فعليه الكفارة؛ لأنّها إنّما كرهت لأجل الشرع لا لأجل الطبع فصارت كالطعام المغصوب والمشرود (٨) بمرقة نجسة وإن كانت قد تدوّدت وانتنت فلا كفارة عليه، كذا في "**السراج الوهاج**"، و"**الجوهرة النيرة**"(٩)، وتجب الكفارة بأكل اللحم النيّ وإن كان لحم ميتة منتناً إلا إذا تدوّدت فحينئذ لاتجب الكفارة،كذا في "**الخلاصة**"(٩)،و"**فتح القدير**"(١٠). واختلف في الشحم الغير المطبوخ واختار(١١)«أبو الليث»(١٢) الوجوب فإن كان قديداً وجبت بلاخلاف، كذا في "**فتح القدير**"(١٣)ولو أكل كسرة خبز يابس، أوتمرةً يابسةً عليه الكفارة، ولو أكل كسرة قتّ(١٤)لا كفارة عليه، كذا في "**الخلاصة**"(١٥).

---

(١)في (ج) (يتعذر) بدل(يتقذر).
(٢)في(ج،د)(رطباً)بدل(طرياً).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٢).
(٤)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٣).
(٥)في المطبوعة: (المختارة)بدل(المختار).
(٦)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٥).
(٧)في(ج،د)(والمشروب)بدل(والمشرود)وفي بعض النسخ(والمشرود).
(٨)"الجوهرة النيرة": كتاب الصوم(١/١٤٤).
(٩)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٥).
(١٠)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٠).
(١١)في(ج)(اختلاف)بدل(اختار)والصواب ما أثبت.
(١٢)تقدّمت ترجمته: (ص ٤٨).
(١٣)المصدر السابق بنفسه.
(١٤)"القتّ": بفتح القاف وتشديد التاء الفوقانية، الفصفصة إذا يبست، قال الأزهري: "القتّ" حبّ برّي لاينبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن، وتمر، ونحوه دقّوه وطبخوه واجترؤا به على ما فيه من الخشونة، كذا في "مصباح المنير": (٥/٦٧١).
(١٥)"الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٥٦).

....

ولو أكل الصائم لقمةً وهو ناس لصومه فلما مضغها ذكر أنّه صائم فابتلعها أو بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها اختلف المشائخ فيه على أربعة أقاويل، قيل: تجب عليه الكفارة مطلقاً، وقيل: لا تجب مطلقاً، وقيل: إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه لا كفارة عليه، وإن أخرجها من فيه ثم أعادها وابتعلها عليه الكفارة، وقيل: تجب عليه إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه (١) فإن أخرجها ثم ابتلعها لا كفارة، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٢).

قال الفقيه «أبو الليث» رحمه الله تعالى(٣): هذا الأخير هو الصحيح؛ لأنّها بعد إخراجها تعاف وقبله تلذّ، كذا في "**فتح القدير**"(٤) وهو الأصحّ، كذا في "**المحيط**"(٥).

ونقل في "**فتح القدير**"(٦)، و"**التبيين**"(٧) قولًا خامساً أيضاً: وهو أنّه إن ابتلعها قبل أن يخرجها (من فمه فعليه الكفارة، وكذا إذا أخرجها وكانت)(٨) سخنةً(٩) بعد فأدخلها، أمّا إذا تركها بعد الإخراج حتى بردت لا كفارة؛ لأنّها حينئذ تعاف لا قبله، (انتهى).

فالحاصل: أنّ المنظور إليه عند الكلّ في سقوط (١٠) الكفارة العيافة، غير أن كلًا(١١) وقع عنده أنّ الاستكراه إنّما يثبت عند كذا لا كذا، ذكره في "**فتح القدير**" (١٢)، وفي "**الظهيرية**"(١٣) إن أكل بعد الفجر لقمةً كانت في فيه وقت السحر وهو ذاكر لصومه لا رواية لها في "**الأصول**".

---

(١) (من فمه) ساقط من (ج، د).
(٢) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٣/١).
(٣) (رحمه الله تعالى) زيادة من (ج، د).
(٤) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٤١/٢).
(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٥٥/٣).
(٦) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٤١/٢).
(٧) "التبيين": كتاب الصوم (١٧٦/٢) وما بعدها.
(٨) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٩) في (ج) (سخينة) بدل (سخنة).
(١٠) (سقوط) ساقط من (ج).
(١١) في (ج) (كل أوقع) هذا سهو والصواب هو الأول، كذا في مصادر التخريج.
(١٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٤١/٢).
(١٣) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

....

قال «أبو حفص الكبير»(١) رحمه الله تعالى(٢): إن كانت لقمة غيره لا كفارة عليه، وإن كانت لقمته وابتلعها من غير أن يخرجها من فمه فعليه الكفارة هو الصحيح، وإن أخرجها ثم ردّها إن بردت فلا كفارة؛ لأنّها صارت متقذّرة(٣) وإن لم تبرد وجبت؛ لأنّها قد تخرج لأجل الحرارة ثم تدخل ثانياً، كذا في "**البحر الرائق**"(٤).

وفي "**الفتاوى الظهيرية**"(٥) وإذا نزل الدموع من عينه إلى فمه فابتلعها يجب القضاء بلا كفارة.

وفي "**متفرقات**" الفقيه «أبي جعفر» إن تلذّذ بابتلاع الدموع يجب القضاء مع الكفارة، كذا في "**البحر الرائق**"(٦)، ولا كفارة بشرب الدم في «ظاهر الرواية»، كذا في "**البحر الرائق**"(٧).

وفي "**الزاهدي**" ولو شرب الخمر في رمضان متعمّداً عليه الكفارة ويعزّر ويحدّ لاختلاف الأسباب وكذا إذا زنى فيه، كذا في "**جامع الرموز**"(٨).

---

(١) هو الإمام أبو حفص أحمد بن حفص الكبير البخاري، الحنفي، الفقيه، العلامة شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة (٢١٧هـ) أخذ العلم عن محمّد بن الحسن، وعن شمس الأئمة وله أصحاب لايحصون، ينظر ترجمته: "سير أعلام النبلاء": (٨/ ٤٥٧)، "المعرفة والتاريخ" للفسوي: (١/ ٦٤٢، ٢/ ١٢٧)، "تهذيب الأسماء": (الورقة ٢٠١)، "الجواهر المضية": (١/ ١٦٦)، "تاج التراجم": (الورقة ٦)، "الفوائد البهية": (٢٤٣)، "الطبقات السنية": (١٨٦).

(٢) (رحمه الله تعالى) زيادة من (ج، د).

(٣) في "البحر": (مستقذرة) بدل (متقذرة).

(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٨٢).

(٥) "الفتاوى الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٧٧).

(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٨٢).

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/ ١٥٧).

فصل فيما يوجب القضاء دون الكفارة

فصل فيما يوجب القضاء دون الكفارة، وإن أفطر خطاءً

(فصل فيما يوجب القضاء دون الكفارة)

[قوله] :(**وإن أفطر خطاءً**) يعني فإنّ عليه القضاء فقط، المراد من الخطاء أن يكون ذاكراً للصوم فأفطر غيرقاصد للإفطار كما إذا مضمض فدخل الماء جوفه أو استنشق(١)فوصل الماء دماغه، كذا في "**شرح الوقاية**"(٢)، و"**السراجية**"(٣).

وإن لم يكن ذاكراً لصومه لايفسد صومه، كذا في "**الخلاصة**"(٤)ولواستنشق فجاوز الماء إلى قصبة أنفه حتى خرج إلى فيه ولم يصل إلى جوف الرأس لم يفسد صومه، كذا في "**القنية**"(٥)، و"**البزازية**"(٦)، و"**جواهر الفتاوى**"(٧)، ومن الخطاء ما إذا تسحّر أو أفطر بظنه ليلاً فإذاً هو(٨)نهار، كذا في "**التبيين**"(٩)وتفصيله على ثمانية عشر وجهاً وسيأتي بيانها في(فصل التسحّر)(١٠)إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وفي "**السراج الوهاج**"لو رمى رجل إلى صائم شيئاً من حجر أومدر أوحبة عنب أوغيرها فدخل حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه؛ لأنّه بمنزلة المخطيء وكذلك إذا اغتسل فدخل الماء حلقه، (انتهى)، وعن «نصير»(١١)فيمن اغتسل فدخل الماء حلقه أنّه لايفسد صومه ما لم يصب فيه متعمّداً، كذا في "**العتابية**"(١٢).

قال في "**البحرالرائق**"(١٣): وما نقل عن«نصير»(١٤)خلاف المذهب، (انتهى).

---

(١)وفي "الخزانة":عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى فيمن استنشق فوصل الماء إلى دماغه لزمه القضاء، كذا في "العيني شرح الهداية".

(٢)"شرح الوقاية ": كتاب الصوم، باب موجب الإفساد.

(٣)"السراجية": كتاب الصوم(الورقة ٣٠).

(٤)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٣).

(٥)"القنية المنية": (الخطية)كتاب الصوم.

(٦)"البزازية على هامش الهندية": كتاب الصوم (٤/١٠١).

(٧)"جواهرالفتاوى": (الخطية)كتاب الصوم.

(٨)(هو)ساقط من(ج،د).

(٩)"التبيين": كتاب الصوم(٢/٢٠٩).

(١٠)في(ج)(للسحر)بدل(التسحر).

(١١) في(ج)(وعن الغير)بدل(وعن نصير).

(١٢)في(ج)(في الغياثيه):لم أجد هذا في(الغياثية) ، أورده في "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٥٧).

(١٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٧٥).

(١٤)في(ج)(عن الغير).

أو مكرهاً

ومن الخطاء ما لو تثاؤب(١) فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء صبّ من ميزاب(٢) فسد صومه، كذا في "**السراج الوهاج**"(٣).

ومن صور(٤) الخطاء في الجماع ما إذا جامع بظنه ليلاً فإذا هو(٥) نهار أو جامع يوم الشك بعد الفجر ثم ظهرأنّه من رمضان ويمكن أن يكون صورة الخطاء في الجماع بأن باشرها مباشرةً فاحشةً فتوارت حشفته، كذا في "**النهر الفائق**"(٦).

[قوله]: (**أو مكرهاً**) أي إن أفطر(٧) مكرهاً فعليه القضاء فقط، ولافرق في ذلك بين أن يكره على الأكل أو الشرب أو الجماع، ولا فرق أيضاً بين أن يصبّ الماء في حلقه أو يشرب بنفسه مكرهاً (وهذا «عندنا» خلافاً «لمالك»، و«أحمد» فإنّ «عندهما» إن جامع مكرهاً)(٨) يفطر، وإن أكل أو شرب مكرهاً لايفطر، وخلافاً «للشافعي» رحمه اللّٰه تعالىٰ(٩) فإنّ عنده لايفطر في الإكراه أصلاً(١٠)، كذا في "**معراج الدراية**".

ثم لافرق عندنا بين أن يكون الإكراه من السلطان أو من غيره، كذا في "**جامع الرموز**"(١١)، فلو أكره الزوج المرأة فجامعها لم تجب على المرأة الكفارة وكذا إذا طاوعته في وسط الجماع بعد ما كان ابتداؤه بالإكراه؛ لأنّها طاوعته بعد فساد الصوم ولا يتصور وجوب الكفارة بعده، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١٢)، و"**الظهيرية**"(١٣)، ولهذا قال في "**المحيط البرهاني**"(١٤): إنّ الشرط في سقوط الكفارة كونها مكرهةً وقت الإيلاج؛ لأنّ الصوم إنّما يفسد بالإيلاج، (انتهى).

---

(١) في (د) (تناؤب) بدل (تثاؤب).
(٢) في (د) (ميزان) بدل (ميزاب).
(٣) كذا في "الهندية"، و"الخانية": كتاب الصوم.
(٤) في (ج،د) (صورة) بدل (صور).
(٥) (هو) ساقط من (ج).
(٦) "النهر الفائق": كتاب الصوم (١٦/٢).
(٧) في (ج) (إذا) بدل (إن).
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).
(٩) (رحمه اللّٰه تعالى) زيادة من (ج).
(١٠) ينظر: "المجموع شرح المهذب روضة الطالبين": (٣٣٦/٦)، "الحاوي الكبير": (٤٢٠/٣).
(١١) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١٥٧/١).
(١٢) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٢/١).
(١٣) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٤) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٥٥/٣).

ولو أكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرهاً فلا كفارة على الرجل، كذا في "**الخلاصة**"(١)، هذا عند «أبي يوسف»، و«محمّد» رحمهما اللّٰه تعالىٰ وكان «أبو حنيفة» رحمه اللّٰه تعالى(٢) يقول أولاً: إنّ من جامع مكرهاً عليه الكفارة؛ إذ الجماع لايكون(٣) إلا بالانتشار وهو دليل الاختيار، ثم رجع إلى «قولهما»؛ لأنّ فساد الصوم يكون بالإيلاج وهو كان مكرهاً في الإيلاج، والانتشار لا يدلّ(٤) على الطواعية؛ لأنّه يوجد حالة النوم(٥) ومن الرضيع(٦)، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٧)، و"**إمداد الفتاح**"(٨)، وفي "**الفتاوىٰ الظهيرية**"(٩) أنّ الفتوى على عدم وجوب الكفارة على الرجل في هذه(١٠) الصورة وهو الأصحّ، (انتهى).

أمّا المرأة فإنّها تجب عليها الكفارة إذا كان الإكراه من قبلها، كذا في "**البحر الرائق**"(١١)، وكذا تجب على الرجل إذا كان الإكراه من قبله، كما لايخفى.

قيّد «المصنف» رحمه اللّٰه بقوله: (خطاءً أومكرهاً) لأنّه لو أفطر ناسياً لايفسد صومه لحديث رواه «الجماعة»(١٢) إلا "**النسائي**": «**من نسي وهو صائم فأكل**

---

(١) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٩/١).
(٢) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من (ج،د).
(٣) (لايكون) ساقط من (ج).
(٤) في (ج،د) (ولا الدليل) والصواب هو الأول.
(٥) في (ج) (حلة النوع) والصواب هو الأول.
(٦) في (ج) (الرضع) بدل (الرضيع).
(٧) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠١/١).
(٨) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٨٩).
(٩) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٠) في (د) (هذا) بدل (هذه).
(١١) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٣/٢).
(١٢) أخرجه "البخاري": كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً (الحديث ١٩٣٣، ٦٦٦٩)، و"مسلم": كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر (الحديث ١٧١، ١١٥٥)، و"أبوداؤد": كتاب الصوم: باب من أكل ناسياً (الحديث ٢٣٩٨)، و"الترمذي": كتاب الصيام: باب ماجاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً (الحديث ٧٢١)، و"الدارقطني": كتاب الصيام (١٨٠/٢)، و"البيهقي": (٢٢٩/٤)، و"الدارمي": (١٣/٢)، و"ابن حبان": (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، و"ابن الجارود": (٣٨٩، ٣٩٠)، و"أحمد": (٤٢٥/٣، ٤٩١، ٥١٣، ٥١٤)، و"ابن خزيمة": (٢٣٨/٣)، و"ابن ماجة": (الحديث ١٦٧٣) كلّهم من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الدار قطني: إسناده صحيح وكلّهم ثقات، ولفظ البخاري: «إذا نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه فإنّما أطعمه اللّٰه وسقاه».

أو شرب فليتمّ صومه فإنّما أطعمه الله تعالى وسقاه»، كذا في "البحر الرائق"(١).

والفرق بين صورة الخطاء والنسيان ههنا أنّ المخطيء ذاكر للصوم غير قاصد للشرب، والناسي عكسه، كذا في "غاية البيان"(٢).

ثم اعلم: أنّ وجوب القضاء في صورتي الخطاء والإكراه «عندنا»، وأمّا عند «الشافعي» رحمه الله تعالى(٣) فلا يفسد الصوم فيهما لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٤)، ولقوله عليه الصلاة والسلام(٥): «رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه»(٦) ولأنّه يعتبره بالناسي ويقول إنّه وصل إلى جوفه بلا قصد للفطر(٧) فلا يفسد صومه قياساً على الناسي بل أولى؛ لأنّ الناسي قصد الشرب ولم يقصد(٨) الفطر، وهذا لم يقصد الشرب ولا الفطر.

ولنا: أنّ المفطر وصل إلى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي إلا إنّا تركناه بما رويناه، وما رواه محمول على رفع الإثم، ورفعه مراد بالإجماع، فلايجوز أن يكون غيره مراداً؛ لأنّ الحكم فيه مقتضى والمقتضى لا عموم له، والقياس على الناسي ممتنع بوجهين.

أحدهما: أنّ النسيان غالب؛ لأنّه مجبول(٩) في الإنسان فلا يمكن التحرّز عنه وهذه الأشياء نادرة فلا يصحّ إلحاقها به.

---

(١) "البحر الرائق": (٤٨٣/٢).

(٢) "غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣) (رحمه الله تعالى) زيادة من (ج).

(٤) الأحزاب: (الآية، ٥).

(٥) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

(٦) الحديث بهذا اللفظ غريب، وقد اشتهر بين الفقهاء وأهل الأصول وأنكر وجوده كثير من الحفاظ، قال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير": (٤٠٥/١): ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث، وقال ابن حجر: في "الدراية": لم أجد بهذا اللفظ، وقال الزيلعي: لا يوجد، وصحّحه الحاكم، وابن حبان، والضياء، والذهبي، والنووي في "الروضة"، و"الأربعين" فقال: حديث حسن، لشواهده.

(٧) في (ج) (للفطرة).

(٨) في (ج) (ويفسد الفطر) وفي (د) (ولم يفسد الفطر).

(٩) في (ج) (مجبور) والصواب هو الأول.

أو احتقن أو استعط

والثاني: أنّ النسيان من قبل من له الحقّ، ولهذا قال: «**إنما أطعمه الله وسقاه**» والإكراه والخطاء من قبل غيره فيفترقان(١) أمّا كون الإكراه(٢) من قبل(٣) غير الله تعالى فظاهر، وأمّا كون الخطاء كذلك؛ فلأنّ الوصول(٤) إلى الجوف مع التذكر في الخطاء ليس إلا لتقصيره في الاحتراس عن الإفساد، فكان فيه نوع إضافة إليه فصار حكم المخطيء والمكره مع الناسي كحكم المقيّد مع المريض في حقّ قضاء الصلاة(٥) إذا صلّيا(٦) في حال العذر قاعدين حيث يجب القضاء على المقيّد دون المريض، كذا في "**الكافي**"(٧)، و"**التبيين**"(٨)، و"**فتح القدير**"(٩).

واعلم: أنّ «المصنف» غيّر العبارة في هذا الفصل حيث قال: (إن أفطر خطاءً أو مكرهاً) ولم يقل: (إن أكل أو شرب أو جامع) كما في الفصل الأول لأنّه لو باشر ما ينافي الصوم غير الأكل والشرب والجماع خطاءً أو مكرهاً، كما إذا دخلت الإصبع المبلولة دبره حال الاستنجاء خطاءً أو احتقن أو استعط مكرهاً أو نحو ذلك فإنّه يجب(١٠) عليه القضاء دون الكفارة، بخلاف الفصل الأول فإنّ الكفارة لا تجب(١١) إلا بهذه المفطرات الثلاثة أعني(١٢) الأكل، والشرب، والجماع.

[قوله]: (**أو احتقن أو استعط**) كلاهما (بالفتح) على البناء للفاعل من حقن المريض داواه بالحقنة، واحتقن (بالضم) خطاءٌ والصواب حُقِن أي عولج بالحقنة، والسعوط الدواء الذي يصبّ في الأنف واستعطتُه(١٣) واستَعَطَه هو بنفسه، ولا يقال

---

(١) (فيفترقان) ساقط من (ج،د).
(٢) في (ج) (الإكرام) بدل (الإكراه).
(٣) (قبل) ساقط من (ج).
(٤) في (ج،د) (الوصل) بدل (الوصول).
(٥) في (ج) (الصلوات) بدل (الصلاة).
(٦) في (ج) (صلاها) بدل (صلّيا) وفي الأصل (صلّياها).
(٧) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨) "التبيين": كتاب الصوم (١٦٧/٢) وما بعدها.
(٩) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٣٣/٢).
(١٠) (يجب) ساقط من (ج،د).
(١١) في (ج) (لم تجب) بدل (لا تجب).
(١٢) (أعني) ساقط من (د).
(١٣) في (ج،د) (سعطه) بدل (استعطته).

....

استعط مبني(١) للمفعول، كذا في "**حاشية الشيخ**"(٢).

ن: إنّما يفسد الصوم في صورة الاستعاط إذا وصل الدواء إلى الدماغ كما مرّ في مسألة الاستنشاق، ولهذا قال في "**البرهان شرح مواهب الرحمن**"(٣):أنّه يجب القضاء على من استعط شيئاً فدخل دماغه،(انتهى)، وفي "شرح الوقاية"(٤): أنّه لو وصل إلى قصبة الأنف يفسد صومه، (انتهى)، وفيه نظرٌ لا يخفى، هذا

وإنّما لم تجب الكفارة في صورتي الاحتقان والاستعاط لما قدّمنا أنّها (٥) لا(٦)تجب بما وصل من غير الفم لانتفاء صورة الفطر، وإنّما وجب القضاء لوجود معناه أعني كونه صالحاً للدواء كما عرفته، وفي حكم الاحتقان وصول الدهن أو الماء(٧)أو نحوهما إلى موضع الحقنة لما ذكر في "**المضمرات شرح القدوري**" أنّه يفسد صوم من احتقن أي صبّ دواءً أومائعاً في مؤخرة(٨)،(انتهى)، ولما في "**الخلاصة**"(٩) أنّ ما وصل إلى جوف الرأس أو البطن من الأنف أو الدبر فهو مفطر بالإجماع فعليه(١٠)القضاء ،(انتهى)، وذكر في "**الظهيرية**"(١١)أنّ المخارق المعتادة وغير المعتادة سواء عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى (١٢)فيما يصل إلى الدماغ والجوف، (انتهى)وهكذا في "**الكفاية**"(١٣)، والمراد بغيرالمعتادة منفذ ليس بأصلي كمنفذ الجراحة التي تكون على الرأس(١٤)والبطن، ونحو ذلك، كما لا يخفى.

---

(١)في(ج)(مبنياً)بدل(مبني).

(٢)"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣)"البرهان شرح مواهب الرحمن": (الخطية) كتاب الصوم.

(٤)"شرح الوقاية": باب موجب الإفساد.

(٥)في(ج،د)(من أنها)بدل(أنها).

(٦)(لا)ساقط من(ج،د).

(٧) في(ج)(والماء)بدل(أو الماء).

(٨) في(ج،د)(دبره)بدل(مؤخرة)

(٩)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٣).

(١٠) في(د)(فيه)بدل(فعليه)

(١١)"الظهيرية": (الخطية)كتاب الصوم .

(١٢)(رحمه الله تعالى) زيادة من (ج).

(١٣)"الكفاية": كتاب الصوم(١/٣٨٩).

(١٤) في(ج،د)(في الرأس)بدل(على الرأس).

وفي "**النهاية**"(١) لو احتقن باللبن يفسد صومه، كذا في "**البحر الرائق**"(٢).

وفي "**المحيط**"(٣) الصائم إذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة، كذا في "**كنز العباد**"(٤)، وفي "**الولوالجية**"(٥)، و"**الخلاصة**"(٦) أنّ الصائم إذا استقصى(٧) حتى وصل الماء موضع الحقنة فهذا يفسد صومه ولكنّه قلّما يكون، (انتهى) كذا في "**البحر الرائق**"(٨)، نعم لو خرج سرمه(٩) فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه بخلاف ما إذا نشفه(١٠)، كذا في "**فتح القدير**"(١١).

وفيه في موضع آخر، أنّ الصائم إذا بالغ في الاستنجاء فوصل الماء إلى داخل دبره فإنّه يفطر ولا أعلم خلافاً في ثبوت الإفطار بهذا، (انتهى)(١٢).

ولا ينبغي الاستقصاء في الاستنجاء لأنّه يورث داءً عظيماً، كذا في "**البحر الرائق**"(١٣)، وسيأتي بعض ما يناسب مسألة الاستنجاء في الصوم في فصل ما يكره في الصوم إن شاء الله تعالى.

وفي حكم الاستعاط كلّ ما وصل إلى الدماغ من جانب الأنف كالماء والدهن واللبن ونحو ذلك، كما مرّ من "**الخلاصة**"، ولو استعط ليلاً فخرج نهاراً لم يفطره(١٤)، كذا في "**التاتارخانية**"(١٥)، و"**البدائع**"(١٦)، وعلّله في "**البدائع**" بأنّه(١٧)

---

(١) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم (١/٣٨٥).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٧).
(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٢/٥٥٥).
(٤) "كنز العباد": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) "الولوالجية": كتاب الصوم (١/٢١٧).
(٦) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٦٠).
(٧) في (ج،د) (استنجى) بدل (استقصى).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٧).
(٩) (سرمه) ساقط من (ج).
(١٠) في (ج) (أنشفه) بدل (نشفه).
(١١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٧).
(١٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٨).
(١٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٨).
(١٤) في (ج،د) (لم يفطر) بدل (لم يفطره).
(١٥) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٤).
(١٦) "البدائع": (٢/٦٠٧) كتاب الصوم.
(١٧) في (د) (أنه) بدل (بأنه).

أو أقطر في أذنه

لما خرج علم أنّه لم يصل إلى(١) الجوف أولم يستقر فيه، كذا في"البحر الرائق"(٢).

ن: وهذا التعليل غير صحيح إذ لافرق في عدم الإفطار بذلك بين وصوله إلى الجوف وعدمه، لأنّ الاستعاط لم يوجد في النهار، والخروج ليس بمفسد للصوم؛ لأنّ الفطر(٣)ممّا يدخل لا ممّا(٤)يخرج كما ستعرفه مراراً، وكذا لواحتقن في الليل فأخرجها في النهار أو أقطر في أذنه ليلًا فخرج نهاراً لما ذكرنا، هذا

ثم هل يجوز الاحتقان لغير الصائم؟ قال في كراهية "الهداية"(٥): لا بأس به إذا أراد به التداوي؛ لأنّ التداوي مباح، وقد ورد(٦)بإباحته الحديث(٧)ولافرق بين الرجال والنساء، إلا أنّه لاينبغي أن يستعمل المحرّم(٨) كالخمر ونحوه؛ لأنّ الاستشفاء(٩)بالمحرّم حرام، (انتهى)، وقوله: (أراد به التداوي) احتراز عمّا إذا أراد به التسمين(١٠) فإنّه لايباح، كذا في"العناية شرح الهداية"(١١).

[قوله]: (أو أقطر في أذنه) على(١٢) البناء للمفعول، المراد بالإقطار إقطار (١٣)الشيء الرطب، أمّا اليابس فلا يتحقّق الإقطار به، كذا في "شرح القدوري" «للأقسرائي»(١٤)، والمراد أيضاً بالإقطار إقطار(١٥) الدهن أو الدواء أو نحوهما ممّا فيه صلاح البدن، وأمّا إذا أقطر في أذنه الماء فلا يفطر؛ لأن الماء يفسد(١٦).

---

(١)(إلى)ساقط من(ج).
(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٨٨/٢).
(٣)في(ج)(المفطر)بدل(الفطر).
(٤)في(ج،د)(ما)بدل(مما).
(٥)"الهداية": (٩٧/٤) كتاب الكراهية.
(٦)في(ج)(مرّ)بدل(ورد).
(٧)لعله يشير إلى حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أسامة قال: قالوا: يارسول الله ﷺ أنتداوى فقال: «تداووا فإن الله عزّ وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير السام والهرم» انظر: "نصب الراية": (٢٨٣/٤).
(٨) في(ج،د)(المحروم)بدل(المحرم)والصواب هو الأول.
(٩)في(ج)(الاستسقاء)وفي(د)(الاستقصاء).
(١٠)في(ج)(السمن)بدل(التسمين).
(١١)"العناية شرح الهداية": كتاب الصوم(٦٤٠/١).
(١٢)في(ج،د)(عن)بدل(على).
(١٣)في(ج)(المراد بالأقطر الشيء الرطب) وفي (د)(المراد بالإقطار الشيء الرطب).
(١٤)في(ج،د)(للاقساري)والصواب ما أثبت.
(١٥)(إقطار)ساقط من(ج).
(١٦)(يفسد)ساقط من (ج).

إذا خالط أذنه فإذا أوصل [١] إلى [٢] الدماغ لم يصل شيء مصلح إليه، كذا في "**الهداية**" [٣]، و"**الكافي**" [٤]، و"**التبيين**" [٥].

قال صاحب "**البحر الرائق**" [٦]، و"**النهر الفائق**" [٧]: أمّا فساد الصوم بإقطار الدهن ونحوه في الأذن فممّا لاخلاف فيه، واختلفوا في إقطار الماء فيه [٨] فاختار في "**الهداية**" [٩] عدم الفساد به مطلقاً سواء دخل بنفسه أو أدخله، وذكر في "**الولوالجية**" [١٠]، و"**التجنيس**" [١١]: أنّه المختار، وذكر «قاضي خان» [١٢]: أنّه لو دخل الماء أذنه بخوضه [١٣] في الماء لا يفسد، ولو صبّه فيه [١٤] اختلفوا، والصحيح أنّه يفسد، ورجّحه في "**فتح القدير**" [١٥]، (انتهى) ما في "**البحر**"، و"**النهر**".

وذكر في "**الزاهدي**" أنّه إذا صبّ الماء في الأذن متعمّداً فإنّه يفسد على الأصحّ، كذا في "**حاشية الشيخ**" [١٦] وذكر في "**جامع الأوزجندي**" [١٧] أنّه الأصحّ أيضاً، كذا في "**شرح النقاية**" [١٨]، ونقل في "**فتح القدير**" [١٩] من "**فتاوى قاضي خان**" [٢٠] لو خاض [٢١] في الماء فدخل الماء أذنه لم يفسد صومه بلاخلاف، فأمّا إذا صبّ الماء فالصحيح هو الفساد؛ لأنّه وصل إلى الجوف بفعله فلايعتبر فيه صلاح البدن كما إذا أدخل خشبةً في دبره وغيّبها، (انتهى).

---

(١) في (د) (وصل) بدل (أوصل).
(٢) (إلى) ساقط من (ج،د).
(٣) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٥).
(٤) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٨٢).
(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٧).
(٧) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٢/١٦).
(٨) (فيه) ساقط من (ج).
(٩) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٥).
(١٠) "الولوالجية": كتاب الصوم (١/٢٢٠).
(١١) "التجنيس": كتاب الصوم (٢/٣٧٨).
(١٢) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠١).
(١٣) في (ج) (بغوصه) وفي (د) (بخضة) بدل (بخوضه).
(١٤) في (ج) (دخله) بدل (صبّه).
(١٥) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٧).
(١٦) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية) باب موجب الإفساد.
(١٧) أي في شرح جامع الصغير للأوزجندي، تقدم ذكره: (ص ٦٥).
(١٨) "شرح النقاية" لأبي المكارم: كتاب الصوم، كذا في "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٤).
(١٩) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٧).
(٢٠) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠١).
(٢١) في (ج) (غاص) وفي (د) (خاص) بدل (خاض).

وبهذا علم حكم من اغتسل وهو صائم فدخل الماء أذنه حتى (١) وصل إلى الدماغ فإنّه لايفسد صومه بلاخلاف (فأمّا إذا صبّ الماء فالصحيح هو الفساد؛ لأنّه وصل)(٢)، كذا في "**التاتارخانية**"(٣)، و"**البحر الرائق**"(٤)، أمّا الدهن إذا دخل أذنه بفعله أو بغير فعله لزم(٥) القضاء، كذا في "**خزانة الأكمل**"، و"**معراج الدراية**"(٦).

ثم اعلم: أنّه قال في "**فتح القدير**" "قد علمت أنّ الفطر(٧) لايثبت إلا بصورته أو معناه وقد تقدّم أنّ صورته (٨) الابتلاع وأنّ معناه وصول (٩) ما فيه صلاح البدن إلى الجوف فاقتضى(١٠) فيما لو طعن برمح، أورمي بسهم فبقي الحديد في بطنه أو أدخل(١١) خشبةً في دبره وغيّبها أواحتشت(١٢) المرأة في الفرج الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغته، فيه عدم الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر، والمعنى(١٣) وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية(١٤) أوالتداوي، لكن الثابت في مسألتي الطعنة والرمية اختلاف، وصحّح(١٥) عدمَ الإفطار جماعةٌ (١٦) ولم أعلم خلافاً(١٧) في ثبوت الإفطار فيما بعدها فالأولى تفسير الصورة بالإدخال بصنعه، كما هو في عبارة الإمام «قاضي خان»(١٨) في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد إذا أدخل الماء أذنه لا إذا دخل بغير صنعه، كما إذا خاض(١٩) نهراً، حيث قال: إذا خاض(٢٠)

---

(١) في (ج) بزيادة (إذا) بعد قوله (حتى).
(٢) ما بين معكوفتين ساقط من (ج،د).
(٣) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٤).
(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٧).
(٥) في (ج) (لزمه) بدل (لزم).
(٦) كذا في "الهندية"، و"التاتارخانية": كتاب الصوم.
(٧) في (ج،د) (الإفطار) بدل (الفطر).
(٨) في (ج) (صورة) بدل (صورته).
(٩) في (ج) (دخول) بدل (وصول).
(١٠) في (ج) (بما يشفي) بدل (فاقتضى).
(١١) في (ج،د) (دخل) بدل (أدخل).
(١٢) في (ج) (أفشت) بدل (احتشت).
(١٣) في (ج) (والمعتبر) بدل (والمعنى).
(١٤) في (ج) (من التغذى) بدل (من التغذية).
(١٥) في (ج) (صح) بدل (صحح).
(١٦) في (ج) (عند جماعة) بدل (جماعة).
(١٧) في (ج) (خلاف) بدل (خلافاً).
(١٨) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠١).
(١٩) في (ج) (غاص) بدل (خاض).
(٢٠) في (ج) (غاص) بدل (خاض).

أو داوى جائفةً، أو آمةً فوصل إلى جوفه، أو دماغه

في الماء فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه بلا خلاف فأمّا إذا صبّ الماء فالصحيح هو الفساد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، كما إذا أدخل خشبةً(١) وغيبّها، وبه تندفع الإشكالات، (انتهى) كلام "**الفتح**"(٢).

ن: يشكل عليه ما في "**فتاوى قاضي خان**" وغيره أنّه لو ألقى حجراً في الجائفة فوصل إلى جوفه لم يفسد صومه، (انتهى)؛ لأنّ صورة الفطر قد وجدت وهي الإدخال بصنعه فينبغي أن يفسد صومه، ولهذا قال في "**الظهيرية**"(٣): إنّ قياس مسألة النصل(٤) يقتضي الفساد في إلقاء الحجر في الجائفة أيضاً فينبغي ترجيح ما في "**الظهيرية**"(٥) لتصحّ القاعدة، واللّٰه تعالىٰ(٦) أعلم، **هذا**

ثم اعلم: أنّه ذكر في "**المحيط**"(٧) لم يشترط «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ(٨) في الإقطار في الأذن وصوله إلى الدماغ، حتى قال بعض «مشائخنا»: إذا غاب في أذنه كفى ذلك لوجوب القضاء، وبعضهم شرطوا الوصول إلى الدماغ، كذا في "**التاتارخانية**"(٩).

ن: وينبغي اشتراطه(١٠) لما تقدّم في مسألة الاستنشاق أنّه لو لم يصل الماء إلى الدماغ لم يفسد، ولم يلزم من عدم اشتراط «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ(١١) نفي اشتراطه(١٢)، **هذا**

[قوله]: (**أو داوى جائفةً، أو آمةً فوصل إلى جوفه، أو دماغه**) فعليه القضاء دون الكفارة، لما قدّمنا في الاحتقان والاستعاط، وهذا إذا داوى وهو ذاكر لصومه

---

(١) في (ج) (خشبة في دبره).
(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٢٤٧).
(٣) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤) في (ج) (الوصل) بدل (النصل).
(٥) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) (تعالىٰ) زيادة من (ج).
(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٢/٥٥٥).
(٨) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من (ج).
(٩) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٤).
(١٠) في (ج) (اشتراط) بدل (اشتراطه).
(١١) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من (ج).
(١٢) في (ج) (اشتراط) بدل (اشتراطه).

....

أمّا إذا داوى وهو ناسٍ(١)لصومه فلايفسد صومه، كما أشار إليه في "**خزانة الأكمل**".

والجائفة: الجراحة التي بلغت الجوف، والآمة: الشجة التي بلغت أمّ الدماغ، كذا في "**شرح الوقاية**"(٢)، وأمّ الدماغ هي الجلدة التي تجمع الدماغ، وإنّما قيل للشجة آمة على معنى ذات أمّ كعيشة(٣) راضية أي ذات رضاً، كذا في "**حاشية الشيخ**"(٤).

وهذه المسألة على ستة أوجه؛ لأنّه لايخلو إمّا أن يكون الدواء رطباً، أو يابساً، وعلى كلّ من التقديرين إمّا أن يتيقّن بوصوله إلى الجوف، أو الدماغ، أو تيقّن(٥) بعدم وصوله إليهما، أو لم يتيقّن بشيء، فإن تيقّن بوصوله يفسد صومه سواء كان الدواء رطباً أو يابساً، وإن تيقّن بعدم وصوله لم يفسد صومه سواء كان الدواء رطباً أو يابساً، كذا في "**العناية**"(٦)، و"**فتح القدير**"(٧)، و"**البحر الرائق**"(٨).

وإن لم يتيقّن بواحد منهما فإن كان يابساً فلا فطر(٩) اتفاقاً، وإن كان رطباً فعند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى(١٠) يفطر، و«قالا»: لايفطر، كذا في "**البحر الرائق**"(١١) نقلًا من "**فتح القدير**"(١٢).

وإنّما «قالا»: بعدم الفطر في هذه الصورة لعدم(١٣) التيقّن بالوصول لانضمام المنفذ مرةً واتساعه(١٤) أخرى، والصوم متيقّن فلا يزول بالشك وصار كالدواء اليابس، و«لأبي حنيفة» رحمه الله تعالى(١٥) أنّه وصل الدواء إلى جوفه مع أنّه ذكر الصوم(١٦) فيفسد كالوجور والسعوط، وهذا: لأنّ رطوبة الدواء تلاقي رطوبة

---

(١) في (ج) (ناسي) بدل (ناس).
(٢) "شرح الوقاية": باب موجب الإفساد.
(٣) في (ج) (كشجة راضية) بدل (كعيشة راضية)، والصواب ما أثبت.
(٤) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية) باب موجب الإفساد.
(٥) في (ج) (إمّا أن تيقّن) بدل (أو تيقّن).
(٦) "العناية شرح الهداية": كتاب الصوم (١/ ٦٤٠).
(٧) "البحر الرائق": (٢/ ٤٨٧) وما بعدها.
(٨) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٤٧) ومابعدها.
(٩) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٨٧).
(١٠) في (ج) (فلايفطر) بدل (فلافطر).
(١١) (رحمه الله تعالىٰ) أثبتناه من (ج).
(١٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٤٧) ومابعدها.
(١٣) في (ج) (بعدم) بدل (لعدم).
(١٤) في (ج، د) (إلى سفل) بدل (إلى الأسفل).
(١٥) (رحمه الله تعالىٰ) زيادة من (ج، د)
(١٦) في (ج) (ذاكراً لصومه) بدل (ذكر الصوم).

الجراحة فيزداد ميلًا إلى الأسفل (١)طبعاً؛ لأنّ طبع المائع أن يميل إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس؛ لأنّه ينشف رطوبة الجراحة فينسدّ(٢) فمها، وانسداد فمها مانع عن الانحدار والوصول، فلم يوجد المفطر، كذا في "**الهداية**" (٣) و"شروحها".

فإن قيل: قد ذكر في "**عامة الفتاوى**" أنّ اليقين(٤)لايزول بالشك والظن، بل يزول بيقين مثله، وههنا لم يصل الدواء إلى الجوف يقيناً بل باعتبار العادة لما ذكرنا(٥) أنّ طبع المائع أن يميل إلى الأسفل فينبغي عدم الإفساد وإن كان الدواء رطباً؟

قلنا: إنّما فسد لأنّ غلبة الظن في مثل هذا (٦)تعمل عمل اليقين، ولهذا قال في "**فتح القدير** "(٧) في مسألة مضغ العلك: إنّه إذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادةً وجب الحكم فيه بالفساد، لأنّه كالمتيقّن، (انتهى).

قيّد «المصنف» رحمه الله تعالى بالدواء احترازاً عن الحجر إذا ألقى في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه، كما في "**معدن الكنز**"، و"**فتاوىٰ قاضي خان**" (٨)، و ذكر في "**الظهيرية**"(٩)(وإذا ألقى في الآمة أو الجائفة حجراً و وصل إلى جوفه قيل: لم يفسد صومه)(١٠)وعلى قياس(١١)مسألة النصل(١٢)يفسد صومه، (انتهى).

قلت: بل الفساد في الحجر الملقى في الجائفة ينبغي أن يكون أولى وأحكم من الفساد في مسألة النصل(١٣)وذلك لأنّهم ذكروا في مسألة النصل(١٤)روايتين

---

(١)في(ج،د)(إلى سفل)بدل(إلى الأسفل).
(٢)في(ج،د)(فيفسد)بدل(فينسد).
(٣)"الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٥).
(٤)في(ج)(التيقن)بدل(اليقين).
(٥)في(ج)(ذكر)بدل(ذكرنا).
(٦)في(ج) بعد قوله (هذا) زيادة (العمل).
(٧)"فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٩).
(٨)" قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠٢).
(٩)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٠) ما بين معكوفتين ساقط من(ج، د).
(١١) في(ج،د)(ويلي القياس)بدل(على قياس).
(١٢)في(ج،د)(الوصل)بدل(النصل).
(١٣)في (ج،د)(الوصل)بدل(النصل).
(١٤)في (ج،د)(الوصل)بدل(النصل).

....

في الفساد و عدمه، وعلّلوا (١)عدم الفساد بأنّه لم يوجد منه الفعل (٢) ولا صلاح البدن، وفيما نحن فيه قد وجد الفعل(٣) وإن لم يوجد صلاح البدن، فكان كما إذا أدخل خشبةً(٤) في دبره وغيبّها، كما لا يخفى.

وما قدّمنا(٥)عن"**الظهيرية**"(٦) أنّ المخارق(٧)المعتادة وغيرها سواء عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ فيما وصل إلى الدماغ والجوف يؤيّد الفساد في الحجر الملقى في الجائفة، فليتدبّر.

تنبيه حسن: ثم اعلم: أنّه قال في "**البحر الرائق**"في فصل مواقيت الصلاة(٨): أنّه لا يفتى ولا يعمل (٩) إلا بقول«الإمام الأعظم»، ولا يعدل عنه إلى «قولهما» أو إلى قول «أحدهما»، أو«غيرهما» (١٠) وإن صرّح «المشائخ» بأنّ الفتوى على «قولهما» إلا لضرورة من ضعف دليل، أو تعامل بخلافه كالمزارعة، (انتهى).

وفيه أيضاً من كتاب الرضاع(١١): أنّ «الصاحبين»إن خالفاه فالأصحّ أنّ العبرة لقوة الدليل، كما ذكره في آخر "**الحاوي القدسي**" وهو مبني على أن «قولهما» في كلّ مسألة مروي عنه أيضاً، كما في "**الحاوي**"أيضاً: وإلا فكيف يفتى بغير قول صاحب المذهب، (انتهى) فعليك أن تحفظ هذا فإنّه كثير الجدوى.

ثم إدخال الدواء في الجائفة والآمة وإن لم يوجب الفطر(١٢)«عندهما»: لكنّه مع ذلك يكره، كذا في "**الإرشاد شرح القدوري**"(١٣).

---

(١)في(ج ،د)(عملوا)بدل(عللوا).
(٢)في(ج ،د)(الوصل)بدل(الفعل).
(٣)في(ج،د)(الوصل)بدل(الفعل).
(٤)في(ج،د)(أدخل الخشبة)بدل(دخل خشبة).
(٥)في(ج ،د)(وما قلنا)بدل(وما قدمنا).
(٦)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧)في(ج)(الحجارة)بدل(المخارق).
(٨)"البحر الرائق": فصل في مواقيت الصلاة(٤٢٧/١).
(٩)في(ج) (لايعتمد) بدل(لايعمل).
(١٠)في(ج،د)(أوغير)بدل(أوغيرهما).
(١١)"البحر الرائق": كتاب الرضاع(٣٨٩/٣).
(١٢)في(ج)(المفطر)بدل(الفطر).
(١٣) كذا في "الهندية"، و"تحفة الفقهاء"، و"التاتار خانية": كتاب الصوم.

أو ابتلع حصاةً أو حديداً

[قوله]: (أو ابتلع حصاةً أو حديداً) ذاكراً للصوم فعليه القضاء لوجود صورة الفطر وهو الابتلاع ولا كفارة عليه لعدم المعنى وهو كونه ممّا(١) يتغذى به، أو يتداوى به عادةً، كذا في "**الهداية**"(٢)، و"**الكافي**"(٣).

و ذكر في "**السراج الوهاج**"(٤) أنه قال بعض ممّن لايعتمد على قوله: إنّ ابتلاع الحصاة ونحوها لايفطر؛ لأنّ حصول الفطر إنّما يكون بما يكون به اقتضاء (٥)الشهوة، **قلنا**: هذا فاسد، لأنّ ركن الصوم الكفّ عن إيصال الشيء إلى باطنه، وقد انعدم ذلك بتناول الحصاة، ثم لا كفارة عليه، وقال «مالك» رحمه الله تعالى(٦): عليه الكفارة؛ لأنّه مفطر غير معذور، فكانت جنايته ههنا أظهر إذ لاغرض له في الفعل سوى الجناية على الصوم، بخلاف ما تغذى به، **قلنا**: تمام الجناية بانعدام ركن الصوم صورةً و معنىً، فانعدم(٧) المعنى ههنا لأنّه لم يحصل به قضاء شهوة البطن فإذا انعدم لم يتمّ الجناية، وفي النقصان شبهة(٨) العدم و الكفارة تسقط بالشبهة، (انتهى) ما في "**السراج**"(٩).

وإنّما عبّر «المصنّف» بالابتلاع دون الأكل؛ لأنّه عبارة عن إيصال ما يتأتى فيه المضغ وهو لا يتأتى في الحصاة، كذا في "**البحر الرائق**"(١٠).

وكذا كلّ ما لايتغذى به، ولايتداوى به يجب به القضاء دون الكفارة، سواء كان أقلّ من الحمصة أو أكثر، كذا في "**جامع الرموز**"(١١)، (وقد تقدّم تفصيله

(١) في (ج) (من) بدل (ممّا).
(٢) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٤/١).
(٣) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤) كذا في "الذخائر"، و"التاتارخانية": كتاب الصوم.
(٥) في (ج،د) (انقضاء) بدل (اقتضاء).
(٦) (رحمه الله تعالى) زيادة من (ج،د).
(٧) في (ج) (فانعدام) بدل (فانعدم).
(٨) في (ج) (تشبهة) بدل (شبهة).
(٩) لزيادة الفائدة انظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة": (٢٩٧/١)، "الذخيرة في فروع المالكية": (٣٢٩/٢)، "مواهب الجليل شرح مختصر الخليل": (٣٤٩/٣).
(١٠) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٨١/٢).
(١١) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١٥٨/١).

أو أكل ما بين أسنانه مثل حمصة

في الفصل الماضي من "**جامع الرموز**"(١) أنّه لو اعتاد أكل الحصاة أو الزجاج(٢) وجبت الكفارة، (انتهى)(٣)، وفي "**القنية**"(٤)فحينئذ لو دخل حلقَ النقار حجرٌ مثل الحمصة من نقره فسد صومه، وكذا لو تنفّس الساجد على لبد(٥) فدخل حلقه من أجزاء اللبد(٦) وهو ذاكر لصومه "عك"(٧) لا تفسد(٨)، (انتهى).

[قوله]: (**أو أكل ما بين أسنانه مثل حمصة**) يعني مع كونه ذاكراً للصوم، كما صرّح به الإمام«قاضي خان»(٩) فعليه القضاء دون الكفارة إذا كان كثيراً، ولا فرق ذلك بين أن يدخل الكثير جوفه بغير صنعه أو يبتلعه عمداً، كذا في "**المحيط البرهاني**"(١٠)، و"**محيط السرخسي**"(١١).

وهذا عند«أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٢)، وقال«زفر»رحمه اللّٰه تعالىٰ: عليه الكفارة أيضاً؛ لأنّه طعام متغيّر فصار كاللحم المنتن، وفيه تجب الكفارة و«لأبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٣): أنّه يعافه الطبع ولا يميل إليه فصار كالطين والتراب، كذا في "**الهداية**"(١٤)، قال في "**فتح القدير**"(١٥): التحقيق أنّ المفتي في الوقائع لابدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال(١٦) الناس، وقد عرف أنّ الكفارة تفتقر إلى كمال(١٧) الجناية، فينظر في صاحب(١٨) الواقعة إن كان ممّن يعاف طبعه ذلك،يأخذ بقول«أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالىٰ(١٩) ويفتي بعدم وجوب الكفارة عليه.

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).
(٢) في(ج،د)(والزجاج)بدل(أو الزجاج).
(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٥٨).
(٤) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم(١٠٤).
(٥) في(ج)(على الند)بدل(على لبد).
(٦) في(ج)(من أجزاء الند)بدل(من أجزاء اللبد).
(٧) في نسخة(خك)بدل (عك).
(٨) في(ج،د)(لايفسد)بدل(لاتفسد).
(٩) انظر:"قاضي خان": كتاب الصوم.
(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٢/٥٥٤).
(١١) "المحيط"للسرخسي:(الخطية) كتاب الصوم
(١٢) وهو قول أبي حنيفة، ومحمّد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، كذا في "المبسوط".
(١٣) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من(ج،د).
(١٤) "الهداية": كتاب الصوم(١/١٣٣).
(١٥) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٣٨).
(١٦) في(ج)(أحوال)بدل(بأحوال).
(١٧) (كمال)ساقط من(ج).
(١٨) (صاحب)ساقط من(ج).
(١٩) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من(ج، د).

وإن كان ممّن لا أثر لذلك عنده يأخذ بقول «زفر» رحمه الله تعالى (١) ويفتي بوجوبها عليه، (انتهى).

هذا حكم الكثير، وأمّا إذا كان قليلًا فلا يفسد صومه سواء مضغه، أو ابتلعه وسواء قصد ابتلاعه أو لا، كذا في "**البحر الرائق**"(٢)، وقال «زفر» رحمه الله تعالى(٣): يفسد في القليل أيضاً؛ لأنّ الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة فكان ابتلاعه من الفم بمنزلة ابتلاعه من خارج الفم.

ولنا: أنّ القليل(٤) تابع لأسنانه بمنزلة ريقه؛ لأنّ الاحتراز عنه غير ممكن لكونه يبقى بين فرج الأسنان عادةً فجعل عفواً كالريق، والكثير لا يبقى فيما بين الأسنان عادةً فيمكن التحرّز عنه فلا يجعل عفواً.

ثم الفاصل(٥) بين القليل والكثير مقدار الحمصة، فمثل الحمصة أو أكثر منها كثير، ومادونها قليل، كذا في "**الهداية**"(٦) وهو المذكور في المتون واختاره الشارحون.

وقال المحقّق في "**فتح القدير**"(٧): منهم من جعل الفاصل بين القليل والكثير كون ذلك ممّا يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة (٨) بالريق وما (٩) لا يحتاج إليه، فالأول (١٠) والثاني(١١) وهو حسن؛ لأنّ المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقّق الوصول كونه(١٢) ممّا لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك بأن يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمّد في إدخاله؛ لأنّه غير مضطر فيه، (انتهى).

---

(١)(رحمه الله تعالى) زيادة من(ج،د).

(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٧٨/٢).

(٣)(رحمه الله تعالى) زيادة من(ج،د).

(٤)في(ج)(التهليل) بدل (القليل).

(٥)في(ج)(الفاضل) بدل (الفاصل).

(٦)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٣/١).

(٧)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٣٨/٢).

(٨)في (ج،د)(الاستعافة) بدل(الاستعانة).

(٩) في(ج،د)(ومما) بدل(وما).

(١٠)في"فتح القدير": (مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا، الأول قليل، والثاني كثير).

(١١)في(ج)(من الثاني) بدل(والثاني).

(١٢)(كونه) ساقط من(ج).

وذكر في "**الفتاوىٰ الصغرى**" «للصدر الشهيد»(١) أنّ القائل بهذا القول «أبو نصر الدبوسي »(٢) رحمه اللّٰه تعالى (٣)، وأنّ ذلك قريب من القول الأول (٤)، (انتهى)، وفي "**المحيط**"(٥) إذا كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لذلك(٦) لا يفسد صومه، وهذا إذا كان شيئاً قليلًا، فإن كان كثيراً يفسد صومه دخل جوفه أو ابتلعه، كذا في "**التاتارخانية**"(٧)، وهذا بظاهره يقتضي فساد الصوم بالقليل إذا قصد ابتلاعه، وذلك يخالف ما قدّمنا عن "**البحر الرائق**"، والاعتماد على ما في "**البحر الرائق**" أعني عدم الفساد بالقليل وإن قصد ابتلاعه لما في "**البحر الرائق**" من كتاب القضاء(٨) أنّه إذا تعارض ما في المتون والشروح، أو ما في الشروح والفتاوىٰ فالعمل (٩)على ما في المتون، ثم على ما في الشروح، ثم على ما في الفتاوى، فتأمّل.

وهذا كلّه إذا لم يخرجه من الفم، فإن أخرجه من فيه (١٠)ثم أكله فإنّه يفسد صومه بالاتّفاق سواء كان قليلاً أو كثيراً، كذا في "**حاشية الجلپي على شرح الوقاية**"(١١)، أمّا فساد الصوم في الكثير فظاهر، وأمّا في القليل ؛ فلأنّه بعد ما أخرجه صار بحيث يستطاع الامتناع عنه، كذا في "**غاية البيان**"(١٢).

---

(١)تقدّمت ترجمته: (ص ٦٠).
(٢)تقدّمت ترجمته: (ص ٩٩).
(٣)(رحمه اللّٰه تعالى) زيادة من (ج، د).
(٤) كذا في "شرح النقاية"للبرجندي: كتاب الصوم (٢١٨/١).
(٥)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٥٥٦/٢).
(٦)في (ج)(كذلك)بدل(لذلك).
(٧)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٦٧/٢).
(٨)"البحر الرائق": كتاب القضاء(٤٧٩/٦).
(٩)في (ج)(والعمل)بدل (فالعمل).
(١٠)سواء كان باللسان، أو اليد، أو الخلال.
(١١)"حاشية الجلپي على شرح الوقاية": كتاب الصوم (الورقة ٧٦).
(١٢)"غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم .

....

وذكر في "التبيين"(١) تصريحاً، وفي "فتح القدير"(٢) تلويحاً: أنّ الصائم إذا (٣) أخرج ما كان بين أسنانه فأخذه بيده ثم أعاده فأكله فذلك على أربعة أوجه؛ لأنّه إمّا أن يمضغه، أو يبتلعه من غير مضغ، وعلى التقديرين (٤)، إمّا أن يكون قليلًا أو كثيراً (فإن ابتلعه يفسد صومه اتفاقاً مطلقاً سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً) (٥)، وإن مضغه ينظر إن كان كثيراً فكذلك، وإن (٦) كان قليلًا لا يفسد صومه، (انتهى ما فيهما)، قال صاحب "النهر الفائق" (٧): فعرف بهذا أنّ ما ذكره بعض الشارحين من أنّه إذا أخرجه ثم أكله يفسد صومه قليلًا كان أو كثيراً، يجب أن يحمل الأكل الواقع في كلامهم على الابتلاع، (انتهى) فليتدبّر.

والحاصل: أنّ ههنا مسألتين: **إحداهما** ما (٨) إذا أكل ما كان (٩) بين أسنانه من غير (١٠) إخراج، **وثانيتهما**: ما إذا أخرجه من فيه، ثم أعاده، وأنّه لا فرق بين المسألتين إلا في وجه واحد من الوجوه الأربعة، وهو ما إذا ابتلعه وكان قليلًا فإنّه لا يفسد صومه بذلك في المسألة الأولى «عندنا» لكونه ممّا لا يستطاع الامتناع (١١) عنه، خلافاً «لزفر» رحمه اللّٰه تعالىٰ (١٢)، ويفسد صومه بذلك في المسألة الثانية اتفاقاً (١٣) بيننا وبين «زفر» رحمه اللّٰه تعالىٰ (١٤)؛ لأنّه لما أخرجه صار بحيث يستطاع الامتناع عنه، كما قدّمنا، وأنّ فساد الصوم في المسألة الأولى إنّما يتحقّق في وجهين عندنا، وفي المسألة الثانية يتحقّق في وجوه ثلاثة فليتأمّل هذا، ثم إذا تحقّق في المسألة الثانية فساد الصوم في الوجوه الثلاثة هل تجب الكفارة فيها ؟

---

(١) "التبيين": كتاب الصوم (٢/ ١٧٣).
(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٣٧) ومابعدها.
(٣) (إذا) ساقط من (ج).
(٤) في (ج) بعد قوله: (على التقديرين) زيادة (فذلك).
(٥) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٦) في (ج) (فإن) بدل (وإن).
(٧) "النهر الفائق": كتاب الصوم (١/ ٥٠٠).
(٨) في (ج، د) (أما إذا) بدل (ما إذا).
(٩) (كان) ساقط من (ج).
(١٠) (غير) ساقط من (ج).
(١١) (الإمتناع) ساقط من (ج).
(١٢) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) زيادة من (ج).
(١٣) (اتفاقاً) ساقط من (ج، د).
(١٤) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج، د).

أو قاء ملء فيه فأعاد شيئاً منه إلى جوفه، أو استقاء ملء فيه

قال في "**المحيط**"(١): إذا أخرج ما كان بين أسنانه ثم أدخله فإنّه لا كفارة عليه(٢)عند«أبي يوسف»رحمه اللّه تعالى(٣)لما ذكرنا أنّه ليس من جنس ما يتغذى به، والطباع (٤)لا تميل إليه كالتراب خلافاً «لزفر» رحمه اللّه تعالى(٥)، (انتهى).

وذكر في "**شرح النقاية**" (٦)أنّه إذا أخرج ما بين أسنانه ثم أكله فإنّه لا كفارة عليه قليلاً كان أو كثيراً، (انتهى)، وذكر في "**الفتاوى الغياثية**" (٧)، و"**الخلاصة**"(٨): أنّه إذا أخرجه بيده ثم أكله ففي وجوب الكفارة أقاويل(٩)أربعة، قال «الفقيه»: والأصحّ أنّه لا تجب(١٠)الكفارة، (انتهى) وهو الصحيح، كذا في"**حاشية الشيخ**" (١١).

ولم أر حكم ما إذا ابتلع الصائم شيئاً قليلًا من بين أسنانه مرتين أومراراً بحيث لو جمع لصار مثل الحمصة، أو أكثر في مجلس، أو مجالس أنّه هل يجمع حتى يفسد به الصوم أم لا ؟

وفي "**البستان**"(١٢)لو أكل ما خرج من بين أسنانه بالخلال جاز، وإن أخرجه باللسان فالأحسن أن يأكله، كذا في"**جامع الرموز**"من كتاب الصوم(١٣).

[قوله]: (**أو قاء ملء فيه فأعاد شيئاً منه إلى جوفه أواستقاء ملء فيه**)فعليه القضاء دون الكفارة في الصورتين لما سيأتي، لكن(١٤)لابدّ من قيد التذكر (١٥) فيهما

---

(١)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٥٥٦/٢).
(٢)(عليه)ساقط من(ج).
(٣)(رحمه اللّه تعالى)زيادة من(ج).
(٤)في(ج)(الطائي)بدل(والطباع).
(٥)(رحمه اللّه تعالى)زيادة من(ج).
(٦)"شرح النقاية "للبرجندي: كتاب الصوم (٢١٨/١).
(٧)"الغياثية": كتاب الصوم(الورقة٥٢) .
(٨)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/ ٢٥٥).
(٩) في(ج)(تأويل)بدل(أقاويل).
(١٠)في"الغياثية": (تجب الكفارة) بدل (لا تجب الكفارة) والصواب ماأثبت،كذا في مصادر التحقيق.
(١١)"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية ": (الخطية) كتاب الصوم .
(١٢)(البستان)لأبي الليث السمرقندي، تقدّم ذكره: (ص ٧٩).
(١٣)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١٥٩/١).
(١٤)في(ج)(لأنه)بدل(لكن).
(١٥)في(ج،د)(التذكرة)بدل(التذكر).

....

وإلا فلا يفسد صومه، أمّا في الأولى: فصرّح(١) به في "جامع الرموز"(٢)، وأمّا في الثانية: فمذكور في "فتح القدير"(٣).

وقوله: (استقاء) بالمدّ؛ لأنّه استفعل من قاء، ومعناه طلب القيء وتكلّف فيه، وهذه المسألة على وجوه؛ لأنّه إمّا إن ذرعه القيء من غير تعمّد أو استقاء متعمّداً، وكلّ منهما لايخلو إمّا أن يملأ الفم أو لا، وكلّ من الأربعة، إمّا إن عاد بنفسه، أو أعاده، أو خرج(٤) ولم يعده ولا عاد بنفسه، فصار اثنا عشر وجهاً، كذا في "البحر الرائق"(٥).

وتفصيلها: أنّه إذا ذرعه القيء لم يفسد صومه(٦) لقوله ﷺ(٧): «**من قاء فلاقضاء عليه**»(٨) ويستوي فيه ملء الفم وما دونه لإطلاق الحديث، فإن عاد إلى جوفه فهو على أربعة أوجه، فإن قاء ملء الفم فأعاد(٩) منه شيئاً عمداً فسد صومه في قولهم(١٠)؛ لأنّ ملء الفم له حكم الخارج حتى تنتقض به الطهارة، فإعادته بمنزلة ابتداء الأكل، ولا كفارة عليه؛ لأنّه ليس ممّا يتغذى به عادةً، كذا في "**الهداية**"(١١).

قيّد بقوله: (عادةً) لأنّه ممّا يتغذى به، فإنّه بحسب الأصل مطعوم، فإذا استقرّ في المعدة يحصل به التغذي بخلاف الحصى ونحوه، لكنّه لم يعتد فيه ذلك لعدم الحلّ، ونفور الطبع، كذا في "**فتح القدير**"(١٢).

---

(١) في (د) (فمصرّح) بدل (فصرّح).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/ ١٥٩).

(٣) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٣٩).

(٤) في (ج) (وأخرجه) بدل (أو خرج).

(٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٧٩).

(٦) باتفاق الأئمة الأربعة، كذا في "معراج الدراية".

(٧) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلّم.

(٨) أورده الزيلعي في "نصب الراية": (٢/ ٤٧١)، وقال: أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) في (ج) (فعاد) بدل (فأعاد).

(١٠) أي إذا ذكر الصوم وإلا فلا يفسد، كما في "التحفة"، كذا في "جامع الرموز".

(١١) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٤).

(١٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٤٠).

أو عاد منه شيء بنفسه فسد صومه في قول «أبي يوسف» رحمه الله تعالى ؛ لأنّه عاد إلى جوفه ما له حكم الخارج، ولايفسد في قول«محمّد»رحمه الله تعالى وهو الصحيح؛ لأنّه لم يوجد صورة الإفطار وهو الابتلاع، ولا معناه إذ لايتغذى به، فأصل«أبي يوسف»رحمه الله تعالى في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم، وأصل «محمّد» رحمه الله تعالى فيه الإعادة قلّ أو كثر، كذا في **"الهداية"**(١)، و**"فتح القدير"**(٢).

وإن قاء مالم يكن ملء الفم فعاد منه شيء إلى جوفه لم يفسد صومه في «قولهم»، أمّا عند«محمّد»رحمه الله تعالى فلعدم الفعل منه، وأمّا عند«أبي يوسف» رحمه الله تعالى فلأنّه ليس له حكم الخارج لقلّته(٣)، حتى لا تنتقض به الطهارة فلم يتحقّق الدخول، وإن أعاد(٤)منه شيئاً فسد صومه في قول«محمّد»رحمه الله تعالى لوجود الصنع منه، وهوالإدخال، ولايفسد في قول«أبي يوسف»رحمه الله تعالى لأنّ القليل ليس بخارج فلا يتصور إدخاله، والصحيح في هذا قول «أبي يوسف» رحمه الله تعالى، كذا في **"الهداية"**(٥)، و**"غاية البيان"**(٦)، وهو المختار، كذا في **"البحر الرائق"**(٧).

وإذا استقاء متعمّداً فإن كان ملء الفم فسد صومه، لقولهﷺ(٨) :«**من استقاء عمداً فعليه القضاء**»(٩)، وكان القياس يقتضي أن لايفسد صومه بالاستقاء لما أنّ الفطر(١٠)ممّا يدخل لا ممّا يخرج إلا أنّ القياس ترك بالحديث ولا كفارة عليه

---

(١)"الهداية":(١٢٣/١) وما بعدها.
(٢)"فتح القدير":كتاب الصوم.
(٣)في(ج)(فقلت له)بدل (لقلّته).
(٤)في(ج،د)(عاد)بدل(أعاد).
(٥)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٤/١).
(٦)"غايةالبيان": (الخطية)كتاب الصوم.
(٧)"البحرالرائق": (٤٧٩/٢) وما بعدها.
(٨)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلّم.
(٩)أخرجه"أبوداؤد": في الصوم(الحديث ٢٣٨٠)، و"الترمذي": (الحديث٧٢٠)، و"ابن ماجة": (الحديث١٦٨٦)، وأحمد:في"المسند"(٤٩٨/٢) ، والنسائي: في"الكبرى"(الحديث ٣١٣٠).
(١٠) في(ج)(المفطر)بدل(الفطر).

لأنّ فساد الصوم عرف نصّاً (١) بخلاف القياس، فلا يظهر في حقّ الكفارة وإذا فسد صومه فلا يتأتى فيه العود والإعادة، وإن لم يكن ملء الفم فسد صومه عند «محمّد» رحمه الله تعالىٰ لإطلاق الحديث، ولا يتأتى (٢) فيه التفريع أيضاً عنده، وعند «أبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ لايفسد لعدم الخروج حكماً، كذا في **"الهداية"** (٣)، و **"فتاوىٰ قاضي خان"** (٤)، والمختار في هذا قول «أبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ، كذا في **"البحر الرائق"** (٥)، قال في **"الكافي"** (٦): لكن ظاهر الرواية كقول «محمّد» رحمه الله تعالىٰ، كذا في **"فتح القدير"** (٧)، وقول «أبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ هو الصحيح، كذا في **"التبيين"** (٨)، قال في **"فتح القدير"** (٩): صحّحه في **"شرح الكنز"** (١٠) وقد علمت أنّه خلاف ظاهر الرواية، (انتهى)، ثم على مذهب «أبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ إن عاد منه شيء لم يفسد صومه عنده؛ لأنّ ما دون ملء الفم ليس بخارج مطلقاً، وبعدم الخروج ينعدم الدخول؛ لأنّه يترتب عليه، وإن أعاده (١١) فعنه (١٢) فيه روايتان، في رواية لايفسد لما ذكرنا، وفي رواية يفسد؛ لأنّ فعله في الإخراج والإعادة قد كثر فصار ملحقاً (١٣) بملء الفم، كذا في **"الهداية"** (١٤)، و **"فتاوىٰ قاضي خان"** (١٥).

وفي **"التاتارخانية"** (١٦) أنّ من تقيّأ (١٧) أقلّ من ملء الفم فعلى قول «أبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ لايفسد صومه سواء عاد منه شيء إلى جوفه أو أعادهَ أو لم يعده، وهكذا روى «الحسن» عن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالىٰ، (انتهى).

---

(١) (نصاً) ساقط من (ج).
(٢) في (د) (لايأتي) بدل (لايتأتى).
(٣) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٤).
(٤) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠٢).
(٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٧٩).
(٦) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٠).
(٨) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٧٥).
(٩) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٠).
(١٠) "شرح الكنز" للزيلعي: كتاب الصوم.
(١١) في (ج) (عاده) بدل (أعاده).
(١٢) في (ج، د) (فعنده) بدل (فعنه).
(١٣) في (ج) (مطلقاً) بدل (ملحقاً).
(١٤) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٣٤).
(١٥) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠٢).
(١٦) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٣).
(١٧) في (ج) (قاء) بدل (تقيأ).

....

وممّا يجب(١) التنبه(٢) له ما ذكره «الحدادي»(٣) في "السراج الوهاج"(٤): أنّ جميع الصور(٥) التي(٦) ذكر فيها(٧) فساد الصوم متفقاً عليه أو مختلفاً فيه بسبب عود شيء (٨) من القيء، أو إعادته(٩) مقيّدة بأن يكون ذلك الشيء العائد أو المعاد قدر الحمصة فصاعداً، وإلا(١٠) فلا يفسد الصوم أصلاً، (انتهى) وهذه فائدة عجيبة يجب حفظها.

ثم اعلم: أنه لا فرق في جميع(١١) ما ذكرنا بين جميع أنواع القيء والاستقاء طعاماً، أو ماءً، أو مرةً، أو بلغماً، إلا فيما إذا استقاء بلغماً فإنّه لا يفسد صومه عند «أبي حنيفة»، و«محمّد» رحمهما اللّٰه تعالىٰ ولو ملء الفم، ويفسد عند «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ إذا ملأ الفم، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في انتقاض الطهارة، وقول «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ ههنا أحسن، و«قولهما» في عدم النقض به أحسن؛ لأنّ الفطر (١٢) إنّما نيط (١٣) بما يدخل، أو بالقيء عمداً من غير نظر (١٤) إلى طهارة ونجاسة، فلا فرق بين البلغم وغيره، بخلاف نقض الطهارة، كذا في **"فتح القدير"**(١٥)، و**"البحر الرائق"**(١٦).

وذكر في **"الفتاوىٰ الحجة"**(١٧) سئل «إبراهيم»(١٨) عمن ابتلع بلغماً، قال إن كان أقلّ من ملء الفم لا ينتقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينتقض صومه عند «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ، ولا ينتقض عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ

---

(١) في (د) (مما ينبغي) بدل (مما يجب).
(٢) في (ج،د) (النية) بدل (التنبه).
(٣) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٧).
(٤) كذا في "الدر"، و"الرد": (٣٩٢/٣).
(٥) في (ج،د) (جمع الصورتين) بدل (جميع الصور).
(٦) (التي) ساقط من (أ، ب).
(٧) في (ج،د) (فيهما) بدل (فيها).
(٨) (شيء) ساقط من (ج،د).
(٩) في (ج) (أعاده) وفي (د) (عادته) بدل (إعادته).
(١٠) في (ج،د) (أو لا) بدل (وإلا).
(١١) في (ج،د) (جمعه) بدل (جميع).
(١٢) في (ج) (لأنه المفطر) وفي (د) (لأنه الفطر) بدل (لأن الفطر).
(١٣) (نيط) ساقط من (ج) وفي بعض المطبوعة (أنيط) بدل (نيط).
(١٤) في (ج،د) (من غير مفطر) بدل (غير نظر).
(١٥) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٤٠/٢).
(١٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٨٠/٢).
(١٧) "الفتاوىٰ الحجة": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٨) لم أقف على مراده.

....

كذا في "إمداد الفتاح" (١)، وفي "التاتارخانية" (٢) من "العتابية" (٣) سئل «إبراهيم» (٤) عمّن ابتلع بلغماً (٥) قال: إن كان ملء فيه وهو يقدر على أن يدفعه (٦) يفسد، وإن غلب عليه لا يفسد عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف. (انتهى)، وفي "خزانة الأكمل" (٧) لو استقاء مراراً في مجلس ملء فيه لزمه القضاء، وإن كان في مجالس أو غدوةً ثم نصف النهار ثم عشيته لا يلزم (٨)، كذا في "فتح القدير" (٩).

قال في "البحر الرائق" (١٠): ينبغي أن يعتبر عند «محمّد» رحمه الله تعالى اتّحاد السبب لا المجلس كما في نقض الوضوء، وأن يكون هو الصحيح كما في النقض. وينبغي أن يكون ما في "خزانة الأكمل" مفرّعاً على قول «أبي يوسف» رحمه الله تعالى، أمّا على قول «محمّد» رحمه الله تعالى، فإنه يبطل صومه بالمرّة الأولى، (انتهى).

وفي "التاتارخانية" (١١) من "المحيط" (١٢) ثم على قول (١٣) من يشترط ملء الفم في التقيء إذا تقيّأ أقلّ من ملء الفم مراراً، فإن كان فعل ذلك باختياره لا يجمع، وإن كان يفعل ذلك لعلّة (به) (١٤) يجمع، هكذا ذكر «شمس الأئمة الحلواني» (١٥)، والمذكور في "شرح الجامع الصغير" (١٦) على قول «أبي يوسف» رحمه الله تعالى، أنّه إن كان بغثيان (١٦) واحد يجمع، وإن كان سكن غثيانه (١٧) ثم تقيّأ لا يجمع، (انتهى).

---

(١) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٢٩٦).
(٢) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٣).
(٣) في (ح) (العناية) بدل (العتابية).
(٤) في "التاتارخانية" (أبو إبراهيم) بدل (إبراهيم).
(٥) في (ح، د) (بلغمة) بدل (بلغماً).
(٦) في (ح) (يدفع) بدل (يدفعه).
(٧) كذا في "الهندية"، و"التاتارخانية"، و"شرح النقاية": كتاب الصوم.
(٨) في (ح) (لا يلزمه) بدل (لا يلزم).
(٩) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٠).
(١٠) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨١).
(١١) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٤).
(١٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣/٣٤٦).
(١٣) (قول) ساقط من (ح).
(١٤) ما بين معكوفتين زيادة من "التاتارخانية".
(١٥) تقدمت ترجمته: (ص ١٠٧).
(١٦) كذا في "الفتاوى قاضي خان": كتاب الصوم.
(١٦) في (ح) (بغشيان) بدل (بغثيان).
(١٧) في (ح) (غشيانه) بدل (غثيانه).

فالحاصل: أنّ صور المسائل اثنا عشر، وأنّ صومه لايفسد على الأصحّ في الجميع إلا في مسألتين في الإعادة بشرط (١)ملء الفم، وفي الاستقاء بشرط ملء الفم وأنّ وضوءه لاينتقض فيما إذا لم يملأ الفم، كذا في "**البحر الرائق**"في كتاب الصوم(٢)، وأمّا حكم الصلاة فذكر في "**الظهيرية**"(٣)لو قاء أقلّ من ملء الفم فعاد إلى جوفه وهو لايملك إمساكه لاتفسد صلاته، وإن أعاده إلى جوفه، وهو قادر على أن يمجّه يجب أن يكون على قياس الصوم، عند «أبي يوسف» رحمه الله تعالى لاتفسد، وعند«محمّد» رحمه الله تعالى تفسد، وإن تقيّأ في صلاته إن كان أقلّ من ملء الفم لاتفسد صلاته، وإن كان ملء الفم تفسد صلاته،كذا في "**البحر الرائق**" في باب مفسدات الصلاة(٤)، ولوقاء ملء الفم ولم يعد منه شيء لم تفسد صلاته؛ لأنّه ليس بحدث عمداً، ولكن ينتقض طهارته فيتوضأ ويغسل فمه ويبني على صلاته، فإن(٥)ابتلع وهوقادر على أن يمجّه فسدت صلاته، كذا في "**التاتارخانية**" (٦)، وإن عاد القيء بنفسه بعد ما قاء ملء الفم ينبغي أن يكون فساد الصلاة على الخلاف بين «أبي يوسف»و«محمّد»رحمهما الله تعالى كما مرّ في الصوم، ولم أر هذا(٧) صريحاً، ثم حدّ ملء الفم مالايمكن ضبطه، وفي بعض المواضع ما لايمكن ضبطه إلا بحرج(٨).

وعن الفقيه «أبي جعفر الهندواني» أنّه قال: ملء الفم أن يعجزه عن الكلام، ومن «المشائخ» من اعتبر في هذا أن يبلغ نصف الفم، كذا في "**حاشية العصام على شرح الوقاية**"(٩)نقلاً من"**المحيط**" (١٠).

---

(١) في(ب)(بشرطه)بدل(بشرط).
(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٧٩)وما بعدها.
(٣)"الظهيرية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٤)"البحر الرائق": باب مفسدات الصلاة(٢/١٩).
(٥)في (ج)(وإن)بدل (فإن).
(٦)"التاتارخانية": كتاب الصوم (١/٥٩٣).
(٧)(هذا)ساقط من (ج).
(٨)في (ج) (إلا بخروج)بدل (إلا بحرج).
(٩)"حاشية العصام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٠)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٣/ ٣٤٦).

أو جومعت نائمة

تنبيه: ينبغي أن يعلم أنّ الفطر يكون ممّايدخل لا ممّايخرج فلوخرج من بدن الصائم شيء طاهراً كان أونجساً لايفسد صومه إلا في مسألة الاستقاء فقط.

فإن قلت: هذا الحصر ممنوع بأنّ الحيض والنفاس كلّ منهما يفسد الصوم؟

قلنا: لا يرد ذلك، لأنّ إفسادهما الصوم باعتبار منافاتهما أهلية الصوم شرعاً وقد ثبت ذلك على خلاف القياس بإجماع الصحابة، فكان عدم جواز الصوم(١)معها كعدم جوازه مع الكفر، كذا في "**البحر الرائق**"(٢).

[قوله]:(**أوجومعت نائمة**) فعليها القضاء دون الكفارة، وقال «زفر»، و«الشافعي» رحمهمااللّٰه تعالى(٣): لا قضاء عليها اعتباراً بالناسي، والعذر أبلغ لعدم القصد.

ولنا: أنّ النسيان يغلب وجوده وهذا نادر؛ لأنّ المواقعة في حال النوم من غير أن تنتبه نادر، فلايعتبر شبهةً،(ولأنّ النسيان)(٤)من قبل من له الحق، وهذا لا (٥)، ولاكفارة لانعدام الجناية؛لأنّها تكون بالقصد ولاقصد،كذا في "**الكافي**"(٦)، وعلى الرجل الذي جامع النائمة عمدًا تجب الكفارة بالإجماع، وكذا إذا جامع امرأةً مريضةً تجب الكفارة على الرجل إجماعاً، كذا في "**شرح القدوري**" «للزاهدي».

وفيه أيضاً: أنّ امرأةً لو أدخلت(٧)فرج نائم(٨)في فرجها، فإنّه يجب القضاء على الرجل النائم «عندنا»، خلافاً «لزفر»، و«الشافعي»(٩) رحمهما اللّٰه تعالىٰ، (انتهى).

ن: ولو انتبهت النائمة في وسط الجماع فطاوعته بعد ذلك لا كفارة عليها أيضاً؛ لأنّه قد فسد صومها من قبل ولا تجب الكفارة بالإفطار بعد ذلك

---

(١)(الصوم)ساقط من(ج).
(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٨٦).
(٣) (رحمهما اللّٰه تعالىٰ)أثبتناه من(ج).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).
(٥)في(ج)(وعلى هذا لاقضاء)بدل(وهذا لا).
(٦)"الكافي": (الخطية)كتاب الصوم.
(٧)في(ج)(دخلت)بدل(أدخلت).
(٨) في(ج)(قائم)بدل(نائم).
(٩) ينظر: "المهذّب" في الفقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (١/١٨٣)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" للشربيني الخطيب: (١/٤٤٣).

أو مجنونة

كما مرّ في مسألة الإكراه، هذا

وفي "**فتاوى قاضي خان**"(١) النائم إذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي، (لأنّ النائم) (٢) أو(٣) ذاهب العقل إذا ذبح لم يؤكل ذبيحته (وتؤكل ذبيحة) (٤) من نسي التسمية، كذا في "**البحر الرائق**"(٥)، وفي "**التجنيس**"(٦) لو وقع قطرة من المطر حال نومه في حلقه فطره(٧)، لوصول المفطر إلى جوفه، (انتهى).

[قوله]: (**أو مجنونة**) أي إذا جومعت المجنونة فإنّ(٨) عليها القضاء دون الكفارة، لما ذكرنا في مسألة النائمة، كذا في "**الهداية**"(٩)، وعلى الرجل الذي جامعها عمداً تجب الكفارة، كذا في "**القنية**"(١٠) إلا إذا كان هو مجنوناً أيضاً فلا كفارة عليه أيضاً.

فإن قيل: كيف يصحّ ذلك؛ لأنّ من كان جنونه مستوعباً لشهر رمضان ليس عليه قضاء شيء، وإذا لم يكن مستوعباً فعليه قضاء أيام الجنون سواء أفطر فيها أو لم يفطر لعدم وجود النية منه؟

قلنا: تصوير ذلك أنّها كانت عاقلةً فنوت الصوم ثم جنّت بالنهار، فجامعها إنسان، فإنّ الجنون لاينافي الصوم وإنّما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال الإفاقة فلايجب قضاء (١١) ذلك اليوم(١٢) إذا أفاقت فإذا جومعت قضته لطروّ المفسد(١٣) على صوم صحيح، كذا في "**النهاية**"(١٤)، و"**فتح القدير**"(١٥).

---

(١) "قاضي خان": كتاب الصوم(١/ ١٠٢).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٣) (أو) ساقط من بعض المطبوعة.

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

(٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٧٥).

(٦) "التجنيس والمزيد": كتاب الصوم(٢/ ٣٨١)، وقال قاضي خان في "الخانية": وإن كان نائماً، فصبّ الماء في حلقه، فسد صومه «عندنا» خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى.

(٧) في (ج) (قطرة) بدل (فطره).

(٨) (فإن) ساقط من (ج).

(٩) "الهداية": فصل في العوارض(١/ ١٣٠).

(١٠) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم.

(١١) (قضاء) ساقط من(ج،د).

(١٢) في(ج) (كذلك اليوم)، وفي (د) (كذا ذلك اليوم) بدل (ذلك اليوم).

(١٣) في(ج) (فإذا جومعت قدرختنة مفطر والمفسر على صوم صحيح).

(١٤) "النهاية": (الخطية) فصل في العوارض.

(١٥) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/ ٣٨٥).

أو أفسده من غير نيّة ، أو نوى بعد الصبح ثم أفسد

[قوله]:(**أو أفسده من غير نيّة، أونوى بعد الصبح ثم أفسد**)فعليه القضاء في المسألتين دون الكفارة عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى، أمّا وجوب القضاء فظاهر، وأمّا عدم الكفارة فلعدم (١)هتك حرمة الصوم؛ إذ لاصوم بدون النية، ومع النيّة بعد الصبح (٢)صار ناوياً لكن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام(٣): «**لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل**»(٤)شبهة في سقوط الكفارة، كذا في "**حاشية الچلپي على شرح الوقاية**"(٥)،وقال«زفر»رحمه الله تعالى:تجب الكفارة في الصورتين إذا كان صحيحاً مقيماً؛ لأنّه (٦)يتأدى صوم رمضان بدون النيّة في حقّ الصحيح المقيم عنده،كذا في "**الهداية**"(٧)، و"**الكافي**"(٨)، فإن كان مريضاً أومسافراً لاتجب عنده أيضاً: لما مرّ في فصل النية، أنّه لايصحّ صوم المريض والمسافر عنده، إلا بنية من الليل، وعند «أبي يوسف» ، و«محمّد» رحمهما الله تعالى تجب الكفارة في الصورة الأولى إذا أكل قبل الزوال، وفي الأخيرة مطلقاً، كما في "**الهداية**"(٩)، وغيرها.

وفي "**الأشباه والنظائر**"في القاعدة السادسة من الفن الأول(١٠)أنّه لاتجب الكفارة بإفساد صوم مختلف في صحّته(١١)، (انتهى).

وفي "**فتح القدير**"(١٢)فيمن أصبح لاينوي الصوم ثم نواه ثم جامع في بقية يومه لاكفارة عليه، وروي عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى أنّ عليه الكفارة، ووجه النفي شبهة الخلاف في صحّة الصوم بنيته(١٣)من النهار، (انتهى).

---

(١)في(ج)(فعدم)بدل (فلعدم).

(٢)في "حاشية الچلپي على شرح الوقاية": (قبل الزوال)بدل (بعد الصبح).

(٣)في(ج)صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

(٤)أخرجه الزيلعي: في "نصب الراية"(٤٥٣/٢).

(٥)"حاشية الچلپي على شرح الوقاية" : كتاب الصوم، باب موجب الإفساد.

(٦)(لأنه)ساقط من(ج).

(٧)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٩/١).

(٨)"الكافي": (الخطية)كتاب الصوم.

(٩)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٩/١).

(١٠)(من الفن الأول)ساقط من(ج).

(١١)"الأشباه والنظائر": (الورقة ١٣٠).

(١٢)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٧٥/٢).

(١٣)في(د)(بنية)بدل(بنيته).

أو أمسك في رمضان كلّه ولم ينو صوماً ولا فطراً

وقال في "**الظهيرية**"(١) بعد ذكر هذه المسألة : فعلى قياس هذا لو صام يوماً من رمضان بمطلق(٢) النية ثم أفطر ينبغي أن لاتلزمه الكفارة لمكان الشبهة، كذا في "**البحر الرائق**"(٣).

[قوله]: (**أو أمسك في رمضان كلّه ولم ينو صوماً**(٤) **ولافطراً**) فإن عليه قضاءه أي قضاء رمضان كلّه لعدم شرط صحّة الصوم، ولا كفارة عليه لما ذكرنا آنفاً هذا «عندنا»، وقال «زفر» رحمه الله تعالى(٥): لاقضاء عليه إن كان صحيحاً مقيماً لما ذكرنا، كذا في "**الهداية**"(٦)، و"**الكافي**"(٧).

ثم اعلم: أنّه قال في "**النهاية**"(٨): إنّ قول «المصنف»: (إن أمسك في رمضان ولم ينو صوماً(٩)) فعليه القضاء ليس يجري(١٠) على إطلاقه بل تأويله أن يكون(١١) ذلك الشخص مريضاً أو مسافراً أو معتاداً للفطر حتى لا يصلح حاله دليلاً على نية الصوم، أمّا إذا كان صحيحاً مقيماً، فإنّ دلالة حاله كافية لوجود النية، كما إذا أغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان، فإنّه يصير صائماً في يومها، (انتهى).

قال في "**فتح القدير**"(١٢): هذا التأويل تكلّف مستغنًى عنه بخلاف من أغمي عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة، فيبني الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو(١٣) وجود النية إلا أن يكون متهتكاً(١٤) يعتاد الأكل

---

(١) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢) في (د) (لمطلق) بدل (بمطلق).
(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٣).
(٤) في (ج) (صيامه) بدل (صوماً).
(٥) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).
(٦) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٩).
(٧) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) في (ج) (صيامه) بدل (صوماً).
(١٠) في (ج،د) (يجزي) بدل (يجري)
(١١) (يكون) ساقط من (ج،د).
(١٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٧٣).
(١٣) (وهو) ساقط من (ج،د).
(١٤) في (ج) (متصفاً) بدل (متهتكاً).

أو جامع بهيمةً، أو ميتةً، أو في غيرفرج، أو قبّل امرأةً، أو لمس، فأنزل قضى فقط

فيفتى بلزوم صوم ذلك اليوم أيضاً؛ لأنّ حاله لايصلح دليلًا على قيام النية، أمّا ههنا فإنّما علّق وجوب القضاء بنفس (١)عدم النية ابتداءً، لا بأمر يوجب النسيان، ولاشكّ أنّه أدرى بحالته، نعم لو قال: ومن شكّ أنّه كان نوى أو لا، أمكن أن يجاب:بهذه المسألة بالبناء(٢)على ظاهر حاله كما ذكرنا،(انتهى)ما في "**الفتح**".

وقوله:(في رمضان كلّه) ليس بقيد حتى لو أمسك في بعض رمضان من غير نية فإنّه يجب القضاء بقدره، كما في "**حاشية العصام على شرح الوقاية**"(٣).

ولا فرق في وجوب القضاء بين كونه عالماً، بأنّ ذلك اليوم من رمضان أو لا،وبهذا قال في "**المحيط**"(٤):أنّ(٥)من أصبح في رمضان لاينوي صوماً(٦)ولا فطراً وهو يعلم أنّه من رمضان، قال«شمس الأئمة الحلواني »(٧)رحمه اللّٰه تعالى عن أصحابنا في صيرورته صائماً روايتين، والأظهر أنّه لايصير صائماً،(انتهى)،وهكذا في "**شرح القدوري**"«للزاهدي»، وقوله: (لم ينو صوماً) أراد(٨)به نفي النية حقيقةً وحكماً، حتى لو تسحّر لأجل الصوم ولكنّه لم ينوه فإنّه لايجب عليه القضاء لوجود النية حكماً، كما مرّ في فصل النية، وقوله: (لم ينو فطراً)قيد اتفاقي حتى لو نوى الفطر (٩)يكون الحكم كذلك، كما لايخفى، قوله: (**أو جامع بهيمةً، أو ميتةً، أو في غيرفرج، أو قبّل امرأةً، أو لمس، فأنزل قضى فقط**) ولا كفارة(١٠)عليه في(١١)واحد من الصور الخمسة «عندنا».

---

(١)(بنفس)ساقط من(ج).

(٢)في(ج)(بالنسيان)بدل(بالبناء).

(٣)"حاشية العصام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٤)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم (٢/٥٥١).

(٥)(أن)ساقط من (ج).

(٦) في(ج،د)(صائماً)بدل(صوماً).

(٧)تقدّمت ترجمته: (ص ١٠٧).

(٨)في(ج)(يراد به)بدل(أراد به).

(٩)في (ج)(الفطرة)بدل (الفطر).

(١٠)قال ابن قدامة في "المغني": في كتاب الصيام (١٢٣/٣): «فأما الوطء في فرج البهيمة: فذكر القاضي أنه موجب الكفارة، لأنه وطء في فرج موجب للغسل، مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية، وفيه وجه آخر، لا تجب به الكفارة، وذكر أبو الخطاب لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحدّ على إحدى الروايتين، وفي كثير من أحكامه.....إلخ».

(١٠)في(ج)(من)بدل(في).

خلافاً "للشافعي" رحمه الله تعالى (١) في المسألتين الأوليين (٢) فإنّ السبب عنده الجماع المعدم (٣) للصوم وقد وجد، ولكنّا (٤) نقول: إنّ الجناية تتكامل بقضاء الشهوة في محلّ مشتهي، ولم يوجد؛ لأنّ هذا المحلّ غير مشتهي عند العقلاء، فإنّ حصل قضاء الشهوة فذلك لغلبة (٥) الشهوة، وهو كمن يتكلّف لقضاء الشهوة بيده لا يتمّ جنايته في إيجاب الكفارة وإن حصل به قضاء الشهوة فكذلك هنا، كذا في "**الهداية**" (٦)، و"**الحميدي**".

وأمّا عدم وجوب الكفارة اتفاقاً في الصور (٧) الثلاثة الأخيرة، فلعدم الجماع صورةً وهو إدخال الفرج في الفرج، وإنّما وجب القضاء لوجوده معنىً وهو الإنزال بالمماسة، ويكفي (٨) لإيجاب القضاء وجود المنافي صورةً، كما في الإفطار بابتلاع الحصاة، أو معنىً كما في مسألتنا هذه.

أما الكفارة فتفتقر (٩) إلى كمال الجناية وهو وجود المنافي صورةً ومعنىً؛ لأنّها عقوبة وجوباً، وإن كانت عبادةً أداءً، والعقوبات تندريء بالشبهات (١٠) كالحدود، والجناية الناقصة، وهو الإفطارصورةً أو معنىً لاينفك عن ضرب شبهة، كذا في "**الهداية**" (١١)، و"شروحها".

وقوله: (فأنزل) متعلّق بالصورالخمسة؛ لأنّه لو لم ينزل لاقضاء عليه في الجميع، كما في "**الهداية**" (١٢)، و"**التبيين**" (١٣)، وغيرهما، وجماع البهيمة والميتة

---

(١) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج، د).

(٢) انظر: "المهذّب": للشيرازي، "المجموع شرح المهذب": للنووي، "مغنى المحتاج شرح المنهاج": للخطيب، كتاب الصوم.

(٣) في (ج) (المعلوم) بدل (المعدم).

(٤) في (ج) (ولكن) بدل (ولكنا).

(٥) في (ج) (بغلبة) بدل (لغلبة).

(٦) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٤).

(٧) في (ج) (الصورة) بدل (الصور).

(٨) في (ج،د) (مكفى) بدل (يكفى).

(٩) في (ج) (فتقضت) بدل (فتفتقر).

(١٠) في (ج) (بالمشاهدة) بدل (بالشبهات) والصواب هو الأول.

(١١) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٤).

(١٢) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٥).

(١٣) "التبيين": كتاب الصوم (٢/ ١٨١).

....

مـن غير إنزال لاينقص الوضوء، كما لايفسد الصوم، كذا في **"جامع الرموز"**(١) في نواقض الوضوء.

قيّد بجماع البهيمة؛ لأنّه لو مسّ فرج بهيمة أوقبّله فأنزل لايفسد صومه بالاتفاق، كذا في **"حاشية الشيخ "**(٢)، و**"جامع الرموز"**(٣) و أراد بالفرج كلًا من القبل والدبر فما دونه التفخيذ والتبطين(٤)، كذا في **"فتح القدير"**(٥).

وفي حكم الجماع فيما دون الفرج الاستمناء باليد فإنّه يفسد صومه بشرط الإنزال عند عامة «المشائخ» لوجود الجماع معنىً، وهوالمختار، كذا في **"التجنيس"**(٦)، و**"الولوالجية"**(٧)، واختار «أبو بكر الأسكاف»(٨) أنّه لايفسد، وهو مردود؛ لأنّ المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعمّ من كونها مباشرة الغير أو لا، بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر ممّا يشتهي عادةً أو لا، ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة وليستا(٩) ممّا يشتهي عادةً، كذا(١٠) في **"البحر الرائق"**(١١)، وفيه أيضاً(١٢): وهل يحلّ الاستمناء(١٣) بالكفّ خارج رمضان،

---

(١)"جامع الرموز": فصل في نواقض الوضوء (١/١٨).

(٢)"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣)"جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٥٩).

(٤)في (ج) (كالفخذ والبطن).

(٥)"فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٦).

(٦)"التجنيس": كتاب الصوم (٢/٣٧٧).

(٧)"الولوالجية": كتاب الصوم (١/٢١٨).

(٨)هو أبوبكر محمّد بن أحمد الأسكاف البلخي الحنفي، أستاذ أبي جعفر الهندواني، كان إماماً كبيراً، وله معرفة تامة بالفقه، توفي سنة (٣٣٦هـ) أو (٣٣٣هـ)، ينظر ترجمته: "طبقات الفقهاء": لطاش كبرى زاده: (الورقة ٥٤)، "الفوائد البهية": (١٦٠)، "كشف الظنون": (١/ ٥٦٩)، "هدية العارفين": (٢/ ٣٧)، "الجواهر المضية": (٣/٧٦، ٤/١٥).

(٩)في (ج) (والاستماء) بدل (وليستا).

(١٠)(كذا) ساقط من (ج).

(١١)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٧٥).

(١٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٧٥).

(١٣)في (ج) (الاستماء) بدل (الاستمناء)، قال في المصباح: استمني الرجل: استدعى منيّه بأمر غير جماع، حتى دفق.

....

قالوا: لايحلّ (١) ذلك إذا فعله لقضاء الشهوة لقوله ﷺ(٢): «ناكح اليد ملعون» (٣)، وأمّا لتسكين الشهوة فيرجى أن لايأثم، وظاهر أنّه في رمضان لايحلّ مطلقاً،(انتهى)، وذكر في "**الكفاية**"(٤)لو فعل ذلك خارج رمضان وقصد(٥)تسكين الشهوة هل يؤجر(٦) على ذلك، سئل الإمام (٧)عن هذا فقال: رأس برأس، وقيل: يؤجر إذا خاف الشهوة، كذا في "**إمداد الفتاح**"(٨)، وذكر في "**معراج الدراية**"(٩) يجوز أن يستمني بيد زوجته أو أمته، (انتهى).

وقوله: (أوقبّل أولمس)بصيغة التذكير ليس بقيد؛ لأنّ الرجل والمرأة في التقبيل والمسّ سواء، كذا في "**جامع الرموز**"(١٠)فلو قبّلته أومسّته ورأت بللًا (١١) فسد صومها، لكن لو وجدت مجرّد لذة الإنزال، ولم تنزل لايفسد صومها، عند «أبي يوسف»رحمه الله تعالى خلافاً «لمحمّد»رحمه الله تعالى.كما في وجوب الغسل، كذا في "**البحرالرائق**"(١٢)، ولو قبّلت المرأة زوجها أومسّته مع إنزال منه لايفسد صومه، كذا في "**جامع الرموز**"(١٣)، وفي "**معراج الدراية**"(١٤) إذا مسّت المرأة زوجها حتى أنزل لايفسد صومه، وقيل: إن تكلّف له فسد، كذا في "**البحر الرائق**" (١٥)، وهكذا في "**شرح القدوري**" «للزاهدي».

---

(١)في(ج)(لايجوز)بدل(لايحل).
(٢)في(ج)صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.
(٣) قال الرهاوي: في "حاشية المنار":لا أصل له، كذا ذكره العجلوني: في"كشف الخفاء":(٢/ ٣٢٥)، وإلى هذا أشار منلا علي القاري: في "الموضوعة الكبرى":(الورقة٣٧٦)(الحديث ٥٦٩)، وقال ابن جريج: سألت عنه عطاءً ؟فقال: مكروه، سمعت قوماً يحشرون، وأيديهم حبالي فأظنهم هولاء، وقال سعيد بن جبير: عذّب الله أمّة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد «سبعة لاينظر الله إليهم، منهم: ناكح اليد».
(٤)"الكفاية شرح الهداية":كتاب الصوم (٢/٢٨٥).
(٥)في(ج،د)(قصده)بدل(قصد).
(٦)في(ج)(هل يوجد)بدل(هل يؤجر).
(٧)أي إمامنا أبوحنيفة رحمه الله تعالى.
(٨)"إمداد الفتاح":كتاب الصوم(الورقة٦٧٥).
(٩) كذا في "الهندية"،و"خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم.
(١٠)"جامع الرموز":كتاب الصوم(١/١٥٩).
(١١)في(ج)(وأرادت بلاإنزال أفسد صومها).
(١٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٧٦).
(١٣)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/ ١٥٩).
(١٤) كذا في "الهندية"، و"خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم.
(١٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٧٦).

....

والمراد بالمسّ مسّ ليس فيه بين الماسّ والممسوسة ثوب، فإن مسّها من وراء الثياب إن كان لا يجد حرارة أعضائها لا يفسد صومه وإن أنزل، كذا في **"حاشية الشيخ"** (١).

ومعنى قول «المصنف»: (فأنزل) أي خرج منه منيّ، حتى لو خرج بالمسّ ونحوه مذي (٢) لم يفسد صومه، وقيل: لو خرج ذا دفق فسد، كذا في **"جامع الرموز"** (٣) وغيره، والمباشرة، والمصافحة، والمعانقه، كالقبلة، كذا في **"البحر الرائق"** (٤)، وسواء في ذلك المباشرة الفاحشة، والقبلة الفاحشة وغير الفاحشة حتى لا يفطر إلا مع الإنزال، كذا في **"النهر الفائق"** (٥).

ن: ولم أر حكم مماسة الصبي الأمرد البالغ أو غير البالغ أو تقبيله أنّه هل يفسد الصوم بهما إذا (٦) أنزل أم لا ؟ لكنّي (٧) ظفرت بعد التفتيش مدّةً كثيرةً لهذا القدر (٨) من الرواية من **"شرح القدوري"** للعلامة «الزاهدي» أنّ من (٩) قبّل امرأةً (١٠) فأنزل فسد صومه لوجود معنى الجماع وكذا في تقبيل الأمة، والغلام، (انتهى).

ولم أر أيضاً ما إذا (١١) أنزل بمسّ المرأة الميتة فما حكمه (١٢)، **هذا**

فروع

لو جامع امرأةً ملفوفاً ذكره بخرقة يفسد صومه وتجب الكفارة إذا لم يمنع الخرقة وصول الحرارة، وإلا فلا كفارة، كذا في **"القنية"** (١٣)، وإن عملت المرأتان

---

(١) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢) (مذي) ساقط من (ج).
(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٥٩).
(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٧٦).
(٥) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٢/١٦).
(٦) (إذا) ساقط من (ج).
(٧) في (ج، د) (لكن) بدل (لكني).
(٨) في (ج، د) (المقدار) بدل (القدر).
(٩) (من) ساقط من (ج).
(١٠) في (د) (المرأة) بدل (امرأة).
(١١) (إذا) ساقط من (ج).
(١٢) (حكمه) أثبتناه من (ج).
(١٣) "القنية المنية": (الخطية) كتاب الصوم.

....

عمل الرجال من الجماع في رمضان إن أنزلتا عليهما الغسل والقضاء، وإن لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(۱)، ولا كفارة مع الإنزال، كذا في "**فتح القدير**" (۲)، وإن أنزلت إحداهما فعليها الغسل والقضاء(۳) دون الأخرى، كذا في "**جواهر الفتاوى**"(٤)، وإذا وجدت المباشرة الفاحشة بين امرأتين فتلك مفطرة إذا وجد الإنزال، كذا في "**النهر الفائق**"(٥)، وأمّا جماع الصغيرة التي لاتشتهي فظاهر ما في "**المجمع**" (٦)«لابن الملك»(۷)وجوب الكفارة بوطيها، وروي عن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالىٰ عدم الوجوب مع أنّهم صرّحوا في الغسل بأنّه لايجب بوطيها إلا بالإنزال كالبهيمة، وقالوا(۸): المحل ليس بمشتهي على الكمال، ومقتضاه عدم وجوب الكفارة بوطيها(۹)مطلقاً، كذا في "**البحر الرائق**" (۱۰)، وقال صاحب "**النهر الفائق**" (۱۱): الوجه عدم وجوب الكفارة بالإجماع لقولهم: إنّ المحلّ ليس بمشتهي على الكمال فلا غسل إلا بالإنزال، (انتهى).

وفي "**القنية**"(۱۲)إتيان الصغيرة التي لاتشتهي مثلها فلارواية فيه، وقيل: لاتجب «عندهما» خلافاً «لأبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ، كما في حرمة المصاهرة، وقيل: هو كالجماع(۱۳)، وقيل: لاتجب بالإجماع.

---

(۱)"قاضي خان":(۱۰۱/۱) كذا في "البحر": (٤٧٦/۲).

(۲)"فتح القدير": كتاب الصوم (٤٣٤/۲)، وقال ابن قدامة: فإن تساحقت امرأتان فلم ينزلا، فلاشيء عليها، وإن أنزلتا فسد صومهما، ثم قال وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج، إذا أنزل أو لايلزمهما كفارة بحال، فيه وجهان مبنيّان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟ على الروايتين، وأصح الوجهين أنهما لا كفارة عليهما، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل، انظر: "المغني": كتاب الصيام(١٢٤/٣).

(۳)في(ج،د)(ولا القضاء)بدل(والقضاء)والصواب ما أثبت.

(٤)"جواهر الفتاوىٰ": (الخطية) كتاب الصوم (الورقة ۲٦).

(٥)"النهر الفائق": كتاب الصوم(١٦/٢).

(٦)في(ج)(التجميع)بدل(المجمع)والصواب ما أثبت، تقدّم ذكره: (ص ٧٥).

(۷)تقدّمت ترجمته: (ص ٦٨).

(۸)في(ج)(قال)بدل(قالوا)وفي المطبوعة(جعلوا).

(۹)(بوطيها)ساقط من المطبوعة.

(۱۰)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٨٣/۲).

(۱۱)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٢١/٢).

(۱۲)"القنية": (الخطية)كتاب الصوم.

(۱۳)أي كجماع المرأة المشتهاة.

وفي "**طريقة الكرميني**"(١) الحرّة العاقلة البالغة إذا مكّنت نفسها من صبي، أو مجنون، فزنى بها فعليها الكفارة بالاتّفاق(٢)، وفي "**النوادر**" وعلى قياس الحدّ لاتلزمها الكفارة(٣)، (انتهى).

وفي "**الظهيرية**"(٤) صائم عمل الإبريشم فأدخل الإبريشم في فيه فخرجت خضرة(٥) الصبغ، أو صفرته، أو حمرته، واختلط بالريق فاخضرّ الريق، أو اصفرّ، أو احمرّ، فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه، (انتهى) كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٦)، و"**الخلاصة**"(٧)، و"**البحر الرائق**"(٨)، وكذا الغزل المصبوغ، كذا في "**البزازية**"(٩).

ولو كان الخيّاط يخيط بخيط مصبوغ وهو يبلّه بريقه ويبلعه(١٠) فإن تغيّر به ريقه وصار مثل صبغه فسد صومه، كذا في "**التبيين**"(١١).

ن: يفهم منه أنّه لو كان البزاق غالباً على لون الصبغ فابتلعه لايفسد صومه، وفي "**الكافي**"(١٢) في صفة الصلاة: أنّ التخصيص في الروايات يوجب نفي الحكم عمّا عداه، (انتهى)، **هذا**

خيّاط بلّ الخيط مرتين فأصاب فمه بمابلّه في المرّة الأولى فابتلعه إن كان بللاً لايضرّ، وإن كان قطرةً على الخيط فابتلعها فسد صومه، كذا في "**جواهر الفتاوى**"(١٣)، وذكر في "**القنية**"(١٤) "سح": فتّل(١٥) خيطاً فبلّه ببزاقه ثم أدخله في فيه ثم

(١) في (ج) (الأگهمني) وفي (د) (الأكرميني) لم أعثر على ذكر للكتاب ولاترجمة للمؤلف.
(٢) (بالاتفاق) ساقط من (ج) والصواب إثباتها، كذا في مصادر التحقيق.
(٣) (الكفارة) ساقط من (ج).
(٤) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) في (ج) (حمرة) بدل (خضرة).
(٦) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٢/١).
(٧) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٤/١).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٩٠/٢).
(٩) "البزازية على هامش الهندية": كتاب الصوم (٩٨/٤).
(١٠) (بريقه ويبلعه) ساقط من (ج، د).
(١١) "التبيين": كتاب الصوم (١٨٥/٢).
(١٢) "الكافي": (الخطية) فصل في صفة الصلاة.
(١٣) "جواهر الفتاوى": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٤) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٥) في (ج) قبل قوله (فتل) زيادة (خيّاط).

أخرجه وفعل ذلك مراراً لا يفسد صومه وإن فعل عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق، وفي "**النظم**" يفسد، (انتهى).

وذكر في "**شرح القدوري**" «للزاهدي» أنّه لو فتّل سلكاً فبلّه ببزاقه (ثم أدخله في فيه ثم أخرجه وفعل ذلك مراراً)(١) فأخرجه من فمه ثم أعاده عشراً فصاعداً وابتلع ذلك البزاق لايفسد، وكذا السواك إذا أخرجه ثم أعاده، (انتهى).

وإذا خرج الدم من بين أسنانه فدخل حلقه مع ريقه فهو على ثلاثة أوجه إمّا أن يكون الغلبة للبزاق، أو للدم أو يكونا سواءً، ففي الأول لايضرّه، وفي الثاني يفسد صومه ولا تلزمه الكفارة، وفي الثالث تلزم (٢) القضاء استحساناً كما في الطهارة ترجيحاً للفساد احتياطاً، كذا في "**المحيط**"(٣)، و"**الجوهرة**"(٤)، و"**الشمني**" (٥)، و"**مختار الفتاوى**"(٦)، و"**الخلاصة**"(٧)، وفي "**فتاوىٰ قاضي خان**" (٨) إذا خرج الدم من بين أسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لايفسد صومه، (انتهى).

أقول: يفهم منه أنّه لو وجد طعمه فسد صومه وإن كان البزاق غالباً، وذكر(٩) في "**منح الغفار شرح تنوير الأبصار**" (١٠) أنّ صاحب "**البزازية**"(١١) قيّد عدم الفساد في صورة غلبة البزاق بما إذا لم يجد طعمه وهو حسن، (انتهى).

ونقل في "**السراج الوهاج**"(١١) عن "**الوجيز**"(١٢) أنّه لايفطر صومه وإن كان

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من (ج، د).
(٢) في (ج) (تلزمه) بدل (تلزم).
(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣/٣٥٠).
(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم (١/١٤٤).
(٥) تقدّم ذكره: (ص ٧٢).
(٦) "مختار الفتاوى": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٥٤).
(٨) "فتاوىٰ قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠١).
(٩) (وذكر) ساقط من (د).
(١٠) "منح الغفار شرح تنوير الأبصار" على هامش "الدر المختار": كتاب الصوم (٢/١٤٥).
(١١) "البزازية على هامش الهندية": كتاب الصوم (٤/٩٨).
(١٢) كذا في "الهندية"، و"الخانية"، و"الخلاصة"، و"الجوهرة": كتاب الصوم.
(١٣) لعل المراد بها والله تعالى أعلم بالصواب "الوجيز شرح جامع الصغير": للحصيري، أو الوجيز في الفتاوى: للإمام العلامة صاحب المحيط البرهاني، وقيل: هو لصاحب المحيط الرضوي، تقدّمت ترجمتهم، ولم أعثر على طبعه.

الدم غالباً على الريق، قال: وهو الصحيح، لأنّه لايمكن الاحتراز منه عادةً فصار بمنزلة مابين الأسنان وما يبقى من أثر المضمضة، (انتهى) ما في "**السراج**"، لكن ماذكرناه أولاً عليه أكثر «المشائخ»، كذا في "**النهر الفائق**"(١)، والدم الذي يخرج من أنف الصائم مثل الدم الذي يخرج من أسنانه حتى لو كان الدم غالباً على المخاط، أومساوياً يفسد دون المغلوب، كذا في "**شرح المنظومة الوهبانية**"(٢) «للشيخ حسن الشرنبلائي»(٣).

ولو استشمّ المخاط من أنفه(٤)حتى أدخله إلى فمه فابتلعه عمداً لايفطر، كذا في "**فتح القدير**"(٥)،ولو نزل المخاط أنفه من رأسه(٦)فاستشمّه فأدخل حلقه عمداً لم يفطره؛لأنّه بمنزلة ريقه إلا أن يجعله على كفّه فيبتلعه فيكون عليه القضاء، كذا في "**البحر الرائق**"(٧)، ولو ابتلع بزاقه من فيه لم يفسد صومه، إلا أنّه لو جمع بزاقه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر، ولوخرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متّصل بما فيه كالخيط فاستنشر لم يفطر، وإن كان انقطع فأخذه وأعاده أفطر ولا كفارة عليه، لكونه ممّا لايؤكل عادةً ،كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٨)، و "**فتح القدير**"(٩)، ولو ترطبت(١٠)شفتاه ببزاقه عند الكلام، أونحوه، فابتلعه لايفسد صومه، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١١)،ولو ابتلع بزاق غيره كفّر لو كان ذلك الغير صديقه(١٢)، وإن لم يكن ذلك الغير صديقه لاتجب عليه الكفارة، كذا في "**كنزالدقائق**"

---

(١)"النهر الفائق": كتاب الصوم(١٨/٢).
(٢)كذا في "الهندية": ، و"الخلاصة": ، و"الخانية": كتاب الصوم.
(٣)تقدّمت ترجمته: (ص ٧٧).
(٤)في(ج)(أنف)بدل(أنفه).
(٥)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٣٧/٢).
(٦)في(ج ، د)(من أنفه حتى من رأسه)بدل (أنفه من رأسه).
(٧)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٧٧/٢).
(٨)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٠/١).
(٩)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٣٧/٢).
(١٠)في(ج)(ترتبت)بدل(ترطبت).
(١١)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٠/١
(١٢)في(د)(صديقة)بدل(صديقه).

في مسائل شتّى في آخر الكتاب(١).

قال في "**التبيين**"(٢): وهذا؛ لأنّ الريق تعافه النفس وتستقذره إذا كان من غير صديقه(٣)فصار كالعجين، ونحوه، ممّا تعافه الأنفس(٤)، وإن كان من صديقه لاتعافه فصار كالخبز، والثريد، ونحوذلك، ممّا تشتهيه الأنفس،(انتهى).

قال في "**البرهان شرح مواهب الرحمن**"(٥): إنّه تجب الكفارة بابتلاع ريق صديقه أوزوجته لابغيرهما(٦)(انتهى)، وذكر في "**الولوالجية**"(٧)، و"**الخلاصة**"(٨) وكلّ شيء إذا غيّبه في منفذ من منافذ البدن ولم يبق شيء من طرفه(٩)خارجاً فإنّه يفسد صومه، وإن بقي شيء منه في الخارج لم يفسد صومه، كذا في "**البدائع**"(١٠).

والكلية الثانية: مقيّدة بعدم البلّة، كذا في "**البحر الرائق**"(١١)فإن كان ذلك الشيء مبلولًا بماء، أودهن، فحينئذ يفسد صومه لوصول الماء، أوالدهن، كذا في "**الظهيرية**"(١٢)هذا إذا كان ذاكراً للصوم، وهذا تنبيه حسن: يجب أن يحفظ؛ لأنّ(١٣)الصوم إنّما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكراً للصوم وإلا فلا، كذا في "**الزاهدي**".

ويتفرّع على الكليتين مسائل كثيرة.

منها: ما في "**البدائع**"(١٤)، و"**الخلاصة**"(١٥)لو أدخل الخشبة في دبره أو قبله فإن لم يبق منها شيء في الخارج فسد صومه وإلا لا.

---

(١)"كنز الدقائق": فصل في مسائل شتّى في آخر الكتاب.
(٢)"التبيين":(٤٥٣/٧).
(٣)في(ج)(صديق)بدل(صديقه).
(٤)في (ج) (مما لانفس) بدل (مما تعافه الأنفس).
(٥)"البرهان شرح مواهب الرحمن":(الخطية) كتاب الصوم.
(٦)في (ج)(بغيره)بدل(بغيرهما).
(٧)"الخلاصة": كتاب الصوم(٢٥٤/٢).
(٨)"الولوالجية": كتاب الصوم(٢١٧/١).
(٩)في(ج)(طرفة)بدل(طرفه).
(١٠)"البدائع": كتاب الصوم(٦٠٧/٢).
(١١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٨٧/٢).
(١٢)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٣)في(ج)(كان)بدل(لأن).
(١٤)"البدائع": كتاب الصوم(٦٠٧/٢).
(١٥)"الخلاصة": كتاب الصوم(٢٦٠/١).

ومنها: ما في "**الخلاصة**"(١) أيضاً إذا(٢) ابتلع خيطة(٣) من الغزل وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه، وإن ابتلع كلّه فسد صومه، وعلى هذا لو ابتلع عنباً(٤) مربوطةً بخيط ثم أخرجها.

ومنها: ما في "**التبيين**"(٥) لو شدّ الطعام بخيط وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد صومه، إلا إذا انفصل منه شيء.

ومنها: ما في "**السراج الوهاج**" (٦) لو ابتلع لحماً مربوطاً على خيط، ثم انتزعه من ساعته لا يفسد صومه، وإن تركه فسد.

ومنها: ما في "**الفتاوى السراجية**"(٧) إذا احتشت المرأة في الفرج الخارج فدخل الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها، قال في "**الخلاصة**"(٨): أراد به إذا(٩) دخلت بالكلّية، فإن كان طرفها في الفرج(١٠) الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة، (انتهى)، وإذا وضعت المرأة حشواً في الفرج الداخل فسد صومها، كذا في "**التبيين**"(١١)، و"**البحر الرائق**"(١٢)، وفي "**القنية**"(١٣) وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلّقت به خيطاً ضعيفاً ليس له قوة الإخراج فهو في حكم الخارج، (انتهى)، ولو أدخل قطنةً(١٤) في دبره فغيّبها قضاه، كذا في "**التبيين**"(١٥)، وفيه أيضاً وكذا إذا أدخل القطنة ذكره فغيّبها فعليه قضاؤه، (انتهى).

---

(١) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٦٠).
(٢) في (د) (إذ) بدل (إذا).
(٣) في (ج) (خيطه) بدل (خيطة).
(٤) في (ج) (خيطاً) بدل (عنباً).
(٥) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٨٣).
(٦) كذا في "الهندية"، و"المحيط"، و"الخانية": كتاب الصوم.
(٧) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٢٩).
(٨) المصدر السابق بنفسه.
(٩) (إذا) ساقط من (ج).
(١٠) (الفرج) ساقط من (ج،د).
(١١) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٨٣).
(١٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٧).
(١٣) "القنية المنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٤) في (ج) (قطنه) بدل (قطنة).
(١٥) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٨٣).

قال في "**فتح القدير**"(١): مما يقضي(٢) ببطلانه حكاية الاتّفاق على عدم الفساد في الإقطار(٣) في الإحليل مادام في قصبة الذكر، ولاشك في ذلك، (انتهى).

ولو أدخلت الصائمة إصبعها في فرجها، أو دبرها، أو الرجل في أسته لايفسد صومهما(٤) على المختار، إلا أن تكون مبلولةً بماء، أو دهن، كذا في "**التبيين**"(٥)، و"**فتح القدير**"(٦)، و"**البحر الرائق**"(٧).

فإن ادّهن إصبعه أو بلّها بالماء، أو بالبزاق، ثم أدخلها في دبره فسد صومه، لوصول البلّة إلى الداخل ولاكفارة عليه، كذا في "**الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي**"(٨) وذكر الزاهدي في "**شرحه على القدوري**"(٩) إنّ المرأة المستنجية لو أدخلت(١٠) إصبعها في فرجها فسد(١١) إن كانت ذاكرةً لصومها، وإلا لايفسد، (انتهى).

ولايخفى(١٢): أنّ إطلاق الفساد في إصبع المستنجية باعتبار أن الإصبع في حال الإستنجاء لاتكون إلا مبلولةً غالباً، أمّا لو كانت إصبعها يابسةً لايفسد صومها أيضاً، فليتدبّر.

ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١٣)، و"**الخلاصة**"(١٤)، و"**التبيين**"(١٥)، و"**البحر الرائق**"(١٦)، ولو طعن رمح، أو أصابه سهم وبقي النصل(١٧) في جوفه يفسد صومه، كذا في "**التبيين**"(١٨)

---

(١) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٨).
(٢) في (ج)(يقتضي) بدل(يقضي).
(٣) في (ج،د)(الإفطار) بدل(الإقطار).
(٤) في (ج)(صومها) بدل(صومهما).
(٥) "التبيين": كتاب الصوم(٢/١٨٣).
(٦) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٨).
(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٧).
(٨) كذا في "الهندية":، و"التاتارخانية":، و"شرح النقاية": كتاب الصوم.
(٩) المصدر السابق بنفسه.
(١٠) في (ج،د)(دخلت) بدل(أدخلت).
(١١) (فسد) ساقط من(ج).
(١٢) (ولايخفى) ساقط من(ج).
(١٣) "قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠١).
(١٤) "الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦٠).
(١٥) "التبيين": كتاب الصوم(٢/١٨٣).
(١٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٧).
(١٧) في (ج)(الأصل) بدل(النصل).
(١٨) "التبيين": كتاب الصوم(٢/١٨٣).

....

و "**البحر الرائق**" (١)، وإن بقي طرف منه خارجاً لايفسد أيضاً، كذا في "**التاتارخانية**" (٢)، و "**التبيين**" (٣).

وفي "**فتاوى قاضيخان**" (٤) لو طعن برمح فوصل إلى جوفه ثم نزعه لايفسد صومه، ولو بقي الزُّجُّ (٥) في جوفه اختلف «المشائخ» فيه، والصحيح أنّه لايفسد صومه وإن بقي الزُّجُّ في جوفه؛ لأنّه لم يوجد منه (٦) الفعل ولا صلاح البدن، (انتهى).

وفي "**شرح القدوري**" (٧) «للزاهدي» أنّه إذا طعن برمح فبقي الزُّجُّ في جوفه، فيه اختلف «المشائخ»، والظاهر أنّه فسد، (انتهى).

وذكر «السرخسي» في "**محيطه**" (٨) أنّه إذا بقي الزُّجُّ في جوفه أفطر؛ لأنّ ما دخل جوفه دخل بصنع العباد فصار كما لو أدخله بصنعه، وقيل: لايفطر، وهو الصحيح، لأنّه وصل إلى جوفه (٩) غير المغذي (١٠) لا من منفذ أصلي فلم يوجد الأكل صورةً وهو الابتلاع، ولامعنىً وهو التغذي، (انتهى).

وإذا حكّ أذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه شيء من الدرن، ثم أدخل ثانياً مع ذلك الدرن ثم أخرجه وبقي الدرن في الأذن لايفسد صومه، كذا في "**التاتارخانية**" (١١).

وإذا دخل الدموع في فم الصائم فإن كان قليلاً كالقطرة، والقطرتين، ونحو ذلك، فابتلعه لايفسد صومه؛ لأنّه لايمكن التحرّز عنه، وإن كان كثيراً حتى

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٧).
(٢) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٦).
(٣) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٨٣).
(٤) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠١).
(٥) الزّجّ: الحديدة التي تركب في أسفل الرمح، انظر: "اللسان": مادة "زجج".
(٦) (منه) ساقط من (ج،د).
(٧) كذا في "الهندية"، و "الخانية": كتاب الصوم.
(٨) "محيط السرخسي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) (جوفه) ساقط من (ج،د).
(١٠) في (ج) (الغدى) وفي (د) (المفذي) بدل (المغذي).
(١١) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٦٤).

وجد ملوحته في جميع فمه، واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لإمكان التحرّز عنه، وكذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم، كذا في "الذخيرة"(١)، و"الواقعات" «للصدر الشهيد»(٢)، و"البزازية"(٣)، و"التبيين"(٤)، وكذلك حكم الصلاة، كذا في "جواهر الفتاوى"(٥) قال في "فتح القدير"(٦): فيه نظر؛ لأنّ القطرة يوجد ملوحتها، فالأولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح(٧) الحسّ لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر، وما في "فتاوى قاضي خان" لو دخل(٨) دمعه، أو عرق جبينه، أو دم رعافه حلقه فسد صومه، يوافق ما ذكرته؛ لأنّه علّق بوصوله(٩) إلى الحلق، ومجرّد وجدان الملوحة دليل ذلك(١٠)، (انتهى).

قال صاحب "النهر الفائق"(١١) بعد نقل ما في "فتح القدير" أقول: قد ذكر في "الخلاصة"(١٢) أنّ في القطرة والقطرتين لا فطر، أمّا في الأكثر فإن وجد الملوحة في جميع الفم واجتمع شيء كثير، وابتلعه(١٣) أفطر، وإلا فلا، وهذا ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة، ولا شك أنّ القطرة والقطرتين ليسا كذلك، وما ذكره «قاضي خان» أنّه لو دخل دمعه أو عرق جبينه حلقه فسد صومه، يحمل(١٤) على هذا، (انتهى) كلام صاحب "النهر".

ن: وما ذكره صاحب "الذخيرة"، و"الواقعات"، و"البزازية"، و"التبيين" من تعليلهم بأنّه لايمكن التحرّز عنه، يقتضي أنّ في القطرة والقطرتين لا فساد مطلقاً

---

(١) "الذخيرة": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٦).
(٣) "البزازية على هامش الهندية": كتاب الصوم (٩٨/٤).
(٤) "التبيين": كتاب الصوم (١٧٢/٢).
(٥) "جواهر الفتاوى": (الخطية) (الورقة ٢٥).
(٦) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٣٧/٢).
(٧) في (ج،د) (تصحيح) بدل (لصحيح).
(٨) في (ج،د) (أدخل) بدل (دخل).
(٩) في (ج،د) (بوصولهم) بدل (بوصوله).
(١٠) (ذلك) ساقط من (ج).
(١١) "النهر الفائق": كتاب الصوم (١٧/٢).
(١٢) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٣/١) ومابعدها.
(١٣) في (ج،د) (أبلعه) بدل (ابتلعه).
(١٤) في (ج) (تحمل) وفي (د) (تجمل).

من غير اعتبار بوجدان الملوحة وعدمه (١)، فكان مؤيّداً (٢) لما في "**النهر**" كما لا يخفى، هذا

ثم اعلم: أنّ «المشائخ» اختلفوا في المطر، والثلج، فقيل: لايفسد بالقطرة والقطرتين، والأصحّ أنّه يفسد لإمكان الامتناع عنه، إذا آواه خيمة، أو سقف، كذا في "**الهداية**" (٣).

قال في "**البحر الرائق**" (٤): هذا يقتضي أنّ المسافر الذي لايجد ما يأويه (٥) ليس حكمه كغيره، وليس كذلك، فالأولى أن يقال: إنما فسد صومه لتيسر طبق (٦) الفم وفتحه أحياناً مع الاحتراس (٧) عن الدخول، (انتهى)، وهذا: إذا لم يدخل بصنعه وإنّما سبق إلى حلقه بذاته، كما صرّح به (٨) في "**إمداد الفتاح**" (٩)، وقد مرّ في فصل ما يوجب القضاء والكفارة من "**فتاوىٰ قاضي خان**" (١٠)، و"**فتح القدير**" (١١) أنّه تجب الكفارة بالمطر، والثلج إذا تعمّد بهما (١٢) فارجع إليه.

ولو اغتسل الصائم في الماء فدخل الماء أذنه لايفسد صومه بلاخلاف، كذا في "**التاتارخانية**" (١٣)، و"**البحر الرائق**" (١٤)، و"**حاشية الشيخ**" (١٥)، ولو خاض (١٦) في الماء فدخل الماء أذنه لايفسد صومه، كذا في "**فتاوى قاضي خان**" (١٧)، و"**البزازية**" (١٨)

---

(١) (وعدمه) ساقط من (ج).

(٢) في (ج) (فكان يؤيد) بدل (فكان مؤيداً).

(٣) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٣/١).

(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٧/٢).

(٥) في (ج) (لايجب ما مأواه).

(٦) في (ج) (بشق طبقي الفم) بدل (لتيسر طبق الفم).

(٧) في (ج، د) (الاحتراز) بدل (الاحتراس).

(٨) (به) أثبتناه من (ج).

(٩) "إمداد الفتاح": (الورقة ٦٨٨).

(١٠) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٢/١) وما بعدها.

(١١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٣٧/٢).

(١٢) في (ج،د) (بها) بدل (بهما).

(١٣) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٣٦٤/٢).

(١٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٨٧/٢).

(١٥) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(١٦) في (ج) (غاص) بدل (خاض).

(١٧) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠١/١).

(١٨) "البزازية" على هامش "الهندية": كتاب الصوم (٩٨/٤).

....

و"**الظهيرية**"(١)، و"**التاتارخانية**"، و"**فتح القدير** "(٢)، وهذا كالصريح في أن مجرّد الخوض في الماء لايفسد الصوم كالاغتسال.

وذكر(٣)في"**الفتاوىٰ الناصرية** "(٤)سئل(٥)در آنچه زيد صائم در حوض آب غوطه خورده ست وآب در كوش (زيد در) (٦)آمده است، شرعاً روزه زيد باطل شده باشد يا نی ؟ أجاب : نی، والله أعلم، (انتهی).

وهذا تصريح أيضاً بأنّ غوطه خوردن ليس بمفسد للصوم.

وذكر في "**الحميدي شرح الهداية** "(٧)لو خاض رجل في الماء فإن استقرّ قدماه على الأرض ونحوها لايفسد صومه، وإن لم يستقرّا (٨)على شيء فسد، (انتهى)، وهذا يقيّد (٩)إطلاق الأول فتدبر، ولا خفاء في أنّه مكروه وإن استقرّ قدماه على الأرض لما سيأتي في صبّ الماء على البدن والاغتسال ونحوهما في فصل ما يكره في الصوم إن شاء الله تعالىٰ.

وفي "**الزاهدي شرح القدوري** "(١٠)أنّ الصائم إذا فسى في الماء (١١) أوضرط فيه لايفسد صومه؛ لأنّ جملة الخروج يمنع من الولوج،(انتهى)، ومثل ذلك في "**معراج الدراية**"، و"**جامع الرموز**"(١٢)، وماذكر(١٣)في"**فتح القدير**"(١٤)، و"**البحر الرائق**" (١٥)في بحث الاستنجاء، يدل على أنّ الصوم يفسد بخروج الريح من(١٦)الدبر

---

(١) "الظهيرية":(الخطية) كتاب الصوم.

(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم(٣٤٧/٢).

(٣)في(ج)(ذلك)بدل(ذكر).

(٤)تقدّم ذكره: (ص ٨٤).

(٥)في(ج،د)(مسأله)بدل(سئل).

(٦) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٧) كذا في "الهندية": ،و"شرح النقاية" : ،و "المحيط": كتاب الصوم.

(٨)في(ج،د)(لم يستقر)بدل(لم يستقرا).

(٩)في(ج)(يفيد) بدل(يقيّد).

(١٠)المصدر السابق بنفسه.

(١١) في (ج) (إذا تنفس) وفي(د) (إذا قسى)بدل (إذا فسى).

(١٢)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١٥٨/١).

(١٣)في(ج)(ذكره)بدل(ذكر).

(١٤)"فتح القدير":كتاب الطهارة فصل في الاستنجاء.

(١٥)"البحر الرائق": كتاب الطهارة فصل في الاستنجاء.

(١٦)(من)ساقط من(ج،د).

عند الاستنجاء بالماء، وعبارتهما هذه: ولايتنفّس الصائم عند الاستنجاء بالماء ويحترز(١) من دخول الإصبع المبتلة كلّ ذلك يفسد الصوم، (انتهى)، وقد ذكر في "**متانة الروايات**"(٢) أنّ قولهم: (لايتنفّس) أي لا يخرج الريح، وذكر في "**عمدة الإسلام**"(٣) أنّ قولهم: (لايتنفّس) يعني باد رها نكند، فعرف: أنّ في خروج الريح عن الدبر عند ملاقاة الماء ذلك الموضع روايتين، في الفساد، وعدمه فليحذر الرجل عن ذلك حذراً كثيراً كيلا يقع أمر صومه في الاختلاف، والله الموفّق.

---

(١) في (ج،د) (يتحرز) بدل (يحترز).
(٢) "متانة الروايات": (الورقة ٣٥٧).
(٣) "عمدة الإسلام في الأركان الخمس": فارسي مختصر لعبد العزيز، ذكره في "كشف الظنون": (١١٦٥).

فصل فيما لايفسد
به الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فيما لا يفسد به الصوم، ولو أفطر ناسياً

(فصل فيما لا يفسد به الصوم)

قوله: (ولو أفطر ناسياً) يعني إذا باشر أمراً من الأمور المنافية للصوم من أكل، أو شرب، أو جماع، أو غير ذلك، حال كونه غير ذاكرٍ(١) للصوم فإنّه لايفسد صومه استحساناً، ولكن الأفضل أن يقضي(٢) صوماً أفطر فيه ناسياً، كما في **"شرح النقاية"**(٣)، و**"جامع الرموز"**(٤)، خلافاً «لمالك» رحمه الله تعالى فإنّه قال: يفسد صومه وهو القياس لوجود ما يضاد(٥) الصوم فصار كالكلام ناسياً في الصلاة.

وجه الاستحسان: ما روى «أبو هريرة» رضي الله عنه أنّه قال النبي ﷺ(٦): «**من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب فليتمّ صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه**» رواه «الجماعة»(٧) إلا "النسائي".

وإذا ثبت هذا في الأكل، والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأنّ هيئة الصلاة مذكّرة، فإنّ فيها القيام مستقبل القبلة واضعاً اليمين على الشمال، والركوع، والقعود، على هيئة(٨) مع الأركان المشروعة فيها مذكّرة للمرء بأنّه في الصلاة فلايغلب النسيان، ولا مذكّر في الصوم فيغلب(٩)، فإذا كان كذلك فلايلحق الصوم بالصلاة، فبقي على قضية القياس، ولا فرق بين صوم الفرض والنفل؛ لأنّ النصّ لم يفصل، كذا في **"الهداية"**(١٠)، و**"الكافي"**(١١).

---

(١) في (أ، د) (غير ذاكراً) وفي (ج) (غير ذاكرٍ) والصواب ما أثبت.
(٢) في (ج) (إذا يفطر) بدل (أن يقضي).
(٣) "شرح النقاية": للبرجندي: كتاب الصوم (٢١٧/١).
(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١٥٨/١، ١٥٩).
(٥) في (ج) (لوجوده لفساد الصوم).
(٦) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٧) أخرجه "البخاري": (الحديث ١٩٣٣)، "مسلم": (الحديث ٢٧٠٩،٢٦٦٩)، و"أبو داؤد": (الحديث ٢٣٩٨)، و"أحمد": (٣٩٥/٢)، و"الدارمي": (١٧٣٢)، و"الترمذي": (الحديث ٧١٧)، و"ابن ماجة": (الحديث ١٦٧٣)، و"البيهقي": (٢٢٩/٤) من طريق محمّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلّهم ثقات.
(٨) في (ج) (هيئته) بدل (هيئة).
(٩) في (ج) (فيتغلب) بدل (فيغلب).
(١٠) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٢/١).
(١١) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

....

وقال «العيني» في "شرحه(١) على الكنز"(٢): **فإن قلت**: لم لا يجوز أن يكون المراد بالحديث الإمساك تشبّهاً كالحائض؟ **قلت**: المامور به(٣) إتمام الصوم وبالإمساك تشبّهاً لايتمّ صومه، ويؤيّده ما روي أنّه ﷺ(٤) قال: «**إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنّما هو رزق ساقه الله(٥) إليه فلا قضاء عليه**» رواه "**الدارقطني**"(٦) وقال: إسناده(٧) صحيح، (انتهى).

وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء(٨) في(٩) وقت حاجته، قالوا: ليس ذلك بعذر في حقوق العباد، وفي حقوقه(١٠) تعالى عذر لسقوط الإثم.

وأمّا الحكم فإن كان مع مذكّر ولاداعي إليه كأكل المصلّي، لم يسقط(١١) لتقصيره(١٢) بخلاف سلامه في القعدة فإنّه ساقط لوجود الداعي، وإن لم يكن مع مذكّر ومعه داع(١٣) كأكل الصائم سقط، وإن لم يكن مع مذكّر(١٤) ولا داع(١٥) فأولى بالسقوط، كترك الذابح التسمية، كذا في "**البحر الرائق**"(١٦).

هذا: أي عدم فساد الصوم في صورة النسيان إذا لم يخبره(١٧) أحد، أمّا إذا كان يأكل ناسياً فقيل له: أنت صائم، فلم يتذكر واستمرّ ثم تذكّر فإنّه يفطر(١٨)

---

(١) في(د)(شرح) بدل(شرحه).
(٢) "العيني على الكنز": كتاب الصوم(١/ ٨٣)، كذا في "التبيين": (٢/ ١٦٧).
(٣) (به) زيادة من "شرح الكنز" للعيني.
(٤) في(ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.
(٥) في(ج،د) بعد قوله(الله) زيادة(تعالى).
(٦) "الدارقطني": (٢/ ١٧٨) كتاب الصيام، وأخرج بنحوه أحمد في "مسنده": (٢/ ٤٢٥)، ومسلم: في "صحيحه": (الحديث ١١٥٥)، و"أبو داوُد": (الحديث ٢٣٩٨)، و"الترمذي": (الحديث ٧٢١)، و"ابن خزيمة": (الحديث ١٩٨٩)، و"البيهقي": (٤/ ٢٢٩)، من طرق عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) في(ج)(إسناد) بدل(إسناده).
(٨) في(ج،د)(البشر) بدل(الشيء).
(٩) (في) ساقط من "البحر".
(١٠) في(ج)(حقوق) بدل(حقوقه).
(١١) في(د)(لم تسقط) بدل(يسقط).
(١٢) (لتقصيره) ساقط من(ج).
(١٣) في المطبوعة(له) بدل(معه).
(١٤) في "البحر الرائق" (معه مذكور) بدل(مع مذكّر).
(١٥) (ولا داع) ساقط من(ج).
(١٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٧٣).
(١٧) في(ج)(لم يجزه) بدل(لم يخبره).
(١٨) قلت: يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن إذا ذكّره غيره صار كما لو تذكّر بنفسه بعد ما كان يأكل ناسياً فأكل بعده يفسد صومه وعليه القضاء فكذلك إذا ذكّره غيره، كذا في "غاية البيان" وهكذا في "عيون المسائل": للفقيه أبي الليث.

عند «أبي حنيفة»، و«أبي يوسف» رحمهما اللّٰه تعالىٰ(١)؛ لأنّه أخبر بأنّ(٢) الأكل حرام عليه، وخبر الواحد حجّة(٣) في الديانات، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال، وقال: «زفر»، و«الحسن» رحمهما اللّٰه تعالىٰ(٤): لايفطر؛ لأنّه ناسٍ، كذا في **"فتح القدير"**(٥)، ومن رأى صائماً يأكل ناسياً فإن كان شيخاً ضعيفاً، فالأولى أن لايخبره؛ لأنّ ما يفعله الصائم ليس بمعصية فالسكوت عنه ليس بمعصية(٦)، ولأنّ الشيخوخة مظنة الرحمة(٧)، وإن كان شاباً يقوي على الصوم يكره أن لايخبره، والظاهر أنّها تحريمة، كذا في **"البحر الرائق"**(٨)، والمدار في ذلك على الضعف، ولا فرق بين أن يكون شيخاً أو شاباً، والتقييد بالشيخوخة(٩)، والشباب(١٠) في بعض العبارات ليس احترازياً بل اتفاقياً، ولذا تركه المحقّق «ابن الهمام» رحمه اللّٰه، كذا في **"إمداد الفتاح"**(١١)، وظاهر كلامهم: أنّه لا فرق بين الفرض ولو قضاءً أو كفارةً، وبين النفل في أنّه يذكّره أو لا، كذا في **"النهر الفائق"**(١٢)، وإذا تذكّر صومه في أثناء أكله ناسياً فعليه أن يترك من ساعته، ولو بقي طعمه في فمه لم يفسد به الصوم قياساً على الصلاة.

قال في **"جواهر الفتاوىٰ"**(١٣): صائم أفطر بشيء من الحلاوة فابتلع عينها ثم دخل في الصلاة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لاتفسد صلاته؛ لأنّه أثر لا عين فصار كمن تمضمض ومجّ ثم ابتلع البزاق وفيه برودة، أو من اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لاتفسد صلاته؛ لأنّه أثر(١٤) لا عين نفياً للحرج، (انتهى).

---

(١)(رحمهما اللّٰه تعالىٰ) زيادة من (ج،د).
(٢) في (ج) (لأن) بدل (بأن).
(٣) في (ج) (صحيحة) بدل (حجة).
(٤)(رحمهما اللّٰه تعالىٰ) زيادة من (ج،د).
(٥) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٣٢).
(٦) في (ج) (بمضرة) بدل (بمعصية).
(٧) في بعض المطبوعة (المرحمة) بدل (الرحمة)
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٧٤).
(٩) في (ج) (بالشيخوخية).
(١٠) في (ج،د) (والشاب).
(١١) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٧٥).
(١٢) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٢/١٥).
(١٣) "جواهر الفتاوىٰ": (الخطية) كتاب الصوم (الورقة ٢٥).
(١٤) (أثر) ساقط من (ج).

....

ولو مضغ لقمةً ناسياً فتذكّر فابتلعها، فقد مرّ تفصيل هذه المسألة في فصل ما يوجب القضاء والكفارة، قال في "التبيين"(١): لو أكل ناسياً أو شرب فتذكّر فقطع الشراب(٢)، أو ألقى اللقمة، أو جامع ناسياً فنزعه للحال عند الذكر، أو طلع الفجر وهو مجامعها (٣)فنزعه مع الطلوع فصومه تام، وعند«زفر» رحمه اللّٰه تعالى (٤) يفطر؛ لأنّه في حال الترك(٥)مباشر للأكل والشرب،وهذا يتمشى (٦)على قاعدته، فإنّ«عنده»لايشترط التمكّن،كما إذا حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال يحنث على قوله، وقال«أبو يوسف»، و«محمّد»رحمهما اللّٰه تعالى(٧): يفسد صومه في الجماع خاصة؛ لأنّ النزع نفسه جماع لوجود مماسة الفرج بالفرج(٨)، وجه قولنا(٩): أنّ النزع ترك الفعل فلاينافي الصوم؛ لأنّ فعله الجماع وتركه(١٠) النزع، وهكذا الأكل، والشرب، تركه بالقطع فلايفطره، (انتهى).

وفي "الكافي"(١١) وإذا طلع الفجر وهو مخالط لأهله فنزع نفسه من ساعته أو جامع ناسياً فتذكّر فنزع لا يفسد، خلافاً«لزفر» رحمه اللّٰه تعالى (١٢) لوجود جزء من الموافقة بعد التذكّر وطلوع الفجر،(ولنا : أنه لم يوجد منه بعد التذكر وطلوع الفجر) (١٣)إلا الامتناع من قضاء الشهوة وذا (١٤) ركن الصوم فكيف يفسد به الصوم، وعن(١٥)«أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالى أنه إذا طلع الفجر يقضي(١٦) بخلاف الناسي؛ لأنّ اقتران الوقاع بالطلوع يمنع انعقاد الصوم، وصوم الناسي

---

(١)"التبيين":فصل في العوارض(٢/٢١٤).
(٢)في "التبيين": (الشرب)بدل(شراب).
(٣)في "التبيين" : (يجامعها)بدل(مجامعها).
(٤)(رحمه اللّٰه تعالى) زيادة من(ج).
(٥)في "البحر": (حالة النزع)بدل(حال الترك).
(٦)في "البحر": (مبني)بدل(يتمشى).
(٧)(رحمهما اللّٰه تعالى)زيادة من(ج).
(٨)(بالفرج)ساقط من(ج).
(٩)في "التبيين":(وجه ماذكره محمّد)بدل(وجه قولنا)
(١٠)في "التبيين": (وقدتركه)بدل(وتركه).
(١١)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٢)(رحمه اللّٰه تعالى)زيادة من(ج).
(١٣) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١٤)في(ج)(إذا)بدل(ذا).
(١٥)في(د)(عند)بدل(عن).
(١٦)في(ج،د)(يقتضي)بدل(يقضي).

....

كان منعقداً ولم يوجد ما يرفعه وهو قضاء الشهوة بعد التذكّر فبقي صائماً، (انتهى)، والصحيح ما ذكرناه أولاً، أعني عدم الفساد في المسألتين، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(١).

وفي "**الواقعات الحسامية**"(٢)إذا جامع بالنهار ناسياً ثم تذكّر فدام على ذلك أو جامع بالليل فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة؛ **لأنّه تمكّن الشبهة**، وإذا خلع ثم عاد فعليه القضاء والكفارة في المسألتين جميعاً، (انتهى)، **يعني إذا كان يجامع** ناسياً بالنهار ثم تذكّر فنزع نفسه من ساعته مقارناً للتذكر، أو كان **يجامع** عامداً قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع نفسه مقارناً للطلوع ثم **عاد إلى الجماع** وجب القضاء مع الكفارة(٣)، كذا في "**السراج الوهاج**"(٤)، **وإنّما وجبت الكفارة** في المسألتين لأنّه عاد إلى ابتداء الجماع، **وهو في حالة العود باق على صومه**، هكذا ذكر في بعض الكتب مطلقاً.

وفي بعضها ذكر عن «محمّد»رحمه الله تعالى(٥)روايتين، **في رواية قال**: تلزمه الكفارة لما قلنا، وفي رواية قال: إن كان الرجل فقيهاً يعلم **أنّ الأول يفطره**(٦)ثم عاد تلزمه الكفارة، وإن كان جاهلاً لاتلزمه، وهو نظير ما **إذا أكل ناسياً ثم** أكل بعد ذلك متعمّداً إن كان الرجل فقيهاً تلزمه الكفارة، **وإن كان جاهلاً لا**، فكذا هنا، كذا في "**التاتارخانية**"(٧)، و"**الخلاصة**"(٨)، وفي "**فتح القدير**"(٩)

---

(١)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠١).

(٢)"واقعات الحسامي" للإمام صدر الشهيد عمربن عبد العزيز البخاري الشهيد، توفي سنة (٥٣٦هـ)جمع فيه بين "النوازل" لأبي الليث، و"الواقعات" للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد والأبواب كالنوازل وأشار بالعين إلى مسائل "العيون"، والواو إلى "الواقعات" والياء إلى الشيخ أبي بكر، والسين إلى "فتاوى سمرقند"، انظر: "كشف الظنون": (٢/١٩٩٨)، "الفوائد البهية": (الورقة ١٤٩).

(٣)بالاتفاق، كذا في "المسبوط": للسرخسي.

(٤)كذا في "الهندية" و"البناية": كتاب الصوم.

(٥)(رحمه الله تعالى) زيادة من(ج).

(٦)في(ج)(يفطر)بدل(يفطره).

(٧)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٢/٣٧٧).

(٨)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٩).

(٩)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٣٢).

و"**البحر الرائق**"(١) لو بدأ بالجماع ناسياً فتذكّر إن نزع من ساعته لم يفطر، وإن دام على ذلك حتى أنزل(٢) فعليه القضاء، ثم قيل: لا كفارة عليه مطلقاً(٣)، وقيل: هذا إذا لم يحرّك نفسه بعد التذكر(٤)، فإن حرّك نفسه بعده فعليه الكفارة، كما لو نزع ثم أدخل، ولو جامع عامداً قبل الفجر وطلع(٥) وجب النزع في الحال فإن حرّك نفسه فهو على هذا، (انتهى)، معناه: إذا نزع نفسه مع الطلوع إذا(٦) كان يجامع امرأته فطلع الفجر في أثنائه(٧) فلم يعلم به ومضى(٨) على حاله ثم علم(٩) أنّ الفجر كان طالعاً فإنّه يفسد صومه، وإن نزع من ساعته لوجود الإفطار خطاءً، ولو نزع نفسه ثم أدخل في تلك الصورة لا كفارة عليه أيضاً؛ لأنّ الإفطار حصل قبل الإدخال، وعبارة"**الكافي**"(١٠) التي ذكرناها من قبل كافية في تعيين(١١) هذا المراد، فإن أردت(١٢) زيادة التبيان فعليك بعبارة "**التبيين**"(١٣) وقد مرّت هي أيضاً.

تنبيه حسن: اعلم: أنّ قول صاحب"**فتح القدير**"، و"**البحر الرائق**":(حتى أنزل) قيد اتفاقي، ولايختلف الحكم بين ما إذا مكث ساعةً أو أكثر، وما ذكر في"**إمداد الفتاح**" أنّ الإنزال ليس شرطاً لفساد الصوم وإنّما ذكراه(١٤) لبيان وجوب الكفارة فليس بشيء؛ لأنّه قد ذكر في "**فتح القدير**"(١٥)، و"**البحر الرائق**"(١٦)، وغيرهما(١٧)، أنّ الإنزال ليس بشرط لوجوب الكفارة(١٨)، فإنّ قضاء

(١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٧٤).
(٢)في(ج)(نزل)بدل(أنزل).
(٣)(مطلقاً)ساقط من المطبوعة.
(٤) في"البحر":(حتى أنزل)زيادة بعد قوله: (بعد التذكر).
(٥)في(ج)(طلعه)بدل(طلع).
(٦)في(ج)(أما إذا)، (٧)في(د)(أثناء).
(٨)في(ج،د)(مضى به).
(٩)في(ج،د)(اعلم)بدل(علم).
(١٠)أي صاحب "الفتح" و"البحر".
(١١)في(ج)(يقين)بدل(تعيين).
(١٢)في(ج،د)(فإن أدرك بزيادة)بدل(أردت زيادة).
(١٣)أي صاحب "الفتح" و"البحر".
(١٤)في(ج،د) (ذكره)بدل (ذكراه).
(١٥)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٢).
(١٦)"البحر الرائق": (٢/٤٨٦).
(١٧)هذا لايصلح سنداً للمنع لأن الكلام في النسيان المورث للشبهة، وهذا المنقول إنما هو من العمد، فافهم، (نقلاً من هامش بعض النسخ).
(١٨)أي عدم شرط وجوبها، فهومن قبيل الاكتفاء،=

أو نام فاحتلم

الشهوة يتحقّق بدونه، وإنّما ذلك شبع (١) ولا تتوقف الكفارة عليه، كما بالأكل تجب بلقمة لا بالشبع، كما مرّ في فصل ما يوجب القضاء والكفارة.

وذكر في "**السراج الوهاج**" (٢) لو جامع الرجل امرأته على ظن أنّه ليل، ثم علم أنّ جماعه وقع بعد طلوع الفجر فنزع من ساعته (٣) فصومه فاسد؛ لأنّه مخطيء وفعل المخطيء مفسد، ولا كفارة عليه، لعدم قصد الإفساد، وعلى هذا إذا أكل ثم بانت الشمس، (انتهى) وهذا موافق لما قدّمناه من قبل، والله تعالى (٤) أعلم.

[قوله]: (**أو نام فاحتلم**) فلايفسد صومه لقوله ﷺ (٥): «**ثلاث لايفطرن الصيام القيء، والحجامة، والاحتلام**» (٦)؛ ولأنّه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمماسة (٧)، كذا في "**الهداية**" (٨)، ولا فرق في عدم فساد الصوم بالاحتلام (٩) بين أن ينزل أو لا، كذا في "**الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي**" (١٠).

قال في "**معراج الدراية**": ومن نام فاحتلم فأنزل لم يفسد صومه بإجماع الأئمة الأربعة، (انتهى) (١١).

=ثم أن معنى كلام «الفتح» أن في هذه الصورة بعينها أعني إذا بدأ الجماع ناسياً ثم تذكّر ودام على ذلك حتى أنزل... إلخ لا كفارة وإن وجد الإنزال الذي هو شبع؛ لأنه تمكنه الشبهة، والكفارة تندريء بالشبهات، فعلى هذا لايرد ما ذكره «المصنف» من الاعتراض على «صاحب الإمداد»، كما لايخفى على أهل السداد، اهـ (نقلاً من هامش بعض النسخ).

(١) في (ج) (تشبع) بدل (شبع).

(٢) كذا في "الخانية" و "الخزانة": كتاب الصوم.

(٣) في (ج) (ساعة) بدل (ساعته).

(٤) في (ج) (تعالى) زيادة من (ج،د).

(٥) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

(٦) حسن لشواهده، أخرجه "الترمذي": (الحديث ٧١٩)، والطبراني: في "الأوسط" (الحديث ٣٨٠٦)، وابن حبان: في "الضعفاء" (٥٨/٢)، والبيهقي: في "السنن" (٢٦٥/٤)، وابن الجوزي: في "العلل المتناهية" (٥٤١/٢)، والزيلعي: في "نصب الراية" (٤٦٨/٢)، و"الدارقطني": (١٨٣/٢) كلّهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) في "الهداية" (بالمباشرة) بدل (بالمماسة).

(٨) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٢/١).

(٩) في (ج،د) (والاحتلام) بدل (بالاحتلام).

(١٠) كذا في الهندية، والتاتارخانية: كتاب الصوم.

(١١) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "الفتاوى الهندية": كتاب الصوم، "الدسوقي على الدردير": كتاب الصوم، "مغني المحتاج": كتاب الصوم، "المغني مع شرح الكبير": كتاب الصوم، و"الموسوعة الفقهية": (٩٨/٢).

أو نظر فأنزل، أو احتجم

وذكر «الولوالجي» في "**فتاواه**"(١): أنه إذا جامع قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد طلوع الصبح(٢) لا قضاء عليه، كما في الاحتلام في نهار رمضان، كذا في "**البحر الرائق**"(٣).

[قوله]: (**أو نظر فأنزل**) يعني لايفسد صومه إذا أنزل بالنظر إلى امرأة(٤) سواء نظر إلى وجهها أو فرجها(٥) كرّر النظر أو لا لما بيّنّا، أنّه لم يوجد صورة الجماع ولامعناه كما لو تفكّر في جمال امرأة فأمنى لايفسد صومه، فكذا في النظر، كذا في "**الهداية**"(٦)، و"**البحر الرائق**"(٧)، وقال «مالك»(٨) رحمه اللّٰه تعالىٰ(٩): لو كرّر النظر فأنزل يفطر(١٠)، لقوله عليه الصلاة والسلام(١١): «**النظرة الأولى لك والثانية عليك**»(١٢)، **قلنا**: ذاك في الإثم والمؤاخذة به إذا تعمّد(١٣) النظر إلى ما لايحلّ، ولو كان هذا مفسداً لم يشترط التكرار كالمسّ، كذا في "**السراج الوهاج**"(١٤).

[قوله]: (**أو احتجم**) يعني لايفسد صومه لعدم المفطر، إذ الفطر ممّا يدخل

---

(١) "الفتاوى الولوالجية": كتاب الصوم (٢١٨/١).
(٢) في (ج،د) (طلوع الفجر) بدل (طلوع الصبح).
(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٦/٢).
(٤) في (ج) (امرأته) بدل (امرأة).
(٥) في (ج) (أو فرجها) بدل (وفرجها).
(٦) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٢/٢).
(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٥/٢).
(٨) هو حجة الأمّة الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، صاحب المذهب، ولد سنة (٩٣هـ) على أشهر أقوال، وتوفي سنة (١٧٩هـ)، انظر ترجمته: "وفيات الأعيان": (٤٣٩/١)، "النجوم الزاهرة": (٩٦/٢)، "العبر": (٢٧٢/١)، "طبقات ابن سعد": (٤٥/٥)، "طبقات القرآء": (٣٥/٢).
(٩) (رحمه اللّٰه تعالىٰ) أثبتناه من (ج)
(١٠) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "الكافي": لابن قدامة: (٣٥٤/١)، والإنصاف: (٣٠٢/٢، ٣١٨)، ورؤس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: (٥٢٨/٢).
(١١) في (ج) (صلّى اللّٰه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(١٢) أخرجه أبو داؤد: في "السنن" (الحديث ٢١٤٩)، و"الترمذي": (الحديث ٢٧٧٧)، و"الحاكم": (١٩٤/٢)، و"أحمد": (٣٥٣/٥)، و"البيهقي": (٩٠/٧) كلّهم من حديث ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «يا علي لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.
(١٣) في (ج) (تعدد) بدل (تعمد).
(١٤) كذا في "الهندية"، و"الخانية"، و"شرح النقاية": كتاب الصوم.

لا ممّا يخرج، وقال أصحاب الحديث الحجامة(١)تفطر(٢).

لنا: ما روى«أنس»(٣)رضي اللّٰه تعالى (٤)عنه قال: مرّ بنا «أبو طيبة»(٥)في رمضان، قلنا له : من أين جئت ؟ قال: حجمت النبيّ ﷺ(٦)وهو صائم (٧).

وقال ﷺ (٨): «**ثلاث لايفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام** »(٩)، كذا في"**السراج الوهاج**".

وذكر«الزيلعي»في"**التبيين**"(١٠)قال جمهور العلماء:بأنّ الاحتجام لايفطر (١١)، وقال «أحمد»(١٢)رحمه اللّٰه تعالى (١٣): إنّه يفطر (١٤)، لقوله عليه الصلاة

---

(١)الحجامة: الحجم هو المصّ، وقال: حجم الصبي ثدي أمّه إذا مصّه، والحجام المصاص، قال الأزهري، يقال: للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة، "لسان العرب": (٦/١٥).

(٢)وبه قال : إسحاق، وابن المنذر، ومحمّد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء،وعبد الرحمن ابن مهدي،وكان الحسن،ومسروق،وابن سيرين، لايرون للصائم أن يحتجم، انظر: "مغني المحتاج": (٤٣١/١)، و"المغني":(٣/٣ ٤ ١).

(٣)تقدّمت ترجمته: (ص ١٩٧).

(٤)(تعالى)زيادة من(ج).

(٥)هو نافع أبوطيبة الحجام، وقيل: اسمه ميسرة وهو مولى محيّصة بن مسعود الأنصاري، ينظر ترجمته:"أسدالغابة":(٢٨٨/٥)(الترجمة٥١٨٣)، "الإصابة": (الترجمة١٠٨٦٩)، "الاستيعاب": (الترجمة٢٦٢٥)، "معرفة الصحابة": (الترجمة ٢٧٩٠،٣٢٩٥).

(٦)في(ج) (صلّى اللّٰه عليه وآله وأصحابه وسلّم).

(٧)أخرجه أحمد: في"المسند"(٤٣٥/٥)،وابن الأثير:في"أسد الغابة":(١٨٠/٦)عن ابن عباس.

(٨)في(ج) (صلّى اللّٰه عليه وآله وأصحابه وسلّم).

(٩)تقدّم تخريجه: (ص ٣١٣).

(١٠)"التبيين": كتاب الصوم(١٦٩/٢).

(١١)انظر للحنفية:"مختصر الطحاوي": (الورقة٥٧)، "فتح القدير":(٣٨١/٢)، "إمداد الفتاح":(الورقة ٦٨٣)، وانظر للمالكية:"الرسالة مع شرحها تنوير المقالة ": (١٥٢/٣،١٥٣)،وانظر للشافعية:"مختصر المزني": (الورقة٥٨)، و"المجموع":كتاب الصوم.

(١٢)هو الإمام أبوعبد اللّٰه أحمد بن محمّد بن حنبل ابن هلال الذهلي، المروزي،ثم البغدادي، صاحب المذهب، ولد سنة (١٦٤ ﻫ)وتوفي سنة(٢٤١ ﻫ)، ينظرترجمته: "التاريخ الصغير ":(٢/ ٣٧٥)،"التاريخ الكبير":(٥/٢)، "تذكرة الحفاظ": (٤٣١/٢)، "تهذيب الأسماء واللغات":(١/ ١١٠، ١١٢)، "طبقات ابن سعد ":(٣٥٤/٧)، "الوافي بالوفيات" :(٣٦٣/٦)، "وفيات الأعيان": (٦٣/١)، "البداية والنهاية":(٧٧٥/١٠).

(١٣)(رحمه اللّٰه تعالى) زيادة من(ج،د).

(١٤)وفي وجوب الكفارة عن أحمد روايتان،انظر: "المغني":(٣٧/٣)، "الإنصاف":(٣/ ٢٧٢)، "رؤوس المسائل الخلافية":(٥٣٤/٢)، "منار السبيل":(١/ ٢١١).

....

والسلام(١): «**أفطر الحاجم والمحجوم**»رواه "**الترمذي**"(٢)وبمثله يترك القياس.

ولنا:ما روي أنّه عليه الصلاة السلام(٣)«**احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**»رواه "**البخاري**"(٤)، وغيره(٥).

وعن«أنس» رضي اللّه عنه أنّه قيل له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول اللّهﷺ(٦)، قال: لا إلا من أجل الضعف، رواه "**البخاري**"(٧).

قال«أنس» رضي اللّه عنه: أول ماكُرِهَتِ الحجامة للصائم أنّ «جعفر(٨) بن أبي طالب» احتجم وهو صائم فمرّ به(٩)رسول اللّهﷺ(١٠)فقال: «**أفطر هذان**»ثم رخّص عليه الصلاة والسلام (١١)في الحجامة بعده(١٢)للصائم، وكان «أنس»

---

(١)في(ج)(صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٢) رواه "الترمذي":(الحديث٧٧٤)،و"أبوداؤد": (الحديث ٢٣٦٧)، والنسائي: في"الكبرى" (الحديث٣١٣٣)،و"أحمد":(٢٧٧/٥)،والبيهقي: في "السنن"(٢٦٥/٤)،و"الحاكم": (الحديث ١٥٩٨)، و"ابن حبان":(الحديث ٣٥٣٢)، و"ابن خزيمة":(الحديث١٩٦٢)، وقال الحاكم: (٤٢٧/١)صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣)في(ج)(صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٤)حسن صحيح،أخرجه"البخاري":كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم(الحديث ١٩٣٨).

(٥)أخرجه"أبوداؤد":(الحديث٢٣٧٣)، و"الترمذي": (الحديث ٧٧٧)، و"ابن ماجة": (الحديث ١٦٨٢)، و"أحمد": (٢٨٦/١)، والشافعي: في "المسند"(٢٥٥/١)،و"البيهقي":(٢٦٣/٤)، والطحاوي:في "شرح معاني الآثار"(١٠١/٢)، و"الطيالسي": (الحديث ٢٧٠٠)،وابن سعد: في "الطبقات"(٤٤٥/١) (الحديث١٦٠٧)، و"الدارقطني":(٢٣٩/٢) كلّهم من حديث ابن عباس، بعضهم اقتصروا على لفظ «احتجم وهو صائم»وبعضهم «هوصائم ومحرم».

(٦)في(ج)(صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٧)المصدر السابق.

(٨)هوالسيّد الشهيد، الكبيرالشان، علم المجاهدين، أبو عبد اللّه جعفر بن أبي طالب، أخو علي بن أبي طالب، وهو أسنّ من علي بعشر سنين، استشهد في غزوة موتة في سنة(٨ه)، ينظر ترجمته:"التاريخ الكبير ":للبخاري:(١٨٥/٢)،"التاريخ الصغير": (٤٨/١)،"الإصابة":(٥٩٢/١)،"الاستيعاب": (٣١٢/١)، "أسد الغابة":(٥٤١/١)،"تاريخ الصحابة": لابن حبان:(الورقة٥٧).

(٩)في(ج)(فخبر به) بدل (فمرّ به).

(١٠)في(ج)(صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١١)في(ج)(صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١٢)في(ب)(بعد)بدل(بعده).

أو ادّهن ، أو اكتحل

رضي اللّٰه عنه يحتجم وهو صائم، رواه "الدارقطني"(١) وقال: رواته كلّهم ثقات، ولا أعلم له علّةً، وما رواه منسوخ بما روينا وبما تلونا من حديث«أنس»رضي اللّٰه عنه؛ ولأنّ احتجامه عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة، وقوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كان في السنة الثامنة عام الفتح، ولأنّ الحجامة ليس فيها إلا إخراج الدم، فصارت كالافتصاد والجرح، (انتهى) ما في"**التبيين**".

[قوله]: (**أو ادّهن**)أي ادّهن رأسه، أوشاربه، لم يفسد صومه لعدم المنافي، كذا في"**الهداية**"(٢)، وغيرها(٣)، ولافرق بين أن يدّهن بزيت، أوغيره من الأدهان لما ذكرنا، كذا في "**العيني شرح الكنز** "(٤)، وسواء وجد طعم الدهن في حلقه أو لا، كذا في"**السراج الوهاج**"(٥).

[قوله]: (**أو اكتحل**)لا يفسد صومه«عندنا»، وقال«مالك»،و«أحمد»رحمهما اللّٰه تعالىٰ: تفسد صومه(٦)إذا وصل طعمه(إلى حلقه)(٧)لما روي عن «أبيّ» عن «عبد الرحمن »(٧)بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ(٨)«**أنّه أمر بالإثمد المروّح (٩) عند النوم، وقال: ليتّقه الصائم**» رواه "**أبو داؤد**"(١٠).

---

(١)أخرجه"الدارقطني":(٢/١٨٢)،و"البيهقي": (٤/٢٦٨)من حديث أنس بن مالك، ويشهد له حديث البخاري المتقدم.

(٢)"الهداية": كتاب الصوم(١/٢٢).

(٣) انظر:"النهر الفائق": (١/١٦)، " الخلاصة": (١/٢٥٨)، (٤)"شرح الكنز"للعيني:(١/٨٣).

(٥) كذافي"الهندية"،و"التاتارخانية"،و"المحيط"، و"الخانية": كتاب الصوم.

(٦)لزيادة الفائدة و التوسع، انظر: "حاشية الخرشي": كتاب الصوم،و "التحفة بشرح المنهاج":كتاب الصوم،و "الإنصاف":كتاب الصوم، و"المدوّنة": كتاب الصوم،و "المغني":كتاب الصوم، و "رؤس المسائل الخلافية ":(٢/٥٠٦)، و"الموسوعة الفقهية": (٦/٩٤).

(٧) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٨)عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان الأنصاري الكوفي، ينظرترجمته:"ثقات ابن حبان " : (٧/٨١)،" ميزان الاعتدال": (٤٩٩١)، "الجرح والتعديل ":(٨٧٢٥)،"تاريخ البخاري الكبير": (٥/٣٥٧)،"موسوعة رجال الكتب التسعة":(٢/ ٤٥١)

(٩)قوله بالإثمد المروّح ، "الإثمد" بكسرة الهمزة بالفارسية ترمذ، وذكره الجوهري في باب ثمد، فدلّ على أن الألف فيه زائدة، وقال: "الإثمد"حجر يكتحل بها، المروّح بضم الميم وفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة وبالحاء المهملة أي المطيّب بالمسك كأنه جعل الرائحة تفوح بعد أن لم يكن له رائحة، كذا في"البناية ".

(١٠)أخرجه" أبوداؤد ": (الحديث ٢٣٧٧)=

....

ولنا: ما روى «أنس» رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ(١) قال: اشتكت عيني أفأكتحل(٢) وأنا(٣) صائم؟ قال: «**نعم**» رواه "**الترمذي**"(٤)، وما روى «أبو رافع»(٥) «أنّ النبيّ ﷺ(٦) كان يكتحل وهو صائم» رواه "**البيهقي**"(٧)، وهكذا روى "**أبو داؤد**"(٨) برواية «أنس بن مالك»، و"**ابن ماجة**"(٩) برواية «عائشة»(١٠) رضي الله عنها.

ولنا: أيضاً حديث «رافع» رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ(١١) دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم»(١٢)، وعن «ابن مسعود»(١٣) رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ(١٤) يوم عاشوراء من بيت «أم سلمة»(١٥) رضى الله عنها(١٦) وعيناه مملوتان كحلاً كحلته «أم سلمة» رضي الله عنها، وصوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضاً ثم صار منسوخاً؛ ولأنّه ليس بين العين والدماغ منفذ، والداخل

=و"الدارمي": (الحديث ١٧٣٩)، و"البيهقي": (٤/٢٦٢)، و"أحمد": (٣/٤٧٦، ٤٩٩).

(١) في (ج) (صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم)، (٢) في (ج) (أو أكتحل).

(٣) في (ج) (وإنما أنا صائم).

(٤) رواه "الترمذي": في الصوم (الحديث ٧٢٦).

(٥) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، مات في خلافة علي ابن أبي طالب، انظر: "الإصابة": (٧/١١٢) (الترجمة ٩٨٨٣)، "تجريد أسماء الصحابة": (٢/١٦٤).

(٦) في (ج) (صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم)، (٧) رواه البيهقي: في "السنن" (٤/٢٦٢).

(٧) رواه "أبو داؤد": (الحديث ٢٣٧٨).

(٩) أخرجه "ابن ماجة": (الحديث ١٦٧٨).

(١٠) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق زوجة النبيّ الحبيب ﷺ وأشهر نسائه الطاهرات رضي الله عنهن، توفيت سنة (٥٨هـ أو ٥٧هـ)، ودفنت بالبقيع، وعدد أحاديثها ألفا ومائتا وعشرة أحاديث، انظر ترجمتها: "أسد الغابة": (٧/١٨٦)، "الإصابة": (٨/٢٣١)، "الاستيعاب": (الترجمة ٣٤٧٦)، "تجريد أسماء الصحابة": (٢/٢٨٦)، "طبقات ابن سعد": (٨/٣٩) وغيرها كثير.

(١١) في (ج) (صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١٢) لم أوفق على تخريج هذه الألفاظ بعينه، ولكن له شواهد فيتقوى بمجموعها فيصل إلى درجة الحسن لغيره.

(١٣) تقدّمت ترجمته: (ص ١٩٩).

(١٤) في (ج) صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

(١٥) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية ابنة عمّ خالد بن الوليد، ومشهورة بكنيتها أمّ سلمة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، توفيت سنة (٦٣هـ) على أرجح الأقوال، وعدد أحاديثها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثاً، انظر ترجمتها: "أسد الغابة": (الترجمة ٧٤٧٢)، "الإصابة": (الترجمة ١٢٠٦٥)، "الاستيعاب": (الترجمة ٣٥٩٤)، "تجريد أسماء الصحابة": (٢/٣٢٢)، "طبقات ابن سعد": (٨/٨٦).

(١٦) (رضي الله تعالى عنها) زيادة من (ج، د).

من المسام لاينافي الصوم، وأمّا الحديث الذي ذكره «مالك»، و«أحمد» رحمهما اللّٰه تعالىٰ فقد قال «أبو داؤد» بعد رواية ذلك الحديث: أنّ هذا حديث منكر(١)، وقال صاحب "التنقيح"(٢): إنّ «معبداً» وابنه «النعمان» كالمجهولين لايعرف لهما غير هذا الحديث، (وقال «ابن معين»(٣): إنّ «عبدالرحمن بن النعمان» ضعيف فكيف يصحّ هذا الحديث)(٤) حجةً على أنّه لو صحّ لكان محمولاً على أنّه عليه الصلاة والسلام(٥) قال ذلك شفقةً(٦) عليهم لاحتمال أنّه عرف في الإثمد صفةً لاتوافق الصائم كالحرارة ونحوه، هذا كلّه في "الكفاية"(٧)، و"فتح القدير"(٨)، و"التبيين"(٩).

وقال في "فتح القدير"(١٠): ولو اكتحل لايفسد صومه(١١) «عندنا» سواء وجد طعمه في حلقه أو لا؛ لأنّ الموجود في حلقه أثر داخل من المسام لا من المنفذ؛ لأنّه ليس بين العين والدماغ منفذ، والمفطر الداخل من المدخل والمخرج لا من المسام الذي هو(١٢) جميع(١٣) البدن، للاتّفاق(١٤) فيمن شرع(١٥) في الماء يجد(١٦)

---

(١) انظر: "أبو داؤد": باب في الكحل عند النوم.

(٢) انظر: "تنقيح التحقيق": (١٦١/٥)، للإمام أبي عبد اللّٰه شمس الدين محمّد الذهبي (ت٧٤٨ﻫ) وكذا قال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ ﻫ) في "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق": (٣١٥/٢،٣١٦) وهكذا في "فتح القدير": (٣٥١/٢).

(٣) هو الإمام، الحافظ، الجهبذ، وإمام الجرح والتعديل، يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي، توفي سنة (٢٣٣ ﻫ) بالمدينة المنورة زاد اللّٰه شرفها، ينظر ترجمته: "رجال صحيح مسلم": (٣٥٠/٢)، "الجرح والتعديل": (٢٣٦/٩)، "سير أعلام النبلاء": (٣٥٩/٩)، "تذكرة الحفاظ": (٤٢٩/٢)، "ثقات العجلي": (الورقة د ٤٧).

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

(٥) في (ج) (صلّى اللّٰه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٦) في (ج) (مشفقة) بدل (شفقة).

(٧) "الكفاية على الهداية": كتاب الصوم (٢٨٩/١).

(٨) "فتح القدير": كتاب الصوم، كذا في "العيني على الكنز": (٣٥١/١٠).

(٩) "التبيين": كتاب الصوم (١٧٠/٢).

(١٠) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٣٥/٢).

(١١) (صومه) ساقط من (ج،د).

(١٢) في (ج) بعد قوله (هو) زيادة (في).

(١٣) في (ج) (خلل) بدل (جميع).

(١٤) في (ج) (بالاتفاق) بدل (للاتفاق).

(١٥) في (ج) (غاض) بدل (شرع) وفي (د) (غمس).

(١٦) في (ج) (يحل) بدل (يجد).

بـرده في بطنه أنّه(١) لايفسد صومه، و إنّما كره(٢) «أبو حنيفة» رحـمه اللّٰه تعالىٰ ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف(٣) بالثوب المبلول، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنّه قريب من الإفطار، (انتهى) ما في **"فتح القدير"**(٤).

فإن قيل: إذا لم يكن بين العين والدماغ منفذ فكيف يخرج الدمع ؟

قلنا: الدمع يترشح كالعرق فلايدلّ على وجود المنفذ، كذا في **"الهداية"**(٥).

ولـو بـزق فوجد لونه في بزاقه لايفسد صومه في الأصحّ؛ لأنّ الموجود فـي حـلقه أثره لا عينه فلايضرّه كمن دقّ(٦) الـدواء ووجد طعمه في حلقه، كذا في **"التبيين"**(٧).

وفي **"الظهيرية"**(٨) ولا بـأس بالاكتحال وإن وجد الطعم(٩) (في حلقه أو بـزاقه، (انتهى)، وفيها أيضاً: لو وضع في عينه لبناً أو دواءً مع الدهن فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لايفسد صومه، كذا في **"البحرالرائق"**(١٠)، وكذا إذا وضع حنظلةً في فيه فوجد)(١١) مرارتها في حلقه أوماءً فوجد عذوبته أونداوته في حلقه لايفسد صومه؛ لأنّه أثر لا عين، كذا في **"محيط السرخسي"**(١٢).

فالحاصل: من هذا الكلّ(١٣) ماذكره «الشمني»(١٤) شارح **"النقاية"** وهو أنّ ما وصل إلى داخل بدن الصائم، فهو على نوعين، لأنّه إمّا أن يصل من مسالك البدن

---

(١) (أنه) ساقط من (ج).
(٢) قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لا يكره ذلك، كذا في "البحر": (٤٧٦/٢).
(٣) في (ج،د) (والتلفوف) بدل (والتلفف).
(٤) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٣٥/٢)، كذا في "البحر": (٤٧٦/٢).
(٥) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٣/١).
(٦) في (ج) (مرق) وفي بعض المصادر (ذاق) بدل (دقّ).
(٧) "التبيين": كتاب الصوم (١٧٠/٢).
(٨) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) في (ج) (وإن وجد طعمه).
(١٠) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٧٧/٢).
(١١) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(١٢) "محيط السرخسي": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٣) في (ج) (الكلام) بدل (الكل).
(١٤) تقدّمت ترجمته: (ص ٧٢).

....

أو من المسام، فإن وصل شيء من المسام لا يفسد صومه أصلاً، كما إذا ادّهن فوجد أثر الدهن في بدنه، أو اكتحل فوجد طعمه في حلقه أو لونه في بزاقه.

وإن وصل شيء من المسالك فهو على نوعين أيضاً: لأنّه إمّا أن يصل من الفم أو غيره فإن وصل من الفم فحكمه ظاهر، كما قدّمنا.

وإن وصل من المسالك التي هي (١) غير الفم فإنّه يفسد صومه ويجب عليه القضاء من غير كفارة كأنْ يتداوى بحقنة (٢) أو سعوط وهو الصب في الأنف، أو يتداوى جائفةً، أو تقطر امرأة دواءً في قبلها، أو يدخل الماء باطنه (٣) بالاستنجاء، أو يستنشق (٤) الماء فيصل إلى دماغه، (انتهى) كلام «الشمني» رحمه الله تعالى.

تنبيه حسن: ممّا ينبغي أن يعلم أنّ المسالك في بدن الإنسان على ثلاثة أقسام.

الأول: الفم.

والثاني: سائر (٥) المسالك المعتادة غير الفم كالأنف والأذن والدبر وقبل المرأة.

والثالث: المسالك الغير المعتادة كمنفذ الجائفة، والآمة، ونحوهما.

أمّا حكم الفم: فما وصل منه إلى جوف الصائم إن وصل بفعله (٦) وكان ممّا يتغذى به، أو يتداوى به كان موجباً للقضاء والكفارة معاً، وإن وصل من غير فعله (٧) أو كان ممّا لا يتغذى به ولا يتداوى به فإنّه يوجب القضاء دون الكفارة.

---

(١) في (ج) (هو) بدل (هي).
(٢) في (ج) (بحقنه) بدل (بحقنة).
(٣) في (د) (باطنة) بدل (باطنه).
(٤) (تستنشق) بدل (يستنشق).
(٥) (سائر) ساقط من (ج).
(٦) في (ج) (بصنعه) بدل (بفعله).
(٧) في (ج) (من فعله) بدل (من غير فعله).

....

وأمّا ما روي عن «نصير» فيمن(١) اغتسل فدخل الماء حلقه أنّه لا يفسد صومه ما لم يصبّ فيه متعمّداً فهو خلاف المذهب، كما في "**البحر الرائق**"(٢).

وأمّا حكم سائر المسالك المعتادة فما وصل منها إلى الجوف أو الدماغ إن وصل بفعله وكان فيه صلاح البدن فإنّه يوجب(٣) القضاء من غير كفارة إجماعاً، ولهذا قال في "**السراج الوهاج**": إنّ فساد الصوم من غير كفارة في السعوط والحقنة، والإقطار في الأذن إجماعي(٤)، (انتهى).

وإن وصل من غير فعله وكان ممّا فيه صلاح البدن فكذلك يوجب القضاء من غير كفارة إجماعاً كما يدلّ عليه ظاهر كلامهم، وإن وصل بفعله وليس ممّا فيه صلاح البدن كالماء ففي الأذن صرّحوا بأنّ في فساد الصوم اختلافاً، وقال «قاضي خان»(٥): الصحيح هو الفساد، وذكر «الزاهدي» أنّه الأصحّ، ورجّحه في "**النهاية**"(٦)، و"**فتح القدير**"(٧)، و"**البحر الرائق**"(٨)، و"**النهر الفائق**"(٩)، و"**شرح النقاية**"(١٠) إلى غير ذلك من الكتب.

وأمّا غير الأذن فقد صرّح في "**فتح القدير**"(١١) بأنّ من أدخل خشبةً في دبره وغيّبها، أو احتشّت المرأة في الفرج الداخل، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره، فإنّه يفطر، ولا أعلم خلافاً في ثبوت الإفطار بهذه الأشياء، (انتهى).

وذكر في "**الخلاصة**"(١٢) أنّ ما وصل إلى جوف الرأس أو(١٣) البطن من

---

(١) في (ج، د) (فمن) بدل (فيمن).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٧٥).
(٣) في (ج، د) (يجب) بدل (يوجب).
(٤) في (ج) (إجماعاً) بدل (إجماعي).
(٥) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠١).
(٦) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٧).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٧).
(٩) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٢/٣٢).
(١٠) "شرح النقاية" للبرجندي: كتاب الصوم (١/٢١٧).
(١١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٧).
(١٢) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٥٣).
(١٣) في (ج) (و) بدل (أو).

الأنف، أو الدبر، فهو مفطر بالإجماع وفيه القضاء، (انتهى).

وإن وصل من غير فعله وليس ممّا فيه صلاح البدن ففي الأذن صرّحوا بأنّه لا خلاف في عدم فساد الصوم، كما في **"فتح القدير"**(١)، وغيره.

وأمّا غير(٢)الأذن ففيه اختلاف روايات، وما ذكروا أنّه إذا استنشق فوصل الماء إلى دماغه خطأً يفسد صومه، يؤيّد الفساد (وقولهم: إذا احتشت المرأة في الفرج الخارج فدخل الفرج الداخل انتقض صومها، يؤيّده أيضاً) (٣) وما مرّ عن **"الخلاصة"** آنفاً فهو بظاهره يقتضي ترجيحه أيضاً.

وكذا ما قدّمناه عن «الشمني» شارح **"النقاية"** يشعر بترجيحه(٤) بحسب ظاهره، لكن ما ذكر في **"فتاوىٰ قاضي خان"** (٥) من أنّه لو رمي بسهم، أو طعن برمح وبقي الزّجّ في جوفه، اختلف «المشائخ» فيه، والصحيح أنّه لايفسد صومه؛ لأنّه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن، (انتهى) فهو يقتضي ترجيح عدم الفساد.

ولايخفى: أنّ الإحليل مستثنى(٦)عن سائر المسالك المعتادة في هذا الحكم؛ لأنّه لو دخل شيء في الإحليل لايفسد صومه عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ (٧)سواء دخل بفعله أوبغيره، وسواء كان ممّا فيه صلاح البدن أو لا، لما ذكروا(٨)أنّه ليس بين الإحليل والجوف منفذ، فليتدبّر.

وأما حكم المسالك الغيرالمعتادة، فقد قال في **"الظهيرية"**(٩)، و **"الإيضاح"**(١٠)

---

(١)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٧).
(٢)(وأما غير)ساقط من (ج، د).
(٣) ما بين معكوفتين ساقط من(د).
(٤)(بترجيحه)ساقط من(ج).
(٥)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠١).
(٦)في(ج،د)(مستنجر)بدل(مستثنى).
(٧)في(ج)(رضي اللّٰه تعالىٰ عنه).
(٨)في(ج،د)(ذكر)بدل(ذكروا).
(٩)"الظهيرية": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٠)"الإيضاح": كتاب الصوم(١/٢١٧).

أو اغتاب، أو غلبه القيء أو تقيأ قليلاً، أو أصبح جنباً

و"**الكفاية**"(١): أنّ المخارق المعتادة، وغير المعتادة سواء عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى (٢)فيما يصل إلى الدماغ، والجوف، (انتهى) فليتأمل، وليتذكر، والله تعالى(٣)أعلم.

[قوله]: (**أو اغتاب**)لايفسد صومه لأنه لم يوجد المفطر، وقوله ﷺ(٤): «**الغيبة تفطر الصائم**»(٥)مؤوّل بالإجماع أي تذهب بثواب (٦)صومه، كذا في "**شرح الهداية**"(٧).

[قوله]: (**أو غلبه القيء أو تقيأ قليلاً**)فإنه لايفسد صومه لما مرّ في الفصل المتقدم

[قوله]: (**أو أصبح جنباً**)لايفسد صومه لعدم المفطر، كذا في "**الهداية**"(٨)، وقد روي أن رجلاً قال يارسول الله ﷺ(٩)إني أصبحت جنباً وأريد الصوم فقال ﷺ(١٠): «**وأنا أصبحت جنباً وأريد الصوم**»فقال: إنك لست كأحدنا «فغضب»، وقال: «**إني أرجو أن أكون أعلمكم بما أتاني**»(١١).

وقالت«عائشة»، و«أمّ سلمة»رضي الله تعالى عنهما:«كان النبي ﷺ(١٢)

---

(١)"الكفاية على الهداية": كتاب الصوم (١/٢٨٩).
(٢)(رحمه الله تعالى) زيادة من(ج).
(٣)(تعالى)زيادة من(ج).
(٤)في (ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.
(٥)باطل لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء، الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة»، أخرجه ابن الجوزي: في "الموضوعات":(٢/ ٥٦٠)، وابن أبي حاتم: في "العلل":(١/ ٢٥٨) كلاهما من حديث أنس، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هذا حديث كذب، وميسرة بن عبد ربّه كان يفتعل الحديث اهـ ، ووافقه ابن الجوزي، والجوزقاني: في "الأباطيل": (١/٣٥١)، والسيوطي : في "اللآلي": (٢/ ١٠٦)، و الزيلعي: في "التبيين"(٢/٥٠٩).
(٦)في(ج)(ثواب)بدل(بثواب).
(٧)انظر:"فتح القدير":(٢/٣٨٤)، "البناية شرح الهداية":(٤/١١١).
(٨)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٢).
(٩)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.
(١٠)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.
(١١)أخرج بنحوه أحمد: في "مسنده":(٦/١٥٦)، و"أبوداؤد": (الحديث ٢٣٨٩)، والبيهقي: في "السنن الكبرى":(٤/٢١٣).
(١٢)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

أو صبّ في إحليله دهن

يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتمّ صومه ذلك من رمضان »(١)، كذا في "**السراج الوهاج**".

[قوله]: (**أو صبّ في إحليله دهن**) لايفسد صومه عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالٰى، وقال «أبو يوسف» رحمه اللّٰه تعالٰى: يفطر، وقول «محمّد» رحمه اللّٰه تعالٰى مضطرب فيه فكأنّه(٢) وقع عند «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالٰى أنّ بينه وبين الجوف منفذاً، ولهذا يخرج البول فكذا يدخل الدواء فأشبه الحقنة والإقطار في الأذن، ووقع عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالٰى أنّ المثانة بينهما حائل، والبول يترشّح منه كالدمع، وما خرج مترشّحاً لا يدخل فيه كذلك كالكوز إذا سدّ رأسه وألقي في الماء لا يدخل فيه الماء بسبيل(٣) الترشّح ولو مليء(٤) ماءً يخرج ترشّحاً، كذا في "**الكافي**"(٥).

وهذا ليس باختلاف في المسألة بل مبني على أنّ بين المثانة والجوف منفذاً أو لا، وذلك ليس من باب الفقه بل يرجع إلى معرفة الطب(٦)، كذا في "**الهداية**"(٧)، و"**الحميدي**"(٨).

والأظهر أنّ لامنفذ له وإنّما يجتمع البول في المثانة بالترشّح، كذا يقول الأطباء، كذا في "**التبيين**"(٩)، ويدلّ على ذلك أنّ الإنسان يقدر على أخذ بوله، كذا في "**السراج الوهاج**"(١٠).

---

(١) أخرجه "البخاري": (الحديث ١٩٢٥، ١٩٢٦)، و"مسلم": الحديث ٢٥٨٤)، و"الترمذي": (الحديث ٧٧٩) و"أبوداؤد": (الحديث ٢٣٨٨) و"أحمد": (الحديث ٢٦٦٣٠)، و"تحفة الأشراف": (١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨)،

(٢) في (ج) (فلأنه) بدل (فكأنه).

(٣) في (ج) (لسبيل) بدل (بسبيل).

(٤) في (ج) (يلي) بدل (مليء).

(٥) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(٦) في (ج) (على معرفة الكلية) بدل (إلى معرفة الطب) وفي (د) (إلى معرفة الطلب).

(٧) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٥).

(٨) كذا في "البناية"، و"العناية": كتاب الصوم.

(٩) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٨٤)، كذا في "المغني" لابن قدامة: (٣/١١٦).

(١٠) كذا في "الهندية": و"الخانية": كتاب الصوم، نقلاً عن "السراج الوهاج".

أو في أذنه ماء، أو دخل غبار، أو دخان، أو ذباب حلقه لم يفطر

وذكر في "**شرح**(١)**الزركشي**(٢)**على الروضة**"(٣)من كتب الشافعية، أنّ المثانة وعاء البول وهي بين الدبر والعانة وهي مؤلّفة من طبقتين، وعلى فمها عضلٌ تضمته(٤)تمنع البول من الخروج إلى وقت الإرادة، ويجيء إليها البول من الكلي من عرقين يسمّيان الجالبين، فإذا بلغ البول إلى المثانة خرق إحدى طبقيتها ثم يجري حتى تخرق الطبقة الأخرى، ويفضي إلى تجويف المثانة، ثم يخرج بعد ذلك إذا أراد الله سبحانه وتعالى خروجه، (انتهى).

قيّد(بالدّهن)ليعلم حكم الماء بالطريق الأولى، كما في "**البحر الرائق**"(٥).

وهذا الاختلاف فيما إذا وصل الدّهن إلى المثانة، لكن لو لم يصل إليها وكان في قصبة الذكر لم يفسد بلا خلاف، كذا في "**الخلاصة**"(٦).

وقيّد(بالإحليل) لأنّ الإقطار في قبل المرأة يفسد الصوم بلاخلاف؛ لأنّه شبيه بالحقنة، كذا في "**فتح القدير**"(٧)وهو الصحيح، كما في "**غاية البيان**"(٨).

[قوله]: (**أو في أذنه ماء**) فإنّه لايفسد صومه وقد مرّ تفصيله في الفصل المتقدم.

[قوله]:(**أودخل غبار، أودخان، أوذباب حلقه لم يفطر**)وهو ذاكر لصومه لايفسد صومه استحساناً، وفي القياس يفسد لوجود المفطر إلى الجوف إن كان لايتغذى به كالتراب والحصاة، وجه الاستحسان: أنّه لايمكن التحرّز عن هذه الأشياء فصار

---

(١)"خادم الرافعي والروضة" في الفروع، ذكر في "بغية المستفيد"أنه أربعة عشر مجلداً كل منه خمسة وعشرون كراسةً، وذكر أنه شرح في مشكلات الروضة وفتح مقفلات فتح العزيز ...إلخ، انظر: "كشف الظنون":(١/٦٩٨)لم أعثر على طبعها، نسختها الخطيّة موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٦٠٢ب).

(٢)هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدث المفسر بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، توفي بالقاهرة سنة (٧٩٤هـ) ينظرترجمته: "حسن المحاضرة "للسيوطي:(١/٢٤٨) "الدرر الكامنة ":(٤/١٧)، "كشف الظنون": (١٢٥، ٢٢٦، ٢٤٠، ٣٨٦، ٤٤٨، ٥٩٥، ١٩٢٧، ١٩٥٣).

(٣)"روضة الطالبين وعمدة المتقين " في الفروع للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة(٦٧٦هـ)تقدّمت ترجمته: (ص ٥٢).

(٤)(تضمته)ساقط من(ج)،وفي(د)(تضمن) بدل (تضمته)،

(٥)"البحرالرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٨).

(٦)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٣).

(٧)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٨).

(٨)"غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم،

....

كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة فجعلت عفواً، كذا في **"الهداية"**(١)، و **"الكافي"**(٢).

قال في **"البحر الرائق"**(٣): إنّما لم يفسد الصوم بهذه الأشياء لكونها ممّا لا يستطاع الامتناع عنه لدخولها من الأنف إذا طبق الفم، بخلاف ما إذا وصل إلى حلقه دموعه، أو عرقه، أو دم رعافه، أو مطر، أو ثلج حيث فسد صومه لتيسر(٤) طبق الفم وفتحه أحياناً مع الاحتراس (٥)عن الدخول، (انتهى)، وفي **"الفوائد الظهيرية"** (٦)قال «أبو يوسف» رحمه الله تعالى: والزنبور كالذباب لو دخل حلقه لا يفطر، (انتهى)، وغبار الطاحونة كالدخان، كذا في **"البحر الرائق"**(٧)، ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية، أو غبار الهرس(٨)، وأشباهه، أو الدخان، أو ما سطع عن غبار التراب بالريح، أو عوافر(٩)الدواب، وأشباه ذلك لم يفطره؛ لأنّ هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز عنها، كذا في **"السراج الوهاج"**(١٠)، ولو دقّ الدواء فوجد طعمه في حلقه لا يضرّه، إذ لا يمكن الامتناع عنه فصار كالدخان، والغبار، كذا في **"التبيين"** (١١)، وذكر في **"الزاهدي شرح القدوري"** أنّه لو دخل دخان النار حلقه، أو دماغه فلا بأس به؛ لأنّ دخوله كدخول رائحة المسك، والعود، والثوم (١٢)، ونتن العذرات (١٣)، وأنّها غير معتبرة بالإجماع، (انتهى).

هذا: إذا دخل الغبار أو الدخان حلقه من غير صنعه، أمّا إذا أدخله عمداً إلى جوفه أو دماغه فبأيّ(١٤)صورة كان الإدخال فسد صومه، سواء كان دخان

---

(١)"الهداية": كتاب الصوم (١٢٣/١).
(٢)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٧٧/٢).
(٤)في(ج)(تسير)بدل(لتيسر).
(٥)في(ج،والمطبوعة)(الاحتراز)بدل(الاحتراس).
(٦)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٧٧/٢).
(٨)الهرس: دقّ الشيء بالشيء العريض، ومنه الهريسة، كذا في "الصحاح": (١٧٥/٣)، و"تهذيب اللغة":(٦/ ٧٧)، و"المحكم":(٢١٤/٤).
(٩) في(ج،د)(بحرافي)بدل(عوافر).
(١٠) كذا في "الهندية":، و"الخانية": ، و"النقاية" :، و"البناية":كتاب الصوم،(١١)"التبيين":كتاب الصوم (١٧٠/٢)، (١٢)في(ج،د)(البقم)بدل(الثوم) وفي (د)(النقم)،(١٣)في(ج)(القذرات)بدل(العذرات).
(١٤)في(ج،د)(فأيّ) بدل(فبأيّ).

....

عـنبر، أوعود، أوغيرهما، حتى أنّ من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه، واستشم دخانه (١) ذاكـراً لصومه أفطر، لإمكان التحرّز عن إدخال المفطر جوفه أو دماغه، وهذا مـمّـا يـغـفـل عنه كثير من الناس فليتنبّه له، ولا يتوهم أنّه كشمّ الورد، ومائه (٢)، والمسك لوضوح الفرق بين ماهو(٣) تطييب(٤) بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخـان وصـل إلى جوفه بفعله، كذا في "**إمـداد الفتاح شرح نور الإيضاح**"(٥)، وفيه أيـضاً: أنّ هذا في غبار غير العنبر، والعود، وفيهما لايبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع (٦) والتـداوي، وعـلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه تلزم به (٧) الكفارة، ونسأل الله العفو والعافية(٨)، (انتهى).

وفي "**شرح المنظومة الوهبانية**" «للشيخ حسن الشرنبلالي»(٩) أنّه تلزم الكفارة بشرب الدخان الذي حدث؛ لأنّه يلتذّ(١٠) به في زعمهم، (انتهى).

وذكر في "**منظومة ابن وهبان**"(١١) في فصل الكراهية (١٢) والاستحسان: ويمنع عن بيع الدخان وشربه، وشاربه في الصوم لاشكّ يفطر، ويلزمه التكفير لو ظنّ نافعاً (كذا دافعاً)(١٣) شهوات(١٤) بطن فقرّر.

قال العلامة «حسن الشرنبلالي» في "**شرحه على المنظومة**" "هذه مسألة مهمة، أحببت ذكرها: فإنه سألني بعض العظماء عن شرب الدخان الذي(١٥) حدث في هـذا الـزمان، فقلت: إنّ الـذي يستعـمـل شـرعـاً ويصل إلى الجوف إمّا غذاءً

---

(١) في(د)(دخان) بدل(دخانه).
(٢) في المطبوعة:(ومابه) بدل(مائه).
(٣) في "إمداد الفتاح": (هواء) بدل(ما هو).
(٤) في(ج)(تطيب) بدل(تطييب)
(٥) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة ٦٧٧).
(٦) مقدار كلمة بياض في(ج).
(٧) في(ج،د)(تلزمه) بدل(تلزم به).
(٨) انظر: "إمداد الفتاح": (الورقة ٦٨١).
(٩) تقدّمت ترجمته: (ص ٧٧).
(١٠) في(ج)(يتلذذ) بدل(يلتذ).
(١١) في(ج)(المنظومة).
(١٢) في(ج،د)(الكراهة) بدل(الكراهية).
(١٣) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١٤) في(ج،د)(لشهوات) بدل(شهوات).
(١٥) في(ج،د)(التي) بدل(الذي).

أو دواءً، والغذائية فيه منتفية، والدواء إن ظن به فلايداوم عليه لانعكاسه للضد وهو(١) لايجوز، وإن لم يكن غذاءً ولادواءً فهو نوع من العبث وأنّه لايجوز، وهذا مع قطع النظر عن الأمور الخارجية كإتلاف المال بشرائه بما لايرضاه أهل الصلاح والرشد، وغيره كأذيّته بنتن فمه كلّ من قابله، وقد منع آكل الثوم والبصل من حضور المصلّى بنصّ الحديث(٢)، وإحراق زِيّ على غفلة(٣) كشيطان بيده شعلة(٤) وخصوصاً عند الغروب، والفجر، وجمعهم متقابلون(٥) بهذه القبيحة(٦) وقد يشمله قول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٧)، (انتهى) ما في **"شرح المنظومة"** والله تعالى(٨) أعلم.

وذكر في **"الفتاوى السليمانية"**(٩) أنّ من تبخّر(١٠) بالدواء، أو بالدخان، فوجد طعمه في حلقه يقضي الصوم، كذا في **"شرح الهداية"** «للعيني»(١١).

وذكر في **"المحيط"**(١٢) ولو وضع الكفّ على الغبار وأدخله في فمه قضى، كذا في **"حاشية العصام على شرح الوقاية"**(١٣).

---

(١) (هو) ساقط من (ج،د).

(٢) يشير إلى مارواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «من أكل من هذه البقلة: الثوم، والبصل، والكرّاث، فلايغشنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه الإنس» إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه "مسلم": في المساجد (الحديث ١٢٥٤)، و"البخاري": في الآذان باب ماجاء في الثوم (الحديث ٨٥٤، ٥٤٥٢)، و"الترمذي": في الأطعمة (الحديث ١٨٠٦)، و"النسائي": في المساجد، و"أبو عوانة": (٤١٢/١)، و"البيهقي": (٧٦/٣)، و"عبد الرزاق": (الحديث ١٧٣٦)، و"أحمد": (٣٨٠/٣)، وابن حبان: في "صحيحه": (الحديث ١٦٤٤).

(٣) في (ج) (شاركه به) بدل (شاربه).

(٤) في (ج) (مشعلة) بدل (شعلة).

(٥) في (ج) (مقابلون) بدل (متقابلون).

(٦) في (ج،د) بعد قوله (بهذه) زيادة (الصفة).

(٧) الأعراف: (الآية، ١٥٧).

(٨) (تعالى) زيادة من (ج).

(٩) في (أ،ب،د) (السلمانية) بدل (السليمانية) ذكره العيني في "البناية": ولم أعثر على طبعه.

(١٠) في (ج) (يبخر) بدل (تبخر).

(١١) "البناية في شرح الهداية": للعيني: (٦٥/٤).

(١٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٤٨/٣).

(١٣) "حاشية العصام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.

وفي "**الفتاوى اليتيمية**"(١) سئل «الحسن بن علي المرغيناني»(٢) عن الصائم إذا افتتح فاه فدخل فيه الغبار هل يفسد صومه فقال: لا، (انتهى).

وقيّد «المصنف» عدم الفساد في مسألة الذباب بالدخول، أي بغير صنعه فلو ابتلع الذباب قصداً فسد صومه، كذا في "**جامع الرموز**"(٣)، ولو أخذ الذباب فابتلعه فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، كذا في "**السراج الوهاج**"(٤).

(١) "الفتاوى اليتيمية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٢) هو الإمام أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، أنه تفقه على مسعود بن الحسين الكشاني، وكان وفاة الكشاني سنة (٥٢٠هـ)، وروى عنه «صاحب الهداية» كتاب الترمذي بالإجازة، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية": (٢/٧٤)، "الطبقات السنية": (برقم ٦٩٦)، "أعلام الأخيار": (برقم ٣٤٤)، "الفوائد البهية": (٦٢، ٦٣).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٥٩).

(٤) كذا في "الهندية"، و"التاتارخانية": كتاب الصوم.

فصل فيما يكره في الصوم وما لايكره

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فيما يكره في الصوم وما لا يكره ، وكره الذوق ، بلا عذر

(فصل فيما يكره في الصوم وما لا يكره)

[قوله]: (وكره الذوق) الذوق: معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه في حلقه، كذا في "البحر الرائق"(١).

وإنّما كره الذوق لما فيه من تعريض(٢) الصوم على الفساد؛ إذ قد يسبق شيء منه إلى الحلق؛ لأنّ من حام حول الحمى(٣) يوشك أن يقع فيه، كذا في "فتح القدير"(٤)، ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورةً ومعنىً، كذا في "البحر الرائق"(٥).

أطلق «المصنف» في كراهة الذوق، فشمل صوم الفرض، والنفل إذ لافرق بينهما في ظاهر المذهب ولذا أطلقه في "الهداية"(٦)، و"شرح الوقاية"(٧)، و"الكنز"(٨).

وأمّا ما ذكره «شمس الأئمة الحلواني»(٩) من أنّ كراهة الذوق في صوم الفرض دون النفل فمبنيّ على رواية شاذة هي رواية جواز الإفطار في التطوع بغيرعذر (لأنّ كلامنا فيما إذا ذاق بغير عذر)(١٠) والمبنيّ على الشاذ يكون شاذاً هكذا أفاده(١١) صاحب "البحر الرائق"(١٢)، و"إمداد الفتاح"(١٣).

وقوله: (بلاعذر) يتعلّق بالذوق والمضغ جميعاً حتى لو ذاق بعذر لايكره كما إذا كان زوج امرأة أو سيّدها سيّئ الخلق لابأس لها أن تذوق بلسانها، كذا في "البحر الرائق"(١٤)، وذكر(١٥) صاحب "إمداد الفتاح"(١٦) قلت: ويمكن أن يكون الأجير(١٧) كذلك، (انتهى).

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٩).
(٢) في(ج،د)(تفريض)بدل(تعريض).
(٣) في(ج،د)(الحم)بدل(الحمى).
(٤) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٩).
(٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٩).
(٦) "الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٥).
(٧) "شرح الوقاية": كتاب الصوم(١/٣١٣).
(٨) "الكنز": كتاب الصوم(الورقة ٦٧).
(٩) تقدّمت ترجمته: (ص ١٠٧).
(١٠) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١١) في(ج ، د)(أفاد).
(١٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٩).
(١٣) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة ٦٩٤).
(١٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٩).
(١٥) في(ج)(قال)بدل(ذكر).
(١٦) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة ٦٩٥).
(١٧) في(ج،د)(الأجيرة)بدل(الأجير).

ومضغ شيء بلا عذر، ومضغ العلك

قال صاحب "**البحر الرائق**"(١): وليس من الأعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيّد من الردي بل يكره، كما ذكر «الولوالجي» (٢)، وتبعه (٣) في "**النهاية**" (٤)، و"**فتح القدير**"(٥)، (انتهى)، وكذا في "**السراجية**"(٦)، و"**فتاوىٰ قاضي خان**"(٧)، وقيل: لا يكره، كذا في "**المحيط**"(٨).

[قوله]: (**ومضغ شيء بلا عذر**)قال في "**الهداية**"(٩): ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيّها(١٠)الطعام إذا كان لها بدّ (١١)منه، بأن يكون طعاماً لايحتاج إلى المضغ لما بيّنّا من تعريض الصوم على الفساد، وقيّد (١٢)بذلك لأنّها لو لم تجد منه بدّاً بأن لم تجد من يمضغ لصبيّها الطعام من حائض، أو نفساء، أو غيرهما ممّن لايصوم ولايجد طبخاً(١٣)ولا لبناً حليباً فلا بأس بذلك صيانةً للولد، ألا ترى أنّ لها أن تفطر إذا خافت على الولد، كذا في "**التبيين**"(١٤)، وفي "**السراجية**"(١٥) لا بأس بمضغ الطعام لأجل الصبي والمريض إذا لم يجد منه بدّاً، (انتهى).

[قوله] : (**ومضغ العلك**)(١٦)فإنّه يكره للصائم لما ذكرنا؛ ولأنّ من رآه من بعيد يظنه آكلًا وقد قال ﷺ: «**اتّقوا مواضع التّهم**»(١٧)،وقال علي كرّم اللّٰه تعالى(١٨) وجهه: إيّاك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره(١٩)فليس كلّ سامع

---

(١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٩).
(٢)"الولوالجية": كتاب الصوم(٢/٢٢٨).
(٣)فى(ج)(ومعه)بدل(وتبعه)وفى(د)(ومنعه).
(٤)"النهاية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٥)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٩).
(٦)"السراجية": كتاب الصوم(الورقة٢٩).
(٧)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/٩٨).
(٨)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم(٣/٣٥٦).
(٩)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٥).
(١٠)في(ج)(بصبيها)، (١١) في(ج)(لابدّ)بدل (بدّ)، (١٢)في(د)(قيل)بدل(قيّد).
(١٣)في المطبوعة: (طبيخاً)بدل(طبخاً).
(١٤)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٨٥).
(١٥)"السراجية": كتاب الصوم(الورقة٢٩).
(١٦)العلك: ضرب من صمغ الشجر كالمسكة، واللبان، ويمضغ فلايذوب في الفم، كما سيجيء.
(١٧)ذكره الغزالي في "الإحياء":(٣/١٥٤)بنحوه، والعجلوني: في "كشف الخفاء": (٣٣٣)، والشرنبلالي: في"إمداد الفتاح":(الورقة٦٩٥)بنحوه فقال العراقي :لم أجد له أصلًا لكن ورد عن عمر نحوه.
(١٨)(تعالى)زيادةمن(ج).
(١٩)ذكره ابن الهمام في "فتح القدير": (٢/٧٤٩)، والزيلعي: و"التبيين": (٢/١٨٥)، و"إمدادالفتاح": (الورقة ٦٩٥).

نكراً تطيق أن تسمعه عذراً، ولكنه لايفطر الصائم؛ لأنّه لايصل إلى جوفه(١) عينه، وإنّما يصل إليه طعمه، كذا في "**الهداية**"(٢)، و"**السراج الوهاج**"، و"**التبيين**"(٣) قال في "**غاية البيان**"(٤): هذا أي يكون مضغه مكروهاً وعدم الفطر به لا فرق فيه بين(٥) علك وعلك في ظاهر الرواية، (انتهى)، كذا في "**البحر الرائق**"(٦)، وقيل: هذا إذا كان ملتئماً أي معمولاً، وإن لم يكن ملتئماً بأن اتخذ ولم يمضغه غيره فإنّه يفسد الصوم؛ لأنّه في ابتداء المضغ يتفتّت(٧) فيصل إلى جوفه بعض أجزائه، وقيل: إذا كان أسود يفسد، وإن كان ملتئماً؛ لأنّه يتفتّت(٨) ويذوب بالمضغ فيصل من عينه شيء إلى الجوف بخلاف الأبيض؛ لأنّه ممّا لايذوب بالمضغ فلايصل من عينه شيء إلى الجوف، وإنما يتصل(٩) رائحته، كذا في "**الكافي**"(١٠)، قال في "**فتح القدير**"(١١): وإطلاق «محمّد» رحمه الله تعالى عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنّه معلّل بعدم(١٢) الوصول فإذا فرض(١٣) في بعض العلك معرفة الوصول منه عادةً وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنّه كالمتيقّن(١٤)، (انتهى)، وهذا في الصوم، وأمّا بعده فلايكره للمرأة مضغ العلك لقيامه مقام السواك في حقّهن؛ لأنّ سنّها أضعف من سنّ(١٥) الرجال كسائر أعضائها فيخاف من السواك سنّها وهو ينقي الأسنان، ويشدّ اللثة كالسواك، كذا في "**الكافي**"(١٦)، بل يستحب لهن لقيامه مقام السواك، كذا في "**فتح القدير**"(١٧)، ويكره للرجل الغير الصائم على ما قيل:

---

(١) في (د) (إلى الجوف) بدل (إلى جوفه).
(٢) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٥/١).
(٣) "التبيين": كتاب الصوم (١٨٥/٢).
(٤) "غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) (بين) ساقط من (ج).
(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٨٩/٢).
(٧) في (ج) (يتعشت) بدل (يتفتت).
(٨) في (ج) (يتعتت) بدل (يتفتت).
(٩) في (ج) (يصل) بدل (يتصل).
(١٠) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(١١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٤٩/٢).
(١٢) في (ج) (بعدمه).
(١٣) في (ج) (فوض) بدل (فرض).
(١٤) في "فتح القدير": (كالمتيقن).
(١٥) (سنّ) ساقط من (ج).
(١٦) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٧) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٤٩/٢).

والقبلة إن لم يأمن

إذا لم يكن من علّة لتشبّهه (١) بهن وقد نهينا عن التشبّه بهن (٢) وإذا كان (٣) نعلّة مثل أن يكون في فمه بخر فلابأس؛ لأنّ الضرورة مبيحة، كذا في "**الهداية**"(٤)، و"**الكافي**"(٥)، و"**البحر الرائق**"(٦).

و(العلك) بالكسر شيء يمضغ ليشدّ الأسنان، ويقال له كندر (٧)، كذا(٨) في "**معدن الكنز**"(٩)، وفي "**لوامع اللغة**"(١٠) العلك كل صمغة (١١) تعلك كالكندر والمصطكى (١٢) واشتقاقه من العلك وهو المضغ، (انتهى)، وذكر(١٣) أن مضغ العلك يورث هزال الجنين(١٤)، كذا في "**إمداد الفتاح**"(١٥).

[قوله]: (**والقبلة إن لم يأمن**)(١٦) أي من الإنزال أو(١٧) الجماع فإنّها مكروهة ولابأس بها إذا أمن منهما(١٨)؛ لأنّ عينه ليس بمفطر لبقاء ركن الصوم، وربما يصير فطراً(١٩) بعاقبته؛ لأنّ القبلة من دواعي الجماع فعسى أن يفضي إليه، فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن(٢٠) يعتبر عاقبته وكره له، إلا أنّه لايفسد الصوم حتى ينزل.

---

(١) في(ج،د)(تشبّهه) بدل(لتشبّهه).
(٢) يشير إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء، والمُتَشَبِّهات من النساء بالرجال» أخرجه "البخاري": في اللباس (الحديث ٥٨٨٥)، والبغوي: في شرح السنة": باب لعن المتشبهين بالنساء من الرجال (الحديث ٣٢٠٦).
(٣) في(ج،د)(وإن كان) بدل(وإذا كان).
(٤) "الهداية": كتاب الصوم(١٢٦/١).
(٥) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٨٩/٢).
(٧) في جميع النسخ(كندرو) بدل(كندر) والصواب ما أثبتناه، فأما الكندر نبات من الفصيلة البخورية يغرز صمغاً كاللبان.
(٨) في(ج)(قال) بدل(كذا).
(٩) كذا في "المحكم والمحيط الأعظم" (٢٧٦/١).
(١٠) كذا في "المرام في المعاني والكلام": (٥٩٠).
(١١) في(ج)(كل صفة) بدل(كل صمغة).
(١٢) هو شجر له ثمر يستخرج منه صمغ يعلك.
(١٣) في(ج)(ذكروا) بدل(ذكر).
(١٤) في(أ، ب)(الجبين) وفي (ج،د) (الحسين) والصواب ما أثبتناه.
(١٥) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة ٤٩٥).
(١٦) في(ج،د)(لابأس) بدل(لم يأمن).
(١٧) أقول: صحّت الرواية عن مشائخ ماوراء النهر بكلمة(أو) والوجه عندى أن تذكر بالواو؛ لأنّ الأمان على أحدهما ليس بكاف لعدم الكراهة بل الأمان عليهما جميعاً شرط لعدم الكراهية حتى إذا أمن الجماع ولم يأمن الإنزال يكره القبلة لتعريض الصوم على الفساد...إلخ، كذا في "غاية البيان".
(١٨) في(ج،د)(منها) بدل(منهما).
(١٩) في(ج)(مفطراً) بدل(فطراً).
(٢٠) في(ج،د)(لم يئس) بدل(لم يأمن).

....

خلافاً «لسعيد(١) بن جبير»(٢) رضي الله عنه حيث قال: إنّ القبلة تفسد الصوم وإن لم ينزل قاسه على المصاهرة.

ولنا: قول«عائشة»(٣)رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ(٤)يقبّل وهو صائم(٥)، وعن«أنس»(٦)رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ(٧)عن القبلة للصائم فقال: «**كريحانة**(٨)**أحدكم يشمّها**»(٩).

وجاء «عمر»(١٠)رضي الله عنه إلى النبي ﷺ(١١) فقال: إني أذنبت ذنباً فاستغفرلي(١٢)قال:«**وما ذاك**» قال: هششت(١٣)إلى امرأتي وأنا صائم فقبّلتها فقال: «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجَجْتَه أكان يضرّك**»؟ قلت: لا ، قال: «**فصم إذاً**»(١٤).

وعن«ابن عباس»(١٥)رضي الله عنه(١٦) أنّ شاباً سأل رسول الله ﷺ(١٧)

---

(١)في(ج)(لسعد)والصواب ما أثبت.

(٢)هو سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله، كان إماماً حجّةً،وقتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة، ينظر ترجمته : "تهذيب الكمال": (١٤٢/٧)، "تاريخ البخاري الصغير":(٢٤٣/١)، "ثقات العجلي":(الورقة ١٨)، "سير أعلام النبلاء": (٣٢١/٤) ، "شذرات الذهب":(٣٨٢/١)، "تاريخ البخاري الكبير":(٣٦١/٣)، وغيرها .

(٣)تقدّمت ترجمتها: (ص ٣١٨).

(٤)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

(٥)أخرجه"البخاري":(الحديث١٩٢٨)،و"مسلم": (الحديث٢٥٧٦)، و "أبو داؤد": (الحديث ٢٣٨٢)، وأحمد:في"مسنده":(٤٢/٦)، و"الترمذي": (الحديث ٧٢٩)، و"الحميدي": (الحديث١٩٦)،و"ابن ماجة":(الحديث١٦٨٤)، و"ابن خزيمة":(الحديث٢٠٠١)،والنسائي: في "الكبرى":(الحديث٣٠٨٥)، (الحديث ٣٠٨٥)، و"ابن حبان":(الحديث ٣٥٣٧)، و "أبويعلى": (الحديث ٤٤٢٨) كلّهم من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

(٦)تقدّمت ترجمته: (ص ١٩٧).

(٧)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

(٨)في(ج)(ريح)بدل(ريحانة)والصواب ما أثبت.

(٩)أخرجه الطبراني: في "الصغير": (الورقة ٢٣٥)، وفي "الأوسط":(٧٢٢/٥)، والعسقلاني : في "المطالب العالية": (١٣٢/٦).

(١٠)هو خليفة المسلمين سيّدنا عمر بن خطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوي الفاروق، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة(٢٣ هـ)ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة(٢٤ هـ)على أرجح الأقوال (وعدد أحاديثه٥٣٧)، ينظر ترجمته: "الإصابة": (٤٨٤/٤)، "الاستيعاب":(١١٤٤/٣)،"أسد الغابة":(١٣٧/٤)، "تجريد أسماء الصحابة ":(٣٩٧/١)، "أسماء الصحابة الرواة": (الورقة٤٥).

(١١)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١٢)في(ج،د)(فاغفرلي)بدل(فاستغفرلي).

(١٣)هششت: من هش إذا فرح واستبشر.

(١٤)أخرج بنحوه الإمام"أحمد":(٢١/١)،و"ابن أبي شيبة":(٣١٥/٢)،والبيهقي:في"السنن":(٢١٨/٤).

(١٥)تقدّمت ترجمته: (ص ٤٨).

(١٦)في(ج،د)رضي الله تعالى عنهما.

(١٧)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

عـن قبلة الصائم فمنعه، وسأله الشيخ عن ذلك فأذن له، فقال الشاب: يارسول الله (١) إن ذمتي وذمته واحد، قال: «**نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه**»(٢).

وهو إشارة إلى ما ذكرناه(٣) من الفرق بين حال الأمن وعدمه، فيكره في حالة عدم الأمن، ولا بأس (به عند الأمن) (٤)، كذا في "**الهداية**" (٥)، و"**السراج الوهاج**" (٦)، وهذا «عندنا».

خلافاً «للشافعي» رحمه الله تعالى(٧) فإنّه أباح التقبيل حال الأمن وعدمه؛ لأنّ عينه ليس بمفطر(٨) والحجّة (عليه)(٩) ما ذكرنا.

والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية، لما في الصحيحين «أنّه ﷺ **كان يقبّل ويباشر وهو صائم**»(١٠)، وعن «محمّد» رحمه الله تعالى (١١) أنّه كره المباشرة الفاحشة وإن أمن؛ لأنّها قلّما تخلو عن الفتنة في مثل هذه الحالة، وذلك أن (١٢) يعانقها وهما متجرّدان ويمسّ ظاهر فرجه(١٣) فرجها، كلّ ذلك في "**الهداية**"(١٤)، و"**شروحها**" (١٥)، واختار في "**فتح القدير**" (١٦) رواية «محمّد» رحمه الله تعالى؛ لأنّها سبب غالب للإنزال، وفي "**معراج الدراية**"(١٧) أنّ تقبيله الفاحش كالمباشرة الفاحشة، وهو أن يمضغ شفتيها، كذا في "**البحر الرائق**"(١٨).

---

(١) (صلّى الله عليه وسلّم) زيادة من (ج، د).

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد: في "المسند": (٥/ ٤٣٤)، وذكره الهيثمي: في "مجمع الزوائد": (٣/ ١٦٩) وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره المتقي الهندي: في "الكنز": (الحديث ٣١٩٦٤).

(٣) في (ج) (ماذكرناه) بدل (ماذكرنا).

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

(٥) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٣).

(٦) كذا في "الهندية":، و"التاتارخانية":، و"الخانية": كتاب الصوم.

(٧) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

(٨) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "التهذيب": (٣/ ١٦٦)، "الحاوي الكبير": (٣/ ٤٥٨)، "المجموع شرح المهذب": (٦/ ٣٧٠).

(٩) ما بين معكوفتين زيادة من مصادر التخريج.

(١٠) تقدّم تخريجه من قبل قليل.

(١١) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

(١٢) (أن) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج) بزيادة (في) بعد قوله (فرجه).

(١٤) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٢٣).

(١٥) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "النهاية":، "البناية":، "الكفاية":، "العناية":، "غاية البيان":، "فتح القدير": شروح "الهداية": كتاب الصوم.

(١٦) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٣٧).

(١٧) "معراج الدراية": (الخطية) كتاب الصوم.

(١٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٤٧٦).

لا كحل ودهن شارب والسواك ولو عشيّاً

قال في "**السراج الوهاج**": وأمّا القبلة الفاحشة فتكره على الإطلاق بأن يمضع شفتيها، والجماع فيما دون الفرج، والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية.

وقيل: إنّ المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن وهو الصحيح، ولو أنّ رجلاً أراد أن يضاجع امرأته في نهار رمضان وليس بينهما ثوب إن كان لا يمسّ فرجه فرجها فلا بأس، وإن كان يمسّ فرجه فرجها يكره؛ لأنّ هذه مباشرة فاحشة(١).

ولا بأس بالمعانقة إذا كان يأمن على نفسه، أو كان شيخاً كبيراً، وروي عن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى كراهة المعانقة للصائم، وهو خلاف المشهور، (انتهى) ما في "**السراج**".

وقوله: إنّ القبلة الفاحشة يكره على الإطلاق، إطلاقه مبني على ما روي عن «محمّد» رحمه الله تعالى (٢) في المباشرة الفاحشة، وإلا فالتقبيل ليس بأشدّ منها، كذا في "**شرح الكنز**" «للسيد الحموي».

[قوله]: (**لا كحل ودهن**(٣)**شارب والسواك ولوعشيّاً**)(٤) يعني لايكره هذه الأشياء للصائم، أمّا الكحل: فلما روي عن «عائشة» رضي الله عنها(٥) قالت: «**إنّه ﷺ(٦) اكتحل وهو صائم**» رواه "**الدارقطني**"(٧)، كذا في "**التبيين**" (٨)؛ ولأنّه لاينافي الصوم صورةً ومعنىً، وأمّا دهن الشارب: فلأنّ(٩) الصوم كفّ عن الشهوات وليس في

---

(١) في (ج) (الفاحشة) بدل (فاحشة).

(٢) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).

(٣) في (ج) (ولا دهن).

(٤) في (ج) (ولو خشباً) بدل (لوعشيّاً) والصواب ما أثبتناه.

(٥) (رضي الله عنها) أثبتناه من (ج).

(٦) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٧) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ في "الدار قطني": في الصيام والله أعلم، وأخرجه "ابن ماجة": في الصيام (الحديث ١٦٧٨)، والبيهقي: في "السنن": (٢٦٢/٤)، وابن عدي: في "الضعفاء": (١٢٤١/٣)، وابن كثير: في "جامع المسانيد والسنن": (٤٤٨/٣٥)، وأخرج أبوداؤد (الحديث ٢٣٧٨) موقوفاً على أنس بن مالك «أنه ﷺ كان يكتحل وهو صائم» قال في "التنقيح": إسناده مقارب، وقال في "الفتح": (٣٥١/٢): فهذه عدة إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق.... إلخ.

(٨) "التبيين": كتاب الصوم (١٨٥/٢).

(٩) في (ج، د) (قال أن) بدل (فلأن).

....

دهن الشارب قضاء الشهوة صورةً أومعنًى فلم يحرم، كذا في "الكافي"(١).

والكحل، والدهن ، بفتح الكاف والدال مصدران، وبضمهما اسمان، ويجوز هنا كلاهما، لكن الثاني على حذف مضاف بأن يقال لا يكره استعمال الكحل والدهن، كذا في "البحر الرائق"(٢).

ولا بأس بالاكتحال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ولا فرق فيه (٣)بين أن يكون مفطراً أوصائماً، كذا في "الهداية"(٤)، و"التبيين"(٥).

وذكر في "جامع الرموز"(٦)أنّه لا بأس للنساء(٧) غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الأسود للتداوي دون الزينة، (انتهى).

وممّا ينبغي أن يعلم أنّه (٨)لاتلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة ، فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها (٩)، والقصد الثاني : أثر ضعفها، وقالوا : بالخضاب وردت السنة إذا لم يكن لقصد الزينة(١٠)ثم بعد ذلك إن حصلت زينة (١١)فقد حصلت في (١٢) ضمن قصد(١٣) مطلوب فلايضرّه إذا لم يكن ملتفتاً إليه، كذا في "فتح القدير"(١٤).

ولهذا قال «الولوالجي» في "فتاواه"(١٥): لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لايتكبّر؛ لأنّ التكبّر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها، (انتهى) كذا

---

(١)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩٠).

(٣)(فيه) ساقط من (ج).

(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٦).

(٥)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٨٦).

(٦)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦٠).

(٧) في (ج ، د) بعد قوله: (للنساء) زيادة (و) والصواب حذفها، كذا في "جامع الرموز".

(٨) في (ج،د) (أن) بدل (أنه).

(٩) في (ج) (وشاذ منها) بدل (وشهامتها) والصواب هو الأول، كذا في الفتح.

(١٠) في (ج) (القصد للزينة) بدل (لقصد الزينة).

(١١) في (ج) (زينته) بدل (زينة).

(١٢) في (ج) (فيمن) بدل (في).

(١٣) في "فتح" :(قصده) بدل (قصد).

(١٤) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٥١).

(١٥) "الولوالجية": كتاب الكراهية والاستحسان (٢/٣٤٦،٣٤٧).

....

في "**البحر الرائق**"(١)، ويستحسن دهن الوجه (٢) إذا لم يكن قصده الزينة، به وردت السنة، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بالقدر المسنون وهو القبضة، كذا في "**الهداية**" (٣)، و "**الكافي**"(٤).

وما زاد على ذلك يقصّ (٥)، لما روي «**أنه ﷺ(٦) كان يقبض من اللحية طولها وعرضها**»(٧)، كذا في "**التبيين**"(٨).

ولأنّ «ابن عمر» رضي الله عنه(٩) كان يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكفّ، رواه «أبو داؤد» في "**سننه**"(١٠)، كذا في "**البحرالرائق**"(١١)، والقبضة، بضم الكاف.

قال في "**النهاية**"(١٢): ما وراء ذلك يجب قطعه، كذا في "**فتح القدير**"(١٣).

ومقتضاه: الإثم بتركه، كذا في "**البحرالرائق**"(١٤).

وقال الشيخ «علي القاري» في "**شرحه على المشكاة**" في باب الترجّل(١٥): إنّه يستحب أخذ اللحية طولاً، وعرضاً إذا زادت على قدرالقبضة، وهذا في الابتداء وأمّا بعد ما طالت فقالوا: لايجوز قصّها كراهة أن تصير مثلةً، (انتهى).

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٩٠، ٤٩١).
(٢) في "البحر": (الشارب) بدل (الوجه).
(٣) "الهداية": كتاب الصوم(١/ ١٢٦).
(٤) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) (يقص) ساقط من (ج).
(٦) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٧) أخرجه "الترمذي": في الأدب (الحديث ٢٧٦٢)، والعقيلي: في "الضعفاء"، وابن عدي: في "الكامل"، وابن جوزي: في "العلل المتناهية": (٢/ ١٩٧)، وانظر: "تحفة الأشراف": (الحديث ٨٦٦٢)، و "المسندالجامع": (١١/ ١٧٦) (الحديث ٨٥٥٤).
(٨) "التبيين": كتاب الصوم(٢/ ٣٥١).
(٩) (رضي الله عنه) أثبتناه من (ج).
(١٠) رواه "أبو داؤد": (الحديث ٢٣٥٧)، والنسائي: في "السنن الكبرى": (الحديث ٣٣٢٩، ١٠١٣١) من طريق مروان بن سالم: قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع مازاد على الكفّ، وفي "البخاري": (الحديث ٥٨٩٢)، كان ابن عمر إذاحجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، وأخرجه "ابن أبي شيبة": (١٢/ ١٠٧)، و "ابن سعد": (٤/ ١٧٨)، ومحمّد بن الحسن الشيباني: في "الآثار"، وأيضاً روى "ابن أبي شيبة": من حديث أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة.
(١١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٩٠).
(١٢) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٣) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/ ٣٥١).
(١٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٩٠).
(١٥) "المرقاة شرح المشكاة": كتاب اللباس (الحديث ٤٤٢٢).

وأمّا الأخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، كذا في "فتح القدير"(١)، وقال في "الطريقة المحمّدية"(٢): إنّ من آفات اليدين(٣) حلق اللحية، وقصّها أقلّ من قبضة، (انتهى)، وذكر الشيخ «عبد الحق»(٤) في "شرحه على المشكاة" في باب السواك(٥): أنّ ظاهر كلامهم حرمة حلق اللحية ونقصانها من القدر المسنون، وما يقال: إنّها سنّة فمعناه طريقة مسلوكة في الدين، أو(٦) أنّ وجوبها ثبت بالسنة، (انتهى) كلامه.

وأمّا السواك فإنّه لايكره استعماله لقوله ﷺ(٧): «خير خلال الصائم السواك» رواه "ابن ماجة"(٨) من حديث «عائشة» رضي الله عنها(٩)، و"الدارقطني"(١٠).

ولأنّه تطهير للفم(١١)، ومرضاة الرب، وحال الصوم بذلك أحقّ، ولا فرق عندنا بين أن يكون بالغداة أو بالعشي.

وقال «الشافعي» رحمه الله تعالى: يكره بالعشيّ(١٢) واستدلّ بالحديث، والمعني، أمّا الحديث فقوله ﷺ(١٣): «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشيّ»(١٤) رواه "الطبراني"(١٥)، و"الدارقطني"(١٦).

---

(١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٥١/٢).
(٢) "الطريقة المحمّدية": (الورقة ١٧٤).
(٣) في (ج،د) (آفات اليد).
(٤) في (ج) بعد قوله (عبدالحق) زيادة (الدهلوي) تقدّمت ترجمته: (ص ٥٣).
(٥) "لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح": (٦٧/٢).
(٦) في (د) (و) بدل (أو).
(٧) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٨) أخرجه ابن ماجة: في "سننه": (الحديث ١٦٧٧) بلفظ (خصال) بدل (خلال).
(٩) (رضي اللّه عنها) زيادة من (ج).
(١٠) أخرجه الدارقطني: في "سننه": (٤٣٢/٢)، والبيهقي: في "السنن الكبرى": (٢٧٢/٤).
(١١) في (ج،د) (تطهير للفم).
(١٢) لزيادة الفائدة و التوسع، ينظر: "الحاوي الكبير": (٤٦٦/٣)، "مختصر خلافيات البيهقي": (٧٨/٣)، "روضة الطالبين": (٢٣٤/٢)، "المجموع شرح المهذب": كتاب الصوم، "رؤس المسائل الخلافية": (٥١٨/٢).
(١٣) (واستدل) ساقط من (ج).
(١٤) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(١٥) (تمام الحديث) «فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيّ إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة».
(١٦) أخرجه الطبراني: في "الكبير": (الحديث ٣٦٩٦).

وأمّا المعنى: فهو أنّ إزالة الأثر المحمود في الشريعة مكروه، والخلوف أثر محمود، لقوله ﷺ(١): «**خلوف فمّ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٢) فيكره إزالته كدم الشهيد، وهذا إنما يكون بالعشيّ؛ لأنّ الصائم والمفطر سيّان (٣)في الغداة(٤).

ولنا: إطلاق قوله ﷺ(٥): «**خير خلال الصائم السواك**»(٦).

ولنا أيضاً: إطلاق ما روي عن (عبد الله بن) (٧)«عامر بن ربيعة»(٨) رضي الله عنه (٩) عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ(١٠)« **يتسوك وهو صائم ما لا أعدُّه ولاأحْصِي**» رواه"**الترمذي**"(١١)، و"**أبو داؤد**"(١٢).

ولنا :أيضاً: عموم قوله عليه الصلاة والسلام(١٣): «**لولا أنّ أشقّ على أمّتي**

---

(١)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٢)أخرجه أحمد: في "مسنده"(الحديث٧٩١٧) ،و"البزار"(الحديث٩٦٣)، والهيثمي:في"مجمع الزوائد":(الحديث٤٧٧٨)، والبيهقي:في "الشعب":(٣٠٢/٣)(الحديث٣٦٠٢)، وابن كثير: في"جامع المسانيد":(الحديث٤٥٧٢).

(٣)في(ج)(مستويان)بدل(سيّان).

(٤)أقول: على التسليم بهذا التعليل فإنه لايلتفت إليه كما أن عموم الأحاديث الدالة على مشروعية السواك مطلقاً تتناول الصائم وغيره في كل وقت وعلى كل حال، وليس هناك دليل صحيح يخرج الصائم من هذا العموم،كذا في"فتح الباري شرح صحيح البخاري": (٢٠٢/٤).

(٥)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٦)تقدّم تخريجه قبل قليل: (ص٣٤٢).

(٧) ما بين معكوفتين زيادة من الأصل.

(٨)هو عبد اللّه بن عامر بن ربيعة يكنى أبومحمّد ولد على عهد رسول اللّه ﷺ، وتوفي رسول اللّه ﷺ وهو ابن أربع سنين، وقيل: ابن خمس سنين، وتوفي سنة(٨٥ هـ)، ينظر ترجمته: "أسد الغابة ": (٢٨٧/٣)،"الإصابة":(٤٧٩٦/٤)،"الاستيعاب": (٩٣٠/٣).

(٩)(رضي اللّه تعالى عنه)زيادة من(ج).

(١٠)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١١)رواه"الترمذي":باب ماجاء في السواك للصائم (الحديث٧٢٥)، قال الترمذي:حديث حسن.

(١٢)رواه"أبو داؤد":في الصوم باب السواك للصائم (الحديث٢٣٦٤)،وأحمد:في"مسنده":(٤٤٥/٣) ،والدارقطني: في"سننه":(٢٠٢/٢)، والبيهقي:في "السنن الكبرى":باب السواك للصائم(٢٧٢/٤)، وأبو يعلى: في "مسنده":(١٥٠/١٣)(الحديث ٧١٩٣)،والبغوي:في "شرح السنة":باب السواك (الحديث١٧٥٧).

(١٣)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»رواه«الشيخان»(١)إذ(٢)يدخل في عموم كلّ صلاة صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، للصائم، والمفطر، وفي رواية«للنسائي»وعلّقها «البخاري»عند كلّ وضوء(٣)فيعمّ وضوء هذه الصلاة(٤).

ولنا: أيضاً ما(٥)في"مسند أحمد"(٦)عنه عليه الصلاة والسلام«صلاة بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاةً بغير سواك»(٧).

فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعمّ لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنّها صلاةٌ أفضل من سبعين، كما يصدق على عصر المفطر، فهذه النصوص الواردة كلّها مطلقة، فلايجوز تقييدها بالزمان بالرأي، كيف(٨)وقد تأيّد تعميمها بما روي عن«ابن عمر»رضي الله عنهما

---

(١)إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه "البخاري": باب السواك يوم الجمعة(الحديث ٨٨٧)وباب السواك الرطب للصائم(الحديث ١٩٣٣)،و"مسلم":كتاب الطهارة باب السواك (الحديث٢٥٢)،و "أبوداؤد":كتاب الطهارة باب السواك(الحديث٤٧)،و"الترمذي":كتاب الطهارة باب ماجاء في السواك(الحديث٢٢)، و"النسائي":كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشيّ للصائم(الحديث٧)،و"المؤطا": في الطهارة باب ماجاء في السواك(الحديث٥٩)، و"أحمد": (١/٨٠،٢/٢٤٥،٦/٣٢٥)، و"ابن ماجة":باب في السواك (الحديث٢٨٧).

(٢)في(د)(إن)بدل(إذ).

(٣)علّقه"البخاري": في كتاب الصوم باب السواك للصائم (الحديث ١٩٣٣)، وأخرجه أيضاً : "الحاكم":(١/١٤٦)من حديث أبي هريرة بلفظ: «لولاأن أشقّ على أمّتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»وقال:صحيح على شرطهما وليس له علّة، وأيضاً وقع في "التلخيص" بلفظ: «لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء».

(٤)في(ج)(الصلوات)بدل(الصلاة).

(٥) (ما)ساقط من(ج).

(٦)أخرجه أحمد:في"مسنده":(٦/٢٧٢).

(٧)أخرج بنحوه"أحمد":(٦/٢٧٢)، و"الحاكم": (١/١٤٦)،و"ابن خزيمة"،و"البزار"،و"أبويعلى"، كما في "المجمع":(٢/٩٨) كلّهم من حديث عائشة بلفظ: «فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة»وصحّحه الحاكم، وسكت الذهبي، وقال الهيثمي: وقد صحّحه الحاكم، ورواه البزار من حديث عائشة بلفظ: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»ورجاله موثقون.

(٨)في(ج)(فكيف)بدل(كيف).

و«عاصم الأحول»(١)،و«معاذ بن جبل»(٢)رضي الله عنهم، فقد قال«ابن عمر»رضي الله عنهما: إنّ الصائم يستاك أول النهار وآخره رواه"البخاري"(٣)، وقال إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسحاق الخوارزمي(٤): سألت عاصماً الأحول أ يستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال: نعم أ تراه أشدّ رطوبةً من الماء، قلت: أول النهار وآخره ؟ قال: نعم، قلت: عمّن ؟ رحمك الله ، قال : عن «أنس» رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ (٥)رواه"البيهقي"(٦)، وقال«عبد الرحمن بن غنم» (٧) سألت «معاذ بن جبل» رضي الله عنه أتسوّك وأنا صائم ؟ قال: نعم، قلت: أيّ النهار أتسوّك ؟قال: أيّ النهار شئت غدوةً وعشيّةً، قلت: إن الناس يكرهونه (٨) عشيّةً، (قال: ولم ؟ قلت :)(٩)

(١)هو الإمام،الحافظ،محدث البصرة،عاصم بن سليمان الأحول أبوعبد الرحمن البصري، محتسب المدائن، قال ابن المديني: له نحو مائة وخمسين حديثاً، مات سنة اثنتين أوثلاث وأربعين ومائة، روى له الستة، ينظر ترجمته: "شذرات الذهب": (١٩٥/٢)، "سير أعلام النبلاء": (٢٦٢/٦)، "تقريب التهذيب":(٢٦٦/١) ومصادر أخرى.

(٢)هومعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، إمام الفقهاء، وأعلم الأمّة بالحلال والحرام، وأسلم وعمره ثماني عشرةسنة، وتوفي سنة(١٨هـ)، ينظر ترجمته:"الإصابة":(١٠٧/٦)،و"أسدالغابة":(١٨٧/٥)،و"الأعلام":(٢٥٨/٧)،و"حلية الأولياء": (٢٩٠/١)، و"المعارف": (الورقة٢٥٤)، وغير ذلك من المصادر.

(٣) رواه"البخاري": كتاب الصوم باب اغتسال الصائم.

(٤)هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسحاق الخوارزمي من رواة الحديث، روى عن عاصم الأحول، توفي (سنة١٤٢هـ)،ينظرترجمته:"لسان الميزان": (٦٠/١) "المغني في الضعفاء": (٢١/١)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي:(٥٦/١)، "ميزان الاعتدال" للذهبي: (١٢٣/١)، "موسوعة الأعلام في التاريخ العرب والإسلام": (١٠٠/٣)وغيرها.

(٥)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٦)رواه البيهقي:في "السنن الكبرى ":(٢٧٢/٤)، الدارقطني: في"سننه" (٤٣٠/٢).

(٧)هو عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري كان مسلماً على عهد رسول اللّه ﷺ ولم يره، وروى عن عمر بن الخطاب،ومعاذ بن جبل،وأبي مالك الأشعري رضي اللّه عنهم، ولزم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول اللّه ﷺ إلى اليمن إلى أن مات في خلافة عمر رضي اللّه عنه، يعرف بصاحب معاذ لملازمته، وكان أفقه أهل الشام وهوالذي فقّه عامة التابعين بالشام، وتوفي(سنة٧٨هـ)،انظر:"أسد الغابة": (٤٨٢/٣)، "الجرح والتعديل":(٣٣٤/٥)،"طبقات ابن سعد": (٤٤١/٧)،"تاريخ الخليفة": (الورقة٢٧٧)، "ثقات ابن حبان": (٧٨/٥)، "الاستيعاب": لابن عبد البرّ(٨٥٠/٢) وغيرها.

(٨) في(ج)(يكرهون)بدل(يكرهونه).

(٩) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوعة.

....

يقولون:إنّ رسول الله ﷺ(١)قال:«لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك»(٢)،فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك(حين أمرهم)(٣) وهو يعلم أنّه لابدّ أن يكون(٤)بفي(٥)الصائم خلوف، وإن استاك وماكان بالذي(٦)يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ماكان (٧)في ذلك من الخير شيء بل فيه(٨) شرّ إلا من ابتلي ببلاء لايجد منه بدّاً،رواه«الطبراني»(٩)، وأمّا ما ذكره«الشافعي»رحمه الله تعالى من الحديث، والمعنى، فلايقوم حجّةً، أمّا الحديث: فإنّه مع شذوذه ضعيف إذ في سنده«كيسان أبو عمر»(١٠) القصاب(١١) وقد ضعّفه «ابن معين»(١٢) وضعّفه(١٣) أيضاً «أحمد بن حنبل»(١٤)، وأمّا المعنى : فلايستلزم كراهة الاستياك؛ لأنّه بناءً على أنّ السواك يزيل الخلوف، وهذا غير واقع كما دلّ (١٥)عليه أثر«معاذ»المتقدّم، بل إنّما يزيل أثره الظاهر على السنّ من الاصفرار، وهذا: لأنّ الخلوف ليس من الفم بل من المعدة؛ إذ سببه خلوّ(١٦)المعدة من الطعام، والسواك لايفيد شغلها(١٧) بطعام ليرفع السبب على أنّه لو كان من الفم لوجب أن يمتنع السواك قبل العشيّ؛ لأنّ تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده؛ ولأنّ الخلوف أثر العبادة، واللائق به(١٨)

---

(١)في(ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٢)تقدّم تخريجه: (ص ٣٤٣).

(٣)(حين أمرهم)زيادة من المطبوعة.

(٤)(أن يكون)زيادة من المطبوعة.

(٥)في"الفتح": (بفم)بدل(بفي).

(٦)(بالذي)ساقط من(ج).

(٧)(كان)زيادة من المطبوعة.

(٨)في"الفتح": (هو)بدل(فيه).

(٩)أخرجه الطبراني: في"الكبير":(٢٠/٧٠)، (الحديث ٢٢٥٠)، وانظر: "مسند الشاميين": (الحديث ٢٢٥٠)، و"مجمع الزوائد":(٣/٣٨٦).

(١٠)هو كيسان أبو عمر القصار، مولى يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري، ينظر ترجمته:"تهذيب الكمال":(٢٩/١٥ ٤)،"ضعفاء العقيلي":(٤/١٣) "تهذيب التهذيب":(٨/٤٥٤)،"تاريخ البخاري الصغير":(١/٣٢٣)،"ثقات ابن حبان": (٧/٣٥٨)، "الكامل"لابن عدي:(٧/٢٢٣)"الجرح والتعديل" (٧/٢٢٦)"خلاصة الخزرجي" (الترجمة ٥٩٩١).

(١١)في أكثر مصادر التخريج(القصار)بدل(القصاب).

(١٢)تقدّمت ترجمته: (ص ٣١٩).

(١٣)انظر:المصادر السابقة، وأيضاً ينظر: "موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله": (٣/٢٠٣)، (١٤) تقدمت ترجمته:(ص ٣١٥).

(١٥)في(ج،د)(يدلّ)بدل(دلّ).

(١٦)في(ج)(خلف)بدل(خلوّ)وفي(د)(خلق).

(١٧)في(ج)(سعلها)بدل(شغلها)والصواب ما أثبت.

(١٨)في(ج،د)(واللاحق)بدل(واللائق).

الإخفاء تحامياً عن الرياء، بخلاف دم الشهيد؛ لأنّه أثر الظلم فلابأس بإبدائه؛ إذ من شأن حجّة المظلوم أن تكون ظاهرةً غير خفية (١)، قال اللّه تعالى: ﴿**لاَيُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّامَنْ ظُلِمَ**﴾(٢)؛ ولأنّه لا رياء بعد الموت، هذا كلّه حاصل ما في "**فتح القدير**"(٣)، و"**التبيين**"(٤)، و"**الكافي**"(٥).

والخلوف: بالضم مصدر من خلف فمه (٦)تغيرت رائحته(٧) خلوفاً والمراد بالعشيّ الذي يكره فيه السواك عند «الشافعي» رحمه اللّه تعالى هو ما بعد الزوال، كذا في "**حاشية الچلپي على شرح الوقاية**"(٨).

ثم لا فرق في جواز السواك للصائم عندنا بين أن يكون السواك يابساً أو رطباً، أخضر أو مبلولاً بالماء، لإطلاق ما روينا، كذا في "**الهداية**"(٩).

وفي المبلول بالماء خلاف «أبي يوسف» رحمه اللّه تعالى حيث قال: بأنّه يكره؛ لأنّه فيه إدخال الماء في الفم من غير حاجة (١٠)، وهو قول «مالك» رحمه اللّه تعالى، ولنا: ما روي «**أنّ النبيّ ﷺ(١١) كان يأمر عائشة رضي اللّه عنها(١٢) ببلّ السواك بريقها ثم يستعمله وهو صائم**»(١٣)؛ ولأنّ(١٤) غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره كبلل المضمضة، كذا في "**الكافي**"(١٥)، و"**معراج الدراية**"(١٦).

---

(١) في (ج) (حفية) بدل (خفية).
(٢) النساء: (الآية، ١٣٨).
(٣) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٥٣).
(٤) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٨٧، ١٨٨).
(٥) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) في "الچلپي": (فوه إذا تغيرت) بدل (فمه تغيرت).
(٧) في (د) (رائحة) بدل (رائحته).
(٨) "حاشية الچلپي على شرح الوقاية": كتاب الصوم (الورقة ٧٤).
(٩) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٦).
(١٠) انظر: "خلاصة الفتاوى": (١/٢٦٦).
(١١) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(١٢) (رضي اللّه عنها) أثبتناه من (ج، د).
(١٣) أخرجه العيني: في "البناية شرح الهداية": (٤/٧٣).
(١٤) في (ج) (ولأنه) بدل (ولأن).
(١٥) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٦) "معراج الدراية": (الخطية) كتاب الصوم.

وأمّا السواك الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكلّ، كذا في "**الخلاصة**"(١)، و"**كنز العباد**"(٢)، أي عند «أبي حنيفه»، وأصحابه، و «الشافعي»، و«أحمد» رحمهم الله تعالى(٣)، وأمّا «مالك» رحمه الله تعالى(٤) فقد قال: يكره استعمال السواك الرطب، كذا في "**المعدن شرح الكنز**"(٥).

ولنا: ما رواه "**البيهقي**"(٦) برواية «عاصم الأحول»(٧) عن «أنس» رضي الله عنه(٨) عن النبيّ ﷺ(٩) كما قدّمناه، وما رواه "**البخاري**"(١٠) أنّه قال «ابن سيرين»(١١): لابأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به، كذا في "**فتح القدير**"(١٢) وغيره.

ولافرق في جواز السواك للصائم «عندنا» بين أن يكون الصوم فرضاً، أو نفلاً، كذا في "**جامع الرموز**"(١٣)، ولافرق بين أن يستاك في وضوء فرض، أو نفل، وبين أن يكون في وضوئه للمكتوبة، أو لغيره، كذا في "**شرح القدورى**" «للزاهدي».

ثم إذا(١٤) أردت أن تجمع الاختلافات الواردة(١٥) في السواك، فاعلم: أنّه قال في "**المعدن**(١٦) **شرح الكنز**": أنّه لايكره استعمال السواك للصائم «عندنا»، سواء كان الصوم فرضاً، أونفلاً، وسواء كان السواك بالغداة، أو(١٧) العشيّ، وسواء

---

(١) "الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦٦).
(٢) "كنز العباد": (الخطية) كتاب الصوم.
(٣) (رحمهم الله تعالى) أثبتناه من(ج).
(٤) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من(ج،د).
(٥) لزيادة الفائدة والتوسع، ينظر: "النوادر والزيادات": (٢/٤٦)، "المدونة الكبرى": (١/٣٢٦)، "مختصر اختلاف العلماء": (٢/١١)، "حاشية الدسوقي": (٢/١٥٤)، "رؤس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء": (٢/٥٣٠).
(٦) تقدّم تخريجه: (ص ٣٤٥).
(٧) تقدّمت ترجمته: (ص ٣٤٥).
(٨) (رضي الله عنه) أثبتناه من(ج،د).
(٩) في(ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(١٠) رواه "البخاري": باب في اغتسال الصائم.
(١١) تقدّمت ترجمته: (ص ١٨٠).
(١٢) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٥٣).
(١٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦٠).
(١٤) (إذا) ساقط من(ج).
(١٥) في(ج) (الواردات).
(١٦) (المعدن) ساقط من(د).
(١٧) في(ج) (و) بدل(أو).

كان رطباً أخضر، أو مبلولاً بالماء، أو يابساً، وقال«الشافعي» رحمه الله تعالى: يكره استعمال السواك الرطب، وقال«أحمد»رحمه الله تعالى: إن كان نفلاً لايكره مطلقاً، وإن كان فرضاً فيستحبّ قبل الزوال ولايستحبّ بعده، وقال «مالك»رحمه الله تعالى: يكره استعمال السواك الرطب، وقال«أبو يوسف» رحمه الله تعالى(١): يكره المبلول بالماء، وطريق ضبط جميع هذه الأقوال أن يقال: إنّ السواك لايخلو إمّا أن يكون رطباً أخضر، أو مبلولاً بالماء، أو يابساً، وكلّ من التقادير الثلاثة على وجهين: إمّا أن يكون قبل الزوال، أو بعده فكانت ستة أقسام، وكلّ من الستة على وجهين، إمّا أن يكون في صوم فرض، أو نفل، فهذه اثنا عشر وجهاً، فإن استاك بالسواك اليابس قبل الزوال والصوم فرض، أو نفل ففي الوجهين لا يكره باتّفاق جميع العلماء، وإن استاك بالسواك الرطب الأخضر قبل الزوال والصوم فرض، أو نفل، ففيالوجهين لايكره إلا عند «مالك» رحمه الله تعالى، وإن استاك بالسواك المبلول قبل الزوال والصوم فرض، أونفل، ففي الوجهين(٢)لايكره إلا عند«مالك»رحمه الله تعالى هو رواية عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى، وإن استاك بالسواك اليابس بعد الزوال، فإن كان الصوم فرضاً، لايكره إلا عند«الشافعي»، و«أحمد بن حنبل»(٣)رحمهما الله تعالى(٤)، وإن كان نفلاً لايكره إلا عند«الشافعي» رحمه الله تعالى خاصةً.

وإن استاك بالسواك الرطب الأخضر بعد الزوال، فإن كان الصوم فرضاً، لايكره إلا عند«مالك»، و«الشافعي»، و«أحمد بن حنبل»رضي الله تعالى عنهم (٥)

---

(١)(رحمه الله تعالى)أثبتناه من(ج).
(٢)(الوجهين)ساقط من(ج).
(٣)قلت : هذه إحدى الروايتين عند الشافعي وأحمد، وفي رواية عند أحمد يكره مطلقاً قبل الزوال وبعده ، وعند الشافعي يكره بعد الزوال، كما سيأتي.
(٤) (رحمهماالله تعالى) أثبتاه من (ج،د).
(٥)(رضي الله عنهم)أثبتناه من(ج،د).

وإن كان نفلًا لا يكره إلا عند «مالك»، و«الشافعي»رحمهما اللّٰه تعالىٰ خاصةً.

وإن استاك بالسواك المبلول بعد الزوال، فإن كان الصوم فرضاً لايكره إلا عند«مالك»، و«الشافعي»، و«أحمد بن حنبل»رحمهم اللّٰه تعالىٰ وهو رواية عن «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ، وإن كان نفلاً لايكره إلا عند«مالك»، و«الشافعي» رحمهما اللّٰه تعالىٰ وهو رواية عن«أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالىٰ،(انتهى)ما في "**المعدن شرح الكنز**".

فالحاصل: أنّ مذهب«أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالىٰ لايكره السواك للصائم في صورة من الصور الاثنتا عشرة أصلاً(١)، ولهذا أطلق «المصنف»رحمه اللّٰه تعالىٰ عدم الكراهة، ولكنّه لم يتعرض لسنّيّة السواك للصائم، وذكر في "**النهاية**"(٢) أنّه سنّة له كما لغيرالصائم، كذا في "**البحرالرائق**"(٣)،وذكر«الزيلعي» في "**التبيين**"(٤) أنّه لايكره السواك للصائم بل يستحب له، فينبغي أن يستاك عرضاً بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده، (انتهى). وذكر فيه أيضاً في سنن الوضوء(٥): الصحيح أنّ السواك مستحبّ لا سنّة، (انتهى). ففي كلامه فائدتان: إحداهما : أنّ السواك مستحبّ للصائم وغيره لاسنّة على الصحيح، ولهذا قال في "**فتح القدير**"(٦)، و"**البحر الرائق**"(٧): إنّ استحبابه هو الحقّ، ثانيتهما: أنّه ينبغي للصائم أن يستاك قبل المضمضة بخلاف غير الصائم فإنّ الأولى له أن يستاك عند المضمضة على القول الصحيح الذي عليه الأكثر، كما في "**البحر الرائق**"(٨)، فليتدبّر.

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع، ينظر: "رؤس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء":كتاب الصوم،"المغني": كتاب الصوم،"الإنصاف":كتاب الصوم،" المجموع": كتاب الصوم، "مختصر المزني": كتاب الصوم، "المدونة الكبرى":كتاب الصوم،"حاشية الدسوقي": كتاب الصوم، "البحر الرائق ": كتاب الصوم، "النهر الفائق":كتاب الصوم، "فتح القدير":كتاب الصوم.

(٢)"النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩١).

(٤)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٨٩).

(٥)"التبيين":كتاب الطهارة (١/٣٥).

(٦)"فتح القدير": كتاب الطهارة(١/٢٣).

(٧)"البحرالرائق": كتاب الطهارة(١/٤٢).

(٨) المصدر السابق.

فروع

في "**شرح مجمع**(١)**الإمام الرازي**"(٢): وأمّا شمّ الورد، وريح العطر، والغالية للصائم في شهر رمضان لايكره عند أهل السنة والجماعة(٣)،لما روي عن رسول الله ﷺ(٤)«**أنـه شمّ الورد في شهر رمضان وهو صائم**»(٥)، وقال بعض الروافض: شمّ الـورد، وريـح العطر يكره للصائم؛ لأنّه يقوّي الدماغ، وشمّ الكافور كرهه بعض الـناس للصائم في الصيف دون الشتاء، وهذا كلّه يخالف(٦)أهل السنة والجماعة، كذا في "**الخزانة**"(٧)، و "**المتانة**"(٨).

ن: بـخـلاف دخـان الـعنبر، والعود فإنّه يفسد الصوم إذا أدخل(٩)حـلقه عمداً، وقد مرّ ذكره(١٠)، **هذا**

وأمّـا الاحـتـجام فلابأس به إذا أمن على نفسه الضعف، أمّا إذا خاف أنّه يضعّفه عن الصوم فهو مكروه، كذا في "**البحر الرائق**"(١١).

والفصد (١٢)يـكون نظير الحجامة، وذكر «شيخ الإسلام»(١٣): أنّ شرط الكراهة ضعف(١٤)يحتاج فيه إلى الفطر(١٥)، كذا في "**التاتارخانية**"(١٦).

وذكر في "**إمداد الفتاح**"(١٧): كره للصائم أن يفعل فعلاً يظن أنّه يضعّفه عن

---

(١) في بعض النسخ (مجموع) بدل (مجمع)، ذكره في "المتانة في مرمة الخزانة" (٣٧١)لم أعثر على طبعه.

(٢) لم أعثر على مراده.

(٣)(والجماعة) زيادة من "المتانة".

(٤)في(ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٥)لم أقف على الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث المعروفة، ولكن له شواهد فيتقوى بمجموعها.

(٦)في "المتانة": (مخالف)بدل(يخالف).

(٧)"الخزانة":(الخطية) كتاب الصوم.

(٨)"المتانة": كتاب الصوم(الورقة ٣٧١).

(٩)في(ج)(دخل)بدل(أدخل).

(١٠)(ذكره)ساقط من(ج).

(١١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٧٧).

(١٢)في(ج)(القصد)بدل(الفصد).

(١٣)انظر:"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية"(الخطية)كتاب الصوم.

(١٤)في(ج)(ضعيف)بدل(ضعف).

(١٥)في(ج)(إلى القصد)بدل(إلى الفطر).

(١٦)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٢/٣٧٩).

(١٧)"إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة ٦٩٥).

الصوم كالفصد، والحجامة، والعمل الشاق لما فيه من تعريضه بالإفساد،(انتهى).

وفيه أيضاً: إذا كانت الحجامة لاتضعّفه عن الصوم لم يكره، لكن ينبغي أن يؤخّرها إلى وقت الغروب، (انتهى)، وأمّا الاستنجاء بالماء ، فقد قال في "**الخلاصة**"(١): لابأس للصائم أن يستنجي بالماء،(انتهى)،ويكره للصائم أن يبالغ في الاستنجاء؛ لأنّه يخاف منه وصول الماء إلى الجوف، كذا في "**سراج الوهاج**"(٢)، وينبغي أن لا يجلس متفرّجاً ولا يرخي مقعده كيلا(٣)تنفذ البلّة إلى باطنه، كذا في "**شرح المنية**"(٤)، وفي "**الخانية**"(٥): وينبغي للمستنجي في الصوم أن(لا)(٦) يبالغ ولايقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف بخرقة كيلا(٧)يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه، ولهذا قالوا: لا يتنفّس في هذه الحالة، (انتهى) ، أي(٨) لايخرج الريح، كذا في "**متانة الروايات**"(٩)، ومعنى قوله: (لا يتنفس)يعني باد رها نكند(١٠)، كذا في "**عمدة الإسلام**"(١١).

ولو خرجت مقعدته فغسلها ثم أدخلها فسد صومه إلا أن يجفّفه قبله، كذا في "**التبيين**"(١٢)،وذكر في "**الظهيرية**"(١٣): لو استنجى رجل وبالغ(١٤)حتى دخل الماء باطنه يفسد صومه، والرجل إذا تثاقل(١٥)حتى خرج سرمه(١٦)في حالة الاستنجاء ثم عاد إلى مكانه فسد صومه، إلا أن يجفّفه قبل أن يقوم، كذا في "**السراج الوهاج**"(١٧).

---

(١)"الخلاصة": كتاب الطهارة(١/٢٥).
(٢)كذا في "الهندية"،و"التاتارخانية"، و"المحيط": كتاب الصوم.
(٣)في(ج)(لئلا)بدل(كيلا).
(٤)"شرح المنية": كتاب الطهارة.
(٥)"الخانية": كتاب الطهارة(١/١٦).
(٦)(لا) زيادة من"الخانية".
(٧)في(ج)(لئلا)بدل(كيلا).
(٨)(أي) ساقط من(د).
(٩)"متانة الروايات": كتاب الصوم(الورقة٣٥٧).
(١٠)أي: لايخرج الريح.
(١١)"عمدة الإسلام": في الأركان الخمس، فارسي مختصر لعبد العزيز، ذكره في "كشف الظنون": (٢/١١٦٥).
(١٢)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٨٣).
(١٣)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٤)(بالغ)ساقط من(ج،د).
(١٥)في(ج)(تناقل)بدل(تثاقل).
(١٦)السرم : مخرج الروث.
(١٧) كذا في "الهندية"،و"البناية": كتاب الصوم.

....

وفي "**الفتاوى الغياثية**"(١): إذا بالغ في الاسترخاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لايقوم من موضعه حتى ينشفه بخرقة طاهرة، وكذا صاحب الباسور(٢)، كذا في "**خزانة الروايات**"(٣).

وههنا فائدتان جليلتان يجب التنبيه عليهما:

إحداهما: أنّ وصول الماء من الدبر إنّما يكون مفسداً إذا وصل موضع الحقنة، صرّح(٤)بذلك في "**فتح القدير**"(٥)، و"**النهر الفائق**"(٦).

ثانيتهما: أنّه إذا استنجى بالماء وبالغ في الإرخاء حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يقيناً فلا خلاف في فساد الصوم.

ولهذا قال صاحب "**فتح القدير**"(٧): إنّ من بالغ في الاستنجاء حتى وصل الماء إلى داخل دبره لمبالغته فيه فإنّه يفطر، ولاأعلم خلافاً في ثبوت الإفطار بهذا، والحدّ(٨)الذي يتعلّق بالوصول إليه الفسادُ قدرُ المحقنة(٩)، (انتهى).

وقال صاحب "**الخلاصة**"(١٠): إنّ ما وصل إلى الجوف من الدبر فهو مفطر بالإجماع، وفيه القضاء، (انتهى)، وهكذا في "**الكفاية**"(١١) نقلاً عن "**الإيضاح**" فهذا مع ما قبله يفيد أنّ من تيقّن بعدم وصول الماء إلى موضع الحقنة فإنّه لايفسد صومه كما لايفسد إذا لم يبالغ في الإرخاء، وأمّا إذا بالغ في الإرخاء لكنّه لم يتيقّن بوصول الماء إلى ذلك الموضع ولا بعدمه فالفساد مختلف فيه، وعليه يحمل

---

(١)"الغياثية": كتاب الطهارة(الورقة ١٤).

(٢)الباسور: بالسين، وبالصاد،واحد البواسير، هي كالدمامل في المقعدة اهـ، "مغرب".

(٣)"خزانة الروايات": (الخطية) كتاب الطهارة.

(٤)في(ج)(خرج)بدل(صرّح).

(٥)"فتح القدير": كتاب الطهارة(١/٢١٣).

(٦)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٢/٢٤).

(٧)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٧).

(٨)في(ج)(والحل)بدل(والحد).

(٩) في (ج) (الحقنة)بدل(المحقنة).

(١٠)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٣).

(١١)"الكفاية": كتاب الصوم(١/٢٨٩).

ما ذكر في "**الواقعات**"(١) أنّ الصائم إذا استنجى وبالغ واسترخى نفسه اختلف فيه مشائخ بلخ، (انتهى).

وما ذكر في الرسالتين الفارسيتين، إحداهما: المسمّاة بـ: "**ترغيب الصلاة**"، وثانيتهما: المسمّاة بـ: "**مجموع خاني**"(٢) نقلاً عن "**أجناس**"(٣) «أبي العباس الناطفي»(٤): أنّه سئل الشيخ «أبو القاسم الصفار»(٥) عن صائم استنجى بالماء على طريق الإرخاء هل يفسد بذلك صومه؟ أجاب: يفسد.

وسئل الإمام «أبو الحسن الرستغفني»(٦) عن ذلك، فقال: لا يفسد صومه وإن استنجى على وجه السنة، (انتهى)، وذكر في "**ترغيب الصلاة**"(٧) أيضاً: أنّ الصائم إذا استنجى على وجه السنة، قال «شمس الائمة الحلواني»(٨): أنه يفسد صومه، (انتهى).

---

(١) كذا في "الهندية"، و"البناية": كتاب الصوم.

(٢) "مجموعة خواني": (١٦٧/٢).

(٣) أجناس الناطفي في الفروع: جمعها المصنف لا على الترتيب، مخطوطة لم تطبع حتى الآن مع كونه من مهمات الفروع، ثم رتّبها الشيخ أبو الحسن علي بن محمّد الجرجاني الحنفي، على ترتيب الكافي، كذا في "كشف الظنون": (١١/١).

(٤) هو الإمام أبو العباس أحمد بن محمّد بن عمر الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، مات بالرّيّ سنة ست وأربعين وأربع مائة، والناطفي: نسبة إلى عمل الناطف، وبيعه، (والناطف نوع من الحلواء)، انظر: "كشف الظنون": (١١/١، ٢٢، ٧٠٣، ١٩٩٩/٢)، "تاج التراجم": (الورقة ٩)، "مفتاح السعادة": (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده: (الورقة ٧٢)، "الجواهر المضية": (٢٩٧/١)، "تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة": (الورقة ٦١).

(٥) هو الإمام أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي، الفقيه، المحدث، وقع الخلاف في سنة وفاته، قيل: مات في سنة (٣٢٦ هـ)، أو (٣٣٦ هـ) انظر: "الطبقات السنية": برقم (٢٤٤)، "الفوائد البهية": (الورقة ٢٦)، "أعلام الأخيار": برقم (١٥٨)، "الجواهر المضية": (٢٠٠/١، ٧٨/٤).

(٦) هو الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني الحنفي، من كبار مشائخ سمرقند، وهو من أصحاب الماتريدي الكبار، وكان من رجال القرن الرابع، والرستغفني: بضم الراء وسكون المهملة وضم التاء ثالث الحروف وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها النون بعد الفاء نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، انظر: "كشف الظنون": (٦٧/١، ٧٠، ٢/ ١٢٢٣)، "الفوائد البهية": (الورقة ٦٥)، "الأنساب": (الورقة ٢٥٢)، "اللباب": (٤٦٦/١)، "تاج التراجم": (الورقة ٤١)، "الجواهر المضية": (٥٧٠/٢، ٣٥/٤)، "معجم المؤلفين": (٩٩/٧).

(٧) تقدّم ذكره: (ص ٧٩).

(٨) تقدّمت ترجمته: (ص ١٠٧).

....

وذكر في **"شرح النقاية "**(١)«للشيخ أبي المكارم» في بحث الاستنجاء: أنّ الصائم إذا أرخى مخرجه بمبالغة(٢)ففيه خوف الفساد بوصول الماء إلى الباطن (انتهى)، وذكر في **"شرح النقاية"**«للقهستاني»المسمّى **"بجامع الرموز"**(٣): أنّ الصائم إذا استنجى بالماء حال كونه مرخياً للمقعد كلّ الإرخاء فإنّه يفسد صومه في رواية، (انتهى) فليحفظ هذا.

وقد قدّمنا بعض مسائل الاستنجاء في أوائل فصل ما يوجب القضاء دون الكفارة، وبعضها في أواخره، فإن شئت(٤) فارجع إليه.

وفي **"جواهر الفتاوى"**(٥):امرأة بها باسور فإذا جلست للطهارة واستنجت خرج شيء منها، وإذا قامت دخل لا يبطل وضوءها ولا صومها؛ لأنه أثر لا عين(٦)، كذا في **"خزانة الروايات"**(٧)، تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتسنّ لغيره، كذا في **"الأشباه"** في القاعدة الخامسة من الفن الأول(٨).

وفي **"المحيط"**(٩)عن«أبي حنيفة»رضي الله عنه: تكره للصائم المضمضة، والاستنشاق لغير الوضوء، ولا بأس به(١٠)للوضوء، كذا في **"البحر الرائق"**(١١).

وفي **"البزازية"**(١٢): يكره إدخال الماء في الفم بلا ضرورة، وفي ظاهر الرواية لا بأس(١٣)؛ لأنّ المقصود التطهير(١٤)فكان كالمضمضة، (انتهى).

---

(١)"شرح النقاية ":لأبي المكارم: كتاب الطهارة (٣٨/١).
(٢)في (ج،د)(مبالغة)بدل(بسبالغة).
(٣)"جامع الرموز": كتاب الطهارة(٣٩/١).
(٤)(شئت)ساقط من(ج).
(٥)"جواهر الفتاوى": (الخطية)كتاب الطهارة (الورقة١٠).
(٦)في (ج)(عينه)بدل(عين).
(٧)"خزانة الروايات": (الخطية)كتاب الطهارة (الورقة٧٧).
(٨)"الأشباه والنظائر": القاعدة الخامسة من الفن الأول.
(٩)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم (٣٥٧/٣).
(١٠)(به)ساقط من(باء،ج،د).
(١١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٩٠/٢).
(١٢) " البزازية " على هامش " الهندية " : كتاب الصوم (١٠٥/١).
(١٣)في(ج)(لا بأس به)بدل(لا بأس).
(١٤)في(ج)(التطهر)بدل(التطهير).

....

وفي "**خزانة الأكمل**": لو دخل الصائم ماءً لتبرّده أو جعل الماء في فمه ومجّه يكره، (انتهى)، وذكر في "**الواقعات**"(١): لا بأس للصائم أن يستنقع في الماء أي يمكث فيه للتبرد، كذا في "**الاختيارات على النقاية**"(٢).

وعن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى أنّه(٣) يكره للصائم الاغتسال والاستنقاع في الماء، وأن يصبّ الماء على رأسه، أو يبلّ ثوباً ويتلفّف به؛ لأنّ فيه إظهار الضجر في العبادة، كذا في "**البحر الرائق**"(٤)، وكذلك الدخول في الماء، كذا في "**فتح القدير**"(٥)، وعن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى أنّه لايكره كلّ واحد منها(٦) وهو والاستظلال سواء، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٧)، قال في "**البحر الرائق**"(٨): وهو الأظهر(٩) لما روي «**أن النبيّ** ﷺ(١٠) **صبّ على رأسه الماء من شدّة الحرّ وهو صائم**»(١١)؛ ولأنّ فيه إظهار ضعف بنيّته وعجز(١٢) بشريته، فإنّ الإنسان خلق ضعيفاً لا إظهار الضجر، (انتهى).

ونقل [عن] «ابن عمر» رضي الله عنه(١٣) أنّه تلفّف بالثوب المبلول حين اشتداد الحرّ عليه(١٤)، كذا في "**شرح النقاية**"(١٥)، وفي "**الحجة**"(١٦): ويكره اللعب في الماء الكثير، كذا في "**التاتارخانية**"(١٧).

---

(١) كذا في "الهندية" و"البناية" و"الخزانة": كتاب الصوم.
(٢) تقدّم ذكره: (ص ٧٨).
(٣) (أنه) ساقط من (ج،د).
(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٩٠).
(٥) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/ ٣٣٥).
(٦) في (ج،د) (منهما) بدل (منها).
(٧) "قاضي خان": كتاب الصوم(١/ ٩٩).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٩٠).
(٩) وبه يفتى، كذا في "شرح مواهب الرحمٰن".
(١٠) في (ج) (صلّى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(١١) انظر: "شرح السنة": للبغوي: (٦/ ٢٩٦).
(١٢) في (ألف) (هجز) بدل (عجز).
(١٣) في (ج) (رضي الله تعالى عنهما).
(١٤) انظر: "شرح السنة": للبغوي: (٦/ ٢٩٦)، وعلّقه البخاري، وقال الحافظ: وصله المصنف، وابن أبي شيبة، من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك، لزيادة الفائدة والتوسع، ينظر: "موسوعة فقه عبد الله بن عمر": (الورقة ٥٤٢).
(١٥) "شرح النقاية": لأبي المكارم: كتاب الصوم (١/ ١٣٥).
(١٦) "الحجة": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٧) "التاتارخانية": كتاب الصوم(٢/ ٣٨١).

فصل فيما يكون شبهة في سقوط الكفارة ومالايكون

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فيما يكون شبهةً في سقوط الكفارة، وما لايكون، إذا أكل،أو شرب، أوجامع ناسياً فظنّ أنّ ذلك فطره فأكل متعمّداً، عليه القضاء دون الكفارة

(فصل فيما يكون شبهةً في سقوط الكفارة، وما لا يكون)

[قوله]: (إذا أكل، أو شرب، أوجامع) في صوم رمضان (ناسياً فظنّ أنّ ذلك فطره فأكل) أو شرب، أو جامع (متعمّداً عليه القضاء دون الكفارة)؛ لأنّ الاشتباه استند إلى القياس، فإنّ القياس(١) الصحيح يقتضي فساد الصوم بالأكل ناسياً لانعدام ركنه فيتحقّق الشبهة(٢) في إسقاط الكفارة، كذا في "الهداية" (٣).

قيّد بقوله: (ظنّ أنّه فطره)(٤)؛ لأنّه لو(٥) علم أنّ صومه لا يفسد بالنسيان فأكل متعمّداً فعند «أبي يوسف»، و«محمّد» رحمهما اللّه تعالى (٦) عليه(٧) الكفارة، وعن «أبي حنيفة» رحمه اللّه تعالى(٨) فيه روايتان، في رواية تجب الكفارة؛ لأنّه لااشتباه فلاشبهة، وفي رواية لاتجب؛ لأنّ الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس قائمة، إذ القياس يقتضي فساد الصوم بالأكل ناسياً لانعدام ركن الصوم حقيقةً، والشيء لايبقى مع فوات ركنه فهذه الشبهة واقعة موقعها فلا تنتفي تلك الشبهة بالعلم، كما إذا وطيء الأب جارية ابنه فإنّه لا يلزمه الحدّ سواء علم حرمتها عليه، أو ظنّ أنّها تحلّ له؛ لأنّ الشبهة استندت(٩) إلى الدليل، وهو قوله ﷺ(١٠): «**أنت ومالك لأبيك**»(١١)

---

(١) في (ج) (للقياس) بدل (القياس).

(٢) في (ج) (فتحقق بالشبهة) وفي (د) (فتحقق الشبهة) بدل (فيتحقق الشبهة).

(٣) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٢/١).

(٤) في (ج) (أفطره) بدل (فطره).

(٥) (لو) ساقط من (ج،د).

(٦) (رحمهما اللّه تعالى) زيادة من (ج).

(٧) (عليه) ساقط من (ج).

(٨) (رحمه اللّه تعالى) أثبتناه من (ج).

(٩) في (ج) (اشتدت) بدل (استندت).

(١٠) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١١) الحديث صحيح، أخرجه "ابن ماجة": باب ما للرجل من مال ولده (الحديث ٢٢٩١) إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري، وأخرج بنحوه "أبو داؤد": باب في الرجل يأكل من مال ولده، و"البيهقي": (٤٨٠/٧)، والطبراني: في "الكبير": (٢٧٩/٧)، وأحمد: في "مسنده": (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤)، و"عبد الرزاق": باب ماينال الرجل من أبيه (الحديث ١٦٦٢٨).

فلذلك استوى العالم والجاهل ههنا في عدم وجوب الكفارة، خصوصاً إذا تأيّدت (١) تلك الشبهة، باختلاف العلماء؛ لأنّ عند «مالك»(٢)، و«ربيعة»(٣)، و«ابن أبي ليلى»(٤) يفسد صومه بالأكل ناسياً، وهو اختيار «محمّد بن مقاتل الرازي»(٥) من أصحابنا.

واختلاف العلماء (٦) يورث الشبهة لاحتمال أن يكون الحقّ مع ذلك البعض لمكان الاجتهاد، وفي الكفارة نوع عقوبة فتندريء بالشبهة، كذا في **"الهداية"**(٧)، و **"السراج الوهاج"**(٨).

وفي **"الخلاصة"**(٩)، و **"السراجية"**(١٠)، و **"البحر الرائق"**(١١) أنّه لاتجب الكفارة (١٢) على من أكل عمداً بعد الأكل ناسياً مطلقاً سواء علم أنّه لايفطره بأن بلغه الحديث، أو الفتوى أو لا، وهو قول «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى وهو الصحيح، (انتهى).

---

(١) في (ج،د) (تأبّدت) بدل (تأيّدت).

(٢) تقدّمت ترجمته: (ص ٣١٤).

(٣) هو ربيعة بن فروخ التيمي، تيم قريش بالولاء أبو عثمان، إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، من أهل المدينة من أهل الرأي، قيل له ربيعة الرأي لقوله بالرأي فيما لايجد فيه حديثاً أو أثراً، كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقّه الإمام مالك، توفي سنة (١٣٦هـ) بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق، قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، انظر: "تهذيب التهذيب": (٨٣/٣)، "تذكرة الحفاظ": (١٥٧/١)، "تاريخ بغداد": (٤٢٠/٨)، "الأعلام": (١٧/٣)، "ميزان الاعتدال": (٦٨/٣)، "تاريخ البخاري الكبير": (٢٧٩/٣)، "إكمال ابن ماكولا": (١٣١/٤).

(٤) هو الإمام محمّد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه، الكوفي، وكان أبوه من كبار التابعين، وجدّه أبوليلى قيل: اسمه يسار، وقيل: داؤد، وقيل: غير ذلك، له صحبة ذكره أبو عمر في الصحابة وذكر الاختلاف في اسمه، ومات رحمه الله تعالى في سنة (١٤٨هـ) روى له أصحاب السنن، انظر: "تهذيب الكمال": (٤٩٦/١٦) (الترجمة ٥٩٩٥)، "شذرات الذهب": (٢٢٢/٢)، "المجروحين" لابن حبان: (٢٤٣/٢)، "الكامل": لابن عدي: (٣٨٨/٧)، "سنن الدارقطني": (١٢/١)، "تاريخ البخاري الكبير (١٦٢/١)، و "الصغير": (٨٥/٢)، "الجرح والتعديل": (٤٣٠/٧)، "ميزان الاعتدال": (٢٢١/٦)، وغيرها.

(٥) تقدّمت ترجمته: (ص ١٩٣).

(٦) (العلماء) ساقط من (ج).

(٧) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٣/١).

(٨) كذا في "الهندية"، و "التبيين"، و "البناية": كتاب الصوم.

(٩) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٨/١).

(١٠) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٣٠).

(١١) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٨٣/٢).

(١٢) وفي رواية (تجب الكفارة) كما في الفتح.

ولو احتجم فظنّ أنّه فطره فأكل متعمّداً فعليه القضاء والكفارة

وصحّحه «قاضي خان»(١) أيضاً وهو ظاهر الرواية، كذا في "**إمداد الفتاح**"(٢).

قيّد الأكل الثاني بقوله: (متعمّداً) لأنّه لو أكل ناسياً مرّةً ثانيةً لا تجب عليه الكفارة، كذا في "**معدن الكنز**"(٣) بل لايفسد صومه أيضاً كما لايخفى.

وإنّما قلنا: (أوشرب، أوجامع) لأنّ هذا الحكم لايختصّ بالأكل بل يستوي فيه الأكل، والشرب، والجماع، كذا في "**حاشية العصام على شرح الوقاية**"(٤).

[قوله]: (**ولو احتجم فظنّ أنّه فطره فأكل متعمّداً فعليه القضاء والكفارة**(٥))؛ لأنّ الظنّ ما استند إلى دليل شرعي، فإنّ الدليل الشرعي هنا أمّا القياس، أو الحديث، وكلّ واحد منهما لايدلّ(٦) على انتفاء الصوم.

أمّا القياس: فلأنّه يقتضي بقاء الصوم؛ لأنّ المفطر وصول شيء إلى الباطن لا خروج شيء منه، والموجود الخروج لا الدخول، فلا يكون الظنّ مستنداً إلى القياس.

وأمّا الحديث: وهو قوله ﷺ(٧): «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٨) بالواو، وبدون الواو، فتأويل الواو: أنّهما كانا يغتابان(٩) والمعنى: ذهبت الغيبة بثواب صومهما(١٠)، يدلّ عليه أنّه(١١) ﷺ(١٢) سوّى بين الحاجم والمحجوم، ولا خلاف أنّه لا يفسد صوم الحاجم.

---

(١) "قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٤).

(٢) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة ٦٨٩).

(٣) كذا في "التبيين" و"البحر" و"النهر": كتاب الصوم.

(٤) "حاشية العصام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٥) (الكفارة) ساقط من(ج،د).

(٦) في(د)(فلايدلّ) بدل(لايدلّ).

(٧) في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٨) تقدّم تخريجه: (ص ٣١٦).

(٩) في(ج)(لغتان) بدل(يغتابان) والصواب ماأثبتناه

(١٠) في(ج)(صومها) بدل(صومهما).

(١١) في(ج)(قوله) بدل(أنه).

(١٢) في(ج) صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد

وتأويل غير الواو: «أنّ النبيّ ﷺ مرّ بحاجم يحجم رجلاً فغشي على المحجوم فصبّ الحاجم الماء في حلقه»(١) وأيّهما كان فلايدلّ(٢) على انتفاء الصوم فلايكون ظنه مستنداً إلى الحديث، كذا في "**الهداية**"(٣)، و"شرحها"(٤)، و"**الكافي**"(٥)، قيّد بقوله: (ظنّ أنّه فطره) ليعلم منه وجوب الكفارة في عكسه بالطريق الأولى.

[قوله]: (**إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد**) أي بفساد الصوم بالاحتجام، فأكل معتمّداً على فتواه فحينئذ لا كفارة؛ لأنّ الفتوى دليل شرعي في حقّه، إذ يجب على العامي(٦) اتباع العلماء في فتاواهم بإجماع الأمّة، فيصير الفتوى شبهةً في حقّه، وإن كانت خطاءً في نفسها، كذا في "**الهداية**"(٧)، و"**الكافي**"(٨).

ويشترط أن يكون المفتي من يؤخذ منه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ(٩) يعتبر فتواه شبهةً، ولا معتبر بغيره(١٠)، كذا في "**النهاية**"(١١).

ولافرق: بين أن يكون مذهب السائل، والمفتي متحداً، أو مختلفاً، كما صرّح به في "**إمداد الفتاح**"(١٢)، وقد علم من هذا: أنّ مذهب العامي فتوى مفتيه(١٣) من غير تقييد بمذهب، كذا في "**البحر الرائق**"(١٤).

وإنّما اقتصر «المصنف» رحمه اللّٰه تعالى في عدم وجوب الكفارة على

---

(١) تقدّم تخريجه: (ص ٣١٦).
(٢) في (د) (لايدلّ) بدل (فلايدلّ).
(٣) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٣٠).
(٤) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "فتح القدير"، و"البناية"، و"النهاية"، و"الكفاية"، و"العناية" شروح "الهداية".
(٥) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) في (ج،د) (العاصي) بدل (العامي).
(٧) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٣٠).
(٨) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) (حينئذ) ساقط من (ج).
(١٠) (بغيره) ساقط من (ج).
(١١) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٢) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٨٤).
(١٣) في (ج،د) (بنفسه) بدل (مفتيه).
(١٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥١٣).

مسألة الإفتاء؛ لأنّه لو بلغه الحديث: أعني قوله ﷺ(١): «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢) ولم يعرف تأويله فاعتمده فلا كفارة عند «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ؛ لأنّ قول الرسول لايكون أدنى(٣) درجةً عن قول المفتي، وقول المفتي يصحّ دليلًا شرعياً في حقّه، فقول الرسول ﷺ(٤) أولى.

وقال «أبو يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ: تجب الكفارة(٥)؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لاالاعتماد بنفسه لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث، فإذا سمع حديثاً(٦) ليس له أن يأخذ بظاهره، لجواز أن يكون مصروفاً عن(٧) ظاهره، أو(٨) منسوخاً، أو غريباً، فإذا اعتمده كان تاركاً للواجب، وترك الواجب لايقوم شبهةً مسقطةً لها، كذا في "**الهداية**"(٩)، و"**الكافي**"(١٠)، و"**فتح القدير**"(١١)، وذكر في "**البحر الرائق**"(١٢): أنّ «أبا حنيفة» مع «محمّد» رحمهما اللّٰه تعالىٰ، (انتهى).

وإن عرف تأويله تجب الكفارة بالاتّفاق، لانتفاء الشبهة، وقول «الأوزاعي»(١٣) لايورث الشبهة في هذه المسألة، كما أورث قول «مالك» رحمه اللّٰه تعالىٰ

---

(١) في (ج) (صلّى اللّٰه تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٢) تقدّم تخريجه: (ص ٣١٦).
(٣) في (ب، ج، د) بعد قوله (أدنى) زيادة (حجة).
(٤) في (ج) (صلّى اللّٰه تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٥) (الكفارة) زيادة من (ج).
(٦) (حديثاً) ساقط من (ج، د).
(٧) في (ج) (عمل) بدل (عن).
(٨) في (ج) (و) بدل (أو).
(٩) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٣٠).
(١٠) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(١١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٨٥).
(١٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥١٢).
(١٣) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الشامي الأوزاعي أحد أماثل المجتهدين، وأفاضل المحدثين، وأكابر أصحاب المذاهب المدونة المتبوعة، ولد رحمه اللّٰه تعالىٰ ببعلبك في سنة (٨٨هـ) على رواية الأكثرين، وكانت وفاته ببيروت في سنة (١٧٥هـ) في آخر خلافة أبي جعفر المنصور، انظر: "تهذيب الكمال": (١١/٣١١)، "الكاشف": (٢/١٥٨)، "طبقات ابن سعد": (٧/٤٨٨)، "مشاهير علماء الأمصار": (الورقة ١٨٠)، "النجوم الزاهرة": (٢/٣٩)، "وفيات الأعيان": (٢/٣١٠)، "معجم البلدان": (١/٤٤)، "المعرفة والتاريخ": (٢/٣٩٠)، "ثقات ابن شاهين": (٨٢١) وغيرها كثير.

ولو اغتاب فأكل متعمّداً عليه القضاء والكفارة كيف ما كان

الشبهة في مسألة الإفطار عمداً بعد الإفطار ناسياً؛ لأنّ قول «الأوزاعي»(١) مخالف للقياس فلا يورث شبهةً، وقول «مالك» رحمه الله تعالى موافق للقياس، كذا في "**الهداية**"(٢)، و"شروحها"(٣).

[قوله]:(**ولو اغتاب فأكل متعمّداً عليه القضاء والكفارة كيف ما كان**) لأنّ الفطر يخالف القياس لبقاء ركن الصوم مع الغيبة(٤)، والحديث وهو قوله ﷺ(٥): «**الغيبة تفطر الصائم**»(٦) مؤوّل بالإجماع، أي تذهب بثواب صومه.

ومعنى قوله: (كيف ما كان) أي سواء ظنّ(٧) أنّ الغيبة تفطره أولم يظنّ، بلغه(٨) الحديث، أولم يبلغه، عرف تأويله، أولم يعرفه، أفتاه مفتي بالفساد، أو لم يفته وجبت الكفارة في جميع الفصول(٩)؛ لأن هذا الظنّ والفتوى في غير موضعه؛ إذ لاخلاف بين العلماء في أنّ الصوم لايفسد بهذا(١٠)، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر، كذا في "**الهداية**"(١١)، و"**الحميدي**"، و"**النهاية**"(١٢).

وجعل في "**المحيط**"(١٣) الغيبة كالحجامة، أعني أن الكفارة تجب بالأكل بعدها إلا إذا أفتاه فقيه، أو تأوّل حديثاً، وقال «الزيلعي»(١٤): إنّ فصل(١٥) الغيبة تجب الكفارة كيف ما كان، قال: وعليه عامة المشائخ، (انتهى)، قال في "**البحر الرائق**"(١٦): والظاهر ترجيح ما في "**المحيط**" للشبهة، (انتهى).

---

(١) انظر: "فتح الباري": (٢٢٢/٤)، "عمدة القاري": (٣٩/١١)، "الجصاص": (٢٢٣/١)، "بداية المجتهد": (١٦٤/٣)، "الحاوي": كتاب الصوم (٤٦١/٣)، "نيل الأوطار": (٦٧٨/٤).
(٢) "الهداية": كتاب الصوم (١٣٠/١).
(٣) في (ب) (شرحها) بدل (شروحها).
(٤) في (ج) (النية) بدل (الغيبة).
(٥) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٦) تقدّم تخريجه: (ص ٣٢٤).
(٧) (ظنّ) ساقط من (ج).
(٨) في (ج) (بلغة) بدل (بلغه).
(٩) في (ج) (جميع الصور) بدل (جميع الفصول).
(١٠) في (ج) (بهذه) بدل (بهذا).
(١١) "الهداية": كتاب الصوم (١٣٠/١).
(١٢) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٥١٣/٢)
(١٤) "التبيين": كتاب الصوم (٢١٣/٢).
(١٥) في (ج) (فعل) بدل (فصل).
(١٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥١٣/٢).

فروع

ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه، أو ناسٍ(١)، أو اغتسل فظنّ أنّ ذلك فطره لوصول الماء إلى الجوف، أو الدماغ من أصول الشعر، فأكل(٢) بعد ذلك متعمّداً، عليه القضاء والكفارة على كلّ حال، وفي بعض الروايات: هذا إذا كان عالماً فإن كان جاهلاً فكذلك عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالىٰ خلافاً «لأبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ، وقول «محمّد» رحمه الله تعالىٰ مضطرب، كذا في **"فتاوىٰ قاضي خان"**(٣)، و**"الخلاصة"**(٤).

وهذا الفرق المذكور بين العالم، والجاهل ليس بصحيح بل الصحيح وجوب الكفارة مطلقاً، كذا في **"شرح الجامع الصغير"**(٥) «لقاضي خان».

وذكر في **"فتاوى قاضي خان"**(٦)، و**"الخلاصة"**(٧): ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل، أو تفكّر فأنزل، فظنّ أنّ ذلك فطره فأكل متعمّداً فهو بمنزلة القيء يكفّر مطلقاً، وقال البعض: إن كان عالماً عليه القضاء والكفارة عند الكلّ، وإن كان جاهلاً فعليه القضاء دون الكفارة، وفيهما أيضاً: ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمّداً عليه الكفارة، وإن كان جاهلاً فكذلك عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالىٰ في ظاهر الرواية.

وعن «محمّد» رحمه الله تعالىٰ أنّه لو استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمّداً لا كفارة عليه، وهو الصحيح(٨)، (انتهى).

---

(١) في (ج) (أو استنشق) بدل (أو ناس).
(٢) في (ج) (وأكل) بدل (فأكل).
(٣) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٤/١).
(٤) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٨/١).
(٥) "شرح الجامع الصغير": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٥/١).
(٧) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٩/١).
(٨) انظر: "فتاوى قاضي خان": (١٠٤/١)، و"خلاصة الفتاوى": (٢٥٨/١).

....

ولو أصبح جنباً فظنّ أنّ ذلك فطره فأفطر عمداً عليه الكفارة،وإن اعتمد فتوىً،أوحديثاً،جهل تأويله فأفطر لاكفارة عليه،كذافي "**شرح القدوري**"،للزاهدي»

وفي "**فتح القدير**"(١)، و"**التبيين**"(٢): أنّه لوذرعه القيء فظنّ أنّه فطره فأكل بعد ذلك متعمّداً فلاكفارة؛ لأنّ القيء يوجب غالباً عود شيء إلى الحلق لتردّده فيه فيستند ظنّ الفطر إلى دليل(٣)، (انتهى)، وكذلك في الاحتلام، فإن علم أنّ القيء والاحتلام لايفطره(٤)فعليه الكفارة،كذا في "**الظهيرية**"(٥)، و"**البحرالرائق**"(٦).

ولكن هاتان المسألتان مخالفتان(٧)لما تقدّم آنفاً، وينبغي العمل على(٨) ما في "**التبيين**"، و"**فتح القدير**" لما في "**البحر الرائق**" من كتاب القضاء (٩) أنّه إذا تعارض ما في المتون، والشروح، فالعمل على ما في المتون، وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوىٰ، (انتهى).

وفي "**البدائع**"(١٠): لو ادّهن شاربه، فظنّ أنّه فطره فأكل عمداً فعليه الكفارة وإن استفتى فقيهاً، أوتأوّل حديثاً؛ لأنّه لايعتدّ(١١)بفتوى الفقيه، وتأويل الحديث هنا لماذكرنا في الغيبة، كذا في "**فتح القدير**"(١٢).

---

(١)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٨٠).

(٢)"التبيين": كتاب الصوم(٢/٢١٢).

(٣)قال: ولو ذرعه القيء وظنّ أنّه يفطره فأفطر لاكفارة عليه بوجود شبهة الاشتباه بالفطر، فإنّ القيء والاستقاء متشابهان؛ لأنّ مخرجهما من الفم، وكذا لو احتلمْ المتشابه في قضاء الشهوة،وإن علم أنّ ذلك لايفطره فعليه الكفارة؛لأنّه لم يوجدشبهة الاشتباه ولاشبهة الاختلاف، كذا في "منح الغفار"،وهكذا في "محيط السرخسي"،وفي "شرح الإرشاد": ولو قاء فظنّ أنّ ذلك يفطر فأفطر بعد ذلك متعمّداً لاتجب الكفارة، كما في جماع الناسي،وهذا موضع الاشتباه، وقد ورد في القيء حديث، وهو: أنّه ﷺ قاء فأفطر، وإن كان معناه عندنا أنّه أضعفه القيء فأفطر من الضعف، إلا أنّ ظاهره مع هذا يورث شبهة؛ولأنّ الاستقاء يفطر، والقيء نظيره وشبهه ،ولايعرف الفرق بينهما إلا فقيه، وكذا إذا احتلم نهاراً فظنّ أنّه فطره؛ لأنّ ذلك مما يشتبه، كذا في "معراج الدراية":(نقلاً من هامش بعض النسخ).

(٤)في(ب،ج،د)(لايفطر)بدل(لايفطره).

(٥)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٢).

(٧)في(د)(مختلفان)بدل(مخالفتان).

(٨)(على)ساقط من(ج).

(٩)"البحر الرائق": كتاب القضاء(٦/٤٧٩).

(١٠)"البدائع": كتاب الصوم(٢١/٦٢٣).

(١١)في(ج)(لايقيّد)وفي(د)(لايعتمد)بدل(لايعتد)

(١٢)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٨٥).

وفي "**فتاوى قاضي خان**"(١) خلافه، حيث قال: لو ادّهن نفسه أو شاربه(٢) ثم أكل متعمّداً عليه(٣) الكفارة، إلا إذا كان جاهلاً فأفتي له بالفطر، فلاتلزمه الكفارة، (انتهى)، ولو اكتحل فظنّ أنّه فطره ثم أكل متعمّداً تلزمه الكفارة، إلا إذا كان جاهلاً فأفتي له بالفطر فيجب حينئذ القضاء دون الكفارة، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٤)، و"**خزانة الأكمل**"، وكذا إذا(٥) بلغه الحديث أعني قوله ﷺ(٦): «**عليكم بالإثمد وليتّقه الصائم**»(٧) فاعتمده ولم يعرف تأويله فأفطر بعد الاكتحال لاكفارة عليه، (كذا في "**شرح القدوري**"«للزاهدي»، ولو قذف محصنة فظنّ أنّه فطره ثم أفطر متعمّداً فحكمه حكم الاغتياب، كذا في "**خزانة الأكمل**" يعني يجب عليه الكفارة)(٨) مطلقاً وإن أفتاه فقيه، أو تأوّل حديثاً، كما مرّ في الغيبة.

ولو مشى بالنميمة فظنّ أنّ ذلك فطره فأكل متعمّداً عليه القضاء والكفارة عالماً(٩) كان أو جاهلاً، كذا في "**شرح الجامع الصغير**"(١٠)«لقاضي خان».

ولو استاك فظنّ أنّ ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمّداً عليه القضاء والكفارة عالماً كان أو جاهلاً؛ لأنّ هذا شيء يعرفه الخاص، والعام، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(١١)، و"**البزازية**"(١٢)، و"**الغياثية**"(١٣)، و"**الخلاصة**"(١٤).

ومن جامع بهيمةً، أو ميتةً ولم ينزل، أو أدخل إصبعه في دبره، أو ابتلع سلكةً ولم يغيّبها(١٥) من يده، فأكل بعد ذلك متعمّداً، إن كان عالماً عليه القضاء

---

(١) "قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٥).
(٢) في(د)(مشاربة) بدل(شاربه).
(٣) في(ب، ج، د)(تلزمه) بدل(عليه).
(٤) "قاضي خان": المرجع السابق.
(٥) (إذا) ساقط من(ج، د).
(٦) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٧) تقدّم تخريجه: (ص ٣١٧).
(٨) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٩) "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: (الخطية) كتاب الصوم.
(١٠) في(ج) بعدقوله(عالماً) زيادة(هو).
(١١) "قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٥).
(١٢) "البزازية" على هامش "الهندية": (٤/١٠٢).
(١٣) "الغياثية": كتاب الصوم(الورقة ٥١).
(١٤) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٥٨، ٢٥٩).
(١٥) في "الخانية": (لم يغتها) بدل(لم يغيّبها).

....

والكفارة، وإن كان جاهلاً عليه القضاء دون الكفارة، كذا في "فتاوىٰ قاضي خان"(١)، و"البزازية"(٢)، ولو لمس، أو قبّل امرأةً(٣)بشهوة، أوضاجعها ولم ينزل، فظنّ أنّه أفطر فأكل عمداً كان(٤)عليه الكفارة، إلا إذا تأوّل حديثاً، أواستفتى فقيهاً، فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث؛ لأنّ ظاهر الفتوى و(٥)الحديث يصير شبهةً، كذا في "فتح القدير"(٦)، واللمس، والقبلة، والمباشرة، كالحجامة حتى لاتسقط الكفارة به إلا إذا أفتاه فقيه، كذا في "التبيين"(٧).

ولو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل، وأفتى له فقيه فأفطر متعمّداً سقطت الكفارة، وإلا فلا، كذا في "خزانة الأكمل"(٨).

ولو تسحّر بعد الفجر الكاذب فظنّ أنّه فطره فأكل بعد الصادق متعمّداً لزمته الكفارة، كذا في "القنية"(٩).

وفيها أيضاً: «"طم"، "شم"»حامل رأت الدم فظنّت أنّه دم حيض فأفطرت ينبغي أن لا تلزمها الكفارة«"بم"»تلزمها«"نم"»(١٠)، وكذا لو رأت قبل أن يبلغ طهرها خمسة عشر فأفطرت على ظنّ الحيض ينبغي أن لاتلزمها الكفارة «"طم"، "قع"»عليها الكفارة«"فك"»ظنّت(١١)دم حيض ولم يكن، لا تلزمها الكفارة، سواء رأت في أيام الحيض، أولا «"قع"»، طهرت بعد نفاسها الأربعين يومين أو ثلاثة ثم رأت الدم فظنّته(١٢)دم نفاس، أوحيض، فأفطرت لزمتها الكفارة«"بم"»استمرّ

---

(١)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٥/١).

(٢)"البزازية" على هامش" الهندية":(١٠٢/٤).

(٣)في(ج)(امرأته)بدل(امرأة).

(٤)(كان)ساقط من(ب، د).

(٥)في(ج)(أو)بدل(و).

(٦)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٧٤/٢،٣٨٥).

(٧)"التبيين": كتاب الصوم(٢١٣/٢).

(٨)كذا في "الهندية"،و"التاتارخانية"، و"البناية": كتاب الصوم.

(٩)"القنية": (الخطية)باب فيما يوجب الكفارة.

(١٠)في نسخة أخرى(شم)بدل(نم).

(١١)في المطبوعة:(ظنّته)بدل(ظنّت).

(١٢)في(ج)(فظنّت)بدل(فظنّته)

بها الدم إلى الحادي عشر فأفطرت لا كفارة عليها إن ثبت(١) الخلاف في الصدر الأول، وإلا فعليها الكفارة، ولا يكون خلاف(٢) «الشافعي» رحمه الله تعالى شبهةً.

قلت: والظاهر أنّه(٣) لا كفارة عليها؛ لأنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً في قول «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى الأول(٤)، و(هو)(٥) قول «مالك»، و «الشافعي» رحمهما الله تعالى «"عك"»، ولا يجوز إسقاط الولد قبل أن يصوّر الولد في الحرّة قولاً واحداً، والأصحّ في الأمة هو المنع، والدم بعد الإسقاط استحاضة، ولو أفطرت على ظنّ أنّه حيض، لا كفارة عليها، (انتهى) ما في **"القنية"**(٦).

وفي **"التاتارخانية"**(٧): سئل «القاضي(٨) الكرماني»: عن امرأة رأت الدم في أيام رمضان فظنّت أنّها حيض فأفطرت فلم يكن حيضاً هل تلزمها الكفارة ؟ قال: لا، قيل: فهل يتغيّر الحال بين ما إذا كان من أيام حيضها وبين ما إذا لم يكن ؟ فقال: لا، (انتهى).

رجل له حمّى غبّاً فأفطر على ظنّ أن يومه(٩) يوم المرض، وما حمّ فيه كان عليه(١٠) الكفارة، وكذا إذا أفطرت المرأة على ظنّ أن يومها يوم حيض، فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة؛ لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة الإباحة، قال(١١) رضي الله عنه(١٢): هذا إذا نوى(١٣) الصوم ثم أفطر(١٤) بعد طلوع الفجر

---

(١) في (ج) (يثبت) بدل (ثبت).

(٢) في (ج) (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى) بدل (خلاف الشافعي).

(٣) (أنه) ساقط من (ج،د).

(٤) (الأول) ساقط من (ج).

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من "القنية".

(٦) "القنية": (الخطية) باب فيما يوجب الكفارة.

(٧) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٧٧).

(٨) في "التاتارخانية" (الفضل) بدل (القاضي).

(٩) في (ب، ج،د) (أن يومه) ساقط.

(١٠) في (ج) (عليها) بدل (عليه).

(١١) في "الخانية" بعد قوله (قال) زيادة (مولانا).

(١٢) (رضي الله عنه) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج) (إذا نوت) بدل (إذا نوى).

(١٤) في (ج) (أفطرت) بدل (أفطر).

فإن لم ينو[١] الصوم في ذلك اليوم كان عليه[٢] القضاء دون الكفارة، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"[٣].

ولو أفطر بعد إكراهه[٤] على السفر قبل أن يخرج ثم عفي عنه، أو شرب بعد ما قدّم ليقتل ثم عفي عنه ولم يقتل، فإنّه تجب عليه الكفارة، كذا في "**البحر الرائق**"[٥].

ولو أفطر على ظنّ أنّه يقاتل أهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه، أشار «ظهير الدين»[٦] إلى الفرق بين مسألة القتال، ومسألة الحمّى.

ووجهه: أنّ في القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوّى، ولا كذلك المرض، كذا في "**الفصول العمادية**" في الفصل الثالث والثلاثين[٧]، وسيأتي بعض ما يناسب هذا الفصل في فصل التشبّه، وبعضها في فصل الكفارة، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

---

(١) في (ج) (لم تنو) بدل (لم ينو).
(٢) في (ج) (عليها) بدل (عليه).
(٣) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠/٩٧، ٩٨).
(٤) في (ج) (الكرهة) بدل (إكراهه).
(٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٤).
(٦) هو صاحب الفتاوى الظهيرية: تقدمت ترجمته: (ص ٨٠).
(٧) "الفصول العمادية": (الخطية) كتاب الصوم.

فصل فيما يتعلّق بالتسحّر في رمضان والإفطار فيه

فصل: فيما يتعلّق بالتسحّر في رمضان والإفطار فيه، ومن تسحّر بظنه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر كذلك والشمس حيّة، أمسك يومه وقضى، ولم يكفّر

(فصل فيما يتعلّق بالتسحّر في رمضان والإفطار فيه)

[قوله]: (ومن تسحّر بظنه (١) ليلاً والفجر طالع، أو أفطر كذلك والشمس حيّة، أمسك يومه وقضى، ولم يكفّر) أمّا وجوب الإمساك عليه بقية النهار فلقضاء حقّ الوقت بالقدر الممكن، فإنّ هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم ولا يمكنه ذلك فيعظّمه بالتشبيه رعايةً لحقه بقدر الإمكان؛ ولأنّه لو أكل وهو غير معذور (٢) لصار متّهماً (٣) عند الناس، والتحرّز عن مواضع التهمة واجب، لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقفنّ مواقف التهم**» (٤).

وقد قال «علي» رضي الله عنه: «إيّاك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره (٥) فليس كلّ سامع نكراً تطيق أن تسمعه عذراً»، كذا في "**الكافي**" (٦) أمّا وجوب القضاء عليه؛ فلأنّه حقّ مضمون بالمثل، كما في المريض، والمسافر، وأمّا عدم وجوب الكفارة؛ فلأنّ الجناية قاصرة لعدم القصد إليها (٧) وعدمه يوجب قصوراً، والكفارة لاتجب بالجناية القاصرة؛ لأنّ وجوبها يتعلّق بالهتك على (٨) أبلغ أسبابه، كذا في "**الهداية**" (٩)، و"**الكافي**" (١٠)، وممّا ينبغي أن يعلم أنّه كما (١١) لاتجب الكفارة في المسألتين المذكورتين في المتن لايلزم (١٢) الإثم فيهما أيضاً (١٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١٤).

---

(١) في (د) (يظنّه) بدل (بظنّه).

(٢) في (ج،د) (غير مقدور) بدل (غير معذور).

(٣) في (ج) (منها) بدل (متّهماً).

(٤) أخرجه الشرنبلالي: في "مراقي الفلاح": كتاب الصوم، وذكر بنحوه في "الإحياء": (٢/٣٥) فقال العراقي: لم أجد له أصلاً، لكن ورد عن عمر رضي الله عنه نحوه.

(٥) تقدّم تخريجه: (ص ٣٣٤).

(٦) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(٧) (إليها) ساقط من (ج).

(٨) في (ج،د) (عن) بدل (علي).

(٩) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٩).

(١٠) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(١١) (كما) ساقط من (ج).

(١٢) في (ج) (لايلزمها) بدل (لايلزم).

(١٣) (أيضاً) ساقط من (ج).

(١٤) الأحزاب: (الآية، ٥).

وفيه حديث «عمر» رضي الله عنه: أنّه كان جالساً مع أصحابه (١) في رحبة المسجد بالكوفة عند الغروب في (٢) رمضان فأتي بعُسٍّ من لبن فشرب منه هو وأصحابه ثم أمر المؤذّن أن يؤذّن فلمّا رقى الميذنة رأى الشمس لم تغرب (٣) فقال: الشمس يا أمير المؤمنين، فقال «عمر» رضي الله عنه (٤): بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً وما تجانفنا لإثم (نقضي (٥) يوماً مكانه) (٦) وقضاء يوم علينا يسير (٧).

والجنف الميل، أي لم ننحرف (٨) لإثم، ولم نمل (٩) إليه وما تعمّدنا في هذا ارتكاب معصية.

وإنّما قال: هكذا للمؤذن؛ لأنّ من حقّه أن يجيء إليه ويخبره فالنداء من الميذنة كان إساءةً منه في الأدب، فقال له: لم نبعثك راعياً، كذا في "السراج".

ثم اعلم: أنّ تفصيل هذا المقام على ثلاثين وجهاً، خمسة عشر منها في السحر (١٠)، وخمسة عشر في الإفطار، فالبعض منها لا يوجب فساد الصوم أصلًا، والبعض يوجب الفساد ويلزم القضاء دون الكفارة، وبعضها يوجب القضاء والكفارة، ولم يبيّن «المصنف» رحمه اللّه تعالى في المتن إلا وجهين منها، ولابدّ من تبيين جميعها وتفصيلها، فنفصّل تلك الوجوه.

ونقول: **الوجه الأول**: أن يتيقّن بعدم طلوع الفجر فتسحّر، ثم تيقّن أنّ الفجر كان طالعاً، وفيه يجب القضاء دون الكفارة، كما صرّح به في "**البزازية**" (١١)،

---

(١) (مع أصحابه) زيادة من المطبوعة.
(٢) في "التبيين": (في شهر رمضان).
(٣) في "التبيين": (لم تغب) بدل (لم تغرب).
(٤) (رضي الله عنه) أثبتناه من (ج).
(٥) في (ج) (قضاء) بدل (نقضي).
(٦) ما بين معكوفتين ساقط من "التبيين".
(٧) أخرج بنحوه "البيهقي": (٤/٢١٧)، ومحمّد بن الحسن: في "الآثار": موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وانظر: "الزيلعي": (٢/٤٩٥).
(٨) في (ج) (لم تحرف) بدل (لم ننحرف).
(٩) في (ج) (لم تمل) بدل (لم ننحرف).
(١٠) في (ج) (التسحر) بدل (السحر).
(١١) "البزازية" على هامش "الهندية": (٤/١٠٠).

و "**الخلاصة**"(١).

الثاني: أن يتيقّن بطلوع الفجر فتسحّر، ثم تيقّن أنّ الفجر كان طالعاً، وفيه يجب القضاء مع الكفارة، كما وقع التصريح به(٢) في عبارات غير واحد من الفقهاء.

منها: ما ذكر في "**جامع الرموز**"(٣) وغيره: أنّ الصائم إذا أكل، أو شرب، أو جامع عمداً من ابتداء طلوع الفجر إلى غروب الشمس قضى وكفّر، كالمظاهر.

ومنها: ما ذكر في "**الزاهدي شرح القدوري**"، و"**العيني شرح الهداية**"(٤): أنّ الصائم إذا كان يريد الأكل، أو الجماع، ولم يفعل شيئاً منهما بعد، فأخبره عدل واحد بالطلوع، ثم أكل بعد ذلك أو ابتدأ الجماع، تجب عليه الكفارة بالإجماع.

ومنها: ما ذكر في "**البزازية**"(٥)، و"**الناصرية**"(٦): أنّ الجارية إذا أخبرت سيّدها بعدم طلوع الفجر عالمةً بطلوعه، فجامعها معتمداً على قولها لا كفارة عليه، وعلى الجارية الكفارة؛ لأنّ إفطارها عريّ عن شبهة الإباحة، إلى(٧) غير ذلك من العبارات.

الثالث: أن يظنّ بغالب الظنّ(٨) عدم طلوع الفجر فتسحّر، ثم تيقّن أنّ الفجر كان طالعاً يجب عليه القضاء فقطّ، ولا كفارة، كذا في "**البحر الرائق**"(٩)، و"**النهر الفائق**"(١٠)، وهي إحدى المسألتين اللتين ذكرهما «المصنف» رحمه الله تعالى في المتن.

الرابع: أن يظنّ بغالب الظنّ طلوع الفجر فتسحّر، ثم تيقّن أنّ الفجر كان

---

(١) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٦/١).
(٢) (به) ساقط من (ج).
(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١٥٧/١).
(٤) "العيني شرح الهداية": (١٠٧/٤، ١٠٨).
(٥) "البزازية على هامش الهندية": (١٠١/٤).
(٦) تقدّم ذكره: (ص ٨٤).
(٧) في (ج) (أي) بدل (إلى).
(٨) (بغالب الظنّ) ساقط من (ج).
(٩) "البحر الرائق": (٥٠٨/٢، ٥٠٩).
(١٠) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٣٦/٢).

طـالعاً يجب عليه القضاء فقطّ أيضاً، ولا كفارة؛ لأنّ الليل أصل ثابت بيقين وهو بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية، كذا في **"غاية البيان"**(١)،و **"البحر الرائق"**(٢).

وذكر في **"الأشباه والنظائر"** من كتاب الصوم من الفن الثاني(٣)ما يخالف ذلك، حيث قال: إنّه لو ظنّ طلوع الفجر فأكل فإذاً هو طالع فالأصحّ وجوب الكفارة،(انتهى)، وفي **"اليتيمة"**(٤)ما يوافق **"الأشباه"**و عبارتها هكذا: سئل والدي(٥) عمن ظنّ أنّ الفجر طالع فأكل، وكان كما ظنّ هل تلزمه الكفارة؟ قال: اختلفوا في وجوبها، والصحيح أنّها تجب، (انتهى).

الخامس: أن يشك بين طلوع الفجر وعدمه فتسحّر، ثم تيقّن أنّ الفجر كان طالعاً فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة، كذا في **"معراج الدراية"**، و **"البحر الرائق"**(٦)، قال «صاحب البحر »أيضاً(٧): هـذا إذا تيقّن بطلوع الفجر، أمّا إذا لم يتيقّن بل غالب ظنّه(٨)أنّ الـفجر كان طالعاً فلاقضاء عليه مالم يخبره عدل في أشهر الروايات، (انتهى)، وسيأتي تفصيل مسألة غلبة الظنّ مكرّراً إن شاء اللّه تعالى.

السادس: أن يتيقّن(٩)بغروب الشمس فأفطر، ثم تيقّن أنّها لم تكن غربت فعليه القضاء دون الكفارة، كذا في **"البزازية"**(١٠)، و **"الخلاصة"**(١١).

السابع: أن يتيقّن(١٢)بـعـدم غروب الشمس فأفطر، ثم تيقّن أنّها لم تكن غربت فلا خفاء في وجوب الكفارة مع القضاء، وقد قدّمنا في الوجه الثاني، في ما يصرّح بذلك.

---

(١)"غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٩).
(٣)"الأشباه والنظائر": (الورقة ١٧٤).
(٤)"الفتاوى اليتيمية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥)(والدي)ساقط من(ج).
(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٩).
(٧)"البحر الرائق": المرجع السابق.
(٨)(ظنّه)ساقط من(ج).
(٩)في(ج)(تيقّن)بدل(يتيقّن).
(١٠)"البزازية على هامش الهندية": (٤/١٠١).
(١١)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٦).
(١٢)في(ج)(تيقّن)بدل(يتيقّن).

....

الثامن: أن يظنّ بغالب الظنّ غروب الشمس فأفطر، ثم تيقّن أنّها لم تكن غربت(١)؛ لأنّ غلبة الظنّ كاليقين، فصار كما إذا رأى أنّها غربت، كذا في "**التبيين**"(٢)، وهذه المسألة هي ثانية المسألتين المذكورتين في المتن.

التاسع: أن يظنّ بغالب الظنّ عدم غروب الشمس فأفطر، ثم تيقّن أنّها لم تكن غربت فعليه القضاء مع الكفارة، كذا في "**التبيين**"(٣)، و"**إمداد الفتاح**"(٤).

العاشر: أن يشكّ بين غروب الشمس وعدمه فأفطر، ثم تيقّن أنّها لم تكن غربت فعليه القضاء مع الكفارة، كذا في "**التبيين**"(٥)، و"**إمداد الفتاح**"(٦)، ونحو ذلك في "**معراج الدراية**" نقلًا من "**مبسوط فخر الإسلام**"(٧).

إن قيل: ما الفرق بين هذا الوجه، والوجه الخامس، الذي وقع الشك فيه في طلوع الفجر وعدمه حيث وجبت الكفارة ههنا، ولم تجب هناك؟

قلنا: الفرق بينهما أنّه متى شكّ في الغروب كان متيقّناً بالنهار، شاكاً في الليل؛ لأنّ الأصل هو النهار، واليقين لايزول بالشكّ فإذا أفطر بالشكّ فقد عمد الفطر فتجب الكفارة، بخلاف ما إذا شكّ في الطلوع فتسحّر؛ لأنّ الأصل هو الليل، فكان ثابتاً بيقين، والشكّ لايزيل اليقين، فلايتحقّق تعمّد(٨) الإفطار في رمضان بظهور طلوع الفجر، فلاتجب الكفارة، كذا في "**معراج الدراية**"، و"**العيني**" (٩) شرحي "**الهداية**"، وذكر في "**الهداية**"(١٠): لو كان شاكاً في غروب الشمس فأفطر، ثم تبيّن أنّها لم تغرب فينبغي أن تجب الكفارة، (انتهى).

---

(١) في (ج) بعد قوله (غربت) زيادة (فعليه القضاء).
(٢) "التبيين": فصل في العوارض (٢/٢١٠).
(٣) "التبيين": فصل في العوارض (٢/٢١٠).
(٤) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ١٩٦).
(٥) "التبيين": فصل في العوارض (٢/٢١٠).
(٦) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ١٩٦).
(٧) "المبسوط": كتاب الصوم.
(٨) في (ج،د) (تعمل) بدل (تعمّد).
(٩) "العيني شرح الهداية": (٤/١٠٦) ومابعدها.
(١٠) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٣٠).

قال«العيني» في **"شرح الهداية"**(١): إنّما قال:(ينبغي)؛ لأنّ في وجوب الكفارة اختلافاً بين«المشائخ»، في **"جامع شمس الأئمة"**: تلزمه الكفارة، وعن «محمّد» رحمه اللّه تعالى(٢)لم يكفّر، (انتهى)، وقال«ابن الهمام»في **"فتحه"**(٣): وأنا لاأعلم خلافاً في وجوب الكفارة في هذه الصورة، (انتهى).

إن قيل: فعلى القول بإيجاب الكفارة ههنا يشكل، ما لو شهد اثنان بالغروب، وآخران بعدم الغروب فأفطر، ثم ظهر أنّها لم تغرب، عليه القضاء دون الكفارة بالاتّفاق، مع أنّ تعارض الشهادتين يوجب الشكّ لا محالة، ولم تجب الكفارة هناك ؟

قلنا : تعارض الشهادتين لم يوجب الشكّ؛ لأنّ الشهادة بعدم الغروب ليست بشهادة لكونها على النفي، فبقيت الشهادة بالغروب خاليةً(٤)عن المعارض فتقبل فلم تجب الكفارة، حتى أنّ الشهادتين لو كانتا (٥)في طلوع الفجر فأفطر، ثم ظهر أنّه كان قد طلع الفجر، عليه القضاء والكفارة بالاتّفاق (٦)لهذا المعنى، كذا في **"معراج الدراية"**.

الحادي عشر : أن يتيقّن(٧)بعدم طلوع الفجر فتسحّر، ثم لم يستبن(٨)له شيء، سيأتي حكمه في الوجه الثالث عشر.

الثاني عشر: أن يتيقّن(٩)بطلوع الفجر فتسحّر، ثم لم يستبن (١٠)له شيء، سيأتي حكمه في الوجه الرابع عشر.

---

(١)"العيني شرح الهداية":(١٠٧/٤).
(٢)(رحمه اللّه تعالى)أثبتناه من(ج،د).
(٣)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٧٩/٢).
(٤)في(ج)(غالية)بدل(خالية).
(٥)في(ج،د)(كانت)بدل(كانتا).
(٦)(بالاتفاق)ساقط من(ج،د).
(٧)في(ج،د)(تيقّن)بدل(يتيقّن).
(٨)في(ج،د)(لم يتبيّن)بدل(لم يستبن).
(٩)في(ج،د)(تيقّن)بدل(يتيقّن).
(١٠)في(ج،د)(لم يتبيّن)بدل(لم يستبن).

الثالث عشر:أن يظنّ بغالب الظنّ عدم طلوع الفجر فتسحّر، ثم لم يستبن (١)له شيء، لم يفسد صومه أصلًا؛ لأنّ الأصل بقاء الليل فلايخرج بالشك، كذا في "**البحر الرائق**"(٢)، وظهر منه: أنّ في الوجه الحادي عشر لايفسد صومه بالأولى، كما لايخفى.

الرابع عشر: أن يظنّ بغالب الظنّ طلوع الفجر فتسحّر، ثم لم يتبيّن له شيء، فلاخلاف في عدم وجوب الكفارة، أمّا وجوب القضاء فمختلف فيه، قيل: يقضيه احتياطاً، وعلى ظاهرالرواية: لاقضاء عليه، وصحّحه في "**الإيضاح**"(٣) لأنّ الليل أصل ثابت بيقين، واليقين لايزول(٤)إلا بمثله، كذا في "**البحر الرائق**"(٥).

وهذا يفيد أنّ في الوجه الثاني عشر يفسد صومه، فيجب القضاء، لأنّ الليل وإن كان يقيناً إلا أنّه زال بيقين مثله، لكن هل تجب الكفارة ؟ لم أره صريحاً نفياً، ولا إثباتاً.

الخامس عشر: أن يشكّ بين طلوع الفجر وعدمه فتسحّر، ثم لم يتبيّن له شيء، لم يفسد(٦)صومه، لما ذكرنا أنّ الأصل بقاء الليل فلايخرج بالشكّ، كذا في "**البحرالرائق**"(٧).

السادس عشر: أن يتيقّن بغروب الشمس فأفطر، ثم لم يتبيّن له شيء، سيأتي حكمه في الوجه الثامن عشر.

السابع عشر: أن يتيقّن بعدم غروب الشمس فأفطر، ثم لم يتبيّن له شيء، سيأتي حكمه في الوجه التاسع عشر.

---

(١)في(ج،د)(لم يتبيّن)بدل(لم يستبن).

(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٩).

(٣)"الإيضاح": كتاب الصوم(١/٢١٧).

(٤)في(ج)بعد قوله(لايزول)زيادة(بالشك).

(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٩).

(٦)في(ج)(لا)بدل(لم).

(٧)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٩).

الثامن عشر: أن يظنّ بغالب الظنّ غروب الشمس(١) فأفطر، ثم لم يتبيّن له شيء، صحّ صومه ولا قضاء عليه، كذا في "**التبيين**"(٢)، وظهر بهذا صحّة الصوم في الوجه السادس عشر بالأولى، كما لايخفى.

التاسع عشر: أن يظنّ بغالب الظنّ عدم غروب الشمس فأفطر، ثم لم يتبيّن له شيء فعليه القضاء والكفارة، كذا في "**التبيين**"(٣)، و"**البحر الرائق**"(٤)، و"**إمداد الفتاح**"(٥)، وعلل صاحب "**الخلاصة**"(٦) وجوب الكفارة في هذه المسألة: بأنّ النهار كان ثابتاً وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين(٧)، (انتهى).

وذكر في "**البدائع**"(٨): أنّ في(٩) هذا الوجه لاشكّ في وجوب القضاء عليه، وأمّا الكفارة ففيها اختلاف، قيل: يجب؛ لأنّه كان متيقّناً بالنهار، وقيل: لاتجب وهو الصحيح؛ لأنّ احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتةً، وهذه الكفارة لاتجب مع الشبهة، كذا في "**البحر الرائق**"(١٠)، فظهر من هذا: أن في الوجه السابع عشر لاشكّ في وجوب الكفارة لزوال هذا الاحتمال بحصول اليقين هناك، والله تعالى أعلم.

العشرون: أن يشكّ في غروب الشمس وعدمه فأفطر، ثم لم يتبيّن له شيء، فعليه القضاء، وفي وجوب الكفارة روايتان، كذا في "**التبيين**"(١١)، ومختار «الفقيه أبي جعفر»(١٢) لزومها، كذا في "**فتح القدير**"(١٣)، و"**إمداد الفتاح**"(١٤).

---

(١) في (ج،د) قبل قوله (غروب الشمس) زيادة (عدم) والصواب ما أثبتناه.
(٢) "التبيين": فصل في العوارض (٢/ ٢١٠).
(٣) "التبيين": المصدر السابق.
(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٥١٠).
(٥) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٩١).
(٦) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/ ٢٥٦).
(٧) (اليقين) ساقط من (ج).
(٨) "البدائع": كتاب الصوم (٢/ ٦٣٥).
(٩) (في) ساقط من (ج).
(١٠) "البحر الرائق": المصدر السابق.
(١١) "التبيين": المصدر السابق.
(١٢) تقدّمت ترجمته: (ص ١٣٤).
(١٣) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٧٩).
(١٤) "إمدادالفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٩١).

وذكر صاحب "**السراج الوهاج**"(١) ما يخالف ذلك حيث نقل الإجماع على عدم وجوب الكفارة في هذه الصورة، وقد صرّح في "**الظهيرية**"، و"**خزانة الأكمل**" في هذه الصورة، بعدم وجوب القضاء أيضاً، وعبارتهما هذه: لو أفطر في شكّ من غروب الشمس إذا لم يتبيّن فلاشيء عليه، وإن تبيّن أنّها لم تغرب يقضي. (انتهى).

الحادى والعشرون: أن يتيقّن(٢) بعدم طلوع الفجر فتسحّر، ثم تيقّن أنّه لم يكن طلع.

الثاني والعشرون: أن يتيقّن(٣) بطلوع الفجر فتسحّر ثم تيقّن أنّه لم يكن طلع.

الثالث والعشرون: أن يظنّ بغالب الظنّ عدم طلوع الفجرفتسحّر، ثم تيقّن أنّه لم يكن طلع(٤).

الرابع والعشرون: أن يظنّ بغالب الظنّ طلوع الفجر فتسحّر، ثم تيقّن أنّه لم يكن طلع.

الخامس والعشرون: أن يشكّ في طلوع الفجر، وعدمه، فتسحّر، ثم تيقّن أنّه لم يكن طلع.

السادس والعشرون: أن يتيقّن (٥) بغروب الشمس فأفطر، ثم تيقّن أنّها كانت غربت.

السابع والعشرون: أن يتيقّن(٦) بعدم غروب الشمس فأفطر، ثم تيقّن أنّها كانت غربت.

---

(١) "السراج الوهاج": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢) في (ج) (تيقّن) بدل (يتيقّن).
(٣) في (ج) (تيقّن) بدل (يتيقّن).
(٤) في (ج،د) (طالع) بدل (طلع).
(٥) في (ج) (تيقّن) بدل (يتيقّن).
(٦) في (ج) (أن يظنّ بغالب الظنّ) بدل (أن يتيقّن).

الثامن والعشرون: أن يظنّ بغالب الظنّ(١) غروب الشمس فأفطر، ثم تيقّن أنّها كانت غربت.

التاسع والعشرون : أن يظنّ بغالب الظنّ عدم غروب الشمس فأفطر، ثم تيقّن أنّها كانت غربت.

الثلاثون: أن يشكّ في غروب الشمس وعدمه فأفطر، ثم تيقّن أنّها كانت غربت،ففي هذه الوجوه العشرة التي ابتداؤها(٢) من الحادي والعشرين، لم يفسد صومه أصلاً، صرّح بذلك في "**التبيين**"(٣)، و"**البحر الرائق**"(٤)، وعبارتهما هكذا(٥): وإن(٦) تبيّن أنّه أكل بالليل فلاشيء عليه في جميع ما ذكرنا(٧)، (انتهى).

فالحاصل: أنّ جميع الوجوه ثلاثون، وقد علمتها مفصّلةً على طريق لايوجد في غالب الكتب، وأنّ طريق الضبط فيها أنّ الكلام ههنا يقع في قسمين في التسحّر، والإفطار.

ففي القسم الأول: إمّا أن يتيقّن(٨) بقيام المبيح، أعني الليل، أو بوجود(٩) المحرم أعني النهار، أو يظنّ بغالب الظن قيام المبيح، أو وجودالمحرم، أويشكّ بينهما، والمراد بالشكّ ههنا استواء الظنّين، فهذه وجوه خمسة.

وكذا في القسم الثاني: إمّا أن يتيقّن بوجود(١٠) المبيح، أو بقيام المحرِم، أو يظنّ بغالب الظنّ(١١) وجود المبيح، أو قيام المحرم، أو يشكّ بينهما، فهذه وكلّ من تلك العشرة على ثلاثة أوجه؛لأنّه إمّا أن يتبيّن(١٢) صحّة ما ظنّه،أو بطلانه،

---

(١) في(ج،د) بعد قوله(الظنّ) زيادة(عدم) والصواب ما أثبت.
(٢) في(ج)(ابتداء) بدل(ابتداؤها).
(٣) "التبيين": فصل في العوارض(٢/ ٢١٠) ومابعدها.
(٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/ ٥٠٩، ٥١٠).
(٥) في(ج،د) بعدقوله(هكذا) زيادة(وإن صام).
(٦) في(ج،د)(ثم) بدل(وإن).
(٧) في(ب، ج، د)(ماذكر) بدل(ماذكرنا).
(٨) في(ج)(تيقّن) بدل(يتيقّن).
(٩) في(ج)(لوجوب) بدل(بوجود).
(١٠) في(ج)(لوجود) بدل(بوجود).
(١١)(الظنّ) ساقط من(ج).
(١٢) في(ج)(تبيّن) بدل(يتبيّن).

أو لـم يتبيّن شيء فصارت ثلاثين، وأنّ صاحب "**البحر الرائق**" ضبطها على أربعة وعشرين وجهاً، لكن في ذلك الضبط قصور، وأنّ صاحب "**النهر الفائق**" ضبطها علـى ست وثلاثين وجهاً، لكن تلك الستّ(١) كانت متداخلةً(٢) في هذه الثلاثين، فكانت ذكرها تطويلاً بلا طائل، كما لا يخفى.

ومـمّـا ينبغي أن يعلم: أنّ(٣) هـذا التـقسيـم الـذي ضبطناه موافق لما في "**النهر الفائق**"، لكنّه ليس بحاصر(٤) بعد؛ لأنّه ذكر فيه أن كلًا من الوجوه العشرة على ثلاثة أوجه.

وأنا أقول: كلّ من العشرة بحسب التقسيم العقلي على خمسة أوجه؛ لأنّه إمّا أن يتبيّن(٥) صحّة ما ظنّه باليقين، أو بغلبة الظنّ، أو يتبيّن(٦) بطلانه باليقين، أو بـغلبة الظنّ، أو لـم يتبيّن شيء، فالثلاثة منها مذكورة في التقسيم المسطور، لكن بقي قسـمـان أعني ما إذا تبيّن صحّة ما ظنّه بغلبة الظنّ، أو تبيّن بطلانه بغلبة الظنّ، وهـذان الـقسمان إذا ضربا في العشرة المذكورة كانت عشرين، فإذا انضمت إلى الثلاثين الـمـذكورة كانت الكلّ خمسين، فالثلاثون منها قد مرّت مفصّلةً، وأمّا الـعشـرون البـاقية فلم أفصّلها على النهج المتقدّم؛ لأنّي لم أجد فيها تصريحاً إلا هذا القدر.

قال في "الهداية"(٧)، و"**الكافي**"(٨)، و"**النهاية**"(٩)، و"**العناية**"(١٠)، و"**غاية البيان**"(١١)، و"**معراج الدراية**"(١٢)، ما(١٣) حـاصـله: أنه إن كان أكبر رأيه أنّه أكل

---

(١) (الستّ) ساقط من (ج).
(٢) في (ج) (مداخلة) بدل (متداخلة).
(٣) (أن) ساقط من (ج).
(٤) في (ج،د) (يحاصر) بدل (بحاصر).
(٥) في (ج،د) (تبيّن) بدل (يتبيّن).
(٦) في (ج،د) (تبيّن) بدل (يتبيّن).
(٧) "الهداية": كتاب الصوم (١/ ١٣٠).
(٨) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٠) "العناية": كتاب الصوم (١/ ٦٦٠).
(١١) "غاية البيان": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٢) "معراج الدراية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٣) (ما) ساقط من (ج).

....

والفجر طالع لا خلاف في عدم وجوب الكفارة، أمّا القضاء فقيل: يجب عملاً (١) بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية يستحبّ القضاء ولا يجب عنيه؛ لأنّ الليل ثابت بيقين، واليقين لايزول(٢)إلا بمثله، وأكبر الرأي ليس مثل اليقين، وما في ظاهر الرواية هو الصحيح، بخلاف ما إذا كان أكبر رأيه أنّه أكل قبل الغروب حيث يجب عليه القضاء رواية(٣) واحدة، أي لا خلاف فيها، إنّما الخلاف في وجوب الكفارة.

قال صاحب "**التحفة**": ليس عليه الكفارة؛ لأنّ احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتةً وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، وقال «قاضي خان»(٤): تجب عليه الكفارة أيضاً؛ لأنّ النهار كان ثابتاً وقد انضم إليه أكبر الرأي فصار(٥) بمنزلة اليقين، (انتهى) محصّل تلك الكتب، قال صاحب "**البدائع**"(٦): ما ذكره صاحب "**التحفة**"هو الصحيح، كذا في "**البحر الرائق**"(٧)، وذكر في "**السراج الوهاج**"(٨): أنّ من شكّ في الغروب وعدمه فأفطر، ثم صار أكبر رأيه أنّ الشمس لم تغرب، فإنّ في وجوب الكفارة عليه اختلافاً، ومال «أبو الحسن(٩) الكرخي»(١٠)إلى عدم الوجوب، قال: لأنّه قصد إقامة السنة ؛ لأنّ تعجيل الإفطار سنة(١١)، (انتهى) هذا ما وجدته في هذا المقام، والله تعالى أعلم بحقيقة المرام.

---

(١)في(ج،د)(عمداً)بدل(عملاً)والصواب ماأثبتناه.
(٢)في(ج،د)(لايزول)بدل(لايزال).
(٣)في(ج)(برواية)بدل(رواية).
(٤)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٤/١).
(٥)في(ج،د)(فصارت)بدل(فصار).
(٦)"البدائع": كتاب الصوم(٦٢٣/١).
(٧)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥١٠/٢).
(٨)كذا في "الهندية"، و"البناية": كتاب الصوم.
(٩)كرخ جدان: بليدة في آخر ولاية العراق، يناوح خانِقِين عن بعد، وهو الحدّ بين ولاية شهر زور، والعراق، انظر: معجم البلدان: (٤٤٩/٤).
(١٠)هو الإمام عبيدالله بن الحسين ابن دلّال أبو الحسن الكرخي، الحنفي، ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي رحمه الله تعالى ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة، انظر ترجمته: "تذكرة الحفاظ": (٨٥٥/٣)، "مراة الجنان": (٣٣٣/٢)، "تاج التراجم": (الورقة ٣٩)، "شذرات الذهب": (٢٢٠/٤)، "الفوائد البهية": (١٠٨، ١٠٩) "معجم البلدان": (٤٤٩/٤)، "طبقات شيرازي": (الورقة ١٤٢).
(١١)في(ج،د)(منه)بدل(سنة).

فروع

فيما يتعلّق بأول وقت الصوم وآخره.

اعلم: أنّ التسحّر مستحبّ بالإجماع لقوله ﷺ(١): «**تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِي السُّحُوْرِ (٢) بَرَكَةٌ**»رواه الجماعة (٣)إلا «**البخاري**»(٤)، والمستحبّ تأخيره لقوله ﷺ (٥): «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُوْرَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ**»رواه«**أحمد**»(٦)، كذا في "**معراج الدراية**"، و"**التبيين**"(٦)، قال في "**فتح القدير**"(٧): قيل:المراد بالبركة حصول التقوّي على صوم الغد، بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام(٨):«**استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكل السحر على صيام النهار** »(٩)، أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلاة والسلام (١٠): «**فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب**

---

(١)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٢)قال السندي رحمه الله تعالى: «فإن في السحور » بفتح السين اسم لما يتسحّربه من الطعام والشراب، وبالضم أكله، والوجهان جائزان ههنا. والبركة في الطعام باعتبارما أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، والفتح هو المشهور روايةً. وقيل: الصواب الضم لأن الأكل هو محلّ البركة لا نفس الطعام والحق جواز الوجهين.

(٣)هذا حديث متفق على صحته، أخرجه "البخاري": باب: بركة السحور(الحديث١٩٢٣)و"مسلم": في الصيام (الحديث١٠٩٥)، "وأحمد": (٢٢٩/٣، ٢٤٣)، و"النسائي":في الصيام(الحديث٢١٤٦) و"الترمذي":في الصوم(الحديث٧٠٨)،و"أبويعلى": (الحديث٢٨٤٠)،و "البيهقي":(٢٣٦/٤) و"البغوي": (الحديث١٧٢٨)،و "ابن الجارود":(الورقة ٣٨٣)، و"ابن خزيمة":(١٩٣٧)،و"ابن ماجة": (الحديث ١٦٩٢)، و"ابن حبان": (الحديث٣٤٦٦)، وأبو نعيم في "حلية الأوليا": (٢٣٥/٣)والطبراني في "الكبير":(الحديث ١٠٢٣٥)كلهم من حديث أنس، قال العلماء: والبركة في السحور يحصل على جهات متعددة،وهي اتباع السنةومخالفة أهل الكتاب،والتقويّ به على العبادة،والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة اهـ.

(٤)كذا في جميع النسخ فيما بين يديّ، لعله من سهو الناسخ، والصواب أن يقال:رواه الجماعة إلا أبو داؤد، وأخرجه"البخاري": أيضاً في الصوم، باب بركة السحورمن غير إيجاب(الحديث١٩٢٣).

(٥)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٦)أخرجه أحمد: في "مسنده": (الحديث ٢١٣١٢،٢١٥٠٧)واللفظ له.

(٧)"التبيين":فصل في العوارض(٢١١/٢).

(٨)"فتح القدير":كتاب الصوم(٣٧٧/٢).

(٩)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١٠)أخرجه ابن ماجة: في "السنن": (الحديث ١٦٩٣)،و"الحاكم":(٤٢٥/١)و"عبد الرزاق": (الحديث٧٦٠٣)بلفظ(برقاد)بدل(بقائلة).

....

أكلة الغد » (١)، (انتهى)، والسحور: بفتح السين (ما يؤكل في السحر)(٢) وهو السدس الأخير من الليل، كذا في "**البحر الرائق**"(٣).

ومستحب است كه روزه دار سحر بخورد اگرچه يك لقمه باشد، يا يكدم آب، كذا في "**كنز العباد**"(٤)، لكنّه ينبغي أن لايكثر في الأكل حتى لا يبقى معه إحساس بأثر الصوم لإخلائه عن المراد به كما يفعله المترفون، كذا في "**إمداد الفتاح**"(٥).

ثم محلّ الاستحباب ما إذا تيقّن ببقاء الليل، أو غلب على ظنّه ذلك، أمّا إذا شكّ في طلوع الفجر، معناه تساوي الظنين ، فالأفضل أن لايتسحّر، وينبغي أن يدع الأكل، والشرب تحرزاً عن المحرم، ولايجب عليه ذلك،ولو أكل فصومه تام مالم يتيقّن أنّه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ، كذا في "**الهداية**"(٦)،و "**فتح القدير**"(٧).

وفي رواية(٨)عن«أبي حنيفة»رحمه الله تعالى: أنّه إذا كان في موضع لايستبين(٩) الفجر، أو كانت الليلة مقمرةً أومتغيّمةً، أوكان ببصره علّة وهو يشكّ في طلوع الفجر لايأكل، ولو أكل فقد أساء لقوله ﷺ(١٠):«**دع مايريبك إلى ما لايريبك**» (١١)،

---

(١)أخرجه"عبدالرزاق":باب ما يقال في السحور (الحديث ٧٦٠٢)بلفظ(أكلة السحر)بدل(أكلة الغد)، و"مسلم":باب فضل السحور (الحديث ١٠٩٦)بلفظ(فصل)بدل(فرق).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٣)"البحر الرائق":فصل في العوارض(٥١١/٢).

(٤)"كنز العباد": (الخطية) كتاب الصوم(الورقة ٣٣٤).

(٥)"إمداد الفتاح":كتاب الصوم(الورقة٦٩٧).

(٦)"الهداية":كتاب الصوم(١٢٩/١)وما بعدها.

(٧)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٧٨/٢).

(٨)قوله:(وفي رواية عن أبي حنيفة إلخ)يفيد المغائرة بين هذه وبين تلك الرواية فإن استحباب الترك لايستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك ،بل يستلزم كون ذلك مفضولًا وفعل المفضول لا يستلزم الإساءة، كذا في "فتح القدير".

(٩)في(ج،د)(لايتبيّن)بدل(لايستبين).

(١٠)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١١)إسناده صحيح،أخرجه "النسائي":في الأشربة (الحديث٥٧١٤)، والترمذي: في "الجامع": (الحديث ٢٥١٨)،والدارمي(٢٤٥/٢)،والبغوي: في "شرح السنة":(١٧/٨)(٢٠٣٢)، و"البيهقي":في البيوع(٣٣٥/٥)،وأحمد:في"مسنده":(٢٠٠/١)=

و إن كان في موضع يستبين الفجر لا يلتفت إلى الشك، ولكن يأكل إلى أن يتبيّن طلوع الفجر، كذا في **"الهداية"** (١)، و**"الحميدي"**، وذكر «الزاهدي» في **"شرح القدوري"**: أنّ «ابن عباس» رضي الله عنهما(٢) تسحّر في صورة الشك، وقال: الليل(٣) ثابت بيقين(٤)، (انتهى) هذا كلّه حكم الشك.

فأمّا إذا غلب على ظنّه طلوع الفجر فليس له أن يأكل؛ لأنّ غلبة الظنّ تعمل عمل اليقين، كذا في **"البحر الرائق"**(٥)، فإن أكل لاقضاء ما لم يتيقّن بطلوعه، كما مرّ.

ثم اعلم: أنّ المتسحّر إذا أراد أن يتسحّر بالتحرّي فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره، وذكر «شمس الأئمة الحلواني»(٦) أنّ من تسحّر بأكبر الرأي لا بأس به إذا كان هذا الرجل ممّن لايخفى على (٧) مثله(٨) مثل ذلك،(وإن كان ممّن يخفى عليه بمثل ذلك)(٩) فسبيله أن يدع الأكل، كذا في **"المحيط"**(١٠).

وإن أراد أن يتسحّر بضرب الطبل، فإن كثر ذلك الصوت من كلّ جانب، وفي جميع أطراف البلدة، فلابأس به، وإن كان يسمع صوتاً واحداً، فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن عرف فسقه لايعتمد عليه، فإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل، وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشائخنا، وقال

=وابن حبان: في "صحيحه": (الحديث ٧٢٢)، و"الحاكم": في البيوع (١٣/٢) (الحديث ٢٢١٥)، ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق: في "المصنف": (الحديث ٤٩٨٤).

(١) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٩/١).

(٢) (رضي الله عنهما) أثبتناه من (ج).

(٣) في (ج) (ليل) بدل (الليل).

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "سنن البيهقي": (٢٢١/٤)، و"المجموع": (٣٤٣/٦)، و"عبد الرزاق": (١٧٢/٤)، "موسوعة فقه ابن عباس": (١٦٨/٢)، و"المحلى": (٢٣٣/٦)، و"أحكام القرآن": للجصاص: (٢٣٠/١).

(٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٠٩/٢).

(٦) تقدّمت ترجمته: (ص ١٠٧).

(٧) في (ج) (عليه) بدل (على).

(٨) (مثله) ساقط من (ج).

(٩) ما بين معكوفتين ساقط من (ج،د).

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٣٥/٣).

....

بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جرّبه (١) مراراً، وظهر له أنّه (٢) يصيب الوقت، كذا في "**المحيط**"(٣)، و"**التاتارخانية**"(٤).

وأمّا الإفطار: فالمستحبّ فيه التعجيل إلا في يوم الغيم، ولايفطر مالم يغلب على ظنّه غروب الشمس وإن أذّن المؤذّن، كذا في "**البحر الرائق** "(٥)، وسئل «الحلواني»(٦) عن الإفطار في يوم غيم؟ قال: يؤخّر الإفطار كالصلاة أخذاً بالثقة (٧)، كذا في "**شرح القدوري**" «للزاهدي»، وفي "**المحيط**"(٨)، و"**التاتارخانية**"(٩): قال بعض مشائخنا: لايجوز الإفطار بالتحرّي، وعن «محمّد» رحمه الله تعالى أنّه إن كان في موضع يمكنه إدراك مطالع غروب الشمس، لا يمنعه عن ذلك مانع، لايفطر بالتحرّي، بل يفطر بالمعاينة(١٠)، وإن منعه عن ذلك مانع، يفطر بالتحرّي بعد أن يحتاط فيه، نحو أن يتبع العلامة من الظلام، ونحوه، ونحوه روى «الحسن» عن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى(١١).

وذكر «شمس الائمة الحلواني»: أنّ ظاهر مذهب أصحابنا في ظاهر الرواية أنّه(١٢) يجوز الإفطار بالتحرّي، (انتهى).

وإذا شكّ في غروب الشمس لا يحلّ له الإفطار؛ لأنّ الأصل هو النهار فلاينقضي(١٣) بالشكّ، كذا في "**الهداية**"(١٤)، فإذا غلب على ظنّه بقاء النهار فلاخفاء في عدم حلّ الإفطار، وهذا كلّه إذا لم يخبره أحد.

---

(١) في(ج)(جرّب به) بدل(جرّبه) وفي(د)(جرم به)
(٢)(أنه) ساقط من(ج) وفي(د)(أن) بدل(أنه).
(٣)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٣/٣٣٦).
(٤)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٢/٣٤٨).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٢).
(٦) تقدّمت ترجمته: (ص ١٠٧).
(٧) في(ج،د)(أخذ بالشقة) بدل(أخذاً بالثقة).
(٨)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٣/٣٣٦).
(٩)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٢/٣٤٩).
(١٠) في(ج،د)(بالمعائنة).
(١١)(رحمه الله تعالى) أثبتناه من(ج،د).
(١٢)(أنه) ساقط من(ج).
(١٣) في(ج)(يقتضي) بدل(ينقضي).
(١٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٣٠).

....

أمّا مسائل الإخبار:

فاعلم: أنّه يجوز التسحّر بقول الواحد (أنّ الفجر لم يطلع) إذا كان عدلًا، كذا في "**التاتار خانية**"(١)، وكذا يجوز بضرب الطبول، واختلف في الديك، كذا في "**جامع الرموز**"(٢)، وقد قدّمنا(٣) قريباً مفصّلاً.

وأمّا في الإفطار: فإن أخبر(٤) مخبر بغروب الشمس، من «المشائخ» من قال: لا(٥) يجوز الإفطار بقول الواحد بل يشترط المثنّى، وقال «الشيخ شمس الأئمة الحلواني»: ظاهر الجواب أنّه لا بأس بأن يعتمد على قوله إذا كان عدلًا، ويميل قلبه إلى صدقه كما في التسحّر، كذا في "**التاتار خانية**"(٦)، و"**جامع الرموز**"(٧). وذكر «الزاهدي» في "**شرح القدوري**" نقلًا عن شيخه: أنّ التشبيه بالتسحّر من حيث قبول قول الواحد، لكنّهم لم يذكروا في التسحّر ميلان قلبه إليه، (انتهى).

ولو أخبر بأنّ الفجر لم يطلع فأكل ثم ظهر خلافه لا كفارة عليه، كذا في "**البحر الرائق**"(٨)، سواء(٩) كان المخبر ذكراً أو أنثى، عدلًا أو غيره، لما في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١٠)، و"**الظهيرية**"(١١): قال: لامرأته انظري أنّ الفجر طالع، أو غير طالع فنظرت ورجعت، وقالت: لم يطلع، فجامعها زوجها، ثم ظهر أنّ الفجر كان طالعاً، اختلف «المشائخ» فيه، قال بعضهم: إن صدّقها وهي ثقة لا كفارة عليه، وقال بعضهم: لا كفارة عليه مطلقاً، وهو الصحيح؛ لأنّه على يقين من الليل شاكّ في النهار، وعلى المرأة الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع، (انتهى).

---

(١) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٤٩).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٥٨).

(٣) في (ج) (وقد مرّ) بدل (وقد قدّمنا) وفي (د) (وقد مرّ قريباً).

(٤) في (ج) (أخبره) بدل (أخبر).

(٥) في (ج، د) (لا) ساقط والصواب إثباتها.

(٦) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٤٩).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٥٨).

(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥٠٩).

(٩) (سواء) ساقط من (ج).

(١٠) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/١٠٤).

(١١) الظهيرية: (الخطية) كتاب الصوم.

....

وسواء كان حرّاً، أو عبداً، لما في "**البزازية**"(١)لو أخبرت الجارية سيّدها (٢) بعدم طلوع الفجر عالمةً بطلوعه (٣)فجامعها لا كفارة عليه، وعلى الجارية الكفارة، (انتهى).

وإن أمر إنساناً ليطالع الفجر، فأخبره بطلوع الفجر، فإن كان المخبر عدلاً لايجوز له أن يأكل حرّاً كان (٤)أو مملوكاً، ذكراً أو أنثى، وإن أخبره صبي عاقل لايأكل إذا غلب على ظنّه أنّه صادق،وإن أخبره عدل بالطلوع،وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرّى، سواء كانا حرّين، أو مملوكين، أو كان أحدهما حرّاً، و الآخر مملوكاً، وإن كان من أحد الجانبين عدلان، ومن الجانب الآخر عدل واحد، يأخذ بقول العدلين، وإن كان من أحد الجانبين عدلان حرّان، ومن الجانب الآخر مملوكان يأخذ بقول الحرّين، كذا في "**المحيط**"(٥)، و "**التاتارخانية**"(٦).

ولو أراد أن يأكل السحور ولم يكن أكل (٧)شيئاً بعد، فأخبره عدل واحد بأنّ الفجر طالع، لايجوز له أن يأكل، وإن أكل بعده تجب عليه الكفارة، كذا في "**شرح القدوري**"«للزاهدي»، وهذا إذا لم يكن أكل شيئاً بعد، أمّا إن كان يأكل فأخبره عدل، فذلك على وجهين، إن قال له: إنّ الفجر طالع، فأتمّ الأكل لا تلزمه الكفارة، وإن كان يأكل فقال له عدل: مخور كه سپيده دم دميد(٨)، أو قال: مى دمد(٩)، فأكل مع ذلك فظهر أنّ الفجر كان طالعاً لزمته الكفارة، كذا في "**المحيط**"(١٠)، و"**التاتار خانية**"(١١)، وهكذا في "**السراج الوهاج**"(١٢).

---

(١)"البزازية" على هامش "الهندية":(١٠١/٤).
(٢)في(ج)(بسيدها)بدل(سيدها).
(٣)في(ج)(بطلوعها)بدل(بطلوعه).
(٤)(كان)ساقط من(ج،د).
(٥)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم(٣٣٧/٣).
(٦)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٤٧/٢).
(٧)في(ج،د)(يأكل)بدل(أكل).
(٨)أي: لاتأكل أن بياض الفجر قد طلع.
(٩)أي: يطلع.
(١٠)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم(٣٣٧/٣)
(١١)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٤٧/٢).
(١٢)كذا في"الهندية"،و"البناية": كتاب الصوم.

قال: لأنّه في المسألة الأولى: إنّما أكل معتمداً على فساد صومه بسبب أنّ أكله الأول وقع بعد الفجر وهو لايعلم به، وفي المسألة الثانية: أخبره بأنّ أكله الأول كان قبل طلوع الفجر ونهاه عن الأكل لأجل الطلوع، فإذا أكل فقد تعمّد إبطال(١) صومه، (انتهى) ما في "السراج".

وهاتان المسألتان مقيّدتان بما إذا ظهر صدق المخبر فيما أخبر، أمّا إذا ظهر كذبه فالأمر على العكس حتى لو ظهر في الصورة الأولى أنّ الفجر طالع بعد(٢) إخباره فإنّه تجب الكفارة لما في "**البزازية**"(٣)، و"**الظهيرية**"(٤)، و"**فتاوىٰ قاضي خان**"(٥): لو كان(٦) يتسحّر فأخبر(٧) أنّ الفجر طالع، فقال: إذن صرت مفطراً(٨) آكل حتى أشبع، ثم دام على الأكل، ثم بان أنّه ماكان طالعاً في وقت الأكل الأول(٩)، وكان طالعاً في وقت الأكل(١٠) الثاني، فإن كان المخبر جماعةً فصدّقهم لا كفارة عليه، وإن كان المخبر واحداً، عليه الكفارة، عدلًا كان المخبر أو لا؛ لأنّ خبر الواحد في مثل هذا لايقبل، (انتهى).

وقال الشيخ الإمام «الحاكم بن(١١) محمّد الكوفي(١٢)» رحمه اللّٰه تعالىٰ: إن كان عدلًا لا كفارة، وإن كان فاسقاً تجب، كذا في "**التاتارخانية**"(١٣)، وكذا لو ظهر في الصورة الثانية أنّ الفجر كان طالعاً قبل إخباره فلا كفارة؛ لأنّه قد فسد صومه من قبل، وكانت الجناية حينئذ(١٤) قاصرةً لعدم القصد ولا كفارة بالأكل

---

(١) في(ج)(بطل)بدل(إبطال).
(٢) في(ج،د)(هذا)بدل(بعد).
(٣) "البزازية على هامش الهندية": (١٠١/٤).
(٤) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٤/١).
(٦) في(ج،د)بعد قوله(لو كان)زيادة(به).
(٧) في(ج،د)(فأخبره)بدل(فأخبر).
(٨) في(ج)(صوة مفطر)بدل(صرت مفطراً).
(٩) في(ج)(الأولى)بدل(الأول).
(١٠) في(ج)(أكل الثاني)بدل(الأكل الثاني).
(١١) كذا في جميع النسخ فيما بين يديّ، وفي بعض مصادر التخريج(أبو محمّد)بدل(ابن محمّد)، (لم أعثر على ترجمته).
(١٢) في بعض مصادر التخريج(الكرخي)بدل(الكوفي)
(١٣) "التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٤٨/٢).
(١٤) (حينئذ)ساقط من(ج،د).

بعد الإفساد، كما قدّمناه(١)عن"السراج الوهاج" في فصل ما لا يفسد به الصوم قبيل شرح قول «المصنف» رحمه الله تعالى(٢)(أو نام فاحتلم)، فليتدبر.

وذكر «العيني» في"شرح الهداية "(٣): أنّ الرجل إن (٤) كان يأكل فأخبره عدل واحد بالطلوع فأتمّ الأكل لا كفارة عليه«عندنا»، خلافاً «للشافعي»رحمه الله تعالى(٥)، وكذا في الجماع، إذا كان يجامع فأتمّ الجماع، أمّا لو كان ممسكاً قبل الإخبار فأكل بعده، أو ابتدأ(٦)الجماع، كفّر بالإجماع، (انتهى).

وفي "جواهر الفتاوى"(٧): رجل كان يجامع مع امرأته في ليلة من شهر رمضان على ظنّ أنّ الفجر لم يطلع، فسمع إنساناً يقول: قد طلع الفجر فلم يعتمد على قوله، أوسمع صوت الآذان ولم يعتمد على ذلك، ومضى (٨)على حاله فإذاً (٩)الفجر قد طلع، يجب عليه القضاء دون الكفارة، (انتهى).

وفي "البزازية"(١٠)، و"الخلاصة"(١١): شهدا أنّها غربت، وآخران بأنّها لم تغرب وأفطر، ثم بان عدم الغروب، قضى ولا كفارة عليه بالاتّفاق، ولو شهدا على طلوع الفجر، وآخران على عدم الطلوع، فأكل ثم بان الطلوع، قضى وكفّر وفاقاً (١٢)؛ لأنّ البيّنات للإثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي، (انتهى).

وذكر في "السراج الوهاج"(١٣): ولو أخبره رجلان بطلوع الفجر، ورجلان بعدمه فأكل، ثم بان أنّه أكل بعد الطلوع، قال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنّ العبرة

---

(١)في(ج،د)(قدّمنا)بدل(قدّمناه).
(٢)(رحمه الله تعالى)أثبتناه من(ج،د).
(٣)"العيني شرح الهداية": كتاب الصوم (١٠٨/٤).
(٤)(إن)ساقط من(ج).
(٥)(رحمه الله تعالى)أثبتناه من(ج).
(٦)في الأصل(استدام)بدل(ابتدأ).
(٧)"جواهر الفتاوى":(الخطية) كتاب الصوم.
(٨)في الأصل(قضى)بدل(مضى).
(٩)في(ج)(فإن)بدل(فإذاً).
(١٠)"البزازية على هامش الهندية":(١٠٠/٤).
(١١)"الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٦/١، ٢٥٧).
(١٢)(وفاقاً)ساقط من(ج)والصواب ما أثبتناه.
(١٣)كذا في "الهندية"، و"التاتارخانية": كتاب الصوم.

للإثبات وهذا موضع الاحتياط، وقال بعضهم: لا كفارة عليه؛ لأنّ التعارض أوجب شكّاً، والأصل هو الليل، وهو الصحيح، (انتهى).

ولو شهد واحد على طلوعه، وآخران على عدمه، فأكل ثم بان أنّه أكل بعد الطلوع، فإنّه لاكفارة عليه، كذا في "**البزازية**"(١)، و"**الخلاصة**"(٢)؛لأنّ شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجّة تامة بل هي شطر(٣)الحجّة، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٤)، ولو استطلع غلاميه فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع، فأكل ثم بان الطلوع لم يكفّر، والأفضل أن لا يأكل في مثله، وتسحّر في مثله «ابن عباس» رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما(٥) وقال: الليل ثابت بيقين(٦)، كذا في "**شرح القدوري**" «للزاهدي»، و"**معراج الدراية**".

ولو سمع أهل الرستاق أصوات الطبل في اليوم الثلاثين، فظنّوا أنّه يوم العيد فأفطروا، ثم ظهر أنّ الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم، كذا في "**القنية**"(٧).

وفي "**الشرعة**"(٨): ويعجّل الإفطار ولايصلّي المغرب قبل الإفطار،(انتهى).

ويستحبّ الإفطار قبل الصلاة،كذا في "**جامع الرموز**"(٩)، وفي "**الخلاصة**"(١٠): ومن كان على المنارة ويرى الشمس لايفطر، ومن كان بأسكندرية (١١) وغابت عنه الشمس يفطر، (انتهى).

وهكذا في "**خزانة الأكمل**"، وعبارتها هذه: أهل الأسكندرية يفطرون إذا غربت الشمس،ولايفطرمن على منارتها فإنه يراها من بعد حتى تغرب له،(انتهى).

---

(١)"البزازية" على هامش"الهندية": (٤/ ١٠٠).
(٢)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/ ٢٥٧).
(٣)في(ج،د)(شرط)بدل(شطر).
(٤)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/ ١٠٤).
(٥)(رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما)زيادة من(ج).
(٦)تقدم تخريجه: (ص ٣٨٧).
(٧)"القنية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٨)"شرعة الإسلام": (الورقة١٧٧).
(٩)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/ ١٦٤).
(١٠)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/ ٢٦٦).
(١١)قصبة نفيسة على بحر الروم.

وفي "**الشرعة**"(١): ويفطر على الحلاوة، والأفضل أن يكون الفطر(٢) تمراً، فإن لم يجد فعلى ماء طاهر(٣).

وكان النبي ﷺ(٤) «**يفطر بثلاث تمرات أو على شيء لم تمسّه النار**»(٥)، وقيل: كان رسول الله ﷺ(٦) «**يفطر في الصيف على الماء، وفي الشتاء على تمرات**»(٧)، كذا في "**الخزانة**"(٨) و"**المتانة**"(٩) وعن «أنس» رضي الله عنه(١٠) أنّ النبي ﷺ(١١) «**كان يفطر على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء**» رواه "**أحمد**"(١٢)، و"**أبو داؤد**"(١٣)، و"**الترمذي**"(١٤)، كذا في "**التبيين**"(١٥).

وفي "**الحجة**"(١٦): وأفضل الأوقات أن ينوي عند الإفطار صوم الغد، وجاء في الخبر أنّ رسول الله ﷺ(١٧) قال: «**يا علي إذا أمسيت صائماً فقل بعد إفطارك: أللّهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، يكتب لك أجر من صام في ذلك اليوم من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»(١٨)، كذا في "**التاتارخانية**"(١٩).

---

(١) "شرعة الإسلام": (الورقة ١٧٧).
(٢) في "الشرعة": (الفطور) بدل (الفطر).
(٣) في "الشرعة": (طهور) بدل (طاهر).
(٤) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٥) أورده المنذري: في "الترغيب والترهيب": (الحديث ١٥٦٤) وعزاه إلى أبي يعلى.
(٦) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٧) أورده الترمذي: في "السنن" (الحديث ٦٩٦).
(٨) "الخزانة": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) "المتانة": كتاب الصوم (الورقة ٣٦٣).
(١٠) (رضي الله عنه) زيادة من (ج).
(١١) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(١٢) أخرجه أحمد: في "مسنده": (الحديث ١٢٦٦٥) واللفظ له.
(١٣) أخرجه "أبوداؤد": في الصوم (الحديث ٢٣٥٦).
(١٤) أخرجه "الترمذي": في الصوم (الحديث ٦٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه "الدارقطني": (١٨٥/٢)، و"الحاكم": (٤٣٢/١)، و"البيهقي": (٢٣٩/٤)، و"البغوي": (الحديث ١٧٤٢)، و وابن خزيمة: في "صحيحه": (الحديث ٢٠٦٣)، والبزار: في "مسنده": (الحديث ٩٨٤)، وابن حبان: في "صحيحه": (الحديث ٣٥٠٤) و"أبويعلي" (الحديث ٣٣٠٥) والنسائي في "الكبرى" (الحديث ٣٣١٧).
(١٥) "التبيين": فصل في العوارض (٢١٢/٢).
(١٦) "الحجة": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٧) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(١٨) أورده في "موسوعة أطراف الحديث النبوي": (١٩٢/١١) وعزاه إلى "أمالي الشجري".
(١٩) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٣٥٨/٢)

وذكر في "**مقدمة الغزنوي**"(١): أنّه يستحبّ أن يقول عند إفطاره: الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت، أللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وبصوم الغد نويت، أصوم لوجهك خالصاً فاغفرلي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به منّي يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين، (انتهى).

وذكر في "**الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي**": نقلًا عن "**شرعة الإسلام**"(٢): أنّ الصائم يدعو عند الإفطار بأهمّ حوائجه، ويقول عند أول لقمة: يا واسع المغفرة اغفرلي، (انتهى).

وذكر في "**الخادم الزركشي**"(٣)من كتب الشافعية(٤) أنّ النبيّ ﷺ(٥) كان إذا أفطريقول: «**أللّهم لك صمنا، وعلىٰ رزقك أفطرنا،فتقبل منّا إنّك أنت السميع العليم**» رواه "**الدارقطني**"(٦)، (انتهى).

وذكر في "**كفاية الشعبي**"(٧): اختلف الناس في معنى قوله ﷺ(٨): «**للصائم فرحتان فرحة عند الإفطار**»(٩)قيل: أيّ فرحة هو،قال بعضهم:فرحة المغفرة، كما روي في الخبر «**إن الله تعالىٰ يغفر عند كلّ وقت الإفطار كذا وكذا ألفاً**»(١٠)، وقال بعضهم:

---

(١) كذا في "موارد الشرعة شرح شرعة الإسلام": (الخطية) كتاب الصوم.

(٢) "شرعة الإسلام": (الورقة١٧٧).

(٣) تقدّمت ترجمته: (ص ٣٢٦).

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر:"شرح الأذكار": لابن علان الشافعي: (٣٣٩/٤).

(٥) في(ج)(صلّى اللّه تعالىٰ عليه وعلى وآله وأصحابه وسلّم).

(٦) "الدارقطني": باب القبلة للصائم (الحديث ٢٢٤٨).

(٧) ذكره في "البناية" و"التاتارخانية" و"المتانة"، ولم أعثر على طبعه.

(٨) في(ج)(صلّى اللّه تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٩) أخرجه البخاري: في "صحيحه":في الصوم (الحديث١٩٠٤)،ومسلم :في "صحيحه" : (الحديث ٢٧٠٠)،و"النسائي":في ذكرقول النبيّ ﷺ(للصائم فرحتان)من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، وانظر: "الإتحاف":(١٩١/٤).

(١٠) أخرج بنحوه المنذري: في "الترغيب": (الحديث ١٤٣٤)، والسيوطي:في "المنثور":(١٨٧/١)وعزاه إلى الأصفهاني عن أبي هريرة.

إنّه فرحة إجابة الدعاء؛ لأنّه روي في الأخبار «**إنّ لكل صائم دعوة مستجابة عند إفطاره**»(١)، كذا في "**كنز العباد**"(٢)، وذكر في "**الشرعة**"(٣): «**من فطّر صائماً من أهل الإيمان ينال مثل أجره**»(٤)، كذا في "**كنز العباد**"(٥).

أيضاً: وروى «سلمان الفارسي»(٦) رضي الله عنه(٧) أنّ النبيّ ﷺ(٨) قال: «**من فطّر صائماً في رمضان كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء، قلنا: يارسول الله ليس كلّنا نجد ما نفطّر به الصائم، فقال ﷺ: يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطّر صائماً على مذقة (٩) لبن، أو تمرة، أو شربة من ماء**» الحديث مذكور في "**مشكاة المصابيح**"(١٠)، والله الموفّق.

وينبغي للصائم عند الإفطار أن لايجمع بين الأكلتين الغداء والعشاء، فإن جمع (١١) بين الأكلتين عند إفطاره يحرم ثواب الصيام، وتبطل فائدة الصوم، وقهر النفس، كذا في "**كنز العباد**"(١٢).

---

(١) أخرج بنحوه المتقي: في "الكنز": (الحديث ٢٣٥٨٥، ٢٣٥٩٢)، والنووي: في "الأذكار": (الورقة ٢٧٦) وعزاه للحاكم عن ابن عمر، والطيالسي عن ابن عمرو.

(٢) "كنز العباد": (الخطية) فصل في الإفطار (الورقة ٣٣٢).

(٣) "شرعة الإسلام": (الورقة ١٧٧).

(٤) يشير إلى قوله ﷺ (من فطّر صائماً كان له مثل أجره) أخرجه "الترمذي": (الحديث ٨٠٧)، و"عبد الرزاق": (الحديث ٧٩٠٥)، و"أحمد": (٤/ ١١٤، ١١٦)، و"ابن ماجة": (الحديث ١٧٤٦)، و"ابن حبان": (الحديث ٣٤٢٩)، والطبراني: في "الكبير": (الحديث ٥٢٦٧).

(٥) "كنز العباد": (الخطية) فصل في الإفطار (الورقة ٣٣٢).

(٦) تقدّمت ترجمته: (ص ١٥٢).

(٧) (رضي الله عنه) أثبتناه من (ج).

(٨) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى وآله أصحابه وسلّم).

(٩) أي: شربة من اللبن الممزوج بالماء.

(١٠) "مشكاة المصابيح": كتاب الصوم (الحديث ١٩٦٥) ونص الحديث كاملاً (قال): ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لايظمأ حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، ومن خفّف عن مملوكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار، رواه البيهقي.

(١١) (جمع) ساقط من (ج).

(١٢) "كنز العباد": (الخطية) كتاب الصوم.

الباب الثالث
فصل في العوارض المبيحة للإفطار في صوم رمضان وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

(الباب الثالث، وفيه فصول)

(**فصل في العوارض** (١) **المبيحة للإفطار في صوم رمضان، وغيره**) وهي اثنا عشر، المرض الذي لايقدر به على الصوم، أو يزداد به، أو يبطيء برؤه، والجوع والعطش اللذان (٢) يخاف منهما الهلاك، أو نقصان العقل، والجنون، والإغماء، والإكراه، والسفر قاصداً ثلاثة أيام ولياليها، وكونه شيخاً فانياً، وكون المرأة حاملًا، أو مرضعاً (٣)، أو حائضاً، أو نفساء، وسيأتي (تفصيل الجميع) (٤) إن شاء الله تعالىٰ.

ولايخفى: أنّ عدّ الجنون والإغماء من مبيحات الفطر إنّما هو باعتبار سقوط التكليف (٥) فبقيت الأعذارالمبيحة للفطر مع بقاء التكليف عشرة، فليتدبّر.

وقال صاحب "**النهرالفائق**" (٦): إنّ قولهم: المراد بالعوارض الأعذارالمبيحة للإفطار، يرد عليه أنّ منها السفر مع أنّه لايبيح الفطر، وإنّما يبيح عدم الشروع، ومنها كبر السنّ، وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحاً للفطر مالا (٧) يخفى، فالأولى: أن يراد بالعوارض الأعذارالمبيحة لعدم الصوم ليطّرد في الكل، (انتهى كلامه).

وأمّا حكم من أفطر في نهار رمضان من غير عذر، فقد قال في "**الحمّادية**" (٨): المقيم إذا أفطر في نهار رمضان متعمّداً يعزّر (٩) ويحبس بعد ذلك إلى أن يتوب إن كان يخاف منه عودة (١٠) إلى الإفطار ثانياً، (انتهى)، وكذا في "**البحر الرائق**" من باب التعزير (١١).

---

(١) العوارض: جمع عارض، والمراد به هنا ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم، كما ذكره «المؤلّف» رحمه الله.
(٢) في (ج) (الذي) بدل (اللذان).
(٣) في (ج) (مرضعات) بدل (مرضعاً).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج، د).
(٥) في (ج) (التكلف) بدل (التكليف).
(٦) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٢/٢٧).
(٧) في (ج) (كمالا) بدل (مالا).
(٨) "الحمّادية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) في (ج،د) (بغيرعذر) بدل (يعزّر).
(١٠) في (ج،د) (عوده) بدل (عودة).
(١١) "البحر الرائق": باب التعزير.

وفي "**البزازية**"(١): من أكل نهاراً في رمضان عمداً عياناً شهرةً يقتل(٢)؛ لأنّه دليل الاستحلال، (انتهى)، وفي "**القنية**"(٣): يؤمر بقتله، (انتهى).

وذكر في "**النهر الفائق**"(٤) نقلًا عن «ابن وهبان»(٥): أنّه يحتمل أن يكون عبّر بالقتل عن الضرب البليغ، لكن الظاهر أنّ المراد به(٦) القتل بالسيف، وعن "**عقد الفرائد**"(٧): أنه المعتمد لتعليل «البزازي» بأنه(٨) دليل الاستحلال، (انتهى) ما في "**النهر**".

وفي "**الزاهدي**": لو شرب الخمر في رمضان متعمّداً عليه الكفارة، ويعزّر ويحدّ لاختلاف الأسباب، وكذا إذا زنى فيه، كذا في "**جامع الرموز**"(٩)، وسيأتي في فصل الكفارة: أنّ ذنب الإفطار عمداً هل يرتفع بالتوبة من غير تكفير أم لا، إن شاء الله تعالى.

[قوله]: **(من صام رمضان وخاف زيادة المرض، أو تأخير برئه، له أن يفطر ويقضي)** لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**(١٠) فإنّه أباح الفطر لكلّ مريض، لكنّا نقطع(١١) بأنّ شرعية الفطر فيه إنّما هو لدفع الحرج(١٢) وتحقّق(١٣) الحرج منوط بخوف الهلاك، أو فوات العضو، أو زيادة المرض، أو إبطاء البرء، كذا في "**البحر الرائق**"(١٤) خلافاً «للشافعي» رحمه الله تعالى في الأخيرين هو يعتبر

---

(١) "البزازية" على هامش "الهندية": كتاب الصوم (١٠١/٤).
(٢) في (ج) (تقل) بدل (يقتل) وفي (د) (تقبل) والصواب ما أثبت.
(٣) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤) "النهر الفائق": كتاب الصوم (٢١/٢).
(٥) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٤).
(٦) (به) زيادة من المطبوعة.
(٧) في (ج) (عقد الفوائد) بدل (عقد الفرائد)، ذكره في "البناية شرح الهداية".
(٨) في "النهر": (بأن صنعه) بدل (بأنه).
(٩) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١٥٧/١).
(١٠) البقرة: (الآية، ١٨٤).
(١١) في (ج،د) (يقطع) بدل (نقطع).
(١٢) في (ج،د) (لدفع حرجه).
(١٣) في (ج، د) (تحقيق) بدل (تحقق).
(١٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٤٩٢/٢).

خوف الهلاك، أو فوات العضو، كما اعتبره في التيمّم(١).

ونحن نقول: إنّ زيادة المرض و(٢)امتداده قد يفضي(٣)إلى الهلاك؛ لأنّه يؤثّر في ضعف القوى التي يتعلّق بها الحياة، وضعفها يفضي إلى الهلاك، والمفضي إلى الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء فيجب الاحتراز عنه، كما يجب الاحتراز عن الهلاك، كذا في "**الهداية**"(٤)، و"**الحميدي**"(٥).

ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض(٦)والاجتهاد غير مجرّد الوهم، بل هو غلبة الظنّ عن إمارة، أو تجربة(٧)أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، كذا في "**فتح القدير**"(٨)، وشرط في "**التبيين**"(٩)، و"**العيني**"(١٠)، و"**السراجية**"(١١): أن يكون حاذقاً أيضاً.

قال في "**الجامع الفتاوى**"(١٢): إنّ المريض الذي يستباح له(١٣)الإفطار هو الذي يخاف ازدياد مرضه، وقيل: معرفة(١٤)ازدياد المرض، إمّا بغلبة ظنّه، أو بقول الطبيب الحاذق المسلم، وإن لم يجد طبيباً حاذقاً ولم يقع تحرّيه(١٥)على شيء يأكل(١٦)قطعة(١٧)خشت(١٨)، أو كاغذ، ثم الطعام، (انتهى).

---

(١)لزيادة الفائدة والتوسع، ينظر: "الحاوي الكبير": كتاب الصوم، "المجموع شرح المهذب": كتاب الصوم، "أسنى المطالب شرح روضة الطالب": كتاب الصوم، "الوسيط في المذهب": كتاب الصوم، "الغرر البهية": كتاب الصوم، "نهاية المحتاج": كتاب الصوم.

(٢) في (ج،د)(أو)بدل(و).

(٣)في(د)(يقضي)بدل(يفضي).

(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/ ١٢٦).

(٥) كذا في "البناية" و"الهداية": كتاب الصوم

(٦) في (ج،د)(المرض)بدل(المريض).

(٧)في(ج)(بتجربة)بدل(تجربة).

(٨)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/ ٣٥٦).

(٩)"التبيين": فصل في العوارض(٢/ ١٨٩).

(١٠)"العيني شرح الهداية": كتاب الصوم(٢/ ٧٦)

(١١)"السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٢٩).

(١٢)تقدّم ذكره: (ص٨٦).

(١٣) (له)ساقط من(ج،د).

(١٤)(معرفة)ساقط من(ج).

(١٥)في(ج،د)(بتجرّية)بدل(تحرّيه).

(١٦)في(ج،د)(يأكله)بدل(يأكل).

(١٧)في(ج،د)(قطعه)بدل(قطعة).

١)في(ج)(خشب)بدل(خشت).

أقول: هذه الحيلة إنّما تنفعه في إسقاط الكفارة وذلك ظاهر، وأمّا كونها (١)تنفعه في إباحة الإفطار، وإسقاط الإثم به، كما هو المتبادر من سوق(٢) كلامه فمشكل ما لم يغلب على ظنّه أنّ بالصوم يزداد مرضه، أو يبطيء برؤه، والله تعالى(٣)أعلم.

وقيّد «المصنف»بقوله: (صام رمضان) ليعلم حكم النذر المعيّن بالطريق الأولى، ثم لافرق في ذلك بين أن يظهر المرض قبل طلوع الفجر، أو بعده، وقبل أن ينوي الصوم أو بعده (٤)فإنّه يحلّ له الإفطار في الصورتين بخلاف المسافر إذا سافر بعد ما أصبح صائماً، فإنّه لايحلّ له الإفطار، كذا في "القنية"(٥).

والفرق بينهما أنّ العذرجاء من قبل من له الحقّ في الفصل الأول دون الثاني، كذا في "**الفتاوىٰ الغياثية**"(٦).

وأشار بقوله: (له(٧)أن يفطر)إلى أنّه مخيّر بين الصوم والفطر لكن الصوم عزيمة، والفطر رخصة، فكان الصوم أفضل، إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب، كذا في "**البحرالرائق**"(٨)، ومن ازداد(٩)بالصوم عينه وجعاً، أوحمّاه شدةً، أو بطنه استطلاقاً، فله الإفطار، كذا في "**السراج الوهاج**"، وكذا لو ازداد (١٠) بالصوم وجع جراحة، أوصداع(١١)، أوغيره، فله أن يفطر، وكذلك لو خاف عود المرض، أو حدوثه، أو نقصان العقل، كذا في "**جامع الرموز**"(١٢).

---

(١)في(د)(كونهما)بدل(كونها).
(٢)(سوق)ساقط من(ج،د).
(٣)(تعالى) زيادة من(ج،د).
(٤)في(ج)(بعد)بدل(بعده).
(٥)"القنية": (الخطية)باب في مبيح الإفطار.
(٦)"الغياثية": كتاب الصوم(الورقة٥٤).
(٧) (له)ساقط من (ج).
(٨)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٩٢/٢).
(٩)في(ج)(ازدياده)بدل(ازداد).
(١٠)في(ج)(كذا الازداد)بدل(لو ازداد)وفي(د)(وكذا لو ازداد).
(١١)صداع :ألم في الرأس.
(١٢)"جامع الرموز": كتاب الصوم (١٦٠/١).

ولو شرب شيئاً قبل الفجر ليمرض فأصبح مريضاً جاز له الفطر، كذا في "**الأشباه والنظائر**" في القاعدة الخامسة عشر من الفن الأول(١).

ولو برأ المريض من المرض لكن الضعف باق، وخاف أن يمرض، سئل عنه القاضي الإمام، فقال: الخوف ليس بشيء، كذا في "**فتح القدير**"(٢)، و"**شرح المجمع**" «لابن الملك»(٣)، وفي "**التبيين**"(٤)، و"**العيني**" شرحي "**الكنز**"(٥): أنّ الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، (انتهى)، قال في "**البحر الرائق**"(٦): أراد صاحب "**التبيين**"(٧) بالخشية غلبة الظنّ، وأطلق الخوف «ابن الملك» وأراد الوهم، (انتهى).

وذكر «العيني» في شرحه على "**الهداية**"(٨): ثم المرض على أقسام سبعة، خفيف لايشقّ معه الصوم بل ينفعه(٩)(وخفيف لايشقّ معه ولاينفعه(١٠))(١١)، وشاق لايزيد به الصوم(١٢)، وشاق يزيد به، وشاق لايزيد به، ولكن يحدث مع الصوم علّة أخرى (وشاق)(١٣) يخشى طوله، وصحيح يخشى المرض به، فالأول، والثاني: كالصحيح الذي لايضرّه الصوم فلايفطر، والثالث: يتخيّر، والرابع، والخامس، والسادس: يفطر، فإن صاموا أجزأهم، والصحيح الذي يخشى المرض به كالمريض(١٤) الذي يخشى زيادته، (انتهى).

والغازي إذا كان يعلم يقيناً أنّه يقاتل العدوّ في شهر رمضان، ويخاف

---

(١) "الأشباه والنظائر": (الورقة ١٥٩).
(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٥٦/٢).
(٣) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٨).
(٤) "التبيين": فصل في العوارض(١٨٩/٢).
(٥) "العيني شرح الكنز": كتاب الصوم(٧٦/٢).
(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٩٢/٢).
(٧) "التبيين": كتاب الصوم (١٨٩/٢).
(٨) "العيني على الهداية": كتاب الصوم (٧٦/٢).
(٩) في "العيني": (وينعقد) بدل (ينفعه).
(١٠) في "العيني": (لاينعقد) بدل (لاينفعه).
(١١) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١٢) في "العيني": (بالصوم) بدل(به الصوم).
(١٣) ما بين معكوفتين زيادة من "العيني".
(١٤) في "العيني": (كالمرض) بدل(كالمريض)

الضعف إن لم يفطر، فإنّه يفطر قبل الحرب مسافراً كان أومقيماً، ولو كان له نوبة حمّى فأكل في يوم النوبة قبل أن تظهر لابأس به [١]، كذا في "**فتح القدير**"[٢]، و"**البحرالرائق**"[٣]من "**الخلاصة**"[٤]، ولكن لولم يحم في ذلك اليوم فعليه الكفارة كما لو أفطرت على ظنّ أنّه يوم حيضها فلم تحض، كذا في "**البحر الرائق**"[٥].

ن: قد علّل الإمام «قاضي خان» وجوب الكفارة فيهما [٦]بوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة الإباحة، كما مرّ في فصل ما [٧]يكون شبهةً في سقوط الكفارة، وذلك مخالف لما في "**الخلاصة**"[٨]في مسألة الحمّى(أنّه لا بأس بالإفطار، ولهذا قال في "**البزازية**"[٩]: أنّ الأصحّ عدم لزومها في مسألتي الحمّى) [١٠]والحيض، (انتهى)، وذكر في "**الذخيرة**"[١١]: أجمعوا أنّ في فصل الحمّى تجب الكفارة، وأمّا في فصل الحيض اختلاف «المشائخ» والصحيح أنّها تجب، (انتهى).

فظهر من هذا أنّ المرجّح الإفتاء بالوجوب مطلقاً، لما ذكر في "**الشرح الكبير للمنية**"[١٢]وغيره، أنّ لفظة الصحيح، والأصحّ إذا اجتمعتا فالعبرة[١٣] للصحيح، (انتهى)؛ ولأنّه الأحوط ههنا، والله تعالى[١٤]أعلم، هذا.

وفي "**الخلاصة**"[١٥]،و"**الغياثية**"[١٦]،و"**الخزانة**"[١٧]:أنّ الحرّ الخادم أو العبد

---

(١)(به) ساقط من (ج،د).
(٢)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/ ٣٥٦).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩٣).
(٤)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦٥).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩٣).
(٦)في(ج)(فيما) بدل(فيهما) أي في مسألة الحمّى والحيض.
(٧)في (ج،د)(فيما)بدل (ما).
(٨)"الخلاصة": المرجع السابق.
(٩)"البزازية" على هامش "الهندية": (٤/ ١٠١).
(١٠) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١١)"الذخيرة": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٢)"كبيري شرح المنية":(الورقة ٥٨).
(١٣)في(ج)(فالعدة)بدل(فالعبرة).
(١٤)(تعالى) زيادة من(ج،د).
(١٥)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٨).
(١٦)"الغياثية": كتاب الصوم(الورقة ٥١).
(١٧)"الخزانة": (الخطية)باب مايكون عذراً في الإفطار.

....

إذا ذهب بسدّ النهر أو كريه (١) واشتد الحرّ (٢) وخاف الهلاك، فله الإفطار، ولا تجب الكفارة إن أفطر، (انتهى).

والأمة إذا ضعفت في شهر رمضان من عمل سيّدها من طبخ، أو خبز، أو غسل الثياب، أو نحو ذلك فأفطرت، فإن خافت على نفسها لو لم تفطر، عليها القضاء لا غير، كذا في **"فتاوىٰ قاضي خان"** (٣)، و **"الغياثية"** (٤)، و **"المحيط البرهاني"** (٥)، و **"الظهيرية"** (٦)، وكذلك المنكوحة إذا أفطرت لهذا (٧) لا كفارة عليها، كذا في **"الخلاصة"** (٨)، و **"الغياثية"** (٩).

وذكر في **"النقاية"** (١٠): الأمة إذا خافت على نفسها في الصوم، والطبخ، والخبز، وغسل الثياب، أفطرت وقضت، وكذا الرجل في كسب (١١) نفقة نفسه وأهله، كذا في **"جامع الفتاوى"** (١٢)، وذلك في **"شرح الكنز"** «لابن كمال باشا» (١٣) نقلاً عن **"النقاية"** أيضاً، والأمة التي تخدم إذا خافت الضعف جاز لها أن تفطر وتقضي، كذا في **"التبيين"** (١٤).

وفي **"الظهيرية"** (١٥)، و **"الولوالجية"** (١٦): للأمة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان يعجزها (١٧) عن إقامة الفرائض؛ لأنّها مبقاة على أصل الحرّية في الفرائض،

---

(١) في (ج) (كرية) بدل (كريه).
(٢) في (ج) (الخوف) بدل (الحرّ).
(٣) "قاضي خان": كتاب الصوم (٩٧/١).
(٤) "الغياثية": كتاب الصوم (الورقة ٥١).
(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٥٩/٣).
(٦) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) في (ج،د) (بهذا) بدل (لهذا).
(٨) "الخلاصة": (٢٥٨/١).
(٩) "الغياثية": كتاب الصوم (الورقة ٥١).
(١٠) "النقاية": فصل في الأسباب المبيحة للفطر.
(١١) في (ج) (طلب) بدل (كسب) وفي (د) (كتب).
(١٢) تقدّم ذكره: (ص ٨٦).
(١٣) كذا في "المحيط البرهاني": (٣٥٩/٣) نقلاً عن "جامع الفتاوى".
(١٤) "التبيين": كتاب الصوم فصل في العوارض (١٨٩/٢).
(١٥) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٦) "الولوالجية": كتاب الصوم (٢٢٩/١).
(١٧) في (ج) (إذا كانت تعجز) بدل (إذا كان يعجزها) وفي (د) (يعجز).

كذا في "**البحر الرائق**"(١)، وفيه أيضاً(٢)من "**الظهيرية**"(٣): رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الأطباء أنّ الظئر (٤) إذا شربت دواء كذا بريء الصغير وتحتاج الظئر(٥) إلى أن تشرب ذلك نهاراً في رمضان، قيل: لها ذلك إذا قال ذلك الأطباء الحذاق، وكذا الرجل إذا لدغته حيّة فأفطر بشرب الدواء، قالوا: إن كان ذلك ينفعه فلا بأس به، أطلق في الكتاب (الأطباء الحذاق) قال رضي الله عنه(٦): وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر، كمسلم شرع في الصلاة بالتيمّم، فوعد له كافر إعطاء الماء لا يقطع الصلاة، لعل غرضه إفساد الصلاة عليه، فكذلك في الصوم، (انتهى) ما في "**الظهيرية**".

قال في "**البحر الرائق**"(٧): فيه إشارة إلى أنّ المريض يجوز له أن يستطبّ بالكافر فيما عدا إبطال العبادة، لما أنّه علّل عدم قبوله باحتمال أن يكون غرضه إفساد العبادة، لا بأنّ(٨) استعماله في الطبّ لا يجوز، (انتهى).

رجل في شهر رمضان بحال إن صام صلّى قاعداً، وإن أفطر صلّى قائماً فإنّه يصوم ويصلي قاعداً جمعاً بين العبادتين، كذا في "**الظهيرية**"(٩)، و"**السراجية**"(١٠).

واعلم: أنّه إذا جاز الإفطار للمريض فإنّه يفطر خفيةً لا جهراً لئلايتّهم بين الناس بالإفطار متعمّداً إلا إذا كان العذر ظاهراً، وكذا الحكم في المسافر والحامل، والمرضع، ونحوهم، كما في "**جامع الرموز**"(١١) وسيأتي مكرّراً في فصل التشبّه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤) (أن الظئر) ساقط من (ج،د).
(٥) في (ج) (الصغير) بدل (الظئر).
(٦) في (ج، د) بعد قوله (قال) زيادة (علي).
(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩٣).
(٨) في (ج،د) (لابل) بدل (لا بأن).
(٩) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٠) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٢٩).
(١١) "جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦١).

....

ومن الأعذار المبيحة للإفطار الجوع، والعطش إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت(١) الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به مؤكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارّة، والعمل الخشن إذا خشي الهلاك، أونقصان العقل، كذا في "**فتح القدير**"(٢).

وذكر في "**النصاب**"(٣): من ذهب به مؤكل السلطان للعمارة فاشتدّ الحرّ يأكل الحصاة أومثلها ثم يفطر، كذا في "**معراج الدراية**".

وفي "**القنية**"(٤)، و"**التاتارخانية**"(٥): "حم" لايجوز للخباز أن يخبز خبزاً يوصله إلى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار، ويستريح في النصف، فإن قال: لايكفيني أجرته أو ربحه(٦) فهو كاذب، وقوله باطل، بأقصر أيام الشتاء، "بوعك" المحترف المحتاج إلى نفقته لو(٧) علم أنّه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض، (انتهى).

وذكر في "**جواهر الفتاوىٰ**"(٨): فقير له أولاد ويحصل من كسبه قوت(٩) اثنين من أولاده وهم(١٠) في سنة قحط، وهو يخاف إن صام عن رمضان لايقدر على الكسب، فإن كان يخاف على نفسه في الحال يجوز الإفطار، والظاهر أنّه(١١) لايخاف عليه الهلاك، وإن كان خوفاً لهلاك الغير لايجوز، وهذا هو الصحيح، (انتهى)، وفي "**القنية**"(١٢): "جع" أتعب(١٣) نفسه في شيء أوعمل حتى أجهده

---

(١) في (ج) (خشية) بدل (وخشيت).
(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٥٦/٢).
(٣) المراد به "نصاب الفقه": للعلامة طاهر بن أحمد البخاري صاحب "خلاصة الفتاوى": تقدّم ذكره، لم أعثر على طبعه.
(٤) "القنية": (الخطية) باب في مبيح الإفطار.
(٥) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٣٨٥/٢).
(٦) في (ج،د) (ريحه) بدل (ربحه).
(٧) (لو) ساقط من "التاتارخانية".
(٨) "جواهر الفتاوىٰ": (الخطية) كتاب الصوم (٢٥).
(٩) في (ج،د) (فوق) بدل (قوت).
(١٠) في (ج،د) (من أولادهم سنة قحط) بدل (من أولاده وهم في سنة قحط).
(١١) (أنه) ساقط من (ج،د).
(١٢) "القنية": (الخطية) باب في مبيح الإفطار.
(١٣) في (ج) (التعب) بدل (أتعب).

وكذا المسافر وصومه أحبّ إن لم يضرّه

العطش فأفطر كفّر؛ لأنّه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل: لا تجب، (انتهى).

قال في "**تحفة الفقة**"(١): وبعدم وجوبها أخذ«المشائخ»(انتهى)، وبه أخذ «البقالي»(٢)، كذا في "**التاتارخانية**"(٣).

[قوله] : (**وكذا المسافر وصومه**(٤)**أحبّ إن لم يضرّه**) يعني: له(٥)أن يفطر ويقضي سواء قدر على الصوم أو لا؛ لأنّ السفر لايعري عن المشقة، ولذا قيل: المسافة مسّ آفة فجعل نفسه عذراً إقامةً له مقام المشقة التي لا تنفك عنها، بخلاف المرض، فإنّه قد يخفّ بالصوم ويزيد بالأكل فشرط كونه مفضياً إلى الحرج، وأدير الحكم عليه، لا على نفس المرض، إلا أنّه إذا كان المسافر لا يتضرّر بالصوم فصومه(٦)أفضل.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى(٧): الفطر أفضل لقوله ﷺ (٨): «**ليس من البرّ الصيام في السفر**»(٩).

لنا:قوله تعالى:﴿وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(١٠)،وأيضاً:أنّ رمضان وقت الأداء

---

(١)"تحفة الفقه": (الخطية) كتاب الصوم (الورقة٤٣).

(٢)لعل المراد به أبو الفضل زين المشائخ محمّد بن أبي القاسم الخوارزمي، المعروف بالبقالي، كان إماماً فقيهاً فاضلاً مات بجرجانية خوارزم (سنة٥٧٦ﻫ)، ينظر ترجمته:"هدية العارفين": (٩٨/٢)،"الوافي بالوفيات":(٤/ ٣٤٠)، "طبقات المفسرين":للسيوطي:(١٧ ١)،"معجم الأدباء": (٩١/٥)،"الجواهر المضية": (٣٩٢/٤)، "الفوائد البهية":(الورقة ٢١٠).

(٣)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٣٨٥/٢).

(٤) (و) ساقط من(ج،د).

(٥) (له) ساقط من(ج،د).

(٦) في(ج،د)(فصوم)بدل(صومه).

(٧)(رحمه الله تعالى) أثبتناه من(ج،د).

(٨)في(ج)(صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٩)حديث صحيح، أخرجه "البخاري":(الحديث ١٩٤٦)،و"مسلم" :(الحديث٢٦١٣)، و"أبوداؤد": (الحديث٢٤٠٧)، و"الدارمي": (٩/٢)، و"الطيالسي": (الحديث١٧٢١)،و "ابن أبي شيبة":(٣/ ١٤)، و"الطحاوي":(٦٢/٢)،و"ابن حبان": (الحديث ٣٥٥٢) ، و"أحمد":(٢٩٩/٣)، و"ابن الجارود": (الورقة٣٩٩)، و "البيهقي": (٢٤٢/٤،٢٤٣)، و"الترمذي":(الحديث ٧١٠)، و "النسائي": (الحديث٢٦٦٤)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٠)البقرة: (الآية، ١٨٤).

وعدّة أيام أخر وقت القضاء، ولاشك أنّ وقت الأداء أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة الجهد بدليل ما(١) روي في الصحيحين (٢)أنّه عليه الصلاة والسلام «كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلّل عليه، فقال: **ماهذا**؟ فقالوا: صائم، فقال: **ليس من البرّ الصيام في السفر**»(٢)، كذا في "**الهداية**"(٣)، و"**التبيين**"(٤)، و"**فتح القدير**"(٥).

ن: بخلاف المريض إذا كان لا يتضرّر بالصوم فإنّ الصوم واجب عليه، لما قلنا: إنّ الحكم فيه أدير على الضرر لا على نفس المرض، صرّح به في "**النهر الفائق**"(٦)، **هذا**.

وإذا كان المسافر يتضرّر بالصوم فالفطر أفضل، ولذا قال في "**فتاوى قاضي خان**"(٧): يكره الصوم للمسافر إذا أجهده الصوم، (انتهى).

أطلق بالضرر ولم يقيّده بضرر (٨) بدنه؛ لأنّه لولم يضرّ الصوم بدنه لكن كان رفقته، أو أكثرهم مفطرين، والنفقة مشتركة (٩) بينهم فالإفطار(١٠)أفضل؛ لأنّ ضرر المال كضرر البدن، كذا في "**البحر الرائق**"(١١)،قال في "**النهر الفائق**"(١٢): قد علّل في "**الفتاوى**"أفضلية الإفطار في هذه المسألة بموافقة الجماعة، كما في "**السراج الوهاج**"، وهو الأولى من تعليل صاحب"**البحر**"، وأمّا لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع، (انتهى) ما في "**النهر**".

---

(١)(ما) ساقط من(ج).
(٢)تقدّمت تخريجه من قبل قليل: (ص٤٠٨).
(٣)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٦).
(٤)"التبيين": كتاب الصوم(٢/ ١٩١).
(٥)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/ ٣٥٦) ومابعدها.
(٦)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٢/٢٨).
(٧)"قاضي خان": كتاب الصوم (١/٩٩).
(٨)في(ج،د)(يضرر)بدل(بضرر).
(٩)في(ج،د)(مشترك)بدل(مشتركه).
(١٠)في(ج)(فإفطار)بدل(فالإفطار).
(١١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩٥).
(١٢)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٢/٢٩).

وأراد بالضرر، الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك؛ لأنّ ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب، لا أنّه أفضل، كذا في "البدائع"(١).

وأطلق في السفر فشمل سفر الطاعة والمعصية لما عرف، والسفر الذي يبيح الفطر هو الذي يبيح القصر؛ لأنّ كلًّا منهما ثبت رخصةً، كذا في "**البحر الرائق**"(٢)، وأشار إلى أنّ(٣) إنشاء السفر في شهر رمضان جائز عند عامة الصحابة، خلافاً «لعلي»، و«ابن عباس»(٤) رضي الله عنهما.

وجه الجواز: أنّ النصّ مطلق(٥) وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾(٦)؛ ولأنّ الداعي إلى الرخصة وهو المشقة(٧) شامل للأحوال أجمع(٨)، كذا في "**المحيط**" «للسرخسي»(٩).

ثم اعلم: أنّ إباحة الفطر للمسافر(١٠) إذا لم ينو الصوم، أمّا إذا نواه ليلًا وأصبح من غير أن ينقض(١١) عزيمته قبل الفجر، فأصبح صائماً فلايحلّ فطره في ذلك اليوم وإن سافر فيه، كذا في "**فتح القدير**"(١٢)، فلو أفطر في ذلك اليوم ينظر إن أفطر قبل السفر ثم سافر تجب الكفارة مع القضاء، كذا في "**الكافي**"(١٣)، و"**محيط السرخسي**"(١٤)، و"**البحر الرائق**"(١٥).

---

(١) "البدائع": كتاب الصوم (٢/٦٠٩).

(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٩٥).

(٣) (أن) ساقط من (ج).

(٤) قلت: اختلفت الرواية عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما في جواز الصيام في السفر، ففي رواية أنه لايجوز للمسافر أن يصوم، وفي رواية ثانية عنهما أن الصيام في السفر جائز إن شاء صام وإن شاء أفطر، لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "ابن أبي شيبة": (١/١٢٢)، "المحلى": (٦/٢٥٧)، "مصنف عبد الرزاق": (٢/ ٥٧٠)، "موسوعة فقه علي بن أبي طالب": (الورقة ٣٣٧)، "موسوعة فقه عبد الله بن عباس": (٢/٦٩).

(٥) في (ج) (مطلقاً) بدل (مطلق).

(٦) البقرة: (الآية، ١٨٤).

(٧) في (ج) (وهي الثقة) بدل (وهو المشقة).

(٨) في بعض النسخ (الجميع) بدل (أجمع).

(٩) "المحيط": للسرخسي: (الخطية) كتاب الصوم.

(١٠) في (ج، د) (للمسافرين) بدل (للمسافر).

(١١) في (ج، د) (ينقص) بدل (ينقض).

(١٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٧٠).

(١٣) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(١٤) "محيط السرخسي": (الخطية) كتاب الصوم.

(١٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥٠٦).

وإن أفطر بعد ما سافر فعليه القضاء ولا كفارة عليه لوجود المبيح، كذا في "**التاتارخانية**"(١)، إلا إذا رجع إلى(٢) أهله لحاجة نسيها فأكل عندهم ثم رجع من(٣) المنزل فعليه الكفارة أيضاً قياساً؛ لأنّه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله، وبالقياس نأخذ، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٤)، و"**الغياثية**"(٥)، و"**إمداد الفتاح**"(٦).

وكذا إذا نوى السفر فخرج عن بيته فأكل قبل أن يخرج من العمران فعليه الكفارة أيضاً، كذا في "**السراجية**"(٧)، و"**إمداد الفتاح**"(٨)، وذكر في "**الخلاصة**"(٩): أنّ المقيم إذا نوى السفر فأفطر ثم سافر يجب الكفارة، (انتهى).

وذكر «هشام» في "**نوادره**": أنّ من أصبح يريد السفر في رمضان وبعث بثقله ثم أفطر في مصره، ذكر في "**الأصل**"، و"**نوادر الصوم**": أنّ عليه الكفارة، وفي "**نوادر داؤد بن رشيد**(١٠)"(١١) عن «محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ أنّه لا كفارة عليه، كذا في "**الذخيرة**"(١٢)، وذكر «الزيلعي» في "**التبيين**"(١٣): لو(١٤) نوى الصوم وهو مسافر في رمضان لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم، (انتهى).

فإن أصبح مسافراً ثم نوى الإقامة لا يحلّ له الفطر، وكذا إذا أصبح

---

(١) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٣٧٩).
(٢) (إلى) ساقط من (ج).
(٣) في (ج) (إلى) بدل (من).
(٤) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/٩٨).
(٥) "الغياثية": كتاب الصوم (الورقة٥٣).
(٦) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٩٠).
(٧) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٣٠).
(٨) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٩٠).
(٩) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٥٧).
(١٠) هو الإمام أبو الفضل داؤد بن رشيد الخوارزمي من أصحاب محمّد بن الحسن الحنفي، وروى عنه مسلم، وأبوداؤد، وابن ماجة، والنسائي، مات (سنة٢٣٩هـ)، انظر: "الجواهر المضية": (٢/١٨٦)، "شذرات الذهب": (٣/١٧٧)، "الفوائد البهية": (الورقة٧٢)، "العبر": (١/٤٢٩)، "تهذيب التهذيب": (٣/٦)، "تقريب التهذيب": (٧/١٨٤).
(١١) تقدّم ذكره: (ص ١٧٠).
(١٢) "الذخيرة": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٣) "التبيين": فصل في العوارض (٢/٢٠٥).
(١٤) (لو) ساقط من (ج).

وكذا المكره بقتل نفسه

مقيماً ثم سافر لا يحلّ له الفطر في ذلك اليوم، كذا في "**إمداد الفتاح**"(١)، لكنّه لاتجب الكفارة في الصورتين كما ذكرنا، وذكر في "**الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي**": أنّ من سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله أن يفطر، وهو من أصحاب الأعذار الذين يباح(٢) لهم الفطر، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يباح له أن يفطر في يومه ترجيحاً لجانب الإقامة إلا من عذر، كمرض، أو نحوه، فإن أفطر من غير عذر يكره كراهة تحريم ويكون آثماً، وعليه القضاء دون الكفارة، وإنّما سقطت الكفارة لشبهة(٣) السفر، (انتهى)(٤).

وفي "**الضياء المعنوي**" أيضاً: لو أراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الإقامة كره له أن يفطر، وإن كان يعلم أنّه لا يتّفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس أن يفطر، (انتهى).

[قوله]: (**وكذا المكره بقتل نفسه**) يعني إذا أكره الصحيح المقيم بقتل نفسه على الإفطار فإنّه يرخص له الفطر، ولكنّ الصوم أفضل حتّى لو(٥) امتنع من الإفطار فقتل يثاب عليه؛ لأنّ الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة بالإكراه في سقوط الإثم بالترك، لا في سقوط الواجب كالإكراه على الكفر، كذا في "**البدائع**"(٦)، بخلاف ما إذا كان مريضاً، أو مسافراً فأكره بقتل نفسه على الإفطار فإنّ له الإفطار، ولا يسعه الصوم حتّى لو امتنع من الإفطار، فقيل(٧) يأثم كالإكراه على أكل الميتة، كذا في "**البحر الرائق**"(٨).

---

(١) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٩٠).
(٢) في (ج،د) (مباح) بدل (يباح).
(٣) في (ج) (بشبهة) بدل (لشبهة).
(٤) (انتهى) ساقط من (ج).
(٥) (لو) ساقط من (ج).
(٦) "البدائع": كتاب الصوم (٢/٦١٤).
(٧) كذا في جميع النسخ، وفي البحر (فقتل) بدل (فقيل).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٩٥).

وكذا الحامل، والمرضع إذا خافتا على النفس أو الولد

قيّد بكونه أكره بقتل نفسه؛ لأنّه لو قيل له: لتفطرنّ، أو لأقتلنّ ابنك، فإنّه لايباح له الفطر، كقوله: لتشربنّ الخمر، أو لأقتلنّ ولدك فصار كتهديده بالحبس، كذا في "النهاية"(١)، ولا بدّ في الإكراه بقتل النفس من كون المكره (قادراً على إيقاع ما هدّد به سلطاناً كان أوغيره وخوف المكره إيقاعه)(٢) وإلا فلايتحقّق الإكراه كما حقّق في موضعه فلايجوز الفطر.

[قوله]: (**وكذا الحامل والمرضع إذا خافتا على النفس أو(٣) الولد**) فإنّهما تفطران وتقضيان دفعاً للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنّه إفطار بعذر، كذا في "**الهداية**"(٤)، قيّد (بالخوف) بمعنى غلبة الظن بتجربة، أو إخبارطبيب حاذق مسلم، كما في "**الفتاوى الظهيرية**"(٥)؛ لأنّها لولم تخف لم يرخص له الفطر، كذا في "**البحر الرائق**"(٦).

فإن قيل: سلّمنا أنّه إفطار بعذر ولكن العذر ليس في نفس الصائم بل لأجل غيره(٧) ومثله لا يعتدّ به، ألا يرى أنّه لو أكره على شرب الخمر بقتل ابنه أو أبيه، لم يحلّ له الشرب.

قلنا: وجه الفرق بين هذه المسألة، ومسألة الإكراه شيئان:

الأول: أنّ العذر في الإكراه جاء من قبل من ليس له الحقّ فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع.

الثاني: أنّهما مأمورتان بصيانة الولد قصداً، وهو لا يتأتى بدون الإفطار عند الخوف، فكانتا مأمورتين بالإفطار، بخلاف فصل الإكراه، فإنّ المكره غير

---

(١) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٣) في (ج، د) (و) بدل (أو).
(٤) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٧/١).
(٥) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) "البحر الرائق": (٥٠٠/٢).
(٧) في (ج) (لغيره) بدل (غيره).

مأمور قصداً بصيانة غيره بل نشأ الأمر هناك من ضرورة القتل، والحكم متفاوت بالأمر القصدي أو(١)الضمني، كذا في "**النهاية**"(٢)، و"**معراج الدراية**"(٣).

ولا فرق بين أن تخاف الحامل، أو المرضع على نفسها، أو ولدها الهلاك، أو نقصان العقل، أوزيادة الوجع بسبب الجوع(٤)، أو العطش، كذا قال «البرجندي»في "**شرح النقاية**"(٥)، وأطلق(المرضع)(٦) ولم يقيّدها ليفيد(٧) أنّه لا فرق بين الأم والظئر، كذا في "**التبيين**"(٨)، و"**فتح القدير**"(٩)،و"**البحرالرائق**"(١٠)، و"**النهر الفائق**"(١١)، أمّا الظئر فلأنّ الإرضاع(١٢)واجب عليها بالعقد، وأمّا الأمّ فلوجوبه عليها ديانةً مطلقاً، وقضاءً إذا كان الأب معسراً، أو كان الولد لايرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في "**الذخيرة**"(١٣)من أنّ المراد بالمرضع الظئر، لا الأمّ، فإنّ الأب يستأجر غيرها، كذا في "**البحرالرائق**"(١٤)، والحامل إذا خافت على ولدها الهلاك يباح(١٥)له الإفطار في أول الجزء، ويفترض في آخره، كذا في "**القنية**"(١٦).

[قوله]: (و) كذا (**الشيخ الفاني إلا أنّه يفدي فيطعم**(١٧)**لكلّ يوم مسكيناً كالفطرة، ولا يجوز الفدية لغيره**)من المعذورين ما داموا أحياءً، وأمّا بعد الموت فسيأتي حكم الجميع.

والشيخ الفاني: هو الذي عجز عن الأداء في الحال، ويزداد في كلّ يوم

---

(١)في(د)(و)بدل(أو).
(٢)"النهاية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٣)"معراج الدراية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٤)في(د)(الوجوع)بدل(الجوع).
(٥)"شرح النقاية": للبرجندي(٢/٢١٩).
(٦)في(د)(المرض)بدل(المرضع).
(٧)(ليفيد) ساقط من(ج).
(٨)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٩٧).
(٩)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٦٠).
(١٠)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٠).
(١١)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٢/٣١).
(١٢)(الإرضاع) ساقط من(ج).
(١٣)"الذخيرة": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٤)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥٠٠).
(١٥)في(ج)(مباح)بدل(يباح).
(١٦)"القنية": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٧) في(ج)(فطعم)بدل(فيطعم).

عجزه إلى أن يكون مآله الموت، كذافي "الخزانة"(١)، فإن لم يكن كذلك لايكون شيخاً فانياً، وإنّما سمّي بذلك لقربه من الفناء، أو لفناء قوّته، كذا في "حاشية الشيخ "(٢)، وإنّما أبيح له الفطر لأجل الحرج حتّى لو تحمّل المشقة وصام كان مؤدّياً، كذا في "البحر الرائق"(٣).

والعجوز مثل الشيخ الفاني، كذا في "السراج الوهاج"، وفي حكم الشيخ كلّ من يعجز عن الصوم في الحال، ويئس عنه في الاستقبال، كذا في "جامع الرموز "(٤)، وذكر في "خزانة المفتين"(٥): أنّ من أفطر في (٦) رمضان بعذر، كالمرض، والسفر، والحيض، إن كان قادراً على القضاء يلزمه القضاء لا غير، ولايجزيه (٧) الإطعام إذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل، وإن عجز عن الصيام ويئس عن القدرة في المستقبل يجزئه أن يطعم عن(٨) كلّ يوم نصف صاع من حنطة، وذلك مثل الشيخ الفاني، والعجوز، الذين(٩)لايرجى قدرتهما(١٠)على الصوم، (انتهى) ما في "الخزانة".

ولايخفى: أنّ إيجاب(١١)الفدية على الشيخ الفاني، ومن هو في حكمه، إنّما يكون إذاكان مؤسراً(١٢) يقدرعليها، وإلا يستغفرالله تعالى، كذا في "النهر الفائق" (١٣)، و«النذرالمعين»في جميع ما ذكرنا من الأعذار كرمضان، كذا في "التبيين"(١٤).

---

(١)"الخزانة": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢)"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠١).
(٤)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦٠).
(٥)"خزانة المفتين": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦)(في) ساقط من(ج).
(٧)في(ج،د)(لايجوز به)بدل(لايجزيه).
(٨)(عن) ساقط من(ج).
(٩)في(ج،د)(الذي)بدل(الذين).
(١٠)في(ج)(قدرتها)بدل(قدرتهما).
(١١)في(ج)(يجاب)بدل(إيجاب).
(١٢)في(ج)(يسراً)بدل(مؤسراً)وفي(د)(سراً).
(١٣)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٢/٣٢).
(١٤)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٩٩).

وفي "**القنية**"(١): ولو تصدّق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزئه، وفي "**فتاوىٰ أبي حفص الكبير**"(٢): إن شاء أعطى الغدية في أول رمضان بمرّة، وإن شاء أعطاها في آخره بمرّة ، (انتهى).

وأراد بتشبيهه بالفطرة(٣)التشبيه من جهة المقدار بأن يطعم عن صوم كلّ يوم نصف صاع من برّ، أو زبيب، أوصاعاً(٤) من تمر، أوشعير،لا (٥) التشبيه مطلقاً؛ لأنّ الإباحة كافية هنا كالكفارات، بخلاف صدقة الفطر. كذا في "**البحر الرائق**"(٦)، فإذا(٧)أراد الإباحة يطعم بكلّ يوم مسكيناً أكلتين شبعتين سواء بلغ قيمة ذلك نصف صاع من البرّ أولا، وقيّدنا بالأكلتين؛ لأنّ الأكلة الواحدة لاتكفي، كما في الكفارات، وكذا لوغدّى واحداً وعشّى آخر لم يجز إلا أن يعيد على أحدهما أكلةً أخرى، وكذا لو أطعم مسكينين(٨)أكلةً واحدةً لم يجز إلا عن(٩)نصف الإطعام.

وإنما قلنا: (مشبعتين)لأنّه لو كان المسكين شبعان قبل ذلك، أوصبيّاً(١٠) غير مراهق لم يجزيه، ولا بدّ من الإدام في خبز(١١)الشعير ليتمكّنهم الاستيفاء إلى الشبع بخلاف خبز البرّ، و إن أراد التمليك فإنّه يعطي الفقير الواحد لكلّ صوم قدر الفطرة، ولايجوز إن أعطاه أقلّ من ذلك، ولو أعطى مسكيناً واحداً صاعاً من البرّ في يوم واحد من صوم يومين لم يجزه عن اليومين، إلا في رواية عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ، كذا في "**البحر الرائق**"(١٢).

(١) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢) تقدّمت ترجمته: (ص ٢٥٣).
(٣)في(ج،د)(يتشبه بالفطر)بدل (بتشبيهه بالفطرة).
(٤)في (ج)(صاع)بدل(صاعاً).
(٥)في (ج،د)(لأن)بدل(لا).
(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٢٩٨).
(٧)في(د)(فإن)بدل(فإذا).
(٨)في(ج،د)(مسكيناً)بدل(مسكينين).
(٩)(عن) ساقط من(د).
(١٠)في(ج)(أوصبي)بدل(أوصبياً).
(١١)في(ج،د)(خبزة)بدل(خبز).
(١٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٣٠٢).

ن: ولو أعطى في يومين فلا خفاء في جوازه عنهما(١)، **هذا**

ويجوز دفع القيمة في الفدية، كذا في "**جامع الرموز**"(٢)، والمراد من المسكين ههنا من هو أعمّ من الفقير لا المقابل (٣)له، كذا في "**حاشية الشيخ**"(٤)، وقيّد به؛ لأنّ الغني لايجوز إطعامه تمليكاً ولا إباحةً، كما في "**البحر الرائق**"(٥).

وأشار بقوله: (كالفطرة) أي كصدقة الفطر إلى أنّه لا يجوز إطعام أصله وفرعه (٦)و أحد(٧)الزوجين، ومملوكه، والها شمي، وأنّه يجوز إطعام الذمي؛ لأنّ(٨) مصرفهما(٩) مصرف الزكاة، إلا الذمي(١٠) فإنّه مصرف فيما عدا الزكاة، بخلاف الحربي فإنّه ليس بمصرف في الكلّ، كذا في "**البحر الرائق**"(١١)، و"**النهر الفائق**"(١٢)، و"**السراج الوهاج**"(١٣).

ثم اعلم: أنّه لا يجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل(١٤)بنفسه لا بدل عن غيره، فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخاً فانياً لايرجى برؤه، جازت له الفدية، وكذا لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله (١٥)بالمعيشة، له أن يفطر، ويطعم ؛ لأنّه استيقن أنّه لايقدر (١٦)على قضائه، فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته(١٧) يستغفر اللّه ويستقيله (١٨)، وإن لم يقدر لشدّة

---

(١)في(ج)(جواز)بدل(جوازه).
(٢)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١٦١/١).
(٣)في(ج)(لامقابل له)بدل(لاالمقابل له).
(٤)"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥٠١/٢).
(٦)في(ج)(فروعه)بدل(فرعه).
(٧)في(ج)(وإحدى)بدل(وأحد).
(٨)في(ج)(لا)بدل(لأن)والصواب ما أثبت.
(٩)أي: مصرف الفدية ، وصدقة الفطر.
(١٠)(الذمي) ساقط من(ج،د).
(١١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥٠١/٢).
(١٢)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٣٢/٢).
(١٣) كذا في"الهندية"، و"الخانية":كتاب الصوم.
(١٤) في(ج)(أهل)بدل(أصل).
(١٥)في(ج)(لاشفاء له)بدل(لإشتغاله)والصواب ما أثبت.
(١٦)في(ج)(لايستقدر)بدل(لايقدر).
(١٧)في(ج،د)(على عسرته لسفر)بدل(لعسرته).
(١٨)في(أ،ب،ج،د) (يستقبله)بدل(يستقيله).

الحرّ كان له أن يفطر، ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد، ولو نذر يوماً معيّناً فلم يصم حتى صار فانياً، جازت الفدية عنه، ولو وجبت عليه كفارة يمين، أو قتل، فلم يجد ما يكفّر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم، أو لم يصم حتى صار شيخاً كبيراً لايجوز له الفدية؛ لأنّ الصوم هنا بدل(١) عن غيره، ولهذا لايجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال، كذا في "**فتح القدير**"(٢)، و"**البحر الرائق**"(٣).

قال في "**السراج الوهاج**": ثم هذا الإطعام إنّما يجوز عن كلّ صوم هو أصل بنفسه، وأنّ كلّ صوم لم يكن أصلاً بنفسه بل كان بدلًا عن غيره لم يجز فيه الإطعام، وإن وقع اليأس عن الصوم، حتى لو كان على الشيخ (٤) كفارة يمين، أو قتل، فعجز عن الصوم، فأراد أن يطعم عنه لم يجز، بخلاف كفارة الظهار، والإفطار؛ لأنّ الصوم في كفارة اليمين بدل (٥) عن غيره فلا يجوز الإطعام عنه، وأمّا في كفارة الظهار، والإفطار إذا عجز عن الإعتاق لإعساره وعجز عن الصوم لكبره، جاز له أن يطعم ستين مسكيناً؛ لأنّ هذا صار بدلًا عن الصيام بالنصّ، والإطعام في كفارة اليمين ليس بدل عن الصيام، وإنّما الصيام بدل عنه، (انتهى).

وذكر في "**المحيط**"(٦): إذا قال: لله عليّ صوم الأبد يفطر أيام العيد، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة؛ لأنّه وقع اليأس عن قضاء هذه الأيام فيفدي له كالشيخ الفاني، (انتهى).

وذكر في "**خزانة الأكمل**"(٧): أنّه لايجوز له أن يفدي عن هذه الأيام قبل موته، ولكن يوصي ليطعم ورثته بعد موته، وكذا يوصي بصوم كفارة اليمين، والقتل

---

(١) في (ج،د) (يدل) بدل (بدل).
(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/ ٣٦٢).
(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (١/ ٥٠١) ومابعد ها.
(٤) في (ج،د) (الفاني) زيادة بعدقوله (الشيخ).
(٥) في (ج،د) (يدل) بدل (بدل).
(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣/ ٣٧٥).
(٧) كذا في "الهندية": كتاب الصوم.

ولو قدر على الصيام يبطل حكم الفداء، وإن مات المريض في مرضه، أو المسافر في سفره لا قضاء عليهما

ولا يجوز الفدية في حياته، (انتهى).

ولو نذر بصوم الأبد فأكل لمرض، أو حيض يفدي له، كذا في "**القنية**" (١)، لما سيأتي أنّ شرط جواز الفدية استمرار العجز مدّة العمر، وهذا الرجل استيقن أنّه لا يقدر على قضائه مدّة عمره.

[قوله]:(**ولو قدر**) الشيخ الفاني، أو من هو(٢) في حكمه بعد أداء الفدية (**على الصيام يبطل حكم الفداء**) ويجب عليه القضاء؛ لأنّ الفدية خلف عن الصوم، وشرط الخليفة استمرار العجز مدّة العمر(٣)، ولم يوجد فبطل الخلف، كذا في "**الهداية**"(٤).

ولم أر حكم من فدى ثلاثين صوماً، ثم قدر على قضاء خمسة عشر، ثم مات أنّه(٥)هل يبطل الفدية في جميع ما فدى أوبقدر(٦)ما قدر عليه، قال «العصام» في "**حاشيته**(٧)**على شرح الوقاية**": القياس أن يبطل الفدية بقدر ما قدر عليه أعني الخمسة عشر لا غير، (انتهى).

[قوله] :(**وإن مات المريض في مرضه، أو المسافر في سفره لا قضاء عليهما**)؛ لأنّهما لم يدركا عدّةً من أيام أخر؛ ولأنّهما عذرا في الأداء فلأنْ يعذرا في القضاء أولى(٨)، وهذا؛ لأنّ وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع، كذا في "**التبيين**"(٩)، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية

---

(١) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢) (وهو) ساقط من (ج).
(٣) في(ج)(في مدة عمره)بدل(مدة العمر) وفي (د) مقدار كلمتين مطموسة.
(٤) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٧).
(٥) (أنه) ساقط من(ج).
(٦) في(ج،د)(يقدر)بدل(بقدر).
(٧) "حاشية العصام على شرح الوقاية":(الخطية) كتاب الصوم.
(٨) في(ج)(أولًا)بدل(أولى).
(٩) "التبيين": كتاب الصوم(٢/١٩١).

بالإطعام، كذا في "**الهداية**"(١).

فمعنى قوله: (لا قضاء عليهما) أي(٢)لا تجب عليهما الوصية بالإطعام، لكن لو أوصيا(٣)بـه صحّت وصيتهما؛ لأنّ صحّتها(٤)لاتتوقف على الوجوب، كذا في "**البحر الرائق**"(٥)، وكذا لايجب القضاء على الحامل، والمرضع إذا ماتتا قبـل أن يزول خوفهما على النفس، أو الولد، كذا في "**البحر الرائق**"(٦)، وكذا في الحائض، والنفساء، ونحوهما، كذا في "**جامع الرموز**"(٧).

ن: وكـذا المجنون، والمغمى عليه، والمكره(٨)بقتل نفسه إذا ماتوا قبل زوال العذر لا قضاء عليهم، لما في "**البدائع**"(٩): أنّ لوجوب القضاء شرائط، منها القدرة(١٠)على القضاء، (انتهى)، **هذا**.

وقول«المصنف»: (مات المريض في مرضه أو المسافر في سفره) ليس بقيد، بل المراد أنّه مات المريض، أو المسافر قبل زوال عذره، حتى أنّه لو أفطر المريض لمرض(١١)، ثم سافر يوم الفطر فلم يزل مسافراً حتى مات لاشيء عليه، كذا في "**خزانة الأكمل**"(١٢)، وهذا إذا كان المريض يرجو زوال ذلك المرض، أمّا إن عجز عن الصوم ويئس من القدرة عليه فعليه الفدية لكلّ يوم من المرض، لكونه في حكم الشيخ الفاني، كما في "**الكرماني**"(١٣)، قال«صاحب المحيط»(١٤):

---

(١)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٦/١).
(٢)في(ج)(أن)بدل(أي).
(٣)في(ج)(لوأوصى)بدل(أوصيا)وفي(د)(أوصا).
(٤)(لأن صحتها)ساقط من(ج)وفي(د) (صحتهما).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٤٩٩/٢).
(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥٠٠/٢).
(٧)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١٦١/١).
(٨) في(ج)(المكروه)بدل(المكره)والصواب ما أثبت.
(٩)"البدائع": كتاب الصوم(٦٢٨/٢).
(١٠)في(ج،د)(العذرة)بدل(القدرة)والصواب ما أثبت.
(١١)(المرض)ساقط من (ج).
(١٢)"خزانة الأكمل": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٣) المراد به الإمام ركن الدين عبد الرحمٰن بن محـمّـد الشهير بأبي الفضل الكرماني، تقدّمت ترجمته: (ص ٦٢).
(١٤)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٣٦١/٣).

وإن صحّ أو أقام المسافر قضيا ما قدرا بلا شرط ولاء

هذا شيء يجب حفظه جدّاً، كذا في "**جامع الرموز**"(١).

وذكر في "**معراج الدراية**"(٢): أنّه لو مات الشيخ الفاني بعد ما أكل رمضان قبل أن يدرك عدّةً من أيام أخر، قال «أبوبكر» : يلزمه أن يوصي بالإطعام عنه، بخلاف المريض، والمسافر لرجائهما إدراك تلك العدة، واليأس متحقّق في الفاني، وهذا يدلّ على أن الشيخ الفاني يطعم في كلّ يوم يفطر، ولا ينتظر مضيّ الشهر، (انتهى).

قال بعض شارحي "**الكنز**": لو كان الشيخ الفاني مسافراً فمات قبل الإقامة، قيل: ينبغي أن لايجب عليه الإيصاء بالفدية، (انتهى).

ن: وعلى ما ذكرنا من "**الكرماني**"، و"**المحيط**"(٣): ينبغي أن يجب عليه الإيصاء فتأمّل، هذا.

[قوله] : (**وإن صحّ**)(٤)المريض أو زال(٥)عذرغيره من(٦)المعذورين، والمراد من الصحّة كونه بحيث لا يباح له (الفطر بأن يزول عنه خوف زيادة المرض أو(٧)تأخير برئه لا الصحّة الحقيقية)(٨)، كما صرّح صاحب "**الإيضاح**"(٩).

[قوله] : (**أو أقام المسافر قضيا ما**(١٠)**قدرا بلا شرط ولاء**)لوجود إدراك عدّة من أيام أخر، كذا في "**الهداية**"(١١)، فإن لم يقضيا يلزمهما الإيصاء بالإطعام بقدر ما وجب عليهما من الصيام إن كان لهما مال، كذا في "**جامع الرموز**"(١٢).

---

(١)"جامع الرموز": كتاب الصوم (١٦١/١).

(٢)"معراج الدراية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣) في (د)(وفي المحيط).

(٤)(صح) ساقط من(ج،د).

(٥)في(أ)(زوال)بدل(زال).

(٦)في(ج،د)(عن)بدل(من).

(٦) في(د)(و)بدل(أو).

(٧) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٨) انظر: "الإيضاح في شرح الإصلاح" : (٢٢٢/١).

(٩)في(ج، د)(ما قضيا قدرا)والصواب ما أثبت.

(١٠)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٦/١).

(١١)"جامع الرموز": كتاب الصوم (١٦١/١).

وإنّما قال: (قضيا ما قدرا)؛ لأنّ القضاء لايجب إلا بقدر القدرة، حتى لو كان عليه قضاء عشرة أيام فصحّ بعد رمضان خمسةً أو(١)أقام بعده خمسةً، ثم مات فإنّه يجب عليه فدية خمسة أيام، كذا في **"شرح الوقاية"**(٢)، وهذا بخلاف مسألة النذر، بأن قال المريض: لله عليّ أن أصوم شهراً، فإنّه إن مات قبل أن يصحّ لا يلزمه شيء، وإن صحّ يوماً يلزمه أن يوصي بجميع الشهر بالإطعام عند «أبي حنيفة»، و«أبي يوسف» رحمهما الله تعالى(٣)، وعند «محمّد» رحمه الله تعالى يلزمه الإيصاء بقدر ما أدرك.

والفرق لهما(٤): أنّ النذر سبب للوجوب بنفسه، وقد وجد(٥)، و فاتَ الأصل بالموت، فيظهر الوجوب في حقّ الخلف(٦)وهو الإيصاء بالإطعام، وفي مسألة قضاء رمضان، السببُ إدراكُ العدّة فيتقدّر(٧)بقدر ما أدرك، كذا في **"الهداية"**(٨)، و**"الكافي"**(٩).

وبخلاف مسألة الاعتكاف فإنّه إذا نذر المريض اعتكاف شهر فلم(١٠) يبرأ حتى مات لا شيء عليه، وإن صحّ يوماً ثم مات أطعم عن الشهر كلّه؛ لأنّ الاعتكاف مما لايتجزّى، كذا في **"السراجية"**(١١)، و**"البحر الرائق"**(١٢)، وهذا أي وجوب القضاء على المريض بقدر الإدراك إذا لم يتحقّق اليأس عنه، وإلا فعليه الفدية لكلّ يوم، كما في **"جامع الرموز"**(١٣)، وينبغي أن يستثني الأيام المنهية من

---

(١)في(ج،د)(أو)بدل(و).
(٢)"شرح الوقاية": كتاب الصوم(١/٣١٥).
(٣)(رحمهما الله تعالى) أثبتناه من(ج،د).
(٤)في(ج)(بهما)بدل(لهما).
(٥)(وجد)ساقط من(ج).
(٦)في(د)(الخلق)بدل(الخلف).
(٧)في(ج)(فتقتدر)بدل(فيتقدر).
(٨)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٦).
(٩)"الكافي": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٠)في(ج)(فلا)بدل(فلم).
(١١)"السراجية": كتاب الصوم(الورقة ٣١).
(١٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩٧).
(١٣)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦١).

وإن ماتا ولم يقضيا ذلك فدى عنهما وليّهما كالفطرة بقدر ما قدرا عليه

ما قدرا عليه، لما سيأتي أنّ الصوم الواجب لم يجز فيها، كذا في "**جامع الرموز**".

أيضاً(١)وقوله: (بلا شرط ولاء)يعني قضاء رمضان إن شاء تابعه وإن شاء فرّقه، ولكن المستحبّ المتابعة مسارعةً إلى إسقاط الواجب، فإن أخّره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني؛ لأنّه في وقته وقضى الأول بعده؛ لأنّه وقت القضاء، كذا في "**الهداية**"(٢)، وأشار بإطلاقه إلى أنّ القضاء على التراخي؛ لأنّ الأمر فيه مطلق وهو على التراخي، كما عرف في «الأصول»ومعنى(٣)التراخي عدم تعيّن الزمن الأول للفعل، ففي أيّ وقت شرع فيه كان ممتثلًا ولا إثم عليه بالتأخير ويتضيّق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكّن فيه من الأداء قبل موته، ولهذا قال أصحابنا: إنّه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يصوم متطوّعاً، ولو كان الوجوب على الفور يكره التطوّع قبل القضاء؛ لأنّه يكره تأخير الواجب عن وقته المضيق، وهذا بخلاف قضاء الصلاة، فإنّها تجْب على الفور، ولا (٤) يباح التأخير إلا بعذر، كذا في "**البحر الرائق**"(٥).

[قوله]: (**وإن ماتا**)بعد القدرة (**ولم يقضيا ذلك فدى عنهما وليهما كالفطرة بقدر ما قدرا عليه**)؛ لأنّهما لما عجزا عن الصوم الذي في ذمتهما التحقا بالشيخ الفاني، كذا في "**التبيين**"(٦).

ولو قال«المصنف»:(ويطعم وليّ من مات وعليه قضاء رمضان) كما(٧)في "**الهداية**"(٨)لكان أشمل؛لأن هذا الحكم لايخصّ المريض، والمسافر، ولامن أفطر

---

(١)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦١).
(٢)"الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٦،١٢٧).
(٣)في(ج)(يعني)بدل(معنى).
(٤)(لا) ساقط من(ج).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٩٩).
(٦)"التبيين": كتاب الصوم(٢/١٩٣).
(٧)في(ج)(كذا)بدل(كما).
(٨)"الهداية": المصدر السابق.

وشرط لها الإيصاء، وتصحّ من الثلث، وفدية كلّ صلاة كصوم يوم. هو الصحيح

بعذر، بل يدخل فيه من أفطر متعمّداً أو (١)وجب(٢)القضاء عليه، كذا في "البحر الرائق"(٣)، وأراد بالوليّ من له ولاية التصرف في ماله بعد موته،فيدخل وصيهما، وأراد بتشبيهه بالفطرة ما مرّ في مسألة الشيخ الفاني، كما في "البحر الرائق"(٤).

[قوله]: (**وشرط لها الإيصاء، وتصحّ من الثلث، وفدية كلّ صلاة كصوم يوم، هو الصحيح**) قوله: كصوم يوم أي كفديته(٥)وعند البعض: فدية صلاة يوم كفدية صوم، كذا في "**شرح الوقاية**"(٦)، والقياس: أن لا تجوز الفدية عن الصلاة، وإليه ذهب «البلخي»(٧)، كما في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٨)، لكن الاستحسان أن يجوز الفداء عنهما، أمّا في الصوم فلورود النص، وأمّا في الصلاة فلعدم الفصل، وفي الكلام رمز إلى أنّه لو فرط في أدائهما بإطاعة النفس، وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره، وأوصى بالفداء لم يجز، وفي ديباجة "المستصفى"(٩)دلالة على أنه يجزيء(١٠)أيضاً، كذا في "**جامع الرموز**"(١١).

وقوله: (شرط لها الإيصاء) أي لابدّ في لزوم الفدية على الوارث من الإيصاء فلا تجب عليه شيء لولم يوص به الميت كالزكاة؛ لأنّه من حقوق الله تعالىٰ فلا بدّ فيها من الإيصاء لتحقّق الاختيار(١٢)إلا إذا مات قبل أن يؤدي العشر فإنّه يؤخذ من تركته من غير إيصاء لشدّة تعلق العشر بالعين، كذا في "**البدائع**"(١٣).

---

(١)(أو)ساقط من(ج)وفي "البحر"(و) بدل (أو).
(٢)في(د)(أوجب)بدل(وجب).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٩٧)ومابعدها.
(٤)"البحر الرائق": المرجع السابق.
(٥)في(ج،د)(كفدية)بدل(كفديته).
(٦)"شرح الوقاية": كتاب الصوم(١/٣١٥).
(٧)هو الإمام محمّد بن شجاع البلخي الحنفي المتوفى سنة (٢٦٦هـ)، انظر: "كشف الظنون": (٢/١٩٨١).
(٨)"قاضي خان": كتاب الصوم (١/٩٨).
(٩)تقدّم ذكره: (ص ٧٥).
(١٠)في(ج،د)(يجزئه)بدل(يجزيء).
(١١)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦١).
(١٢)في(ج،د)(الإختيارات)بدل(الإختيار).
(١٣)"البدائع": كتاب الزكاة في قوله: إذا باع صاحب المال ماله قبل أداء الزكاة.

....

وكذا كفارة اليمين، والقتل إذا تبرّع الوارث بالإطعام والكسوة يجوز، ولا يجوز التبرع بالإعتاق، لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه(١)، كذا في "البحر الرائق"(٢)، وأشار(٣) «المصنف» رحمه الله تعالى: إلى أنّه لو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لكلّ يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنّه وقع اليأس من أدائه فوقع القضاء بالإطعام(٤)، كالصلاة، والصوم، كذا في "الولوالجية"(٥).

فالحاصل: أنّ ما كان عبادة بدنية فإنّ الوصي يطعم عنه بعد موته عن كلّ واجب قدر صدقة الفطر، وما كان عبادة مالية كالزكاة فإنّه يخرج عنه القدر الواجب عليه، وما كان مركّباً منهما كالحجّ فإنّه(٦) يحجّ عنه رجلًا من مال الميت، كذا في "البحر الرائق"(٧).

وقوله: (شرط الإيصاء للفدية) أي لوجوبها(٨)، أمّا لو تبرع الوليّ من غير وصية أجزأه إن شاء الله تعالى، كما في "التبيين"(٩)، ولهذا قال في "خزانة المفتين"(١٠): إنّه إن مات من غير وصية فلايجبر ورثته على الإطعام، إلا إذا تبرّع ورثته عنه، وهم من أهل التبرع جاز، (انتهى)، وإن لم يتبرّع الورثة لايلزمهم الأداء بل يسقط في حكم الدنيا، كذا في "شرح القدوري" «لابن الملك»(١١).

وقوله: (تصحّ من الثلث) أي من ثلث المال وهو مقيّد بأن يكون له وارث وأن لايكون في التركة دين من ديون العباد، يعني لو أوصى بما زاد على ثلث ماله لايجب إعطاء(١٢) تلك الزيادة على الوارث، فإن أعطى برضاه جاز، وإن

---

(١) في (ج) (بغير رمضان) بدل (بغير رضاه).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٩٨).
(٣) في (ج) بزيادة (إليه) بعد قوله (وأشار).
(٤) في "الولوالجية": (كالطعام) بدل (كالإطعام).
(٥) "الولوالجية": كتاب الصوم (١/٢٤٣).
(٦) (فإنه) ساقط من (ج).
(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٩٩).
(٨) في (ج، د) (لوجوبهما).
(٩) "التبيين": كتاب الصوم (٢/١٩٤).
(١٠) "خزانة المفتين": (الخطية) كتاب الصوم.
(١١) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٨).
(١٢) في (ج) (إعطائه) بدل (إعطاء).

ولا يصوم عنه الوليّ، ولا يصلّي

لم يكن له وارث تصحّ الوصية من كلّ المال، كذا في "جامع الرموز"(١)، وإن كان في التركة دين من ديون العباد(٢) ينفذ ذلك الإيصاء من ثلث(٣) الباقي لا من ثلث الكلّ، كذا في "**شرح النقاية**" «للبرجندي»(٤).

[قوله]: (**ولا يصوم عنه الوليّ، ولا يصلّي**) لقوله ﷺ(٥): «**لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلّي أحد عن أحد**»(٦)، كذا في "**الهداية**"(٧).

فروع

وكيفية إسقاط الصلاة والصيام، أن يسقط من عمر الرجل اثنا عشر سنةً، ومن عمر المرأة تسعةً، ثم يدفع للباقي من العمر إلى مسكين من ملكه دفعةً واحدةً إن كان الثلث وافياً بالفدية، وإلا فيدفع إليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه، ثم يدفعه إلى المسكين، ثم وثم إلى أن ينتهي عمره، وإن لم يملك شيئاً استقرض وارثه قفيز حنطة فيدفعها إلى المسكين، ثم المسكين يدفعه إلى الوارث، ثم وثم كما عرفت، وينبغي أن يقول الدافع للمسكين في كل مرّة: إنّي أدفع إليك مال(٨) كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان المتوفّى، ويقول المسكين: قبلته، والأفضل أن يكون هذا قبل الدفن وإن جاز بعده

(١) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٦١).
(٢) في (ج) (العبادة) بدل (العباد).
(٣) (ثلث) ساقط من (ج،د).
(٤) "شرح النقاية": للبرجندي: كتاب الصوم (١/٢٢٠).
(٥) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.
(٦) موقوف جيد، أخرجه النسائي: في "الكبرى": (الحديث ٢٩٣٠)، وذكره "البيهقي": (٤/٢٥٧) عن ابن عباس، وقال ابن التركماني: في "الجوهر النقي": بعد أن ذكر حديث النسائي عن ابن عباس: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم، وورد عن ابن عمر موقوفاً أخرجه "مالك": كتاب الصوم باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت (الحديث ٤٣)، وعبد الرزاق: في "مصنفه": في كتاب الوصايا، كذا في "نصب الراية": (٢/٤٨٧) وما بعدها.
(٧) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٢٧).
(٨) في (ج) (ما) بدل (مال).

ولـو دفـع إلـى فقير واحد جملةً(١) جـاز، لـكـن لـو دفع إليه أقلّ من نصف صاع لم يعتدّ به، كلّ ذلك في **"جامع الرموز"**(٢).

ومـن مـات وعـليـه صـلـوات فـأوصـى بمال معيّن لكفارة صلواته لزم، ويـعـطي لكلّ صلاة كالفطرة، والوتر كذلك، وإنّما يلزم تنفيذها من الثلث، وإن لم يوص،وتبرّع به بعض الورثة جاز، ويجوز إعطاؤها لفقير واحد دفعةً،بخلاف كفارة اليمين، والظهار، والإفطار، كذا في **"شرح المنية"**(٣)«لإبراهيم الحلبي»(٤).

وذكر في الفتاوى المسمّاة **"بالحاوي"**(٥) للعلامة«نجم الدين الزاهدي»(٦) في كتاب الوصايا: بأنّ امرأةً أوصت بشيء من الحنطة ليتصدّق (٧) بها على الفقراء عن كفارة أيمانها، وفوائت صلواتها،وصياماتها، ونذور، وواجب للّٰه تعالى عليها، قال«أبو القاسم»: ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة أقسام، سهمان من ذلك حصة النذور، والواجب يعطي كيف شاء (٨) كم شاء لفقير واحد، أو أكثر، وسهم للكفارة(٩) يعطي كل إنسان منوين، وسهمان للصلوات والصيامات، يعطي كيف شـاء بـعد أن يشفع الأمناء بوبق، يجوز تفريق فدية صلاة واخدة، أو صوم واحد على مسكينين، ويجوز جمع الكل على مسكين واحد (١٠)، غير أنّ في الكفارات لا يـجوز أن يكون فدية كلّ مسكين معدود أقلّ من نصف صاع، اصنع(١١) هذا إذا وفـى الثـلـث كـلّ الصلوات ، والصيامات بلا دور، و تمليكات (١٢) مكرّرة.

---

(١) في (ج) (حملة) بدل (جملة).
(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٦١، ١٦٢).
(٣) "شرح المنية": كتاب الصوم (الورقة ٥٣٥).
(٤) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٥).
(٥) كذا في "الخانية":، و"البناية": كتاب الوصايا.
(٦) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٧).
(٧) في (ج) (يتصدق) بدل (ليتصدق).
(٨) في (ج) (يشاء) بدل (شاء).
(٩) في (ج) (الكفارة) بدل (للكفارة).
(١٠) (واحد) ساقط من (ج).
(١١) في (د) (امنع) بدل (اصنع).
(١٢) في (ج) (بتمليكات) بدل (تمليكات).

وأمّا إذا لم يف الثلث يجوز أن يعطي لكلّ مسكين أقلّ من نصف صاع بعد ما يتمّ لكلّ صلاة، وصوم يوم نصف صاع بالدور على يد الفقراء، وكذا يجوز بعد ذلك أن يعطي من تلك الفدية شيئاً للغني، (انتهى) ما في "الحاوي".

وذكر «الزاهدي»(١) في "الفتاوىٰ الحاوى" أيضاً تحقيقاً حسناً لهذا الباب، لا بدّ من ذكره ههنا، فنقول: قال رحمه الله تعالىٰ: اعلم: أنّ ثبوت إسقاط الصلوات(٢) بالفدية باستحسان «المشائخ» قياساً على الصوم، وكذا الحكم فيما هو(٣) بمعناه في الوجوب، وأنّ الوصية بجميع حقوق الله تعالىٰ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنذر، والكفارات، وصدقة الفطر، والعشر(٤)، وسجدة التلاوة، ونحوها تنفذ من ثلث المال عند أصحابنا.

وذكر في "الأسرار" «لنجم الدين» «العلامة»: من أوصى بثلث ماله لما(٥) عليه من(٦) حقوق الله تعالىٰ تدخل فيه الصلوات، والصيامات، وغيرهما(٧) من الفروض، والواجبات، والسنن، والتطوّع، والعمرة، والحج، وكذا ما التزم بها على نفسه لأجل الله تعالىٰ، ثم قطع للكراهة، أولغيرها، كالصوم في الأيام المنهية، وشروع التطوّع في الأوقات المكروهة في غير الشروق، والاستواء(٨)، والغروب.

ثم اعلم: أنّه لايجوز(٩) الفدية «عندنا» إلا بالوصية، ولايجوز من غير إجازة الورثة إلا بالثلث، ولو أوصى بشيء معيّن لصلواته أو نحوها(١٠)، وأفرزه(١١) من التركة

---

(١) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٧).
(٢) في (ج) (صلاة) بدل (صلوات).
(٣)
(٤) في (ج) (والأربعة عشر سجدة التلاوة) بدل (والعشر، وسجدة التلاوة).
(٥) في (ج) (لا) بدل (لما).
(٦) (من) ساقط (ج).
(٧) في (ج) (غيرها) بدل (غيرهما).
(٨) في (ج) (والإسفار) بدل (والإستواء).
(٩) أي: لا يجب كما يشعر به آخر كلامه.
(١٠) في (ج) (نحوهما) بدل (نحوها).
(١١) في (ج) (أفرده) بدل (أفرزه).

وسلّمه إلى وصيّه بطريق التمليك أو الأمانة على أن يطعم الفقراء والمساكين بعد موته، ففيها اختلاف المشائخ، قال بعضهم: من كلّ المال أجاز (١) بها الورثة أو لا، وقال بعضهم: من الثلث إن لم يجيزوها، وإلا فمن كلّ المال، وإن لم يفرزه (٢) فمن الثلث عند عدم الإجازة إجماعاً.

إذا عرف هذا، فإن كان الثلث وافياً بالفدية يعطي فدية كلّ صلاة، وكلّ صوم يوم، وحجّ في عمر، وكلّ سجدة تلاوة، وكلّ صلاة منذورة، وكلّ صوم يوم منذور، وكلّ صدقة فطرة، وكلّ صلاة، وصوم، وحج واجبة عليه بالشروع فائتات (٣) عن محلهن، أو فاسدات غير مقضيات نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو تمر بصاع النبيّ ﷺ (٤) وفدية غيرها من الزكاة، والعشر، والنذر بالمال، والأضحية مقدار ما بقي عليه قدراً وقيمةً، غير أنّ في الكفارات لايجوز أن يكون فدية كلّ مسكين معدود أقلّ من نصف صاع من برّ أو صاع من شعير بصاع النبيّ ﷺ (٥) وهو ثمانية أرطال بالعراق (٦) عند «أبي حنيفة»، و«محمّد» رحمهما اللّه تعالىٰ.

والرطل مائة وثلاثون درهماً، والدرهم أربعة عشر (٧) قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات (٨) (فيكون الصاع ألفاً وأربعين درهماً، والدرهم سبعين شعيرات) (٩)، وفدية صلاة يوم واحد ثلاثة أصوع (١٠) من برّ، أو ستة أصوع (١١) من شعير، أو تمر

---

(١) في (ج) (أو أجاز) بدل (أجاز).

(٢) في (ج) (لم يفرده) بدل (لم يفرزه).

(٣) في (ج) (فائتان) بدل (فائتات).

(٤) في (ج) صلّى اللّه تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

(٥) في (ج) صلّى اللّه تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

(٦) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "فتح القدير": (٢/ ٤١)، و"حاشية ابن عابدين": (٢/ ٢٩، ٧٦).

(٧) في (ج) (أربعة وعشرون) بدل (أربعة عشر) والصواب ما أثبتناه والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "المصباح المنير"، و"قواعد الفقهية": للبركتي: مادة (صاع).

(٩) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

(١٠) في (ج) (أصواع) بدل (أصوع).

(١١) في (ج) (أصواع) (أصوع).

عند«أبي حنيفة»رحمه الله تعالى؛ لأنّ الوتر واجب عنده وفدية صلاة شهر تسعون صاعاً من البرّ بصاع النبيّ عليه الصلاة والسلام(١)، وفدية صلوات سنة ألف صاع وثمانون صاعاً من البرّ بالصاع المذكور.

وهذا على تقدير كون السنة ثلاث مائة وستين يوماً، وكلّ شهر ثلاثين يوماً، كما قدّرها البعض هكذا(٢)، لكن هذا ليس سير القمر ولاسير الشمس؛ لأنّ السنة بسير القمر ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوماً؛ لأنّ ستة من شهور السنة القمرية تهلّ على ثلاثين يوماً، وستة أخرى تهلّ على تسعة وعشرين يوماً، هذا هو الصحيح في تقدير السنة القمرية، فعلى تقدير السنة بسير القمر تنقص عن ذلك فدية ستة أيام، وذلك ثمانية عشر صاعاً بالصاع المذكور، فيكون فدية السنة القمرية ألف صاع وإثنان وستون صاعاً، وعلى هذا الترتيب فدية سنتين،أو ثلاث،أو أربع وغير ذلك إلى أن يتمّ سنون(٣)الفائتة الموصى(٤) بها، وهذا إذا كان ثلث التركة وافياً لفدية كلّ صلاة فائتة يوصى بها، وأمّا إذا لم يف(٥)يعطي ثلث كلّ(٦)التركة إلى رجل فقير بطريق الفدية فيقبل(٧)هو أيضاً بطريق الفدية ثم أنّه ملكه ممّن وهبه من الوارث،أو الوصي،أو وكيله، ثم هو ملكه أو غيره(٨) ذلك الثلث على الطريق المذكور، ثم أنّه ملكه منه ثم وثم إلى أن يفي(٩) لكلّ صلاة نصف صاع من برّ أو صاع من شعير بصاع النبيّ عليه الصلاة والسلام(١٠)،أو قيمة ذلك.

---

(١)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.
(٢)(هكذا) ساقط من(ج).
(٣)في(ب، ج،د)(ستون)بدل(سنون).
(٤)في(ج)(والفائتة موصى).
(٥)في(ج)(يوف)بدل(يف).
(٦)(كل) ساقط من(ج).
(٧)في(ج)(فقيل)بدل(فيقبل).
(٨)في(ج)(غير)بدل(غيره).
(٩)في(ج)(بقي)بدل(يفي).
(١٠)في(ج)صلّى الله تعالى عليه وعلى اله وأصحابه وسلم.

وكذا الحكم إن كان (١)الدوّار فقيراً إلا أنّه يتكرّر أداء الفدية بالإعطاء والاستعطاء إذا كان منه للافتداء(٢)، ولو كان الشيء الموصى (٣) به مكسوراً على بعض الشهور، أو الأيام، أو السنين الموصى بها لا يلزم للدوّار والفقير ذكر أجزاء المكسور، بل يذكر كلّ السنين الفائتة الموصى بها في الإعطاء والاستعطاء ولو لم يكن الشيء الموصى به(٤) مكسوراً على ذلك يلزمهما (٥) ذكر ما يقابله من السنين الفائتة الموصى بها ويطرحه في كلّ مرة من الإعطاء والاستعطاء، وهذا إذا ترك مالًا، وأمّا إذا لم يترك مالًا أصلًا يستقرضْ ورثته حنطةً تفي (٦)صلاة يوم، أو يومين، أو أكثر، أو شهراً، أو شهرين، أو أكثر، أو سنةً، أو سنتين، أو أكثر، أوقيمة ذلك، فيدفعونها(٧)مسكيناً، أو فقيراً على الطريق المذكور، ثم هو ملّكها منهم، ثم يدفعونها إليه ثم إلى آخر، ثم وثم إلى أن يتمّ لكلّ صلاة نصف صاع بصاع النبيّ ﷺ(٨)، ثم أنّ المسكين لو ملّكها منهم بعد الفراغ من الدور ليعطوها إلى المقرض جاز، ولكن الأولى أن يؤديها الورثة إليه من مالهم ولايستردوها(٩) منه، هذا كله حاصل ما ذكره «الزاهدي» في **"الحاوي القدسي"**.

وذكر فيه أيضاً: أنّ لو أوصى لصلاته ولم يذكر غيرها من الواجبات يستحبّ على الورثة أن يفدوا عنها من الثلث بعد الصلاة إن بلغ الثلث كلّها، وإلا يستحبّ عليهم أن يدوّروا(١٠)الثلث بين الفقراء بالتمليك لما عليه، والاستملاك منهم بعد

---

(١)(كان) ساقط من (ج).
(٢)في(د)(للاقتداء)بدل(للافتداء).
(٣)في(ج)(موصى)بدل(الموصى).
(٤)(به)ساقط من (ج).
(٥)في(ج)(يلزمها)بدل(يلزمهما).
(٦)في(ج)(بقي)بدل(تفي).
(٧) في(ج)(فيدفعها)بدل(فيدفعونها).
(٨)في(ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٩)في(ج)(لايترددوها)بدل(لايستردوها).
(١٠)في(ج)(يدور)بدل(يدوروا).

كلّ تمليك منهم إلى أن يتمّ فدية كلّ الواجبات، ثم يعطي هذا الثلث لفدية صلاته، وإن لم يف لصلواته أيضاً، يدوّر أولًا لأجلها وجوبا، ثم يدوّر لما عليه من الواجبات استحباباً إلى أن يتمّ فدية الكلّ، (انتهى) ما في "الحاوي".

وذكر في "**الفتاوىٰ الصيرفية**"(١): أنّه لو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطي لكلّ سجدة منوين من الحنطة، كما في الصلاة، والصحيح أنّه لايجب، (انتهى).

وذكر في "**الأشباه والنظائر**" في كتاب الصوم من الفن الثاني(٢): لأنّه لا فدية لسجود التلاوة، (انتهى).

وفي "**القنية**"(٣): تصدّق الوصي مال نفسه فدية صلوات الموصي لم يجزئه ذلك عن الميّت وكان متطوّعاً، وما أراه مأجوراً، (انتهى).

وذكر في "**اليتيمة**"(٤) خلاف هذا فقال: سئل «خمير الوبريّ»(٥) عمّن أوصى بأن يصرف ثلث ماله إلى صلواته التي عليه، ثم أنّ الوصي قال: أحسب ماله فما يبلغ ثلث ماله أصرِفُ إلى الفقراء من مال نفسي تبرّعاً ففعل ذلك هل يسقط الصلوات عن الميت؟ قال: يسقط، قيل له: فلو أدّى الوصي ذلك من مال نفسه تبرّعاً ماذا يفعل بثلث مال الميت؟ قال: لو فعل ذلك فإنّه يصرف الثلث إلى الورثة، وسئل «الحسن بن علي»(٦) عمّن(٧) أوصى إلى وارثه(٨) بأن يصرف ثلث

---

(١) "الفتاوى الصيرفية": للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف ابن علي البخاري الصيرفي المعروف بآهو، انتخب فيها من كتب المتقدّمين والمتأخرين مسائل عجيبة، انظر: "كشف الظنون": (١٢٢٥/٢) لم أعثر على طبعها.

(٢) "الأشباه والنظائر": كتاب الصوم الفن الثاني.

(٣) "القنية": (الخطية) كتاب الوصايا.

(٤) تقدّم ذكره: (ص ٧٩).

(٥) لعل المقصود به أبو نصر أحمد بن محمّد بن مسعود الوبريّ، كان من رجال القرن السادس، ينظر ترجمته: "طبقات الفقهاء": لطاش كبرى زاده: (الورقة ٥٠)، "الطبقات السنيه": (برقم ٣٦٢)، "الجواهر المضية": (٣١٦/١، ٣٤٠/٤).

(٦) لم أوفق على مراده.

(٧) في (ج،د) (عمر) بدل (عمن).

(٨) في (ج) (ورثة) بدل (وارثه).

....

ماله إلى المسكين، وأمواله عقار، فلو دفع القيمة من مال نفسه لتبقى (١) الأموال (٢)لنفسه هل له ذلك ؟ قال: نعم، (انتهى)، وفي "السراجية"(٣): الوصي لو أنفذ(٤) الوصايا من مال نفسه رجع في التركة هو المختار، (انتهى).

وفي "القنية"(٥): "مت" أوصى لصلوات عمره، وعمره لايدري فالوصية باطلة،"كص" إن كان الثلث لايفي(٦)بالصلاة جاز، وإن كان أكثر منها لم يجز، "بم" أوصى من ماله شيئاً معيّناً إلى صلواته، وصياماته ومات، والورثة محتاجون إليه يجوز صرفه إليهم،"عجح" عن«أبي بكر محمّد بن الفضل»(٧): أوصى بثلث مالـه للصلوات يجوز للوصي أن يصرفه إلى الورثة إذا كانوا محتاجين، "ط" «هشام» (٨)عن«محمّد» رحمه اللّٰه تعالىٰ : أوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور (٩)فإن أجمعوا(١٠)أن يجعلوه لأنفسهم، أواحتاج بعضهم فأجمعوا علـى أن يعطوه له فهو جائز، وإن كان في الورثة صغير، أوغائب، أوحاضر غير راض (١١)لايجوز،"ن"«أبو القاسم»: أوصى أن يعطى عن كفارة صلاته لولد ولده وهو غير وارث، فإنّه يعطى كما أمر ولايجزئه عن الكفارة، وقال رضي اللّٰه عنه: فعلى هذا ينبغي أن يكون ما أجاب به "بم" أنّه يجوز الصرف إليهم إذا كانت (١٢) الورثة غير (١٣) الوالدين، والمولودين ممّن يجوز صرف الكفارة إليهم، بخلاف ما ذكره

---

(١)في (ج)(تبقى)بدل (لتبقى).

(٢)في(ج)(مال)بدل(الأموال).

(٣)"السراجية": كتاب الوصايا(الورقة١٤٩).

(٤)في(ج)(أفدى)بدل(أنفذ).

(٥)"القنية": (الخطية)كتاب الوصايا (الورقة٤٨٩).

(٦)في (ج) (كفى)بدل(لايفي).

(٧)لعل المقصود به أبوبكر محمّد بن الفضل الكماري، مات ببخارى سنة(٣٨١هـ)، ينظر ترجمته: "الجواهر المضية":(٣/٢٠٢)،"كشف الظنون": (١٢٩٤/٢)، "الفوائد البهية":(الورقة ١٨٤)،"هدية العارفين": (٥٢/٢٠)،"تهـذيـب الأسماء": (الورقة٢٠٨)، "طبقات الفقهاء"لطاش كبرى زاده: (الورقة٦٢).

(٨)تقدّمت ترجمته: (ص ١٧٠).

(٩)في المطبوعة: (حصور)بدل(حضور).

(١٠)في المطبوعة: (اجتمعوا)بدل(أجمعوا).

(١١)في(د)(غير ارض)بدل(غير راض)والصواب ما أثبت.

(١٢)في(ج)(كان)بدل(كانت).

(١٣)في المطبوعة: (عند)بدل(غير).

ويقضي ما فاته بإغماء سوى يوم حدث فيه أو في ليلته، وبجنون غير ممتدّ

«هشام» عن«محمّد»رحمه الله فذلك في مطلق الوصية للمساكين فلايشترط فيه ما ذكرنا،"بم" إذا أوصى بكفارة صلواته لرجل معيّن يجوز للوصي أن يصرفها إلى غيره،"عت" مثله "قع"، "شم"، "صح" أنّه يتعيّن وليس للوصي والقاضي صرفه إلى غيره، قال رضي الله عنه: وهو الصحيح ولا يفتى إلا بهذا لفساد الزمان، وطمع القضاة، وغيرهم، (انتهى) ما في"**القنية**"(١).

ولو مات إنسان في آخر وقت الصلاة لاتجب عليه فدية تلك الصلاة(٢)، كذا في"**السراجية**"من باب قضاء الفوائت(٣)، وفدية الصلوات إنّما تجوز(٤)بعد الموت فلو فدى عن صلواته في مرضه لايصحّ، كذا في"**التاتارخانية**"(٥)، وفي "**القنية**" (٦)"خو"، "بت" ولا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم، (انتهى).

[قوله]:(ويقضي مافاته بإغماء سوى يوم حدث فيه، أوفي ليلته، وبجنون غير ممتدّ).

قال في "**الكافي**"(٧): وأصله أنّ الأعذار أربعة أنواع: ما لايمتدّ يوماً وليلةً غالباً كالنوم، فلايسقط شيئاً(٨)من العبادات؛ لأنّه لا يوجب حرجاً، ولهذا لم يجب عليه ولاية لأحد بسببه، وما يمتدّ خلقةً(٩) كالصبيّ فيسقط الكلّ به دفعاً للحرج، وما يمتدّ وقت الصلوات (١٠)لا وقت الصوم غالباً كالإغماء فإذا امتدّ على الصلوات (١١)بأن زاد على يوم وليلة، جعل عذراً دفعاً للحرج، لكونه غالباً، ولم يجعل عذراً في الصوم؛ لأنّ امتداده شهراً نادر، فلم يكن في إيجاب القضاء حرج.

---

(١)"القنية": (الخطية) كتاب الوصايا(الورقة ٤٨٨).
(٢)في (ج)(الصلوات) بدل (الصلاة). أقول: بخلاف الصوم فإن من صام إلى نصف النهار في رمضان ثم حضره الموت يجب أن يوصي بفدية ذلك اليوم، هكذا صرّح به في" فتح القدير": فى باب الحج عن الغير.
(٣)"السراجية": (الورقة ١٧).
(٤)في(ج)(يجوز)بدل(تجوز).
(٥)"التاتارخانية": كتاب الصلاة(١/٧٧١).
(٦)"القنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨) في(ج)(الشيء)بدل(شيئاً).
(٩)في(ج)(خلقه)بدل(خلقة).
(١٠)في(ج)(الصلاة)بدل(الصلوات).
(١١)في(ج)(الصلاة)بدل(الصلوات).

ألا يرى: أنّ المغمى عليه لايأكل، ولايشرب فلايمتدّ حياته على خلاف العادة إلا نادراً ولا حرج في النوادر فلم يسقطه، وما يمتدّ وقت الصلوات(١) والصوم، وقد لايمتدّ وهو الجنون فإذا امتدّ فيهما أسقطهما(٢)، (انتهى).

إذا عرفت هذا فلنشرع في تفصيل مسائل الإغماء، والجنون.

أمّا الأولى: فاعلم: أنّ من أغمي عليه في رمضان أياماً فإنّه ليس عليه قضاء اليوم الأول، سواء حدث في اليوم أو في ليلته، لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنيّة؛ إذ الظاهر(٣)وجودها منه حملاً لأمر(٤)المسلم على الصلاح؛ لأنّها فريضة قبل انتصاف النهار(ومستحبّة في الليلة، والظاهر من حال المسلم مراعاة الفرائض، والمستحبّات)(٥)والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه، حتى إذا كان الرجل مسافراً ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الأولى كان عليه قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا كان متهتّكاً، أومعتاداً للفطر في رمضان كلّه، إذ الظاهر من حالهما عدم النيّة، كذا في "**الهداية**"(٦)، و"**الحميدي**"، قال في"**شرح الوقاية**"(٧): هذا إذا لم يتذكر أنّه نوى أم لا؟ أمّا إذا علم أنّه نوى فلاشك في الصحّة، وأمّا إن علم أنّه لم ينو فلاشك في عدم الصحّة، (انتهى).

هذا كلّه حكم اليوم الأول، وأمّا ما بعده فيجب عليه قضاء ذلك على جميع التقادير لعدم وجود النية؛ إذ هي عبارة عن العزم على الصوم، وهو لايتحقّق من المغمى عليه، وعند«مالك»رحمه اللّٰه تعالى ليس عليه قضاء ما سوى اليوم الأول

---

(١)في(ج)(الصلاة)بدل(الصلوات).
(٢)في(ج)(أسقطها).
(٣)في(ج)(بظاهر)بدل(الظاهر).
(٤)في(ج)(حملًا الأمر)بدل(حملًا لأمر).
(٨) في(ج)(وحدة)بدل(واحدة).
(٥) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٦)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٨/١).
(٧)"شرح الوقاية": كتاب الصوم(٣١٧/١).

لأنّ صوم رمضان يتأدّى عنده بنيّة واحدة(١) بمنزلة الاعتكاف(٢).

وعندنا: لا بدّ من النيّة لكل يوم؛ (لأنّ صوم كلّ يوم)(٣) عبادة عليحدة حتى أنّ فساد البعض لا يمنع صحّة ما بقي؛ لأنّه يتخلّل بين الأيام زمان لا يقبل الصوم وهو الليل، فكان بمنزلة صلوات مختلفة تستدعي كلّ(٤) واحدة منها(٥) نية عليحدة بخلاف الاعتكاف فإنّه عبادة واحدة، وإن طالت مدّته؛ لأنّه لا يتخلّل فيه زمان لا يصلح للاعتكاف، كذا في "**الكافي**"(٦) وغيره.

ومن أغمي عليه في رمضان كلّه بأن أغمي عليه في شعبان فاستمرّ(٧) إلى تمام رمضان قضاه كلّه؛ لأنّه نوع مرض يضعّف القوى ولا يزيل الحِجىٰ(٨) فيصير عذراً في التأخير، لا في الإسقاط؛ إذ الإسقاط إنّما يثبت بسقوط الأهلية، وهي(٩) قائمة بقيام العقل، كذا في "**الهداية**"(١٠)، و"**التبيين**"(١١).

وأمّا المسألة الثانية: أعني مسألة الجنون، فاعلم: أنّ الجنون إذا كان ممتدّاً مستوعباً لشهر رمضان كلّه فإنّه ليس فيه(١٢) قضاء ما فات في حالة الجنون، خلافاً «لمالك» رحمه اللّٰه تعالىٰ هو يعتبره(١٣) بالإغماء.

ولنا: أنّ المسقط هو الحرج، والإغماء لا يستوعب الشهر عادةً، فلا حرج، والجنون يستوعبه عادةً، فيتحقّق الحرج؛ إذ لا حرج في النوادر، بل فيما يكثر

---

(١) في(ج)(وحدة) بدل(واحدة).
(٢) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: للمالكية: "الذخيرة": كتاب الصوم، "حاشية الدسوقي": كتاب الصوم، "بداية المجتهد": كتاب الصوم، "مواهب الجليل": كتاب الصوم، "رؤس المسائل الخلافية": كتاب الصوم.
(٣) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٤)(كل) ساقط من(ج).
(٥) في(ج)(منهما) بدل(منها).
(٦) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) في(ج)(فإن استمرّ) بدل(فاستمرّ).
(٨) في(ج)(الحمى) بدل(الحجى).
(٩) في(ج)(فهي) بدل(وهي).
(١٠) "الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٨).
(١١) "التبيين": كتاب الصوم(٢/٢٠٥،٢٠٦).
(١٢)(فيه) ساقط من (ج).
(١٣) في(ج)(يعتبر) بدل(يعتبره).

كذا في "الهداية"(١)، و "الكافي"(٢).

وإن لم يستوعب الجنون رمضان كلّه قضى ما مضى في حالة جنونه، وقال «زفر»، و «الشافعي» رحمهما الله تعالىٰ: سقط (٣) القضاء وهو القياس؛ لأنّ وجوب القضاء يبتني على وجوب الأداء، وذلك يترتّب على الخطاب، ولا خطاب لعدم الأهلية؛ لأنّها تكون بالعقل ولا عقل؛ ولأنّ الجنون لو استغرق الشهر أسقط (٤) كلّه، وإذا وجد في بعضه أسقط بقدره كالكفر، والصبي، وعكسه النوم، والإغماء.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥) ولفظ (مَنْ) يتناول المجنون(٦) والعاقل، فإنّ من قال: من دخل الدار من عبيدي فهو حرّ، فدخل عبد (٧) مجنون يعتق، والمجنون شهد الشهر فيلزمه الصوم، إلا أنّه لم يخاطب بالأداء للحرج، كما سقط القضاء إذا استغرق لهذا، ولا حرج ههنا فيجب؛ ولأنّ السبب شهود الشهر بدليل الإضافة، والتكرّر بتكرّره وقد وجد (٨)، والأهلية بالذمة ولم يختل(٩) به، وهذا: لأنّها معنى يصير الشخص به أهلًا للوجوب له، وعليه، وبه فارق البهائم وهو قائم بعد الجنون، ألاترى أنّه يلزمه ضمان الإتلاف، وصدقة الفطر، ونفقة المحارم، ومحلّ هذه الحقوق الذمة، فدلّ وجوبها على قيامها، وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يحرج في أدائه، بخلاف المستوعب، وما(١٠) يمتدّ خلقةً (١١) كالصبيّ، فيسقط الكلّ دفعاً للحرج

---

(١) "الهداية": كتاب الصوم (١٢٨/١).
(٢) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٣) في (يسقط) بدل (سقط).
(٤) في (ج) (سقط) بدل (أسقط).
(٥) البقرة: (الآية، ١٨٥).
(٦) في (ج) (الجنون) بدل (المجنون).
(٧) (عبد) ساقط من (ج).
(٨) في (ج) (وجدوا) بدل (وجد).
(٩) في (ج، د) (لم ختل) بدل (لم يختل).
(١٠) في (ج) (أما) بدل (ما).
(١١) في (ج) (خلقه) بدل (خلقة).

....

وإن كانت ذمة الصبي قائمةً، كذا في "**الكافي**"(١).

أطلق «المصنف» في وجوب القضاء بالجنون الغير الممتدّ، ليفيد(٢) أنّه لافرق في ذلك بين الجنون الأصلي، والعارضي، يعني بين ما إذا بلغ مجنوناً، أوبلغ عاقلاً ثم جنّ، قيل: وهذا ظاهرالرواية، وعن «محمّد»رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه فرّق بينهما، فقال: المجنون الأصلي(٣)إذا أفاق في بعض الشهر بأن بلغ مجنوناً ثم أفاق في بعض الشهر فإنّه لايلزمه قضاء ما مضى؛لأنّ ابتداء الخطاب يتوجّه عليه الآن، فيكون بمنزلة الصبي إذا بلغ في بعض الشهر، بخلاف ما إذا بلغ عاقلًا ثم جنّ؛ لأنّه تبدل حكم الصبي بأهلية توجّه الخطاب بعد البلوغ، وهذا المروي عن«محمّد»رحمه اللّٰه تعالىٰ مختار بعض المتأخرين، كذا في "**الهداية**"(٤)، وفي "**الكفاية**"(٥)من"**المبسوط**"(٦): هو الأصحّ، كذا في"**شرح النقاية**"(٧).

ثم اعلم: أنّ قوله:(إن لم يمتدّ الجنون يجب القضاء)يدلّ على أنّه لوأفاق في جزء قليل من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء، قال في "**التحقيق**"(٨): هو ظاهر الرواية، وذكر في "**الكامل**"(٩)نقلًا عن «الإمام الحلواني»(١٠): أنّه لوكان مفيقاً في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنوناً، وأستوعب الجنون لاقضاء عليه وهو الصحيح؛ لأنّ الليل لايصام فيه فالجنون، والإفاقة سواء، وكذا لو أفاق في ليلة منه ثم أصبح مجنوناً، وإن أفاق في يوم منه فإن أفاق في وقت النية أي قبل

---

(١)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢)في(ج)(للقيد)بدل(ليفيد) وفي(د)(ليقيد).
(٣)في(ج)(الأصل)بدل(الأصلي).
(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/ ١٢٨،١٢٩).
(٥)"الكفاية": كتاب الصوم(١/ ٢٩٤).
(٦)"المبسوط": كتاب الصوم(٣/ ٨٩).
(٧)"شرح النقاية": لأبي المكارم: كتاب الصوم (١/ ١٣٨).
(٨)ذكره في"شرح النقاية" و"المتانة": للبوبكاني، ولم أعثر على طبعه.
(٩) "الفتاوى الكامل": ذكره في"شرح النقاية" و"المتانة": للبوبكاني:(٢٤٣)ولم أعثر على طبعه.
(١٠) تقدّمت ترجمته:(ص ١٠٧).

انتصاف النهار لزمه القضاء وإن أفاق بعده اختلفوا فيه، والصحيح أنّه لا يلزمه القضاء؛ لأنّ الصوم لا يفتتح فيه، كلّ ذلك في **"شرح النقاية"**(١).

ولهذا قال في **"النهاية"**(٢)، و**"فتح القدير"**(٣): أنّ من جنّ في تمام رمضان لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من رمضان فإنّه ليس عليه قضاء شيء؛ لأنّه لا يمكنه الصوم فيه كالليل وهو الصحيح، (انتهى).

وفي **"فتاوىٰ قاضي"**(٤): رجل جنّ في شهر رمضان، ثم أفاق بعد سنين في رمضان في اليوم الأخير كان عليه قضاء الشهر الذي جنّ فيه، والشهر الذي أفاق فيه، وليس عليه قضاء مابين ذلك من السنين الماضية، قالوا: هذا إذا أفاق قبل الزوال من اليوم الأخير، فإن أفاق بعده ليس عليه قضاء الشهر الذي أفاق فيه، (انتهى).

وقوله: (بجنون غير ممتدّ) عطف على قوله: (بإغماء) والعطف يقتضي مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في حكمه، فيكون معناه أنّه يقضي ما فاته بجنون غير ممتدّ سوى اليوم الأول سواء حدث فيه أو في ليلته، وقد صرّح بذلك العيني في **"شرح الهداية"**(٥)، وهو المفهوم من عبارة **"فتح القدير"**(٦) في قول **"الهداية"**: ومن لم ينو في رمضان كلّه صوماً ولا فطراً (إلى آخره).

وهذا: إذا لم يتذكر أنّه نوى أم لا، أمّا إذا تذكر أنّه نوى فلاشكّ في صحّة الصوم اليوم الأول، ولهذا قال في **"البحر الرائق"**(٧): لو نوى صوم الغد بعد غروب الشمس، فجنّ فيه ممسكاً كلّه صحّ فلا يقضي لو أفاق بعده، (انتهى).

---

(١) "شرح النقاية": لأبي المكارم: كتاب الصوم (١٣٨/١).

(٢) "النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٧١/٢).

(٤) "قاضي خان": كتاب الصوم (٩٦/١).

(٥) "البناية شرح الهداية": للعيني: كتاب الصوم (٩٥/٤).

(٦) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٧٢/٢).

(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٠٧/٢).

وكذا بحيض ونفاس

وهذا: لأنّ الجنون والإغماء بعد النية لايفسدان الصوم؛ لأنّهما لاينافيان أهليته وإنّما ينافيان النية، كما مرّ في أول الكتاب.

قال «العصام» في "**حاشيته على شرح الوقاية**"(١): إنّ قولهم الجنون إذا استغرق شهر رمضان ليس عليه قضاؤه لايختصّ به بل يكون الحال بالنسبة إلى صوم النذر كذلك أيضاً، فلو نذر صوم شعبان فإن جنّ كلّه لم يقض، وإن أفاق بعضه قضى، (انتهى).

وذكر في "**السراج الوهاج**"(٢): أنّه يجب عليه قضاء شعبان وإن جنّ في كلّه، وهكذا في "**الظهيرية**"(٣) كما سيأتي في الفروع التي تأتي(٤) في فصل النذر إن شاء الله تعالى، وأمّا حكم السكران في صوم رمضان فقال في "**الأشباه**"(٥): لا إشكال أنّه إن صحىٰ قبل خروج وقت النية فإنّه يصحّ منه إذا نوى؛ لأنّا لانشترط التبييت فيها، وإذا خرج(٦) وقتها قبل صحوه(٧) أثم(٨) وقضى، (انتهى).

[قوله]: (وكذا بحيض ونفاس) يعني إذا حاضت المرأة أو نفست في خلال رمضان فإنّها تقضي ما فاتها في تلك الأيام بعد رمضان، بخلاف الصلوات لقول «**عائشة**» رضي الله عنها: كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ(٩) إذا طهرت من الحيض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة(١٠)؛ ولأنّ في قضاء الصلوات حرجاً

---

(١) "حاشية العصام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٢) كذا في "الهندية": كتاب الصوم نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٣) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٤) في (ج،د) (يأتي) بدل (تأتي).

(٥) "الأشباه والنظائر": (الورقة ٣١١).

(٦) في (ج) (أخرجه) بدل (خرج).

(٧) في (ج) (صحوة) بدل (صحوه).

(٨) (أثم) ساقط من (ج).

(٩) في (ج) صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

(١٠) أخرج بنحوه "البخاري": (الحديث ٣٢١)، و"مسلم": (الحديث ٣٣٥)، و"أبو داؤد": (الحديث ٢٦٣)، و"الترمذي": (الحديث ١٣٠)، "وابن ماجة": (الحديث ٦٣١).

لتضاعفها(١) ولا حرج في قضاء الصوم، كذا في "**الهداية**"(٢)، ولم يذكر «المصنف» رحمه الله تعالى أنّ صوم الحائض والنفساء قبل زوال العذر هل يجوز أم لا؟ وذكر في "**إمداد الفتاح**"(٣): أنّ صوم الحائض والنفساء قبل الطهارة حرام، (انتهى).

فروع

ثم الصائمة إذا حاضت، أو نفست في نهار رمضان بطل صومها سواء كان في آخر النهار، أو أوّله، فيجب عليها قضاؤه إن كان صوماً واجباً، لا إن كان نفلًا، بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في خلالها فإنّه يجب قضاؤها، كذا في "**شرح الوقاية**" من(٤) باب الحيض(٥)، وفي "**حاشية الشيخ**"(٦) من كتاب الصوم: إذا حاضت الصائمة تطوّعاً يجب عليها القضاء في الأصحّ، (انتهى).

ومن كانت طاهرةً أول النهار فحاضت لم يجب (٧) عليها الإمساك تشبهاً، وينبغي أن يكون أكلها مخفياً، كذا في "**السراجية**" (٨).

وإذا طهرت الحائض، أو النفساء في نهار رمضان لايجزئها صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الإمساك، كذا في "**شرح الوقاية**"(٩)، سواء طهرت قبل الزوال أو بعده، أكلت شيئاً أولم تأكل، كذا في "**الحميدي شرح الهداية**".

ولو طهرت مع طلوع الفجر لايجوز صومها أيضاً، ويجب عليها التشبه (١٠)، كذا في "**فتح القدير**"(١١)، وإذا طهرت في الليل فإن طهرت لعشرة(١٢) أيام

---

(١) في (ج) (قضاء عنها) بدل (لتضاعفها).
(٢) "الهداية": باب الحيض (١/٣٠).
(٣) "إمداد الفتاح": باب الحيض (الورقة ٢٦).
(٤) في (ج) (في) بدل (من).
(٥) "شرح الوقاية": باب الحيض (١/١٢٨، ١٢٩).
(٦) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية). كتاب الصوم.
(٧) في (ج) (لم تجب) بدل (لم يجب).
(٨) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٣٠).
(٩) "شرح الوقاية": كتاب الصوم (١/٣١٦).
(١٠) في (ج) (التشبيه) بدل (التشبه).
(١١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٦٨).

يصحّ صوم هذا اليوم، (وإن كان الباقي من الليل لمحةً وإن طهرت لأقلّ من عشرة يصحّ الصوم) (١)إذا كان الباقي من الليل(٢)مقدار ما يسع الغسل، فإن لم تغتسل في ذلك الليل لايبطل(٣)صومها، كذا في "**شرح الوقاية**"(٤).

قال في "**البحر الرائق** "(٥): إن كانت أيامها دون العشرة لايجزئها صوم هذا اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة لأنّه لايحكم بطهارتها إلا بهذا(٦)،وإن بقي مقدار الغسل والتحريمة يجزئها صومها،لأنّ العشاء صارت ديناً عليها، وأنّه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورةً، (انتهى).

وذكر في "**خزانة المفتين** "(٧): الحائض، والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر لايجزئهما الصوم، لا عن الفرض، ولا عن النفل، ويجب عليهما قضاء ذلك اليوم والأيام التي كانت فيها حائضاً ونفساء، ولو طهرتا قبل طلوع الفجر ولو ساعةً إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعين يجزئهما صومهما عن الغد من رمضان، وإن كان الحيض دون العشرة(٨)والنفاس دون الأربعين، ينظر إن وجدتا (٩)من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال و(١٠)ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك(١١) الجواب، وإن وجدتا دون ذلك لايجزئهما صومهما عن الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم، كما لو طهرتا بعد الطلوع، (انتهى) هكذا ذكر في "**محيط السرخسي**" (١٢)

---

(١)ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

(٢)(من الليل) ساقط من(ج).

(٣) في(ج)(لاتبطل)بدل(لايبطل).

(٤)"شرح الوقاية": باب الحيض(١/ ١١٩).

(٥)"البحر الرائق": باب الحيض(١/ ٣٥٥).

(٦)في(ج)(هذا)بدل(بهذا).

(٧)"خزانة المفتين": (الخطية) كتاب الصوم.

(٨)في(د)(عشرة أيام)بدل(دون العشرة).

(٩)في(ج)(وجدن)بدل(وجدتا).

(١٠)في(ج)(أو)بدل(و).

(١١)في(ج)(ذلك)بدل (كذلك).

(١٢)"محيط السرخسي": (الخطية) كتاب الصوم (الورقة ١٨٧)

وزاد(١) في "**المحيط**"(٢): أنـه إن طلـع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم من الغـد؛ لأنّ مدّة الاغتسال من جملة حيضها فيمن(٣) كانت أيامها دون العشرة فلابدّ(٤) من زمان طهر بعدها لتصير أهلاً للوجوب، (انتهى).

فلو طهرت لأقلّ من عشرة ولم يبق من الليل مقدار الغسل، والتحريمة يجب عليها الإمساك تمام اليوم، كذا في "**جامع الرموز**"(٥) هذا كلّه حكم الصوم.

وأمّا الصلاة فالمعتبر فيها عندنا آخر الوقت فإن حاضت، أو نفست في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت في آخر الوقت وجبت، فإن كانت طهارتها لعشرة(٦) وجبت الصلاة، وإن كان الباقي من الوقت (لمحةً، وإن طهرت لأقلّ منها فإن كان الباقي من الوقت)(٧) مقدار ما يسع الغسل، والتحريمة وجبت وإلا فلا، كذا في "**شرح الوقاية**" من باب الحيض(٨).

وفيه(٩) أيضاً: أنّ الطاهرة(١٠) إذا وضعت الكرسف أول الليل فحين أصبحت رأت عليه أثر الدم، فالآن يثبت حكم الحيض، والحائض إذا وضعته(١١) ورأت عليه(١٢) البياض حين أصبحت، حكم بطهارتها من حين وضعت، (انتهى).

فعلى هذا إذا وضعت الحائض الكرسف قبل طلوع الفجر ورفعته(١٣) قبل نصف النهار فرأت عليه أثر البياض فإنّها يصحّ صومها إذا نوته في وقت النية ولم تأكل شيئاً، وصرّح بذلك في "**فتح القدير**"(١٤) في أوائل كتاب الصوم عند ذكر مسائل النية.

---

(١) في (ج) (أراد) بدل (زاد).
(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم.
(٣) في (ج، د) (فمن) وفي المطبوعة (فيما) بدل (فيمن).
(٤) (فلابدّ) ساقط من (ج).
(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة (١/٣٩).
(٦) في (ج) (العشر) بدل (لعشر).
(٧) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٨) "شرح الوقاية": باب الحيض (١/١٢٨).
(٩) "شرح الوقاية": باب الحيض (١/١٢٢).
(١٠) في (ج) (الطاهرات) بدل (الطاهرة).
(١١) في (ج) (وضعت) بدل (وضعته).
(١٢) في (ج) (عليها) بدل (عليه).
(١٣) (ورفعته) ساقط من (ج).
(١٤) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣١٢).

....

واعلم: أنّ الحيض وإن كان منافياً للصوم لكنّه لا ينافي النية، حتى لو نوت المرأة في الحيض، ثم طهرت قبل الفجر صحّ صومها، كذا في "**السراج الوهاج**" (١).

ومـمّا ينافي الصوم الارتداد، حتى لو ارتدّ بعد النية بطل صومه، لكن ليس عليه قضاء ذلك الصوم إذا أسلم، كذا في "**السراجية**"(٢).

وإذا ارتدّ الرجل عن الإسلام في أول اليوم من رمضان، ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

والصائم المتطوّع إذا ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائماً، ولو أفطر فعليه القضاء عند «أبي يوسف» رحمه الله تعالىٰ(٣)، وقال «زفر» رحمه الله تعالىٰ(٤): لا يكون صائماً، ولو أفطر لا قضاء عليه، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٥)، و"**الخلاصة**"(٦).

---

(١) كذا في "الهندية"، و"البناية"، و"التاتارخانية": كتاب الصوم.

(٢) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٣٠).

(٣) (رحمه الله تعالىٰ) زيادة من (ج،د).

(٤) (رحمه الله تعالىٰ) أثبتناه من (ج).

(٥) "قاضي خان": كتاب الصوم (٩٧/٢).

(٦) "الخلاصة": كتاب الصوم (٢٥٢/١).

فصل في مسائل التشبه بالصائمين

فصل في مسائل التشبه بالصائمين، ويمسك بقية يوم صبيّ بلغ، وكافرٌ أسلم، ولا يقضيان يومهما وإن أكلا فيه بعد النية

(فصل في مسائل التشبه بالصائمين)

[قوله]: (**ويمسك بقية يوم صبيّ بلغ**)في نهار رمضان، سواء بلغ بالسنّ، أو غيره، وكذا الصبيّة التي بلغت، كذا في "**البرجندي شرح النقاية**"(١).

[قوله] :(**وكافرٌ أسلم**)فيه سواء كان مرتدّاً، أو كافراً أصلياً ،كذا في "**البرجندي**"(٢)،(**ولايقضيان يومهما وإن أكلا فيه بعد النية**)يعني لو بلغ الصبيّ، أو أسلم الكافر قبل الزوال فنويا الصوم في تلك الحال ثم أفسداه عمداً(٣)فلا قضاء عليهما أيضاً (لعدم كونهما)(٤)مخاطبين في أول النهار فلايكون الصوم واجباً عليهما في أول ذلك اليوم، وصوم اليوم الواحد لايتجزّى (٥)وجوباً وسقوطاً، فإذا لم يجب في أول اليوم لم يجب في الكل ضرورة عدم التجزّي(٦)،وإذا لم يجب(٧)الأداء لم يجب القضاء، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأنّ السبب فيها الجزء المتّصل بالأداء، على ما عرف في «أصول الفقه» فوجدت الأهلية عنده، وفي الصوم الجزء الأول والأهلية معدومة عنده فلايجب(٨)إلا أنّ للصبيّ أن ينوي التطوّع في هذه الصورة دون الكافر، على ما قالوا؛ لأنّ الكافر ليس من أهل التطوّع أيضاً، والصبي أهل له قبل البلوغ، وبعده، فلايلزم التجزّي(٩).

وعن«أبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالى أنّه إذا أسلم، أو بلغ قبل الزوال ونوى الصوم فإنّه يجزئه ، وإن لم ينو فعليه القضاء ؛ لأنّه أدرك وقت النية فصار كبلوغه، وإسلامه ليلاً.

---

(١) "البرجندي شرح النقاية": كتاب الصوم (٢٢٢/١).
(٢) المصدر السابق بنفسه.
(٣) (عمداً) ساقط من (ج).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج،د).
(٥) في (ج) (لايجزي) بدل (لايتجزى).
(٦) في (ج) (التجري) بدل (التجزي).
(٧) في (ج) (لم تجب) بدل (يجب) والصواب ما أثبت.
(٨) في (ج) (تجب) والصواب ما أثبت.
(٩) في (د) (التجري) بدل (التجزي).

وجه الظاهر ما قلنا: إنّ الصوم لا يتجزّى وجوباً، وأهلية الوجوب منعدمة في أوله، كذا في "**الهداية**"(١)، و"شروحها"(٢)، وذكر في "**خزانة المفتين**"(٣): إذا أسلم الكافر، أو(٤) بلغ الصبيّ قبل طلوع الفجر(٥) ولو بساعة يلزمهما صوم الغد، و لو أسلم، أوبلغ بعد طلوعه يلزمهما صومه، (انتهى).

ولو أسلم الكافر، أوبلغ الصبيّ عند طلوع الفجر يلزمه صومه وإن لم يدرك الليل، وهو اختيار «علي البزدوي»(٦)، كذا في "**التبيين**"(٧).

وأمّا وجوب الإمساك فللتشبّه بالصائمين قضاءً لحقّ الوقت بالقدر الممكن، أعني بالتشبّه عند فوات قضائه(٨) بالصوم، فإنّ هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم ولايمكنه ذلك فيعظمه بالتشبيه رعايةً لحقّه بقدر الإمكان، كذا في "**الهداية**"(٩)، و"شروحها".

ومعنى قوله: (يمسك) أي لايأكل(١٠) بقيه يومه، كذا في "**الخلاصة**"(١١)، ومراده أنّه لايباشر بقية يومه أمراً من الأمور المنافية للصوم من أكل، أو شرب، أوجماع، أوغير ذلك من غير كونه ناوياً للصوم، كما لايخفى، وأطلق في الإمساك ولم يبين أنّه واجب، أومستحبّ، للاختلاف فيه، والأصحّ هوالوجوب، كذا(١٢) في "**البحر الرائق**"(١٣).

---

(١)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٨/١).

(٢)انظر: "الكفاية"، "البناية"، "النهاية"، "فتح القدير": كتاب الصوم.

(٣)"خزانة المفتين": (الخطية) كتاب الصوم.

(٤)في(ج)(و) بدل(أو).

(٥)(الفجر) ساقط من(ج).

(٦)تقدّمت ترجمته : (ص ٥٩).

(٧)"التبيين": كتاب الصوم (٢٠٤/٢).

(٨) في(ج)(قضاء) بدل(قضاءه).

(٩)"الهداية": كتاب الصوم (١٢٩/١).

(١٠)في(ج، د)(أي بالأكل) بدل(لايأكل).

(١١)"الخلاصة": كتاب الصوم (٢٦٣/١).

(١٢)في(ج،د)(كما) بدل(كذا).

(١٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٠٤/٢).

وليس عليهما قضاء ما مضى، وصاما ما بعده، وإذا قدم المسافر، أوطهرت الحائض، أو النفساء في بعض النهار أمسكا بقية يومهما

ن: ولافرق بين أن يوجد الإسلام، والبلوغ قبل الزوال، أوبعده قبل الأكل، أو بعده فإنّ عليه الإمساك في جميع الصور، وهذا «عندنا»، وعند «الشافعي» رحمه اللّٰه تعالىٰ لايجب عليهما الإمساك في ذلك اليوم لما سيأتي قريباً، **هذا**

وقيّد(١) بالصوم؛ لأنه لو بلغ، أو أسلم في أثناء وقت الصلاة، أو في آخره وجبت عليه اتفاقاً، كذا في "**البحر الرائق**"(٢) وقد مرّ الفرق بينهما.

[قوله]: (**وليس عليهما قضاء ما مضى**) لعدم وجوب الصوم لعدم الأهلية، كذا في "**الكافي**"(٣)، (**وصاما مابعده**) لوجود الأهلية، وقيام دليل الوجوب، كذا في "**الكافي**"(٤).

[قوله]: (**وإذا قدم المسافر**) في بعض نهار رمضان بعد الزوال، أوقبله بعد الأكل، وإنّما قيّدنا بذلك؛ لأنّه لو قدم قبل الزوال، والأكل، فعليه الصوم لكنّه لو أفطر بعد ما نوى لم تلزمه الكفارة للشبهة.

بخلاف الحائض، فإنّها إذا طهرت قبل الزوال والأكل ونوت لم يكن صوماً لاتطوعاً ولافرضاً، لوجود المنافي في أول النهار، والصوم لايتجزّى، كذا في "**السراج الوهاج**".

ولهذا قلنا: (**أو طهرت الحائض، أو النفساء في بعض النهار**) أي نهار رمضان سواء طهرت قبل الزوال، أو بعده، قبل الأكل، أو بعده، (**أمسكا بقية يومهما**) هذا «عندنا» خلافاً «للشافعي» رحمه اللّٰه تعالىٰ فإنّه يقول: لايجب عليهما الإمساك، وعلى هذا الخلاف كلّ من صار أهلاً للزوم، ولم يكن كذلك في أول النهار، كالمجنون، والمريض، إذا أفاق، أو برأ بعد الزوال، أو قبله بعد الأكل، وكالصبيّ إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، فإنّه يجب عليه الإمساك «عندنا» خلافاً له؛ لأنّ الأصل

---

(١) في (د) (قيل) بدل (قيّد).

(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٠٤/٢).

(٣) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(٤) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

....

«عندنا» أنّ كلّ من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أوّله للزمه الصوم، فعليه الإمساك في بقية النهار.

والأصل عند «الشافعي» رحمه الله تعالى أنّ كلّ من كان الأكل مباحاً له في أوّل اليوم ظاهراً أو باطناً، لايلزمه الإمساك في بقية اليوم، وهو يقول: التشبيه (١) خلف عن حقيقة الصوم الشرعي؛ لأنّه شرع عند العجز عن أدائه فلايجب إلا على من يتحقّق الأصل في حقّه كالمفطر متعمّداً أو مخطئاً، فإنّه يجب عليهما(٢) التشبّه إجماعاً لتحقّق الأصل عليهما.

بخلاف المسافر إذا قدم، والحائض، والنفساء إذا طهرت، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والمريض إذا برأ فإنّهم لم (٣) يلزمهم الصوم لاظاهراً ولاباطناً، فلايلزمهم الإمساك، وهذا؛ لأنّ التشبّه خلف عن الصوم عند العجز عن أداء الصوم فإذا لم يكن الأصل واجبا عليه كيف يجب الخلف.

ولنا: أنّه وجب قضاءً لحقّ الوقت أصلاً لا خلفاً؛ لأنّه وقت معظّم(٤) ينبغي أن يعظّم وجوباً بالصوم، وقد عجز عنه فيجب التشبيه(٥) مراعاةً لحقّ الوقت بقدر الممكن، وكيف يكون الإمساك خلفاً عن الصوم، والقضاء شرع (٦) بدلًا له ولايجوز أن يكون لشيء واحد بدلان، كذا في "**الكافي**"(٧).

قيّد «المصنف» رحمه الله تعالى وجوب التشبيه بقدوم المسافر، وطهارة الحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر ماداموا معذورين لايجب عليهم التشبّه اتفاقاً، أمّا الحائض، والنفساء؛ فلأنّ الصوم عليهما حرام، والتشبّه بالحرام حرام

---

(١) في (ج)(المتشبة) بدل (التشبيه).
(٢) في (د)(عليها) بدل (عليهما).
(٣) (لم) ساقط من (ج).
(٤) في (ج،د)(يعظم) بدل (معظم).
(٥) في (د)(التشبه) بدل (التشبيه).
(٦) في (ج)(شرعاً) بدل (شرع).
(٧) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

وأمّا المريض، والمسافر؛ فلأنّ الرخصة في حقّهما باعتبار الحرج، ولو ألزمناهما التشبّه لعاد الشيء على **موضوعه** بالنقض، ولكن لا يأكلون جهراً بل سرّاً، كذا في "**إمداد الفتاح**"(١).

ثم اعلم: أنّ الأصل الذي ذكرناه من قبل، وهو قولنا: (كلّ من صار(٢) في بعض النهار على صفة اهـ)، ليس بجامع لمسائل التشبّه، لعدم شموله من أفطر عمداً، أو خطاءً، أو مكرهاً، ومن أكل يوم الشك ثم استبان أنّه من رمضان ونحو ذلك، كما لا يخفى، فلذا عدل عنه صاحب "**البحر الرائق** "(٣) وقال: إنّ مسائل التشبّه مبنية(٤) على أصلين نقلهما من "**البدائع**"(٥).

الأول : كلّ(٦) من كان له عذر في صوم (رمضان في أول النهار مانع من الوجوب، أو مبيح للفطر ثم زال عنه(٧) وصار بحال لو كان عليه في) (٨) أوّل النهار لوجب عليه الصوم، و(٩) لا يباح له الفطر.

الثاني: كلّ من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب وهو الأهلية ثم تعذّر عليه المضيّ فيه، فإنّه يجب عليهما الإمساك تشبّهاً بالصائمين، (انتهى).

فمثال الأول: كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، كذا في "**البحر الرائق**"(١٠) وكالحائض، والنفساء تطهران(١١) بعد الفجر، أو معه، وقيل: إذا لم يبق مقدار الغسل والتحريمة، وطهرت لأقلّ من عشر فالحكم كذلك، كذا في "**جامع الرموز**"(١٢).

---

(١) "إمداد الفتاح": كتاب الصوم (الورقة ٦٩٤).
(٢) في (ج) (صاب) بدل (صار).
(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٠٦/٢).
(٤) في (ج) (ينبت) بدل (مبنية).
(٥) "البدائع": كتاب الصوم (٦٢٧/٢).
(٦) (كل) ساقط من (ج) وفي (د) (لكل).
(٧) في "البحر": (عذره) بدل (عنه).
(٨) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٩) في (أ، ب، ج، د) بزيادة (أو) بعد (الصوم).
(١٠) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٠٦/٢).
(١١) في (د) (طهران) بدل (تطهران).
(١٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة (٣٩/١).

و كالمجنون يفيق، والمريض يبرأ، والمسافر يقدم بعد الزوال، أو قبله بعد الأكل[1] أمّا إذا قدم قبل الزوال،والأكل فيجب عليه الصوم، و كذا لو كان نوى الفطر و[2]لم يفطرحتى قدم في وقت النية و جب عليه نية الصوم، كذا في "**فتح القدير**"(٣).

والمجنون إذا أفاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل شيئاً ونوى الصوم في وقته جاز عن الفرض؛ لأنّ الجنون إذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض، والمرض لا ينافي وجوب الصوم، بخلاف الصبي، والكفر، والحيض؛ لأنّها منافية[4]للصوم، كذا في "**البحر الرائق**"(٥).

وفي "**التبيين**"(٦): المجنون إذا أفاق في بعض النهار يجب عليه أن يصوم في ذلك اليوم، ويجب عليه قضاؤه إن لم يصم ويجزئه عن الواجب إن نواه في وقته؛ لأنّ غير المستوعب فيه كالمرض، ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى، (انتهى).

ومثال الثاني: كمن أفطر عمداً، أو خطاءً، أو مكرهاً، أو أكل يوم الشك ثم استبان أنّه من رمضان، أوأفطر على ظنّ غروب الشمس، أو تسحّر بعد الفجر بظنّ الليل، كذا في "**فتح القدير**"(٧).

ن: ثم اعلم: أنّ الأصل الثاني يقتضي وجوب التشبّه على طاهرة حاضت في آخر[8]النهار، لكونها ممّن وجب عليه الصوم، ثم تعذّرعليه المضي، وليس كذلك، كما مرّ في الفصل المتقدّم من "**السراجية**" فينبغي أن يقال: ثم تعذّرعليه المضيّ لوجود مناف غير مبيح للفطر، **هذا**

واعلم: أنّ هذا الإمساك واجب على جميع من ذكرنا، وقيل: مستحبّ

---

(١)في (د)(أو)بدل(و).
(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٦٨).
(٣)في (ج)(متنافية)بدل(منافية).
(٤)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٦).
(٥)"التبيين": كتاب الصوم(٢/٢٠٤).
(٦) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٦٨)ومابعدها.
(٧)(آخر)ساقط من (ج).
(٨)في (ج)(بعدم)بدل(بعد).

نوى المسافر الفطر فقدم فنوى الصوم في وقتها صحّ

والصحيح الوجوب، كذا في "فتح القدير"(١).

وإنّ كلّ(٢) من لم(٣) يجب عليه التشبّه بل أبيح له الإفطار من المعذورين فإنّه يفطر سرّاً إلا إذا كان العذرظاهراً، فالحائض تفطر سرّاً، كذا في "القنية"(٤).

وذكر في "معراج الدراية": أنّ الحائض، والنفساء تفطران سرّاً، وقيل: علانيةً، كالمريض، والمسافر، (انتهى)، وفي "نوادر الفتاوىٰ" (٥): حائض را نشايد در ماه رمضان پيش مردمان طعام خوردن، وهم چنيں مسافر را در شهرها وديهها، كذا في "الخزانة" (٦)، و"المتانة"(٧).

وقول «المصنف» رحمه الله تعالىٰ: (قدم المسافر) ليس معناه أنّه قدم مصره بل معناه أنّه (٨) قدم موضعاً صار فيه مقيماً، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه لو نوى الإقامة نصف شهر في غير مصره بعد مضيّ بعض(٩) النهار، فإنّه يجب عليه الإمساك، كما (١٠) في "جامع الرموز"(١١) وغيره.

[قوله]: (نوى المسافر الفطر) ولكنّه لم يفطر (فقدم)(١٢) مصره أو مصراً آخر ينوي(١٣) الإقامة (فنوى الصوم في وقتها) أي في وقت النية، يعني قبل انتصاف النهار (صحّ) صومه؛ لأنّ السفر لا ينافي صحّة الشروع في الصوم، كذا في "البحرالرائق" (١٤)، و(١٥) أشار إلى أنّه لو لم ينو الإفطار وإنّما قدم قبل الزوال والأكل فالحكم كذلك بالأولى؛ لأنّ الحكم إذا كان الصحّة مع نية المنافي فمع عدمها أولى

(١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٦٩).
(٢) في (ج) (أكل) بدل (كل).
(٣) (لم) ساقط من (ج).
(٤) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم (الورقة ١٠٧).
(٥) تقدّم ذكره: (ص ٨٤).
(٦) "الخزانة": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) "المتانة": كتاب الصوم (الورقة ٣٦٨).
(٨) (أنه) ساقط من (ج).
(٩) (بعض) ساقط من (ج).
(١٠) في (ج) (كذا) بدل (كما).
(١١) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٦٣).
(١٢) في (ج،د) (تقدم) بدل (فقدم).
(١٣) في (ج،د) (نوى) بدل (ينوي).
(١٤) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥٠٦).
(١٥) (و) ساقط من (ج).

ولأنّ نية الإفطار لاعبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لايكون مفطراً، وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلّم(١)لاتفسد صلاته، كذا في "**البحر الرائق**"(٢).

أطلق الصوم فشمل الفرض الذي لايشترط فيه التبييت(٣)والنفل، ولهذا قال: (صحّ)؛ لأنّهما(لايختلفان في الصحّة وإنّما)(٤)يختلفان في اللزوم حتى يلزمه أن ينوي إذا كان في رمضان، كذا في "**البحر الرائق**"(٥).

ولهذا قال«المصنف» رحمه الله تعالى: (وفي رمضان يجب عليه)؛ لأنّ السفر لا ينافي وجوب الصوم، ألا ترى أنّه لو نوى وهو مسافر في رمضان لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم فههنا(٦) أولى، كذا في "**التبيين**"(٧).

ثم اعلم: أنّ صحّة صوم رمضان بنية من النهار مقيّدة بأن(٨)لا يوجد منه ما ينافي الصوم بعد الفجر عامداً، أوناسياً حتى لو أكل ناسياً نهاراً ثم نوى لم يصحّ صومه، كذا في "**التاتارخانية**"(٩) وقد مرّ مثله في فصل النية مع ما فيه من الخلاف.

[قوله]: (كما يجب الإتمام على مقيم سافر(١٠)في يوم منه، لكنّه(١١)لو أفطر لا كفارة فيهما) أي(١٢)فيما إذا قدم المسافر فنوى الصوم قبل نصف النهارثم أفطر، وفيما إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في يومه فأفطر، أمّا في الأول: فلقيام(١٣) شبهة المبيح مع أنّ المبيح أعني السفر ليس بقائم، كذا في "**الهداية**"(١٤)، و"**الحميدي**"

---

(١)في(ج)(ولم يتكلم الصلاة).
(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٦).
(٣)في(ج)(التبيين)بدل(التبييت).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٦).
(٦)في "التبيين": (هذا)بدل(ههنا).
(٧)"التبيين": كتاب الصوم(٢/٢٠٥).
(٨)(بأن)ساقط من(ج).
(٩)"التاتارخانية": كتاب الصوم.
(١٠) في(د)(مسافر)بدل(سافر).
(١١)في(ج)(لكن)بدل(لكنه).
(١٢)(أي)ساقط من(ج).
(١٣)في(ج)(فليقام)بدل(فلقيام).
(١٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٨).

....

وأمّا في الثاني: فلوجود ذات المبيح، كذا في "**الخزانة**"(١)، وفي "**فتاوى قاضي خان**" (٢): إذا أصبح المسافر صائماً فدخل مصره أومصراً آخر ينوي الإقامة كره له أن يفطر؛ لأنّه اجتمع حكم الإقامة، والسفر في هذا اليوم فيترجّح جنبة الإقامة، (انتهى).

وفي "**السراجية**"(٣): من سافر بعد ما أصبح في أهله يكره له الإفطار، (انتهى)، ولو أفاق المجنون قبل الزوال و نوى الصوم ثم جامع في يومه(٤)ذلك لا كفارة عليه بالاتّفاق، كذا في "**الفصول العمادية**"(٥)في الفصل الثالث (٦) والثلاثين.

ومن أصبح مريضاً، أومسافراً في أول(٧) نهار رمضان و نوى الصوم ثم برأ من مرضه، أوصار مقيماً ثم أفطر لا كفارة عليهما، كذا في "**الخلاصة**"(٨).

---

(١)"الخزانة": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/٩٩).
(٣)"السراجية": كتاب الصوم(الورقة ٣٩).
(٤)في (د)(يوم)بدل(يومه).
(٥)"الفصول العمادية": (الخطية) كتاب الصوم (الورقة ٣١٦).
(٦)في (ج،د) (الثاني)بدل (الثالث)والصواب ما أثبت.
(٧)(أول)ساقط من(ج).
(٨)"الخلاصة": كتاب الصوم.

فصل في صوم التطوع

فصل في صوم التطوع، ويلزم صوم نفل شرع فيه أداءً وقضاءً

(فصل في صوم التطوع)

[قوله] :(ويلزم صوم نفل شرع فيه أداءً وقضاءً) أي يجب إتمامه، فإن أفسد فعليه القضاء، كذا في "شرح الوقاية"(١)، وكذا إذا شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها فعليه القضاء وهذا «عندنا» ، خلافاً «للشافعي» رحمه الله تعالى فيهما.

له: أنّه تبرّع بقدر المؤدّى؛ لأنّه أتى ما لم يكن واجباً عليه فلايلزمه ما لم يتبرّع به.

ولنا: أنّ المؤدّى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضيّ عن الإبطال؛ لأنّ إبطال القربة حرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢) وبدون المضيّ يبطل كونه قربةً فيجب، (وإذا وجب المضيّ فيجب)(٣) القضاء بتركه، كذا في "الهداية" (٤)، و"الحميدي".

أطلق في قضاء التطوّع فشمل ما إذا كان فطره عن قصد أو لا لما في "النهاية"(٥): القضاء بعد الإفساد واجب سواء حصل بصنعه أو بغيره حتى لو حاضت الصائمة تطوّعاً يجب القضاء على الأصحّ، (انتهى).

وهذا إذا شرع في صوم التطوّع، أو صلاة التطوّع قصداً، أمّا إذا شرع على ظنّ أنّه عليه، ثم تبيّن أنّه لم يكن عليه، فإنّه يكون تطوّعاً، والأحسن أن يتمّه ولايلزمه إتمامه، حتى لو أفسد (٦)لا قضاء عليه، كذا في "المحيط"(٧) وغيره.

وقيّده صاحب "الهداية" في "التجنيس" (٨)بأن لايمضي عليه ساعة من حين ظهر أن(٩)لا شيء عليه، فإن مضى ساعة، ثم أفطر فعليه القضاء ؛ لأنّه لما مضى

---

(١)"شرح الوقاية": كتاب الصوم(١/٣١٥).
(٢)محمّد ﷺ. (الآية، ٣٣).
(٣) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٢٧).
(٥)"النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦)في(ج)(فسدت)بدل(أفسد)وفي المطبوعة (أفطر).
(٧)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم.
(٨)"التجنيس": كتاب الصوم(٢/٣٦٩).
(٩)في"التجنيس": (بأن)بدل (أن)

إلا في الأيام المنهية، ولايفطر بغيرعذر في رواية، ويباح لعذر وعليه القضاء، والضيافة عذر

عليه ساعة فقد اختار المضي فيه فوجب عليه، لكن هذا إذا تبيّن له ذلك قبل الزوال، كذا في "**التاتارخانية**"(١)، و"**البحر الرائق**"(٢).

[قوله]: (**إلا في الأيام المنهية**)وهي خمسة أيام،عيد الفطر، وعيد الأضحى، مع ثلاثة أيام بعده، كذا في "**شرح الوقاية**"(٣)، فلو شرع الصوم في هذه الأيام الخمسة من غير نذر ثم أفطر، فإنّه لايجب عليه القضاء عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى خلافاً «لصاحبيه» رحمهما الله تعالى، كذا في "**التبيين**"(٤) وأمّا إذا نذر بصوم هذه الأيام فشرع فيه ثم أفطر، فإنّه يلزمه القضاء كما ستقف(٥) عليه، وسيأتي تحرير دليل المسألتين في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

[قوله]: (**ولا يفطر بغيرعذر في رواية، ويباح لعذر وعليه القضاء، والضيافة عذر**) أي إذا شرع في صوم التطوّع لايجوز له الإفطار بلاعذر؛ لأنّه إبطال العمل، وقد نهي عن ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَالَكُمْ**﴾(٦) وإنّما أبيح بالعذر؛ لأنّ في الفرض يباح الإفطار بعذر، فالتطوّع أولى، وهذا في رواية عن«أبي حنيفة» رحمه الله تعالى، وفي رواية أخرى عنه، أنّه يجوز الإفطار للمتطوّع(٧)من غير عذر، لقوله عليه الصلاة والسلام(٨): «**الصائم المتطوّع أمير نفسه**»(٩)؛ولأنّ القضاء خلفه، كذا في "**شرح الوقاية**"(١٠)، وغيره.

---

(١)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٢/٢٨٣).
(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٣).
(٣)"شرح الوقاية": كتاب الصوم(١/٣١٥).
(٤)"التبيين": كتاب الصوم(٢/٢١٩).
(٥)في(ج)(سيقف)بدل(ستقف).
(٦)سورة محمدﷺ: (الآية، ٣٣).
(٧)في(ج)(للتطوع)بدل(للمتطوع).
(٨)في(ج)(عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام).
(٩)«الصائم المتطوع أمير»وفي رواية أمين(بالنون) نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر »أخرجه "أحمد": (٦/٣٤١،٣٤٣)، والبيهقي: في "السنن الكبرى": (٤/٣٧٨)،و"الدارقطني":(٢/١٧٥)،و"الحاكم": (الحديث١٦٤١)، وأبوداؤد: في"السنن": (الحديث ٢٤٥٦)،والترمذي: في"الجامع": (الحديث ٧٣٢)، و "تحفة الأشراف": (الحديث ١٨٠٠١)، وقد حسّنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء.
(١٠)"شرح الوقاية": كتاب الصوم(١/٣١٦).

قال في "**فتح القدير**"(١) : واعتقادي أنّ هذه الرواية أي جواز الإفطار للمتطوّ ع بعذر و بغير عذر مع إيجاب القضاء مذكورة في "**المنتقى**"(٢) وهي أوجه وعليها تظافرت الأدلة، (انتهى)، وهي رواية عن«أبي حنيفه»، و«أبي يوسف»رحمهما الله تعالىٰ، كذا في "**الكافي**"(٣)، و "**الكفاية**"(٤)، لكن الرواية المذكورة في المتن أعني (عدم جواز الإفطار بغير عذر)هي ظاهر الرواية، كذا في "**فتح القدير**"(٥)، و "**البحر الرائق**"(٦).

أطـلـق في قوله: (وعليه القضاء) ليشمل ما إذا أفطر بعذر أو بغير عذر إذ لا فرق بينهما في ذلك عند«أصحابنا»، كما في "**إمداد الفتاح**"(٧)، ثم اختلف على ظاهرالرواية في أنّه هل يكون الضيافة عذراً ؟ قال في "**الكافي**"(٨): الأظهر أنّ الضيافة عذر مبيح للإفطار في التطوّ ع، لما روي أنّ رسول الله ﷺ(٩) كان في ضيافة رجل من الأنصار، فامتنع رجل من الأكل و قال: إني صائم، فقال عليه الصلاة والسلام : «**إنّما دعاك أخوك لتكرمه فأفطر واقض يوماً مكانه**»(١٠)، (انتهى).

وروي عن النبي ﷺ(١١)«**مـن أفـطر لحقّ أخيه المسلم يكتب في ديوانه صوم ألف يوم، ومتى قضى صومه يكتب له ثواب ألفي صوم**»(١٢)، كذا في "**شرح النقاية**"(١٣).

---

(١)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٦٥).
(٢)تقدّم ذكره: (ص ١٤٠).
(٣)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤)"الكفاية": كتاب الصوم(١/٢٩٢).
(٥)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/ ٣٦٥).
(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٢).
(٧)"إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة٧٠٢).
(٨) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) في(ج)(صلّى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلم).
(١٠)أخرجه البابرتي : في "العناية": (١/٦٥١)، وأخرج بنحوه "الدارقطني": (٢/ ١٧٧)من حديث جابر بلفظ «كل وصم يوماً مكانه» ، وأخرج الطبراني: في "الأوسط"، وأبوداؤد الطيالسي:في "مسنده"من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحاباً له،فلما أتي بطعام تنحى أحدهم، فقال له النبيّ ﷺ:مالك؟ قال: إني صائم، فقال له النبيّ ﷺ:«أخوك تكلّف وصنع لك طعاماً، أفطر واقض يوماً مكانه».
(١١)في(ج،د)صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم.
(١٢)لم أوفق العثور على هذ الحديث في كتب الحديث المعروفة ولكن أورده في "التجنيس": (٢/٤٠٠،٤٠١)، و"الولوالجية" (١/٢٢٦) و"شرح النقاية" لأبي المكارم : (١/١٣٧).
(١٣) "شرح النقاية" لأبي المكارم : (١/١٣٧).

....

وقال في **"التاتارخانية"**(١): الصحيح من المذهب أنّه ينظر في ذلك إن كان صاحب الدعوة يرضى بمجرّد حضوره ولايتأذّى بتركه الإفطار لا يفطر، وإن كان لايرضى حتى يأكل، يفطر.

قال الشيخ «شمس الأئمة الحلوائي»: أحسن ما قيل في هذا الباب أنّه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعاً للأذى عن أخيه (المسلم) (٢) وإن كان لايثق لايفطر وإن كان في تركه أذى المسلم، (انتهى).

وهذا الذي ذكرنا من كون الضيافة عذراً في التطوّع إذا كان قبل الزوال ، فأمّا بعد الزوال فلايفطر إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين أو أحدهما، كذا في **"الذخيرة"**(٣)، و**"التاتارخانية"**(٤)، و**"العناية"**(٥)، و**"فتح القدير"**(٦) شرحي **"الهداية"**، و**"التبيين"**(٧)، و**"البحر الرائق"**(٨) شرحي **"الكنز"**.

ووجه الفرق: أنّ الصوم في أول النهار لم يتأكّد عادةً لما عرف أنّه لايثق على البدن، ولهذا لايشترط النية في أول اليوم، ولا كذلك بعد الزوال، كذا في **"التجنيس"** (٩).

أطلق «المصنف» قوله: (والضيافة عذر) فشمل الضيف والمضيف فإنّه عذر في حقّهما، كذا في شرحي **"الوقاية"**(١٠)، و**"النقاية"**(١١)، و**"البحر الرائق"**(١٢) وهذا كلّه في التطوع.

---

(١)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٢/٣٨٣).
(٢)(المسلم)زيادة من التاتارخانية.
(٣)"الذخيرة": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤)"التاتارخانية" : كتاب الصوم(٢/٣٨٣).
(٥)"العناية شرح الهداية": كتاب الصوم(١/٦٥٢).
(٦)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٦٥).
(٧)"التبيين" للزيلعي: كتاب الصوم(٢/٢٠٠).
(٨)"البحر الرائق" : كتاب الصوم(٢/٥٠٢).
(٩)"التجنيس": كتاب الصوم(٢/٤٠١).
(١٠)"شرح الوقاية": كتاب الصوم(١/٣١٦).
(١١)"شرح النقاية ": لأبي المكارم : كتاب الصوم (١/١٣٧).
(١٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٠٢).

....

وأمّا في الفرض، والواجب فلايحلّ(١) الإفطار لأجل الضيافة(٢)، كذا في "المحيط"(٣)، ولو حلف واحد بطلاق زوجته إن لم يفطر فلاناً، فإن كان فلان متطوّعاً يفطر لحقّ أخيه الحالف، وإن كان صائماً عن القضاء لا يفطر، كذا في "فتاوى قاضي خان" (٤).

قال في "البزازية"(٥): الاعتماد على أنّه يفطر سرّاً فيهما ولا يحنثه، كذا في "البحر الرائق"(٦).

---

(١) في (ج) بزيادة (له) بعد قوله (فلايحل).
(٢) في "محيط": (إلا بعذر) بدل (لأجل الضيافة).
(٣) "محيط البرهاني": كتاب الصوم (٣/٣٥٨).
(٤) "قاضي خان": كتاب الصوم (١/٩٨).
(٥) "البزازية" على هامش "الهندية": كتاب الصوم (٤/١٠٥).
(٦) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٣٦٥).

فصل في صوم النذر

فصل في صوم النذر

فصل في صوم النذر(١)

النذر إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً، كذا في **"معدن الكنز"**.

اعلم: أنّ النذر لا يصحّ إلا بشروط أربعة.

الأول: أن لايكون معصيةً لذاته، حتى لو كان كذلك كأنْ قال: للّه(٢) عليّ أن أقتل فلاناً، لا يكون نذراً لكن يكون يميناً، ولزمته الكفارة بالحنث، فلو فعل نفس المنذور عصى، وانحلّ النذر كالحلف بالمعصية ينعقد وتجب به الكفارة، فلو فعل المعصيةَ المحلوفَ عليها، سقطت وأثم، بخلاف ما إذا نذر بطاعة كالحج، والصلاة، والصدقة،فإنّ اليمين لا يلزم بنفس النذر إلا بالنية فلا تجزيء الكفارة عن الفعل، وهو الظاهر عن «أبي حنيفة» رحمه اللّه تعالىٰ، (وبه يفتى، كذا في **"البحر الرائق"**(٣)، وفي **"فتح القدير"**(٤): وروي عن«أبي حنيفة»(رحمه اللّه تعالىٰ) (٥) أنّه رجع قبل موته بسبعة أيام، وقال: تجزئه الكفارة في النذر بالطاعة أيضاً (٦)، قال«السرخسي» رحمه اللّه تعالىٰ: وهذا اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان، قال: وهو اختيار «الصدر الشهيد» (٧)في فتاواه **"الصغرى"** (٨)، وبه يفتى، (انتهى).

ن: هذا إذا كان النذر معلّقاً بشرط لا (٩)يريد كونه، (أمّا إذا كان منجزاً، أومعلّقاً بشرط يريد كونه) (١٠)فإنّه لا تجزئه الكفارة أصلاً ، بل يجب عليه الوفاء

---

(١)النذر لغةً: هو النحب، هو ماينذرالإنسان فيجعله نحباً واجباً،يقال: نذرعلى نفسه للّه كذا،ينذر وينذر، نذراً ونذوراً، كما يقال:أنذر وأنذرنذراً،إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً، من عبادة أوصدقة، أوغير ذلك، والنذر اصطلاحاً: إلزام مكلّف مختار نفسه للّه تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع، انظر: "لسان العرب"، و"المصباح المنير"،(مادة نذر) "البدائع" (٨٢/٥)"الاختيار":(٧٦/٤،٧٧) "مغني المحتاج" (٣٥٤/٤)"كشاف القناع" (٢٧٣/٦) وغيرها.

(٢)في(ج)(باللّه تعالىٰ)بدل(للّه).

(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥١٤/٢).

(٤)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٨٩/٢).

(٥) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).

(٦)في "فتح القدير": (تجب به الكفارة)بدل (تجزئه الكفارة في النذربالطاعة أيضاً).

(٧) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٠).

(٨)"الفتاوى الصغرى":(لم أعثر على طبعه) للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز الحنفي، تقدّمت ترجمته: (ص ٦٠)، (٩)(لا)ساقط من(ج).

(١٠) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

....

بما سمّى على ما صحّحه صاحب "**الهداية**"(١)، وغيره، كما سيأتي تحت قول «المصنف» رحمه الله تعالى: (ومن نذر نذراً مطلقاً أو معلّقاً اهـ)، قيّد بعدم كونه معصيةً لذاتها؛ لأنّها لو كانت معصيةً لغيره صحّ النذر، كالنذر بصوم يوم النحر.

الثاني: أن يكون عبادةً مقصودةً، فلا يلزمه شيء بنذر مباح كأكل، وشرب، ولبس، وجماع، وطلاق، ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة، حتى لو نذر الوضوء لوقت كلّ صلاة لم يلزمه، وكذا لو نذر سجدة التلاوة أو تكفين ميت، لم(٢) يلزمه.

الثالث: أن يكون من جنسه واجب، فلا يلزمه شيء بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، قال في "**البدائع**"(٣): ومن شروطه: أن يكون قربةً مقصودةً، فلا يصحّ النذر بعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والوضوء، والاغتسال، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، والآذان، وبناء الرباطات، والمساجد، وغير ذلك، وإن كانت قرباً؛ لأنّها غير مقصودة.

الرابع: أن لا(٤) يكون واجباً عليه قبل النذر، فلذا لا يصحّ النذر بصلاة الظهر، وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الرابع.

وأيضاً: لابدّ من **شرط خامس**: وهو أن لا يكون مستحيل الكون، فلو(٥) نذر صوم أمس، أو اعتكاف شهر مضى لم يصحّ نذره، كلّ ذلك(٦) في "**البحر الرائق**"(٧) من كتاب الصلاة، والصوم.

---

(١) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٣١).
(٢) (لم) ساقط من (ج).
(٣) "بدائع الصنائع": كتاب الصوم (٦/٣٣٦).
(٤) (لا) ساقط من (ج) والصواب إثباتها.
(٥) في (ج) (فلا) بدل (فلو).
(٦) (ذلك) ساقط من (ج، د).
(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥١٤) وما بعدها.

إذا عرفت هذا، **فاعلم**: أنّ من أوجب(١) على نفسه صياماً فمسألته على ستة أوجه: لأنّه إمّا إن لم ينو شيئاً، أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً، ففي هذه الصور الثلاثة يكون نذراً فقط؛ لأنّه نذر بصيغته، كيف وقد قرّره بعزيمته، وإن نوى اليمين و نوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً فقط؛ لأنّ اليمين محتمل كلامه وقد عيّنه و نفى غيره، كذا في "**الهداية**"(٢).

وإنّما قلنا: إنّ اليمين محتمل(٣) كلامه؛ لأنّ النذر إيجاب المباح فيدلّ على تحريم ضدّه، و تحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾(٤)، ثم قال تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾(٥)، كذا في "**الكافي**"(٦).

والفرق بين كونه نذراً ويميناً أنّ في النذر يجب الوفاء بالملتزم، والقضاء عند الفوات لا الكفارة، وفي اليمين يجب المحافظة على البرّ والكفارة عند الفوت، لا القضاء، كذا في "**حاشية الشيخ**"(٧).

وإن نوى اليمين من غير أن(٨) ينفي النذر أو نواهما معاً يكون نذراً(٩) ويميناً في الصورتين عند «أبي حنيفة»، و«محمّد» رحمهما اللّٰه تعالى(١٠)، حتى لو أفطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين، وعند «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالى(١١) يكون يميناً فقط في الأولى، ونذراً فقط في الثاني(١٢).

له: أنّ النذر في هذا اللفظ حقيقة لكونه موضوعاً له حتى لا يتوقف على

---

(١) في (ج،د) (واجب) بدل (أوجب).
(٢) "الهداية": كتاب الصوم (١/١٣١).
(٣) في (ج) (محتملاً) بدل (محتمل).
(٤) التحريم: (الآية ، ١).
(٥) التحريم: (الآية ، ٢).
(٦) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨) (إن) ساقط من (ج).
(٩) في (ج) (أو) بدل (و).
(١٠) (رحمهما اللّٰه تعالى) أثبتناه من (ج،د).
(١١) (رحمه اللّٰه تعالى) زيادة من (ج،د).
(١٢) في (ج) (الثانية) بدل (الثاني).

إذا قال: لله عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى

النية، وذلك اللفظ الواحد لاينتظم(١)تينك(٢)المعنيين، لامتناع أن يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي، والمجازي معاً، فإذا نوى المجاز فقط فإنّه يتعيّن بنيته (٣) وبطلت(٤)الحقيقة، وإذا نواهما معاً فإنّه يترجح الحقيقة؛ لأنّ الأصل في الكلام الحقيقة، فصارت نية الحقيقة مؤيّدةً بالأصل فيترجح نية الحقيقة.

ولهما: أنّ هذا الكلام نذر بصيغته، يمين بموجبه، وموجبهما الوجوب، فلا تنافي بينهما، فجاز أن يجتمعا، وهذا؛ لأنّ النذر للإيجاب، واليمين كذلك يوجب تحقيق البرّ إلا أنّ النذر موجب لعينه، واليمين موجب لغيره، وهو أن لايصير هاتكاً حرمة اسم الله تعالى، وإذا اتفقا في الإيجاب جاز أن يجتمعا كالبيع مع الهبة اجتمعا تحت لفظ الهبة بشرط العوض (٥)؛ لأنّ كلّ واحد موضوع لملك الرقبة، إلا أنّ أحدهما بعوض، والآخر بغير عوض، وكذا الفسخ مع البيع اجتمعا تحت لفظ الإقالة لاتّفاقهما في أن كلّاً منهما يوجب الملك بعوض، إلا(٦)أنّ البيع يوجب ملكاً مبتدئاً، والفسخ يعيد الشيء إلى قديم ملكه (٧)أو نقول: إنّهما لما اشتركا في نفس الوجوب فإذا نوى اليمين، والنذر يراد بهما الإيجاب، فيكون عملًا بعموم المجاز لا جمعاً بين الحقيقة، والمجاز، كلّ ذلك من"**الكافي**"(٨).

يتفرّع على هذا ما ذكره «المصنف» بقوله:(إذا قال: لله(٩)عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى) في أيام أخر إلا إذا كان النذربصوم الأبد فإنّه أطعم لكلّ يوم مسكيناً

---

(١)في(د)(لايلتزم)بدل(لاينتظم).
(٢)في(ج)(بتلك)بدل(تينك).
(٣)(بنية)ساقط من(ج).
(٤)في(ج)(بطله)بدل(بطلت).
(٥) (العوض) ساقط من(ج).
(٦)(إلا) ساقط من(ج).
(٧)في(ج)(مالكه)بدل(ملكه).
(٨)"الكافي":(الخطية) كتاب الصوم.
(٩)في(ج)(لله تعالى).

....

كما في الفطرة(١)، كذا(٢)في "**جامع الرموز**"(٣)، وإنّما وجب القضاء في هذه الصورة؛ لأنّ هذا النذر صحيح «عندنا»، خلافاً «للشافعي»، و«زفر» رحمهما الله تعالى(٤) هما يقولان: إنّه نذر بالمعصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام(٥): «**ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنّها أيام أكل وشرب**»(٦)، ويقال: والنذر بالمعاصي لا يصحّ لقوله عليه الصلاة والسلام(٧): «**لانذر في معصية الله**»(٨).

ولنا: أنّ النذر بالصوم طاعة، والمعصية غير متّصلة به ذكراً بل فعلًا، وهي الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فأمّا في(٩) ذكره والتلفظ به فلا معصية فيه، فيصحّ النذر به؛ لأنّ النذر ذكره لا فعله لكنّه يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة للصوم، ثم يقضي إسقاطاً للواجب، كذا في "**التوضيح**"(١٠)، و"**الهداية**"(١١) و«غيرهما».

ولا فرق بين أن يقول: لله عليّ صوم غد، فوافق يوم النحر، أو يصرّح(١٢) بقوله: لله عليّ صوم يوم النحر، في ظاهر الرواية، كذا في "**البحر الرائق**"(١٣)

---

(١) في(ج،د)(الفطر) بدل(الفطرة).
(٢) في(ج)(كما) بدل(كذا).
(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم(١/١٦٢).
(٤)(رحمهما الله تعالى) زيادة من(ج،د).
(٥) في(ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
(٦) هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني: في "معجمه": عن عكرمة عنه أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح «ألا لاتصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال»، وعن أبي هريرة رواه الدار قطني: في "سننه" في الضحايا، وعن عبد الله بن حذيفة أخرجه الدار قطني أيضاً، وعن أم خلدة الأنصارية رواه إسحاق بن راهوية في "مسنده"، وعن زيد بن خالد الجهني رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده".
(٧) في(ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
(٨) أخرجه "مسلم": في كتاب النذر، و"الترمذي": (الحديث ١٥٢٤، ١٥٢٥)، و "أبو داؤد": (٣٢٩٠)، و"النسائي": (الحديث ٣٨٣٧) كلّهم من الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
(٩)(في) زيادة من (الهداية).
(١٠) "التوضيح في أصول الفقه": (١/٢١٩).
(١١) "الهداية": كتاب الصوم(١/١٣١).
(١٢) في(ج)(أو بغيره) وفي(د)(يصيره) بدل(يصرّح).
(١٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٤).

وإن صام فيه يخرج عن العهدة ، وإن نوى يميناً فعليه كفارة يمين مع القضاء إذا أفطر

وأراد بقوله: (أفطر)الإفطار على وجه الوجوب خروجاً عن المعصية، وقول صاحب "**النهاية**"(١): الأفضل أن يفطر، فيه تساهل، كذا في "**فتح القدير**"(٢)، و "**البحر الرائق**"(٣).

وقوله:(يوم النحر)ليس بقيد؛ لأنّ الحكم في سائر الأيام المنهية كذلك، ولايخفى أنّ وجوب الإفطار إنّما يكون في النذر بصوم هذه الأيام أو بصوم(٤) هذه السنة، أمّا (٥) لو نذر بصوم الأبد فلايفطر هذه الأيام ، وإن أفطر روي عن «أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالى أنّه يلزمه الإطعام، كذا في "**البرجندي شرح النقاية**" (٦).

[قوله] : (**وإن صام فيه يخرج عن العهدة**) لأنّه أدّاه كما التزمه أي أدّاه كما التزمه ناقصاً فيخرج عن العهدة، كما إذا نذر بإعتاق رقبة وهي عمياء ، فإنّه يخرج عن عهدة النذر بإعتاقها ، وإن كان لايتأدّى شيء من الواجبات بها، كذا في "**الكافي**"(٧).

وفي الكلام إشارة إلى أنّه لو صام في هذه الأيام عن واجب آخر مثل النذر المطلق، والكفارة، وغيرهما لايجوز، كذا في "**شرح النقاية** " «للبرجندي» (٨)، إلا أنّه لو نذر بصوم يوم النحر ثم أفسده فقضاه في يوم الفطر أجزأه لوجود المماثلة، كذا في " **شرح القدوري**" «للزاهدي»(٩).

[قوله] : (**وإن نوى يميناً فعليه كفارة يمين مع القضاء إذا أفطر**) هذا إذا نوى اليمين مع عدم نفي النذر، وأمّا إن نوى اليمين ونفى النذر فإنّه يجب عليه الكفارة بالإفطار دون القضاء، كذا في "**البحر الرائق**"(١٠) وقد عرفته مفصّلًا.

---

(١)"النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٩٠).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٤).
(٤)في(ج)(يصوم)بدل(بصوم).
(٥)في(ج)(لما)بدل(أما).
(٦)"البرجندي شرح النقاية ": كتاب الصوم (٢٢١/١).
(٧)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨)"البرجندي شرح النقاية": كتاب الصوم.
(٩) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٧).
(١٠)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٥).

ولو قال: لله عليّ أن أصوم هذه السنة لزمه صوم تلك السنة فيصومها، لكنّه أفطر يوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق، و قضاها

وقيّد (بالإفطار)لأنّه إذا صامه فقد خرج عن عهدة النذر، واليمين معاً، فلايجب القضاء، لإتيانه بالمنذور به، ولا الكفارة لعدم الحنث، وإنّما قيّد بقوله: (للّه عليّ)لما (١)في "**البحر الرائق**"(٢): أنّه قال: إن عوفيت صمت كذا، لم يجب عليه حتى يقول: للّه عليّ، وهذا قياس، وفي الاستحسان: يجب، فإن لم يكن (٣) تعليقاً لا يجب عليه قياساً، واستحساناً، نظيره: ما إذا قال: أنا أحجّ، فلاشيء عليه، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحج، ففعل، يلزمه ذلك، (انتهى).

وذكر في "**خزانة الأكمل**": لو قال: إن شفى اللّه مريضي(٤) صمت كذا، لا يلزمه شيء حتى يقول: فعليّ أن أفعل كذا، (انتهى)، وهكذا في "**المحيط**"(٥)، وقيّد بقوله: (قال) لأنّ النذر لا يكفي في إيجابه (٦)النية، بل لا بدّ من التلفظ به، كذا في "**الأشباه والنظائر**"(٧).

[قوله]: (**ولو قال: لله عليّ أن أصوم هذه السنة لزمه صوم تلك السنة فيصومها، لكنّه أفطر يوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق، و قضاها**)لأنّ النذر بالسنة المعيّنة نذر بهذه الأيام لعدم انفكاكها عنها، فيجب عليه صوم هذه الأيام بحكم النذر فلابدّ من إسقاطها، إما أداءً، أو قضاءً، كذا في "**الهداية**"(٨)، و"شروحها".

و معنى قوله:(أفطر)أي يجب عليه الإفطار كما قدّمناه،وما قاله صاحب "**الكافي**"، و"**النهاية**"(٩): أن الأولى أن يفطر، ففيه تساهل، كذا في "**البحر الرائق**"(١٠).

---

(١)في(د)(ما)بدل(لما).
(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥١٩/٢).
(٣)في(ج)(لم يكن عليه)بدل(لم يكن).
(٤)في(ج،د)(مريضاً)بدل(مريضي).
(٥)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٣٧٦/٣).
(٦)في(د)(إيجاب)بدل(إيجابه).
(٧)"الأشباه والنظائر": (الورقة ٤٨).
(٨)"الهداية": كتاب الصوم(١٣١/١).
(٩)"النهاية": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٠)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥١٤/٢).

وأشار «المصنّف» رحمه الله تعالى إلى أنّ المرأة لو نذرت صوم هذه السنة فإنّها تقضي مع هذه الأيام أيام حيضها؛ لأنّ تلك السنة قد تخلو عن الحيض بأن تصير ممتدّة الطهر فصحّ(١) الإيجاب، كما في "فتح القدير "(٢)، و"البحر الرائق "(٣)، و"الفتاوىٰ الظهيرية "(٤)، وأطلق لزوم قضاء الأيام المنهية (٥)(فشمل ما إذا نذر بعد هذه الأيام المنهية) (٦)بأن نذر بعد أيام التشريق صوم هذه السنة، وحمله في "الغاية" (٧)على ما إذا نذر قبل عيد الفطر، أمّا إذا قال في شوال: لله عليّ صوم هذه السنة، لا يلزمه قضاء(يوم الفطر، وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء)(٨) يومي العيدين، وأيام التشريق، بل يلزمه صيام ما بقي من السنة، (انتهى)، لكن قال «الزيلعي» في "التبيين"(٩): هذا سهو وقع من صاحب "الغاية"؛ لأنّ قوله هذه السنة عبارة عن اثنا عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر، وهذه المدّة لا تخلو عن هذه الأيام فلا يحتاج إلى الحمل فيكون نذراً بها، (انتهى).

قال في "فتح القدير " (١٠): هذا سهو بل المسألة كما في "الغاية" منقولة في "الخلاصة"(١١)، و"فتاوىٰ قاضي خان"(١٢)في هذه السنة، وهذا الشهر؛ولأن كلّ سنة عربية معيّنة عبارة عن مدّة معيّنة لها مبدأ (١٣)ومختتم خاصان عند العرب، مبدأها(١٤)المحرم، وآخرها ذو الحجة، فإذا قال: (هذه) فإنّما يفيد(١٥)الإشارة إلى

---

(١)في(ج،د)(فيصح)بدل(فصح).
(٢)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٩٠).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٦).
(٤)"الفتاوى الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥)في(ج)(للنهية)بدل(المنهية).
(٦) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٧)"الغاية شرح الهداية ": لأبي العباس أحمد السروجي، تقدّم ذكره: (ص ٧٩).
(٨) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٩)"التبيين": كتاب الصوم(٢/٢١٨).
(١٠)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٩٠).
(١١)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦١).
(١٢)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٥).
(١٣)في(ج)(مبتلأ)بدل(مبدأ).
(١٤)في(ج)(مبتدأها)بدل(مبدأها).
(١٥)في(ج)(قيد)وفي المطبوعة(يفيد)بدل(يقيد).

....

التـي هو فيها، فحقيقة كلامه أنّه نذر (١) بـالمدّة المستقبلة إلى آخر ذي الحجة، والـمدّة الماضية التي أوّلهـا الـمحـرّم إلى وقت التكلم، فيلغو في حق الماضي، كما يلغو في قوله : للّٰه عليّ صوم أمس.

وهذا فرع يناسب هذا، لو قال: للّٰه عليّ صوم شهر، لزمه صوم شهر كامل، ولـو قـال: صـوم الشهـر، وجبت بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنّه ذكر الشهر معيّناً فيـنـصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهراً فهو على مانواه؛ لأنّه محتمل كلامه، ذكره في "**التجنيس**"، وفيه تأييد لما في "**الغاية**" أيضاً، (انتهى) كلام "**الفتح**".

قال في "**البحر**"(٢): ويـمكن أن يوفّق بين ما في "**التبيين**"، وما في "**الغاية**"، بدليل ما ذكر في "**الفتاوىٰ الولوالجية**"(٣): لو قال: للّٰه عليّ أن أصوم الشهر، وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنّه ذكرالشهر معرّفاً فينصرف إليه، وإن نوى شهراً كاملًا فهو كما نوى؛ (لأنّه نوى)(٤) ما يحتمله، (انتهى)، فعلى هذا يمكن أن يحمل ما في "**الغاية**" على ما إذا لم ينو، ويحمل ما في "**التبيين**" على ما إذا نوى، (انتهى).

أقول: وهـذا توفيق حسن عجيب فليحفظ ذلك، ثم اعلم: أنّ من نذر بصوم هذه السنة فإن كان ذلك قبل رمضان فإنّه يجب عليه صوم مابقي من هذه السنة إلى آخر ذي الحجة، كما مرّ من "**فتح القدير**"(٥)، ولـكنّه لا يجب قضاء رمضان الـذي صامه فإنّه لا يصحّ التزامه بالنذر؛ لأنّ صومه مستحقّ عليه بجهة أخرى(٦) كما صرّح به في "**البحر الرائق**"(٧).

---

(١) (نذر) ساقط من (ج،د).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥١٧).
(٣) "الفتاوى الوالوالجية": كتاب الصوم.
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٥) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٩٠).
(٦) في (ج) (آخر) بدل (أخرى).
(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥١٦).

فإن صام فيها يخرج عن العهدة، وكذا إذا لم يعين. لكن شرط التتابع

[قوله] :(**فإن صام فيها**) أي في الأيام المنهية (**يخرج عن العهدة**) كما مرّ من قبل(١)(**وكذا إذا لم يعيّن، لكن شرط التتابع**) بأن قال: لله عليّ أن أصوم سنةً متتابعةً فإنّه يفطر الأيام المنهية، ويقضيها، فإن صامها يخرج عن العهدة كذا في الفصل الأول(٢)؛ لأنّ هذا الشخص لزمه أن يصوم أحد عشر شهراً فيلزمه صومه، لكن يفطر الأيام المنهية، ويقضيها، كذا في "**الحميدي شرح الهداية**".

وإنّما لزمه صوم أحد عشر شهراً؛ لأنّه لا يجب عليه قضاء رمضان في هذا الفصل كما لم يجب عليه في الفصل الأول؛ لأنّ هذه السنة أو السنة المتتابعة لاتخلو عن رمضان فإذا أوجبها فقد أوجب رمضان، وغيره، فيصحّ الإيجاب في غيره، ويبطل فيه لوجوبه بإيجاب الله تعالى ابتداءً، كذا في "**فتح القدير**"(٣).

ثم إذا أفطر الأيام المنهية فإنّه يقضيها في الفصل الأول كيف شاء متفرقةً أو متتابعةً، (ويقضيها في هذا الفصل متتابعةً)(٤)تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان، كذا في "**الهداية**"(٥)، حتى لو أفطر يوماً (٦)سوى هذه الأيام في هذا الفصل يعيد كلّه، وفي الفصل الأول لا يعيد، كما في "**التبيين**"(٧).

قال في "**فتح القدير**"(٨): وهذا : لأنّ التتابع في الفصل الأول ليس منصوصاً عليه، ولا ملتزماً قصداً بل إنّما يلزم صورةً(٩)فإذا أفطر فيه(١٠)يوماً لايلزمه سوى ما أفسده، غير(١١)أنّه يأثم بذلك الإفساد، كما إذا أفسد يوماً من رمضان،وهو واجب التتابع صورةً(١٢) لا(١٣)يلزمه قضاء غيره مع الإثم، بخلاف التتابع في هذا الفصل،

---

(١)(من قبل) ساقط من(د).
(٢)(أعني ما إذا نذر بسنة المعينة).
(٣)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٩١/٢).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٥)"الهداية":كتاب الصوم(١٣١/١).
(٦)(يوماً) ساقط من(د).
(٧)"التبيين": كتاب الصوم(٢١٨/٢).
(٨)"فتح القدير":كتاب الصوم(٣٩١/٢).
(٩)في"فتح القدير": (ضرورة)بدل(صورة).
(١٠)(فيه) ساقط من(ج،د).
(١١)(غير) ساقط من(ج).
(١٢)في"فتح القدير":(ضرورة)بدل(صورة).
(١٣)(لا) ساقط من(ج).

ولو لم يعيّن، ولم يشترط التتابع، لم يجز صوم هذه الأيام

فإنّه التزمه قصداً فإذا أفطر فيه يوماً لزمه الاستقبال، (انتهى).

ولم يذكر «المصنّف» رحمه الله تعالىٰ(١) حكم ما إذا قال: لله عليّ صوم سنة، ولم يشترط التتابع لكنه نواه، قال في "**البحر الرائق**"(٢): إنّ نية التتابع مثل اشتراطه حتى لو أفطر يوماً يعيد كلّه، (انتهى)، وسيأتي مكرّراً في هذا الفصل إن شاء الله تعالىٰ.

[قوله]: (**ولو لم يعيّن ولم يشترط التتابع لم يجز صوم هذه الأيام**) يعني أنّه لو قال: لله عليّ أن أصوم سنةً، فإنّه لا يجوز له أن يصوم الأيام المنهية، وإن صامها لا يخرج عن العهدة بل يجب عليه قضاء تلك الأيام؛ لأنه التزم(الصوم كاملًا فلا يؤدّي ناقصاً، بخلاف ما إذا عيّن السنة مع عدم اشتراط التتابع؛ لأنّه التزم) (٣) بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الملتزم وقد أدّاها(٤) كما التزمها، فيخرج عن العهدة، كذا في "**الهداية**"(٥)، و"شروحها".

وينبغي أن يصل في هذا الفصل مايقضيه بما مضى،فإن لم يصل ذكر في بعض المواضع أنّه لم يخرج عن العهدة، وهذا غلط، والصحيح أنّه يخرج،كذا في "**البحر الرائق**"(٦)، ويلزمه في هذا الفصل أن يصوم اثنا عشر شهراً ليس فيها رمضان، ولا فيها هذه(٧)الأيام، بخلاف ما إذا شرط التتابع،كذا في "**فتح القدير**"(٨)وقد مرّ بيانه، ولذا قال في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٩): أنّه يجب عليه قضاء خمسة وثلاثين يوماً، ثلاثين يوماً لرمضان، وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، (انتهى).

---

(١)(رحمه الله تعالى) زيادة من(ج).

(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٦).

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٤)في(ج، د)(أدّاهما)بدل(أدّا ها).

(٥)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٣١).

(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٨).

(٧)(هذه) ساقط من (ج) وفي(د) (بعده) بدل (هذه).

(٨)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٩١).

(٩)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٥).

....

فالحاصل: أنّ المذكور في المتن صور ثلاث.

إحداها : ما إذا نذرصوم سنة معيّنة.

ثانيتها: ما إذا نذر صوم سنة غير معيّنة، وشرط فيها التتابع.

ثالثتها : ما إذا نذر صوم سنة غير معيّنة ولم يشترط فيه التتابع، ففي الأوليين يجب عليه قضاء الأيام الخمسة المنهية فقط إن كان أفطر فيها، لا إن صامها، ولا يجب عليه قضاء رمضان، وفي الثالثة: يجب عليه قضاء الأيام المنهية سواء صامها أو لا، ومع هذا يجب عليه قضاء رمضان أيضاً، وقد أشرنا إلى ذلك كلّه، وهذا في حقّ الرجل.

أمّا المرأة فإنّها تقضي في الصور الثلاثة أيام حيضها أيضاً، أمّا في الصورة الأولى فقد صرّح به في "**البحر الرائق**" كما قدمناه، وأمّا في الصورة الثانية فقد أفاده (١)صاحب "**البحر**" أيضاً في فحواء كلامه، وأمّا في الصورة الثالثة فقد صرّح به في "**السراج الوهاج**" قال: لو أوجبت على نفسها صوم سنة مطلقة ولم تنو التتابع، فعيّنت سنةً للصوم فصامتها فإنّها تقضي أيام حيضها ، (انتهى)، نعم قضاء أيام الحيض في الصورة الثانية يجب أن يكون موصولاً كما يفهم من عباراتهم، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم: أنّ ما ذكرنا(٢)من وجوب صوم الأيام المنهية في الفصول الثلاثة «مذهبنا»، وأمّا عند«زفر»، و«الشافعي»رحمهما الله تعالى (٣)فلايلزمه صومها في الكلّ، لما مرّ أنّ النذر بصوم هذه الأيام ليس بصحيح عندهما، كذا في "**الهداية**"(٤).

---

(١)في(ج،د)(أفاد)(أفاده).

(٢)في(ج)(ماذكر)بدل(ماذكرنا).

(٣)(رحمهما الله تعالى) زيادة من(ج).

(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/١٣١).

وعليه كفارة يمين إن أراد يميناً، ومن أصبح يوم النحر صائماً ينبغي أن يفطر ولا شيء عليه

[قوله]: (**وعليه كفارة يمين إن أراد يميناً**)أي إذا قال: للّٰه عليّ أن أصوم هذه السنة ونوى به اليمين ثم أفطر فيها فإنّه(١) يجب عليه القضاء وكفارة اليمين، كذا في "**شرح الجامع الكبير**" لفخر الدين«عثمان بن إبراهيم»المارديني الحنفي(٢).

وهذا: إذا نوى اليمين من غير نفي النذر، أمّا إذا نوى اليمين مع نفي النذر تجب الكفارة فقط دون القضاء، وقد سبقت الوجوه الستة في تفصيل هذه المسألة فارجع إليه.

وإنّما صوّرنا المسألة في السنة المعيّنة، لأنّه لو أفطر في النذر بالسنة المنكّرة لا يجب عليه القضاء ولا (٣) كفارة اليمين ، أمّا إذا كانت السنة المنكّرة غير متتابعة فظاهر، وأمّا إذا كانت متتابعةً فلأنّه (٤)يجب عليه الاستقبال، ومع الاستقبال لايكون قاضياً ولاحانثاً، كذا في"**شرح الجامع الكبير**" «لفخر الدين» المذكور آنفاً.

[قوله]: (**ومن أصبح يوم النحر صائماً ينبغي أن يفطر ولا شيء عليه**)أي إذا شرع في صوم يوم النحر، أو غيره من الأيام المنهية، من غير أن يوجبه على نفسه ثم أفطر فليس عليه قضاؤه عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالى(٥)، خلافاً «لأبي يوسف»، و«محمّد» رحمهما اللّٰه تعالى(٦).

وجه قولهما: أنّ الشروع ملزم كالنذر، والنذر بصوم هذه الأيام صحيح، وصار كالشروع(٧)في الصلاة في الوقت المكروه، وفرّق «أبو حنيفة» رحمه اللّٰه تعالى (٨) بين الصوم الذي شرع(٩) في يوم النحر، وبين النذر بصوم(١٠)يوم النحر

---

(١)(فإنه) ساقط من(د).
(٢)تقدّمت ترجمته: (ص ٦٦).
(٣)في(ج)(إلا)بدل(ولا)والصواب ما أثبت.
(٤)في(ج)(فإنه)بدل(فلأنه).
(٥)(رحمه اللّٰه تعالى) زيادة من(ج).
(٦)(رحمهما اللّٰه تعالى)أثبتناه من(ج).
(٧)في(ج)(كالمشروع)بدل(كالشروع).
(٨)(رحمه اللّٰه تعالى) زيادة من(ج).
(٩)في(د)(مشرع)بدل(شرع).
(١٠)في(د)(يصوم)بدل(بصوم).

....

والصلاة التي شرع في الوقت المكروه بأنّ عليه القضاء في الأخيرين، دون الأول.

وجه قوله: أنّ بنفس الشروع في الصوم يسمّى صائماً، حتى يحنث به الحالف على الصوم، فيصير بنفس الشروع مرتكباً للنهي بنفس النذر وهو الموجب فافترقا، وإنّما لم يصر مرتكباً للنهي بنفس النذر لأنّ في النذر ذكر الصوم وهو قربة وطاعة،ووصف المعصية(١)يتصل(٢)به فعلاً إذ به(٣)يحصل ترك الإجابة لا ذكراً، وفي مسألة الصلاة أيضاً لايصير مرتكباً له بنفس الشروع في الصلاة حتى يتمّ ركعةً، فإنّ الشروع في الصلاة ليس بصلاة لأنّ إتمامها بالركوع والسجود، ولهذا لا يحنث الحالف على الصلاة بالشروع فيها، فيجب صيانة المؤدى عن البطلان فيكون مضموناً بالقضاء، ولما صار مضموناً لم يسقط عنه بالسجود، فإذا قطعها بعد ما سجدها ضمنها أيضاً، كذا في "**الهداية**"(٤)، و"**الكافي**"(٥).

ومعنى قوله: (ينبغي أن يفطر) أن يجب عليه الإفطار في ذلك اليوم، كما صرّح به في "**الهداية**" (٦)، و"غيرها".

فروع

قال في "**السراج الوهاج**" : اعلم: أنّ جنس الصيامات كلّها(٧) أحد عشر نوعاً، ثمانية منها في القرآن، أربعة متتابعة، و أربعة صاحبها بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرّق، وثلاثة منها لا ذكر لها في القرآن، ولكنّها ثبتت(٨) بالسنة.

أمّا الأربعة المتتابعة المذكورة في القرآن.

---

(١)في(ج)(للمعصية)بدل(المعصية).

(٢)في(ج)(يقل)بدل(يتصل).

(٣)في(ج)(إذا به)بدل(إذ به).

(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١٣٢/١).

(٥)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(٦)"الهداية": كتاب الصوم(١٣١/١).

(٧)في(ج)(كلّما)بدل(كلّها).

(٨) في(ج)(ثبت)بدل(ثبتت).

....

فالأوّل منها : صـوم رمضان وجب متتابعاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١)والشهر متتابع لتجاور(٢)أيامه.

والثـانـي : صوم كفارة الظهار، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٣).

والثـالـث: صوم كفارة اليمين وجب متتابعاً لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٤)، وفي قراءة«ابن مسعود»رضي الله تعالى عنه﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾(٥)، وعند «الشافعي» رحمه الله تعالى هو فيها بالخيار، إن شاء تابع(٦)، وإن شاء فرّق.

والرابع : كفارة القتل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (٧)، وأمّا الأربعة التي(٨)هو فيها بالخيار.

فـالأوّل مـنها : صوم قضاء رمضان لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٩)، أطلقه، ولـم يذكر فيها التتابع (فجرى على إطلاقه، لايقال ينبغي أن يجب التتابع) (١٠)بقراءة«أبيّ»(١١)رضي الله عنه﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ كما يجب في كفارة اليمين بقراءة «ابن مسعود» رضي الله تعالى عنه لأنّا نقول: قراءة«أبيّ»رضي الله عنه لم تشتهر كقراءة «ابن مسعود»رضي الله عنه فصار كخبر الواحد فلاتجوز

---

(١)البقرة : (الآية ، ١٨٥).
(٢)في(د)(لتجاوز)بدل(لتجاور).
(٣)المجادلة: (الآية ، ٤).
(٤)المائدة : (الآية ، ٨٩).
(٥)انظر:"تفسير الطبري":(٥٥٩/١٠)،و"ابن عطية": (٢٤/٥)،و"تفسير ابن أبي حاتم": (١١٩٥/٤).
(٦)في(ج)(تتابع)بدل(تابع).
(٧)النساء : (الآية ، ٩٢).
(٨)(التي) ساقط من(ج).
(٩)البقرة: (الآية ، ١٨٥).
(١٠) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١١)هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري النـجاري أبو المنذر سيّد القرآء شهد بدراً، والمشاهد كـلها، من كتبة الوحي، توفي بالمدينة الـمـنورة زاد الله شرفها وتعظيمها(سنة ٣٢ هـ) وقيل: في خلافة عـمـر رضـي الله عنه، وقيل: في خلافة عثمان رضـي الـلـه عنه سنة ثلاثين، انظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب": (١٦١/١)، "الإصـابـة فـي تـمـييـز الـصـحـابة": (١٨٠/١) (الـترجمة٣٢)، "تـجـريـد أسـمـاء الـصـحـابة": (٤/١)، "أسد الغابة": (١٦٨/١).

....

الزيادة به، ذكره في "المستصفى"(١).

والثاني: صوم فدية الحلق، لقوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾(٢) ذكره(٣) مطلقاً، ولم يشترط فيه التتابع فجرى على إطلاقه.

والثالث: صوم المتعة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(٤) فأطلقه ولم يذكر التتابع.

والرابع: صوم جزاء الصيد، قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾(٥) ذكره مطلقاً.

وأمّا الثلاثة التي هي غير مذكورة في القرآن.

أحدها: صوم كفارة الإفطار في رمضان ثبت متتابعاً لقوله ﷺ(٦) في حديث الأعرابي: «صم شهرين متتابعين»(٧).

والثاني: صوم التطوع ثبت بالخبر، روي أنّه ﷺ(٨) كان إذا دخل على بعض نسائه يقول: «هل معكم من طعام، فإن قالوا: لا، قال: نحن صائمون»(٩).

والثالث: النذر وجب بالكتاب والخبر، أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾(١٠)، وأمّا الخبر فقوله ﷺ(١١): «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن

---

(١) تقدّم ذكره: (ص ٧٥).

(٢) البقرة: (الآية ١٩٦).

(٣) في (ج) (ذكر) بدل (ذكره).

(٤) البقرة: (الآية ١٩٦).

(٥) المائدة: (الآية ٩٥).

(٦) في (ج) صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

(٧) أخرجه "البخاري": كتاب الصيام (الحديث ١٩٣٦)، و"مسلم": كتاب الصيام (الحديث ١١١١)، و"الدارقطني": كتاب الصيام (٢/ ١٩٠)، و"الدارمي": (الحديث ١٩١٦)، و"أبو داؤد": كتاب الصيام (الحديث ٢٣٩٠)، و"الترمذي": كتاب الصيام (الحديث ٧٢٤).

(٨) في (ج) صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

(٩) أخرج بنحوه "مسلم": كتاب الصيام (الحديث ١١٥٤، ١٧٠)، و"الترمذي": كتاب الصوم (الحديث ٧٢٩، ٧٣٠)، و"النسائي": باب النية في الصيام، و"الدارقطني": (٢/ ١٧١، ١٧٦)، و"ابن حبان": (الحديث ١)، و"أحمد": (٦/ ٢٠٧)، و"ابن خزيمة": (الحديث ٢١٤٣).

(١٠) الحج: (الآية ٢٩).

(١١) في (ج) صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

أن يعصي الله فلا يعصه»(١).

والنذر على وجهين معيّن، ومطلق، فالمعيّن أن يقول: لله عليّ صوم شهر بعينه، أو أيام بعينها فيلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع، أو لم يذكره، وإن أفطر يوماً منه قضاه ولا يستقبل، وأمّا المطلق: إن ذكر التتابع فيه لزمه، وكذا إذا نوى التتابع لزمه متتابعاً حتى(٢)لو أفطر يوماً استقبل، وإن لم يذكر التتابع فيه ولم ينوه فهو بالخيار(إن شاء تابع)(٣)وإن شاء فرّق، ثم ما أوجبه الله تعالى متتابعاً كصوم كفارة الظهار، والقتل، وكفارة اليمين، متى(٤)أفطر فيه من غير عذر لزمه الاستقبال، وكذلك كفارة الإفطار أيضاً، لأنّها مثل كفارة الظهار، وكذلك(٥)ما أوجبه على نفسه متتابعاً، ولا يكون المرض فيه عذراً ولاطريان العيدين، وأمّا الحيض: فعذر وعليها أن تصل ذلك بحيضها، وكذا إذا أوجب على نفسه صوم(٦)سنة متتابعاً وأفطر في العيدين فهو عذر كالحيض، (انتهى) كلام "**السراج الوهاج**"بكلّه، وإنّما نقلناه بتمامه لاشتماله على(٧)فوائد كثيرة.

وممّا ينبغي أن يعلم: أنّ المرأة إذا نذرت صيام أيام،وشرطت فيها التتابع، أو نوته(٨)فإن كانت نذرت صوم شهر(وكان طهرها شهراً) (٩)أو أكثر في العادة فإنّها تصوم في أول طهرها، حتى يمضي عليها شهر لا حيض فيه، فإن حاضت في وسطه أو آخره بحيث لا يبقى بين حيضها ثلاثون يوماً يلزمها الاستقبال

---

(١)أخرجه"مالك":(الحديث٢٢١٦)،و"البخاري": في الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة، و"الشافعي":(٧٤/٢)، و"الترمذي": (الحديث ١٥٢٦)، و"أحمد": (٤١/٦،٢٠٨)،و"البيهقي": (٦٨/١٠)، و"البغوي": (الحديث٢٤٤٠)، والطبراني في "الأوسط":(الحديث٦٣٦٠)،وا"بن خزيمة": (الحديث ٢٢٤١)، و"ابن الجارود": (الحديث٩٣٤).

(٢)في (ج،د)(يعني)بدل(حتى).

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).

(٤)في(د)(معنى)بدل(متى).

(٥)في(ج)بزيادة(مثل)بعد قوله(وكذلك).

(٦)(صوم)ساقط من(ج).

(٧)في (ج،د) (في) بدل(على).

(٨)في(ج)(نوت)بدل(نوته).

(٩) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

وإن كان طهرها أقلّ من شهر(١) فإنّها تقضي أيام الحيض فقط، وإن كانت نذرت صوم عشرة أيام، أو أقلّ ثم حاضت في وسط مدّة الصوم استأنفت،لأنها(٢)تقدر على صوم عشرة أيام لا حيض فيها، كذا في "**السراج الوهاج**" أيضاً: ومثل ذلك في "**الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي**".

وذكر في "**الضياء**" أيضاً : أنّ هذا إذاكانت المرأة نذرت بصوم شهر بغير عينه حتى لو نذرت شهراً بعينه ثم حاضت فيه فإنّها لا تستقبل بل تقضي أيام الحيض فقط، (انتهى) يعني سواء كان طهرها أقلّ من شهر أو أكثر منه، كما لا يخفى.

قال في متن "**مقدمة الغزنوي**": وإن نذرت المرأة بصوم شهرين فحاضت في خلاله، لم يمنع التتابع، فتصومهما وتقضي أيام حيضها، (انتهى).

قال صاحب "**الضياء**"شارح"**المقدمة**" : هذا إذا كان طهرها أقلّ(٣)من شهرين في العادة، أمّا إذا كان طهرها شهرين أو أكثر في العادة فإنّها تصوم في أوّل طهرها حتى يمضي عليها(٤)شهران لا حيض فيهما، كما تقدّم، (انتهى).

وظاهره: أنّ التي كانت نذرت بصوم شهرين، وكانت عادة طهرها شهرين، أو أكثر فحاضت في أثناء الصيام يجب عليها الاستقبال، ولعلّ هذا مخصوص بصوم النذر، أمّا في صوم الكفارة فقد ذكر في "**القنية**"(٥): أنّ المرأة التي وجب عليها صوم شهرين من الكفارة، وعادتها في الطهر شهران، أو أكثر، فحيضها لايقطع التتابع(في كفارتها)(٦)لأنّها نادر، (انتهى) والله تعالى(٧)أعلم.

---

(١)في(د)(شهرها)بدل(شهر).
(٢)في(ج)(لا)بدل(لأنها).
(٣)(أقل)ساقط من(ج).
(٤)في(ج)بزيادة(شهراً)بعد قوله(عليها).
(٥)"القنية المنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٦) ما بين معكوفتين زيادة من المطبوعة.
(٧)(تعالى)زيادة من (ج).

و يناسب هذا المقام عبارة "**البحر الرائق**"فليذكرها أيضاً، قال في "**البحر الرائق**"(١) : اعلم : أنّ الصيامات اللازمة فرضاً ثلاثة عشر، سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي رمضان، و كفارة القتل، و كفارة الظهار، و كفارة اليمين، و كفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعيّن،(وصوم اليمين المعيّن)(٢)،وستة لايجب فيها التتابع، وهي قضاء رمضان، وصوم المتعة، وصوم كفارة الحلق، (وصوم جزاء الصيد)(٣)، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين الغيرالمعيّن، بأن قال:والله لأصومنّ(٤) شهراً، ثم اذا أفطر يوماً فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه(٥)الاستقبال أو لا ؟

فنقول: كلّ صوم يؤمر فيه بالتتابع(٦)لأجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع شرطاً فيه، و كلّ صوم يؤمر فيها بالتتابع لأجل الوقت ففوت ذلك يُسْقِط التتابع وإن بقي الفعل واجب القضاء، فالأوّل: كصوم كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار، ويلحق به النذر المطلق إذا ذكر التتابع فيه أو نواه، والثاني(٧) كرمضان، والنذر المعيّن، واليمين بصوم يوم(٨)معيّن، (انتهى).

ومن قال: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً، ولا ينوي شهراً بعينه ، فشرع في الصوم شهراً و أفطر يوماً لزمه الاستقبال، ولو قال: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر متتابعاً فأفطر يوماً منه لا يلزمه الاستقبال؛ لأنّه لو لزمه الاستقبال في الفصل الثاني وقع جميع الصوم، أو أكثره في غير الوقت المضاف إليه النذر، ولا(٩) كذلك إذا كان للشهر بغير عينه، كذا في"**المحيط**"(١٠).

---

(١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٥١).
(٢) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٣) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٤)في (ج،د)(لأصوم من)بدل(لأصومنّ).
(٥)في(ج)(لزمه)بدل(يلزمه).
(٦)في(ج)(التتابع)بدل(بالتتابع).
(٧)(والثاني)ساقط من(ج،د).
(٨)(يوم)زيادة من المطبوعة.
(٩)في(ج)(ولو)بدل(ولا).
(١٠)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم(٣/٣٧٢).

....

وفيه أيضاً: إذا قال : لله علـيّ أن أصوم شهراً ونوى شهراً بعينه نحو أن نـوى رجبـاً، أو شـعباناً، أو ما أشبهه فأفطر يوماً منه (١)لـزمـه قضاؤه، وليس عليه الاستقبال، ولو نوى شهراً بغير عينه ، فإمّا إن نوى شهراً بالأهلّة، أو بالأيام، وأيّ ذلك ما(٢)نـوى صحّت نيته، فبعد ذلك إن لم ينو التتابع، فله الخيار إن شاء صام عنها (٣)متتابعاً، وإن شاء متفرّقاً، وإن نوى متتابعاً و شرع في الصوم شهراً وأفطر يوماً لزمه الاستقبال، كما لو صرّح بالتتابع، (انتهى) ما في "**المحيط**"(٤).

وذكر في "**شرح الكنز**" «للزيلعي»(٥): أنّه إذا عيّن الوقت، بأن أوجب صـوم شهر بعينه، أو أيام بعينها يلزمه متتابعاً لمجاورة الأيام فإن صام متتابعاً فيها نِـعـم مـا فعل، وإن فرّق لا يجب عليه الاستقبال ويلزمه قضاء ما أفطر سواء كان ذكر التتابع أو لم يذكر؛ لأنّ ذكر التتابع(٦)في شهر بعينه لغو، (انتهى).

وذكر في "**شرح الجامع الكبير**"(٧)للعلامة«عثمان بن إبراهيم»(٨): أنّ من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً لزمه صوم شهر بصفة التتابع، فلو نوى(٩)بنذره شهراً معيّناً ينظر إن كان نوى ذلك متّصلًا بكلامه صحّت نيته؛ لأنّه نوى محتمل كلامه إذ المنكّر يحتمل المعيّن، أمّا لو وقع الفصل بين كلامه وبين هذه النية لاتعتبر؛ لأنّه لـما نذر ولم ينو متّصلًا وجب مطلقاً فتعيين الشهر بعد ذلك يكون تغييراً(١٠)فلايقبل لما فيه من التخفيف، بيانه أنّه إذا أوجب شهراً منكّراً فشأنه(١١)الاستقبال بالفطر فيه فإذا نوى معيّناً لايلزمه الاستقبال بالفطر فيه، ولولم ينو شيئاً أو نوى ولم يعتبر

---

(١)(منه)ساقط من(ج).
(٢)(ما)ساقط من (ج،د).
(٣)(عنها) ساقط من(ج).
(٤)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم (٣٨٣/٣).
(٥)"التبيين": فصل في النذر.
(٦)في (ج)بعد (ذكر التتابع)زيادة (أولم يذكر).
(٧)تقدّم ذكره: (ص ٦٥).
(٨)تقدّمت ترجمته: (ص ٦٦).
(٩) في(ج)(نذر)بدل(نوى).
(١٠)في(ج)(أن يكون تعتبر).
(١١)في(ج)(فشابه)بدل(فشأنه).

نيته للانفصال حتى وجب شهراً منكّراً فصامه فيه يوماً، فإنه يستقبل، (انتهى).

ومن علّق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز، وإن أضاف إلى وقت فصام قبله جاز في قول «أبي حنيفة»، و«أبي يوسف» رحمهما الله تعالى (١) خلافاً «لمحمّد» رحمه الله تعالى(٢)، كذا في **"فتاوىٰ قاضي خان"**(٣).

ولو نذر صوماً في رجب، أو صلاةً فيه جاز عنه قبله في قول «أبي يوسف» رحمه الله تعالى (٤)؛ لأنّه أضافه، خلافاً «لمحمّد» رحمه الله تعالى (٥)، وإن كان معلّقاً بشرط بأن قال: إذا جاء شهر رجب أنا أصوم لا يجوز قبله؛ لأنّ المعلّق بالشرط لا يكون سبباً(٦)قبل الشرط ويجوز تعجيل(٧)الصدقة المضافة إلى وقت كالزكاة، كذا في **"البحر الرائق"**(٨).

وفي **"السراجية"**(٩): إذا قال لله عليّ أن أصوم يوم الجمعة، أو الخميس فعجّله جاز بخلاف قوله: إذا جاء يوم كذا فعليّ أن أصومه، (انتهى)، وفيها أيضاً(١٠): إذا نذر أن يصوم شهراً بمكّة فصام في مكان آخر جاز خلافاً «لزفر» رحمه الله تعالى(١١)، (انتهى).

وفي **"الظهيرية"**(١٢): نذر صوم يوم الخميس، أو الإثنين فصام ذلك مرّة كفاه إلا إذا نوى الأبد، كذا في **"البحر الرائق"**(١٣)، ولو قال: لله عليّ أن أصوم كلّ خميس، أو إثنين فلم يصمه وجب عليه قضاؤه، فإن نوى اليمين فقط وجب عليه الكفارة، أو اليمينَ والنذرَ وجب القضاء والكفارة في إفطار الخميس الأول، أو الإثنين

---

(١) (رحمهما الله تعالى) زيادة من (ج،د).
(٢) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج).
(٣) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٦/١).
(٤) (رحمه الله تعالى) زيادة من (ج).
(٥) (رحمه الله تعالى) زيادة من (ج).
(٦) في (ج) (بما) بدل (مسبباً).
(٧) (تعجيل) ساقط من (ج).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٢٠/٢).
(٩) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٣١).
(١٠) "السراجية": المصدر السابق.
(١١) (رحمه الله تعالى) زيادة من (ج).
(١٢) " فتاوى الظهيريه": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥١٨/٢).

وما أفطر منهما بعد فعليه القضاء ليس غير لانحلال(١) اليمين بالحنث الأول وبقاء النذر على الخلاف، كذا في **"فتح القدير"**(٢).

وذكر «الولوالجي» في **"فتاواه"**(٣): لو قال: لله عليّ أن أصوم كل خميس، فأفطر خميساً إن أراد يميناً كفّر يمينه(٤)، ثم إن أفطر خميساً آخر لم يكفّر لأنّ كفارة اليمين واحدة فإذا حنث فيها مرّةً لم يحنث فيها مرّةً أخرى، كذا في **"البحر الرائق"**(٥).

رجل نذر صوم رجب فكان تسعةً وعشرين يوماً، لم يجب عليه قضاء يوم بخلاف ما إذا كان النذر بشهر مطلق وعيّن شهراً(٦) للصوم، فكان تسعةً وعشرين يوماً حيث يجب عليه قضاء يوم، ثم إن عجّل الصوم قبل رجب ينبغي أن يصوم ثلاثين يوماً لاحتمال أن يكون رجب ثلاثين يوماً، فإن صام تسعةً وعشرين يوماً لا غير، ثم جاء رجب فكان تسعةً وعشرين يوماً، قيل: يجب عليه قضاء يوم، وقيل: لا، قال «الصريفي»(٧): الأصحّ عندي عدم الوجوب، كذا في **"السراج الوهاج"**.

وفي **"الولوالجية"**(٨): لو قال: لله عليّ صوم شهر لزمه صوم شهر كامل إن شاء تابع، وإن شاء فرّق، ولو قال: صوم الشهر، يلزمه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنّه ذكر الشهر معرّفاً فينصرف إليه، وإن نوى شهراً كاملًا فهو كما نوى؛ لأنّه نوى ما يحتمله، كذا في **"البحر الرائق"**(٩)، ولو قال بالفارسية: امسال روزه دارم، فعليه يوم واحد، ولو قال: اين سال، فهو على باقي(١٠) السنة، كذا في **"الظهيرية"**(١١).

---

(١) في (د) (لانحلال) بدل (لانحلال).
(٢) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٩١).
(٣) "الولوالجية": كتاب الصوم (١/٢٣١).
(٤) في (ج) (بيمينه) بدل (يمينه).
(٥) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥١٨).
(٦) في (ج) (الشهر) بدل (شهراً).
(٧) تقدّمت ترجمته: (ص ٤٣٢).
(٨) "الولوالجية": كتاب الصوم (١/٢٣١).
(٩) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥١٧).
(١٠) في (ج، د) (ما في السنة) بدل (باقي السنة).
(١١) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

ولو قال: لله عليّ صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن يمضي السنة، وليس عليه قضاء ما مضى قبل وقت اليمين، كذا في " **فتاوىٰ قاضي خان**" (١)، و"**الخلاصة**"(٢).

ولو قال: خداى راست بر من روزه يكسال، لزمه صوم سنة، ولو قال: روزه يكساله، لا يلزمه شيء؛ لأنّه إذا قرن بها الهاء يراد السنة الماضية، فكان المنذور مستحيل الكون، كذا في "**خزانة المفتين**"(٣).

وفي "**الظهيرية**"(٤): لو نذر بصوم شهر قد مضى لايجب عليه وإن لم يعلم بمضيّه؛ لأنّ المنذور به مستحيل الكون(٥)، كذا في "**البحر الرائق**"(٦).

ولو قال بعد الزوال: لله عليّ صوم هذا اليوم لايلزمه شيء، كذا في "**شرح القدوري**" «للزاهدي»، ولو قال: لله عليّ صوم هذا اليوم وهو قد أكل فيه، لا يلزمه شيء على المشهور، كذا في "**السراج الوهاج**".

وفيه أيضاً: من نذر بصوم شهر رجب فجنّ قبل مجيئه، وبقي على ذلك حتى مضى رجب ثم أفاق فعليه قضاؤه، كذا في "**الظهيرية**"(٧)، و"**السراج الوهاج**"، (قال في "**السراج**")(٨): لأنّ هذا إيجاب مؤجّل، والأجل لا يمنع ثبوته في الحال كالدين المؤجّل، وإذا كان الوجوب ثابتاً في الحال لم يسقط بحدوث الجنون بعد ذلك، وقال «زفر» رحمه الله تعالىٰ(٩): لا يجب عليه قضاء ذلك الشهر؛ لأنّ من أصله أنّ الوجوب يتعلّق بمجيء الوقت فإذا جنّ قبل ذلك ولم يفق حتى مضى رجب

---

(١)" قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٥).
(٢)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦١).
(٣)"خزانة المفتين": (الخطية) كتاب الصوم.
(٤)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) في(ج،د)(مستحيلًا لكون) بدل(مستحيل الكون).
(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٨).
(٧)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٩)(رحمه الله تعالىٰ) زيادة من(ج).

....

لم يلزمه قضاؤه(١)، كمن جنّ قبل رمضان حتى مضى الشهر أنّه(٢)لا يلزمه قضاؤه (٣) كذلك، (انتهى) ما في "**السراج**"، ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه، كذا في "**الفصول العمادية**" في الفصل الثالث والثلاثين(٤).

وإذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها (٥)قضت(٦)أيام حيضها لأنّ تلك السنة قد تخلو عنه أيام الحيض فصحّ(٧)الإيجاب، ولو قالت: لله عليّ أن أصوم يوم حيضي، أو يوماً آكل(٨)فيه لا يصحّ النذر؛ لأنّها أضافت النذر إلى (٩)وقت لا يتصور فيه الصوم فلايصحّ، كما لو أضافت إلى الليل، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(١٠)، وفيه أيضاً: لو نذرت المرأة أن تصوم كذا، أو غداً فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند «أبي يوسف» رحمه الله تعالى(١١) خلافاً «لزفر» رحمه الله تعالى(١٢)، وكذا لو نذرت صوم الغد وهي حائض، (انتهى).

ولو نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم، يفطر ويطعم مكان كلّ يوم مسكيناً، مسلماً كان أو ذمياً، فإن لم يقدر لعسرته استغفر الله تعالى(١٣)، كذا في "**السراجية**"(١٤).

ن: والمراد من الإطعام إمّا التمليك بقدر(١٥)الفطرة، أو الإباحة، أكلتين مشبعتين، كما مرّ من قبل في مسألة الشيخ الفاني، **هذا**

---

(١)في (ج،د)(قضاء)بدل(قضاؤه).
(٢)في (ج)(لأنه)بدل(أنه).
(٣)في (ج،د)(قضاء)بدل(قضاؤه).
(٤)"الفصول العمادية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥)في (ج)(بقيها)بدل(بعينها).
(٦)في (د)(قفت)بدل(قضت).
(٧)في (ج،د)(فيصح)بدل(فصح).
(٨) في (ج،د)(أكلت)بدل(آكل).
(٩)(إلى) ساقط من(ج).
(١٠)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٦/١).
(١١)(رحمه الله تعالى)زيادة من(ج،د).
(١٢)(رحمه الله تعالى) زيادة من(ج،د).
(١٣)(تعالى)زيادة من (ج،د).
(١٤)"السراجية": كتاب الصوم(الورقة ٣١).
(١٥)في (ج)(بقدرة)بدل(بقدر).

ولو نذر صوم(١)الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، له أن يفطر ويطعم لكلّ يوم نصف صاع من الحنطة(٢)؛ لأنّه استيقن أنّه لايقدر على قضائه، فإن لم يقدر على (٣)الإطعام لعسرته استغفر اللّٰه تعالى(٤)، وإن لم يقدر لشدّة الصيف وحرّه كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد، كذا في **"فتاوىٰ قاضي خان"**(٥)، و**"فتح القدير"**(٦).

ولو نذر يوماً معيّناً فلم يصم حتى صار شيخاً فانياً جازت الفدية عنه، كذا في **"فتح القدير"**(٧)، نذر بصوم الأبد فأكل لمرض، أو حيض يفدي له، كذا في **"القنية"**(٨)، وإنّما جازت الفدية لتيقّنه أنّه لا يقدر على قضائه، وقد مرّ نظائره (٩)، ولو نذر بصوم رجب فدخل الوقت وهومريض لا يستطيع الصوم إلا بضرر أفطر وقضى كصوم رمضان، كذا في **"الكافي"** (١٠).

ومن نذر صيام الجمعة مدّة عمره، أو سنةً(١١)، أو نحو ذلك، وهو يعلم أنّه يشقّ عليه في أيام الربيع والصيف فسبيله (١٢)أن يصوم بحساب ذلك (من)(١٣) زمان الخريف أو الشتاء من قبل، كذا في **"السراجية"**(١٤).

ومن قال: للّٰه عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلًا لا يلزمه شيء، كذا في **"محيط السرخسي"**(١٥).

---

(١)(صوم)ساقط من (ج،د).
(٢)في(ج)(حنطة)بدل(الحنطة).
(٣)(على) ساقط من(ج).
(٤)(تعالى)زيادة من (ج،د).
(٥)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٦).
(٦)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٩٢).
(٧)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٩٢).
(٨)"القنية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٩)في(د)(نظائر)بدل(نظائره).
(١٠)"الكافي": (الخطية)كتاب الصوم.
(١١)في"السراجية": (سنته)بدل(سنة).
(١٢)في(ج)(قبله)بدل(فسبيله).
(١٣) ما بين معكوفتين زيادة من "السراجية".
(١٤)"السراجية": كتاب الصوم(الورقة ٣١).
(١٥)"محيط السرخسي": (الخطية)كتاب الصوم.

ولو قدم نهاراً ، فإن كان قدومه قبل الزوال في يوم أكل فيه الناذر ، أو حاضت المرأة الناذرة لايجب شيء عند «محمّد» رحمه الله تعالى وهو المختار، وعن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى أنّه يجب القضاء، ولو قدم بعد الزوال لاشيء عليه عند «محمّد» رحمه الله تعالى ،ولارواية فيه عن غيره، كذا في "**السراجية**"(١)، و "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٢).

ولو قدم فلان يوم الأضحى، عليه يوم مكانه، كذا في "**الخلاصة**"(٣)، ولو (٤)قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم(٥)فلان ليلاً لم يجب عليه شيء؛ لأن اليوم إذا قرن(٦)به ما يختصّ بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار، وإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار، ولو قدم يوماً قبل الزوال ولم يأكل صامه، وإن قدم قبل الزوال وأكل فيه، أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل، ولا يصوم يومه ذلك؛ لأنّ المضاف إلى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل، ولو أرسل لكان الجواب هكذا، كذا في "**البحر الرائق**"(٧).

ومعنى قوله: (صام ذلك اليوم في المستقبل) أنّ عليه صوم كلّ يوم مثله في المستقبل مدّة عمره، كما في "**السراج الوهاج**"، و "**المحيط**"(٨).

وفي "**القنية**"(٩) "بق" : ولو قال: لله عليّ أن أصوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوّعاً ينوب عن النذر ولايلزمه لنية(١٠)التطوع شيء كرمضان، والنذر المعين، "ط" وعن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى قال: لله عليّ أن أصوم اليوم

---

(١) "السراجية": كتاب الصوم(الورقة ٣١).
(٢) "قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٦/١).
(٣) "الخلاصة": كتاب الصوم(٢٦٢/١).
(٤) (لو) ساقط من(ج).
(٥) في (ج)(فقط)بدل(فقدم).
(٦) في(د)(فرق)بدل(قرن)والصواب ما أثبتناه.
(٧) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٥٠٢/٢).
(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٣٧٦/٣).
(٩) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم.
(١٠) (لنية) ساقط من(ج).

الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم(١)فيه من رمضان أو كفارة، أو تطوّع يجزئه ممّا هو صائم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان، (انتهى).

وذكر في **"المحيط"**(٢)من **"القدوري"**(٣): إذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في رمضان فصام أجزأه عن رمضان، وعن الصوم الذي جعل عليه ولا يلزمه بالنذر شيء، (انتهى)، وهكذا في **"السراج الوهاج"**.

ولو جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي عافاه الله فيه فعافاه في يوم، فإنّه يصوم ذلك اليوم أبداً ولو سمّى سنةً أو شهراً صام ذلك اليوم إلى أن ينقضي ذلك الوقت، كذا في **"الظهيرية"**(٤).

وإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه (أن يصوم اليوم) (٥)الذي يعافى فيه فلان أبداً فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان، فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبداً ولا شيء عليه غير ذلك، كذا في **"المحيط"**(٦).

ولو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكراً لله تعالى، وأراد به اليمين (فقدم فلان في يوم من رمضان، كان عليه كفارة اليمين)(٧) ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البرّ وهو الصوم بنية الشكر، ولو قدم فلان قبل أن ينوي صوم رمضان فنوى به الشكر، ولا ينوي عن رمضان برّ في يمينه؛ لوجود شرط البرّ، وهو الصوم بنية الشكر، ولو قدم فلان قبل أن ينوي صوم رمضان

---

(١) في (ج،د)(صام) بدل(صائم).
(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٣/٣٧٦).
(٣) "القدوري": كتاب الصوم.
(٤) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم(٣/٣٧٧).
(٧) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

فنوى به الشكر، ولا ينوي عن رمضان برّ في يمينه؛ لوجود شرط البرّ وهو الصوم بنية الشكر، ولو قدم فلان قبل أن ينوي صوم رمضان فنوى به الشكر أجزأه عن رمضان، وليس عليه قضاؤه، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(١)، و"**الخلاصة**"(٢).

ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان فإنّه يصوم بعْد رمضان، كما في الحيض، كذا في "**البحر الرائق**"(٣).

وفي "**الولوالجية**"(٤): رجل أراد شيئاً فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر، وكذا إذا أراد شيئاً فجرى على لسانه الطلاق، أو العتاق، أو النذر لزمه ذلك لقوله ﷺ(٥):«**ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ، الطلاق، والعتاق، والنكاح**»(٦)، والنذر في معنى الطلاق، والعتاق؛ لأنّه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه، (انتهى)، كذا في "**البحر الرائق** "(٧)، وكذا لو أراد أن يقول: للّٰه عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر(كامل، كذا في "**السراجية**"(٨).

ولو قال : للّٰه عليّ أن أصوم هذا اليوم شهراً)(٩)فهذه المسألة على وجوه: إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرّةً لزمه كذلك؛ لأنّه نوى ما يحتمله لفظه (١٠)، ولو نوى أن يصوم هذا اليوم كلّما دار في الشهر فهو كما نوى، ويلزمه هذا اليوم أربع مرات، أو خمس مرات، كلّما دار في الشهر؛ لأنّه نوى ما يحتمله لفظه

---

(١)" قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٥).
(٢)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦٢).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٩).
(٤)"الولوالجية": كتاب الصوم(١/٢٣١).
(٥) في(ج)(صلّى اللّٰه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٦)أخرجه "أبو داؤد": (الحديث٢١٩٤)، و"ابن ماجة": (الحديث٢٠٣٩)، و"الدارقطني": (٣/٢٥٧)، و"الحاكم": (٢/١٩٨)، و"البغوي": (الحديث٢٣٥٦)،و"الترمذي":(الحديث١١٨٤)، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم.
(٧)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥١٨).
(٨)" السراجية": كتاب الصوم(الورقة٣١).
(٩) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(١٠)في(ج)(اللفظ)بدل(لفظه).

بإضمار(في)، وإن لم تكن له نية اختلفت الروايات، في رواية قيل(١): يلزمه صوم هذا اليوم كلّما(٢)دار في الشهر أربع مرّات، أو خمس مرّات، كيلا(٣)يلزمه الزيادة بالشك، وقيل: يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرّةً احتياطاً لأمر العبادة، كذا في "**المحيط البرهاني**"(٤).

ولو قال: لله عليّ صوم هذا الشهر يوماً لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء متوسّعاً عليه إلى أن يموت ؛ لأنّ الشهر لا يتصور أن يكون يوماً حقيقةً وهو بياض النهار فحمل على الوقت، فصار كما لو قال: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر وقتاً من الأوقات، كذا في "**البحر الرائق**"(٥): ولو قال: لله عليّ أن أصوم يوم الإثنين سنةً، كان عليه أن يصوم كلّ إثنين يمرّ به إلى سنة، كذا في "**فتاوىٰ قاضي خان**"(٦).

ولوقال: لله عليّ أن أصوم، أو أن أصوم يوماً(٧) فعليه صوم يوم واحد، كذا في "**السراج الوهاج**"، ولوقال: لله عليّ أن أصوم يوماً ويوماً فعليه صوم يوم واحد إلا أن ينوي بذلك الأبد، ولو قال: لله عليّ أن أصوم يوماً ويوماً لا (٨)، فإنّه يلزمه صوم يوم إلا أن ينوي الأبد، كما إذا قال لامرأته: أنت طالق يوماً ويوماً لا، كذا في"**البحر الرائق**"(٩).

وفيه أيضاً(١٠): لوقال: لله عليّ أن أصوم كذا كذا(١١)يوماً يلزمه صوم أحد عشر يوماً، وهذا مشكل، وكان ينبغي أن يلزمه اثنا عشر يوماً ؛ لأنّ كذا اسم عدد

---

(١)في بعض النسخ(قال في بعض الروايات)بدل (قيل).
(٢)في(ج)(كما)بدل(كلّما).
(٣)في(ج)(لئلا)بدل(كيلا).
(٤)"المحيط البرهاني":كتاب الصوم(٣٧١/٣).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥٢٠/٢).
(٦)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٦/١).
(٧)(يوماً) ساقط من(ج).
(٨) (لا) ساقط من "البحر الرائق".
(٩)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥١٨/٢).
(١٠)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥١٨/٢).
(١١)في(ج)(كذا وكذا)بإثبات(و)والصواب ما أثبتناه.

....

بدليل أنّه لو قال: لفلان(١)عليّ كذا درهماً يلزمه درهمان، وقد جمع بين عددين ليس بينهما(٢)حرف العطف وأقلّه اثنا عشر، ولو قال: كذا وكذا يلزمه أحد وعشرون، ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر، (انتهى).

وذكر في **"شرح عيون المسائل"**(٣)للفقيه«أبي الليث السمرقندي»(٤): أنّه لو قال: للّه عليّ صوم بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر؛ لأنّ البضعة في اللغة اسم لثلاثة فصاعداً إلى العشرة، وقيل: إلى سبعة، والزيادة مشكوك فيها فلا يلزمه الزيادة بالشك، (انتهى).

ولو قال: للّه عليّ أن أصوم جمعةً، إن أراد بها أيام الجمعة، أولم تكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام؛ لأنّ الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة، ويذكر ويراد بها أيام الجمعة، وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق إليه، كذا في **"فتاوى قاضيخان"**(٥)، وإن أراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة؛ لأنّه نوى حقيقة كلامه، كما لوحلف أن لايكلّم(٦)فلاناً يوماً وأراد به بياض النهار صدق قضاءً، ولوقال: جُمَع هذا الشهر فعليه أن يصوم كلّ يوم جمعة تمرّ في هذا الشهر، قال «شمس الأئمة السرخسي»(٧): هذا هو الأصحّ، ولو قال: صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام.

ولوقال: للّه عليّ أن أصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين، ولوقال: للّه عليّ صوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبات؛ لأنّ السبت في سبعة أيام لايتكرّر فحمل كلامه على عدد الأسبات بخلاف الثمانية؛ لأنّ السبت فيها يتكرّر، كذا في **"البحر الرائق"**(١).

---

(١)في (ج)(بفلان)بدل(لفلان).
(٢)في (ج)(منهما)بدل(بينهما).
(٣)"شرح عيون المسائل": (الورقة ٤٢).
(٤)تقدّمت ترجمته: (ص ٤٨).
(٥)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٦/١).
(٦)في (ج)(لايتكلم)بدل(لايكلّم).
(٧)تقدّمت ترجمته: (ص ٧٨).
(٨)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥١٩/٢).

....

ولا يخفى: أنّ ما ذكر (١) من لزوم صوم سبعة أسبات، أو سبتين، إنما هو إذا لم تكن له نية، أمّا إذا وجدت لزمه ما نوى، كذا في "**معين المفتي**"(٢)، وذكر في "**البحر الرائق**"(٣): ولو نوى صوم غد ونوى كلّما (٤) دار غد لا تصحّ نيته؛ لأنّ النية إنّما تعمل في الملفوظ، ولو قال: صوم (يوم، ونوى كلّما) (٥) دار يوم صحّت نيته، وكذا يوم الخميس، ذكره في "**الظهيرية**"(٦)، وغيرها، (انتهى).

وفي "**المنتقى**"(٧): إذا قال: لله عليّ صوم الإثنين، ونوى كلّ إثنين يأتي عليه فعليه ما نوى، وكذلك صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ولو قال: لله عليّ صوم غد، أو رأس الشهر، و نوى كلّما يأتي عليه فليس بشيء، وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذي تكلّم به، كذا في "**المحيط البرهاني**"(٨).

ولو قال: والله لأصوم الأبد يعني يوماً واحداً من الأبد، أو قال: لله عليّ أن أصوم الأبد يعني يوماً واحداً من الأبد، وذلك (٩) أن ينوي أصوم الخميس، أو الجمعة فهو على ما نواه، كذا في "**المحيط**"(١٠) أيضاً.

ولو أوجب على نفسه صوماً متتابعاً فصام متفرّقاً لم يجز، وعلى عكسه جاز، ولو قال: لله عليّ صوم مثل شهر رمضان، فإن أراد مثله في الوجوب، أو العدد فله أن يفرّق، وإن أراد به في التتابع فعليه أن يتابع، وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرّقاً لأنّه محتمل لهما (١١) فكان له الخيار، كذا في "**المحيط**"(١٢)، و "**البحر الرائق**"(١٣).

---

(١) في (ج،د) (ذكره) بدل (ذكر).
(٢) كذا في "الهندية": كتاب الصوم (٢٠٩/١).
(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥١٧/٢).
(٤) (ما) ساقط من (ج،د).
(٥) ما بين معكوفتين ساقط من (ب،ج،د).
(٦) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) كذا في "الخانية"، و "الهندية": كتاب الصوم.
(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٧١/٣).
(٩) في (ب،ج،د) (كذا) بدل (ذلك).
(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٧٦/٣).
(١١) في (ب،ج،د) (لها) بدل (لهما).
(١٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٧٦/٣).
(١٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥١٩/٢).

ولو قال: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوماً وأفطر يوماً لا يدري أنّ يوم الإفطار من الخمسة، أو من العشرة، (فإنّه يصوم خمسة أيام آخر متتابعات، فيوجد عشرة) (١) متتابعة، ولو قال: لله عليّ صوم نصف يوم لا يصحّ نذره، كذا في "**البحر الرائق**" (٢).

وفيه أيضاً (٣): ولو قال: لله عليّ صيام الأيام ولا نية له، كان عليه صيام عشرة أيام عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى، و «عندهما» رحمهما الله تعالى سبعة أيام، ولو قال: لله عليّ صيام أيام لزمه صيام ثلاثة أيام؛ لأنّه جمع قليل، ولو قال: صيام (٤) الشهور فعشرة، وقالا: صيام (٥) اثنا عشر شهراً، (انتهى).

ولو قال: لله عليّ صيام السنين فهو على عشر سنين عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى و «عندهما» رحمهما الله تعالى إن نوى شيئاً فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية يقع على جميع العمر، كذا في "**مختار الفتاوى**" (٦).

ولوقال: صوم الجُمَع (٧) فعند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع، و «عندهما» رحمهما الله تعالى على جُمَع جميع العمر، كذا في "**الظهيرية**" (٨).

فحاصل هذا الكلّ (٩): أنّه إمّا إن ذكر لفظة الأيام، أو الجُمَع، أو الشهور، أو السنين، وعلى جميع التقادير إمّا إن ذكره معرّفاً بالألف واللام، أو منكّراً، فإن ذكره منكّراً يقع على ثلاثة، سواء ذكر لفظة الأيام، أو الشهور، أو الجمع، أو السنين؛ لأنّ الثلاثة أدنى ما يتناوله اسم الجمع، وليس في كلامه حرف العهد ولا ما يدلّ

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥١٩/٢).
(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٢٠/٢).
(٤) (صيام) ساقط من (ج).
(٥) (صيام) ساقط من (ج، د).
(٦) "مختار الفتاوى": (الخطية) (الورقة ١١٧).
(٧) في (ج، د) (جميع) بدل (جمع).
(٨) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) في (ج) (الكلام) بدل (الكل).

....

على الكثرة، وإن ذكر معرّفاً بالألف واللام ففي مسألة الأيام يقع عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى على عشرة أيام، و«عندهما» رحمهما الله تعالى على سبعة أيام؛ لأنّ حرف اللام حرف العهد، والمعهود هي الأيام السبعة التي تدور عليها (١) الشهور والسنون كلّما مضت عادت، فإليه ينصرف مطلق لفظه (٢)و«أبو حنيفة» رحمه الله تعالى يقول: ذكر الألف واللام دليل الكثرة؛ لأنهما لاستغراق الجنس، وإنّما ينصرف كلامه إلى أكثر ما يتناوله اسم الأيام في اللغة مقروناً بالعدد، و ذلك عشرة أيام؛ لأنّه يقال: لما بعد العشر: أحد عشر يوماً، ففي منسألة الشهور يقع عند «أبي حنيفة»رحمه الله تعالى على عشرة أشهر بناءً على أصله؛لأنّ العشرة أكثر ما يتناوله لفظ الجمع مقروناً بالعدد، فإنّه يقال: عشرة أشهر، أوشهور، ثم يقال لما بعده(٣): أحد(٤)عشر شهراً، و«عندهما»يلزمه اثنا عشر شهراً باعتبار المعهود، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾(٥)، وهي التي تدور عليها(٦) السنون، وفي مسألة الجُمَع والسنين يقع عند «أبي حنيفة»رحمه الله تعالى على عشرة جُمَع وسنين بناءً على أصله المتقدّم، و «عندهما»رحمهما الله تعالى يقع على جُمَع جميع العمر في الأول، وسني جميع عمره (٧)في الثاني؛ لأنّه ليس فيه (٨)معهود فيكون لاستغراق(٩)الجنس، وذلك في(١٠) أن يتناول جميع العمر، كلّ ذلك في **"مبسوط السرخسي"**(١١).

---

(١)في(ج)(عليه)بدل(عليها).
(٢)في(ب،ج،د)(مطلقة لفظة).
(٣)في(ج،د)(بعد)بدل(بعده).
(٤)في(ج،د)(واحد)بدل(أحد).
(٥)التوبة: (الآية ، ٣٦).
(٦)في(ج)(تدورهم عليهم)وفي(د) (عليهما) بدل(تدور عليها).
(٧)في(ب،د)(عمرة)بدل(عمره).
(٨)(فيه) ساقط من (ج).
(٩)في(ج)(الاستغراق)بدل(لاستغراق).
(١٠)(في) ساقط من(ب،ج،د).
(١١)"مبسوط" للسرخسي: كتاب الصوم (١٤٤/٣)

....

وهـذا إذا لـم تكن له نية، فإن نوى شيئاً فهو على ما نوى حتى لو نذر صوم أيام ونوى الأكثر من ثلاثة (١)يقع على ما نوى، وكذا لو نذر(٢)صوم الجُمَع ونوى جُمَع(٣)شهـر، أو جُمَع هذا الشهر صام جُمَعه خاصةً، وكذا لو نذر صوم السنين ولا نية لـه فهو على عشر سنين عند «أبي حنيفة» رحـمه اللّٰه تعالىٰ، و «عندهما» رحمهما اللّٰه تعالىٰ عـلى جميع العمر، وإن نوى شيئاً فهو على ما نوى، كذا في **"السراج الوهاج"**(٤).

ولـو قـال: للّٰه عـليّ صيام الزمن، والحين، ولا نية له كان عليه صيام ستة أشهـر، كذا في **"البـحـر الرائق"**(٥)، ولـو قال: دهراً ، مـنـكّـراً فهو على ستة أشهر «عندهما»، وقال «أبو حنيفة»رحمه اللّٰه تعالىٰ: لا علم لي بذلك، ولو ذكر الدهر، معرّفاً على العمر كلّه، كذا في **"فتاوى قاضي خان"**(٦)، و"البحر الرائق"(٧).

ولو قال: للّٰه عليّ أن أصوم عمراً فعن «أبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ: صوم ستة أشهر، وعن «محمّد»رحمه اللّٰه تعالىٰ صوم يوم، وقيل: العمر الأبد في ظاهر الرواية، كذا في **"مختار الفتاوى"**(٨)، وفي **"خزانة الأكمل"**(٩):لو قال:عليّ صوم عمر فعليه صوم يوم واحد، أمّا في قوله: عليّ صوم العمر فعلى الأبد،(انتهى)، ولوقال : للّٰه عليّ أن أصوم رجب، ثم صام عن كفارة ظهاره (١٠)شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه ويجب عليه قضاء رجب وهو الأصحّ، كذا في **"الظهيرية"** (١١).

---

(١)في(ج،د)(ثلثه)بدل(ثلاثة).
(٢)في(ج)(نوى)بدل(نذر).
(٣)في(ج،د)(جميع)بدل(جمع).
(٤)هكذا في"المبسوط": للسرخسي:كتاب الصوم (١٤٦/٣).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥٢٠/٢).
(٦)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٠٦/١).
(٧)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥٢٠/٢).
(٨)"مختار الفتاوى": (الخطية)(الورقة ١١٧).
(٩)هكذا في"الهندية": فصل في النذر.
(١٠)في(ج)(ظهار)بدل(ظهاره).
(١١)"الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

....

ومن التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجباً وشعبان (١)فإذاً شعبان نقص يوماً ، فالحيلة أن يسافر مدّة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عمّا التزمه، كذا في "**السراجية**"(٢) من كتاب الحيل، ولو قال: للّه عليّ صوم آخر يوم من أول الشهر، وأول يوم(٣)من آخر الشهر، لزمه الخامس عشر ، والسادس عشر، كذا في "**البحرالرائق**"(٤).

ولو قال : للّه عليّ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر، وآخره، كان عليه أن يصوم الخامس عشر، و السادس عشر؛ لأنّ اليوم الخامس عشر من أول الشهر، والسادس عشر من آخره، وما عداهما لا يتصور أن يكونا متتابعين ، أحدهما من أول الشهور، والثاني من آخره، كذا في "**الغياثية**"(٥).

وفي "**فتاوى قاضي خان**" (٦) : لو قال : للّه عليّ صوم شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة، فصامهن بالأهلّة، وكان ذوالقعدة، وذوالحجة ثلاثين ثلاثين يوماً، وشوال تسعةً وعشرين يوماً، عليه صوم خمسة أيام، يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق؛ لأنّه التزم صوم ثلاثة أشهر معيّنة، وقد صام ما سوى هذه الأيام الخمسة، ولو قال: للّه عليّ صوم ثلاثة أشهر فعيّن للصوم شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة، وكان ذوالقعدة، وذوالحجة ثلاثين ثلاثين يوماً، وشوال تسعةً وعشرين يوماً فعليه قضاء ستة أيام، كذا في "**فتاوى قاضي خان**".

وفيه(٧) أيضاً : رجل قال: للّه عليّ أن أصوم هذا اليوم أمس،أوأمس هذا اليوم، لزمه صوم اليوم، ولو قال: غداً هذا اليوم، أوهذا اليوم غداً لزمه صوم أول الوقتين

---

(١)في(ب،ج،د) (شعباناً)بدل(شعبان).
(٢)"السراجية": كتاب الحيل(الورقة ٩٤).
(٣)في(ج)(أوله يومه)بدل(أول يوم).
(٤)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٢٠).
(٥)"الغياثية": كتاب الصوم(الورقة ٥٤).
(٦)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٥).
(٧)المصدر السابق بنفسه.

....

الـذي تـفـوّه بـه، فإن كان أول الوقتين الذي تفوّه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه، (انتهى).

قال في "**السراج الوهاج**": لو قال: لله عليّ صوم(١) هذا اليوم غداً، إن قال قبل الزوال والأكل فعليه صوم اليوم، وليس عليه صوم الغد، وإن كان قد أكل، أو(٢) كان بعد الزوال فلاشيء عليه، (انتهى)، ولو قال: والله(٣) لأصوم غداً ولم يصم لا قضاء عليه، وكفّر عن يمينه، كذا في "**السراجية**"(٤).

ولو قال المريض: لله عليّ أن أصوم شهراً، إن مات قبل أن يصحّ(٥) لا يلزمه شيء، وإن صحّ يوماً يلزمه أن يوصي بجميع الشهر بالإطعام «عندهما»، وعند «محمّد» رحمه الله تعالى(٦) يلزمه الإيصاء بقدر ما أدرك، كذا في "**الكافي**"(٧).

ولو قال: لله عليّ صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه إلا صوم يومه(٨)، بخلاف عشر حجّات في هذه السنة، كذا في "**فتح القدير**"(٩).

وإذا نذر بصوم يوم معيّن فصام في ذلك اليوم عن واجب آخر فإنّه يقع عمّا نوى وعليه قضاء ما نذر ولاتجب عليه كفارة اليمين إذا نوى به يميناً إلا إذا نوى أن يصوم لا عمّا نذر فعليه القضاء وكفارة اليمين، كذا في "**التاتارخانية**"(١٠).

وفي "**القنية**"(١١): للناذر(١٢) تأخير(١٣) الصوم عن الوقت المضاف إليه الصوم، (انتهى).

---

(١) في (ج) (أصوم) بدل (صوم).
(٢) في (ج) (و) (أو).
(٣) في (ج) (لله) بدل (والله).
(٤) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٣١).
(٥) في (ج) (يصبح) بدل (يصح).
(٦) (رحمه الله تعالى) أثبتناه من (ج، د).
(٧) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨) في (أ، ب) (يوم) بدل (يومه).
(٩) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٩٠).
(١٠) "التاتارخانية": كتاب الصوم (٢/٤٠٢).
(١١) "القنية المنية": (الخطية) (الورقة ١٠٧).
(١٢) في (ج، د) (الناذر) بدل (للناذر).
(١٣) في (ج، د) (تأخر) بدل (تأخير).

ومن نذر نذراً مطلقاً، أو معلّقاً بشرط، ووجد، وفى به

فلو قال: لله عليّ أن أصوم غداً فأخّره إلى ما بعد الغد جاز، وينبغي أن لايكون مسيئاً كمن نذر أن يتصدّق بدرهم الساعة فتصدّق بعد ساعة، كذا في "شرح القدوري" «للزاهدي».

[قوله]: (**ومن نذر نذراً مطلقاً، أو معلّقاً بشرط، ووجد، وفى به**)أي وفى بالنذر لقوله ﷺ(١): «**من نذر وسمّى فعليه الوفاء بما سمّى**»(٢) وهو بإطلاقه يشمل المنجز(٣)، و المعلّق؛ لأنّ المعلّق بالشرط كالمنجز عنده.

أطلق قوله: (معلّقاً) فشمل ما إذا علّقه بشرط يريد كونه أو لا، وعن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى أنّه رجع عنه(٤) فقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ حجّة، أو صوم سنة، أو صدقة ما أملكه، أجزأه من ذلك كلّه كفارة اليمين، وهو قول «محمّد» رحمه الله تعالى، وهو مذهب «الشافعي» رحمه الله تعالى، ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمّى أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه ؛ لأنّ فيه معنى اليمين وهو المنع(٥)وهو بظاهره نذر فيتخيّر فيميل إلى أيّ الجهتين شاء ، بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضي فإنّه لاتجزئه الكفارة لانعدام معنى(٦)اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح، كذا في "**الهداية**"(٧).

وذكر في(٨)"**فتح القدير**"(٩):أنّ«أبا حنيفة»رحمه الله تعالى كان يقول أوّلا: بأنّ من نذر نذراً معلّقاً يجب عليه الوفاء بنفس المنذور، كما في المنجز ثم رجع

---

(١)في(ج)(صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم).
(٢)لا أصل له بهذا اللفظ، ولذا قال الزيلعي في "نصب الراية":(٣٠٠/٣):غريب. اهـ، ووافقه ابن الهمام، وقال ابن حجر في"الدراية":(٩٢/٢): لم أجده.
(٣)في(ج)(المجرد)بدل(المنجز).
(٤)أي عن التسوية بين النذر المطلق والمعلّق، وصرّح في آخر عمره بالفرق بينهما، وكان ذلك قبل موته بسبعة أيام (نقلاً من هامش بعض النسخ).
(٥)(وهو المنع)ساقط من(د).
(٦)(معنى) ساقط من(د).
(٧)"الهداية": كتاب الأيمان فصل في الكفارة.
(٨)(في) ساقط من(ج).
(٩)"فتح القدير": كتاب الأيمان (٨٨/٥).

عن ذلك، فقد روي عن «عبد العزيز بن خالد الترمذي» (١) قال: خرجت حاجّاً فلمّا وصلت (٢) الكوفة قرأت كتاب النذور (٣) والكفارات على «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ، فلمّا انتهيت إلى هذه المسألة، قال: قِفْ فإنّ من رأيي أن أرجع، فلمّا رجعت من الحج إذاً «أبو حنيفة» قد توفّي (٤)، فأخبرني «الوليد بن أبان» (٥) أنّه رجع قبل موته بسبعة، وقال: يتخيّر أي المعلّق، وبهذا كان يفتي «إسماعيل الزاهدي» (٦)، وقال «الولوالجي» (٧): مشائخ بلخ، وبخارى كانوا يفتون بهذا، وهو اختيار «شمس الأئمة» (٨) لكثرة البلوى في هذا الزمان، واختار «صاحب الهداية» والمحقّقون أنّ مراد الإمام بالشرط الذي يتخيّر معه بين الوفاء بنفس النذر، والكفارة، الشرط الذي لا يريد كونه، مثل دخول الدار، وكلام فلان، أمّا الشرط الذي يريد كونه، كقوله: إن شفى اللّٰه مريضي، أو قدم غائبي، أو مات عدوّي فللّٰه عليّ صوم شهر، فوجد الشرط لا يجزئه إلا عين المنذور، هذا ما أفاده كلام «ابن الهمام»، وذكر في "الدرر والغرر" (٩): نذر معلّقاً بشرط لا يريده، وفى، أو كفّر، وإليه رجع «أبو حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ، وبه كان يفتي «شمس الأئمة» وغيره من كبار الفقهاء، (انتهى).

---

(١) هو عبد العزيز بن خالد الترمذي، روى عن هشام بن حسان، وحجاج بن أرطاة، وابن جريج، والثوري، وأبي حنيفة، ينظر ترجمته: "الجرح والتعديل" للرازي: (٥/٤٤٧)، "تهذيب التهذيب": (٥/٢٢٦) (الترجمة ٤٢١٣).

(٢) في "فتح القدير": (دخلت) بدل (وصلت).

(٣) في (ج) (النذر) بدل (النذور).

(٤) توفي إمامنا سراج الأئمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي اللّٰه عنه سنة خمسين ومائة، تقدّمت تفصيله فيما قبل، (ص ٥٨).

(٥) هو الوليد بن أبان الكرابيسي، المتكلم، أحد الأئمة، ينظر ترجمته: "تاريخ بغداد": (١٣/٤٤٦)، "النجوم الزاهرة": (٢/٢١٠)، "سير أعلام النبلاء": (٩/٣١٨).

(٦) في "فتح القدير": (الزاهد) بدل (الزاهدي) هو أبو محمّد إسماعيل بن الحسن بن علي، الفقيه، الزاهد، كان إمام وقته في الفروع والأصول، توفي سنة (٤٠٢ هـ)، انظر: "الفوائد البهية": (الورقة ٤٦).

(٧) "الولوالجية": كتاب الأيمان (٢/١٥٨).

(٨) أبي بكر بن أبي سهل السرخسي، تقدّمت ترجمته: (ص ٧٨).

(٩) "الدرر والغرر": كتاب الأيمان (٢/٤٣).

فحاصل الكلام ما ذكره «الزيلعي» في "**التبيين**"(١) قال : وإن سمّى الناذر شيئاً ففي المطلق يجب الوفاء به، وكذا في المعلّق إن كان التعليق بشرط يراد كونه، و إن كان لايراد كونه، قيل: يجب عليه الوفاء، وقيل: يجزئه كفارة اليمين إن شاء، وإن شاء وفى بالمنذور، وهو الصحيح رجع إليه «أبو حنيفة» رحمه الله تعالى قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، (انتهى) ما ذكره «الزيلعي».

و أراد «المصنف» رحمه الله تعالى بقوله:(وفى) أنّه يلزمه الوفاء بأصل القربة التي التزمها لا بكلّ وصف التزمه ؛ لأنّه(٢) لو عيّن درهماً، أو فقيراً(٣)، أو مكاناً للصدقة، أو للصلاة فإنّ التعيين ليس بلازم، كذا في "**البحر الرائق**" من كتاب الأيمان(٤).

ولو نذر لفقراء (٥) مكّة جاز الصرف إلى فقراء غيرها (٦) ؛ لأنّ المقصود التقرّب إلى الله تعالى بدفع حاجة الفقير(٧) ولا مدخل فيه لخصوص المكان(٨)، كذا في "**الدرر شرح الغرر**"(٩).

ولو نذر أن يتصدّق بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان، فتصدّق بمائة أخرى(١٠) قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز، كذا في "**السراجية**"(١١).

ولو قال: إن نجوت من هذا الغم فللّه عليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم خبزاً ، ثم أراد أن يتصدّق لحماً دون الخبز جاز، كذا في "**خزانة الفتاوى**"(١٢)، و كذا لو أراد أن يتصدّق بالقيمة دون الخبز جاز، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(١٣).

---

(١) "التبيين" للزيلعي: كتاب الأيمان(٣/٤٢٧).
(٢) في (ج) (لأن) بدل (لأنه).
(٣) في (ج) (قفيزاً) بدل (فقيراً).
(٤) "البحر الرائق": كتاب الأيمان(٤/٤٩٧).
(٥) في (ج) (الفقراء) بدل (لفقراء).
(٦) في (ب، ج،د) (غيره) بدل (غيرها).
(٧) في (ج) (الفقراء) بدل (الفقير).
(٨) في (ج) (لما كان) بدل (لمكان).
(٩) "الدرر شرح الغرر": كتاب الأيمان(٢/٤٣).
(١٠) في (ج،د) (أجزى) بدل (أخرى).
(١١) "السراجية": كتاب الأيمان (الورقة ٥٨).
(١٢) "خزانة الفتاوى": (الخطية) كتاب الأيمان.
(١٣) "قاضي خان": كتاب الأيمان(٢/٢٩٢).

ولو قال: كلّما أكلت اللحم فللّه عليّ أن أتصدّق بدرهم فعليه بكلّ لقمة درهم؛ لأنّ كلّ لقمة أكلة، ولو قال : كلّما شربت فعليّ درهم فعليه (١)بكل نفس درهم، ولا يلزمه بكلّ مصّة درهم، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٢).

ونقل في "**البحر الرائق**" من كتاب الأيمان مسائل كثيرة من هذا الجنس فلنذكرها بتمامها، وهي هذه: في "**الخلاصة**"(٣)، و"**السراجية**"(٤): لو التزم بالنذر أكثر ممّا يملكه(لزمه ما يملك)(٥)هو المختار، كما إذا قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي (٦)صدقة، ففعل، وهو لا يملك إلا مائةً لا يلزمه إلا المائة ، ولو لم يكن له شيء لم يلزمه شيء، وفي "**الخلاصة**"(٧) أيضاً: لو (٨) قال: للّه عليّ أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصحّ النذر بخلاف قوله: (لأهدينّ)، و لو نوى اليمين كان يميناً، (انتهى).

فعلى هذا لابدّ أن يزاد شرط خامس، وهو أن لايكون ما التزمه ملكاً(٩)للغير إلا أن يقال: إنّ(١٠)النذر به معصية، لكن ليس بمعصية لذاته وإنّما هو لحقّ الغير.

وفي "**الخلاصة**"(١١): لو قال: للّه عليّ إطعام المساكين فهو على عشرة عند «أبي حنيفة»رحمه اللّه تعالى ، ولو قال : للّه عليّ إطعام مسكين يلزمه نصف صاع من(١٢)حنطة استحساناً، ولو قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة لكلّ مسكين درهم واحد فحنث وتصدّق بالكلّ على مسكين واحد جاز

(١)في (ج)(فعليّ)بدل(فعليه).
(٢)"قاضي خان": كتاب الأيمان(٢/ ٣١٠).
(٣)"الخلاصة": كتاب الأيمان(٢/ ١٢٩).
(٤)"السراجية": كتاب الأيمان(الورقة٥٨).
(٥) ما بين معكوفتين ساقط من(ج،د).
(٦)في (ج)بعد(مالي)زيادة (درهم).
(٧)"الخلاصة": كتاب الأيمان(٢/ ١٢٩).
(٨)(لو) ساقط من(ج،د).
(٩)(ملكاً)ساقط من (ألف).
(١٠)(إن)ساقط من (ألف).
(١١)"الخلاصة": كتاب الأيمان(٢/ ١٢٩).
(١٢)(من) ساقط من(ج).

ولو قال: للّٰه عليّ أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي بذلك، ولو لم يف يأثم، ولكن لا يجبره القاضي، وفي "**مجموع النوازل**"(١): لوقال وهو مريض: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاةً، أوعليّ شاةٌ، أوعليّ شاةٌ أذبحها فبرأ لا يلزمه شيء، ولو قال: عليّ شاةٌ أذبحها ، وأتصدّق بلحمها لزمه، ولو قال: للّٰه عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدّق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز، (انتهى).

وهو يدلّ على أنّ مرادهم بالواجب الفرض في قولهم : وأن يكون من جنسه واجب؛ لأنّ الأضحية واجبة، وهي الذبح لاالتصدق مع أنّه صرّح بأنّه لايصحّ النذر بالذبح من غير تصريح بالتصدّق بلحمه، (انتهى) ما في "**البحر الرائق**"(٢).

وفي "**الولوالجية**"(٣): لو قال : للّٰه عليّ أن أتصدّق (٤)بمائة درهم فأخذ إنسان فمه، فلم يتمّ الكلام ، وهو يريد أن يقول: إن فعلت كذا، فالاحتياط أن يتصدّق، فرّق بين هذا، وبين اليمين بالطلاق،فإنّ ثمة إذا وصل الشرط بعد ما رفع يده عن فمه لايقع الطلاق، والفرق: أنّ الطلاق محظور فيكلّف لعدمه ما أمكن، وقد أمكن بجعل هذه الانقطاع غير فاصل، كما لوحصل الانقطاع بالعطاس، أمّا الصدقة : عبادة فلا يكلّف لعدمها.

ولوقال: إن فعلت كذا فللّٰه عليّ أن أكفّن الميت، أو (٥)أن أضحّي لايكون نذراً؛ لأنّ تكفين الميّت ليس بقربة مقصودة، وأمّا التضحية فلأنّ التضحية واجبة عليه، ولو قال: للّٰه عليّ ثلاثون حجّةً، كان عليه بقدره عمرةً(٦)، (انتهى).

---

(١) كذا في "الخلاصة": (١٢٩/٢) نقلاً عن "مجموع النوازل".

(٢) "البحر الرائق": كتاب الأيمان(٤٩٨/٤).

(٣) "الولوالجية": كتاب الأيمان(١٥٧/٢، ١٥٨).

(٤) في(ج)(تصدق)بدل(أتصدق).

(٥) في(د)(و)بدل(أو).

(٦) في(ب،ج،د)وفي"الولوالجية"(بقدرعمره)بدل (بقدره عمرة).

....

وأشار «المصنف» رحمه الله تعالى بقوله (١): (وفى به) إلى أنّه معيّن مسمّى، فلو لم يكن مسمّى كقوله: إن فعلت كذا فعليّ نذر، فإن نوى قربةً من القرب التي يصحّ النذر بها نحو الحجّ، والعمرة فعليه ما نوى؛ لأنّه محتمل لفظه، فجعل ما نوى كالمنطوق به، وإن لم تكن له نية فعليه كفارة اليمين، وكذا لو قال: إن كلّمت أبي فعليّ نذر، أوإن صلّيت الظهر، فإن نوى معيّناً لزمه وإلا كفّر، كذا في "**البحر الرائق**"(٢).

وفي "**الولوالجية**"(٣): وإذا حلف بالنذر، وهو ينوي صياماً، ولم ينو عدداً معلوماً، فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حنث؛ لأنّ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى من الصيام، وأدنى ذلك ثلاثة أيام في كفارة اليمين، وإن نوى صدقةً، ولم ينو عدداً، فعليه إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع لما ذكرنا، (انتهى).

وفي "**القنية**"(٤): نذر أن يتصدّق بدينار على الأغنياء ينبغي أن لايصحّ، قلت: وينبغي أن يصحّ إذا نوى أبناء السبيل؛ لأنّهم محلّ الزكاة، ولو قال: إن قدم غائبي فللّه عليّ أن أضيف هؤلاء الأقوام وهم أغنياء لايصحّ، ولو نذر أن يقول: دعاءً كذا في دبر كلّ صلاة عشر مرّات لم يصحّ، ولوقال: للّه عليّ أن أصلّي على النبي ﷺ(٥) في كلّ يوم كذا، يلزمه، وقيل: لا يلزمه، ولو قال: إن ذهبت هذه العلّة عنّي(٦) فللّه عليّ كذا، فذهبت ثم عادت إلى ذلك الموضع لايلزمه شيء، (انتهى).

وعن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى: أنّه لو نذر بذبح ابنه، أو ابن ابنه، أو بنته يلزمه بذبح الشاة، أمّا في ذبح نفسه، وأبيه، وأمّه، وغلامه لم يصحّ نذره

---

(١) (بقوله) ساقط من (ج).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الأيمان (٤/٤٩٩).
(٣) "الولوالجية": كتاب الأيمان.
(٤) "القنية المنية": (الخطية) باب في النذور.
(٥) في (ج) (صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٦) (عنّي) ساقط من (ج،د).

إلا إذا وصل به إن شاء الله تعالیٰ

وعن «محمّد» رحمه الله تعالىٰ (١) يصحّ إلا في الأمّ خاصةً، كذا في "**الظهيرية**"(٢)، وفي "**السراجية**"(٣): لو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة، ولو نذر بقتل ولده لم يلزمه شيء، وفيها أيضاً(٤): لو نذر بقرأة القرآن لا يصحّ نذره، (انتهى).

[قوله]: (**إلا إذا وصل به إن شاء الله تعالیٰ**) فإنّه لا يلزمه حينئذ شيء، كذا في "**البحر الرائق**"(٥) من كتاب الأيمان، قيّد (بالاتّصال)؛ لأنّه لو كان بينهما سكوت كثير بلاضرورة لزمه ما قال، وأطلق فيه فشمل ما إذا أتى بالمشية عن قصد أو لا، فإنّه لايلزمه شيء فيهما، وكذا إذا كان لايعلم المعنى، و أشار بصحّة المشية في النذر إلى صحّتها في كلّ ما كان من صيغ الأخبار وإن كانت إنشائات شرعاً، عبادةً كانت أو معاملةً، فدخل البيع، والاعتكاف، والطلاق، والعتق، واليمين، وغير ذلك ممّا يتّصل بالقول، وخرج الأمر، والنهي فلو قال: أعتقوا عبدي من بعد موتي إن شاء الله تعالىٰ، أو لا يبيعوا عبدي هذا إن شاء الله تعالىٰ، ليس له بيعه، وخرج ما لم يختصّ باللسان كالنية، فلو قال: نويت أن أصوم إن شاء الله تعالىٰ صحّ صومه، وأشار بكلمة (إنْ) إلى ما كان بمعناها، فدخل إلا أن يشاء الله، أو ماشاء الله، أو إذا شاء الله، أو بمشيته، و بلفظ (٦) المشية إلى ما كان بمعناها كالإرادة، والمحبة، والرضا(٧)، وأشار ب(إنْ) بدون الواو، إلى أنّه لو استثنى بالواو، فقال: وإن شاء الله فإنّه لايصحّ الاستثناء، وأشار بقوله: (إنْ شاء) إلى أنّه لوقال: إن لم يشاء الله لم يلزمه شيء أيضاً، كلّ ذلك في "**البحر الرائق**" في مسائل الطلاق(٨)، ولم أرها في باب النذر صريحاً إلا أنّي ذكرتها فيه لما لم يظهر لي وجه الفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) (رحمه الله تعالىٰ) زيادة من (ج).
(٢) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الأيمان.
(٣) "السراجية": كتاب الأيمان (الورقة ٥٨).
(٤) المرجع السابق.
(٥) "البحر الرائق": كتاب الأيمان (٤/ ٥٠٠).
(٦) في (د) (يلفظ) بدل (بلفظ).
(٧) في (ج) (والمرض) بدل (والرضا).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الأيمان (٤/ ٦٠، ٦٦).

فروع

ناذر را حلال نيست كه از نذر خود چيزى بخورد، پس اكر خورده باشد قيمت آن خورده بر وى لازم آيد، و آنچه برائى مردكان ميدهند همين حكم دارد، كذا في "**الخزانة**"(١)، پس حيله آنست كه چون ناذر بديكرى داد وآن ديكر از حصه خود بأو دهد دران صورت قيمت آن خورده بر وى لازم نيايد، كذا في "**نافع**(٢)**المسلمين**"(٣)، ومصرف النذر مصرف الزكاة إلا الذمي فإنّه مصرف للنذر(٤) دون الزكاة، كذا في "**جامع الرموز** "(٥)، وأشار إليه في "**الشمني شرح النقاية** "، و"**حاشية الچلپي على شرح الوقاية**"(٦).

ولا يجوز أن يصرف لغنيّ غير محتاج ولا لشريف منصب؛ لأنّه لايحلّ له الأخذ ما لم يكن محتاجاً فقيراً (ولا لذي نسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيراً)(٧) ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيراً إذ لم يثبت في الشرع جواز التصرف للأغنياء، كذا في "**البحر الرائق**"(٨).

تنبيه حسن: قدّمنا أنّ النذر لايصحّ بالمعصية لقوله ﷺ(٩): «**لا نذر في معصية الله تعالى**»(١٠)، يتفرع عليه: ما ذكره في "**البحر الرائق**"وعبارته هذه: وأمّا النذر الذي ينذره أكثر العوام كما نشاهده كأنْ يكون لإنسان(١١)غائبٌ، أو مريضٌ،أو حاجةٌ ضروريةٌ، فيأتي قبر بعض«الصلحاء»فيجعل ستره على رأسه، ويقول: يا سيّد فلان

---

(١)"الخزانة": (الخطية) كتاب الأيمان.

(٢)في(د)(منافع)بدل(نافع)والصواب ما أثبتناه.

(٣)"نافع المسلمين": (الخطية) كتاب الأيمان.

(٤)في(د)(النذر)بدل(للنذر).

(٥)"جامع الرموز": كتاب الأيمان.

(٦)"حاشية الچلبي على شرح الوقاية":كتاب الأيمان.

(٧) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).

(٨)"البحر الرائق": كتاب الأيمان(٢/٥٢١).

(٩)في(ج)(صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١٠) أخرجه"الدارقطني": (الحديث ٣٨٧١)، والطحاوي: في"مشكل الآثار": (١/٢٨١)، والبيهقي: في "السنن الكبرى ": باب الطلاق قبل النكاح(٧/٣٢١)وله شواهد تقدّم تفصيله.

(١١)في(ج)(الإنسان)بدل(لإنسان).

إن ردّ غائبي، أو عوفي (١)مريضي، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع كذا، أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالإجماع(٢)لوجوه.

(١)في(ج)(شفي)بدل(عوفي).

(٢)قلت: إنما يتحقّق هذا إذا حمل كلام الناذر على الحقيقة أي بمعنى العبادة، والعبادة للمخلوق لا يجوز، وأما إذا حمل على معنى المجاز كما يقتضيه حسن الظن بالمسلم بذكر الوليّ والصرف على الفقراء والخادمين فلا يتحقّق ذلك، وإليه الإشارة في قوله: (ما لم يقصد تصرفها للفقراء كما فصّله «المؤلف» فيما بعد، ويؤيّده ما في "شرح الطريقة المحمّدية" للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي(ت١١٤٣هـ)وهومن محققي متأخري الحنفية قال: ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرّك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء أو قدوم غائب فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، كما قال الفقهاء: فيمن دفع الزكاة لفقير وسمّاه قرضاً صحّ؛ لأن العبرة للمعاني لا باللفظ، وكذلك الصدقة على الغني هبة، وعكسه صدقة، وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه، ولا ينبغي أن ينهى الواعظ على شيء قال به إمام من أئمة المسلمين خصوصاً، والعوام لامذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد بل الذي ينبغي أن يقع النهي عنه ما أجمع الأئمة كلّهم على تحريمه والنهي عنه وهومعلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة ...إلخ، وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق، وبه يكون الفصل في مسألة النذر للمخلوق عند الحنفية، وقد شرح ابن حجر الهيتمي(ت٤ ١٠٠هـ) من أئمة الشافعية في "فتاواه":(٢٨٧/٤): أن هذا النذر للولي الميّت إذا قصد به الناذر قربة أخرى كأولاده أو خلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره صح النذر، ووجب صرفه فيما يقصده الناذر(إلى آخر ما بسطه من الكلام) وغالب الناس في هذا الزمان يقصدون ذلك فيحمل الكلام عليه، وقال العلامة الشيخ السيد محمّد الكسنزان في"موسوعة الكسنزان": (٣٥١/١٠): نصّ العلماء كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلاميذته، وابن حجر في "التحفة"، والرملي في "النهاية"، وجملة من العلماء بصحة النذر للمشائخ إذا لم يرد التمليك لهم، وقالوا: يصرف في إسراج على قبره في قبّته لنفع الزائر بذلك، وغيرذلك ممّا اعتيد من إطعام الزائر ونحوه ... إلخ، وقال العلامة الكردي الشافعي في "فتاواه": ومن المعلوم أن الناذرين للمشائخ والأولياء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم، وإنما يتصدقون عنهم أو يعطون خدّامهم فهو حينئذ قربة، لأن النذر عندنا لاينعقد إلا في القرب، والمندوبات التي ليست بواجبة، وفي "تلخيص فتاوى ابن زياد اليمني" لصاحب "بغية المسترشدين" ما نصّه: والنذر للميّت بقصد تمليكه باطل، وعليه يحمل كلام من أفتى ببطلانه غالباً على أنه يبعد من الناذر قصد تمليكه حتى من الجهال إذ قرائن أحوالهم تدلّ على أنهم يقصدون التصدق بذلك على خدّامه وأقاربه، ولايقدح في ذلك ما قد يقصدونه من التقرّب إلى الميّت بمعنى حصول الخير لهم أو دفع الضرر عنهم ببركته..إلخ، وقال الشيخ المخدوم عبد الواحد السندي الحنفي (ت ١٢٢٤هـ) في "فتاواه"(٢٧٩/٢) : وإن أراد المجاز بذكر الولي والصرف إلى خادمه ونوى النذر للّه تعالى فالظاهر الجواز....إلخ،وقال الشيخ محمّد سعيد البرهاني في "التعليقات المرضية على الهدية العلائية"(الورقة ١٤٧):إن التبرّك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بحصول شفاء أو قدوم غائب إنما هو مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، ولاينبغي أن ننهى بل ينبغي أن يقع النهي عمّا أجمع الأئمة على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنا، والربا، وشرب الخمر، وأكل الربا، والظن السوء بأهل الإسلام، وغصب الأموال،والرشوة، والتكبر، والعجب، وهتك أستار المؤمنين، وإشاعة الفاحشة بينهم، والطعن في الأولياء بالجهل في معاني كلامهم، وعدم المعرفة في المطابقة بين كلامهم، وكلام اللّه تعالى، ورسوله، وإنكار كراماتهم، ونهي الناس عن التبرّك بهم إلي غير ذلك من القبائح التي عليها الآن بعض أهل زماننا في بلادنا نسأل اللّه تعالى العافية اهـ باختصار من "شرح الطريقة المحمّدية"، وقال الشيخ جعفر بن خضر الجناجي=

منها: أنّه نذر لمخلوق (١)والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنّه عبادة والعبادة للمخلوق لا يجوز.

ومنها: أنّ المنذور له ميّت والميّت لا يملك.

ومنها: أنّه ظنّ أنّ الميّت يتصرّف في الأمور دون اللّٰه تعالىٰ ،واعتقاده ذلك كفر، اللّٰهم إلا أن يقال: يا اللّٰه إني نذرت لك إن شفيتَ مريضي، أو رددتَ غائبي، أو قضيتَ حاجتي أن أطعم الفقير الذي بباب السادة (٢)النقشبندية، أو الفقراء الذين بباب الإمام «الشافعي»، والإمام «الليث»(٣)رحمهما اللّٰه تعالىٰ، أو أشتريَ حصيراً لمساجدهم، أو تبناً (٤)لوقودهم، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك ممّا يكون فيه نفع للفقراء(٥)والنذر للّٰه عزّ وجل، وذكر «الشيخ» إنّما هو لتعيين محلّ تصرف النذر لمستحقّيه القاطعين(٦)برباطه، أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار؛ إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد، وأمّا إذا نذر للمخلوق فإنّه لا ينعقد (٧)ولا يشتغل الذمة به وإنّه حرام بل سحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه، ولا أكله، ولا التصرف فيه، إلا أن يكون فقيراً وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرّون فيأخذونه على سبيل الصدقة مبتدأةً، وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد به الناذر التقرّبَ إلى اللّٰه تعالى، وصرفَه إلى الفقراء ويقطع النظر(٨)عن نذر الشيخ.

= المالكي في "منهج الرشاد لمن أراد السداد": (الورقة ٩٣):«أما التقرب إلى الضرائح بالنذور ودعاء أهلها مع اللّٰه، فلا نعهد واحداً من أوباش المسلمين وغيرهم يفعل ذلك، وإنما ينذرون اللّٰه بالنذر المشروع، فيجعلون المنذور في سبيل إعانة الزائرين على البرّ، أو للإنفاق على الفقرآء والمحاويج، لإهداء ثوابه لصاحب القبر، لكونه من أهل الكرامة في الدين والقربى ....إلخ».

(١)في(أ)(مخلوق)بدل(لمخلوق).

(٢) في "البحر الرائق": (السيّدة نفيسة)بدل(السّادة النقشبندية).

(٣)في(ج،د)(أبو الليث السمرقندي).

(٤)في "البحر الرائق": (زيتاً)بدل(تبناً).

(٥) في(ج،د)(الفقراء)بدل(للفقراء).

(٦)في "البحر الرائق": (القاطنين)بدل(القاطعين).

(٧)تقدّم تفصيله فيما قبل قليل.

(٨) في(ج،د)(النذر)بدل(النظر) والصواب ما أثبتناه.

....

فإذا علمت هذا ، فما يؤخذ من الدراهم، والشمع، والزيت، وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرّباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين ما لم يقصد تصرّفها للفقراء، والأحياء لا الميّت واحداً كما قرّرناه، (انتهى) ما في **"البحر الرائق"**(١).

(١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٢١).

فصل في مسائل
قضاء رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في مسائل قضاء رمضان، ويقضي رمضان وصلًا وفصلاً، فإن أخّر القضاء حتى دخل رمضان آخر قدّم الأداء على القضاء

(فصل في مسائل قضاء رمضان)

[قوله]:(**ويقضي رمضان وصلًا وفصلاً**)يعني من عليه قضاء صيام رمضان فهو بالخيار إن شاء تابعه وإن شاء فرّقه، ولكنّ المستحبّ المتابعة، ولاخلاف من هنا بين الأئمة الأربعة، أمّا جواز التفريق فلأنّ النصّ مطلق وهو قوله تعالى:﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(١).

ولما روى جابر رضي الله عنه أنّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ (٢)عن تفريق قضاء رمضان فقال: «**ذاك إليك**»وقال:«**أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً ؟ والله أحقّ أن يعفو و يغفر**»(٣).

و أمّا استحباب التتابع فلأنّ في المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب، كذا في "**الهداية**"(٤)، و"**معراج الدراية**" (٥).

وقضاء النذر المعيّن في هذا كقضاء رمضان ولهذا قال في "**خزانة الأكمل**" (٦): لو نذر صوم شهر بعينه ولم يصمه فيه فعليه قضاؤه وله أن يفرّق قضاءه، (انتهى).

[قوله]: (**فإن أخّر القضاء حتى دخل رمضان آخر قدّم الأداء على القضاء**) لأنّه في وقته، وقضى الأول بعده لأنّه وقت القضاء، كذا في "**الهداية**"(٧).

وقوله: (قدّم الأداء) معناه ينبغي له ذلك، وإلا فلو قدّم القضاء وقع عن الأداء، كذا في "**النهر الفائق**"(٧)، ومن وجب عليه القضاء والكفارة هل يجوز له أن يقدّم

---

(١)البقرة: (الآية ، ١٨٤).

(٢)في(ج) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

(٣)أخرجه "الدارقطني": (٤١٨/٢) (الحديث ٢٢٩٩) وذكره البيهقي: في"سننه": (٢٥٩/٤) كتاب الصيام، والسيوطي: في"الدر":(٣٤٨/١).

(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١٢٧/١).

(٥) كذا في "البناية" و"العناية": كتاب الصوم.

(٦) كذا في "الهندية" و"الخانية": كتاب الصوم.

(٧)"الهداية": المرجع السابق.

(٨)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٣١/٢).

....

الكفارة على القضاء؟ سئل الإمام الأجل(١)عن هذا، قال: يجوز، كذا في "الخلاصة"(٢)، وهو الظاهر(٣)، كما في "فتح القدير"(٤).

ولو صام في الأيام المنهية عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصحّ؛ لأنّ ما في الذمة كاملًا أدّاه(٥) ناقصاً، كذا في "جامع الرموز"(٦)، وقد مرّ بعض ما يتعلّق بهذا الفصل من اشتراط التعيين والتبييت(٧) في فصل النية.

وقد مرّ أيضاً: من قبل في فصل العوارض: أنّ القضاء لا يجب على الفور بل يجب على التراخي حتى لا يأثم بالتأخير، ويتضيّق عليه الوجوب في آخر عمره.

ولهذا قال أصحابنا: أنّه لا يكره التطوّع لمن عليه قضاء رمضان، كما في "البحر الرائق"(٨)، ولكن المستحبّ أن لا يؤخّر القضاء بعد القدرة عليه، كذا في "التبيين"(٩).

---

(١)هو شمس الأئمة السرخسي: تقدّمت ترجمته: (ص ٧٨).

(٢)"الخلاصة": كتاب الصوم

(٣)(الظاهر)ساقط من(ج).

(٤)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/ ٣٥٩).

(٥)في(ج،د)(أو)بدل(أدّاه).

(٦)"جامع الرموز": كتاب الصوم(١/ ١٦٢).

(٧)في(ج)(والتبيين)بدل(التبييت).

(٨)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٩٩).

(٩)"التبيين" للزيلعي: كتاب الصوم(٢/ ١٩٦).

فصل في الكفارة

فصل في الكفارة

(فصل في الكفارة(١))

قد عرفت مراراً أنّها لا تجب إلا بالإفطارعمداً، قال في "البحر الرائق"(٢): اعلم: أنّ هذا الذنب أعني ذنب الإفطار عمداً لا يرتفع(٣) بالتوبة بل لابدّ من التكفير، ولهذا قال في "الهداية" (٤): و(٥) بإيجاب الإعتاق تكفيراً عُرِف (٦) أنّ التوبة غير مكفّرة لهذه الجناية، وتبعه «الشارحون»، وشبّهه في "غاية البيان"(٧) بجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرّد التوبة بل يرتفعان بالحدّ، وهذا يقتضي أنّ المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهراً، أمّا فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ فيرتفع بالتوبة بدون تكفير؛ لأنّ حدّ الزنا يرتفع فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ بالتوبة كما صرّحوا به (٨)، وأمّا القاضي فإنّه بعد رفع الزاني إليه لا يقبل منه التوبة بل يقيم الحدّ عليه، (انتهى) كلام "البحر" ، وفي "السراجية" من كتاب الأيمان (٩): الكفارة ترفع(١٠) الإثم وإن لم يوجد منه التوبة، (انتهى).

ثم اعلم: أنّ الكلام في الكفارة يقع في مواضع، في ركنها، وشرطها، وحكمها، ومصرفها.

---

(١)الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفّر اللّٰه عنه الذنب،أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه الكفارة، وفي الإصطلاح: قال النووي : الكفارة من الكفر- بفتح الكاف- وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأً وغيره، انظر: "المجموع": (٦/ ٣٣٣)، و"البحر الرائق": (٤/ ١٠٨)، و"كشاف القناع": (٦/ ٦٥)، "لسان العرب"، و"مختار الصحاح"، و"المصباح المنير"، مادة (كفر).

(٢)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/ ٤٨٥).

(٣)في(ج)(لايرفع)بدل(لايرتفع).

(٤)"الهداية": كتاب الصوم(١/ ١٢٤).

(٥)(و)ساقط من(ج،د).

(٦)(عرف)ساقط من(ج).

(٧)"غاية البيان": (الخطية)كتاب الصوم.

(٨)(به) ساقط من(ج).

(٩)"السراجية": كتاب الصوم(الورقة ٥٨).

(١٠)في (ج) (تزوج) بدل (ترفع) والصواب ما أثبتناه.

أمّا ركنها : فالفعل المخصوص من إعتاق، وصيام، وإطعام على ما عرف في المتن.

وأمّا شروطها: فعلى نوعين، شروط الوجوب، وشروط الصحّة.

أمّا شرط الوجوب : فهو الإفطار في نهار رمضان عامداً، ومن شرائط الوجوب القدرة عليها.

وأمّا شروط الصحّة: فالنيّة المقارنة لفعل التكفير عتاقاً كان أو صوماً أو إطعاماً(١) فإن تأخّرت عنه لم يجز وسيأتي بيان شرط (٢)صحّة كلّ نوع من أنواعها.

وأمّا حكمها : فسقوط الواجب عن ذمته وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا، وهي واجبة على التراخي على الصحيح لكون الأمر مطلقاً حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، ويكون مؤدّياً لا قاضياً، ويتضيّق في آخر عمره ويأثم بموته قبل الأداء، ولا تؤخذ من تركته إن لم يوص، ولو تبرّع الورثة جاز إلا في الإعتاق والصوم، كذا في **"البدائع"**(٣).

فإن أوصى كان من الثلث، ومصرفها مصرف الزكاة، فلايجوز إطعام الغني ولا الهاشمي إلا الذمي فإنّه مصرف في الكفارة دون الحربي، وهما ليسا بمصرف في الزكاة، كلّ ذلك في **"البحر الرائق"** في فصل كفارة الظهار(٤).

ثم اعلم:أنّ كفارة الصوم تتداخل حتى لو أفطر مراراً في أيام رمضان واحد ولم يكفّر كان عليه كفارة واحدة؛ لأنّها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة

---

(١)في (ج)(طعاماً)بدل(إطعاماً).

(٢)في (ج،د)(شروط)بدل(شرط).

(٣)"البدائع": كتاب الصوم(٢/٦٢٩).

(٤)"البحر الرائق": فصل في كفارة الظهار(٤/١٦٩).

فلو جامع فكفّر ثم جامع مرّةً أخرى فعليه كفارة في ظاهر الرواية، كذا في "**فتح القدير**"(١)، و"**البحر الرئق**"(٢) وهو الصحيح، كذا في "**الجوهرة**"(٣)، وقال «محمّد» رحمه الله تعالى: عليه واحدة إذا لم يكفّر للأول، قال في "**الأسرار**"(٤): وعليه الاعتماد.

وفي "**البزازية**"(٥)، و"**السراجية**"(٦): هو الأصحّ، ولو أفطر في يوم فأعتق ثم أفطر في آخر فأعتق ثم في آخر فأعتق ثم استحقّت الرقبة الأولى والثانية لا شيء عليه؛ لأنّ المتأخّر يجزئه، ولو استحقّت الثالثة فعليه إعتاق رقبة واحدة؛ لأنّ ما تقدّم لا يجزيء عمّا تأخّر، ولو استحقّت الثانية أيضاً فعليه واحدة للثاني والثالث، وكذا لو استحقّت الأولى تنزيلًا للمستحقّ منزلة المعدوم، ولو استحقّت الأولى والثالثة دون الثانية، أعتق واحدةً للثالث؛ لأنّ الثانية كفت عن الأول، والأصل أنّ الثاني يجزيء عمّا قبله لا عمّا بعده، كذا في "**فتح القدير**"(٧)، و"**البحر الرائق**"(٨).

ومن أفطر في رمضان متعمّداً ثم مرض في ذلك اليوم مرضاً يبيح الفطر، أو حاضت المرأة بعد ما جومعت طائعةً، أو مرضت في ذلك اليوم تسقط الكفارة، كذا في "**السراجية**"(٩).

ولو سافر في يومه بعد ما أفطر لا تسقط، وهذا: لأنّ اعتراض الحيض والمرض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنّه تبيّن أنّ هذا اليوم لم يكن يوم صوم في

---

(١) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤١).
(٢) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٤).
(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم (١/١٧٣).
(٤) تقدّم ذكره: (ص ٨٠).
(٥) "البزازية" على هامش "الهندية": كتاب الصوم (٤/١٠٣).
(٦) "السراجية": كتاب الصوم (الورقة ٣٠).
(٧) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٤٢).
(٨) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٤٨٤).
(٩) "السراجية": المصدر السابق.

....

حقّها وهو لايتجزّى وجوباً وسقوطاً بخلاف السفر؛ لأنّه باختياره (١) فجعل كالعدم، كذا في "**الكافي**"(٢).

وذكر في "**فتح القدير** "(٣): لو أفطر وهو مقيم بعد النيّة فوجبت عليه الكفارة ثم في يومه سافر لا تسقط عنه، ولو مرض فيه سقطت؛ لأن المرض معنىً يوجب تغيّر الطبيعة إلى فساد(٤)؛ لأنّه يحدث أولًا في الباطن ثم يظهر أثره فلما مرض في ذلك اليوم ظهر أنّه كان المرّخص موجوداً في وقت الفطر فمنع انعقاده موجباً للكفارة، أو نقول: وجود أصل المرض شبهة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، أمّا السفر فنفس الخروج المخصوص فيقتصر على الحال فلم يظهر المانع حال الفطر، ولو أفطر ثم حاضت أو نفست لا كفارة؛ لأنّ الحيض دم يجتمع في الرحم شيئاً فشيئاً حتى يتهيّأ للبروز فلما برز من يومه ظهر تهيّؤه ويجب الفطر، وتهيّؤه أصله فيورث الشبهة، (انتهى) ما في "**فتح القدير**".

ولو كان السفر كرهاً لا تسقط أيضاً؛ لأنّه حصل من غير صاحب الحقّ وقيل عند(٥)«زفر»رحمه اللّٰه تعالىٰ يسقط؛ لأنّه لاصنع له فيه، كذا في "**الكافي**"(٦).

وفي "**النهر الفائق**"(٧): لو سافر مكرهاً بعد ما أفطر عامداً لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وهوالصحيح، واتّفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعاً(٨)يعني بعد(٩)ما أفطر، أمّا لو أفطر بعد ما سافر لم تجب، (انتهى) ما في "**النهر**".

ولو جرح(١٠) نفسه بعد إفطاره عمداً(فصار بحال) لايقدر على الصوم

---

(١)في(ج)(باختيار)بدل(باختياره).
(٢)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٣)"فتح القدير": كتاب الصوم(٣٤٢/٢).
(٤)في(ج)(الإفساد)بدل(فساد).
(٥)في(ج)(عندنا إلا زفر)بدل(عند زفر).
(٦)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧)"النهر الفائق": كتاب الصوم(٢١/٢).
(٨)في(ج)(طالعاً)بدل(طائعاً).
(٩)(بعد)ساقط من(ج).
(١٠)في(ج)(خرج)بدل(جرح).

....

قيل: يسقط عنه الكفارة،وقيل: لايسقط وهو الصحيح؛ لأنّ هذا العذر جاء من قبل العبد فلا يجعل عذراً لأنّه حصل (١) من غير صاحب الحقّ فلا يؤثر في سقوط الكفارة، كذا في "**الغياثية**" (٢)، قال في "**البحر الرائق**"(٣) : الصحيح أنّها لا تسقط، (انتهى)، قال في "**فتح القدير**"(٤): وهو المختار؛ لأنّ المرض بالجرح، وإنّه وجد مقصوراً علىٰ الحال فلايؤثر، كذا في "**الكافي**"، (انتهى)، وكذا إذا ألقى نفسه من سطح أو جبل، كذا في "**إمداد الفتاح**"(٥).

والمقيم إذا نوى السفر ثم أفطر فإنّه لا تسقط عنه الكفارة، كما في "**الخلاصة**"(٦)بخلاف ما لو أصبح مقيماً ثم سافر فأفطر فإنّها تسقط؛ لأنّ الأصل أنّه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اليوم الأول يباح له الفطر تسقط عنه (٧)الكفارة، كذا في "**البحر الرائق**"(٨).

وفي "**الخانية**"(٩): أصبح المريض صائماً ثم أفطر لا كفارة عليه، كذا في "**التاتارخانية**" (١٠)، وفي "**المنتقى**": أنّه إذا أفطر في رمضان متعمّداً ثم أغمي عليه ساعة(١١)لا كفارة عليه، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(١٢).

وذكره في "**نوادر الصلاة**"(١٣)«لمحمّد بن الحسن»(١٤) : إذا أفطر متعمّداً بما يجب الكفارة ثم جنّ في يومه ثم أفاق في يومه، فعليه القضاء والكفارة، كذا في "**الذخيرة**"(١٥).

---

(١)(حصل)ساقط من (ج).
(٢)"الغياثية": كتاب الصوم(الورقة،٥١).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٤).
(٤)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٤٢).
(٥)"إمداد الفتاح": كتاب الصوم(الورقة٦٨٥).
(٦)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٥٧).
(٧)(عنه)ساقط من(ج).
(٨)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٤).
(٩)"الخانية": كتاب الصوم(١/١٠٤).
(١٠)"التاتارخانية": كتاب الصوم(٢/٢٨٧).
(١١)(ساعة) ساقط من (ج).
(١٢)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/١٠٤).
(١٣)تقدّم ذكره، (ص١٧٠).
(١٤)تقدّمت ترجمته: (ص٦٠).
(١٥)"الذخيرة":(الخطية)كتاب الصوم.

هي كفارة الظهار فيعتق رقبةً إن وجد

[قوله]:(**هي كفارة الظهار فيعتق رقبةً إن وجد**) وإنّما وجب على من أفطر في رمضان ما وجب على المظاهر لقوله ﷺ (١):«**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**» (٢)، ولما روي أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ(٣)فقال: يارسول الله ﷺ هلكت أو أهلكت، قال: «**ماذا صنعت ؟**» قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمّداً، فقال ﷺ: «**أعتق رقبةً**»، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: «**صم شهرين متتابعين**»، فقال: هل جاء ني ماجاء ني إلا من الصوم، فقال: «**أطعم ستين مسكيناً**»، فقال : لا أجد ، فأمر رسول الله ﷺ(٤)«**أن يؤتى بفرق فيه خمسة عشر صاعاً**» فقال: «**فرّقها على المساكين**»، فقال: والله ليس بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: «**كلْ أنت وعيالك ويجزيك ولايجزي أحداً بعدك**»(٥)، فقد خصّ هذا الأعرابي في هذا الحديث بثلاثة أحكام، أحدها: جواز الإطعام حالة القدرة على الصوم، والثاني: صرفه على نفسه وعياله، والثالث: الاكتفاء بخمسة عشر صاعاً من التمرة.

والفرق زنبيل منسوج من حرض، واللابة، والحرّة هي الأرض ذات الحجارة السوداء، والمعنى: ليس بالمدينة أحوج مني، وإنّما قال ذلك؛ لأنّ المدينة بين حرّتين، كلّها في "**السراج الوهاج**".

ولافرق بين الكفارتين أعني كفارة الظهار، وكفارة الإفطار إلا في مسألة

---

(١)في(ج)صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

(٢)أخرجه الزيلعي: في "نصب الراية": (٤٧٣/٢)، وقال: حديث غريب بهذا اللفظ، وقال العيني في "البناية": (٥٦/٤): قال الأترازي: هذا ما رواه أصحابنا في كتبهم، وذكره السغناقي، ثم تبعه الأكمل مجرّداً من غير بيان حاله ولا نسبه إلى أحد، وقال ابن حجر في "الدراية": (٢٧٩/١) : لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان.

(٣)في(ج)صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

(٤)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٥)أخرجه الزيلعي: في "نصب الراية": (٤٧٥/٢)، وابن حجر: في "الدراية": (٢٨٠/١) (الحديث ٣٧١).

....

هي أنّ المظاهر إن جامع المرأة المظاهر عنها في الشهرين ليلًا عامداً أو ناسياً، أو نهاراً ناسياً يستأنف الصيام عند«أبي حنيفة»، و«محمّد»رحمهما اللّٰه تعالىٰ، خلافاً «لأبي يوسف»رحمه اللّٰه تعالى، وفي كفارة الصوم إن وقع كذلك لا يضرّه، وكذا في كفارة الظهار، ولو جامع غير المظاهر عنها لا يضرّه، كذا في "**البرجندي شرح النقاية**"(١).

وبينهما فرق آخر أيضاً: وهو أنّه إذا امتنع المظاهر من الكفارة فللمرأة أن تدافعه، وعلى القاضي أن يجبره على أن يكفّر وأن يحبسه، بخلاف سائر الكفارات فلا يجبر عليه ولا يحبس إلا لكفارة(٢) الظهار؛لأنّه يضربها في ترك التكفير ، والامتناع من الاستمتاع، كذا في "**مدارك التنزيل**"في تفسير سورة المجادلة(٣)، ولعدم الفرق بين كفارتي الإفطار، والظهار كتبت كثيراً من المسائل التي ذكرت في بعض الكتب في فصل كفارة الظهار في هذا المقام، فتنبَّه له(٤).

أطلق «المصنف»الرقبة فشمل الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، ولو كان رضيعاً؛ لأنّ اسم الرقبة يطلق على هؤلاء؛ إذ هي عبارة عن الذات المرقوق(٥)المملوك من كلّ وجه، كذا في "**الهداية**"(٦)، و"**البحر الرائق**"(٧).

وقول«المصنف»: (فيعتق رقبةً)أولى من قول الهداية:(هي عتق رقبة)فإنّه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارناً لموت المورث لا تجزيء عنه لعدم الصنع منه،بخلاف ما إذا نوى عند العلّة الموضوعة للملك كالشراء،والهبة

---

(١)"شرح النقاية"للبرجندي: كتاب الصوم (٢١٦/١).
(٢)في جميع نسخ الخطية (كفارة)بدل(لكفارة).
(٣)"مدارك التنزيل المعروف بتفسير النسفي" : سورة المجادلة : (الآية ، ٣).
(٤)(فتنبه له)ساقط من(ج،د).
(٥)في(ج)(الموقوف)بدل(المرقوق).
(٦)"الهداية": باب الظهار فصل في الكفارة (٤١٢/٢).
(٧)"البحر الرائق": كتاب الطلاق فصل في الكفارة (١٧٠/٤).

....

كما في "البحر الرائق"(١)، وشمل المسلم، والكافر ولو مرتدّاً، أومرتدةً، أو مستأمناً(٢)،وشمل الصحيح والمريض، واستثنى في "الخانية"مريضاً لايرجى برؤه فإنّه لايجوز؛ لأنّه ميّت حكماً، كذا في "البحر الرائق"(٣).

ولم يجز فيه الأعمى، ومقطوع اليدين، ومقطوع إبهاميهما، ومقطوع الرجلين، (وأشلّ اليدين والرجلين)(٤)، والمقعد، والأصم الذي لا يسمع أصلًا، ومقطوع اليدّ، والرجل من جانب واحد، ويجوز فيه العنين، والخصي، والمجبوب، خلافاً «لزفر» رحمه اللّه تعالى، ومقطوع الأذنين، والمذاكير، والرتقاء، والقرناء، والعوراء، والعمشاء، والبرصاء، والرمداء، والخنثى، وذاهب الحاجبين، وشعر اللحية، والرأس، ومقطوع الأنف، والشفتين إذا كان يقدر على الأكل، والأصم الذي يسمع إذا صيح عليه، فهذه الكلّ جائزة في الكفارة، وكذا مقطوع إحدى اليدين، أو الرجلين، والذي قطع يده اليسرى ورجله اليمنى، أو على العكس، لا إذا كان قطعهما من جانب واحد، والأصل: أنّ فوات جنس المنفعة يمنع الجواز، والعيب لا يمنع؛ لأنّ بفوات جنس المنفعة تصير الرقبة فانيةً(٥)من وجه بخلاف نقصانها فيدخل تحت عدم الجواز ساقط الأسنان؛ لأنّه لايقدر على المضغ، كلّ ذلك في "البحر الرائق" من باب الظهار(٦).

ولا يجوز المجنون المطبق، ولا المعتوه المغلوب، كذا في "الكافي"(٧)، أمّا الذي يجنّ ويفيق فإنّه يجزي عتقه، كذا في "الهداية"(٨)، هذا إذا أعتقه حال

---

(١)"البحر الرائق": كتاب الطلاق فصل في الكفارة (٤/ ١٧٠).
(٢)في(ج،د)(مستأنساً)بدل(مستأمناً).
(٣)"البحر الرائق": كتاب الطلاق فصل في الكفارة (٤/ ١٧٠).
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٥)في "البحرالرائق":(القربة فائتة)بدل(الرقبة فانية).
(٦)"البحر الرائق": باب الظهار(٤/ ١٧٠).
(٧)"الكافي": (الخطية)باب الظهار.
(٨)"الهداية":باب الظهار فصل في الكفارة(٢/ ٢٠).

وإلا يصوم شهرين متتابعين

إفاقته وإلا فلايجوز، كذا في "البحر الرائق"(١).

[قوله]:(وإلا يصوم شهرين متتابعين)أي إن لم يجد مايعتق بأنْ كان لايملك رقبة(٢)، ولا ثمنها فاضلًا عن قدر كفايته فإنّه يصوم شهرين، وفي "التاتارخانية"(٣): ومن كان في ملكه رقبة لزمه الإعتاق وإن كان محتاجاً إليها، (انتهى).

وإنّما قلنا: فاضلًا عن قدر كفايته؛ لأنّ قدرها مستحقّ الصرف فصار كالعدم، ومن الكفاية منزل يسكنه، وثوب يلبسه، ويستر به عورته، ومن الكفاية قدر كفايته للقوت(٤)، فإن كان محترفاً فقوت يومه، والذي لا يعمل قوت شهر، كذا في "البحر الرائق"(٥).

قال في "المحيط"(٦): ومن ملك مالًا وعليه دين مثل ذلك، وجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال، جاز له التكفير بالصوم؛ لأنّه غير واجد للمال، فأمّا قبل قضاء الدين، فقيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه، وأمّا الدائن إذا لم يقدر على أخذ دينه من مديونه، وقعد عن التكفير بالمال فيجزئه الصوم، وأمّا إذا قدر على أخذه منه لم يجزه(٧)الصوم، وكذلك امرأة تزوجت على عبد وزوجها قادر على أدائه إذا طالبته بذلك ووجب عليها كفارة (٨)لم يجزها الصوم، ولو كان له مال غائب، أو دين مؤجّل على رجل، وليس في يده ما يكفّر به جاز له الصوم، قالوا : هذا إذا لم يكن المال الغائب عبداً فإن كان عبداً يجوز في الكفارة، لا يجوز له التكفير بالصوم؛ لأنّه قادر على الإعتاق، (انتهى).

---

(١)"البحر الرائق": باب الظهار(١٧١/٤).
(٢)في(ج)(الرقبة)بدل(رقبة).
(٣)"التاتارخانية" : باب الظهار(١٣/٤).
(٤)في(ج،د) (للفرق) بدل(للقوت).
(٥)"البحر الرائق" : باب الظهار(١٧٦/٤).
(٦)"المحيط البرهاني": (٣٦٨/٦).
(٧)في(ج)(لم يجز)بدل(لم يجزه).
(٨)(كفارة)ساقط من(ج).

....

وفي "**البدائع**"(١): لو كان في ملكه رقبة صالحة للتكفير(٢) عليه تحريرها سواء كان عليه دين، أو لم يكن؛ لأنّه واجد حقيقةً، (انتهى).

وحاصله: أنّ الدين لايمنع تحرير الرقبة الموجودة ويمنع وجوب شرائها(٣) بمال على أحد القولين(٤) ثم اليسار، والإعسار معتبران وقت التكفير لا وقت الوجوب، فلو وجبت عليه وهو معسر ثم أيسر لايجوز له الصوم، وفي عكسه يجوز.

وقيّد الصوم (بعدم الوجود) لأنّه غير جائز من القادر على التحرير، وأراد بعدم الوجود عدماً مستمرّاً إلى فراغ صوم الشهرين، حتى لو قدر على الإعتاق في اليوم الأخير قبل غروب الشمس وجب عليه الإعتاق، وكان صومه تطوّعاً، والأفضل تمامه، فإن أفطر لاقضاء عليه؛ لأنّه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً، خلافاً «لزفر» رحمه الله تعالىٰ، وفي "**المجتبى**": كفّر بالصوم، وفي ملكه رقبة قد نسيه، قيل: يجزئه عند «أبي حنيفة»، و«محمّد» رحمهما الله تعالىٰ، والصحيح أنّه لايجزئه.

وفي "**الجامع الأصغر**"(٥): وهب ماله وسلّمه ثم صام ثم رجع بالهبة أجزأه الصوم، والمعتبر في التكفير حال الأداء لاغير، (انتهى)، وهذا يستثنى من قولهم: إنّ الرجوع في الهبة فسخ من الأصل، كلّ هذه المسائل من(٦) "**البحر الرائق**" بعضها من باب الظهار، وبعضها من كتاب الأيمان.

وفي "**شرح الكنز**" «للمسكين»(٧): لو صام شهرين بالأهلة جاز، وإن كان كلّ شهر تسعةً وعشرين يوماً، وإن صام بغير الأهلة ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين

---

(١) "البدائع الصنائع": باب الظهار (٣٧١/٤).
(٢) في (ج) (التكفير) بدل (للتكفير).
(٣) في (ج،د) (شرائطها) بدل (شرائها).
(٤) في (ج) (القول) بدل (القولين).
(٥) "الجامع الأصغر" للإمام محمّد بن الوليد الزاهد السمرقندي، (لم أعثر على طبعه) ينظر ترجمته: "الفوائد البهية": (الورقة ١٦٨، ٢٠٢)، "كشف الظنون": (٥٣٥/١، ١٢٢٤/٢)، "الجواهر المضية": (١٧٢/٣، ٣٩٠).
(٦) في (ج) (في) بدل (من).
(٧) "شرح الكنز" للمنلا مسكين: باب الظهار فصل في الكفارة (٢١٧/٢).

....

فعليه (١)الاستقبال، (انتهى)، قال في "المحيط"(٢): وهذا: لأنّ الأصل اعتبار الشهر بالأهلّة فإن غمّ الهلال اعتبر كلّ شهر ثلاثين، (انتهى).

قيّد بقوله: (متتابعين)؛ لأنّه إذا أفطر يوماً في خلال المدّة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال، سواء أفطر بعذر كسفر، أو مرض، أو لا، وكذا في كفارة القتل، والظهار للنصّ على التتابع، إلا لعذر الحيض، فإنّها لو حاضت في خلال الشهرين لاتستأنف ما مضى؛ لأنّها لا تجد شهرين عادةً لاتحيض فيها، لكنّها إذا طهرت فعليها أن تصل أيام القضاء بعد الحيض بما قبله، حتى لو لم تصل وأفطرت يوماً بعد الحيض استقبلت لتركها التتابع بلاضرورة، كذا في "البحر الرائق"(٣).

وكذا صوم كفارة اليمين أيضاً متتابع، فهي أربعة، بخلاف قضاء رمضان، وصوم المتعة، وكفارة الحلق، وكفارة جزاء الصيد، فإنّها غير متتابعة، والأصل أنّ كلّ كفارة شرع فيها عتق، فإنّ صومها متتابع، وما لم يشرع فيها عتق، فهو مخيّر(٤)، كذا في "النهاية"(٥)، وإنّما قال صاحب "البحر الرائق" : إنّها لو حاضت في خلال الشهرين لا تستأنف؛ لأنّها لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين فعليها الاستيناف، فإنّها تجد ثلاثة أيام خاليةً عنه.

وقيّد بقوله: (حاضت)؛ لأنّها لو نفست في خلال الشهرين فعليها الاستيناف، وهذا ممّا خالف فيه النفاسُ الحيضَ، فإنّ النفاس يقطع التتابع في صوم كلّ كفارة لها، بخلاف الحيض حيث لايقطع التتابع في كفارة الفطر، والقتل، والظهار، وعن «محمّد»رحمه الله تعالى: لو صامت شهراً ثم حاضت ثم أيست استقبلت ؛ لأنّها

---

(١)في "شرح الكنز": (لزمه) بدل(فعليه).
(٢)"المحيط البرهاني": باب رؤية الهلال.
(٣)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٤٨٥).
(٤)في(ج)(بخير)بدل(مخير).
(٥)"النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.

....

قدرت على مراعاة التتابع فلزمها التتابع، وعن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى (١): أنّها إذا حبلت (٢) في الشهر الثاني بنت أي لا تستأنف صوم الشهرين، كذا في **"البحر الرائق"** من باب الظهار(٣).

وفي **"القنية"**(٤): عادتها في الطهر شهران، أو أكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها؛ لأنّها نادر، (انتهى)، وفيها أيضاً: لو أفطرت في كفارة الفطر متعمّداً ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع، (انتهى).

وقد أفاد كلام «المصنف» : أنّ كلّ صوم شرط فيه التتابع نصّاً فحكمه كالكفارة، فإذا أفطر فيه يوماً بطل ما قبله، ولزمه الاستقبال كالمنذور، المشروط فيه التتابع معيّناً، أو مطلقاً، بخلاف المعيّن الخالي عن اشتراطه، كما إذا قال: لله عليّ صوم رجب مثلًا فإنّ التتابع فيه وإن لزم لكن لا يستقبل إذا أفطر فيه يوماً؛ لأنّه لا يزيد على رمضان، وحكمه ما ذكرنا، كذا في **"فتح القدير"** من كتاب الأيمان (٥) ومثله في **"البحر الرائق"**(٦)، و**"النهر الفائق"** من باب الظهار(٧).

أقول : لكنّه مخالف لما ذكر في **"المحيط البرهاني"**(٨) في كتاب الصوم، و**"محيط السرخسي"** في كتاب النذور(٩) : أنّه إذا نذر صوم شهر معيّن وشرط فيه التتابع ثم أفطر فيه لا يستأنف؛ لأنّ شرط التتابع في شهر بعينه لغو؛ لأنّه متتابع لتتابع الأيام؛ ولأنّه لو استأنفه يقع جميع الصوم، أو أكثره في غير الوقت المضاف إليه النذر، بخلاف ما إذا شرط التتابع في شهر بغير عينه، (انتهى) فليتدبّر.

---

(١)(رحمه الله تعالى) زيادة من (ج).
(٢) في (د) (جلت) بدل (حبلت).
(٣)"البحر الرائق": باب الظهار (١٧٧/٢).
(٤)"القنية المنية": (الخطية) باب في الظهار.
(٥)"فتح القدير": كتاب الأيمان (٨٨/٥).
(٦)"البحر الرائق": باب في الكفارة (١٧٨/٤).
(٧)"النهر الفائق": باب الظهار (٤٥٨/٢).
(٨)"المحيط البرهاني": كتاب الصوم (٣٧٣/٣).
(٩)"محيط السرخسي": (الخطية) كتاب النذور.

ليس فيهما رمضان، وأيام منهيّة، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً كالفطرة أو قيمة ذلك.

[قوله]: (**ليس فيهما رمضان، وأيام منهيّة**) أراد بالأيام المنهيّة الخمسة المعروفة، وهي يوما العيد، و أيام التشريق؛ لأنّ الصوم بسبب النهي فيها ناقص فلا يتأدّى به الكامل، وشهر رمضان في حقّ الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت، قيّدنا بالمقيم؛ لأنّ المسافر له أن يصوم(١)عن واجب آخر، وفي المريض روايتان كما علم في الأصول من بحث الأمر.

وفي كلام«المصنف» إشارة إلى أنّ هذه الأيام لو دخلت(٢)في أثناء صوم الكفارة انقطع التتابع سواء صامها، أو لا، لإمكان وجود شهرين يصومهما (٣) خاليين عنها، وفي اقتصاره (٤)على نفي الأيام المنهيّة، وشهر رمضان دلالة على أنّه لايشترط أن لايكون فيهما وقت نذر صومه، لأنّ المنذور المعيّن إذا نوى فيه واجباً آخر يقع عمّا نوى، بخلاف رمضان كما علم في أول كتاب الصوم، كلّ ذلك في "**البحر الرائق**"من باب الظهار(٥)، وسئل «علي بن أحمد»(٦) عن امرأة عليها كفارة بسبب فطر رمضان عمداً ثم أخّرت ذلك إلى رجب، ومن عادتها أنّها تحيض عشرة أيام في كلّ شهر فلا يمكنها أداؤها متتابعاً قبل دخول رمضان، هل يقطع رمضان التتابع في حقّها ؟ فقال: رمضان يقطع التتابع في حقّ المقيم، كذا في "**الفتاوى اليتيمية**"، أراد أنّها إذا كانت مقيمةً يقطع التتابع في حقّها، كما لا يخفى، ثم أنّه لا بدّ في هذه الصيام، وصوم القضاء من تبييت النية، وتعيينها، كما مرّ مفصّلاً في فصل النية، فارجع إليه.

[قوله] : (**فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً كالفطرة أو قيمة ذلك**) يعني إذا

---

(١)في(ج،د)(يقوم)بدل(يصوم).
(٢)في(ج)بعد(دخلت) زيادة (كما).
(٣)(يصومهما)ساقط من (ج).
(٤)في(ج)(اختصاره)بدل(اقتصاره).
(٥)"البحر الرائق": باب الظهار(١٧٧/٤).
(٦)لم أوفق العثور على مراده.

....

لم يقدر على الصوم لمرض لايرجى برؤه، أو كِبَر، قيّدنا بذلك؛ لأنّ المرض لو كان يرجى برؤه فإنّه لايجوز له الإطعام بل ينتظر الصحّة، كذا في "**البحر الرائق**"(١)، والاستطاعة وعدمها معتبر وقت أداء التكفير لا وقت الوجوب، على نحو ما(٢) ذكرنا، فلو كان مستطيعاً وقت الوجوب ثم عجز عن الصوم عند الأداء يجوز له الإطعام، وعلى عكسه لايجوز، كذا في "**الرسالة الفارسية**"للمخدوم«نور الدين»(٣).

وأراد بالإطعام الإعطاء تمليكاً؛ لأنّه سيصرّح بالإباحة، ولذا قال في "**البدائع**"(٤): إذا أراد التمليك أطعم كالفطرة، وإذا أراد الإباحة أطعمهم غداءً وعشاءً، والمراد من المسكين ما هو أعمّ من الفقير، لا المقابل له، وإنما قيّد بالفقير؛ لأنّ الغني لا يجوز إطعامه في الكفارات تمليكاً، وإباحةً، ومن له مال وعليه دين لعبد فقير في هذا.

وأفاد بقوله: (كالفطرة) أي كصدقة الفطر أنّه لا يجوز إطعام أصله، وفرعه، وأحد الزوجين، ومملوكه، والهاشمي، وأنّه يجوز إطعام الذمي؛ لأنّ مصرفها مصرف الزكاة إلا الذمي فإنّه مصرف فيما عدا الزكاة، بخلاف الحربي فإنّه ليس بمصرف في الكلّ، ولو دفع بتحري إلى من ظنّه مصرفاً، ثم ظهر أنّه ليس بمصرف أجزأه «عندهما»، خلافاً «لأبي يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ، كما في الزكاة (كلّ ذلك في "**البحر الرائق**" من باب الظهار(٥).

وفيه من كتاب الزكاة(٦))(٧): أنّ ليس المراد (٨) بالتحري الاجتهاد بل غلبة الظنّ بأنّه مصرف بعد الشكّ في كونه مصرفاً.

---

(١)"البحر الرائق": باب الظهار(٤/١٨٠).
(٢)(نحو ما)ساقط من(ج).
(٣)لم أعثر على ذكر للكتاب ولا ترجمة للمؤلف.
(٤)"البدائع": باب الظهار(٦/٣٨١،٣٨٢).
(٥)"البحر الرائق": باب الظهار(٤/١٨٠).
(٦)"البحر الرائق": كتاب الزكاة(٢/٤٣١،٤٣٢).
(٧) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٨)في(ج)(أنه)بدل(أن).

....

وإنّما قلنا هذا: لأنّه لو دفع باجتهاد بدون غلبة الظنّ، أو بغير اجتهاد أصلًا بعد الشكّ، أو بظنّ أنّه ليس بمصرف، ثم تبيّن المانع فإنّه لا يجزئه، وكذا لو لم يتبيّن شيء فهو على الفساد حتى يتبيّن أنّه مصرف، ولو دفع إلى من يظنّ أنّه ليس بمصرف ثم تبيّن أنّه مصرف يجزئه.

وقيّدنا بكونه بعد الشك؛ لأنّه لو دفعها ولم يخطر بباله أنّه مصرف أم لا، فهو على الجواز إلا إذا تبيّن أنّه غير مصرف، (انتهى).

وأشار بقوله: (كالفطرة)إلى أنّه يعطي نصف صاع من بر، أو زبيب، أو صاعاً من تمر، أو شعير، ودقيق كلٍّ(١) كأصله، وكذا السويق، واختلفوا هل يعتبر الكيل أو القيمة في الدقيق، والسويق كما في صدقة الفطر، وإلى أنّه لو دفع البعض من الحنطة، والبعض من الشعير فإنّه جائز إذا كان قدر الواجب كأنْ يدفع ربع صاع من برّ، ونصف صاع من شعير، وإنّما جاز التكميل بالأجزاء لاتّحاد المقصود وهو الإطعام، ولا يجوز التكميل بالقيمة، كما(٢)لو أدّى نصف صاع من تمر جيّد يساوي صاعاً من الوسط، وأشار«المصنف»(٣)بعطف القيمة إلى أنّه لابدّ أن يكون من غير المنصوص عليه، فلو دفع منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدّرة شرعاً، فلو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة نصف صاع برّ لا يجوز، فالواجب عليه أن يتمّ للذين أعطاهم القدر المقدّر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم، وإلى أنّه لو أعطى مسكيناً أقلّ من نصف صاع لا يجزئه، كلّه في "**البحر الرائق**" من باب الظهار.

---

(١)في(ج،د)(كله)بدل(كل).

(٢)(كما)ساقط من(ج).

(٣)(المصنف)أثبتناه من(ج).

وفيه أيضاً(١) من ذلك الموضع، ثم اعلم: أنّ الكفارات كلّها لايجوز(٢) إعطاء فقير فيها أقلّ من نصف صاع (حتى فدية الصلوات، فلو أعطى من فدية صلاة لمسكين أقلّ من نصف صاع)(٣) لم يجز،(٤)، (انتهى).

وفي "التاتارخانية"(٥): لو أعطى ستّين مسكيناً مدّاً من الحنطة لم يجز، وعليه أن يعيد مدّاً آخر على كلّ مسكين، فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين، كلّ مسكين مدّاً لا يجوز، وكذا لو أدّى إلى المكاتبين مدّاً مدّاً ثم ردّوا إلى الرقّ ومواليهم أغنياء، ثم كوتبوا ثانياً، ثم أعاد عليهم لم يجز؛ لأنّهم صاروا بحال(٦) لا يجوز الأداء إليهم فصاروا كجنس آخر، (انتهى).

[قوله]: (**وتصحّ الإباحة في الكفار ات، والفدية، دون الصدقات**(٧)، **والعشر**) أي صحّ الإباحة في إطعام الكفارات، والفدية لورود الإطعام في الكفارات، والفدية وهو حقيقة في التمكين(٨) من الطعم، وإنّما جاز التمليك باعتبار أنّه تمكين(٩) أمّا الواجب في الزكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء، وهما للتمليك حقيقةً.

قيّدنا بالإطعام؛ لأنّ إباحة الكسوة في كفارة اليمين لا يجوز، كما لو أعار عشرة مساكين، كلّ مسكين ثوباً، كذا في "**البحر الرائق**" من باب الظهار(١٠).

وفيه(١١) أيضاً: من ذلك الموضع.

فإن قلت: هل يجوز الجمع بين الإباحة، والتمليك لرجل واحد، أو لبعض المساكين دون البعض، أو أن يعطي نوعاً للبعض، ونوعاً للبعض؟

---

(١) (أيضاً) ساقط من (ج).
(٢) في (ج) (يجوز) بدل (لايجوز) والصواب ما أثبت.
(٣) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).
(٤) "البحر الرائق": باب الظهار (٤/١٨٠، ١٨١).
(٥) "التاتارخانية": فصل في مسائل الظهار وكفارته (٤/١٦).
(٦) في (ج) (بحلال) بدل (بحال).
(٧) في (ج، د) (الصدقة) بدل (الصدقات).
(٨) في (ج) (التمليك) بدل (التمكين).
(٩) في (ج) (تمليك) بدل (تمكين).
(١٠) "البحر الرائق": باب الظهار (٤/١٨٣).
(١١) المرجع السابق بنفسه.

والشرط غداءان أو عشاءان مشبعتان، أو غداء وعشاء

قلت: أمّا الأولى: ففي **"التاتارخانية"**(١): إذا غدّاه وأعطاه مدّاً ففيه روايتان، واقتصر في **"البدائع"**(٢) على الجواز؛ لأنّه جمع بين(٣) ثنتين(٤) جائزتين على الانفراد، وإذا غدّاهم وأعطاهم قيمة العشاء، أو عشّاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز.

وأمّا الثانية: كما(٥) إذا ملّك ثلاثين وأطعم ثلاثين غداءً وعشاءً فهو جائز.

وأمّا الثالثة: فقال في **"الكافي"**(٦): ويجوز تكميل أحدهما بالآخر، (انتهى) ما في **"البحر الرائق"**.

[قوله]: (**والشرط غداءان أو عشاءان مشبعتان، أوغداء وعشاء**) أي الشرط في إطعام(٧) الإباحة أكلتان مشبعتان لكلّ مسكين، والسحور كالغداء، فلو غدّاهم يومين، أو عشّاهم كذلك، أو غدّاهم وسحرهم، أو سحرهم يومين أجزأه، ولو غدّا ستين مسكيناً، وعشّى ستين غيرهم(٨) لم يجز، إلا أن يعيد على أحد النوعين منهم غداءً أو عشاءً، ولو غدّى واحداً وعشّى آخر لم يجز، وقيّد بالشبع؛ لأنّه لو كان فيهم من هو شبعان(٩) قبل الأكل، أو صبي ليس بمراهق لا يجزئه.

واختلف «المشائخ» فيه، ومال «الحلواني»(١٠) إلى عدم الجواز، وأشار به إلى أنّه لا معتبر بعد الشبع إلى مقدار الطعام، حتى روي عن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى في كفارة اليمين لو قدّم أربعة أرغفة إلى عشرة مساكين وشبعوا أجزأه، وإن لم يبلغ ذلك صاعاً، أو نصف صاع، وإلى أنّه لابدّ من الإدام في خبز الشعير، والذرة ليمكنّهم الاستيفاء(١١) إلى الشبع، بخلاف خبز البرّ.

---

(١) "التاتارخانية": (١٦/٤).
(٢) "البدائع والصنائع": (٣٨٣/٦).
(٣) (بين) ساقط من (ج).
(٤) في "البحر الرائق": (شيئين) بدل (ثنتين).
(٥) في (ج،د) (أما) بدل (كما).
(٦) "الكافي": (الخطية) باب في الظهار.
(٧) في "التاتارخانية": (طعام) بدل (إطعام).
(٨) في (د) (غيارهم) بدل (غيرهم).
(٩) في (ج،د) (مشبعان) بدل (شبعان).
(١٠) تقدّمت ترجمته: (ص ١٠٧).
(١١) في (ج) (الاستيفاد) بدل (الاستيفاء).

وقد اختلف(المشائخ) (١) في جواز إطعام خبز الشعير بالإدام بناءً على أنّ «محمّداً» رحمه الله تعالى نصّ (٢) على عدم جواز خبز الشعير في **"الزيادات"** فقال بعضهم : لا يجوز مطلقاً(٣)، وجوّز بعضهم مع الإدام. وإليه مال «الكرخي» (٤)، كما في **"التاتارخانية"**(٥).

وفي **"الينابيع"**(٦) : لو أطعم مائةً وعشرين مسكيناً في يوم واحد أكلةً واحدةً مشبعةً لم يجز إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاده على ستين مسكيناً أجزأه، (انتهى).

وفي **"البدائع"**(٧) : أوصى بأن يكفّر عنه، وأطعم الوصي الغداء للعدد المنصوص عليه، ثم ماتوا قبل العشاء يستأنف فيغدّي ويعشّي غيرهم؛ لأنّه لا سبيل إلى التفريق، ولا يضمن (الوصي)(٨) شيئاً؛ لأنّه غير متعدي؛ إذ لا صنع له في الموت، (انتهى).

وينبغي في المكفّر إذا غدّى العدد(٩) ثم غابوا أن ينتظر حضورهم، أو يعيد الغداء مع العشاء على عدد غيرهم، وينبغي في الوصي الانتظار لرجاء حضورهم، كلّ ذلك في **"البحر الرائق"** من باب الظهار(١٠).

[قوله] : (**فإن أعطى فقيراً شهرين صحّ**) ؛ لأنّ المقصود سدّ خلّة المحتاج، والحاجة تتجدّد في كلّ يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني يكون كالدفع إلى غيره، كذا في **"الهداية"**(١١).

والخلّة : بالفتح، الفقر، والحاجة، كذا في **"المصباح"**(١٢).

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من "التاتارخانية".
(٢) في (ج)(أخص) بدل(نص).
(٣) (مطلقاً) ساقط من(ج).
(٤) تقدّمت ترجمته: (ص ٣٨٤).
(٥) "التاتارخانية": فصل في مسائل الظهار (١٥/٤،١٦).
(٦) كذا في "الهندية" و"الخزانة": باب الظهار.
(٧) "بدائع الصنائع": (٣٦٩/٦).
(٨) ما بين معكوفتين زيادة من "البحر الرائق".
(٩) في (ج،د)(الغد) بدل(العدد).
(١٠) "البحر الرائق": باب الظهار(١٨٣/٤).
(١١) "الهداية": باب الظهار(٢٢/٢).
(١٢) "المصباح المنير في اللغة": (٢٤٠/٢).

ولو في يوم لا، إلا عن يومه، ولم يجز للعبد إلا الصوم

ولا فرق في هذا بين التمليك، والإباحة، كذا في "**البحر الرائق**"(١)، وفيه (٢)أيضاً: لو أعطى طعام عشرة مساكين في كفارة اليمين في عشرة أيام لمسكين واحد، أو غدّاه وعشّاه عشرة أيام أجزأه عندنا، (انتهى).

[قوله]: (**ولو في يوم لا، إلا عن يومه**) أي لو أعطى فقيراً ثلاثين صاعاً في يوم لا يجزئه إلا عن يوم واحد لفقد التعدد حقيقةً، وحكماً لعدم تعدد الحاجة، أطلقه فشمل ما إذا أعطاه بدفعة واحدة، أومتفرّقاً على الصحيح، كما في "**المحيط**"(٣).

وفي طعام الإباحة لا يجوز في يوم واحد وإن فرّق بلا خلاف، كما في "**التاتارخانية**"(٤)، والكسوة في كفارة اليمين كالإطعام حتى لو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أثواب في عشرة أيام يجوز من كفارة اليمين لتجدّد الحاجة حكماً باعتبار تجدّد الزمان.

وفي "**البدائع**" في كفارة اليمين(٥): لو غدّى رجلاً واحداً عشرين يوماً،أو عشّى واحداً عشرين يوماً أجزأه«عندنا»، وفي "**المحيط**"(٦): لو أعطى مسكيناً عن فدية صوم يومين عليه، فعن «أبي يوسف»رحمه الله تعالى روايتان، في رواية يجزئه عنهما وفي رواية لايجزئه(٧)، قيل: وهذا قول«أبي حنيفة»رحمه الله تعالى، كما في كفارة اليمين، كذا في "**البحر الرائق**"من باب الظهار(٨).

[قوله]:(**ولم يجز للعبد إلا الصوم**)أي صوم الشهرين المتتابعين؛ لأنّ العبد لايملك وإن ملك، والإعتاق، والإطعام شرطهما الملك، فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجز، ولو كان بأمره؛ لأنّه ليس بأهل للملك فلايصير مالكاً بتمليكه للحديث:

---

(١)"البحر الرائق": باب الظهار(٤/١٨٤).
(٢)المرجع السابق بنفسه.
(٣)"المحيط البرهاني": (٥/١٩٩).
(٤)"التاتارخانية": باب الظهار(٤/١٥).
(٥)"بدائع الصنائع": فصل في كفارة اليمين(٦/٣٨٨).
(٦)المرجع السابق بنفسه.
(٧)أي: عن يومين، بل عن يوم واحد.
(٨)"البحر الرائق" : باب الظهار(٤/١٨٥).

....

«**لا يملك العبد شيئًا**»(١)، ولا يملكه مولاه، ولا يثبت عتقه في ضمنه(٢)؛ لأنّه إنّما يصحّ أن لو كان تبعاً، والإعتاق أصل الأهلية فلايثبت اقتضاءً، كذا في "**الكافي**"(٣).

والحرّ المحجور عليه بالسفه كالعبد لايكفّر إلا بالصوم على «قولهما» المفتى به، حتى لو أعتِق عنه المعتَق لايجزئه عنها ويلزمه الصوم، كذا في "**البحر الرائق**" من باب الظهار(٤)، وأمّا إذا لزمت الكفارة على السلطان وهو مؤسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة، وقال «أبو نصر محمّد بن سلام»(٥): يفتى بصيام شهرين؛ لأنّ المقصود من الكفارة الانزجار، ويسهل عليه إفطار شهر(٦)، وإعتاق رقبة فلا يحصل الزجر، كذا في "**البزازية**"(٧).

وذكر في "**الحقائق شرح المنظومة**"(٨): أنّ السلطان إذا لزمته الكفارة يؤمر بالصيام تشديداً عليه، فقد ذكر الفقيه «أبو جعفر الهندواني» (٩) في "**متفرقاته**": أنّ رجلًا دخل على «أبي نصر محمّد بن سلام» فقال: أفطرت في رمضان متعمّداً فقال له: صم شهرين، فلما ذهب قال أصحابه: لو أمرته بالإعتاق يفطر ثلاثين يوماً، ويعتق رقبةً، وهكذا روى عنه «أبو بكر الأسكاف»(١٠)، (انتهى) ما في "**الحقائق**".

وأمّا تكفير الوارث عن الميّت فإذا مات وعليه كفارة وأوصى بإخراجها من ثلث ماله فإن كانت كفارة يمين، خيّر الوصي بين الإطعام، والكسوة، والتحرير وفي كفارة القتل، والظهار، والإفطار يتعيّن التحرير إن بلغت قيمة الثلث، وإلا تعيّن الإطعام، ولا دخل للصوم في الكلّ، كذا في "**البحر الرائق**" من باب الظهار(١١).

---

(١) أخرجه الزيلعي في "نصب الراية": (٣٩٠/٤) قال: حديث غريب.

(٢) في (ج،د) (خمسه) بدل (ضمنه).

(٣) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(٤) "البحر الرائق": باب الظهار (١٨٠/٤).

(٥) هو الإمام محمّد بن محمّد بن سلام أبو نصر من أهل بلخ من علماء الحنفية، توفي سنة (٣٠٥ هـ)، انظر: "الجواهر المضية": (١١٧/٢)، "معجم تراجم أعلام الفقهاء": (٣٣٥).

(٦) في (ج) (الإفطار شهراً) بدل (إفطار شهر).

(٧) "البزازية على هامش الهندية": كتاب الصوم.

(٨) تقدم ذكره: (ص٦٨)، (٩) تقدّمت ترجمته: (ص١٣٤).

(١٠) تقدّمت ترجمته: (ص ٢٨٩).

(١١) "البحر الرائق": باب الظهار (١٧٩/٤).

فصل في مسائل متفرّقة

فصل في مسائل متفرّقة

(فصل في مسائل متفرّقة)

اعلم: أنّه يستحبّ للإنسان أن لايخلي نفسه عن فعل الطاعات ما أمكنه من جميع القرب، وأحبّ العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قلّ(١)، ومن أفضل الأعمال الصّوم لقوله عليه الصلاة السلام: «**يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به**»(٢)، فيفعل الإنسان منه ما أطاق، فإن قدر في كلّ أسبوع أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً فليفعل، وهو صوم داؤد عليه السلام(٣)، وهو من أفضل الصيام(٤)، وما زاد عليه فهومنهيّ عنه؛ لأنّه يشبه صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه، فإن لم يقدر هذا، صام الإثنين، والخميس، فإن عجز، صام يوماً في الأسبوع حتى لا يخلو الأسبوع عن صوم.

وغاية الأمر: أنّ الصوم خير كلّه، فليأت كلّ منكم ما استطاع، ولايضرّ بنفسه فإنّ الله تعالى غنيّ لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وقد روي أنّ النبي ﷺ «**كان كثير الصيام وما صام شهراً كاملًا إلا رمضان**»(٥)، كذا في "السراج الوهاج".

---

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحبّ الأعمال إلى الله عزوجل أدومها وإن قلّ» حديث صحيح، أخرجه أحمد (الحديث ٢٥٣١٧)، و"مسلم"(الحديث٧٨٣، ٢١٨)، وابن مبارك في "مسنده" (الحديث٨١)، وفي "الزهد"(الحديث١٣٢٩).

(٢) تقدّم تخريجه في أول الكتاب مستوفياً (ص١٠٢).

(٣) لقول النبي ﷺ: «أحبّ الصيام إلى الله صيام داؤد: يصوم يوماً ويفطر يوماً» أخرجه"البخاري": في كتاب التهجد باب من نام عند السحر: (الحديث ١١٣١)، و "مسلم": في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر (الحديث ١١٧١٢)، و"ابن ماجة": باب ما جاء في صيام داؤد عليه السلام، و"النسائي": (الحديث ٢٧٠٩).

(٤) لزيادة الفائدة والتوسع،انظر:"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح":(ص٣٥٠)،"مغني المحتاج" (٤٤٨/١)، "كشاف القناع":(٣٣٧/٢)، و قال السندي: قال بعض أهل العلم: هو أشدّ الصيام على النفس، فإنّه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كلّ منهما، وظاهر الحديث أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر بلاصيام أيام كراهة...إلخ.

(٥) أخرجه"الترمذي"(الحديث٧٦٨) و"أحمد" (٦٢/٦، ١٣٩، ١٥٧، ١٧١، ٢١٨)، و"ابن خزيمة": (الحديث٢١٣٢)، و "ابن حبان": (الحديث ٣٥٨٠) انظر:"تحفة الأشراف": (٤٤١/١١) (الحديث ١٦٢٠٢).

المرغوبات من الصيام أنواع : أولها: صوم المحرّم (١)، والثاني: صوم رجب (٢)، والثالث: صوم شعبان(٣)، والرابع: صوم عاشوراء(٤) وهو اليوم العاشر من المحرّم عند عامة العلماء والصحابة، كذا في "الظهيرية"(٥)، وفي "الشرعة"(٦): صوم عاشوراء كفارة سنة(٧)، وفي "جمع الجوامع"(٨): أخرج «ابن جرير»(٩) عن «إبراهيم»(١٠)

(١)لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرّم» أخرجه "مسلم": (الحديث ٢٧٥٥) واللفظ له، و"أبو داؤد": (الحديث ٢٤٢٩)، و"أحمد" (٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥) و"ابن ماجة" (الحديث ١٧٤٢) و"ابن حبان" (الحديث ٢٥٦٣، ٣٦٣٦)، وانظر: "تحفة الأشراف": (٣٣٥/٩) (الحديث ١٢٢٩٢)، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلاثون يوماً» رواه الطبراني في "الصغير"، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (الحديث ١٤٧٣).

(٢)لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة نهراً يقال له رجب أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام من رجب يوماً سقاه الله من ذلك النهر» رواه البيهقي في "شعب الإيمان": (الحديث ٣٨٠٠) ونصّ بعض المشائخ على كراهة إفراد رجب بالصوم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن صيام رجب» أخرجه ابن ماجة، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه.

أقول: تزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخر من السنة وإن لم يل رجباً اهـ. لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "الفتاوى الهندية": كتاب الصوم، "مغني المحتاج": (٤٤٩/١) "كشاف القناع": (٣٣٨/٢، ٣٤٠).

(٣)ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعيه إلى استحباب صوم شعبان، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ «أكثر صياماً منه في شعبان» رواه "البخاري": (الحديث ١٩٦٩) و"الترمذي": (الحديث ٧٣٦)، وفي رواية عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي صوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان» أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (الحديث ١٤٨٣)، وعزاه إلى الترمذي، وقال حديث غريب.

(٤) قد كان صوم يوم عاشوراء فرضاً في الإسلام، ثم نسخت فرضيته بصوم رمضان فخيّر النبي ﷺ مسلمين في صوم، فقال «فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» أخرجه البخاري.

(٥)"الفتاوى الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٦)"شرح شرعة الإسلام": (الورقة ١٨٠).

(٧) لقول النبي ﷺ في صوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، أخرجه "مسلم" و"الترمذي" (الحديث ٧٥٢) من حديث قتادة، قوله: «صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب سنة ماضية» والمراد بالذنوب الصغائر، قال الدسوقي: فإن لم يكن صغائر، حتت من كبائر سنة وذلك التحتيت موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات، وقال البهوتي: قال النووي: في "شرح مسلم" عن العلماء: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن له كبائر، رفع له درجات، انظر: "الموسوعة الفقيهة": (٩٠/٢٨).

(٨)"جمع الجوامع": كتاب الصوم(٩٣/٥).

(٩) هو الإمام أبوجعفر محمّد بن جرير الطبري من أكابر الأئمة المجتهدين، توفي سنة (٣١٠ هـ)، انظر: "تاريخ بغداد": (١٦٣/٢)، "طبقات القرآء": (١٠٨/٢)، "العبر": (١٥٢/٢)، "شذرات الذهب": (٥٣/٤).

(١٠)هو إبراهيم بن إسحاق المخزومي.

قال: صيام عرفة تعدل سنةً قبله وسنةً بعده (١)، وصوم عاشوراء كفارة سنة (٢)، كذا في "**متانة الروايات**"(٣)، وفي "**الشرعة**" في فصل سنن عاشوراء(٤): وصوم هذا اليوم سنّة مستحبّة، وكان السلف رحمهم اللّٰه تعالٰى لايطعمون الصبيان فيه شيئاً، وكان النبي ﷺ(٥) يحنّك الصبيان بريقه في يوم عاشوراء فلايطعمون إلى آخر النهار(٦)، وقيل: الوحش لا ترتع يوم عاشوراء، كذا في "**خزانة الروايات**"(٧)، وذكر في "**كفاية الشعبي**"(٨): ينبغي للأبوين أن يأمر الصبي بصوم يوم عاشوراء إذا كان لايلحقه الضرر؛ لأنّه روي «أنّ النبي ﷺ(٩) كان يدعو «الحسن»، و«الحسين» رضي اللّٰه عنهما وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما، وكان يقول «**لفاطمة**» **رضي اللّٰه تعالٰى عنها: لاتطعميهما اليوم شيئاً فإنّ هذا صوم يصومه الوحش ولايأكل** » (١٠)، كذا في "**كنز العباد**"(١١).

ويستحبّ صوم عاشوراء ويستحبّ أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبّه باليهود(١٢)، كذا في "**فتح القدير**"(١٣).

---

(١) لما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على اللّٰه أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده» أخرجه "الترمذي" (الحديث ٧٤٩)، و"أحمد" (٥/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠)، و"أبو داؤد" (الحديث ٢٤٢٥) و"ابن ماجة" (الحديث ١٧١٣)، و"ابن خزيمة" (الحديث ١٠٨٧، ٢١١١)، و"البغوي" (الحديث ١٧٨٩، ١٧٩٠) انظر: "تحفة الأشراف" (٩/٢٥٩) (الحديث ١٢١١٧).

(٢) تقدّم تخريجه من قبل قليل.

(٣) "متانة الروايات": كتاب الصوم (الورقة ٣٧٤).

(٤) "شرعة الإسلام": كتاب الصوم (الورقة ١٩٤).

(٥) في (ج) (صلّى اللّٰه تعالٰى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٦) أورده في "شرعة الإسلام" ولم أوفق العثور على تخريجه.

(٧) "خزانة الروايات": (الخطية) (الورقة ٤٢٨).

(٨) "كفاية الشعبي": في الفقه والعبادات والمواعظ، للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي، انظر: "إيضاح المكنون": (٢/٣٧٢) لم أعثر على طبعه.

(٩) في (ج) (صلّى اللّٰه تعالٰى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١٠) أورده في "كنز العباد" ولم أوفق العثور على تخريجه في كتب الحديث المعروفة.

(١١) "كنز العباد": (الخطية) (الورقة ٣١٤).

(١٢) لقول النبي ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» رواه أحمد: (١/٢٤١) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد": (٣/١٨٨).

(١٣) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٥٥).

....

صوم عشرة أيام من أول المحرّم، كذا في "**السراج الوهاج**".

ومن صام شعبان و أوصله بصوم رمضان فقد أحسن(١)، كذا في "**الظهيرية**"(٢)، وذكر في "**الأمالي**"(٣)في المجلس الثامن والعشرين:عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ(٤): «**من صام ثلاثة أيام من أول شعبان، وثلاثةً من أوسطه، وثلاثةً من آخره كتب الله له أجر سبعين نبياً، وكأنّما عبد الله تعالى عاما، فإن مات مات شهيداً**» كذا في "**كنز العباد**"(٥)، وصوم أيام الصيف لطولها أو حرّها أدب، كذا في "**خزانة المفتين**"(٦)، ويستحب صوم أيام البيض، وهي ثلاثة أيام من تمام الشهر ولو متفرّقةً، كذا في "**المفروق**"(٧)، وفي "**الرياحين**"(٨):عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ(٩): «**من صام في كلّ شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر**» فأنزل الله تعالى (١٠)تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (١١)، اليوم بعشرة أيام (١٢)، كذا في "**كنز العباد**"(١٣).

وفي "**فتاوى قاضي خان**"(١٤): ويستحبّ صوم الأيام البيض الثالث عشر،

---

(١)لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان أحبّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان بل يصله برمضان» أخرجه "النسائي": (الحديث ٢٩٢٢)، وأبو داؤد(الحديث ٢٤٣١) بإسناد حسن.

(٢)"الفتاوى الظهيرية":(الخطية) كتاب الصوم.

(٣)تقدم ذكره.

(٤)في (ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٥)"كنز العباد":(الخطية)(الورقة ٣٢٩)ولم أوفق العثور على تخريجه في كتب الحديث المعروفة.

(٦)"خزانة المفتين":(الخطية)(الورقة ١١٢).

(٧)كذا في "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٥٥).

(٨)تقدّم ذكره: (ص ٩١).

(٩)في (ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(١٠)(تعالى)زيادة من (ج).

(١١)الأنعام: (الآية ١٦٠).

(١٢)حديث حسن، أخرجه "الترمذي":(الحديث ٧٦٢)واللفظ له، و"أحمد":(٥/ ١٤٥)، و"ابن ماجة":(الحديث ١٧٠٨)، و"النسائي":(٢٤١١)، وابن عدي: في "الكامل": (٦/١٤٣٢)، و"البغوي": (الحديث ١٨٠١)، وفي رواية «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد تمّ صوم الشهر، أوفله صوم الشهر» أخرجه "النسائي"(الحديث ٢٤١٢).

(١٣)"كنز العباد": (الخطية)(الورقة ٣٤٤).

(١٤)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/ ٩٩).

والرابع عشر، والخامس عشر، لما روي عن «ابن عباس» رضي الله عنه أنّه قال: صوم هذه الأيام صوم النبيّ القرشي (١)، كان رسول الله ﷺ يصوم هذه الأيام من كلّ شهر، ويقول: «**هي صيام الدهر**» (٢)، ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت، والإلحاق بالواجب، (انتهى)، ووفّق المحقّق في "**فتح القدير**" (٣) بين القولين فقال: إنّه يستحبّ صوم أيام البيض ما لم يظنّ إلحاقه بالواجب، (انتهى).

والمراد بأيام البيض اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سمّيت بذلك باعتبار حذف المضاف أي أيام الليالي البيض؛ لأنّ القمر يبقى في هذه الليالي من أولها إلى آخرها، وإلا فالأيام كلّها بيض.

ثم اعلم: أنّ لليالي الشهر عشرة أسماء لكلّ ثلاث منها اسم، فللثلاث الأول غررٌ؛ لأنّ غرّة كلّ شيء أوّله، وللثانية نُفَلٌ على وزن زحل؛ لزيادتها على الغرر، وثلاث، تُسَعٌ إذ آخرها تاسع، وثلاث، عشر إذ أولها عاشر، وثلاث، بِيْضٌ وهي التي ذكرناها، وثلاث، دُرَعٌ وهي التي تلي البيض لاسوداد أوائلها وابيضاض سائرها، يقال: ليلة درعاء، يطلع قمرها عند الصبح، وثلاث، ظُلَمٌ وهي الثلاث التي تلي الدرع، وثلاث، حَنَادِسُ لظلامها، جمع الحِنْدِس بالكسر وهو الليل المظلم، وثلاث، دوادي على وزن سلالم؛ لأنّها بقايا، وثلاث، محاق لامتحاق (٤) القمر أول النهار، كلّ ذلك من "**معراج الدراية**"، وبعضها من "**القاموس**" (٥).

---

(١) في (ج) (القريشي) بدل (القرشي).

(٢) أورده في "المتانة" (ص،٣٧٣)، و"الخانية" (١/٩٩) أقول: صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر، بمعنى: أنّه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر: الحسنة بعشرة أمثالها، لحديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه: قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: قال: وهن كهيئة الدهر» أي كصيام الدهر، رواه "أبوداؤد" (الحديث ٢٤٤٩)، لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "حاشية الدسوقي": (١/٥١٧)، "مواهب الجليل": (٢/٤١٤)، "حاشية الطحطاوي": (ص، ٣٥٠).

(٣) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٣٥٥).

(٤) في (د) (لاستحاف) بدل (لامتحاق).

(٥) "القاموس في اللغة": (٢/١٤٤، ٣٠٣) (٣/١٥، ٤٠٧) (٤/٧٩).

وذكر في "الظهيرية"(١): أنّ أيام البيض إنّما سمّيت بذلك: لأنّ آدم صلوات الله عليه(٢) صامها فقبلت توبته، وابيضّت نفسه بصوم هذه الأيام بعد ما كانت اسودّت فسمّيت أياماً بيضاً(٣)، (انتهى).

وروى النسائي(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ **لايفطر أيام البيض لا في حضر ولا سفر**، كذا في "البرهان شرح مواهب الرحمن"(٥).

ويستحبّ صوم يوم الاثنين والخميس لقول النبي ﷺ: **تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم** رواه "الترمذي"(٦)، ولقول حفصة: كان رسول الله ﷺ **يصوم من الشهر الإثنين والخميس** رواه "أبوداؤد"(٧)، كذا في "البرهان"(٨)، ويكره صوم السبت بانفراده للتشبّه باليهود(٩) وأمّا يوم الاثنين وحده، وصوم الخميس وحده، وصوم الجمعة وحده(١٠)، قال بعضهم: يكره، وعامة العلماء

---

(١) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٢) في (ج) صلوات الله على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام.

(٣) وقالوا: أيضا سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها.

(٤) أخرجه "النسائي" (الحديث ٢٦٦٦)، والطبراني في "الكبير": (الحديث ١٢٣٢٠).

(٥) "البرهان شرح مواهب الرحمن": (الخطية) كتاب الصوم.

(٦) حديث حسن رواه "الترمذي" (الحديث ٧٤٧)، و"عبدالرزاق" (الحديث ١٩١٤) و"مالك" (الحديث ١٨٩١٧)، والبخاري في "الأدب المفرد" (الحديث ٤١١) و"أبوداؤد" (الحديث ٢٤٣٦) و"ابن ماجة" (الحديث ١٧٤٠) وانظر: "تحفة الأشراف" (٤١٨/٩) (الحديث ١٢٧٤٦) و"المسند الجامع" (١٩/١٧) (الحديث ١٣٤٩٧)

(٧) رواه "أبوداؤد" باب من قال الإثنين والخميس (الحديث ٢٤٥١)، و"الترمذي" باب ماجاء في الصوم يوم الإثنين والخميس (الحديث ٧٤٥).

(٨) "البرهان شرح مواهب الرحمن": (الخطية) كتاب الصوم.

(٩) تقدّم تفصيله من قبل قليل.

(١٠) ذكر في "الخانية": أنه لابأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمّد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر، وظاهر هذا أن المراد (بلا بأس) الاستحباب، وقد صرّح الحصكفي بندب صومه، ولو منفرداً، وكذا الدردير صرّح بندب صومه وحده فقط، لا قبله ولا بعده وهو المذهب عند المالكية، وقال: فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه، فقال أبويوسف: جاء حديث في كراهة صومه إلا أن يصوم قبله أو بعده، وكان الاحتياط في أن يضم إليه يوماً آخر، انظر: "الخانية": (٩٩/١)، "الدر المختار": (٨٣/٢)، "الشرح الكبير" للدردير مع "حاشية الدسوقي": (٥٣٤/١)، "الموسوعة الفقهية": (١٤/٢٨).

قال: لا يكره بل هو مستحبّ، لأنّ لهذه الأيام فضيلةً فكان تعظيمها بالصوم مستحباً، وإنّما كره صوم السبت وحده تشبيهاً بغير أهل القبلة ولم يوجد في هذه الصيامات، كذا في "البحر الرائق"(١).

قال في "السراج الوهاج": وهل يكره صوم السبت والأحد يعني وحدهما؟

قال بعضهم: إنّما يكره إذا قصد به تعظيم اليومين لأنّ اليهود يعظّمون السبت والنصارى يعظّمون الأحد(٢)، (انتهى).

ويستحبّ صوم يوم الخميس، والجمعة، والسبت من كلّ شهر حرام، والأشهر الحرم أربعة ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب، ثلاثة سَرْدٌ، وواحد فرد، كذا في "السراج الوهاج"(٣).

وذكر في "الإحياء" في بيان الليالي والأيام الفاضلة(٤): أنّه قال رسول الله ﷺ(٤): «**من صام السابعة والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً**»(٥)، كذا في "**كنز العباد**"(٦)، ويستحبّ صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة، كذا في "السراج **الوهاج**"، فإن وقع الشك في يوم أنّه يوم عرفة، أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم، كذا في "**الخلاصة**"(٧)، وصوم يوم عرفة(٨) لغير الحاج مستحبّ، وكذا للحاج إن كان لا يضعّفه عن الوقوف والدعوات، وإن كان يضعّفه عن ذلك فالمستحبّ تركه(٩)

---

(١) "البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٥١).
(٢) واستظهر ابن عابدين: أن صوم السبت والأحد معاً ليس فيه تشبّه باليهود والنصارى، لأنّه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما كما لو صام الأحد مع الاثنين، فإنه تزول الكراهة، انظر: "رد المحتار": (٢/٣٤١)
(٣) كذا في "الهندية": (١/٢٠١).
(٤) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٥) انظر: "الإحياء": (١/٣٧٣)، و"إتحاف السادة المتقين": (٥/٢٠٧)، وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والأيام من رواية شهر بن حوشب.
(٦) "كنز العباد": (الخطية) كتاب الصوم.
(٧) "الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦٤).
(٨) اتّفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو: اليوم التاسع من ذي الحجّة، صومه يكفّر سنتين سنةً ماضيةً، وسنةً مستقبلةً، كما مرّ.
(٩) لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: ابن عابدين(٢/٨٣).

....

وقيل: يكره كراهة تنزيه، وكذا صوم التروية؛ لأنّه يعجزه عن أداء أفعال الحج، كذا في "فتح القدير"(١)، وفيه أيضاً: ويكره صوم الصمت؛ لأنّه صوم المجوس وهو أن يصوم ولا يتكلّم يعني يلزم عدمَ الكلام بل يتكلّم بخير وبحاجته إن عنت، (انتهى).

وإنّما يكره صوم الصمت إذا اعتقده قربةً،فأمّا الصمت للاستراحة فليس بمكروه، كذا في "شرح النقاية"(٢)، ويكره أن يصوم في طريق مكّة؛ لأنّه يضعّفه، كذا في "شرح الكنز" «لابن كمال باشا»(٣).

ويكره صوم الدهر؛ لأنّه يضعّفه، أو يصير طبعاً له ومبنى العبادة على مخالفة العادة، وأفضل الصيام صيام داؤد عليه السلام صم يوماً وأفطر يوماً(٤)، كذا في "فتح القدير"(٥).

وفيه(٦)أيضاً: أنّه يكره صوم الوصال ولو يومين، (انتهى)، وفسّره «أبو يوسف»، و«محمّد»رحمهما اللّه تعالى: بأن يصوم يومين لا يفطر بينهما، كذا في "البحر الرائق"(٧).

فإن قيل: كان رسول اللّه ﷺ يصل بين يومين.

قلنا: إنّما كان ذلك؛ لأنّه قال: «**إني أبيت عند ربّي يطعمني ويسقيني**»(٨)، كذا في "**الظهيرية**"(٩)، وفي "**الخلاصة**"(١٠): أنّه يكره صوم الوصال وهو أن يصوم

---

(١)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٥٥).
(٢)"شرح النقاية": كتاب الصوم(١/٢٢٤).
(٣)تقدّمت ترجمته: (ص ٦٢).
(٤)تقدّم تفصيله من قبل قليل.
(٥)"فتح القدير": كتاب الصوم(٢/٣٥٥).
(٦)المرجع السابق بنفسه.
(٧)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٣٥١).
(٨)رواه ابن كثير في "البداية":(٦/٦٨)واللفظ له، وله شواهد، وأخرج "البخاري" بلفظ آخر، قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» (الحديث ١٩٦٥، ١٩٦٦) وفي رواية «إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين» (الحديث ١٩٦٣، ١٩٦٧) و"مسلم" (الحديث ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٧١).
(٩)"الظهيرية": (الخطية)كتاب الصوم.
(١٠)"الخلاصة": كتاب الصوم(١/٢٦٥).

....

السنة كلّها، ولايفطر في الأيام المنهية، وأمّا صوم الوصال إذا أفطر في الأيام المنهية، فالمختار أنّه لا بأس به، والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، (انتهى).

فحصل لصوم الوصال معنيان، ولهذا قال في "**السراج الوهاج**": إنّ صوم الوصال مكروه، وهو على وجهين أحدهما: صيام الدهر، والثاني: أن يصوم أياماً لا يفطر فيها ليلًا ونهاراً وكلاهما منهي عنه، (انتهى).

وأما صوم چهله(١) فمكروه، كذا في "**الخلاصة**"(٢)، و"**خزانة المفتين**"(٣)، قال في "**البزازية**"(٤): ذكر الإمام «الأوزجندي»(٥) أنّه يكره صوم چهله الذي يصومه الجهلة وأنّه صوم النصارى، (انتهى)، ومثل ذلك في "**الحقائق شرح المنظومة**"(٦) وعبارته هكذا: وممّا يجب حفظه ما سئل «شمس الأئمة الأوزجندي» عن صوم الأربعين الذي يقال له بالفارسية چهله الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره؟ قال: نعم وإنّه صوم النصارى، كذا في "**النصاب**"(٧)، (انتهى).

وقد مرّ في (فصل النية) أنّه يكره تحريماً صوم الأيام الخمسة المعروفة، وفي (فصل يوم الشك) أنّ صوم يوم الشك بنيّة رمضان مكروه تحريماً، وبنيّة واجب آخر تنزيهاً، ولايكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان، كذا في "**معراج الدراية**"(٨).

وأمّا صوم الستة متتابعةً بعد الفطر(٩)، منهم من كره ذلك، ومنهم من

---

(١) أي: صوم الأربعين.

(٢) "الخلاصة": كتاب الصوم (١/٢٦٥).

(٣) "خزانة المفتين": كتاب الصوم (١١٢).

(٤) "البزازية على هامش الهندية": (١/١٠٤).

(٥) تقدّمت ترجمته: (ص ٦٥).

(٦) انظر: "شرح النقاية" للأوزجندي: كتاب الصوم.

(٧) كذا في "الخانية" و"التاتارخانية"، و"البحر": كتاب الصوم.

(٨) أمّا المشائخ والأولياء ينتحلون صوم الأربعين استدلالاً، بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ينفردون فيها إلى مولاهم مؤانسة ومناجاة، فيفارقون عشائرهم وأصحابهم في مناجاة الحبيب، والمؤانسة بالقريب، انظر: لزيادة الفائدة، والتوسع، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد" لابن عجيبة الحسن (١/٨٥)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، و"القول الجميل" للإمام شاه ولي الله الدهلوي (٨٣).

(٩) ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابله، ومتأخروا الحنفية إلى أنه يسنّ صوم ستّة =

....

لم يكرهه، وجه الكراهة: التشبّه بأهل الكتاب، ووجه الجواز: أنّ الفصل حصل بيوم الفطر، وإن (١)فرّقها في الشوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبّه بالنصارى، وأقرب إلى الجواز، كذا في **"الكافي"**(٢)، و**"فتاوى قاضي خان"**(٣).

ويكره صوم يوم النيروز، والمهرجان(٤)؛ لأنّ فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها(٥)، فإن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك لابأس به، كذا في **"فتاوى قاضي خان"**(٦)، وفي **"السراجية"**(٧): صوم يوم النيروز لا يكره غير أنّه إذا كان يصوم قبله تطوّعاً فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل، (انتهى).

والنيروز أول يوم من فرور دين ماه، والمهرجان هو اليوم السادس عشر (٨)من مهر ماه(٩)، كذا في **"الاختيارات على النقاية"**.

=أيام من شوال بعد صوم رمضان، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»رواه"مسلم":(الحديث٢٧٥٨)، و"أبو داؤد": (الحديث٢٤٣٣)، و"الترمذي":(الحديث ٧٥٩) و" ابن ماجة ":(الحديث١٧١٦)، وفي رواية عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين فذلك تمام سنة» أخرجه "ابن ماجة"(الحديث ١٧١٥) ، و"الدارمي" (الحديث ١٧٦٠) بإسناد صحيح، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه الطبراني في الأوسط، وقال ابن عابدين نقلاً عن صاحب الهداية في كتابه "التجنيس" : والمختار أنه لا بأس به، لأن الكراهة إنّما كانت لأنّه لايؤمن من أن يعدّ ذلك من رمضان، فيكون تشبّهاً بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى، واعتبر الكاساني محل الكراهة: أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعد الفطر خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل مستحب وسنة، انظر: "حاشية ابن عابدين": (١٢٥/٢)، "بدائع الصنائع":(٧٨/٢)، "الموسوعة الفقهية": (٩٣/٢٨).

(١)في(د)(فإن)بدل(وإن).

(٢)"الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣)"قاضي خان": كتاب الصوم(١٩٩/١).

(٤)وذلك لأنهما يومان يعظّمهما الكفار، وهما عيدان "للفرس" فيكون تخصيصهما بصوم دون غيرهما موافقةً لهم في تعظيمهما، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم، ونصّ «ابن عابدين» على أن الصائم إذا قصد بصومه التشبه، كانت الكراهة تحريمةً، انظر: "ردّ المحتار" :(٨٤/٢)، و"المغني": (٩٩/٢) و"الموسوعة الفقهية": (٩٣/٢٨).

(٥)في(ج،د)(تعظيمهما)بدل(تعظيمها).

(٦)"قاضي خان":المصدر السابق.

(٧)"السراجية":(الخطية) كتاب الصوم(الورقة ٣٠).

(٨)في(ج)(السادس والعشرين).

(٩)في(ج)(مهرجان)بدل(مهرماه)وقال الطحطاوي: في "حاشية مراقي الفلاح "(الورقة،٣٥١)النيروز: يوم في طرف الربيع ، والمهرجان: يوم في طرف الخريف.

ويكره أن تصوم المرأة تطوّعاً بغير إذن زوجها(١)إذا كان صومها يضرّ الزوج، فإن صامت بغير إذنه فللزوج أن يفطرها، وتقضي ذلك الصوم إذا أذن لها زوجها، أو بانت، أمّا إذا كان لا يضرّه بأن يكون الزوج مريضاً أو صائماً أو محرماً بحجّ، أوعمرة لم يكن له منع الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم وإن نهاها؛ لأنّه ليس فيه إبطال حقّه، وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوّعاً إلا بإذن المولى وإن لم يضرّ به؛ لأنّ منافعهم مملوكة للمولى، بخلاف المرأة فإنّ منافعها غير مملوكة للزوج، وإنّما له حقّ الاستمتاع بها، فإن صام أحد منهما بغير إذنه فللمولى أن يفطره ويقضي ذلك الصوم إذا أذن له المولى، أو أعتق، وكذا المدبّر والمدبّرة وأمّ الولد، كذا في "**الجوهرة النيرة**"(٢)، و"**البحر الرائق**"(٣).

وفي "**القنية**"(٤): "بق" "بو" وللزوج أن يمنع زوجته (٥)من كلّ ما كان الإيجاب من جهتها كالتطوّع والنذر واليمين دون ماكان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه، "سح"(٦): في كفارة اليمين يمنعها من الصوم؛ لأن الإيجاب بفعلها، وكذا كلّ صوم وجب من جهتها، وكذا العبد، إلا إذا ظاهر من امرأته لا يمنعه المولى من كفارة الظهار لتعلّق حقّ المرأة بها، (انتهى).

قال في "**فتح القدير**"(٧): وكلّ صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالمنذور، وصيامات الكفارات كالنفل إلا كفارة الظهار، (انتهى).

وأمّا بنت الرجل، وأمّه، وأخته فيتطوّعن بغير إذنه، كذا في "**السراج الوهاج**"(٨)

---

(١) لما روى أبو هريرة قال: قال النبي ﷺ «لاتصوم المرأة، وزوجها شاهد، يوم، من غير شهر رمضان، إلا بإذنه» رواه "ابن ماجة": (الحديث ١٧٦١).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم (١٧٦/١، ١٧٧).

(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٥٠٣/٢).

(٤) "القنية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٥) في (د) (زوجة) بدل (زوجته).

(٦) في (ج) (يبيح) بدل (سح) والصواب ما أثبتناه.

(٧) "فتح القدير": كتاب الصوم (٣٣٥/٢).

(٨) كذا في "الخلاصة"، و"الهندية"، و"المتانة": كتاب الصوم.

....

ولا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إن كان الصوم يضرّه بالخدمة، وإن كان لا يضرّه فله أن يصوم بغير إذنه، كذا في **"البحرالرائق"**(١)، وإن أحرمت المرأة تطوّعاً بغير إذن الزوج، قالوا: له أن يحلّلها، وكذا الأجير إذا كان يضرّه الخدمة، وكذا في الصلوات(٢)، كذا في **"فتاوى قاضي خان"**(٣).

فالحاصل: أنّ الصوم، والحجّ، والصلاة إذا كانت (٤)نفلًا في هذا سواء، كذا في **"البحرالرائق"**(٥)، وهل يؤمر الصبي بالصوم؟ قال«أبو بكرالرازي»(٦): يؤمر به إذا أطاقه.

وذكر«أبو جعفر»(٧): أنّ فيه اختلاف مشائخ بلخ، وأنّ الأصحّ أنّه(٨) يؤمر به، ثم إذا أمر فلم يصم لا قضاء عليه، فسئل«أبو جعفر»(٩):أ يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة؟ قال: اختلفوا فيه، قيل: لا يضرب، والصحيح أنّه يضرب بمنزلة الصلاة وهذا «عندنا».

وقال «الشافعي»، و«أحمد»: بمثل «مذهبنا»، «قالا»: يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه عند عشر سنين، وقال «مالك»: لا يؤمر الصبيّ بالصوم ما لم يبلغ، كذا في **"المجتبى"**«للزاهدي»، و**"معراج الدراية"**، و**"النهر الفائق"**(١٠).

وذكر في **"السراجية"** من متفرّقات الهبة(١١): أنّ حسنات الصبيّ له، ولوالديه أجر التعليم، والإرشاد، (انتهى).

---

(١)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٣٠٥).
(٢)في(ج،د)(الصلاة)بدل(الصلوات).
(٣)"قاضي خان": كتاب الصوم(١/٩٨).
(٤)في(د)(كان)بدل(كانت).
(٥)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٣٠٥).
(٦)هو الإمام الشيخ أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، توفي سنة(٣٧٠هـ)، انظر:"سير أعلام النبلاء":(١٠/٢٣٢)،"الفوائد البهية":(٢٧،٢٨)،"تاج التراجم":(٤)،"تذكرة الحفاظ":(٣/١٥٩،١٦٠)،"معجم المؤلفين": (٢/٧).
(٧)تقدّمت ترجمته: (ص ١٣٤).
(٨)(أنه)ساقط من(ج،د).
(٩)تقدّمت ترجمته: (ص ١٣٤).
(١٠)"النهر الفائق":كتاب الصوم(٢/٣٤).
(١١)"السراجية":كتاب الهبة(الورقة٩٦).

الباب الرابع في الاعتكاف فصل في ماهيته، وركنه، وشرائطه

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع في الاعتكاف وما يتعلّق به، وفيه فصول

فصل في ماهيته، وركنه، وشرائطه

وهو افتعال من عكف إذا داوم وأقام من باب طلب، وفي **"النهاية"**(١): إنّه متعدّي فمصدره العكف،ولازم فمصدره العكوف،فالمتعدّي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوْفاً**﴾(٢)أي محبوساً، ومنه الاعتكاف في المسجد، وأمّا اللازم فهو الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَعْكِفُوْنَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾(٣)، كذا في **"البحر الرائق"**(٤)، هذا معناه في اللغة.

وأمّا في الشريعة: فما سيأتي في المتن من أنّه لبث صائم... اهـ، والمعنى اللغوي موجودة في المعنى الشرعي مع زيادة وصف، وإنّما أورد باب الاعتكاف في كتاب الصوم؛ لأنّه من جنسه إذ هو كفّ عن الخروج، والبروز (٥)، والصوم كفّ عن المفطرات، وقدّم الصوم عليه؛ لأنّه شرطه والشرط مقدّم على المشروط.

واعلم: أنّ شرعية الاعتكاف ثبتت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَلَاتُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾(٦).

وأمّا السنة: فما روت «عائشة» رضي الله تعالى عنها: **أنّ النبي ﷺ(٧) كان يعتكف في كلّ رمضان(٨)، وعن «أنس» رضي الله تعالى عنه: كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان(٩).**

---

(١)"النهاية": (الخطية) كتاب الصوم.
(٢)الفتح: (الآية ، ٢٥).
(٣)الأعراف: (الآية ، ٧).
(٤)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٢/٥٢٢).
(٥)في (د)(بالبروز)بدل(والبروز).
(٦)البقرة: (الآية ، ١٨٧).
(٧)في (ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٨)متفق على صحته، أخرجه "البخاري" في الاعتكاف: باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، باب الاعتكاف في شوال، و"مسلم" (الحديث ١١٧٣) باب الاعتكاف، والبغوي في "السنة": (الحديث ١٨٣٣).
(٩) أخرجه "أحمد":(٣/١٠٤)، و"الترمذي": (الحديث ٧٩٠)،و"ابن حبان"(الحديث ٣٦٦٥) و"البغوي":(الحديث ١٨٣١)، وانظر:"تحفة الأشراف":(١٠/٥٣)(الحديث ١٣٢٨٥).

وأمّا الإجماع: فالأمّة اجتمعت على أنّه قربة من لدن رسول الله ﷺ(١) إلى يومنا هذا، كذا في "**شرح القدوري**" «للزاهدي».

وأنّ الكلام ههنا يقع في مواضع، في ركن الاعتكاف، وشرطه(٢)، وصفته، وسببه، وحكمه، ومحاسنه، وما يفسده، ويكره فيه، ويحرم، ويندب.

فركنه: هو اللبث على ما سيأتي ، والكون في المسجد ، والنية ، والصوم شروط الصحة، ومنها الإسلام، والعقل، والطهارة عن الجنابة، والحيض، والنفاس، كذا في "**البحر الرائق**"(٣) من "**البدائع**"(٤).

ثم قال(٥): وفيه بحث؛ لأنّه لا حاجة إلى التصريح بالإسلام، والعقل لما أنّهما علما من اشتراط النية؛ لأنّ الكافر، والمجنون ليسا بأهل لها، وأمّا الطهارة من الجنابة فينبغي أن تكون(٦) شرطاً للجواز بمعنى الحلّ لا للصحة، (انتهى)، وفيه أيضاً: ولا يشترط البلوغ حتى يصحّ اعتكاف الصبي العاقل، (انتهى).

ولايشترط الذكورة، والحرّية فيصحّ من المرأة، والعبد بإذن المولى، والزوج إن كان لها زوج، كذا في "**البدائع**"(٧)، وإذا نذر المملوك، أو المرأة اعتكافا لزمهما؛ لأنّهما من أهله لكونهما مخاطبين، لكن للمولى، والزوج المنع؛ لأنّ فيه تعطيل حقّهما في المنافع؛ لأنّ منافعهما في حقّ ماعدا الفرائض مستحقّة للزوج، والمولى، كذا في "**محيط السرخسي**"(٨)، فإذا عتق فعله، وإذا بانت قضت، كذا في "**فتح القدير**"(٩).

---

(١) في (ج) (صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٢) في (د) (شروطه) بدل (شرطه).
(٣) "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥٢٢).
(٤) "بدائع الصنائع": كتاب الصوم (٣/٥).
(٥) أي صاحب البحر، انظر: "البحر الرائق": كتاب الصوم (٢/٥٢٢).
(٦) في (ج، د) (يكون) بدل (تكون).
(٧) "بدائع الصنائع": كتاب الصوم (٣/٥).
(٨) "محيط السرخسي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٩) "فتح القدير": كتاب الصوم (٢/٤٠٨).

....

وإن أذن لها الزوج بالاعتكاف ليس له أن يمنعها بعد ذلك، وإن منعها لا يصحّ منعه لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها، وهي من أهل الملك بخلاف المملوك إذا منعه المولى بعد الإذن يصحّ منعه؛ لأنّ المملوك ليس من أهل الملك وقد أعاره (١) المولى منافعه وللمعير الرجوع، لكنّه يكره لكونه خلف الوعد، كذا في "**البدائع**"(٢)، وفي "**فتاوى قاضي خان**"(٣): وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنعه، (انتهى).

و**أمّا صفته**: فالسنية(٤) كما سيأتي في المتن مع اختلاف فيه.

و**أمّا سببه**: فالنذر إن كان واجباً، والنشاط(٥) الداعي إلى طلب الثواب إن كان تطوّعاً.

و**أمّا حكمه**: فسقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً، والثاني فقط إن كان نفلاً، وسيأتي ما يفسده، ويكره فيه، ويحرم، ويندب.

و**محاسنه كثيرة**: لأنّ فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصّن بحصن حصين، وملازمة بيت ربّ كريم، وقال «عطاء»(٦): مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى ملك عظيم فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تقضى حاجتي، فالمعتكف جلس (٧) في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى تغفر لي فهو أشرف الأعمال إذا كان من الإخلاص، كلّ ذلك في "**البحر الرائق**"(٨)، وغيره (٩).

---

(١) في (ج) (أعاده) بدل (أعاره).
(٢) "بدائع الصنائع": كتاب الصوم (٦/٣).
(٣) "قاضي خان": كتاب الصوم (١٠٨/١).
(٤) في (ج) (وسببه) بدل (فالسنية).
(٥) في (ج) (والشرط) بدل (والنشاط).
(٦) تقدّمت ترجمته: (ص ١٨٠).
(٧) في (د) (يجلس) بدل (جلس).
(٨) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٥٢٣/٢).
(٩) كذا في "فتح القدير"، و"البناية"، و"النهاية"، و"منحة الخالق"، وغيره.

الاعتكاف سنّة مؤكّدة

[قوله]: (**الاعتكاف سنّة مؤكّدة**) قال في "**الهداية**"(١): هو الصحيح، وقال «القدوري» (٢): الاعتكاف سنّة(٣) مستحبّ، والتحقيق أنّه ينقسم إلى ثلاثة أقسام، واجب وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً، وسنّة مؤكّدة وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحبّ وهو في غيره من الأزمنة، كذا في "**التبيين**"(٤)، و"**فتح القدير**" (٥)، و"**البحر الرائق**"(٦).

والدليل على تأكّده في العشر الأخير: مواظبته ﷺ(٧) عليه فيه لما في "**الصحيحين**"(٨): أنّه ﷺ «كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان مذ قدم المدينة إلى أن توفّاه اللّه تعالى» فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرّةً لما اقترنت (٩) بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا تكون دليل الوجوب، كذا في "**فتح القدير**"(١٠).

فإن قلت: قد استدلّ «ابن الهمام» على تأكّده بالمواظبة المقرونة بعدم الترك مرّةً كما استدلّ صاحب "**الهداية**" على سنية(١١) المضمضة والاستنشاق، قال: لأنّه(١٢) ﷺ(١٣) فعلهما على المواظبة، ولهذا قال صاحب "**البحر الرائق**" في سنن الوضوء(١٤): إنّ مواظبة النبي ﷺ(١٥) على فعل شيء إن كانت مع عدم الترك فهي

---

(١)"الهداية": باب الاعتكاف(١٣٢/١).
(٢)انظر:"مختصر القدوري": باب الاعتكاف.
(٣)(سنة)زيادة من(ج،د).
(٤)"التبيين":باب الاعتكاف(٢٢٣/٢،٢٢٧).
(٥)"فتح القدير":كتاب الصوم(٣٩٤/٢).
(٦)"البحر الرائق": كتاب الصوم(٥٢٣/٢).
(٧)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٨) متّفق على صحته، أخرجه "البخاري": (الحديث ٢٠٢٦)، و"مسلم":(الحديث ١١٧٢)، و"أبي داؤد": (الحديث ٢٢٦٢)، و"البيهقي": (٣١٥/٤، ٣٢٠)،و"أحمد": (٩٢/٦) كلهم من حديث عائشة رضي اللّه عنها.
(٩)في(د)(اقتربت)بدل(اقترنت).
(١٠)"فتح القدير": المصدر السابق.
(١١)في(ج)(نية)بدل(سنية).
(١٢)في( )(لأن)بدل(لأنه).
(١٣)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(١٤)"البحر الرائق": كتاب الطهارة(٣٦/١).
(١٥)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

....

دليـل السـنّة الـمؤ كّدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤ كّدة، وإن اقتر نت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب.

ولا يخفى: أنّ المواظبة على الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان قد اقتـرنـت بـالتـرك كما يفيده الحديث (١) مـن أنّه ﷺ «اعتـكف العشر الأخير من رمـضـان فـرآى خيـاماً وقباباً مضروبةً (٢) فقال: «لـمن هذا؟» قيـل: لعائشة، وهذا لـحفصة وهذا لسودة، فغضب وقال: «أ يرون البِرَّ بهذا» فـأمـر بانتزا ع قبة فنزعت ولـم يعتكف فيه، ثم قضى في شوال» فاستدلال (٣) «ابن الهمام» عـلى كونه سنّةً مؤ كّدةً كيف يكون صحيحاً؟

قلنا: قـد ذكر في "تـحرير الأصول": أنّ الـمـراد بـقولهم: (مع عدم الترك بلاعذر) وقد صرّح في "الفتاوى الظهيرية" (٤) بأنّ هذا الترك كان لعذر فلايقدح في صحّة الاستدلال، فحصل أنّه (٥) سـنّة مؤكّدة في العشر الأخير من رمضان، كذا في "البحر الرائق" (٦)، إلا أنّه سنّة كفاية، كذاً في "شرح الكنز" «للمسكين» (٧).

وكـونه سنّةً مؤ كّدةً على الكفاية هو الصحيح، كذا في "شرح النقاية" (٨) حتـى لـو تـركـه أهـل بـلدة يلحقهم الإساء ة وإلا فلا، كذا في "شـرح القدوري" «للزاهدي»، وهكذا في "معراج الدراية" (٩)، و "حسب المفتين" (١٠)، وبعض نسخ "جامع الرموز" (١١)، والأولى للرجل أن يعتكف في كلّ رمضان عشراً، لما روي أنّ

---

(١) أخرج بنحوه "البخاري": (الحديث ٢٠٢٩)، و "مسلم": (الحديث ١١٧٣)، و "أبوداؤد": (الحديث ٢٤٦٤) و "ابن ماجة": (الحديث ١٧٧١)، و "النسائي": (الحديث ٧٠٩).

(٢) في (ج) (مقرونة) بدل (مضروبة).

(٣) في (ج) (فاستدل) بدل (فاستدلال).

(٤) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٥) في (ج، د) (في صحة الاستكمال في صلاح) بدل (في صحة الاستدلال فحصل أنه).

(٦) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٤).

(٧) "شرح الكنز" للمسكين: كتاب الصوم (١/٤٥١).

(٨) "شرح النقاية" للبرجندي: كتاب الصوم (١/٢٢٣).

(٩) كذا في "التاتارخانية"، و "الهندية": باب الاعتكاف.

(١٠) "حسب المفتين": (الخطية) كتاب الصوم.

(١١) "جامع الرموز": كتاب الصوم (١/١٦٤).

وهو لبث صائم في مسجد بنيته

رسول الله ﷺ(١) كان يعتكف في كلّ رمضان عشراً(٢)، كذا في "**الظهيرية**"(٣).

[قوله]: (**وهو لبث صائم في مسجد بنيته**)أي بنية اللبث أمّا اللبث، فركنه؛ لأنّه ينبيء(٤)عنه لما مرّ أنّ معنى الاعتكاف الاحتباس فكان وجوده به ، وأمّا في المسجد فلأنّه أشرف الأعمال والمسجد موضع شريف قال الله تعالى: ﴿**أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾(٥)أي لعبادة الله فيثبت الاعتكاف فيه ولأنّه عبادة انتظار الصلوات (٦) ففي بيت بني للصلاة أولى.

والنية فيه شرط كما في سائر العبادات، وكذا الصوم من شرطه (٧) «عندنا» خلافاً «للشافعي»رحمه الله تعالى هو يقول: إنّ الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره(٨).

ولنا: قوله ﷺ(٩): «**لا اعتكاف إلا بالصوم**»(١٠)والقياس في مقابلة النصّ المنقول غير مقبول، ثم الصوم شرط لصحّة(١١)الاعتكاف الواجب «عندنا» في جميع الروايات وكذا لصحّة الاعتكاف النفل فيما روى «الحسن» عن «أبي حنيفة» رحمهما الله تعالى لظاهر الحديث، وعلى هذه الرواية لايكون الاعتكاف النفل أقلّ من يوم؛ لأنّ الصوم لايتصوّر (١٢) فيما دونه ويبطل بالخروج لعيادة المريض، وفي رواية عن(١٣)«أبي حنيفة» رحمه الله تعالى وهو قول«أبي يوسف» و«محمّد»رحمهما

---

(١)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم).
(٢)تقدّم تخريجه : (ص ٥٥٧).
(٣)"الظهيرية": (الخطية)كتاب الصوم.
(٤)في(ج)(ينبيء)بدل(ينبيء).
(٥)الجنّ: (الآية ، ١٨).
(٦)في(ج،د)(الصلاة)بدل(الصلوات).
(٧)في(ج)(شروطه)بدل(شرطه).
(٨)في(د)(بغيره)بدل(لغيره).
(٩)في(ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم).
(١٠)أخرجه: "الدار قطني ": (الحديث٢٣٢٢)، والحاكم: في"المستدرك"(الحديث١٦٤٨)، والبيهقي: في "السنن الكبرى" (٣١٧/٤)، وعبد الرزاق: في"مصنفه"(الحديث٨٠٣٧)، والزيلعي: في "نصب الراية"(٤٨٦/٢).
(١١)في(ج)(صحة)بدل(لصحة).
(١٢)في(د)(لايتطور)بدل(لايتصور).
(١٣)في(ج)(عند)بدل(عن).

....

الـلّـه تعالىٰ أقلّ الاعتكاف النفل ساعة فيجوز من غير صوم، ولا يبطل بالخروج لـعيادة المريض؛ لأنّ مبنى النفل على المساهلة(١) ألا ترى أنّه يقعد في صلاة النفل مـع القدرة على القيام، وثمرة اختلاف الروايتين تظهر فيمن شرع في الاعتكاف الـنـفـل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل؛ لأنّه غير مقدّر فلم يكن القطع إبطالًا بل إتماماً ، فـلا يجب القضاء لعدم وجوب المضيّ، وفي رواية «الحسن» يـلزمه؛ لأنّه مقدّر باليوم كالصوم ، فـكان قطعه إبطالًا والإبطال حرام، كلّ ذلك في "الهداية"(٢)، و"شروحها"(٣).

ونـظر فيه المحقّق في "**فتح القدير**"(٤): بأنّه لا يمتنع (٥)عند العقل القول بصحّته(٦)ساعةً مع اشتراط الصوم له وإن كان الصوم لا يكون أقلّ من يوم قال صاحب "**البحر الرائق**": لا يـخـفى، أنّ ما ادّعاه المحقّق أمر عقلي مسلّم، وبهذا لا يـندفع ما صرّح به «الـمشائخ الثقات»مـن أنّ ظـاهرالرواية أنّ الصوم ليس من شـرطه وممّن(٧)صـرّح به صاحب "**المبسوط**"، و"**شـرح الطحاوي**"(٨)، و"**فتاوى قـاضي خـان**"(٩)، و"**الـذخيـرة**"(١٠)، و"**الـفتـاوى الظهيرية**"(١١)، و"**الـكـافي**"(١٢)، و"**البدائع**"(١٣)، و"**النهاية**"(١٤)، و"**غاية البيان**"(١٥)، و"**التبيين**"(١٦)، وغيرهم، والكلّ مصرّحون بأنّ ظاهر الرواية أنّ الصوم ليس من شرطه، (انتهى)(١٧).

---

(١)في(ج،د)(الساهلة)بدل(المساهلة).
(٢)"الهداية":باب الاعتكاف(١٣٢/١).
(٣)انظر:"البناية":"النهاية": (الخطية)، "فتح القدير": "الكفاية": "العناية": باب الاعتكاف.
(٤)"فتح القدير":باب الاعتكاف(٣٩٨/٢).
(٥)في(ج)(لايمنع)بدل(لايمتنع).
(٦)في(ج)(بصحة)بدل(بصحته).
(٧)في(د)(فمن)بدل(ممن).
(٨) كذا في "الهندية"،و"التاتارخانية":باب الاعتكاف.
(٩)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١٠٧/١).
(١٠)"الذخيرة": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١١)"الظهيرية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٢)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٣)"البدائع": باب الاعتكاف(٩/٣).
(١٤)"النهاية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٥)"غاية البيان": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٦)"التبيين": باب الاعتكاف(٢٢١/٢).
(١٧)"البحرالرائق": باب الاعتكاف (٥٢٥-٦/٢).

وذكر في "**شرح الطحاوي**": أنّه لو قطع اعتكاف التطوّع بعد شروعه فيه لا يلزمه شيء، فرّق بين هذا وبين ما إذا صام من غير أن يوجبه على نفسه ثم قطعه فإنّ عليه القضاء.

وجه الفرق: أنّ كلّ جزء من اللبث وإن قلّ (١) يقع على خلاف العادة ويصلح عبادةً في نفسه، أمّا كل جزء من الإمساك مفتقر إلى آخر في كونه عبادةً؛ لأنّ أحوال الإنسان على ما عليه العادة لا يخلو عن قليل الإمساك فجزء (٢) منه لا يقع عبادةً تامةً، كذا في "**معراج الدراية**".

ثم اعلم: أنّ قول «المصنف» رحمه الله تعالى: (الاعتكاف سنّة مؤكّدة وهو لبث صائم) موافق لعبارة "**الكنز**" واعترض عليها في "**البحر الرائق**" (٣): بأنّ ذكر الصائم هنا (٤) ممّا لا ينبغي؛ لأنّه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنيّة من قبل (٥) ولا على غيره لتصريحه بعد بأنّ أقلّه نفلًا ساعة فلزم أنّ الصوم ليس من شرطه.

فإن قلت: يمكن حمله على الاعتكاف المسنون سنّة مؤكّدة وهو العشر الأخير من رمضان فإنّ الصوم من شروطه، حتى لو اعتكفه من غير صوم لمرض أو سفر ينبغي أن لا يصحّ.

قلت: لا يمكن لتصريحهم بأنّ الصوم إنّما هو شرط في المنذور فقط دون غيره، (انتهى) ما في "**البحر**".

ومن فروع اشتراط الصوم في المنذور: أنّه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصحّ؛ لأنّ الصوم من شرطه والليل ليس بمحلّ له.

---

(١) في (ج،د) (أقل) بدل (قل).

(٢) في (ج) (فيجزء) بدل (فجزء).

(٣) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٤).

(٤) في (د) (ههنا) بدل (هنا).

(٥) (من قبل) ساقط من (ج).

....

ومنها: أنّه لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لم يصحّ ولم يلزمه شيء؛ لأنّه لا يصحّ بدون الصوم، كذا في **"البحر الرائق"**(١).

ومنها: لو قال لله عليّ أن أعتكف شهراً بغير صوم فعليه أن يعتكف شهراً ويصوم فيه، كذا في **"التاتارخانية"**(٢) وسيأتي بقية تفاريع النذر في فصل النذر بالاعتكاف إن شاء الله تعالى(٣).

واشتراط «المصنف»(٤) رحمه الله تعالى كون الاعتكاف في مسجد ليس إلا في حقّ الرجال، وأمّا المرأة فسيجيء(٥) حكمها في المتن، وأطلق «المصنف» رحمه الله تعالى في المسجد فأفاد أنّ الاعتكاف يصحّ في كل مسجد، وصحّحه في **"غاية البيان"**(٦) لإطلاق قوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**(٧)، وصحّح «قاضي خان» في **"فتاواه"**(٨): أنّه يصحّ في كلّ مسجد له أذان وإقامة، واختار في **"الهداية"**(٩): أنّه لا يصحّ إلا في مسجد الجماعة(١٠) لقول «حذيفة»(١١): «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»(١٢).

ونقل(١٣) في **"النهاية"**(١٤) عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى تخصيصه(١٥)

---

(١) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٤).
(٢) "التاتارخانية": باب الاعتكاف (٢/٣١٥).
(٣) (تعالى) زيادة من (ج، د).
(٤) في (ج) (واشتراطه بقول المصنف).
(٥) في (ج، د) (فينبغي) بدل (فسيجئ).
(٦) "غاية البيان": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٧) البقرة: (الآية، ١٨٧).
(٨) "قاضي خان": باب الاعتكاف (١/١٠٧).
(٩) "الهداية": باب الاعتكاف (١/١٣٢).
(١٠) أي مسجد يصلى فيه صلاة واحدة بجماعة، كذا في "معراج الدراية".
(١١) هو حذيفة بن اليمان العبسي كان من كبار الصحابة الكرام وروى عن النبي ﷺ الكثير، توفي سنة ستة وثلاثين، ينظر ترجمته: "الإصابة": (٢/٣٩) (الترجمة ١٦٥٢)، "الاستيعاب": (الترجمة ٥١٠) "أسد الغابة": (الترجمة ١١١٣) وغيرها.
(١٢) رواه الطبراني في "معجمه": عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون قال: فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وذكره الهيثمي في "المجمع": (٣/١٧٣) وقال: رواه الطبراني بإسناد صحيح.
(١٣) في (ج) (ذكر) بدل (نقل).
(١٤) "النهاية": (الخطية) باب الاعتكاف.
(١٥) في (ج) (تصحيحه) بدل (تخصيصه).

بالواجب، أمّا النفل فيجوز في غير مسجد الجماعة، وصحّح في "**فتح القدير**"(١) عن بعض «المشائخ»ما روي عن«أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ: أنّ كلّ مسجد له إمام ومؤذّن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة يصحّ الاعتكاف فيه (٢)وما لا فلا.

وفي "**الكافي**"(٣): أراد به «أبو حنيفة»رحمه اللّٰه تعالىٰ غير الجامع فإنّ الجامع(٤)يجوز الاعتكاف فيه، وإن لم يصلّ فيه الصلوات كلّها، ويوافقه ما في "**غاية البيان** "(٥)عن "**الفتاوى**"(٦): أنّه يجوز الاعتكاف في الجامع وإن لم يصلّوا فيه بالجماعة، كلّ ذلك في "**البحر الرائق**"(٧).

وذكر في "**البدائع**"(٨): أنّ الاعتكاف الواجب والنفل لا يصحّان إلا في مسجد الجماعة، كذا في "**العيني شرح الهداية**"(٩)، والمراد من مسجد الجماعة ما يقوم فيه الجماعة ولو مرّةً في يوم، كذا في"**جامع الرموز**"(١٠).

وفي"**السراجية**"(١١): لا يصحّ الاعتكاف في مسجد لا يقام فيه الصلوات الخمس بالجماعة مدّة (١٢)السنة، (انتهى) يعني يخرج المسجد عن كونه مسجد جماعة إذا أهمل سنةً، كذا في "**حاشية العصام على شرح الوقاية** "(١٣)هذا كلّه لبيان الصحّة.

---

(١)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٢/٣٩٩).
(٢)(فيه)ساقط من(ج).
(٣)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٤)(فإن الجامع)ساقط من (ج).
(٥)"غاية البيان": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٦) كذا في "البناية":باب الاعتكاف (٤/١٢٥) نقلاً عن "الفتاوى".
(٧)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٦).
(٨)"البدائع": باب الاعتكاف(٣/١٦، ١٧).
(٩)"العيني شرح الهداية": باب الاعتكاف (٤/١٢٥).
(١٠)"جامع الرموز": باب الاعتكاف(١/١٦٤).
(١١)"السراجية": باب الاعتكاف(الورقة ٣١).
(١٢)في(ج)(مرّة في السنة).
(١٣)"حاشية العصام على شرح الوقاية":(الخطية) باب الاعتكاف.

....

أمّا الأفضل: فأن يكون الاعتكاف في المسجد الحرام؛ لأنّه في الحرم وهو مأمن الخلق، ومهبط الوحي، ومنزل الرحمة، ثم في مسجد النبيّ ﷺ لأنّه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام؛ لأنّه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته، ثم في بيت المقدس؛ لأنّها مسكن الأنبيآء ومزارهم، ثم في المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول، وبيت المقدس، ثم فيما كان أهله أكثر وأوفر، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(١)، و"**التبيين**"(٢).

وظاهره: أنّ الجوار بمكّة ليس بمكروه، والمروي عن«أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالىٰ الكراهة، وعلى «قولهما» لأباس به بل هو الأفضل، قال في "**النهاية**"(٣): وعليه عمل الناس اليوم، كذا في "**البحر الرائق**"(٤).

وفي "**الخلاصة**"(٥)، و"**السراجية**"(٦): الاعتكاف في المسجد الجامع أفضل(٧) إذا كان يقام فيه الصلوات(٨) بالجماعة كيلا يحتاج إلى الخروج عن معتكفه، وإن لم يكن فالاعتكاف في مسجده أفضل، (انتهى).

وفي "**الظهيرية**"(٩): إذا أراد أن يعتكف أقلّ من سبعة أيام يعتكف في مسجده وإن أراد أن يعتكف أكثر من سبعة أيام يعتكف في المسجد الجامع، كذا في "**التاتارخانية**"(١٠).

---

(١) "قاضي خان": باب الاعتكاف(١/١٠٧).
(٢) "التبيين": باب الاعتكاف(٢/٢٢٥).
(٣) "النهاية": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٤) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٧- ٥٢٦).
(٥) "الخلاصة": باب الاعتكاف(١/٢٦٧).
(٦) "السراجية": باب الاعتكاف(الورقة ٣١).
(٧) (أفضل) ساقط من(ج).
(٨) في(ج،د)(الصلاة)بدل(الصلوات).
(٩) "الظهيرية": (الخطية) باب الاعتكاف.
(١٠) "التاتارخانية": باب الاعتكاف(٢/٣١١).

فروع

والنيّة شرط صحّة الاعتكاف سواء كان واجباً، أو سنةً، أو نفلاً، كذا في "**الأشباه والنظائر**"(١)، فلو اعتكف بلا نيّة لايجوز بالإجماع، كذا في "**معراج الدراية**".

والشرط وجود النية عند ابتدائه ولا يشترط بقاؤها بعد ذلك ولا حاجة إلى تجديد النية إذا خرج من المسجد خروجاً مباحاً، كذا في "**البرجندي شرح النقاية**"(٢).

ومن أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولايكفي في إيجابه النيّة بالقلب، كذا في "**السراجية**"(٣)، و"**الخلاصة**"(٤)، ولهذا قال «الطحاوي»: إنّ كلّ من دخل المسجد ليمكث فيه قليلًا، أو كثيراً لوجه اللّٰه تعالىٰ فهو معتكف متطوّع ، فإن قصد زماناً طويلًا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه ويثاب بذلك القدر، كذا في "**كنز العباد**"(٥).

والصوم شرط لصحّة الاعتكاف الواجب دون النفل، ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف، حتى لو نذر باعتكاف رمضان صحّ نذره ولزمه وأجزأه صوم رمضان عن(٦)صوم اعتكاف رمضان، كذا في "**البحر الرائق**"(٧).

فإن كان أطلق شهر رمضان يعتكف في أيّ رمضان شاء، وإن عيّنه لزمه فيه بعينه فإن صام ولم يعتكف كان عليه أن يقضي الاعتكاف في شهر آخر متتابعاً ويصوم فيه، كذا في "**فتح القدير**"(٨).

---

(١)"الأشباه والنظائر": (الورقة ٢٢).
(٢)"شرح النقاية"للبرجندي:(١/٢٢٣).
(٣)"السراجية": باب الاعتكاف(الورقة ٣١).
(٤)"الخلاصة":باب الاعتكاف(١/٢٧٢).
(٥)في(ج،د)(أكثر كتب الفقه)بدل(كنز العباد).
(٦)(عن)ساقط من (ج).
(٧)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٥).
(٨)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٢/٤٠٨).

وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه؛ لأنّ الصوم صار ديناً في ذمته لمّا فات عن وقته وصار مقصوداً بنفسه، والمقصود لايتأدّى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه، ولو أفطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف متتابعاً أجزأه؛ لأنّ القضاء مثل الأداء، وإن صام متفرّقاً لا يجزئه عن الاعتكاف ويجزئه عن رمضان؛ لأنّه لمّا لم يعتكف في رمضان صار اعتكاف شهر بغير عينه ديناً في ذمته فيلزمه متتابعاً حتى لو أفسد يوماً استقبل؛ لأنّ موضوع الاعتكاف على التتابع؛ لأنّه ممّا يدوم ليلًا ونهاراً فيجري(١) على موضوعه حتى يغيّره بالشرط، كذا في **"محيط السرخسي"**(٢).

وإذا أصبح الرجل صائماً متطوّعاً ثم قال في بعض النهار: للّٰه عليّ أن أعتكف هذا اليوم لم(٣) يصحّ نذره مطلقاً في قياس قول «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ؛ لأنّ الاعتكاف الواجب لا يصحّ إلا بالصوم، والصوم في أول اليوم انعقد تطوّعاً فلا يمكن جعله واجباً بعد ذلك، كذا في **"المحيط"**(٤).

وقال «أبو يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ: إن كان ذلك قبل الزوال فعليه أن يعتكف ذلك اليوم، كذا في **"فتاوى قاضي خان"**(٥)، وكذا إذا أصبح مفطراً أي غير ناوٍ للصوم ثم قال: قبل الزوال: للّٰه عليّ أن أعتكف هذا اليوم لم يصحّ نذره عند «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ مطلقاً، وقال «أبو يوسف» رحمه اللّٰه تعالىٰ: يلزمه أن يعتكف بصوم وإن لم يفعل فعليه القضاء، كذا في **"فتاوى قاضي خان"**(٦)، و**"فتح القدير"**(٧).

---

(١) في (ج) (فيجزء) بدل (فيجري).
(٢) "محيط السرخسي": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٣) في (ج) (لا) بدل (لم).
(٤) "المحيط": باب الاعتكاف (٣٨٢/٢).
(٥) "قاضي خان": باب الاعتكاف (١٠٨/١).
(٦) "قاضي خان": المصدر السابق.
(٧) "فتح القدير": باب الاعتكاف (٣٩٩/٢).

وأقلّه نفلا ساعة

وهـذا: إذا كـان أصبـح غيـر نـاوٍ للصوم لكن لم يأكل شيئاً، أمّا إذا أكل شيئـاً ثم قال قبل الزوال: لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم، أو قال ذلك بعد الزوال لا شـيء عـليه بالاتّفاق، كذا في "**معراج الدراية**"(١)، وفي "**فتـاوى قاضي خان**"(٢) الاعتكاف سنّة مشروعة(٣) تجب بالنذر، والتعليق بالشرط، والشروع فيه اعتباراً بسـائـر الـعبادات، (انتهى)، أمّا وجوبه في الأول فظاهر، وكذا في الثاني لما في "**القنية**"(٤)، وغيرهـا: لو قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً إن دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند «علمائنا»، (انتهى).

وأمّا وجوبه بالشروع فقد قال في "**البحر الرائق**"(٥): لا يخفى: أنّه مفرّع عـلى قول ضعيف وهو اشتراط(٦) زمـن الـتطوّع، وأمّا على المذهب من أنّ أقلّ النفل ساعة فلا يجب، (انتهى).

[قوله]: (**وأقـلّه نفلا ساعة**) الساعة اسـم لقطعة من الزمن عند «الفقهاء» ولا يختصّ بخمسة عشردرجة كما يقوله أهل الميقات، كذا في "**البحر الرائق**"(٧).

وصـورة الاعتكاف النفل أن يدخل المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيـكـون معتكفاً بقدر ما أقام، وله ثواب المعتكف مادام في المسجد فإذا خرج انتهى اعتكافه، كذا قال «محمّد» رحمه الله تعالى في "**الأصل**" فكان ظاهر الرواية، كذا في "**البحرالرائق**"(٨)، و"**السراج الوهاج**"، وغيرهما، وقد مرّ تحقيقه، وسيأتي أنّه لا يبطل بالخروج لعيادة المريض، وصلاة الجنازة، وغيرهما لما ذكرنا.

---

(١) كذا في "الهندية"، و"التاتارخانية"، و"الخانية": باب الاعتكاف.

(٢) "قاضي خان": باب الاعتكاف (١/١٠٧).

(٣) في (ج) (مشروعية) بدل (مشروعة).

(٤) "القنية": (الخطية) باب الاعتكاف.

(٥) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٥).

(٦) في (ج) (اشتراطه) بدل (اشتراط).

(٧) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٦).

(٨) "البحر الرائق": المصدر السابق.

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة طبعية كالبول، والغائط، أو شرعية كالجمعة

ن: وقد عرفت مما مرّ من "**البحر الرائق**"(١) تحت قول «المصنف» رحمه اللّٰه تعالٰى : (وهو لبث صائم اهـ): أنّ اعتكاف المسنون أيضاً مثل النفل وأنّ وجوبه بالشروع ضعيف، **هذا**

وذكر في "**إمداد الفتاح**"(٢): أنّ الاعتكاف النفل يحصل بمجرّد المكث مع النية ولو كان الناوي ماشياً غير جالس في المسجد وهو حيلة لمن أراد الدخول من باب والخروج من باب آخر في المسجد؛ إذ جعله طريقاً بغير ذلك لا يجوز، (انتهى)، وفيه أيضاً: لو اعتكف ليلاً في الاعتكاف النفل(٣) صحّ اعتكافه لعدم اشتراط الصوم فيه، (انتهى).

قيّد «المصنف» رحمه اللّٰه تعالٰى بالاعتكاف النفل؛ لأنّ أقلّ الاعتكاف الواجب يوم، كذا في "**البرجندي شرح النقاية**"(٤).

[قوله]: (**ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة طبعية كالبول، والغائط، أو شرعية كالجمعة**) أي لا يخرج المعتكف اعتكافاً واجباً من مسجده إلا لهاتين الحاجتين أمّا الخروج للحاجة الطبعية فلما روي عن «عائشة» رضي اللّٰه عنها أنّها قالت: كان النبي ﷺ(٥) «**لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً**» متّفق عليه (٦) تريد البول والغائط، كذا في "**التبيين**"(٧) ولأنّه معلوم وقوعها إذ لا بدّ للإنسان منها فلا بدّ من الخروج بقضائها(٨)؛ إذ لا يمكن قضاؤها في المسجد فيصير

---

(١) "البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٣).
(٢) "إمداد الفتاح": باب الاعتكاف(٧٠٩، ٧١٠).
(٣) (النفل) ساقط من(ج).
(٤) "البرجندي شرح النقاية": (١/٢٢٣).
(٥) في(ج)(صلّى اللّٰه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم).
(٦) حديث صحيح، أخرجه "البخاري": (الحديث ٢٠٢٩، ٢٠٤٦، ٢٩٦، ٣٠١)، و"مسلم": (الحديث ٢٩٧)، و"أبوداؤد": (الحديث ٢٤٦٨، ٢٤٦٩) و"النسائي": (١/١٩٣) و"ابن ماجة" (٦٣٣، ١٧٧٨)، و"ابن حبان": (٣٦٦٩، ٣٦٧٠)، و"ابن خزيمة": (الحديث ٢٢٣٢) و"أحمد": (٦/٥٠، ١٠٠، ٢٠٤) كلهم من حديث عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها.
(٧) "التبيين": باب الاعتكاف(٢/٢٢٦).
(٨) في(ج)(لقضائها) بدل(بقضائها).

الخروج لها مستثنى بطريق الدلالة كما في قوله: لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه بخلاف الخروج لعذر(١) المرض فإنّه يفسده؛ لأنّه غير معلوم الوقوع إلا أنّه لا يأثم بالخروج لعذر المريض(٢)، وأمّا للجمعة فلأنّها أهمّ حوائجه وهي معلوم وقوعها فكان الخروج لها مستثنىً دلالةً كالخروج للحاجة الإنسانية بل هو أولى؛ لأنّها حاجة دينية.

وقال «الشافعي» رحمه الله تعالى: الخروج إلى الجمعة مفسد؛ لأنّه يمكنه الاعتكاف في المسجد الجامع فإنّه إذا كان اعتكافه دون سبعة أيام اعتكف في أيّ مسجد شاء، وإن كان سبعةً أو أكثر اعتكف في المسجد الجامع.

ونحن نقول: الاعتكاف في كلّ مسجد مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٣) عمّ المساجد فدلّ على شرعيّته في كلّ مسجد، فإذا صحّ الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، كذا في "**الهداية**"(٤)، و"شروحها".

فإن قيل: الجمعة تسقط بأعذار كثيرة من السفر، والرّق، وغير ذلك فجاز أن يسقط بهذا العذر.

قلنا: لا يجوز أن تسقط(٥) الجمعة لأجل صيانة الاعتكاف؛ لأنّ الاعتكاف دونها وجوباً؛ لأنّه وجب بالنذر، والجمعة وجبت بإيجاب الله تعالى، ليس للعبد أن يسقطه(٦) بإيجابه بنذره، كذا في "**السراج الوهاج**".

وذكر في "**حاشية الچلپي على شرح الوقاية**"(٨): الأحسن أن تفسّر الحاجة الطبعية بالطهارة ومقدّماتها ليدخل فيه الاستنجاء، والوضوء، والغسل، (انتهى).

---

(١) في (ج) (لقدر) بدل (لعذر).

(٢) في (ج) (المرض) بدل (المريض).

(٣) البقرة: (الآية، ١٨٧).

(٤) "الهداية": باب الاعتكاف (١٣٣/١).

(٥) في (ج) (يسقط) بدل (تسقط).

(٦) في (ج) (يسقط) بدل (يسقطه).

(٧) "الچلپي على شرح الوقاية": (٧٨/١) (الحاشية ٧).

ولا يمكث بعد فراغه من الطهور

قلت(١): وذاك داخل في الشرعية أيضاً.

واعلم: أنّ حكم العيدين كالجمعة حتى يجوز الخروج لصلاتها(٢)، كذا في"**التاتارخانية**"(٣)، و"**جامع الرموز**"(٤).

قيّدنا : بكون(٥)الاعتكاف واجباً، لأنّه لو كان نفلًا فله الخروج لأنّه منهٍ له لا مبطل، كذا في"**البحر الرائق**"(٦)، وقد مرّ مثله.

وأراد «المصنّف» بمنع الخروج الحرمة يعني يحرم على المعتكف الخروج ليلًا أو نهاراً صرّح بالحرمة صاحب"**المحيط**"، كذا في"**البحر الرائق**"(٧).

وأشار«المصنّف» إلى أنّ المعتكف لو خرج لحاجة الإنسان ثم ذهب لعيادة المريض أو لصلاة الجنازة من غير أن يكون كذلك قصداً فإنّه جائز، بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه فإنّه ينتقض اعتكافه عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى قلّ أو كثر، و«عندهما» لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف يوم، كذا في"**البحر الرائق**"(٨)من"**البدائع**"(٩).

ودر"**شرح صراط مستقيم**"(١٠) كه تاليف «شيخ عبد الحق دهلوي »است آورده كه بإجماع ائمه أربعه اگر بيرون آيد معتكف برائى قضاء حاجت واتفاق افتد او را بعيادث مريض ونماز جنازه و منحرف از طريق نگردد، واكثر از قدر نماز نه ايستد باطل نميشود اعتكاف، واگر اين چنين نبود باطل گردد،(انتهى).

[قوله]:(**ولا يمكث بعد فراغه من الطهور**) فلو مكث ساعةً يفسد اعتكافه عند «أبي حنيفة»رحمه الله تعالى؛ لأنّ ما يثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها فيكون المكث

---

(١)(قلت)ساقط من (ج).
(٢)في(ج،د)(لصلاتهما)بدل(لصلاتها).
(٣)"التاتارخانية": باب الاعتكاف(٢/٣١٢).
(٤)"جامع الرموز": باب الاعتكاف(١/١٦٥).
(٥)في(د)(بكونه)بدل(بكون).
(٦)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٨).
(٧)"البحر الرائق": المرجع السابق.
(٨)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٩).
(٩)"البدائع": باب الاعتكاف(٣/٢٩).
(١٠)"شرح صراط مستقيم": باب الاعتكاف.

بعد الفراغ كالمكث بلا ضرورة فيكون مفسداً، كذا في "**الهداية**"(١)، و"**الكافي**"(٢).

إلا إذا كان المكث في مسجد آخر غير مسجد اعتكافه فإنّه لا يفسد به الاعتكاف، كما سيأتي.

[قوله]: (**ويخرج إلى الجمعة**) إذا كان الاعتكاف في غير المسجد الجامع (**بعد زوال الشمس**)؛ لأنّ الخطاب يتوجّه بعده فيتحقّق الضرورة حينئذ، وهذا إذا أمكنه الإدراك بأن يكون منزله قريباً من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة (٣)، وإن كانت بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس، كذا في "**الكافي**"(٤)، يفهم منه لو كان منزله قريباً فخرج من المسجد قبل الزوال يفسد اعتكافه ولم أره صريحاً، وفي "**الظهيرية**"(٥)، و"**التاتارخانية**"(٦): أنّه إن كان منزله بعيداً من الجامع يخرج حين يرى أنّه يبلغ الجامع عند النداء وإن كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح، (انتهى).

وفي "**فتح القدير** "(٧): أنّه يخرج في وقت يمكنه إدراكها، و صلاة أربع ركعات أو ستّ قبلها يحكم في ذلك رأيه أي يجتهد في خروجه على إدراك سماع الخطبة؛ لأنّ السنّة إنّما تصلّى قبل خروج الخطيب، (انتهى).

[قوله]: (**ويصلي السنن**)أي سنن الجمعة قبليةً كانت أو بعديةً؛ لأنّ سننها(٦) توابع لها فالتحقت بها ولا حاجة بعد الفراغ من السنّة، فيصلّي قبل أدائها أربع ركعات، وفي رواية«الحسن»ستّاً، الأربع سنّة الجمعة، والركعتان تحيّة المسجد

---

(١)"الهداية" : باب الاعتكاف(١/١٣٣).
(٢)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٣)(والجمعة)ساقط من(ج).
(٤)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٥)"الظهيرية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٦)"التاتارخانية": باب الاعتكاف(٢/٣١٢).
(٧)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٢/٤٠٠).
(٨)في(د)(سنتها)بدل(سننها).

كذا في "**الهداية**"(١)، و "**الكافي**"(٢)،وهكذا في "**شرح الجامع الكبير**"«للحصيري»(٣).

قال في "**البحر الرائق**"(٤): قد صرّحوا بأنّه إذا شرع في الفريضة أو السنّة حين دخل المسجد أجزأه عن تحيّة المسجد؛ لأنّ التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى تحيّة غيرها في التحقيق فما قالوه ههنا من صلاة التحيّة ضعيف، (انتهى)، ويصلّي السنّة بعد أداء الجمعة أربع ركعات عند«أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالى، وستاً «عندهما» بناءً على اختلافهم في السنّة بعد صلاة الجمعة فإنّها عند«أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالى أربع، وعندهما ستّ، كذا في"**الهداية**"(٥)، و "**الكافي**"(٦)، وغيرهما.

تنبيه حسن: قال في"**البحر الرائق**"(٧): قد ظهر بما ذكروه ههنا أنّ(٨)الأربع التي تصلّى بعد الجمعة وينوى بها آخر ظهر عليه لاأصل لها في المذهب؛لأنّهم نصّوا هنا على أنّ المعتكف لايصلّي إلا السنة البعدية فقط، ولأنّ(٩)من اختارها من المتأخّرين فإنّما اختارها للشك في أنّ جمعته سابقة أو لا بناءً على عدم جواز تعدّدها في مصر واحد، وقد نصّ«الإمام شمس الأئمة السرخسي» على أنّ الصحيح من مذهب«أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالى جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر، قال: وبه نأخذ، وفي"**فتح القدير**"(١٠): هو الأصحّ فلا ينبغي الإفتاء بها في زماننا لما أنّهم تطرّقوا منها إلى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم أنّ الجمعة ليست فرضاً، وأنّ الظهر كافٍ ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك، (انتهى).

---

(١)"الهداية": باب الاعتكاف(١٣٣/١).
(٢)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٣)تقدّمت ترجمته: (ص ٦٥).
(٤)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٢٨/٢).
(٥)"الهداية": باب الاعتكاف(١٣٣/١).
(٦)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٧)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٢٨/٢).
(٨)(أن)ساقط من(ج).
(٩)في(ج)(ولا)بدل(ولأن).
(١٠)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٥٢/٢).

ولو أقام في المسجد أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه

[قوله]: (**ولو أقام في المسجد أكثر من ذلك**)أي أكثر ممّا يؤدي فيه السنن بأن أقام بقيّة اليوم والليلة، أو إلى أن تمّ اعتكافه، كذا في "**التاتارخانية**"(١)، (**لا يفسد اعتكافه**)؛ لأنّه موضع الاعتكاف إلا أنه لا يستحبّ؛ لأنّه التزم أداءه في مسجد فلا يتمّه في مسجدين من غيرضرورة، كذا في "**الهداية**"(٢)، و"**الكافي**"(٣).

لكن هذا إذا كان الانتقال إلى المسجد الجامع لعذر الجمعة، أمّا إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه فانتقل إلى مسجد آخرمن غيرعذر لايجوز، كذا في "**البرجندي شرح النقاية**"(٤)، ولايخفى: أنّه يفسد اعتكافه بذلك، ولهذا قال في "**معراج الدراية**"(٥): إنّ المعتكف لو خرج إلى مسجد آخر بلا ضرورة يبطل اعتكافه عند «أبي حنيفة»رحمه اللّه تعالى، وبه قال «الشافعي»، و«مالك»، و«أحمد»رحمهم اللّه تعالى؛ لأنّ نفس الخروج بلا ضرورة يفسد الاعتكاف «عندهم».

وفي"**شرح الطحاوي**"(٦): الانتقال إلى مسجد آخر بغير عذر ناقض عند «أبي حنيفة»رحمه اللّه تعالى خلافاً «لأبي يوسف»، و«محمّد» رحمهما اللّه تعالى؛ لأنّهما «قالا»: يفسد الاعتكاف بالخروج ما لم يكن أكثر من نصف يوم أو ليلة، (انتهى)ما في"**المعراج**".

أمّا إذا انتقل إلى مسجد آخر لعذر غير الجمعة ممّا لايغلب وقوعه كانهدام المسجد، ونحوه، فسيأتي اختلاف الرواية في فساد الاعتكاف به قريباً.

---

(١)"التاتارخانية": باب الاعتكاف(٢/٣١٢).
(٢)"الهداية": باب الاعتكاف(١/١٣٣).
(٣)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٤)"شرح النقاية": للبرجندي(١/٢٢٣).
(٥)كذا في "الهندية" نقلاً من"معراج الدراية": باب الاعتكاف.
(٦)كذا في "البناية" و"الخانية": باب الاعتكاف.

فروع

ولا يخرج المعتكف لعيادة المريض، أو صلاة الجنازة؛ لأنّ هذه (١)غير معلوم وقوعها فلم يصر الخروج لأجلها مستثنى، كذا في "**الكافي**"(٢)، فلو خرج لأجل العيادة فسد اعتكافه، كذا في "**السراجية**"(٣).

وكذا لو خرج للجنازة فسد اعتكافه، وكذا لصلاتها (٤) ولو تعينت عليه، أو لانجاء الغريق، أو الحريق، أو الجهاد إذا كان النفير (٥)عاماً، أو لأداء الشهادة فإنّ كلّ ذلك يفسد الاعتكاف بخلاف الخروج لحاجة الإنسان لأنّها معلومة الوقوع، كذا في "**التبيين**"(٦).

وكذا لو خرج ساعةً لأجل الأكل، والشرب فسد اعتكافه، كذا في "**السراجية**"(٧)،وفي "**الظهيرية**"(٨):وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب،(انتهى).

وينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط، كذا في "**البحر الرائق**"(٩)، ومثله في "**جامع الرموز**"(١٠).

ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة ؛ لأنّه لم يبق مسجداً بعد ذلك ففات شرطه، وكذا لو تفرّق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه، ولو أخرجه ظالم كرهاً، أو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين(١١) فخرج(١٢)لا يفسد اعتكافه، كذا في "**التبيين**"(١٣).

---

(١)في (ج)(هذا)بدل(هذه).
(٢)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٣)"السراجية": باب الاعتكاف(الورقة ٣١).
(٤)في (ج)(الصلاة)بدل(لصلاتها).
(٥)في (ج)(النصير)بدل(النفير).
(٦)"التبيين": باب الاعتكاف(٢/٢٢٨).
(٧)"السراجية": باب الاعتكاف(الورقة ٣١).
(٨)"الظهيرية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٩)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٣٠).
(١٠)"جامع الرموز": باب الاعتكاف(١/١٦٤).
(١١)في (ج)(الكافرين)بدل(المكابرين).
(١٢)في (ج)(فيخرج)بدل(فخرج).
(١٣)"التبيين": باب الاعتكاف(٢/٢٢٨،٢٢٩).

وفي **"خزانة الفقه"**(١): يتحوّل من معتكفه إلى مسجد آخر لستّة أعذار، انهدام المسجد، وامتناع الناس من الإقامة فيه، واستعلاء مناب القاضي، والمرض، والحيض، والخوف على نفسه وماله، (انتهى).

وفي **"فتاوى قاضي خان"**(٢): إذا انهدم المسجد فانتقل إلى مسجد آخر، أو أخرجه السلطان مكرهاً، أو أخرجه الغريم، أو خرج هو لبول، أوغائط فحبسه الغريم ساعةً فسد اعتكافه في قول «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ، (انتهى).

وذكر في **"الظهيرية"**(٣)، و**"الخانية"**(٤): لو خرج المعتكف ساعةً بغير عذر فسد اعتكافه، وكذا إذا خرج ساعةً بعذر المرض؛ (لأنّ الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنىً؛ لأنّه لا يغلب وجوده إلا أنّه لايأثم في الخروج بعذر المرض)(٥).

وكذا إذا خرج ناسياً فسد اعتكافه وإن كان ساعةً في قول «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ، وإذا انهدم المسجد فتحوّل إلى مسجد، أو أخرجه السلطان مكرهاً، أو أخرجه الغريم، أو خرج لبول، أو غائط فحبسه الغريم ساعةً فسد اعتكافه في قول «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ، (انتهى).

وذكر في **"الخلاصة"**(٦): لوخرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعةً بطل اعتكافه و «عندهما» لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم، ولو خرج بعذر فهو على هذا الخلاف ومن الأعذار المرض إلا أنّه لايأثم إذا كان الخروج بغير عذر، ومن الأعذار هدم المسجد، وكذا إذا أخرجه السلطان كرهاً، أو أخرجه الغريم، أو خرج هو لبول، أو غائط فحبسه الغريم، (انتهى) ما في **"الخلاصة"**.

---

(١) "خزانة الفقه": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٢) "قاضي خان": باب الاعتكاف (١/١٠٧).
(٣) "الظهيرية": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٤) "الخانية": باب الاعتكاف (٢/٢١٢).
(٥) مابين معكوفتين ساقط من (ج).
(٦) "الخلاصة": باب الاعتكاف (١/٢٦٧، ٢٦٨).

قال في "**البحر الرائق**"(١): فظهر من هذا أنّ ما في "**التبيين**" من عدم الفساد في بعض هذه الصور ضعيف، والظاهر فساد الاعتكاف بالكلّ، (انتهى) وسيأتي مكرّراً مع تفصيل(٢) إن شاء اللّٰه.

وفي "**الفتاوى الحجة**"(٣): يجوز للمعتكف الخروج للبول، والغائط، والوضوء، والاغتسال فرضاً كان أو نفلاً، والجمعة، كذا في "**كنز العباد**"(٤)، وهكذا في "**التاتارخانية**"(٥)، وكذا يجوز له أن يخرج من المسجد لإزالة نجاسة كدمٍ ونحوه، كذا في "**إمداد الفتاح**"(٦).

وقال الشيخ «عبد الحق» رحمه اللّٰه تعالىٰ في "**شرحه على المشكاة**"(٧): أمّا غسل الجمعة فلا ندري أنّه من الحاجة أم لا، ولا نجد فيه روايةً صريحةً سوى ما ذكر في "**شرح الأوراد**": أنّه يخرج للغسل فرضاً كان أو نفلاً، (انتهى) كلامه.

وذكر في "**شرح القدوري**" «للزاهدي»: عن «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ أنّ المعتكف لو خرج من المسجد للفصد، أو الحجامة فسد اعتكافه والنبي ﷺ(٨) «**احتجم في المسجد معتكفاً**»(٩)، وله الخروج من المسجد للغسل بالإجماع، (انتهى).

ولو احتلم المعتكف لا يفسد اعتكافه، فإن أمكنه أن يغتسل في المسجد من غير تلويث فعل وإلا يغتسل ويعود، كذا في "**فتح القدير**"(١٠).

---

(١) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٩).
(٢) (مع تفصيل) ساقط من (ج).
(٣) "الفتاوى الحجة": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٤) "كنز العباد": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٥) "التاتارخانية": باب الاعتكاف (٢/٣١٢، ٣١٣).
(٦) "إمدادالفتاح": باب الاعتكاف (الورقة ٧١٠).
(٧) انظر: "لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح": باب الاعتكاف.
(٨) في (ج) (صلّى اللّٰه تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٩) أخرجه "أحمد": (٥/١٨٥)، انظر: "المسند الجامع": (٥/٥٣٧) (الحديث ٣٨٧٣).
(١٠) "فتح القدير": باب الاعتكاف (٢/٤٠٢).

وفي "**البدائع**"(١): وإن غسل المعتكف رأسه في المسجد لا بأس به إذا (٢)لم يلوّث بالماء المستعمل، فإن كان بحيث يتلوّث المسجد يمنع منه؛ لأنّ تنظيف المسجد واجب، ولو توضّأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل، (انتهى)، بخلاف غير المعتكف فإنّه يكره له (٣)التوضؤ في المسجد ولو في إناء إلا أن يكون موضعاً اتّخذ لذلك لا يصلّى فيه، كذا في "**البحر الرائق**"(٤)وهذا كلّه في الاعتكاف الواجب(بأن أوجب الاعتكاف)(٥) على نفسه.

أمّا في الاعتكاف النفل، وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه فلا بأس بأن يخرج بعذر، أو بغير عذر في ظاهر الرواية، كذا في "**النهاية**"(٦)، و"**الكفاية**"(٧) شرحي "**الهداية**"، وهكذا في "**حاشية الچلپي على شرح الوقاية**"(٨).

وهو المصرّح به في "**السراج الوهاج**"(٩)، و"**المحيط البرهاني** "(١٠)، و"**معراج الدراية**"(١١)، و"**البحر الرائق**"(١٢).

وزاد في "**التحفة**"(١٣): فلا بأس أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، كذا في "**شرح النقاية**"(١٤)، و"**حاشية الشيخ**"(١٥)، وذكر في "**مختار الفتاوى**"(١٦):أنّ الاعتكاف لو كان نفلاً، له أن يخرج لعيادة المريض، وصلاة الجنازة، وقضاء الحوائج، وغير ذلك ذكره «الإسبيجابي» في "**شرحه**"، (انتهى).

---

(١) "البدائع": باب الاعتكاف(٢٩/٣).
(٢) في(ج)(إلا)بدل(إذا).
(٣) (له) ساقط من(ج).
(٤) "البحر الرائق":باب الاعتكاف(٥٣١،٥٣٠/٢).
(٥) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٦) "النهاية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٧) "الكفاية": باب الاعتكاف(٣٠٤/١)
(٨) "حاشية الچلپي على شرح الوقاية": باب الاعتكاف (١٧٨/١)(الحاشية ٩).
(٩) كذا في "الهندية": باب الاعتكاف.
(١٠) "المحيط البرهاني":باب الاعتكاف (٣٨٠/٣).
(١١) كذا في "الهندية": باب الاعتكاف.
(١٢) "البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٢٨/٢).
(١٣) "تحفة الفقه": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٤) "شرح النقاية" للبرجندي:باب الاعتكاف (٢٢٤/١).
(١٥) "حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٦) "مختار الفتاوى": باب الاعتكاف.

فالحاصل: أنّه إذا شرع في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية؛ لأنّه غير مقدّر فلم يكن قطعه إبطالاً(١)، كذا في "**البحر الرائق**"(٢).

وفي "**الخلاصة**"(٣)، و"**الظهيرية**"(٤)، و"**فتاوى قاضي خان**"(٥): إذا اعتكف الرجل من غير أن يوجبه على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه، وعن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى عليه أن يعتكف يوماً، (انتهى).

وفي "**الفتاوى الحجة**"(٦): لو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض، وصلاة الجنازة، وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك، كذا في "**التاتارخانية**"(٧)، و"**جامع الرموز**"(٨)، وكذا لو شرط وقت النذر أن يخرج لزيارة القبور، أو لإجابة الضيافة، كذا في "**خزانة الفقه**"(٩).

تنبيه حسن: هو أنّ الاعتكاف المسنون أعني ما يكون في العشر الأخير من رمضان هل يشترط فيه الصوم أم لا ؟ وهل يحرم فيه الخروج لغير عذر أو إلى عيادة مريض، أوصلاة جنازة(١٠)أم لا ؟ وهل يكون ذلك الخروج مفسداً له موجباً للقضاء أم لا ؟ الجواب في المسائل(١١)الثلاث لا.

أمّا في الأولى(١٢)فقد ذكر في "**كنز العباد**"(١٣)نقلاً من "**الينابيع**"(١٤): الاعتكاف على ضربين، واجب، ونفل، فالواجب أن يوجبه على نفسه نحو أن يقول: لله عليّ أن أعتكف يوماً أو شهراً أو سنةً وهذا لايجوز إلا بالصوم، والنفل أن يدخل

---

(١)في(د)(بطلا)بدل(إبطالًا).
(٢)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٢٦/٢).
(٣)"الخلاصة": باب الاعتكاف(٢٧٢/١).
(٤)"الظهيرية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٥)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١٠٨/١).
(٦)"الفتاوى الحجة": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٧)"التاتارخانية": باب الاعتكاف(٣١٢/٢).
(٨)"جامع الرموز": باب الاعتكاف(١٦٥/١).
(٩)"خزانة الفقه": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٠)في(ج)(الجنازة)بدل(جنازة).
(١١)في(ج)(مسائل)بدل(المسائل).
(١٢)في(ج)(الأول)بدل(الأولى).
(١٣)"كنز العباد": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٤)كذا في "الهندية"، و"التاتارخانية": باب الاعتكاف.

....

في المسجد بنيّة الاعتكاف، من غير أن يوجبه على نفسه، وهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم إلا في رواية رواها «الحسن» عن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى أنّه لا يجوز إلا بالصوم، (انتهى)، وهذا كالصريح في أنّ الصوم لا يشترط إلا في الاعتكاف الواجب، وذكر صاحب "**البحر الرائق**"(١) تحت قول صاحب "الكنز": (وسنّ لبث في مسجد بصوم ونيّة): أنّ ذكر الصوم ههنا لا ينبغي؛ لأنّه لا يمكن حمله على الاعتكاف المنذور لتصريحه بالسنّية ولا على الاعتكاف المسنون سنّة مؤكّدة وهو العشر الأخير من رمضان لتصريحهم بأنّ الصوم إنّما هو شرط في المنذور فقط دون غيره، (انتهى).

فحصل: أنّ الاعتكاف المسنون لايشترط الصوم فيه حتى لو اعتكف من غير صوم لمرض، أوسفر يصحّ، كما أشار إليه في "**البحر الرائق**" أيضاً، وأمّا في الأخيرتين فقد قال في "**الذخيرة**"(٢): أنّ قولهم: (لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان، أو للجمعة حتى لو خرج لغير ذلك ولو لعيادة المريض، أو صلاة الجنازة فسد اعتكافه) مقيّد بما إذا كان الاعتكاف واجباً بأن أوجب الاعتكاف على نفسه.

أمّا في الاعتكاف النفل وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه فلابأس بأن يخرج بعذر أوبغير عذر في ظاهر الرواية، كذا في "**النهاية**"(٣)، و"**الكفاية**"(٤) شرحي "**الهداية**"، وهكذا في "**المحيط**"(٥)، و"**التاتارخانية**"(٦)، و"**السراج الوهاج**"(٧)، و"**البحر الرائق**"(٨)، و"**حاشية الچلپي على شرح الوقاية**"(٩).

---

(١) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٤).
(٢) "الذخيرة": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٣) "النهاية": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٤) "الكفاية": باب الاعتكاف (١/٣٠٤).
(٥) "المحيط البرهاني": باب الاعتكاف (٣/ ٣٨٠).
(٦) "التاتارخانية": باب الاعتكاف (٢/٣١٣).
(٧) كذا في "الهندية"، و"التاتارخانية": باب الاعتكاف.
(٨) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٦).
(٩) "حاشية الچلپي على شرح الوقاية": باب الاعتكاف (١/١٧٨).

وقال في "**التحفة**"(١): هذا الذي ذكرنا كلّه في الاعتكاف الواجب، فأمّا في الاعتكاف النفل فلا بأس بأن يعود المريض، ويشهد الجنازة في جواب ظاهر الرواية، كذا في "**كنز العباد**"(٢).

وقال صاحب "**البحر الرائق**"(٣): لو شرع في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية؛ لأنّه غير مقدّر فلم يكن قطعه إبطالًا بل كان معتكفاً بقدر ما أقام وتاركاً له إذا خرج، (انتهى).

وقال هو أيضاً في موضع آخر(٤): أنّ فساد الاعتكاف لا يتصوّر إلا في الواجب، (انتهى)، فهذا كلّه يفيد أنّ الاعتكاف النفل في كلامهم شامل للمسنون أيضاً: حتى لا يحرم الخروج(٥) فيه من غير عذر وإلى عيادة المريض، وصلاة الجنازة، ولا يفسد بتلك الأشياء فلا يكون موجباً للقضاء فتدبّر.

فإن قلت: قد ذكر في "**شرح شرعة الإسلام**" الفارسي(٦) «للمخدوم حسن التتوي»(٧) نقلًا عن "**مختار النوازل**"(٨): أنّ اعتكاف العشر الأخير من رمضان وإن كان سنّةً بنفسه إلا أنّه يصير واجباً بالشروع فكيف لا يحرم الخروج فيه إلى(٩) ما ذكرتم من الأشياء ولا يكون موجباً للقضاء.

قلنا: قد قدّمنا عن "**البحر الرائق**"(١٠): أنّ الصوم ليس بشرط في الاعتكاف المسنون، وقال فيه(١١) في موضع آخر(١٢): أمّا اعتكاف التطوّع فالصوم ليس بشرط

(١) "تحفة الفقه": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٢) "كنز العباد": (الخطية) باب الاعتكاف (الورقة ٣٥٤).
(٣) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٦).
(٤) "البحر الرائق": المرجع السابق.
(٥) في (د) (يخرج) بدل (الخروج).
(٦) "شرح شرعة الإسلام": (الخطية) فصل في فضل الصوم وسننه.
(٧) تقدّمت ترجمته: (ص ٧٦).
(٨) "مختار النوازل": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٩) في (د) (إلا) بدل (إلى).
(١٠) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٤).
(١١) (فيه) ساقط من (ج).
(١٢) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٢٦).

لجوازه في ظاهر الرواية، وروى «الحسن»رحمه الله تعالى: أنّه شرط ، واختلاف الرواية فيه مبنيّ على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوّع أنّه مقدّر بيوم، أو غير مقّدر، ذكر«محمّد»رحمه الله تعالى في "**الأصل**": أنّه غير مقدّر فكان ذلك ظاهر الرواية فلم يكن الصوم شرطاً(١)فيه على ظاهر الرواية؛ لأنّ الصوم مقدّر باليوم.

وقال فيه في موضع ثالث(٢): إنّ صاحب "**البدائع**"(٣)قال:الاعتكاف يجب بالشروع أيضاً، ولا يخفى: أنّه مفرّع على قول ضعيف، وهو اشتراط الزمن في التطوّع، وأمّا على المذهب من أنّ أقلّ النفل ساعة فلايجب بالشروع،(انتهى).

فلمّا صرّح بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف المسنون علم(٤)أنّه غير مقدّر بزمان كالاعتكاف المستحبّ، فظهر أنّ الاعتكاف المسنون لا يصير واجباً على المذهب بالشروع أيضاً.

فإن قلت :كيف قلتم : بأنّ الاعتكاف المسنون غير مقدّر بزمان كالمستحبّ بل هو مقدّر بالليالي العشر.

قلنا: التقدير فيه بالليالي العشر ليس بطريق الإيجاب حتى يكون الإخلال فيه موجباً للقضاء بل ذلك بطريق السنّية (٥)إذ المضيّ على السنّة سنّةٌ أيضاً إذا لم تكن ممّا يجب بالشروع حتى لوخرج في الاعتكاف المسنون قبل تمام العشر كان مخلًا للسنّة لا أنّه يجب(٦)عليه قضاء ما بقي، يدلّ على ذلك ما رواه " **أبو داؤد**"(٧) عن«عائشة»رضي الله عنها قالت: «**السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد**

---

(١)في(ج)(مشرعاً)بدل(شرطاً).
(٢)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٦).
(٣)"البدائع": باب الاعتكاف(٣/٤).
(٤)في(ج)(على)بدل(علم).
(٥)في(ج)(النية)بدل(السنية).
(٦)في(ج)(لايجب أنه)بدل(لأنه يجب).
(٧)أخرجه"أبو داؤد": باب المعتكف يدخل البيت لحاجة(الحديث٢٤٦٤).

فلو خرج من المسجد ساعةً بغير عذر فسد اعتكافه

جنازةً، ولا يمسّ المرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه» الحديث في "**المشكاة**"(١)، وكذلك ما روته «عائشة» رضي الله عنها: أنّ النبيّ ﷺ(٢) «**كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**»(٣)، تعني في الاعتكاف المسنون، فذلك إنّما هو لإقامة السنّة لا لأداء الواجب، هذا ما ظهر للعبد الضعيف، والله تعالى(٤) أعلم بحقيقة الحال، وسيأتي قريباً أنّ الجماع هل يكون مفسداً للاعتكاف المسنون، والمستحبّ أم لا؟ فلينظر هناك.

[قوله]: (**فلو خرج من المسجد ساعةً بغير عذر فسد اعتكافه**) سواء خرج عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً، ليلاً أو نهاراً، كما ستقف عليه، وهذه المسألة مفرّعة على قوله: (ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة) وقد علمت أنّ الفساد لا يتصور إلا في الواجب، كما في "**البحر الرائق**"(٥).

وأراد بقوله: (ساعةً) زماناً قليلًا لا ما تعارفه المنجّمون على ما في "**شرح النقاية**"(٦)، وهذا عند «أبي حنيفة» رحمه الله تعالى وهو القياس؛ لأنّ الخروج ينافي اللبث، وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل، والكثير كالأكل في الصوم، كذا في "**التبيين**"(٧)، و«قالا»: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان؛ لأنّ في القليل حرجاً والحرج معفوّ شرعاً فيكون اليسير من الخروج عفواً دفعاً للحرج، ألا ترى أنّه لا يؤمر بالإسراع في المشي، وأن يمشي بالتؤدة، فظهر أنّ القليل عفو دون الكثير، والحدّ الفاصل أكثر من نصف يوم، أو ليلة كما في نيّة

---

(١) انظر: "مشكاة المصابيح": باب الاعتكاف (الحديث ٢١٠٦).

(٢) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٣) تقدّم تخريجه من قبل قليل: (ص ٥٧١).

(٤) (تعالى) زيادة من (ج).

(٥) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٥٢٧/٢).

(٦) "شرح النقاية" للبرجندي: باب الاعتكاف (٢٢٢/١).

(٧) "التبيين": باب الاعتكاف (٢٢٧/٢).

الصوم في رمضان إذا وجدت في أكثر اليوم جعلت موجودةً في جميع اليوم، لما أنّ الأقلّ تابع للأكثر، كذا في "الهداية"(١) و"النهاية"(٢)، قال في "فتح القدير"(٣): أنّ قول «صاحب"الهداية":(هو الاستحسان)يقتضي ترجيح «قولهما»؛ لأنّه ليس من المواضع المعدودة التي رجحّ فيها القياس على الاستحسان. (انتهى)، وقال في "الكافي"(٤): إنّ «قولهما» أوسع، (انتهى).

وذكر في "معراج الدراية"(٥): أنّ قول «الشافعي»، و«مالك»، و«أحمد» رحمهم اللّٰه تعالى مثل قول«أبي حنيفة»رحمه اللّٰه تعالى في أنّ الاعتكاف يفسد بمجرّد الخروج من غيرعذر قلّ، أو كثر، (انتهى).

وأراد«المصنّف» رحمه اللّٰه تعالى بالخروج انفصال قدميه احترازاً عمّا إذ أخرج(٦) رأسه إلى داره(٧) فإنّه(٨) لا يفسد اعتكافه؛ لأنّه ليس بخروج، كذا في "البدائع"(٩)، وقيّد الفساد بالخروج من المسجد؛ لأنّه لو صعد على سطحه فإنّه لا يفسد اعتكافه، كذا في "جامع الرموز"(١٠).

قال في "فتح القدير"(١١)،و"البحرالرائق"(١٢):المراد بالعذر مايغلب وقوعه كالمواضع التي(١٣) قدّمها(١٤) في المتن، وإلا لو أريد به مطلق العذر لكان الخروج ناسياً، أومكرهاً غير مفسد؛ لكونه عذراً شرعياً وليس كذلك بل هو مفسد، كما صرّحوا به، وبما قرّرناه ظهر(١٥) القول بفساده فيما لو خرج لانهدام المسجد

---

(١)"الهداية": باب الاعتكاف(١٣٢/١).
(٢)"النهاية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٣)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٤٠٢/٢).
(٤)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٥) كذا في "الهندية" و"المتانة": باب الاعتكاف.
(٦)في(د)(إذ خرج)بدل(إذ أخرج).
(٧)في(ج)(دار سكانه)بدل(داره).
(٨)(فإنه)ساقط من(ج).
(٩)"البدائع": باب الاعتكاف(٢٩/٣).
(١٠)"جامع الرموز":باب الاعتكاف(١٦٤/١).
(١١)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٤٠١/٢).
(١٢)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٢٩/٢).
(١٣)(التي)ساقط من(ج).
(١٤)في(ج،د)(قدّمتها)بدل(قدّمها).
(١٥)في(ج)(ظاهر)بدل(ظهر).

أو لتفرّق أهله، أو أخرجه ظالم، أو خاف على متاعه، كما في "**فتاوى قاضي خان**" (١)، و"**الظهيرية**"(٢)، أو خرج لجنازة وإن تعينت عليه، أو لنفير(٣)عام، أو لأداء الشهادة، أو لعذرالمرض، أو لانقاذ (٤)غريق، أو حريق، ففرّق «الزيلعي»صاحب "**التبيين**"(٥) ههنا بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسداً والبعض لا، تبعاً «لصاحب البدائع» ممّا لا ينبغي، نعم الكل عذر مسقط للإثم بل يجب عليه الإفساد إذا تعينت عليه صلاة الجنازة، وأداء الشهادة بأن كان يتوي(٦)حقّه إن لم يشهد، أو لانجاء غريق، ونحوه، (انتهى) كلامهما.

وفي "**التبيين**"(٧): ولو كانت المرأة معتكفةً في المسجد فطلّقت، لها (٨) أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها، (انتهى)، وينبغي أن يكون مفسداً على ما اختاره «الإمام قاضي خان»(٩)؛ لأنّه لا يغلب وجوده، كذا في "**البحر الرائق**"(١٠).

ولو كان بقرب المسجد بيت صديق (١١)له، لم يلزمه قضاء الحاجة فيه، وإن كان له بيتان قريب وبعيد، قال بعضهم: لا يجوز له أن يمضي إلى البعيد، فإن مضى بطل اعتكافه، وقال بعضهم: يجوز، كذا في "**السراج الوهاج**"(١٢)، قال في "**النهر الفائق**"(١٣): وينبغي أن يخرّج على هذين القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته، (انتهى)، وإن خرج لحاجة الإنسان، له أن يمشي على التؤدة، كذا في "**النهاية**"(١٤)، و"**العناية**"(١٥).

---

(١)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١٠٧/١).
(٢)"الظهيرية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٣)في(ج)(لنصير)بدل(لنفير).
(٤)في(ج)(لانجاء)بدل(لانقاذ).
(٥)"التبيين": باب الاعتكاف(٢٢٨/٢).
(٦)في(ج)(ينوتي)بدل(يتوي).
(٧)"التبيين": باب الاعتكاف(٢٢٩/٢).
(٨)(لها)ساقط من(ج).
(٩)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١٠٧/١).
(١٠)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٣٠/٢).
(١١)في(ج)(طريق)بدل(صديق).
(١٠)كذا في "الخلاصة "، و" التاتارخانية" : باب الاعتكاف.
(١٣)"النهر الفائق": باب الاعتكاف(٤٦/٢).
(١٤)"النهاية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(١٥)"العناية": باب الاعتكاف(٦٧٤/١).

وفي "**فتاوى قاضي خان**"(١)، و"**الولوالجية**"(٢): أنّ صعود الميذنة للتأذين إن كان بابها في المسجد لا يفسد(٣)الاعتكاف، وإن كان الباب خارج المسجد فكذا في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: هذا في المؤذن؛ لأنّ خروجه للأذان يكون مستثنى عن الإيجاب، أمّا في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف؛ لأنّ الخروج من المسجد وإن كان ساعةً يفسد الاعتكاف في قول «أبي حنيفة» رحمه اللّٰه تعالىٰ، والصحيح أنّ هذا(٤)قول الكلّ في حق الكلّ؛ لأنّه خرج لإقامة سنّة الصلاة، وسننها تقام في موضعها فلا يعتبر خارجاً، (انتهى).

وإذا سكر المعتكف ليلًا لم يفسد اعتكافه؛ لأنّه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو أكل مال الغير، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٥)، ولا يفسد الاعتكاف سباب، ولا جدال ولا سكر بالليل، كذا في "**البحر الرائق**"(٦).

ولوارتكب كبيرةً ممّا لايفسد الصوم لايفسد اعتكافه عند الجمهور، وقال «**مالك**» رحمه اللّٰه تعالىٰ في رواية عنه: إنّه يفسد(٧)، كذا في "**معراج الدراية**"(٨).

وإن أكل، أو شرب ليلًا لم يفسد اعتكافه، وإن نهاراً فإن كان عامداً(٩)فسد اعتكافه لفساد(١٠)الصوم، وإن كان ناسياً لايفسد لبقاء الصوم، كذا في "**البدائع**"(١١)، وفي "**الحجة**"(١٢): إذا فسد الصوم فسد الاعتكاف، كذا في "**التاتارخانية**"(١٣).

---

(١)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١/١٠٧).
(٢)"الولوالجية": باب الاعتكاف(١/٢٤٤).
(٣)في(ج)(لايفعل)بدل(لايفسد).
(٤)(هذا)ساقط من(ج).
(٥)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١/١٠٨).
(٦)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٣٠).
(٧)في(ج)بعد قوله(يفسد)زيادة(اعتكافه).
(٨)كذا في "الخلاصة" و"الخانية" و"المتانة": باب الاعتكاف.
(٩)في(ج)(عمداً)بدل(عامداً).
(١٠)في(ج،د)(بفساد)بدل(لفساد).
(١١)"البدائع":باب الاعتكاف(٣/٣١).
(١٢)"الفتاوى الحجة":(الخطية)باب الاعتكاف.
(١٣)"التاتارخانية":باب الاعتكاف(٢/٣١١).

....

وإذا أحرم المعتكف بحجّة، أو عمرة أقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في إحرامه؛ لأنّه أمكنه إقامة الأمرين فإن خاف فوت الحجّ يدع الاعتكاف ويحجّ ثم يستقبل الاعتكاف؛ لأنّ الحجّ أهمّ من الاعتكاف؛ لأنّه يفوت بمضيّ عرفة، وإدراكه في سنة أخرى توهّم، بخلاف الاعتكاف، والعمرة، وإنّما يستقبله (١)؛ لأنّ هذا الخروج وإن وجب شرعاً فإنّما وجب بعقده، وإيجابه، وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى من الاعتكاف، كذا في **"فتاوى قاضي خان"**(٢)، و**"البحر الرائق"**(٣).

وإذا أغمي على المعتكف أياماً، أو أصابه لمم(٤) فعليه أن يستقبل الاعتكاف إذا برأ لفوات التتابع، وإن صار معتوهاً ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء، كما إذا جنّ وعليه فوائت ثم أفاق بعد سنين، كذا في **"فتاوى قاضي خان"**(٥)، ويفسد الاعتكاف الإغماء إذا دام أياماً، وكذا الجنون، كذا في **"فتح القدير"**(٦)، ونفس الإغماء، والجنون لا يفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع، كذا في **"البدائع"**(٧).

ومن أوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتدّ والعياذ بالله، ثم أسلم سقط عنه الاعتكاف؛ لأنّ النذر بالقربة قربةٌ فيبطل بالردة كسائر القرب، كذا في **"فتاوى قاضي خان"**(٨).

ثم اعلم: أنّه إذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه إلا إذا فسد بالردّة خاصةً، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير، ولا يلزمه الاستقبال

---

(١) في (د) (يستعمله) بدل (يستقبله).
(٢) "قاضي خان": باب الاعتكاف (١٠٨/١).
(٣) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٥٢٨/٢، ٥٢٩).
(٤) في (ج) (غم) بدل (لمم).
(٥) "قاضي خان": المرجع السابق.
(٦) "فتح القدير": باب الاعتكاف (٤٠٦/٢).
(٧) "البدائع": باب الاعتكاف (٣٢/٣).
(٨) "قاضي خان": المصدر السابق.

كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا أفطر يوماً يقضي ذلك اليوم، ولا يلزمه[١] الاستيناف كما في صوم رمضان، وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال؛ لأنّه لزمه[٢] متتابعاً فيراعي فيه صفة التتابع سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج، والجماع، والأكل في النهار إلا الردّة، أو بعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج، أو بغير صنعه كالحيض، والجنون، والإغماء الطويل، كذا في "**فتح القدير**"[٣].

والقياس في الجنون الطويل أن يسقط القضاء كما في صوم رمضان إلا أنّ في الاستحسان يقضي؛ لأنّه لا حرج في قضاء الاعتكاف، كذا في "**البدائع**"[٤].

وذكر في "**الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي**": أنّ من أوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم متتابع، ولو أفطر منه يوماً، أو يومين فعليه قضاؤه، ولا يلزمه قضاء ما مضى من اعتكافه، ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع؛ لأنّه لما مضى من غير اعتكاف صار في ذمته اعتكاف شهر بغير عينه، (انتهى) ما في "**الضياء**".

وذكر «السرخسي» في "**محيطه**"[٥] ما هو موافق له بل أوضح منه فلنسق عبارته، قال: إنّ الصوم شرط لصحّة الاعتكاف الواجب فلو أوجب اعتكاف شهر بغير عينه فأفطر يوماً منه يستقبل؛ لأنّه انعدم شرطه وهو التتابع، وإن كان أوجبه[٦] في وقت معيّن قضى ذلك اليوم وحده ولا يستقبل؛ لأنّه لو استقبل يقع الكلّ في غير الوقت الذي أوجب فيه فلا يكون أداءً للمنذور به أصلاً، ومن أوجب على نفسه اعتكاف رمضان صحّ؛ لأنّ الشرط وجود ذات الصوم (لا الصوم)[٧].

---

(١) في (د) (لا يلزم) بدل (لا يلزمه).
(٢) في (ج،د) (لزم) بدل (لزمه).
(٣) "فتح القدير": باب الاعتكاف (٢/٤٠٦).
(٤) "بدائع الصنائع": باب الاعتكاف (٣/٣٢).
(٥) "محيط السرخسي": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٦) في (ج،د) (وجبة) بدل (أوجبه).
(٧) ما بين معكوفتين ساقط من (ج).

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها

لأجل الاعتكاف كالطهارة للصلاة، فالشرط كونه طاهراً وقت الصلاة لا أن يجرّد الطهارة للصلاة فكذا ههنا، ثم إن أفطر في رمضان ولم يعتكف فيه فقضى صوم الشهر مع الاعتكاف فإن كان متتابعاً أجزأه؛ لأنّ القضاء مثل الأداء، وإن صام متفرّقاً لم يجزئه عن الاعتكاف، ويجزئه عن رمضان؛ لأنّه لما لم يعتكف في رمضان صار اعتكاف شهر بغيرعينه ديناً في ذمته فيلزمه متتابعاً حتى لو أفسد يوماً استقبل؛ لأنّ موضوع الاعتكاف على التتابع؛ لأنّه ممّا يدوم ليلاً ونهاراً فيجري(١) على موضوعه حتى يغيّره بالشرط، (انتهى) كلام «السرخسي».

وهذا بخلاف الصوم فقد ذكر في "**خزانة الأكمل**"(٢): أنّ من نذر صوم شهر بعينه ولم يصم فيه فعليه قضاؤه وله أن يفرّق قضاءه(٣)، (انتهى)، ووجه الفرق: ما أشار إليه «السرخسي» بقوله: (لأنّ موضوع الاعتكاف على التتابع اهـ) كما لا يخفى، فليتدبّر.

[قوله]: (**والمرأة تعتكف**(٤) **في مسجد بيتها**) أي في الموضع المعدّ لصلواتها الخمس في بيتها؛ لأنّه هو الموضع لصلاتها فيتحقّق انتظارها فيه؛ لأنّه أعطي له حكم المسجد في حقّ الصلاة فكذا في حقّ الاعتكاف؛ ولأنّه أستر لها، كذا في "**الهداية**"(٥)، و"شرحها"(٦).

وقال «الشافعي» رحمه الله تعالى: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: لأنّ مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه، والنوم فوقه للجنب، والحائض، ويحلّ للجنب، والحائض المكث فيه كسائر

---

(١) في (د) (فيجزي) بدل (فيجري).
(٢) كذا في "الهندية"، و"الخلاصة" و"البناية": كتاب الصوم.
(٣) في (د) (قضاء) بدل (قضاءه).
(٤) في (د) (يعتكف) بدل (تعتكف).
(٥) "الهداية": باب الاعتكاف.
(٦) انظر: "البناية": (٤/١٢٦)، "الكفاية": (١/٢٠٣)، "فتح القدير": (٢/٤٠٠)، وغيرها.

البقاع بخلاف المساجد؛ ولأنّ المقصود من الاعتكاف تعظيم البقعة فيختصّ ببقعة معظمة شرعاً، وذلك لا يوجد في مساجد البيوت.

ولنا: أنّ موضع أداء الاعتكاف في حقّها الموضع الذي يكون الصلاة فيها أفضل كما في حقّ الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فإنّ النبيّ ﷺ(١) سئل عن أفضل صلاة المرأة، فقال: «**في أشدّ مكان من بيتها ظلمةً**»(٢)، وفي الحديث: أنّ النبيّ ﷺ لما أراد الاعتكاف أمر بقبّة(٣) فضربت في المسجد فلما دخل المسجد رآى قباباً مضروبة، فقال: «**لمن هذه؟**»، فقيل: «لعائشة»، و«حفصة»(٤) فغضب وأمر بنقضها(٥)، فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنّهن كنّ يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت فلأنْ يمنعن في زماننا أولى؛ ولأنّ مساجد الجماعة يدخلها كلّ أحد وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترةً فيخاف عليها الفتنة من الفسقة، فتعيّن أن تعتكف في مسجد بيتها، كذا في "**السراج الوهاج**"(٦).

وفي "**الزاهدي**"(٧): هذا إذا كان في بيتها مسجد قبل ذلك، وإلا فتجعل موضعها مسجداً، كذا في "**جامع الرموز**"(٨)،وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والأول أفضل، كذا في "**التبيين**"(٩)، وهو الصحيح، كذا في "**السراج الوهاج**"(١٠).

وفي "**الخلاصة**": أنّ مسجد بيتها أفضل من مسجد حيّها، ومسجد حيّها أفضل من المسجد الأعظم، (انتهى).

---

(١) في (ج)(صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٢) رواه "ابن خزيمة": باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة(الحديث ١٦٩١) والمنذري: في "الترغيب"(الحديث ٤٩٧) وعزاه إلى الطبراني في "الكبير".

(٣) في (ج)(بقعة)بدل(بقبة).

(٤) في (ج) بعد قوله (وحفصة)زيادة (وزينب رضي الله عنهن).

(٥) تقدّم تخريجه: (ص ٥٦١).

(٦) كذا في "الخلاصة"و"التاتارخانية": كتاب الصوم.

(٧) كذا في الجوهرة النيرة: باب الاعتكاف.

(٨) "جامع الرموز":باب الاعتكاف(١/١٦٥).

(٩) "التبيين":باب الاعتكاف(٢/٢٢٥).

(١٠) كذا في "الخلاصة"، و"التاتارخانية": كتاب الصوم.

....

قيّد: بمسجد البيت؛ لأنّها لو اعتكفت في بيتها في غير مسجده سواء كان لها موضع معدّاً أو لا لايصحّ اعتكافها، كذا في **"البحرالرائق"**(١)،و **"جامع الرموز"**(٢).

قال صاحب **"النهر الفائق"**(٣): ولم أر حكم اعتكاف(٤)الخنثى المشكل في بيته، وينبغي أن لا يصحّ لاحتمال كونه ذكراً، (انتهى).

وأشار بجعله كالمسجد إلى أنّها لو خرجت منه ولو إلى بيتها بطل اعتكافها إن كان واجباً، وانتهى إن كان نفلًا، والفرق بينهما أنّها تثاب(٥) في الثاني دون الأول، وهكذا في الرجل، كذا في **"البحرالرائق"**(٦)، وذلك الموضع في حقّ اعتكافها كالمسجد في حقّ الرجال فلا تخرج إلا لحاجة، كذا في **"حاشية الشيخ"**(٧).

فإن حاضت خرجت منه ولا يلزمها الاستقبال إذا كان اعتكافها شهراً أو أكثر، ولكن تصل قضاء أيام الحيض بطهرها، كذا في **"شرح النقاية "**(٨)، فإن لم تصل استأنفت، كذا في **"البحر الرائق"**(٩).

وإنّما قال: (شهراً أو أكثر)لما في **"الزاهدي"**(١٠): أنّها لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها استقبلت لإمكان التتابع، (انتهى).

ن: وهذا، أعني وجوب الاستيناف مطلقاً فيما إذا نذرت باعتكاف(١١)عشرة أيام، أو أقلّ ، وبشرط عدم وصل قضاء أيام الحيض بطهرها فيما إذا نذرت باعتكاف شهر(١٢)أو أكثر إنّما يتصوّر إذا كان الشهر المذكور أوالأيام المذكورة غير معيّنين(١٣)

---

(١)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٧).

(٢)"جامع الرموز": باب الاعتكاف(١/١٦٥).

(٣)"النهر الفائق": باب الاعتكاف(٢/٤٥).

(٤)(اعتكاف)ساقط من(ج).

(٥)في(ج)(ثبات)بدل(تثاب).

(٦)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٧).

(٧)"حاشية شيخ الإسلام على شرح الوقاية": باب الاعتكاف.

(٨)"شرح النقاية"للبرجندي:باب الاعتكاف(١/ ٢٢٥).

(٩)"البحر الرائق": المرجع السابق.

(١٠)"شرح القدوري"للزاهدي: باب الاعتكاف.

(١١)في(د)بعد قوله(باعتكاف)زيادة(في).

(١٢)(شهر)ساقط من(ج،د).

(١٣)في(ج)(معيّن)بدل(معيّنين).

فحاضت في أثنائهما (١)،أمّا إذا كانت نذرت باعتكاف شهر معيّن كرجب مثلاً، أو أيام معيّنة كالعشر الأخير من رمضان مثلًا فلا يجب عليها الاستيناف في الصور كلّها بل تقضي ما فات عنها فقط، كما مرّ من "**فتح القدير**"(٢)، و"**البدائع**"(٣)، **هذا**

ولا يمنع الاعتكاف الاستحاضة لما روي عن «عائشة» رضي الله تعالى عنها: أنّه اعتكفت مع النبيّ ﷺ بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها، أورده(٤) "**البخاري**"(٥)، كذا في "**شرح النقاية**"(٦).

وقد تقدّم أنّها لاتعتكف إلا بإذن زوجها إن كان لها زوج ولو كان واجباً، كذا في "**البحرالرائق**"(٧)، فإن اعتكفت بغير إذن زوجها فله أن يأتيها وله أن يمنعها من الاعتكاف، كذا في "**الينابيع شرح القدوري**"، ولو اعتكفت بإذن الزوج في مسجد بيتها فليس لزوجها أن يأتيها ولا أن يمنعها من الاعتكاف، كذا في "**العيني شرح الهداية**"(٨)، وذكر في "**معراج الدراية**": أنّه يكره للزوج بعد الإذن أن يأتيها، أو يخرجها، ولو أذن لها ثم(٩) منعها صحّ ويأثم، (انتهى).

وفي "**المحيط**"(١٠): ولو أذن لها في الاعتكاف شهراً فأرادت أن تعتكف متتابعاً فللزوج أن يأمرها بالتفريق؛ لأنّه لم يأذن لها في اعتكاف متتابعاً لا نصّاً (١١) ولا دلالةً، ولو أذن لها في اعتكاف شهر، أو صوم شهر بعينه فاعتكفت، أو صامت فيه متتابعاً ليس له منعها؛ لأنّه أذن لها في التتابع ضرورة أنّه متتابع وقوعاً (١٢)، كذا في "**البحر الرائق**"(١٣).

(١) في (د) (أثنائها) بدل (أثنائهما).
(٢) "فتح القدير": باب الاعتكاف (٢/ ٤٠٦).
(٣) "البدائع": باب الاعتكاف (٣/ ٣٤).
(٤) في (ج،د) (رواه) بدل (أورده).
(٥) رواه "البخاري": باب اعتكاف المستحاضة (الحديث ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧).
(٦) "شرح النقاية" للبرجندي: باب الاعتكاف.
(٧) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/ ٥٢٧).
(٨) "العيني شرح الهداية": باب الاعتكاف (٤/ ١٢٦).
(٩) في (د) (مع) بدل (ثم).
(١٠) "المحيط البرهاني": باب الاعتكاف (٣/ ٣٨٨).
(١١) في (د) (لازماً) بدل (لانصاً).
(١٢) في (د) (وقوعها) بدل (وقوعاً).
(١٣) "البحر الرائق": المرجع السابق.

فصل فيما يكره للمعتكف، وما لايكره

فصل فيما يكره للمعتكف، وما لا يكره، ويأكل المعتكف، ويشرب، وينام، ويبيع، ويشتري، في المسجد، وكره إحضار المبيع فيه، والصمت، والتكلّم إلا بخير

(فصل فيما يكره للمعتكف، وما لا يكره)

[قوله] :(**ويأكل المعتكف** (١) ، **ويشرب، وينام، ويبيع، ويشتري، في المسجد، وكره إحضار المبيع فيه، والصمت، والتكلّم إلا بخير**)أمّا جوازالأكل، والشرب، والنوم فلأنّ النبيّ ﷺ(٢)لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل، ويشرب، وينام فيه في اعتكافه؛ ولأنّه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد لكونها مباحةً لغير المعتكف فللمعتكف أولى فلا ضرورة إلى الخروج حتى لو خرج لذلك بطل اعتكافه، كذا في "**الهداية**"(٣)، و"شروحها"(٤).

وقوله: (لأنّه يمكن قضاء هذه الحاجة)يفيد أنّه لو لم يمكنه قضاء حاجة الأكل، والشرب في المسجد، له أن يخرج، كذا في "**العيني شرح الهداية**"(٥).

وفي "**فتح القدير**"(٦): أنّه يكره لغير المعتكف النوم فيه، وقيل:إذا كان غريباً فلا بأس أن ينام فيه، (انتهى)، والأكل، والشرب لغير المعتكف كالنوم، كذا في "**البحر الرائق**"(٧)، وأمّا جواز البيع، والشراء فلأنّه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته فلو منعناه يؤدّي ذلك إلى الحرج، قالوا: هذا في بيع ما لابدّ منه وشرائه، كما في طعام الأكل، وثياب اللبس، فأمّا إذا باع، أو اشترى للتجارة يكره، وهذا في حقّ المعتكف، وأمّا غير المعتكف فيكره له البيع والشراء في المسجد مطلقاً

---

(١)في(أ،ب،د)(معتكف)بدل(المعتكف).

(٢)في(ج)(صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٣)"الهداية" : باب الاعتكاف(١٣٣/١).

(٤)انظر:"النهاية":(الخطية)،"البناية":(١٢٩/٤، ١٣٠)، "الكفاية": (٣٠٤/١)، "فتح القدير": (٤٠٢/٢)وغيره.

(٥)"العيني شرح الهداية": باب الاعتكاف(١٣٠/٤).

(٦)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٤٠٣/٢).

(٧)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٣٠/٢).

لقوله ﷺ(١): «**جنّبوا مساجدكم صبيانكم** (إلى أن قال) **وبيعكم وشراءكم**»(٢)، كلّ ذلك في "**الهداية**"(٣)، و"شروحها".

وأمّا إحضار المبيع في المسجد فيكره للمعتكف أيضاً؛ لأنّ المسجد محرز عن حقوق العباد، وفي إحضاره فيه شغله بها، ولهذا قالوا: يكره غرس الأشجار فيه، والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ لأنّها محمل إطلاقهم، كذا في "البحر **الرائق**"(٤)، ودلّ تعليلهم أنّ البيع(٥) لو كان لا يشغل البقعة لا يكره إحضاره كدراهم، أو دنانير يسيرةً، أو كتاب، أو نحوه، كذا في "**البحر الرائق**"(٦)، وفيه أيضاً: وينبغي أن لا يكره إحضار الطعام المبيع الذي يشتريه ليأكله، (انتهى)(٧).

وأشار «المصنّف» إلى أنّه لا بأس بإحضار الثمن، كذا في "**جامع الرموز**"(٨)، وكره له الصمت؛ لأنّ صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع بعد الفصال**(٩)، **ولا يتم بعد الحلم، ولا صمات يوم إلى الليل**»(١٠)، كذا في "**التبيين**"(١١)، وخصّه «الإمام حميد الدين الضرير»(١٢) بما إذا اعتقده قربةً، فأمّا الصمت

---

(١) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).

(٢) رواه "ابن ماجة": (الحديث ٧٥٠) باب مايكره في المساجد، والطبراني في "الكبير": (٢٢/٥٧)، و"عبدالرزاق": (الحديث ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، وقال المزي: انفرد به ابن ماجة، انظر: "تحفة الأشراف": (الحديث ١١٧٥١).

(٣) "الهداية": باب الاعتكاف (١/١٣٣).

(٤) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/ ٥٣١).

(٥) في (ج) (المبيع) بدل (البيع).

(٦) "البحر الرائق": المرجع السابق.

(٧) "البحر الرائق": المرجع السابق.

(٨) "جامع الرموز": باب الاعتكاف (١/١٦٥).

(٩) في (ج) (انفصال) بدل (الفصال).

(١٠) رواه "أبو داؤد" (الحديث ٢٨٧٣)، والبيهقي في "السنن" (٧/٧٥٩)، والزيلعي في "نصب الراية" (٣ / ٢٧٧)، والمتقي في "كنز العمال" (الحديث ٩٠٤٩٩).

(١١) "التبيين": باب الاعتكاف (٢/٢٣٠).

(١٢) هو الإمام علي بن محمّد بن علي حميد الدين الضرير، توفى سنة (٦٦٧ هـ) كان من أهل رامُش بضم الميم، قرية من أعمال بخارى، من علماء الحنفية كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً متقناً انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، ينظر ترجمته: "الفوائد البهية": (ص ١٢٥) "الجواهر المضية": (١/٣٧٣)، "معجم تراجم أعلام الفقهاء": (ص ٩٨)، "مراصد الاطلاع": (٦٩٦/٢) وغيرها.

....

للاستراحة فليس بمكروه للحديث:«**من صمت نجا**»(١)، كذا في"**البحر الرائق**"(٢).

وفي "**النهاية**"(٣): قيل: معنى الصمت أن ينذر بأن لايتكلّم أصلًا، كما في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يصمت ولايتكلّم أصلًا من غير نذر، وجعل في "**الكافي**"(٤)الرواية الثانية مرويّة عن «أبي حنيفة» رحمه الله تعالىٰ، كذا في "**حاشية الشيخ**"(٥)، ولايتكلّم المعتكف إلا بخير لقوله تعالىٰ: ﴿**وَقُلْ لِّعِبَادِيْ يَقُوْلُوا الَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ**﴾(٦)، وهو بعمومه يقتضي أن لا يتكلّم خارج المسجد إلا بخير فالمسجد أولى، كذا في "**البحر الرائق**"(٧)، فلـمّا كان التكلّم بغير الخير يكره لغير المعتكف فما ظنّك للمعتكف، كذا في"**التبيين**"(٨)، وذكر في "**الزاد**"(٩): قوله: (ولا يتكلم إلا بخير) أراد به لا يتكلّم بما يكون فيه إثم، فإن النبيّ ﷺ(١٠) كان يتحدّث مع الناس في اعتكافه، كذا في"**كنز العباد**"(١١).

ويؤيّده ما قال«الإسبيجابي»(١٢): إنه لابأس للمعتكف أن يتحدث بما لا إثم فيه، ويوافقه ما في "**الهداية**"(١٣): لكن يتجانب ما يكون مأثماً(١٤)، وبهذا علم(١٥)

---

(١)أخرجه"أحمد":(٢/١٥٩، ١٧٧)،و"الدارمي": (٢٧١٦)، والمزي: في "تهذيب الكمال"(٣٢/ ٢١٦)، و"الترمذي": (الحديث ٢٥٠١)، وانظر: "تحفة الأشراف":(٦/٣٥٣)(الحديث ٨٨٦١) و"المسند الجامع":(١١/٢٠٦) (الحديث ٢٥٩٩).

(٢)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٣١).

(٣)"النهاية": (الخطية)باب الاعتكاف.

(٤)"الكافي": (الخطية)باب الاعتكاف.

(٥)"حاشيةشيخ الإسلام على شرح الوقاية":باب الاعتكاف.

(٦)الإسراء : (الآية ، ٥٣).

(٧)"البحر الرائق": المرجع السابق.

(٨)"التبيين": المرجع السابق، كذا في " الدرر" (١/٢١٤) .

(٩)لعل المراد به " زاد الفقهاء"(شرح القدوري) للعلامة محمّد بن أحمد بهاؤ الدين المرغيناني، (لم أعثر على طبعه)ينظرترجمته:" تاج التراجم": (٦١)، "كشف الظنون ":(٢/١٦٣٢)،"الجواهر المضية":(٣/٧٤)وغيرها.

(١٠)في(ج)(صلّى الله عليهِ وآلهِ وأصحابهِ وسلّم).

(١١)"كنز العباد": (الخطية)باب الاعتكاف.

(١٢)هو الإمام أحمد بن منصور،القاضي أبو نصر الإسبيجابي الحنفي نسبته إلى إسبيجاب بلدة كبيرة من ثغور الترك، توفي سنة(٤٨٠ هـ)،انظر: "الجواهر المضية ":(١/١٢٧)،"الفوائد البهية": (٤٢)، "معجم المؤلفين ":(٢/١٨٣)، "معجم تراجم أعلام الفقهاء":(١٦).

(١٣)"الهداية": باب الاعتكاف(١/١٣٣).

(١٤)في(ج)(إثماً)بدل(مأثماً).

(١٥)في(ج)(اعلم)بدل(علم).

....

أنّ ما ذكره صاحب "**البحر الرائق**"(١): أنّ الظاهر أنّ التكلّم بالمباح للمعتكف مكروه،مستنداً بما ذكره في "**فتح القدير**"قبيل باب الوتر :(أنّ الكلام(٢)المباح(٣) في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)غير ظاهر،والجواب عنه أنّ«صاحب البحر»قد ذكر بنفسه قبيل باب الوتر: أنّ ما في "**فتح القدير**"مقيّد(٤)بأن يجلس في المسجد لأجل التكلّم، أمّا إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلّم فلايكره،(انتهى)، والمعتكف إنّماجلس للعبادة فكان التكلّم(٥)بالمباح في حقّه غير مكروه، ولئن سلّمنا أنّه غير مقيّد به فالمعتكف يحتاج إلى الكلام في المسجد ما لايحتاج إليه غيره؛ لأنّه ممنوع عن الخروج فيكون الكلام المباح(٦)جائزاً في حقّه دون غيره، كما قدّمنا في البيع والشراء ونحوه، نعم الأولى أن لا يزيد على ما يحتاج إليه من الكلام، والله أعلم بحقيقة المرام.

وفي"**درر البحور**"(٧): وحسن للمعتكف أن يشتغل(٨)بالصلاة، وقرأة القرآن، فإن اشتغل بأمر الدنيا لم يبطل اعتكافه وإن كان حرفةً، كذا في"**كنز العباد**"(٩).

وذكر في "**شرح الإرشاد**"(١٠): ولا بأس بالحديث في المسجد إذا كان قليلًا فأمّا إن قعد المسجد للحديث(١١)فيه فيكره، وكذا لا بأس بخياطة يسيرة، وكتبة قليلة فيه، ولا ينبغي أن يتّخذه للخياطة(١٢) كالحانوت ، وكذا الوراق لا يقعد للوراقة ، كذا في "**معراج الدراية**"(١٣).

---

(١)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٣١)

(٢)في(ج)(التكلم)بدل(الكلام).

(٣)(المباح)ساقط من(ج،د).

(٤)في(ج)(مفيد)بدل(مقيّد).

(٥)في(ج)(المتكلم)بدل(التكلم).

(٦)(المباح)ساقط من(ج).

(٧)في(ج)(درر الغرر) فأمّا (درر البحور) لم أطلع عليه.

(٨)في(ج)(يشغل)بدل(يشتغل).

(٩)"كنز العباد": (الخطية)باب الاعتكاف (٣٥٣).

(١٠)تقدّم ذكره : (ص ٦٧).

(١١)(للحديث) ساقط من(ج).

(١٢)في(ج،د)(للخياط)بدل(للخياطة).

(١٣)كذا في "الخلاصة"، و"الخانية"، و"البناية": باب الاعتكاف.

وفي **"جوامع الفقه"**: يكره التعليم في المسجد بأجر، وكذا كتابة المصحف فيه بأجر، ولهذا يكره الخياطة والخرز(١) فيه، كذا في **"التبيين"** (٢)، وفيه أيضاً: وكلّ شيء كره في المسجد كره في سطحه(٣)، وفيه أيضاً: وينبغي أن لا يشتغل(٤) المعتكف بأمور الدنيا، ويلزم قراءة القرآن، والحديث، والعلم، والتدريس، وسير النبيّ ﷺ(٥)، وقصص الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين، وحكايات الصالحين، وكتابة أمور الدين(٦)،(انتهى)، ويجوز للمعتكف أن يتردّد في نواحي المسجد، ويصعد المنارة، كذا في **"العيني شرح الكنز"**(٧).

وحجره بايد كه در راست مسجد باشد، بعضى كفته اند كه در راست امام بايد، اما آنچه نيكو مى پندارند آن باشد كه اكر معتكف امام است جانب راست مسجد بايد، واكر مقتدى باشد پس راست امام بايد زيرا كه راست امام استادن ثواب بسيار است، كذا في **"موارد الشرعة شرح شرعة الإسلام"**(٨).

ويجوز للمعتكف التطييب، والادّهان، والتزوّج، والخلع، كذا في **"جامع الرموز"**(٩)، وكما يجوز له أن يبيع، ويشتري كذلك يجوز له كلّ عقد احتاج إليه فله أن يتزوّج ويراجع(١٠)، كذا في **"البحر الرائق"**(١١)، جاز للمعتكف أن يلبس أحسن ثيابه، وقال «احمد بن حنبل» رحمه الله تعالى: يكره له أن يلبس الرفيع من الثياب، كذا في **"معراج الدراية"**.

---

(١) في (ج) (والتحرير) بدل (والخرز).
(٢) "التبيين": باب الاعتكاف (٢/٢٢٩، ٢٣٠).
(٣) (سطحه) ساقط من (أ، ج) أثبتناه من (ب، د).
(٤) في (ج) (يشغل) بدل (يشتغل).
(٥) في (ج) (صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم).
(٦) "التبيين": باب الاعتكاف (٢/٢٣٠).
(٧) "العيني شرح الكنز": باب الاعتكاف.
(٨) "موارد الشرعة شرح شرعة الإسلام": (الخطية) باب الاعتكاف.
(٩) "جامع الرموز": باب الاعتكاف (١/١٦٥).
(١٠) (ويراجع) ساقط من (ج).
(١١) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٣٠).

فصل فيما يحرم على المعتكف، وما يفسد الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل فيما يحرم على المعتكف، وما يفسد الاعتكاف)

[قوله]: **(ويحرم على المعتكف الوطء، ودواعيه)** لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾(١)؛ لأنّ المباشرة يصدق على الوطء، ودواعيه فيفيد (٢) تحريم كلّ فرد من أفراد المباشرة جماع، أو غيره؛ لأنّه في سياق النفي (٣) فيفيد العموم، والمراد بدواعيه المسّ، والقبلة وهو كالحج، والاستبراء والظهار في أنه لما حرم الوطء بها حرم دواعيه ؛ لأنّ حرمة الوطء ثبتت(٤)بصريح النصّ (٥)فقويت فتعدّت إلى الدواعي.

أمّا في الحجّ : فلقوله تعالى:﴿**فَلَا رَفَثَ**﴾(٦).

وأمّا في الاستبراء : فللحديث «**لا تنكح الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة**»(٧).

وأمّا في الظهار: فلقوله تعالى: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا**﴾(٨)بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما؛ لأنّ حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي (٩)ولكثرة الوقوع ، فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع؛ ولأنّ النصّ في الحيض معلول بعلّة الأذى وهو لايوجد في الدواعى، كذا في"**البحر الرائق**"(١٠).

أطلق حرمة الوطء ، ودواعيه ليشمل ما إذا كان في المسجد، أو (١١) غيره، كذا في"**معدن الكنز**"(١٢).

---

(١)البقرة: (الآية ، ١٨٧).

(٢)في(ج)(فقفيه)بدل(فيفيد).

(٣)في"البحر": (النهي)بدل(النفي).

(٤)في(ج،د)(ثبت)بدل(ثبتت).

(٥)في"البحر": (النهي)بدل(النصّ).

(٦)البقرة : (الآية ، ١٩٧).

(٧)أورده ابن الهمام الحنفي في "فتح القدير": (٤٠٥/٢)وله شواهد فيتقوّى بمجموعه.

(٨)المجادلة : (الآية ، ٣).

(٩)في(ج)(النصّ)بدل(النهي).

(١٠)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٣٢/٢).

(١١)في(د)(و)بدل(أو).

(١٢)كذا في"الخلاصة"، و"الجوهرة النيرة": باب الاعتكاف.

فإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه

[قوله]: (**فإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه**) لأنّ الليل محلّ لاعتكاف فكان الجماع محظوراً فيه كما في النهار، فيفسد بكلّ حال بخلاف الصوم، وحالة المعتكفين مذكّرة فلايعذر بالنسيان، كذا في "**الهداية**"(١)، و"شرحها".

ولا فرق بين أن يكون الجماع في القبل، أو الدبر، كذا في "**جامع الرموز**"(٢)، وسواء أنزل أو لم ينزل، كذا في "**شرح النقاية**"(٣)، وسواء كان مكرهاً، أو طائعاً، كذا في "**إمداد الفتاح**"(٤).

ولو أكل، أوشرب ليلاً لم يفسد اعتكافه مطلقاً سواء كان عامداً أوناسياً (وإن نهاراً فإن عامداً فسد لفساد الصوم وإن ناسياً)(٥) لا، لبقاء الصوم، والأصل أنّ ما كان محظوراً من جهة الاعتكاف وهو ما منع عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو، والنهار والليل، كالجماع، والخروج، وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو، والنهار، والليل، كالأكل، والشرب، كذا في "**البدائع**"(٦).

لا يقال: يتهيأ له الجماع وهو في المسجد؟ لأنّا نقول: ذلك عند الخروج للحاجة الإنسانية، كذا في "**النهاية**"(٧)، ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفةً في بيتها لاالزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة، كذا في "**البرجندي شرح النقاية**"(٨).

---

(١) "الهداية": باب الاعتكاف(١٣٣/١).
(٢) "جامع الرموز": باب الاعتكاف(١٦٥/١).
(٣) "شرح النقاية" لأبي المكارم: باب الاعتكاف (١٤٠/١).
(٤) "إمداد الفتاح": باب الاعتكاف(الورقة ٧١٢).
(٥) ما بين معكوفتين ساقط من(ج).
(٦) "البدائع": باب الاعتكاف(٣١/٣).
(٧) "النهاية": (الخطية)باب الاعتكاف.
(٨) "البرجندي شرح النقاية": باب الاعتكاف (٢٢٥/١).

ولو جامع فيما دون الفرج أو قبّل، أو لمس فأنزل يبطل اعتكافه

[قوله]: (**ولو جامع فيما دون الفرج**)يعني فيما دون السبيلين (**أو قبّل، أو لمس فأنزل يبطل اعتكافه**)لأنّه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ووجود الجماع من المعتكف يفسد اعتكافه، ولا فرق بين أن يكون هذه الأشياء عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً، ليلاً، أو نهاراً، كذا في"**إمداد الفتاح**"(١).

وقوله:(فأنزل)قيد للثلاثة(٢)، فلو لم ينزل لا يفسد صومه وإن كان حراماً لأنّه ليس في معنى الجماع وهوالمفسد، ولهذا لايفسد به الصوم،كذا في "**الهداية**"(٣)، ووطء البهيمة كالجماع فيما دون الفرج، إن أنزل يفسد اعتكافه،وإن لم ينزل لا يفسد، ولكنّه يحرم، كذا في "**البرجندي**"(٤)، وفي"**المحيط**"(٥)، و"**البدائع**"(٦)، و«غيرهما»، قالوا: يحرم على المعتكف اللمس، والقبلة ولم يشترطوا فيهما الشهوة، كذا في "**العيني شرح الهداية**"(٧).

وفي"**الخلاصة**"(٨)، و"**فتاوى قاضي خان**"(٩): لو نظر بشهوة فأنزل لا يفسد اعتكافه كالصوم، كذا في "**شرح النقاية**"(١٠)، وكذا لو أمنى بالتفكر، أو النظر لا يفسد اعتكافه، كذا في"**البحر الرائق**"(١١)، ولو احتلم لا يفسد اعتكافه، كذا في "**فتح القدير**" (١٢)، وقد مرّ تحت قول «المصنّف»: (فلو خرج من المسجد ساعةً بغير عذر فسد اعتكافه) كثير من مفسدات الاعتكاف، وأنّ الاعتكاف إذا فسد كيف يقضى فإن شئت فارجع إليه.

---

(١)"إمدادالفتاح":باب الاعتكاف(الورقة٢١٢).
(٢)في(ج،د)(الثلاثة)بدل(للثلاثة).
(٣)"الهداية": باب الاعتكاف(١/١٣٣).
(٤)"البرجندي شرح النقاية" : باب الاعتكاف (١/٢٢٥)
(٥)"المحيط": باب الاعتكاف(٣/٣٨٠).
(٦)"البدائع": باب الاعتكاف(٣/٣١).
(٧)"العيني شرح الهداية":باب الاعتكاف(٤/١٣٣).
(٨)"خلاصةالفتاوى":باب الاعتكاف(١/٢٦٨).
(٩)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١/١٠٧).
(١٠)"البرجندي شرح النقاية": المرجع السابق.
(١١)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٣٢).
(١٢)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٢/٤٠٢).

تنبيه حسن: لم يذكر «المصنف»، ولا غيره تصريحا أنّ كون الجماع الحقيقي، أو المعنوي مبطلًا للاعتكاف هل هو مختصّ بالاعتكاف الواجب، أم يبطل المسنون، والمستحب أيضاً ؟ وذكر في "**البحر الرائق**"(١): إذ(٢) الفساد في الاعتكاف لا يتصوّر إلا في الواجب.

وفيه أيضاً(٣): إذا شرع في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية؛ لأنّه غير مقدّر فلم يكن قطعه إبطالًا، بل كان معتكفاً بقدر ما أقام وتاركاً له إذا خرج،(انتهى)، وهذا كالصريح في أنّ هذا الحكم مختصّ بالواجب؛ لأنّ القطع، والفساد لفظ عام يشمل صورة الخروج، والوطء، وغير ذلك من محظورات الاعتكاف، وقد قدّمنا أنّ النفل في كلامهم شامل للمسنون أيضاً، وقد أوضح ذلك صاحب "**النهر الفائق**"(٤) حيث قال تحت قول «صاحب الكنز»: (وسنّ(٥) لبث في مسجد بصوم ونية) إنّ اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب ظاهر، وأمّا في الاعتكاف المستحبّ، والمسنون أعني ما يكون في العشر الأخير من رمضان فمبنيّ على رواية «الحسن» رحمه الله تعالى لا على ظاهر الرواية، وإنّ كلام «المصنف» أيضاً مبنيّ على رواية «الحسن» رحمه الله تعالى لعدم تقييده بالواجب، ويدلّ على ذلك قوله فيما بعد : فإن خرج ساعةً بلا عذر فسد، وبطل بوطيه ونحو ذلك، (انتهى) ما في "**النهر**" وهذا صريح في أنّ القول ببطلان(٦) الاعتكاف النفل بالوطء مبنيّ على رواية «الحسن» رحمه الله تعالى، وأمّا على ظاهر الرواية فهو مختصّ بالاعتكاف الواجب، والله تعالى(٧) أعلم.

---

(١) "البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٢٨/٢).
(٢) في(د)(إن) بدل(إذ).
(٣) "البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٢٦/٢).
(٤) "النهر الفائق": باب الاعتكاف(٤٤/٢، ٤٥).
(٥) في(ج،د)(ومن) بدل(وسنّ).
(٦) في(ج)(يبطل) بدل(ببطلان).
(٧) (تعالى) زيادة من(ج).

فصل في النذر بالاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في النذر بالاعتكاف، نذر اعتكاف أيام لزمه لياليها ولاءً بلا شرطه، وصحّت نيّة الأيام خاصةً

(فصل في النذر بالاعتكاف)

قـد مرّ في فصل النذر بالصوم أنّ من شرائطه (١)وجوب الوفاء بالنذر أن لا يـكـون مستحيل الكون (٢)، ويتـفـرّع عـليه ما في "**البـحـر الرائق**"(٣): إذا نذر اعتكاف شهر مضى لم يصحّ نذره، وما في "**فتاوى قاضي خان**"(٤): إذا قال: للّٰه عليّ أن أعتكف رجب، وقد مـضـى رجـب وهو لا يعلم أنّه قد مضى فلا شيء عليه، يريد به إذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب السنّة التي هو فيها، (انتهى).

ومن تفريعاته: أنّه لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لم يصحّ ولم يلزمه شيء؛ لأنّه لايصحّ بدون الصوم وهوغير ممكن في هذا اليوم، كما في "**البحرالرائق**"(٥).

وقد مرّ في ذلك الفصل أيضاً: أنّ مسألة النذر على ستة أوجه: إمّا أن ينوي النذر واليمين معاً، أوأحدهما فقط، أومع نفي الآخر، أولاينوي شيئاً وقد مرّ أحكام الجميع فاحفظه ههنا، وهو المراد بقول «المصنّف»: (**نذر اعتكاف أيام لزمه لياليها** (٦)) أي إذا لـم يـكـن نوى به اليمين فقط، وإلا لا يـلزمه الاعتكاف (**ولاءً بلا شرطه، وصحّت نيّة الأيام خاصةً**) ههنا مسألتان.

[المسألة] الأولى: أنّ من أوجب على نفسه بلسانه اعتكاف ثلاثة أيام، أو مـا فـوقهـا كـأنْ يقول: للّٰه عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام، أو عشرةً، أو ثـلاثين لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأنّ ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ(٧)أيام، والمراد بلياليها، كذا في "**الهداية**"(٨).

---

(١)في(ج)(شرائط)بدل(شرائطه).

(٢)في(ج،د)(مستحيلًا لكون)بدل(مستحيل الكون).

(٣)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٣٤).

(٤)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١/١٠٩).

(٥)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٢٤).

(٦)في(د)(بلياليها)بدل(لياليها).

(٧)في(ج)(مثل)بدل(منذ).

(٨)"الهداية": باب الاعتكاف(١/١٣٤).

فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ليصير معتكفاً في الأيام والليالي وهذا إذا نوى بالأيام الليالي والنهر معاً، أولم ينو شيئاً، أمّا لونوى النهر خاصةً صحّت نيّته؛ لأنّه نوى حقيقة كلامه،بخلاف ما إذا نوى بالأيام الليالي خاصةً حيث لم تعمل نيّته، ولزمه الليالي والنهار؛ لأنّه نوى ما لا يحتمله كلامه، كذا في "**البدائع**"(١).

فحصل أنّ مسألة الأيام على أربعة أوجه، هذا إذا ذكر لفظة(٢)الأيام، أمّا إذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً فإنّه يلزمه اعتكاف شهر بالأيام والليالي، فلونوى النهار خاصةً، أوالليالي خاصةً لم تصحّ نيّته؛ لأنّ الشهر اسم لعدد مقدّر مشتمل على الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه إلا أن يصرّح فيقول: شهراً بالنهار لزمه كما قال، أويستثني فيقول:إلا الليالي؛ لأنّ الاستثناء تكلّم بالباقي بعد الثنيا ،فكأنّه قال ثلاثين نهاراً، كذا في "**البحر الرائق**"(٣)، ولو نذر أن يعتكف شهراً واستثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأنّ الباقي الليالي المجرّدة ولا يصحّ فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم، كذا في "**فتح القدير**"(٤).

أراد«المصنّف»(بالأيام) أياماً متعيّنة العدد كثلاثة، أوسبعة، أوعشرة، أو غيرها حتى لو قال: لله عليّ أن أعتكف أياماً لا يدخل الليل فيه، كما يفهم من "**فتاوى قاضي خان**"(٥)، كذا في "**البحر الرائق**"(٦)، وهذا كلّه حكم الأيام،أمّا إذا نذر باعتكاف الليالي فقال: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة ليال(٧)، أوعشرةً، أوثلاثين فإنّ تلك المسألة على أربعة أوجه أيضاً، فإن نوى الليل والنهار، أولم تكن له نية لزمه الليالي بأيامها، كذا في "**البدائع**"(٨).

---

(١)"البدائع": باب الاعتكاف(١٢/٣).

(٢)في(ج)(لفظ)بدل(لفظة).

(٣)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٣٣/٢).

(٤)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٤٠٧/٢).

(٥)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١٠٨/١).

(٦)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٣٣/٢).

(٧)في(ج)(ليالي)بدل(ليال).

(٨)"البدائع": باب الاعتكاف(١٢/٣،١٣).

وهذا لأنّ ذكر أحد العددين على طريق الجمع يتناول ما بإزائه من العدد الآخر لقصّة زكريا عليه السلام فإنّه قال الله: ﴿أَنْ لَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾(١).

وقال في آية أخرى: ﴿آيَتُكَ أَنْ لَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾(٢) والقصة واحدة، كذا في "**البحر الرئق**"(٣) فإن نوى الليالي خاصةً صحّ لأنّه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء؛ لأنّ الليالي ليست محلاً للصوم، كذا في "**الكافي**"(٤).

ن: بخلاف ما إذا نوى بالليالي النهر خاصةً حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر؛ لأنّه ما لا يحتمله كلامه فصار كأنّه لم ينو شيئاً كما ذكرنا في الأيام ولم أره صريحاً، **هذا**

والمسألة الثانية: أنّ من أوجب على نفسه اعتكاف أيام أوليالي فإنّه يلزمه الاعتكاف متتابعاً، وإن لم يشترط التتابع لأنّ مبنى الاعتكاف على التتابع فإنّه يدوم الليل والنهار إلا أن ينصّ على التفرّق (٥) أو ينويه، فحينئذ يجوز له التفرّق بخلاف الصوم لأنّ مبناه على التفرّق إذ الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرّق حتى ينصّ على التتابع أو ينويه، ولهذا لو نذر اعتكاف شهر لزمه أن يعتكف متتابعاً، ولو نذر صوم شهر لا يلزمه التتابع إلا أن ينصّ عليه أو ينويه، كذا في "**الهدايه**"(٦)، و"**الكافي**"(٧)، و"**التبيين**"(٨).

وإذا نذر اعتكاف أيام، ونوى الأيّام خاصةً صحّت نيته، وله أن يفرّق لأنّ الأيام يقع متفرقةً، كذا في "**الكافي**"(٩)، وكذا لو قال: للّه عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً

---

(١) آل عمران: (الآية ، ٤١).
(٢) مريم: (الآية ، ١٠).
(٣) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٥٣٢/٢، ٥٣٣).
(٤) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٥) في (ج) (التفريق) بدل (التفرق).
(٦) "الهداية": باب الاعتكاف (١٣٤/١).
(٧) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.
(٨) "التبيين": باب الاعتكاف (٢٣٢/٢).
(٩) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

والمثنّى كالجمع

وقال : نويت النهار دون الليل فهو كما نوى وله أن يفرّقه(١)إن شاء ، ولم يلزمه التتابع إلا بالشرط، كذا في"**السراج الوهاج**".

والأصل: أنّه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفرّق ، ومتى دخل الليالي والنهار فإنّه يلزمه متتابعاً، كذا في "**البدائع**"(٢).

قيّدنا بكونه أوجب بلسانه لأنّ مجرّد نية القلب لا يلزم بها(٣)شيء، كذا في "**البحر الرائق**"(٤)، وهذا لأنّ بمجرّد النية لا يجب على الإنسان شيء من الصلاة والصوم ، فكذا الاعتكاف، كذا في"**السراج الوهاج**".

[قوله]: (**والمثنّى كالجمع**) في تناول اليومين ما بإزائهما من الليالي وتناول الليلتين ما بإزائهما من الأيام وفي وجوب التتابع فيه كما في مسألة الجمع فيدخل المسجد قبل الغروب ويمكث فيه ليلتين ويومين ويخرج منه بعد الغروب من اليوم الثاني وهذا ظاهر الرواية، وعن «أبي يوسف»أنّه لا يدخل الليلة الأولى لأنّ المثنّى غير الجمع فكان لفظ المثنّى ولفظ المفرد سواء ، وفي لفظ المفرد لا يدخل ليلته(٥) بالاتّفاق، فكذا التثنية إلا أنّ الليلة المتوسّطة تدخل لضرورة اتّصال بعض الأجزاء بالبعض وهذه الضرورة لا توجد في الليلة الأولى، وجه ظاهر الرواية أنّ في المثنّى معنى الجمع فيلحق به احتياطاً لأمر العبادة، كذا في "**الهداية**"(٦)، و"شرحها" للعيني(٧).

فإن قيل: بأيّ سبب ترك «علماؤنا»رحمهم الله أصلهم في هذه المسألة حيث ألحق «أبو يوسف» رحمه الله تعالى ههنا التثنية بالفرد، و «هما» بالجمع ،

---

(١)في(د)(يفرق)بدل(يفرقه).
(٢)"البدائع" : باب الاعتكاف(١١٠/٣).
(٣)في(د)(لايلزم لها)بدل(لايلزم بها).
(٤)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٣٣/٢).
(٥)في(ج)(ليلة)بدل(ليلته).
(٦)"الهداية" : باب الاعتكاف(١٣٤/١).
(٧)"العيني شرح الهداية" : (١٣٧،١٣٦/٤).

وعكسوا بعينه في مسألة الجمعة.

قلنا: «هما» عملا بالاحتياط في الموضعين جميعاً، أمّا في الجمعة فإنّ الجماعة شرط بالاتّفاق، وفي إقامة التثنية مقام الجمع نوع تردّد لتجاذب(١) طرفي الفرد والجمع إذ هي بينهما، فكان في اشتراط الثلاث في الجماعة عملاً بالاحتياط.

وأمّا في مسألة الاعتكاف، فالاحتياط في إلحاق المثنّى بالجمع إذ(٢) إيجاب اليومين مع الليلتين أحوط من إيجاب يومين وليلة واحدة، إليه أشار صاحب "الهداية" بقوله: (احتياطاً لأمر العبادة).

وأمّا «أبو يوسف» رحمه الله تعالى فيقول: كان من حقّ حكم التثنية أن يغائر حكم الجمع في كلّ صورة؛ لأنّ فيه عملاً بالأوضاع وهي وحدان وتثنية وجمع إلا أنّي قد وجدت في الجمعة حكم التثنية مخصوصاً بذلك، لما أنّ الجمعة سمّيت جمعةً لوجود الاجتماع فيها، والتثنية في تحقيق معنى الاجتماع كالجمع فألحقتها بالجمع لذلك، ولم يوجد في غيرها ما يدلّ على الاجتماع فكان العمل بحقيقة الأوضاع أولى، كذا في "معراج الدراية".

إذا عرفت: أنّ حكم المثنّى كالجمع، فاعلم: أنّه لو نذر اعتكاف يومين لزماه بليلتهما(٣) إذا نوى الليل والنهار، أو لم ينو شيئاً، وكذا إذا نوى (الليل فقط لما قدّمنا، وأمّا لو نوى النهار ففط صحّت نيته كما في الجمع، وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمتاه بيوميهما إن نوى الليل والنهار أو لم ينو شيئاً أو نوى النهار فقط، فإن نوى اللّيل فقط لم يلزمه شيء)(٤)، كذا فهم من "البحر الرائق"(٥)، وغيره.

---

(١) في (ج) (لتجاوز) بدل (لتجاذب).

(٢) في (ج) (إذا) بدل (إذ).

(٣) في (ج) (بلياليها) بدل (بليلتهما).

(٤) ما بين معكوفتين في (ج،د) بتقديم وتأخير.

(٥) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٣٣، ٥٣٤).

....

فالحاصل: أنـه إمّـا أن يأتي بلفظ المفرد أو المثنّى أو المجموع وكلّ منها إمّا أن يكون اليوم أو الليل فهي ستة (١)، وكلّ منها (٢) إمّا أن ينوي فيه الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون، وقد تقدّم حكم المثنّى والمجموع بأقسامهما (٣) بقي حكم المفرد، فإن قال: للّه عليّ اعتكاف يوم لزمه فقط، سواء نواه فقط، أو لم تكن له نيّة، ولا يدخل الليلة فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فإن نوى الليلة معه لزماه، كذا في "**البحر الرائق**" (٤).

ن: أمّا إذا (٥) نوى الليلة فقط، ينبغي أن لا تصحّ النية فيجعل كأنّه لم ينو فيلزمه اليوم فقط ولم أره صريحاً، **هذا**

وإن نذر اعتكاف ليلة فإن نوى الليل والنهار، أولم ينو شيئاً، أو نوى الليل فقط، لم (٦) يصحّ النذر ولم يلزمه شيء، وإن نوى النهار فقط لزمه ذلك، كذا في "**البحر الرائق**" (٧).

وعن «أبي يوسف» رحمه اللّه تعالى أنّه إذا نذر اعتكاف ليلة ونوى الليل والنهار لزماه معاً ويصير تقدير المسألة كأنّه قال: للّه عليّ أن أعتكف ليلةً بيومها، كذا في "**التاتارخانية**" (٨).

ثم اعلم: أنّه متى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل؛ لأنّ الأصل أنّ كلّ ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، ألا ترى أنّه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال، كذا في "**الكافي**" (٩).

---

(١) في (ج) (ومنه) بدل (وهي ستة).
(٢) في (د) (منهما) بدل (منها).
(٣) في (ج) (بأقسامها) بدل (بأقسامهما).
(٤) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٣٣).
(٥) في (د) (إن) بدل (إذا).
(٦) (لم) ساقط من (ج) والصواب ما أثبتناه.
(٧) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٣٣، ٥٣٤).
(٨) "التاتارخانية": باب الاعتكاف (٢/٣١٤).
(٩) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

....

وفي "**فتاوى الولوالجي**"من كتاب الأضحية (١): الليلة في كلّ وقت تبع لنهار يأتي وفي أيّام الأضحى تبع لنهار ماضي رفقاً بالناس، (انتهى).

وفي "**المحيط**"من كتاب الحجّ(٢): والليالي كلّها تابعة للأيّام المستقبلة لا للأيام(٣) الماضية إلا في الحجّ فإنّها في حكم الأيام الماضية كليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة، (انتهى).

فتحصل أنّها تبع لما يأتي إلا في ثلاثة مواضع، فعلى هذا إذا ذكر المثنّى أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره، كما صرّح به «قاضي خان»في "**فتاواه**"(٤)، كذا في "**البحر الرائق**"(٥).

ومن أراد اعتكاف العشر(٦)الأخير من رمضان فإنّه يدخل المسجد قبل الغروب في الليلة الحادية والعشرين، كذا في "**شرح الشيخ علي القاري على المشكاة**"(٧).

وهر كه اراده اعتكاف عشر آخر ماه رمضان كند او داخل شود در مسجد پيش از دخول بيست ويكم چنانچه آفتاب تاريخ بيستم هنوز غروب نه كرده باشد، كذا في "**شرح الصراط المستقيم**"(٨).

---

(١)"الولوالجية": كتاب الأضحية (٧٩/٣).

(٢)"المحيط": كتاب الحج، كذا في "البحر": (٥٣٤/٢).

(٣)في (د)(لأيام)بدل(للأيام).

(٤)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١٠٨/١).

(٥)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٥٣٤/٢).

(٦)في (ج)(العشرة)بدل(العشر).

(٧)"المرقاة على مشكاة": باب الاعتكاف (٥٢٩/٤).

(٨)"شرح الصراط المستقيم": باب الاعتكاف.

فروع

إذا نذر(١) اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه لزمه متتابعاً، كذا في "الظهيرية"(٢)، وتعيين الشهر إليه إذا لم يعيّنه فيفتتحه متى شاء، ويلزمه بالعدد لا هلالياً، والشهر المعيّن هلالي، كذا في "فتح القدير"(٣).

لكن من نذر اعتكاف شهر بغير عينه فاعتكف(٤) شهر رمضان لم يجزه لأنّه لزمه بصومه(٥) للنذر، وصوم الفرض مقصوديّ حقّاً للشهر فلا ينوب الصوم الواجب عن الحقّين(٦)، كذا في "الزاهدي شرح القدوري" قال «الزاهدي»: وهذه المسألة لا توجد في الكتب، (انتهى).

قلت: وقد وجدنا «الإمام السرخسي» صرّح في "**محيطه**" بمثل ما صرّح به «الزاهدي» وقد قدّمنا ذلك، فليتدبّر.

ولو أوجب الإعتكاف في وقت معيّن ولم يعتكف قضى، كذا في "**التاتارخانية**"(٧)، ولو نذر اعتكاف شهر معيّن فعجّله(٨) جاز في قول «أبي حنيفة»، و«أبي يوسف» رحمهما اللّه تعالى، خلافاً «لمحمّد» رحمه اللّه تعالى، وعلى هذا الخلاف: إذا نذر أن يحجّ سنة كذا فحجّ سنةً قبلها، أو نذر أن يصلّي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس أجزأه، وكذا لو قال: للّه عليّ أن أصلّي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٩)، وكذا لو قال: للّه عليّ أن أعتكف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فإنه يجوز، كذا في "**البحر الرائق**"(١٠)

---

(١) في (ج) (قدر) بدل (نذر).

(٢) "الظهيرية": (الخطية) كتاب الصوم.

(٣) "فتح القدير": باب الاعتكاف (٢/٤٠٦).

(٤) في (ج) (فاعتكاف) بدل (فاعتكف).

(٥) في (ج) (ليصومه) بدل (بصومه).

(٦) في (ج) (الحقيقة) بدل (الحقين).

(٧) "التاتارخانية": باب الاعتكاف (٢/٣١٥).

(٨) في (ج) (فجعله) بدل (فعجله).

(٩) "قاضي خان": باب الاعتكاف (١/١٠٨).

(١٠) "البحر الرائق": باب الاعتكاف (٢/٥٣٥).

و كـذا إذا نذر بالتصدّق في يوم الجمعة فتصدّق قبلها أجزأه، كذا في "**الخلاصة**"(١)، و اجمعوا على أن لـو كـان النذر معلّقاً بأن قال : إذا قدم غائبي أو شفى اللّٰه مريضي فـلـلّٰه عليّ أن أعتكف شهراً فعجّل(٢)شهـراً قبل ذلك لم يجز، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٣)، و"**الخلاصة**"(٤)وقد مرّ في فصل النذر بالصوم مثله.

و إذا أوجـب اعتكاف يومي العيد(٥)وأيـام التشريق أفطر وقضاه في أيام آخر لأنّ الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم، والصوم في هذه الأيام حرام، وإن نوى اليـمين كفّر يمينه لفوات البرّ، وإن اعتكف فيها أجزأه وقد أساء، كذا في "**فتاوى قاضي خان**"(٦)، و"**البحر الرائق**"(٧).

ولو أوجب الاعتكاف على نفسه ثم ارتدّ ثم أسلم سقط عنه ما أوجب، كذا في "**خزانة الأكمل** "، وفي "**السراجية**"(٨): أوجـب عـلى نفسه اعتكاف شهر ولـم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكلّ يوم نصف صاع من الحنطة، أو صاع من تمر، أو شعير إن أوصى، وإن لـم يوص فأجازت الورثة جاز، (انتهى)، فلولم يوص لـم يجبر الورثة على الإطعام، كذا في"**الظهيرية**"(٩).

وفي "**شرح القدوري**" «للزاهدي»: أنّـه لو نذر الصحيح اعتكاف شهر ثم مـات بـعده بيوم أطعم عنه بجميع الشهر ، وإن كـان مـريضاً فلم يبرأ حتى مات لا شـيء عـليـه، وإن صـحّ يـوماً ثم مات أطعم عنه من جميع الشهر «عـندهما»، وعند «محمّد» رحمه اللّٰه تعالى بقدر ما صحّ ، (انتهى).

---

(١)"الخلاصة": باب الاعتكاف(١/٢٧١).
(٢)في(ج)(فجعل)بدل(فعجل).
(٣)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١/١٠٨).
(٤)"الخلاصة": باب الاعتكاف(١/٢٧١).
(٥)في(ج)(العيدين)بدل(العيد).
(٦)"قاضي خان": باب الاعتكاف(١/١٠٨).
(٧)"البحر الرائق": باب الاعتكاف(٢/٥٣٥).
(٨)"السراجية": باب الاعتكاف(الورقة ٣١).
(٩)"الظهيرية": (الخطية)كتاب الصوم.

فصل في ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ليلة القدر

·(فصل في ليلة القدر)

اعلم : أنّ ليلة القدر ليلة فاضلة يستحبّ طلبها سمّيت بذلك، إمّا لأنّ معنى القدر الشرف ولها ذلك ، وإمّا لأنّه(١) يقدّر فيها مايكون في تلك السنة من أرزاق العباد والآجال، وتكتبها الملائكة، كذا في"**حاشية الچلپي على شرح الوقاية**"(٢).

واختلف في تعيينها فقيل: هي أول ليلة (٣)من رمضان، وقيل: ليلة سبعة عشر(٤)، وقيل: ليلة تسعة عشر(٥)، وقيل: ليلة إحدى وعشرين (٦)، وقال«زيد بن ثابت»(٧) رضي الله تعالى عنه: ليلة أربع وعشرين ، وقال«عكرمة»(٨): ليلة خمس وعشرين، وأكثر الأقاويل على أنها ليلة سبع وعشرين.

حكي عن«أبي بكر بن الوراق»: أنّه قال: إنّ الله تعالى قسّم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى إلى السابع والعشرين أشار إليها فقال:

---

(١)في(ج)(لأن)بدل(لأنه).

(٢)"حاشية الچلپي على شرح الوقاية": (الورقة٧٩).

(٣)وهوقول أبي رزين العقيلي الصحابي لقول أنس رضي الله تعالى عنه : ليلة القدر أول ليلة من رمضان، انظر :"فتح الباري شرح البخاري " :(٢٦٣/٤) و"تفسير القرطبي ":(١٣٤/٢٠)، و"المجموع": (٤٥٨/٦)،و"المغني":(١٨٠/٦).

(٤) لما روى ابن أبي شيبة ، والطبراني من حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: ما أشق ولا أمتري أنّها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بحجة أنها هي ليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر، ما أشكّ و نزل فيها القرآن لقول تعالى:(وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَان يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَان) وهو ما يتوافق تماماً مع قوله تعالَى في ليلة القدر:(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) انظر:"الموسوعة الفقهية": (٣٦٥/٣٥).

(٥)لما روى"عبدالرزاق" عن علي رضي الله تعالى عنه،وعزاه الطبري لزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضي الله عنهما ووصله"الطحاوي" عن ابن مسعود رضى الله عنه قال إنها ليلة تسع عشرة ، انظر :"فتح الباري"لإبن حجر:(٢٦٣/٤).

(٦) قال النووي رحمه الله : ليالي الوتر أرجاها، أرجى الوتر عند الشافعي رحمه الله : ليلة الحا دي والعشرين ، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد رضي الله تعالى عنه النبيﷺ «يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين » أخرجه "البخاري"، و"مسلم"، انظر: "المجموع": (٤٤٩/٦، ٤٥٠).

(٧)هو الصحابي الجليل سيّدنا زيد بن ثابت الضحاك الأنصاري رضي الله تعالى عنه توفي سنة (٤٥هـ) أو(٤٢هـ) أو(٤٣هـ) أو(٥١هـ) ينظر ترجمته: "طبقات ابن سعد":(٣٥٨/٢)،"أسد الغابة ":(٣٤٦/٢) "الإصابة":(٤٩٠/٢)،"الوافي بالوفيات":(٢٤/١٥) "الاستيعاب":(الترجمة ٨٤٠)،"جمهرة الأنساب العرب" :(٣٤٨)،

(٨)هو عكرمة بن أبي جهل (عمرو) بن هشام بن المغيرة القرشي، أسلم بعد الفتح بقليل، استشهد بأجنادين، وقيل:يوم اليرموق، وله أخبار كثيرة وشهيرة،انظر: "أسد الغابة":(٧٠/٤)، "الإصابة": (٢٥٨/٤)،"تجريد أسماء الصحابة" :(٣٧٨/١)، "الاستيعاب": (٤/٣)، "أسماء الصحابة الرواة": (٤٥٠) .

:..

(هي مطلع الفجر)، كلّ ذلك في "**فتاوى قاضي خان**"(١).

وفي "**الروضة**"(٢) قال «أبو إسحاق الدارمي» رحمه الله تعالى: قد ذكر الله في هذه السورة لفظة «ليلة القدر» ثلاث مرّات وفي كلّ منها تسعة أحرف فاضرب تسعةً في ثلاثة فيكون سبعاً وعشرين فبان أنّها الليلة السابع والعشرون، كذا في "**كنز العباد**"(٣)، وذكر في "**مدارك التنزيل**"(٤): الجمهور على أنّها الليلة السابع والعشرون، (انتهى).

وكثير من الأحاديث تدلّ على أنّها في العشر الأخير من رمضان.

منها: ما روي عن «عائشة» رضي الله عنها أنّها قالت: قال النبي ﷺ(٥): «**تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» رواه "**البخاري**"(٦).

ومنها: ما روي عن «ابن عباس» رضي الله تعالى عنه أنّ النبي ﷺ(٧) قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقي، في سابعة تبقى، في خامسة تبقي**» رواه "**البخاري**"(٨) أيضاً، ذكرهما في "**مشكاة المصابيح**"(٩).

وفي "**الكافي**"(١٠): أنّ ليلة القدر في رمضان دائرة لكنّها تتقدّم وتتأخّر و«عندهما» تكون في رمضان ولاتتقدّم ولاتتأخّر حتى لو قال لعبده: أنت حرّ في ليلة القدر فإن قال: قبل دخول رمضان عتق إذا انسلخ الشهر، وإن قال: بعد مضيّ ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل، «عنده» لجواز أنّها

---

(١) "قاضي خان": باب الاعتكاف (١/١٠٩).
(٢) "الروضة" من كتب الشافعية: تقدّم ذكره.
(٣) "كنز العباد": باب الاعتكاف (الورقة ٣٥٦).
(٤) "مدارك التنزيل": سورة القدر (٣/٦٦٥).
(٥) في (ج) صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.
(٦) رواه "البخاري": باب تحري ليلة القدر في الوتر (الحديث ٢٠١٧، ٢٠٢٠).
(٧) في (ج) صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.
(٨) رواه "البخاري": باب تحري ليلة القدر في الوتر (الحديث ٢٠٢١، ٢٠٢٢).
(٩) "مشكاة المصابيح": باب ليلة القدر (الحديث ٢٠٨٣، ٢٠٨٥).
(١٠) "الكافي": (الخطية) كتاب الصوم.

كـانـت فـي شهـر رمـضان الماضي في الليلة الأولى قضى الشهر الآتي في الليلة الأخيرة، و «عـندهما» إذا مـضى ليـلة مـنـه فـي العام القابل عتق لأنّها لا تتقدّم ولا تتأخّر«عندهما»، (انتهى)، وفي "**فتح القدير**"(١): وأجاب«أبو حنيفة»رحمه اللّٰه تـعالى عن الأدلّة المفيدة لـكونها في العشر الأواخر: بـأنّ المراد ذلك في رمضان الـذي كـان عليه الـصلاة والسـلام التـمسهـا فيه، (انتهى)، وفي "**الـمحيط**"(٢): الـفتوى على قول «أبـي حنيفة»، لـكـن قيّده بما إذا كان الـحـالف فقيهاً يعرف الاختـلاف، وإن كـان عاميّاً فليلة القدر ليلة السابع والعشرين حتى يفتي بوقوع الطلاق في الليلة السابعة والعشرين في حقّه، (انتهى).

ومن علاماتها: أنّها بلجة ساكنة، لا حارّة، ولا قارّة، تـطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع(٣) كأنّها طست، كذا قالوا، وإنّما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجـر الـمجتهدين في العبادة كما أخفى اللّٰه سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتةً، كذا في "**فتح القدير**"(٤)،قال في "**الغرر البهية**"(٥)من كتب الشافعية :**إن قيل**: ما الحكمة في أنّ الشمس تطلع صبيحة ليلة القدر بيضاء بلا كثير شعاع؟

قلنا: فيه وجهان ذكرهما«القاضي عياض»(٦) **أحدهما**: أنّ ذلك علامة جعلها اللّٰه تعالى لليلة القدر،**ثانيهما**: أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها

---

(١)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٢/٣٩٥).

(٢)"المحيط": كتاب الصوم.

(٣)ومنها ما ورد من حديث عبادة بن الصامت رضي اللّٰه عنه مرفوعاً: «إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حرّ، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح، وأن من أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ» وعن أبي بن كعب رضي اللّٰه تعالى عنه عن النبي ﷺ «إن الشمس تطلع يومئذ لاشعاع لها»ومنها ماورد من قول ابن مسعود رضي اللّٰه تعالى عنه«أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر»انظر: "عمدة القاري":(١١/١٣٤)،"كشاف القناع":(٢/ ٣٤٦)،"المغني":(٣/١٨٢)،"القرطبي":(٢٠/١٣٧).

(٤)"فتح القدير": باب الاعتكاف(٢/٣٩٥).

(٥)"الغرر البهية": باب الصيام (٣/٥٩٤).

(٦)هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام القاضي=

إلـى الأرض وصـعودها بما تنزل به فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، وينبغي أن يجتهد في يومها كليلتها، ويسنّ لمن رآها كتمها (١) وأن يكثر فيها من قوله : «**اللّهم إنّك عفوّ تحب العفو فاعف عنّي**»(٢)، (انتهى).

وذكر في "**معراج الدراية**"(٣): أنّ ليلة القدر يراها من المؤمنين من شاء اللّٰه تعالى، وما روي عن«المهلب»(٤)من فقهاء المالكية أنّه لا يمكن رؤيتها على الحقيقة فهو غلط وينبغي لمن رآها أن يكتمها ويدعو اللّٰه تعالى بالإخلاص، (انتهى).

وذكـر الشيـخ الأجـلّ قـدوة العارفين حياة أرواح الكاملين محي الدين الشيخ «**عبد القادر الجيلاني**»(٥) قـدّس اللّٰه تعالى سرّه و أفاض علينا جوده وبرّه في كتابه المسمّى "**بغنية الطالبين**"(٦) : أنّ اللّٰه تعالى أعطى المصطفى ﷺ ليلة القدر ويسمّى ليلة السلام والتحية، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾إلى قوله:﴿تَنَزَّلُ

= أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي المالكي توفي سنة(٥٤٤ ﻫ)، ينظر ترجمته:"تذكرة الحفاظ":(١٣٠٤/٤)،"العبر": (١٢٢/٤)،"دول الإسلام":(٦١/٢)،"سيرأعلام النبلاء":(٣٧/١٥)

(١)والحكمة في كتمانها كماذكرها ابن حجر نقلاً: عن "الحاوي" أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر للّٰه بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لايأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، وقال ابن حجر العسقلاني: ويستأنس له بقول يعقوب عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام لابنه يوسف عليه السلام﴿يَابُنَيَّ لَاتَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيْدُوْا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ﴾(يوسف: ٥) انظر: "فتح الباري":(٢٦٨/٤) و"المجموع":(٤٦١/٦)، و"ابن عابدين": (١٣٧/٢)،و"الموسوعة الفقهية":(٣٦٨/٣٥).

(٢)لما روت أمّ المؤمنين عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها قالت: يارسول اللّٰه أرأيت إن وافقت ليلة القدر بما أدعو؟ قال : تقولين «**اللّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»رواه "أحمد":(الحديث ٢٥٦١٧) و"الترمذي":(الحديث ٣٥١٣)،و"ابن ماجة": (الحديث ٣٨٥٠).

(٣)لزيادة الفائدة والتوسع، انظر: "رد المحتار": باب الاعتكاف،"الفتوحات المكية": وصل في فصل قيام رمضان، "فتاوى خيرالدين الرملي"، وغيرها.

(٤)هو الفقيه المحدث القاضي المهلب بن أحمد بن أسير بن عبداللّٰه أبوالقاسم بن أبي صفرة الأسدي، توفي بالأندلس سنة (٤٣٥ ﻫ) أو(٤٣٦ﻫ)، ينظر ترجمته :"العبر": (٢٧٢/٢)، "كشف الظنون": (٥٤٥/١)،"هدية العارفين":(٤٨٥/٢)، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية": (١٢٧٦/٣)وغيرها.

(٥)تقدّمت ترجمته : (ص ٩٠).

(٦)"غنية الطالبين": فصل في أنّ اللّٰه عزوجل أعطى المصطفى ﷺخمس ليالى (٢٦٦/٢).

....

﴿الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ يعني ليلة القدر.

وروي عن «ابن عباس» رضي اللّٰه تعالى عنه أنّه قال: إذا كان ليلة القدر يأمر اللّٰه سبحانه تعالى جبرئيل عليه السلام أن ينزل إلى الأرض ومعه سكّان سدرة المنتهى وهم سبعون ألف ملك، ومعهم ألويّة من نور، فإذا هبطوا إلى الأرض ركز جبرئيل عليه السلام لواءه والملائكة ألويّتهم في أربع مواطن: عند الكعبة، وعند قبر النبيّ ﷺ، وعند مسجد بيت المقدس، وعند مسجد طور سيناء، ثم يقول جبرئيل عليه السلام للملائكة: تفرّقوا، فيتفرّقون فلا يبقى دار ولا حجرة ولا بيت ولا سفينة فيها مومن أو مومنة إلا دخلت الملائكة فيها، إلا بيت فيه كلب أو خنزير أو خمر أو جنب من حرام أو صورة، فيسبّحون ويقدّسون ويهلّلون ويستغفرون لأمّة محمّد ﷺ، حتى إذا كان وقت الفجر ثم يصعدون إلى السماء، فيستقبلهم سكّان سماء الدنيا فيقولون لهم: من أين أقبلتم؟ فيقولون: كنّا في الدنيا، لأنّ الليلة ليلة القدر لأمّة محمّد ﷺ، فتقول سكّان سماء الدنيا: ما فعل اللّٰه بحوائج أمّة محمّد ﷺ؟ فيقول جبرئيل عليه السلام: إنّ اللّٰه تعالى غفر لصالحيهم وشفّعهم في طالحيهم، فترفع ملائكة سماء الدنيا أصواتهم بالتسبيح والتقديس والثناء على ربّ العالمين شكراً لما أعطى اللّٰه تعالى هذه الأمّة من المغفرة والرضوان، ثم تشيعهم ملائكة سماء الدنيا إلى السماء الثانية، ثم كذلك من سماء بعد سماء إلى السابعة، ثم يقول جبرئيل عليه السلام: يا سكّان السماوات ارجعوا، فترجع ملائكة كلّ سماء إلى مواضعهم، ويرجع سكّان سدرة المنتهى إلى السدرة، فتقول سكّان السدرة: أين كنتم؟ فيجيبون مثل ما أجابوا أهل السماء الدنيا، فترفع سكّان السدرة صوتهم بالتسبيح والتقديس، فتسمع جنّة المأوى، ثم جنّة النعيم، ثم جنّة عدن، ثم الفردوس، ويسمع

عرش الرحمان، فيرفع العرش صوته بالتسبيح والتهليل والثناء على ربّ العالمين شكراً لما أعطى هذه الأمّة، فيقول الله عزّ وجل وهو أعلم: يا عرشي لم رفعت صوتك ؟ فيقول:إلهي بلغني أنّك قد غفرت البارحة لصالحي أمّة محمّد ﷺ وشفّعت صالحيها في طالحيها، فيقول الله عزّ وجل: صدقت يا عرشي، ولأمّة محمّد ﷺ عندي من الكرامة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وقيل: إنّ جبرئيل عليه السلام إذا نزل من السماء ليلة القدر لا يدع أحداً من الناس إلا سلّم عليه وصافحه، علامة ذلك اقشعرار جلده وترقيق قلبه وتدميع عينه،ولهذا روي أن النبي ﷺ كان مهموماً لأجل أمّته، فقال الله تعالى له: يا محمّد لاتغتمّ فإنّي لا أخرج أمّتك من الدنيا حتى أعطيهم درجات الأنبياء، وذلك أنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنزّل عليهم الملائكة بالروح والرسالة والوحي والكرامة، فكذلك أنزل بالملائكة على أمّتك في ليلة القدر بالسلام والرحمة منّي، ومن إمارات ليلة القدر أنّها تكون ليلةً طلعةً سمحةً لا حارّةً ولا باردةً، وقيل: لا يسمع فيها نباح الكلاب، وتطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كالطست، وتكشف عجائبها لأرباب القلوب والولاية وأهل الطاعة لمن يشاء الله تعالى من المؤمنين من عباده، على قدر أحوالهم وأقسامهم ومنازلهم في القرب من الله تعالى،(انتهى) ما ذكره الشيخ «محي الدين» قدس سرّه في "غنيته".

وختمت به الكلام لأتبرّك به في الاختتام، ولله الحمد على التمام، والصلاة على سيّد الأنام وآله وصحبه الكرام إلى قيام الساعة وساعة القيام.

هذا آخر ما يسرّه الله تعالى بجمعه على "مظهر الأنوار"، وأسأل الله تعالى من فضله أن ينفع به كلّ من وقف عليه وأن يستر فضائحنا في الدارين، وأن لايعالجنا بالعقوبة، وأن يصلّي ويسلّم على حبيبه سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، بعونه تعالى تمّ التعليق على هذا الكتاب وتحقيقه وتخريجه في الحادي عشر، من ربيع الثاني، يوم الخميس ١٤٢٨هـ.

فهارس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

فهرس الكتب الواردة في النصّ المحقَّق.

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة

فهرس مصادر
التحقيق والدراسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس مصادر التحقيق والدراسة

١ - «القرآن الكريم »

٢ - «الأباطيل والمناكير» للعلامة الجوزقاني الهمداني (ت ٥٤٣ هـ)تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار، مطبعة الجامعة السلفية الهند، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣ - «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»للشيخ عبد الحي اللكنوي(ت ١٣٠٤ هـ) تحقيق محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٧م.

٤ - «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» للعلامة البشاري، تحقيق الدكتور محمّد مخزوم ، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م.

٥- «أحكام القرآن للجصّاص» للعلامة أبي بكر(ت ٣٧٠ هـ)مطبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ.

٦- «أخبار أبي حنيفة وأصحابه »للإمام حسين الصيمري (ت٤٣٦ هـ)مطبعة المعارف، حيدرآباد (الهند) الطبعة سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٧- «أخبار القضاة »لوكيع محمّد بن خلف(ت٣٠٦ هـ) تحقيق: سعيد محمّد اللحام، مطبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٨- «أدباء العرب»الشيخ بطرس البستاني، مطبعة دارالجليل بيروت، الطبعة سنة ١٩٨٩م.

٩- «الأذكار» للإمام أبي زكريا النووي (ت٦٧٦ هـ)تحقيق: عبد القادر الأرناووط، مطبعة دار الهدى الرياض، الطبعة السابعة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠ - «الأربعين النواوية » للعلامة أبي زكريا النووي (ت٦٧٦ هـ)مطبوعة أصح المطابع كراتشي باكستان .

١١ -«إرشاد المسترشد».

١٢ -«الاستيعاب» للعلامة ابن عبد البرّ (ت ٤٦٣ هـ)تحقيق: علي محمّد البجاوي، مطبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣ - «أسد الغابة » للعلامة ابن أثير الجزري(ت ٦٣٠ هـ) تحقيق: علي محمّد معوض، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

١٤- «أسماء الصحابة الرواة» للعلامة ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٥-«أسنى المطالب شرح روضة الطالب» للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: الدكتور محمّد محمّد التامر، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٦- «أشعار الشعراء الستة الجاهلين» لأبي الحجاج يوسف الشنتمري، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٧- «الإصابة في تمييز الصحابة» للعلامة ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٨- «الأعلام» للعلامة خير الدين الزركلي، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م.

١٩- «أعلام الأخيار».

٢٠- «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) تحقيق: سمير جابر، مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى.

٢١-«الإكمال» لابن ماكولا (ت ٤٨٦ هـ) مطبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

٢٢-«الإمتاع بسيرة الإمامين».

٢٣-«الأنساب» للعلامة أبي سعد عبد الكريم السمعاني (ت ٥٢٢ هـ) تعليق: عبد الله عمر البارودي، مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٤-« التبيين في أنساب القريشيين» للإمام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق محمّد نايف الدليمي، مطبعة دار الكتب، بغداد، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

٢٥-« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للعلامة علاؤ الدين المرداوي الجنكي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: أبي عبد الله محمّد حسن، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦- «الأنوار في فقه الشافعي».

٢٧- «أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والمما لك» لـلعلامة محمّد بن علي الشهير بابن سباهي زاده (ت٩٩٧هـ)تـحـقيـق : الـمهدي عيد الرواضية، مطبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٨- «إيـضـاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لـلعلامة إسماعيل باشا البغدادي، مطبعة مكتبة مثنى البغداد.

٢٩- «البـحر الزخار» لـلـعـلامة أحمد بن يحيى المرتضى(ت ٨٤٠هـ) تـحـقيق: الدكتور محمّد محمّد تامر، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠- «البحر المديد في تفسير القرآن المجيد» للعلامة أبي العباس ابن عجيبه الحسني(ت١٢٢٤هـ) تـحـقيـق: عـمـر أحـمـد الـراوي، مـطبـعة دارالـكتـب الـعلمية بيـروت، الطبعة الأولـى سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣١- «بـداية الـمـجتهد ونهاية المقتصد» لـلـعـلامة أبي الوليد محمّد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)تحقيق : محمّد سالم محيسن ، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٣٢- «البداية والنهاية» لـلحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)مـطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤م.

٣٣-«البلدان» للعلامة أبي عبد الله أحمد الهمذاني، تحقيق يوسف الهادي، مطبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٤-«البيـان فـي مذهب الإمام الشافعي» لـلـعلامة أبي الحسين يحيى الشافعي(ت٥٥٨هـ)مطبعة دار المنهاج جدّه ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٥- «تاج التراجم» لـلـعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي(ت ٨٧٩ هـ) مـطبعة مكتبة المثنى بغداد، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢م.

٣٦- «تـاج العروس» لـلسيّـد مـحمّد مرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥ هـ) تـحـقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، مطبعة حكومة الكويت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٣٧- «تـاريخ الإسلام» لـلـحـافـظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)تـحـقيـق : الدكتور عمر عبد السلام، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٨- «تـاريخ بغداد» لـلإمـام أحمد الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)تـحـقيـق: مصطفى عبدالقادر

عطاء، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ﻫ/١٩٩٧م.

٣٩- «**تاريخ الخليفة**»للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط(ت٢٤٠ﻫ)تحقيق الدكتور مصطفى نجيب فوّاز، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ﻫ/١٩٩٥م.

٤٠- «**تاريخ الخميس**» للعلامة حسين الديار بكري، مطبعة مؤسسة شعبان بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٢٨٣ﻫ.

٤١- «**تاريخ دمشق**» للإمام ابن عساكر(ت٥٧١ﻫ)تحقيق : محبّ الدين أبي سعيد ، مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ﻫ/١٩٩٥م.

٤٢- «**تاريخ الصحابة**» للعلامة ابن حبان(ت٣٥٤ﻫ)تحقيق : بوران الصناوي ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ﻫ/١٩٨٨م.

٤٣- «**تاريخ الصغير**» للإمام أبي عبد الله البخاري(ت٢٥٦ﻫ)تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مطبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ﻫ/١٩٨٦م.

٤٤-«**تاريخ الطبري**» للإمام ابن جرير الطبري(ت٣١٠ﻫ)تحقيق : علي مهنا ، مطبعة مؤسسة الأعلمي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ﻫ/١٩٩٨م.

٤٥-«**تاريخ الكبير**» للإمام أبي عبد الله البخاري(ت٢٥٦ ﻫ) مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

٤٦-«**التاريخ الكبير**» للعلامة ابن أبي خيثمة(ت ٢٧٩ﻫ)تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعيد، مطبعة مكتبة عزاسّ الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ﻫ/٢٠٠٤م.

٤٧-«**تجريد أسماء الصحابة**»للحافظ شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨ﻫ)مطبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى.

٤٨-«**تحفة الأشراف**» للإمام يوسف المزي(ت٧٤٢ﻫ)تحقيق: عبد الحميد شرف الدين، مطبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ﻫ/١٩٨٣م.

٤٩-«**التحفة بشرح المنهاج**» للإمام ابن حجر الهيتمي(ت ٩٧٤ ﻫ) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦ﻫ/٢٠٠٥م.

٥٠- «**التحقيق**»للعلامة ابن الجوزي(ت٥٩٧ﻫ)تحيقيق: مسعد عبد الحميد محمّد السعدني، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ﻫ/١٩٩٤م.

٥١- «تذكرة الحفاظ» للعلامة الذهبي(ت٧٤٨ هـ)مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى .

٥٢- «الترغيب والترهيب»للحافظ المنذري (ت٦٥٦هـ)تحقيق: محمّد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة مكتبة التجارية مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٥٣- «التعليقات المرضية على الهدية العلائية»الشيخ محمّد سعيد البرهاني(ت١٣٨٦ هـ) مكتبة الإمام الأوزاعي دمشق ، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٤- «تفسير ابن عطية»(ت٥٤٦هـ)تحقيق عبد السلام عبد الشافعي مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٥-«تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)تحقيق: صدقي جميل عطار، مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٦- «تلخيص الحبير » للعلامة ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٧- «تنزيه الشريعة المرفوعة» لأبي الحسن علي بن محمّد الكناني(ت٩٦٣هـ)تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٨- «تنوير المقالة»، للعلامة أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم المالكي(ت٩٤٢هـ)تحقيق : الدكتور محمّد عايش ، مكتبة جامع الأزهر مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٥٩- «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة»، للعلامة محي الدين عبد القادر الحنفي (ت٧٧٥هـ)مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٠- «تهذيب الأسماء واللغات »، للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى .

٦١- «تهذيب التهذيب »، للإمام ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)تحقيق : صدقي جميل العطار ، مطبعة دار الفكربيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٢- «تهذيب الكمال»، للحافظ جمال الدين يوسف المزي(ت ٧٤٢هـ)تحقيق : الشيخ أحمد علي عبيد ، مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٣- «تهذيب اللغة »، لأبي منصور بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠ هـ)تعليق: عمر سلامي، مطبعة دار

إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ﻫ/٢٠٠١م.

٦٤- «**جامع الأصول**»، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري(ت٦٠٦ ﻫ) تحقيق: أيمن صالح شعبان، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ﻫ/١٩٩٨م.

٦٥- «**الجامع في تاريخ الأدب العربي**»الشيخ حنّا الفاخوري، مطبعة دار ذوالقربى، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ﻫ.

٦٦- «**جامع المسانيد**»، للعلامة ابن كثير (ت٧٧٤ ﻫ)تعليق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة سنة ١٤١٥ﻫ/١٩٩٤م.

٦٧- «**جامع لمفردات الأدوية والأغذية**»للعلامة ابن البيطار، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ﻫ/١٩٩٢م.

٦٨- «**الجرح والتعديل**» للإمام ابن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧ ﻫ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ﻫ/٢٠٠٢م.

٦٩- «**جمهرة أنساب العرب**»للعلامة أبي محمّد علي بن جزم الأندلسي (ت٤٥٦ ﻫ) مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ﻫ/١٩٩٨م.

٧٠- «**جمهرة اللغة**» لابن دريد أبي بكر محمّد الأزدي(ت٣٢١ ﻫ) مطبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

٧١- «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**» للعلامة عبد القادر القرشي(ت٧٧٥ ﻫ)تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمّد الحلّو، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ﻫ/ ١٩٩٣م.

إلياس قبلان، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ﻫ/٢٠٠٦م.

٧٢- «**حاشية خير الدين الرملي**» على هامش جامع الفصولين، مطبعة الكبرى المصر، الطبعة سنة ١٣٠١ﻫ.

٧٣- «**حاشية الدسوقي**» للعلامة شمس الدين محمّد الدسوقي(ت١٢٣٠ ﻫ)تحقيق محمّد عبد اللّٰه شاهين، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤ﻫ/٢٠٠٣م.

٧٤- «**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**» للعلامة أحمد بن محمّد الطحطاوي(ت١٢٣١ ﻫ) تحقيق: الشيخ محمّد عبد العزيز الخالدي، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ﻫ/١٩٩٧م.

٧٥- «حاشية المنار» للرهاوي.

٧٦- «الحلية» للإمام أبي نعيم الأصفهاني(ت ٤٣٠ هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٧-«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للإمام الخزرجي الأنصاري(ت٩٢٣ هـ)، مطبعة المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦هـ.

٧٨-«الدراية » للعلامة ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ)مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة

٧٩-«ديوان النابغة »لزياد بن عمرو النابغة، شرح وتحقيق: غريد الشيخ، مطبعة مؤسسة الأعلمي بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٠-«الرائد في اللغة »للعلامة جبران مسعود، مطبعة دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.

٨١-«رجال صحيح البخاري» للإمام أبي نصر أحمد الكلاباذي(ت٣٩٨ هـ)تحقيق: عبد الله الليثي، مطبعة مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.

٨٢- «رجال صحيح مسلم» للإمام أبي بكر أحمد الأصفهاني(ت٤٢٨ هـ)تحقيق: عبد الله الليثي ، مطبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٣- «رؤوس المسائل الخلافية »للعلامة جارّ الله الزمخشري(ت٥٣٨ هـ)تحقيق: عبد الله نذير أحمد، مطبعة دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٤- «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات» ميرزا محمّد الباقر الموسوي، مطبعة دار الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨٥- «روضة الطالبين» للإمام أبي زكريا النووي(ت٦٧٦ هـ)تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى .

٨٦- «الروض المعطار في خبر الأقطار » للعلامة محمّد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: الدكتور إحسان عباس ، مطبعة مكتبة لبنان بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤هـ.

٨٧- «رياض الفكر في النثر والشعر » خالد سيد علي، مطبعة اليمامة دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٨٨- «الزواجر في الكبائر» لابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر،

الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٨٩- «سمط النجوم العوالي» للعلامة عبد الملك بن حسين العاصمي(ت١١١١ هـ)تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٠- «سنن الكبرى» للإمام البيهقي(ت٤٥٨ هـ)مطبعة دائرة المعارف حيدر آباد دكن الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٩١- «سير أعلام النبلاء» للعلامة الذهبي(ت٧٤٨هـ)تحقيق: محبّ الدين أبي سعيد العمروي، مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٢- «شذرات الذهب» للعلامة شهاب الدين عبد الحي الحنبلي(ت١٠٨٩ هـ)تحقيق: محمود الأرناووط، مطبعة دارابن كثير بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٣- «الشذرة في الأحاديث المشتهرة» للعلامة محمّد بن طولون الصالحي(ت٩٥٣ هـ)تحقيق: كمال بن بسيرني زغلول، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٤- «شرح الأذكار النواوية» للعلامة ابن علان الصديقي الشافعي(ت١٠٥٧ هـ) المكتبة الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى.

٩٥- «شرح التبريزي للقصائد العشر».

٩٦- «شرح السنة» للإمام البغوي(ت٥١٦ هـ)تحقيق: شعيب الأرناووط، مطبعة المكتبة الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى الثانية سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩٧- «شرح نخبة الفكر» للإمام علي القاري الحنفي(ت١٠١٤ هـ)تحقيق: محمّد نزار تميم، مطبعة دار الأرقم بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٩٨- «الشعر والشعرآء» لإبن قتيبة (ت٢٧٦ هـ)تحقيق: الدكتور مفيد قميحه، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٩- «صحيح ابن حبان» للإمام علي محمّد ابن حبان (ت٣٥٤ هـ)تحقيق: شعيب الأرناووط، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٠٠- «صحيح ابن خزيمة» للإمام أبي بكر بن خزيمة (ت٣١١هـ)تحقيق: الدكتور محمّد مصطفى الأعظمي، مطبعة المكتبة الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠١-«الضعفاء» للإمام ابن حبان (ت٣٥٤ هـ)تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية

بيروت ، الطبعة الأولى.

١٠٢- الضعفاء الكبير » للعقيلي(ت٣٢٢ ﻫ)تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ﻫ/١٩٨٤م.

١٠٣-«طبقات ابن سعد» للإمام محمّد بن سعد(ت٢٧٦ﻫ)مطبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٤-«طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زاده.

١٠٥-«طبقات القرآء »للإمام شمس الدين محمّد بن الجزري(ت٨٣٣ ﻫ) مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ﻫ/١٩٨٠م.

١٠٦-«طبقات المفسرين » للحافظ شمس الدين محمّد الداؤدي(ت٩٤٥ ﻫ)تحقيق: عبد السلام عبد المعين ، مطبعة دار الكتب العلميةبيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ﻫ/٢٠٠٢م.

١٠٧-«العبر» للحافظ الذهبي(ت٧٤٨ ﻫ)تحقيق: أبوهاجر محمّد سعيد زغلول ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى

١٠٨-«العصر الجاهلي»الدكتور شوقي الضيف، دارالمعارف القاهرة ، الطبعة الثامنة .

١٠٩- «علل الحديث » لابن أبي حاتم (ت٣٢٧ ﻫ)تحقيق محمّد بن صالح الدباسي ، مطبعة مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ﻫ/٢٠٠٣م.

١١٠- «العلل المتناهية » للعلامة ابن جوزي(ت٥٩٧ ﻫ)تحقيق: الشيخ خليل المسيس ، مطبوعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤ﻫ/٢٠٠٣م.

١١١- «غاية النهاية في طبقات القرآء » للإمام ابن الجزري (ت٨٣٣ﻫ) مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ﻫ/١٩٨٠م.

١١٢- «الغمّاز على اللماز » للعلامة أبي الحسن السمهودي(ت٩١١ ﻫ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ﻫ/١٩٨٦م.

١١٣- «الفتوح»لابن أعثم الكوفي(ت٣١٤ﻫ)تحقيق: الدكتور عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ﻫ/١٩٦٨م.

١١٤- «الفوائد البهية » لأبي الحسنات عبد الحي الهندي(ت١٣٠٤ ﻫ)مطبع أصحّ المطابع كراتشي باكستان، الطبعة سنة ١٣٩٣ﻫ.

١١٥- «الفهرست» لابن نديم أبي الفرج الوراق ، تحقيق: رضا تجدّد ، مطبعة أصحّ المطابع

كراتشي باكستان ، الطبعة الأولى .

١١٦- «القاموس المحيط »للإمام الفيروز آبادي(ت ٨١٧ هـ) مطعبة دار أحياء التراث العربي بيروت، الطبة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١١٧- «قواعد الفقهية» للعلامة البركتي.

١١٨- «قوانين الأحكام الشرعية»لابن جزي الكلبي.

١١٩- «القول الجميل» للإمام شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦ هـ) مطبوعة كراتشي باكستان.

١٢٠- «الكاشف» للعلامة الذهبي(ت٧٤٨هـ)مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢١-«الكامل» لابن عدي الجرجاني(ت٢٦٥ هـ)تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٢- «الكامل في التاريخ » للإمام ابن أثير(ت ٦٣٠ هـ)تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مطبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠/١٩٩٩م.

١٢٣- «الكافي في فقه الحنبلي» للإمام أبي محمّد ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)مطبعة المكتب الإسلامي دمشق، الطبعة سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

١٢٤- «كتاب الآثار» للإمام محمّد الشيباني(١٨٩هـ)تعليق: أبو الوفاء الأفغاني ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢٥- «كتاب الثقات» للإمام ابن حبان(ت٣٥٤هـ)مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م..

١٢٦- «كشاف القناع».

١٢٧-«كشف الخفاء » للعلامة إسماعيل العجلوني(ت١١٦٢هـ)مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٨-«كشف الظنون» لحاجي خليفة، مطبعة مكتبة المثنى ، بغداد ، الطبعة الأولى

١٢٩-«كشف الغمة »للإمام الشعراني(ت٩٧٣هـ)تحقيق محمّد عبد القادر شاهين ، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣٠-«كنز العمال»للعلامة علي المتقي الهندي(ت٩٧٥ هـ) مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت،

الطبعة الأولى .

١٣١-«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» للعلامة فخر الإسلام البزدوي(ت٤٨٢ﻫ).

١٣٢-«المبدع شرح المقنع» للعلامة برهان الدين إبراهيم الحنبلي (ت٨٨٤ ﻫ) مطبعة المكتبة الإسلامي دمشق، الطبعة سنة ١٩٨٠م.

١٣٣-«المجروحين»للإمام ابن حبان البستي(ت٣٥٤ ﻫ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٤- «مجمع الزوائد» للعلامة الهيثمي(ت ٩٠٧ ﻫ)تحقيق: عبد الله محمّد الدرويش ، مطبعة دار الفكربيروت ، الطبعة سنة ١٤١٤ﻫ/١٩٩٤م.

١٣٥-«المجموع شرح المهذب» للإمام أبي زكريا النووي(ت٦٧٦ ﻫ)تحقيق: الدكتور محمود المطرحي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ﻫ/١٩٩٦م.

١٣٦-«المحكم»للإمام ابن سيدة (ت٤٥٨ ﻫ)تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي ، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ﻫ/٢٠٠٠م.

١٣٧-«المحلّى»للعلامة ابن حزم(ت٤٥٦ ﻫ)مطبعة دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٨- «محيط المحيط في اللغة» المعلم بطرس البستاني، مطبعة مكتبة لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ﻫ.

١٣٩- «مختار الصحاح »للإمام محمّد بن أبي بكر الرازي(ت٦٦٦ﻫ)مطبعة دارالكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة١٩٧٩م.

١٤٠- «مختصر تاريخ دمشق» للعلامة ابن منظور(ت٧١١ ﻫ)تحقيق: رياض عبد الحميد مراد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ﻫ/١٩٨٤م.

١٤١- «مختصر خلافيات للبيهقي» للعلامة أحمد بن فرح اللخمي(ت٦٩٩ ﻫ)تحقيق:الدكتور ذياب عبد الكريم، مطبعة مكتبة الرشيد الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ﻫ/١٩٩٧م.

١٤٢- «مختصر الطحاوي».

١٤٣- «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفواد إسماعيل (ت٧٣٢ ﻫ)مطبعة دار الكتاب اللباني بيروت، الطبعة الأولى.

١٤٤- «مختصر المزني».

١٤٥- «المدوّنة» للإمام مالك بن أنس(ت١٧٩ هـ)تحقيق: حمدي الدمرداش ، مطبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٤٦- «مرآة الجنان» للعلامة عبد الله اليافعي(ت٧٦٨ هـ)مطبعة مؤسسة الأعلمي بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٥١- «مروّج الذهب» للعلامة المسعودي(ت٣٤٦هـ) مطبعة دار الأندلس بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

١٤٧- «المستدرك على الصحيحين» للإمام حاكم النيسابوري(ت٤٠٥ هـ)تحقيق: عبد السلام علوش، مطبعة دارالمعرفة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٤٨- «المعارف » لابن قتيبة (ت٢١١هـ)تعليق: محمّد إسماعيل عبد الله الصاوي، مطبعة أصح المطابع كراتشي باكستان، الطبعة سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

١٤٩- «معجم الأدباء» للعلامة شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي(ت٦٢٢ هـ)مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٢٢م.

١٥٠- «معجم الأوسط» للإمام الطبراني(ت٣٦٠ هـ)تحقيق: الدكتور محمود الطحان ، مطبعة مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥١- «معجم البلدان»للإمام ياقوت الحموي(ت٦٢٦ هـ) مطبعة دارالصادر بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م.

١٥٢- «معجم الصغير» للإمام الطبراني(ت٣٦٠ هـ)تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان ، مطبعة دار الفكربيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥٣- «معجم الكبير » للإمام الطبراني (ت٣٦٠ هـ)تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، مطبعة القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

١٥٤- «معجم المؤلفين» للعلامة عمر رضا كحالة ، مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.

١٥٥- «معجم ما استعجم» للعلامة عبد الله بن عبد العزيز البكري(ت٤٨٧ هـ) تحقيق الدكتور جمال طلبة ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٥٦- «معجم المقاييس في اللغة» لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥ هـ)تحقيق:

شهاب الدين أبو عمر، مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٥٧- «المعجم الوسيط» الشيخ فؤادْ أفران البستاني ، مطبعة ناصر خسروطهران ايران، الطبعة الأولى سنة .

١٥٨- «معرفة السنن والآثار» للإمام أبي بكر أحمد البيهقي(ت٤٥٨ هـ)تحقيق: سيد كسروي حسن، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٥٩- «معرفة الصحابة» للإمام أبي نعيم الأصبهاني(ت ٤٣٠ هـ) تحقيق عادل بن يوسف العزازي، مطبعة دارالوطن الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٦٠- «المعرفة والتاريخ » للعلامة أبي يوسف يعقوب الفسوي(ت٢٧٧ هـ)تحقيق: خليل المنصور، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦١- «المعونة على مذهب عالم المدينة » للعلامة أبي محمّد عبد الوهاب المالكي(ت٤٢٢ هـ) تحقيق: محمّد حسن محمّدحسن، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٦٢- «المغرب في ترتيب المعرب » للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي(ت ٦١٠هـ)تحقيق: محمود فاخوري، مطبعة مكتبة لبنان بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

١٦٣- «المغني»للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦٤- «مغني المحتاج»

١٦٥- «منار السبيل في شرح الدليل » للعلامة إبراهيم بن محمّد بن ضويان(ت١٣٥٣ هـ)تخريج: خليل المنصور، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦٦- «مناقب الإمام الشافعي» للعلامة البيهقي(ت٤٥٨ هـ)تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دارالتراث القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٦٧-«المنتظم»، للإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)تحقيق: الدكتور سهيل زكار، مطبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٦٨- «مواهب الجليل شرح مختصر الخليل »لأبي عبد الله محمّد المغربي(ت٩٥٤ هـ)تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٦٩- «موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين» لجنة من العلماء المحققين، مطبعة دارالجيل بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧٠- «موسوعة رجال الكتب التسعة» الشيخ كسرى حسن، مطبعة دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٧١- «موسوعة فقه ابن عباس» الدكتور محمّد روّاس قلعه جي، مطبعة إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

١٧٢- «موسوعة فقه عبد الله بن عمر» الدكتور محمّد روّاس قلعه جي، مطبعة دارالنفائس بيروت، الطبعة الأولى سنة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧٣- «موسوعة فقه علي بن أبي طالب» الدكتور محمّد روّاس قلقه جي، مطبعة دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٧٤- «الموسوعة الفقهية» لجنة من العلماء المحققين، مطبعة وزارة الأوقاف الكويت.

١٧٥- «الموضوعات» لابن الجوزي أبي الفرج (ت٥٩٧هـ) تحقيق: الدكتور نور الدين بن شكري، مطبعة أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٦- «مؤطا الإمام مالك» للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٨٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٧- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للعلامة شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: الشيخ علي محمّد معوّض، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧٨- «النجوم الزاهرة» للعلامة جمال الدين يوسف بن تغري (ت٨٧٤هـ) تعليق: محمّد حسن شمس الدين، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٨٦- «نصب الراية» للعلامة الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) تحقيق: أحمد شمس الدين مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٨٧-. **النوادر والزيادات** ،، لأبي محمّد عبدالله القيراوي(ت٣٨٦ هـ)تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمّد الحلوّ، مطبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

١٨٨- . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،، للعلامة شمس الدين محمّد الأنصاري (ت١٠٠٤ هـ) مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٨٩- .. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ،، للعلامة محمّد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٥هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، مطبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٩٠- . **الوافي بالوفيات** ،، للعلامة صلاح الدين الصفدي(ت٧٦٤هـ)تحقيق: أحمد الأرناووط ، مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٩١- .. **الوسيط في المذهب** ،، للإمام حجة الإسلام الغزالي (ت٥٠٥ هـ)تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، مطبعة دار السلام بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٩٢- .. **وفيات الأعيان** ،، للإمام أبي عباس ابن خلكان(ت٦٨١ هـ)تحقيق: الدكتور إحسان عباس ، مطبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٩٣- .. **هدية العارفين** ،، للعلامة إسماعيل باشا البغدادي، مطبعة مكتبة المثنى بغداد.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

طبع حديثاً

كتاب

التــــوســـل

وأحكامه وأركانه

تأليف

الإمام الفقيه الشيخ

محمّد عابد السندي المدني الحنفي

١١٩٠هـ-١٢٥٧هـ

تحقيق ودراسة

عبده محمّد جان بن عبد اللّٰه النعيمي عفا اللّٰه عنه

طبع حديثاً

كتاب

تحفة القاري بجمع المقاري

تأليف

الإمام الجليل حجّة الإسلام المخدوم

محمّد هاشم بن عبد الغفور الحارثي السندي الحنفي

١١٠٤هـ - ١١٧٤هـ

تحقيق ودراسة

عبده محمّد جان بن عبد اللّٰه النعيمي عفا اللّٰه عنه

سيصدر قريباً إن شاء الله

كتاب

فـــــاكهة البستـــــان

تأليف

الإمام الجليل حجّة الإسلام المخدوم

محمّد هاشم بن عبد الغفور الحارثي السندي الحنفي

١١٠٤هـ - ١١٧٤هـ

تحقيق ودراسة

عبده محمّد جان بن عبد الله النعيمي عفا الله عنه

سيصدر قريباً إن شاء اللّٰه

كتاب

موسوعة رسائل الهاشمية

تأليف

الإمام الجليل حجّة الإسلام المخدوم

محمّد هاشم بن عبد الغفور الحارثي السندي الحنفي

١١٠٤هـ - ١١٧٤هـ

تحقيق ودراسة

عبده محمّد جان بن عبد اللّٰه النعيمي عفا اللّٰه عنه

سيصدر قريباً إن شاءِ اللّٰه

كتاب

موسوعة رسائل السيوستاني

تأليف

الشيخ العلامة الحجّة الفقيه الأعظم

عبد الواحد بن دين محمّد السيوستاني السندي الحنفي

١١٥٠هـ - ١٢٢٤هـ

تحقيق ودراسة

عبده محمّد جان بن عبد اللّٰه النعيمي عفا اللّٰه عنه

سيصدر قريباً إن شاء اللّٰه

كتاب

الصافية شرح الكافية

تأليف

العلامة الشيخ المربّي الفقيه

آغا عبد اللّٰه جان الفاروقي السرهندي السندي الحنفي

ت: ١٣٩٣ﻫ

تحقيق ودراسة

عبده محمّد جان بن عبد اللّٰه النعيمي عفا اللّٰه عنه